







الخامعة لذرائ خشارالأئمة الأظهار يعبين

تأكلفيت

العَلَمَ لِعَلَّامَةُ الْجِيَّةُ فَرَّالِأَيَّةُ الْمِوَّلِيْ الشتيخ ويحسمتك بأقراكم فخ لسي فيتسن

تحقِّيُوْرُوَتَصْحِيج لجنكة مشركبكما ووالحققين الأنفضائيين

طبقة مُنقَعة وَمُزِدُلنة بِعَالِيقٍ العِتَّلَمَة لِثَيِّزَعُلِيُ الِنَمَازِيُ الشَّاهِ رُوُدِيَ نِسْرَ

الجزءُ السابع و السبعون

مؤمنسة الأعلى للطبوعاست

الطبعَۃ الأولى جسيع الحقوق محفوظة ومسجلة للنامشــر ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م



Published by Aalami Est.

Beirut Airport Road Tel:01/450426 Fax:01/450427

P.O.Box.7120

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بیروت ۳ طریق المطار – فرب سنتر زعرور حاتف:۴۲۱-۲۵ / ۰۱ – فاکس:۴۵۰٤۲۲ ۰۱

مندوق برید:۷۱۲۰

E-mail:alaalami@yahoo.com http://www.alaalami.com

بِشعِر اَللَهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيعِ

الحمد لله الذي هدانا إلى الصّلاة لتنهانا عن الفحشاء والمنكر، وإلى ذكره الذي هو أكبر، والصّلاة على خير من صلّى وكبّر، وتنظّف وتطهّر، وبشّر وأنذر، محمّد وآله النجوم الاثني عشر، شفعاء المحشر، وأفضل من مضى ومن غبر.

أما بعد: فيقول الخاطئ العائر محمّد بن محمّد المدعوّ بباقر رزقهما الله شفاعة مواليهما في اليوم الآخر، هذا هو الجزء الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار، وهو يشتمل على كتابين: كتاب الطهارة وكتاب الصّلاة، وقد عدلنا عن رموز الكتب إلى التصريح بها لشدَّة الحاجة إلى تلك المطالب، واحتمال التصحيف والاشتباه فيها وعلى الله توكّلنا في جميع أمورنا وإليه المصير.



أبواب المياه وأحكامها

١ - باب طهورية الماء

الآيات: البقرة: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّقَوْبِينَ وَيُحِبُّ الْنَطَهْرِينَ ﴾ (٢٢٢».

الانفال: ﴿ وَيُنَزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآهُ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ. وَيُذَهِبَ عَنَكُو رِجْزَ ٱلشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قَلُوبِكُمْ وَيُدَّبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ ١١١.

المتوبة: ﴿ فِيهِ بِجَالٌ يُحِبُونَ أَن يَنَطَهَ رُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَلِّهِ بِنَ ﴾ (١٠٨٠.

الفرقان: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآ مِنآهُ طَهُورًا ﴾ (١٤٨٠ .

تفسير؛ الآية الأولى تدلُّ على رجحان النطهر، وأظهر أفراده النطهر بالماء، ويؤيّده ما رواه الصّدوق تَعْنَى في الفقيه قال: كان النّاس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّقَابِينَ وَيُحِبُّ اَلتَّعَابِينَ وَكُيبُ التَّعَابِينَ وَلَهُ الله الله عَلَيْ فَعُشَى أَن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه، فلمّا دخل قال له رسول فدعاه رسول الله عَلَيْنَ فَعُشَى أَن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه، فلمّا دخل قال له رسول

الله ﷺ: هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ قال: نعم يا رسول الله أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء، فقال له: أبشر، فإنَّ الله تعالى قد أنزل فيك الآية (١).

والمشهور بين المفسّرين أنَّ المراد التواب من النَّنوب، والمتطهّر منها مطلقاً والتّواب من الكبائر والمتطهّر من الأقذار وسيأتي بعض الكبائر والمتطهّر من الأقذار وسيأتي بعض القول فيها.

وأمّا الآية الثانية فالمراد من السّماء إمّا السّحاب، فإنَّ كلَّ ما علا يطلق عليه السّماء لغة، ولذا يسمّون سقف البيت سماء، وإمّا الفلك بمعنى أنَّ ابتداء نزول المطر منه إلى السّحاب، ومن السّحاب إلى الأرض ولا التفات إلى ما زعمه الطّبيعيون في سبب حدوث المطر، فإنّه ممّا لم يقم عليه دليل قاطع، وربّما يقال: إنَّ المراد بإنزاله من السّماء أنّه حصل من أسباب سماويّة وتصعّد أجزاء رطبة من أعماق الأرض إلى الجوّ فينعقد سحاباً ماطراً وقد مرَّ القول فيه في كتاب السماء والعالم.

ثمَّ المشهور في سبب نزولها أنها نزلت في بدر بسبب أنَّ الكفّار سبقوا المسلمين إلى الماء فاضطرَّ المسلمون ونزلوا إلى تلّ من رمل سيال لا تثبت فيه أقدامهم، وأكثرهم خائفون لقلّتهم وكثرة الكفّار، فباتوا تلك الليلة على غير ماء فاحتلم أكثرهم، فتمثّل لهم إبليس وقال: تزعمون أنّكم على الحق وأنتم تصلّون بالجنابة وعلى غير وضوء، وقد اشتدَّ عطشكم، ولو كنتم على الحقّ ما سبقوكم إلى الماء، وإذا أضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤا، فأنزل الله عليهم المطر وزالت تلك العلل، وقويت قلوبهم، ونزلت الآية.

فتدلُّ ظاهراً على تطهير ماء المطر للحدث والخبث ولعلَّ المراد بتطهير الله إيّاهم توفيقهم للظهارة، وقيل: الحكم به بعد استعمال الماء على الوجه المعتبر والمراد بقوله: ﴿ لِيُعُلَّهُ رَكُم بِدِ.﴾ الطهارة من النجاسة الحكمية أعني الجنابة والحدث الأصغر أو منها ومن العينيّة أيضاً كالمنيّ.

ويراد برجز الشيطان إمّا الجنابة فإنّها من فعله، وإمّا وسوسته لهم، والربط على القلوب يراد به تشجيعها وتقويتها ووثوقها بلطف الله بهم، وقيل: إنَّ هذا المعنى هو المراد أيضاً بتثبيت أقدامهم.

وبالجملة الآية تدلُّ على تطهير ماء المطر للحدث والخبث في الجملة وأمَّا الاستدلال بها على مطهّريّة الماء مطلقاً فلا يخلو من إشكال.

وأمّا الآية الثالثة فتدلُّ في الجملة على مدح التطهّر من الأقذار لا سيّما بالماء، وقد روي عن الباقر والصّادق ﷺ أنّها نزلت في أهل قُبا لجمعهم في الاستنجاء عن الغائط بين الأحجار والماء، وروي لاستنجائهم بالماء، وقيل: ربّما دلّت على استحباب المبالغة في

⁽١) من لا يحضره الفقيه، ص ١٨ ح ٥٩.

الاجتناب من النجاسات، ولا يبعد فهم استحباب النورة وأمثالها، بل استحباب الكون على الطهارة وتأييد لدلائل الأغسال المستحبّة، واستحباب المبالغة في الاجتناب عن المحرَّمات والمكروهات، والاجتناب عن محال الشّبهات، وكلّ ما فيه نوع خسّة ودناءة، والحرص على الطاعات والحسنات، فإنَّه السّيئات، فإنَّ الطّهارة إن كان لها شرعاً حقيقة فهي رافع الحدث أو المبيح للصّلاة، وهنا ليست مستعملة فيه اتّفاقاً فلم يبق إلا معناها اللغوي العرفي أي النزاهة والنّظافة، وهي تعمُّ الكلُّ انتهى.

وأكثر ما ذكر لا يخلو من مناقشة كما لا يخفى.

وأمّا الآية الرّابعة فاستدلّ بها على طهارة مطلق الماء ومطهّريّته، وأورد عليه بأنّه ليس في الكلام ما يدلُّ على العموم، وإنّما يدلُّ على أنَّ الماء من السّماء مطهّر، وبأنَّ الطّهور مبالغة في الطاهر، ولا يدلُّ على كونه مطهّراً بوجه.

وأُجيب عن الأوَّل بأنَّ ذكره تعالى ماء مبهماً غير معيّن ووصفه بالطهوريّة والامتنان على العباد به، لا يناسب حكمته تعالى ولا فائدة في هذا الإخبار ولا امتنان فيه، فالمراد كلُّ ماء يكون من السماء، وقد دلّت آيات أخر على أنَّ كلَّ المياه من السّماء نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا يَكُونُ مِن السّماء نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَا اللّهُ مَا يُعْدَرُ فَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ الله

وقوله سبحانه: ﴿ أَلَمْ نَرَ أَنَّ لَقَهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآلُهُ مَسَلَكُمُ بَنَكِيعَ فِي ٱلأَرْضِ﴾ (٢).

وعن النّاني بأنَّ كثيراً من أهل اللغة فسر الطهور بالطاهر في نفسه المطهّر لغيره، والشّيخ في التهذيب أسنده إلى لغة العرب، ويؤيّده شيوع استعماله في هذا المعنى في كثير من الأخبار الخاصية والعامية، كقول النيي على : «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً» ولو أراد الظاهر لم يثبت المزيّة وقوله على ، وقد سئل عن الوضوء بماء البحر «هو الطهور ماؤه الحلُّ مينته» ولو لم يرد كونه مطهّراً لم يستتم الجواب، وقوله على : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً.

وقال بعضهم: الطهور بالفتح من الأسماء المتعدّية، وهو المطهّر غيره، وأيّده بعضهم بأنّه يقال: ماء طهور ولا يقال: ثوب طهور، ويؤيّد كون الطّهور في الآية بمعنى المطهّر موافقتها للآية الثانية.

واحتجَّ عليه الشيخ بأنّه لا خلاف بين أهل النحو في أنَّ اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرّر الصفة، ألا ترى أنهم يقولون: فلان ضارب، ثمَّ يقولون ضروب إذا تكرَّر ذلك منه وكثر، قال: وإذا كان كون الماء طاهراً ليس ممّا يتكرّر ويتزايد فينبغي في إطلاق الطّهور عليه غير ذلك، وليس بعد ذلك إلاّ أنّه مطهّر وفيه ما لا يخفى، وقيل: الطّهور هنا اسم آلة بمعنى ما يتطهّر به كالوضوء لما يتوضّأ به، والوقود لما يتوقّد به، بقرينة أنَّ الامتنان بها أتمّ حينئذ.

⁽١) سورة المؤمنون، الآية: ١٨.

قال في الكشّاف: «طهوراً» بليغاً في طهارته، وعن أحمد بن يحيى هو ما كان طاهراً في نفسه مطهّراً لغيره، فإن كان ما قاله شرحاً لبلاغته في الطهارة كان سديداً، ويعضده قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِلُ عَلَيْكُم مِنَ السّمَاءِ مَاهُ لِيُطْهَرِكُم بِهِ ﴾ (١) وإلاّ فليس فعول من التفعيل في شيء، والطّهور في العربيّة على وجهين: صفة واسم غير صفة: فالصّفة ماء طهور، كقولك طاهر، والاسم كقولك لما يتطهّر به طهور كالوضوء والوقود لما يتوضّأ به ويتوقّد به النار، وقولهم تطهّرت طهوراً حسناً كقولك وضوءً حسناً ذكره سيبويه، ومنه قوله عليه الله على الله علاه الإصلاة الله بطهور، أي بطهارة انتهى.

واعترضه النيشابوري بأنّه حيث سلّم أنَّ الطّهور في العربيّة على وجهين اندفع النزاع، لأنَّ كون الماء ممّا يتطهّر به هو كونه مطهّراً لغيره، فكأنه سبحانه قال: وأنزلنا من السّماء ماء هو آلة الطهارة، ويلزمه أن يكون طاهراً في نفسه، قال: وممّا يؤكّد هذا التفسير أنّه تعالى ذكره في معرض الأنعام، فوجب حمله على الوصف الأكمل، وظاهر أنَّ المطهّر أكمل من الطّهارة انتهى.

والحقّ أنَّ المناقشة في كون الطّهور بمعنى المطهّر، وإن صحّت نظراً إلى قياس اللغة، لكن تتبّع الروايات واستعمالات البلغاء يورث ظناً قوياً بأنَّ الطّهور في إطلاقاتهم المراد به المطهّر، إمّا لكونه صفة بهذا المعنى أو اسماً لما يتطهّر به، وعلى التقديرين يثبت المرام، وسيأتي من الأخبار في هذا الكتاب ما ينبّهك عليه.

الأخبار:

٣ - نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه عن النبي عليه مثله^(١).

بيان: الماء يطهّر أي كلَّ شيء حتّى نفسه، إذ حذف المفعول يدلُّ على العموم، ولا يطهّر من شيء إلاّ من نفسه لأنَّ التعميم بالأوَّل أنسب.

ومن المعاصرين من ذهب إلى ظاهر العموم (في ظاهر) الثّاني وقال: لا يطهّر نفسه أيضاً،

⁽١) سورة الأنفال، الآية: ١١. ﴿ (٢) قرب الإسناد، ص ١٨٠ ح ٦٦٥.

 ⁽٣) المحاسن للبرقي، ج ٢ ص ٣٦٩.
 (٤) نوادر الراوندي، ص ١٨٨ ح ٣٣٣.

وقال: إنَّ الماء لا يتنجس من شيء حتّى يطهّره الماء أو شيء آخر، بل عند التغيير، النجس هو ذلك الجسم الذي ظهر في الماء، فإذا استهلك عاد الماء إلى طهارته، وفي القول به إشكال، وإن لم يبعد من ظواهر بعض الأخبار.

وقال شيخنا البهائي اقدس الله روحه»: ربّما يشكل حكمه عَلِيَنِهِ بأنَّ الماء لا يطهّر [فإنَّ القليل بطهّر] بالجاري وبالكثير من الراكد فلعلّه عَلِيَنِهِ أراد أنَّ الماء يطهّر غيره [ولا يطهّره غيره]. فإن قلت: هذا أيضاً على إطلاقه غير مستقيم، فإنَّ البثر بطهّر بالنزح وهو غير الماء؟

قلت: مطهّر ماء البئر في الحقيقة لي هو النزح، وإنّما هو الماء النابع شيئاً فشيئاً وقت إخراج الماء المنزوح، فالإطلاق مستقيم.

فإن قلت: الماء النجس يطهر بالاستحالة ملحاً إذ ليس أدون من الكلب إذا استحال ملحاً، فقد طهر الماء غيره. قلت: فقد عدم فلم يبق هناك ماء مطهر بغيره.

فإن قلت: الماء النجس إذا شربه حيوان مأكول اللحم وصار بولاً فقد طهر الماء غيره من الأجسام، من دون انعدام.

قلت: كون المطهّر له جوف الحيوان ممنوع، وإنّما مطهّره استحالته بولاً على وتيرة ما تلوناه عليك في استحالته ملحاً.

فإن قلت: الماء القليل النّجس لو كمل كرّاً بمضاف لم يسلبه الإطلاق طهر عند جمع من الأصحاب، فقد طهر الماء جسم مغاير له. قلت: يمكن أن يقال بعد مماشاتهم في طهارته بالإتمام أنَّ المطهّر هنا هو مجموع الماء لا المضاف.

٤ - المعتبر؛ قال: قال النبي علي : خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء ما إلا غير لونه أو طعمه أو ريحه.

السرائر؛ مثله ونقل أنّه متّفق على روايته^(١).

٥ - دعائم الإسلام؛ عن علي عليه قال: من لم يطهره البحر فلا طهر له (٢).

٦ -- الهداية: للضدوق: الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر.

٧ - المقنعة: عن الباقر علي قال: أفطر على الحلو فإن لم تجده فأفطر على الماء فإنَّ الماء طهور (٣).

بيان: لعلّ المراد هنا الطّهور من الذنوب كما سيأتي.

٨-المعتبر؛ قال: قال النبي عليه وقد سئل عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحلُّ مينته.

(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٠٥.

⁽۱) السرائر، ج ۱ ص ٦٤.

⁽٣) المقنعة، ص ٣١٧.

بيان: لعلّ المراد بالميتة ما لم ينحر ولم يذبح، فإنَّ السّمك يحلّ بخروجه عن الماء من غير ذبح ونحر.

9 - إرشاد القلوب؛ للديلمي عن موسى بن جعفر، عن آباته، عن علي أمير المؤمنين علي أنه قال في ذكر فضائل نبينا علي وأمته على الأنبياء وأممهم: إنَّ الله سبحانه رفع نبينا علي إلى ساق العرش فأوحى إليه فيما أوحى: كانت الأمم السّالفة إذا أصابهم أذى نجس قرضوه من أجسادهم، وقد جعلت الماء طهوراً لأمّتك من جميع الأنجاس والصّعيد في الأوقات (١).

بيان: لعلّه لم يكن الدّم نجساً في شرعهم، أو كان هذا معفوّاً.

٢ – باب ماء المطر وطينه

١ - قرب الإسناد؛ بالإسناد المتقدّم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليّ قال: سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة، ثمّ يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضّأ للصّلاة؟ قال: إذا جرى فلا بأس^(٢).

وعنه عن أخيه عَلِيَهِ قال: سألته عن رجل مرّ في ماء مطر قد صبّت فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلّى ولا بأس.

وعنه عن أخيه عليم الله عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبه المطر فيكف فيصيب الناب أيصلي فيها في في الله المطر في المعلم في المعل

كتاب المسائل؛ عن احمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، عن أبي جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني، عن عليّ بن الحسن العلوي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليّ الله.

بيان: قوله على اشتراط الجري استدلَّ به على ما ذهب إليه الشيخ من اشتراط الجريان ولم يشترطه الأكثر، ويمكن أن يكون الاشتراط هنا لنفوذ النجاسة في السطح حتى يستولي على النجاسة، كما يدلُّ عليه قوله: «يبال على ظهره والظاهر أنَّ السؤال عن الاغتسال لنجاسة المنيّ.

والجواب عن السؤال الثّاني إما مبنيّ على عدم نجاسة الخمر كما نسب إلى الصّدوق، أو على كون المرور حال نزول المطر مع عدم التغير أو بعده مع الاستهلاك حالته، أو مع كرّية غير المتغيّر، وبالجملة الاستدلال به على كلّ من المطلبين مشكل.

⁽۱) ارشاد القلوب، ص ۳٦٩. (۲) قرب الإسناد، ص ۱۷۷ ح ٦٥٤.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ١٩١–١٩٢ ح ٧١٩ و٧٢٤.

والجواب عن الثالث يدلُّ على أنَّ ماء المطر مع الجريان مطهّر، وفي اشتراط الجريان ما مرَّ من الكلام، إذ الكنيف بدون الجريان يتغيّر منه ماء المطر ويقال: وكف البيت بالفتح وكفاً ووكيفاً إذا تقاطر الماء من سقفه فيه.

٢ - فقه الرضاء إذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلاثة أيّام نجس، واحتيج إلى غسل
 الثوب منه، وماء المطر في الصحاري يجوز الصّلاة فيه طول الشتو^(١).

٣ - السرائر: من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليته في طين المطر أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام إلا أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر (٢).

بيان: لهذه الرواية في سائر الكتب تتمة فإن أصابه بعد ثلاثة أيّام غسله، وإن كان طريقاً نظيفاً لم يغسله واستدلَّ به على عدم انفعال ماء المطر حال التقاطر بالملاقاة لحصر البأس في طين المطر فيما إذا نجسه شيء بعد المطر، ففيما عداه لا بأس، وهو شامل لما إذا كانت الأرض نجسة قبل المطر فيستفاد منه تطهير المطر الأرض وفيه كلام.

وقال في المعالم: اشتهر في كلام الأصحاب الحكم باستحباب إزالة طين المطر بعد ثلاثة أيّام من وقت انقطاعه، وأنّه لا بأس به في الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة، والأصل فيه رواية محمّد بن إسماعيل، انتهى، ويظهر من الخبر أنَّ مع علم عدم النجاسة بل مع ظنّه لا يحسن الاجتناب قبل الثلاثة وبعدها.

وقال العلاّمة في التحرير: لو وقع عليه في الطريق ماء ولا يعلم نجاسته لم يجب عليه السؤال إجماعاً وبني على الطهارة.

٤ - كتاب المسائل: بالإسناد، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى علي قال: سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلي فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به المطر فلا بأس.

بيان؛ يشمل القليل والكثير، فيدلُّ على عدم انفعال القليل في حال نزول المطر و لا بدّ من حمله عليه وعلى عدم التغير.

ثمَّ اعلم أنَّ ظاهر أكثر الأخبار عدم انفعال الماء المجتمع من المطر لا مطلق القليل فتأمّل.

٣ - باب حكم الماء القليل وحد الكثير وأحكامه وحكم الجاري

١ - قرب الإسناد وكتاب المسائل: بالإسنادين المتقدِّمين، عن عليُّ بن جعفر، عن

⁽١) فقه الرضاعيتين ، ص ٩٢.

أخيه ﷺ قال: سألته عن الدّجاجة والحمامة وأشباههنَّ نطأ العذرة ثمَّ تدخل في الماء أيتوضًا منه؟ قال: لا إلاّ أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء.

قال: وسألته عن الرجل يتوضّأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضّاً من فضله للصّلاة؟ قال: إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس، ولست أحبُّ أن يتعوّد ذلك إلاّ أن يغسل يده قبل ذلك.

وسألته عن جنب أصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ثمَّ أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه أن يغتسل به، يغسلها هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: إذا وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل به، وإن لم يجد غيره أجزأه (١).

بيان: الجواب الأوَّل يدلُّ على انفعال القليل، واشتراط الكرِّية في عدمه ردَّاً على ابن أبي عقيل ومن تبعه، قوله: «يتوضّأ في الكنيف» أي يستنجي ويدلُّ على انفعال القليل وإن كان البأس أعمَّم من النجاسة، ويدلُّ على استحباب غسل اليد مع النظافة أيضاً.

والجواب الأخير يدلُّ على عدم انفعال القليل، وأنَّ رعاية الكرّية للاستحباب، وحمله على الكرّ بعيد جدّاً، ويمكن حمله على التقيّة أو على أنَّ المراد بقوله من جنابته ما يتبع الجنابة من العرق وشبهه، لا المنيّ.

Y - علل الصدوق: عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن يونس، عن رجل من أهل المشرق، عن العيزار، عن الأحول قال: دخلت على أبي عبد الله عليه فقال: سل عمّا شئت فأرتجت عليّ المسائل، فقال لي: سل ما بدا لك، فقلت: جعلت فداك الرَّجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به، فقال: لا بأس به، فسكت فقال: أو تدري لم صار لا بأس به؟ قلت: لا والله جعلت فداك، فقال عليه الماء أكثر من القذر (٢).

توضيح: قال الجوهري أرتج على القارىء - على ما لم يسمَّ فاعله - إذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه، كما يرتج الباب، ولا تقل ارتجّ عليه بالتشديد انتهى، ويدل على طهارة غسالة الاستنجاء مع عدم التغيير، بل يفهم من التعليل عدم نجاسة غسالة الخبث مطلقاً مع عدم التغيير.

واختلف الأصحاب في غسالة الخبث، فذهب جماعة من القدماء إلى الطهارة والأشهر النجاسة، واستثني منها غسالة استنجاء الحدثين، فإنّ المشهور فيها الطهارة (٢) وقيل: إنّه نجس لكنه معفو وهو ضعيف، واشترط فيه عدم التغيّر وعدم وقوعه على نجاسة خارجة

⁽١) قرب الإسناد، ص ١٧٨-١٨٠ ح ٦٦٥-٦٦٧.

⁽٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٨ باب ٢٠٧ ح ١.

⁽٣) أقول: يحتمل أن يقال بنجاسة الغسالة مطلقاً وعدم الفرق بين غسالة الاستنجاء وغيره، لكن مع عدم تنجيسه ما يلاقيه إذا لم يكن متغيّراً بالنجاسة ولم يكن ناقلاً للنجاسة إلى ما يلاقيه لعموم قوله عليها: =

وبعضٌ عدم تميّز أجزاء النجاسة في الماء وبعضٌ عدم تقدَّم اليد على الماء في الورود على النجاسة، وبعضٌ عدم زيادة الوزن. واشترط أيضاً عدم كون الخارج غير الحدثين، وأن لا يخالط نجاسة الحدثين نجاسة أخرى، وأن لا تكون متعدّية، وإطلاق النّص يدفع الجميع سوى الأوّلين والأخير مع التفاحش بحيث لا يعدُّ استنجاء.

٣ - البصائر؛ للصفار عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي عبد الله البرقي، عن إبراهيم بن محمّد، عن شهاب بن عبد ربّه قال: دخلت على أبي عبد الله عليه وأنا أريد أن أسأله عن الجنب يغرف الماء من الحبّ؟ فلمّا صرت عنده أنسيت المسألة، فنظر إليّ أبو عبد الله علي فقال: يا شهاب لا بأس أن يغرف الجنب من الحبّ(١).

٤ - ومنه: عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه قال: أتيت أبا عبد الله عليه أسأله فابتدأني فقال: إن شئت فاسأل يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له، قلت: أخبرني جعلت فداك، قال: جئت لتسأل عن الجنب يغرف الماء من الحبّ بالكوز فيصيب يده الماء؟ قال: نعم، قال: ليس به بأس.

قال: وإن شئت سل وإن شئت أخبرتك، قال: قلت له: أخبرني جعلت فداك، قال: جئت لتسأل عن الجنب يسهو ويغمر يده في الماء قبل أن يغسلها؟ قلت: وذاك جعلت فداك، قال: إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس بذاك.

فسل وإن شئت أخبرتك قلت: أخبرني، قال: جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضًا أو لا؟ قال: نعم، قال: فتوضًا من الجانب الآخر إلا أن يغلب على الماء الريح فينتن.

وجئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر قال: فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة، قلت: فما التغيير؟ قال: الصّفرة، فتوضّأ منه وكلّ ما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر^(٢).

بيان: قوله: «من البثر» كذا في أكثر النسخ فيدلُّ على عدم انفعال البثر بدون التغيير إلاَّ أن يحمل على غير النابع مجازاً، وفي بعضها «من الكرّ» فيوافق المشهور، وذكر الصّفرة على المثال.

• فقه الرضا: إن اغتسلت من ماء الحمّام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان

إنّ الماء أكثر من القذر فإنّ الراوي سأل عن ملاقي ماء الاستنجاء وهو ثيابه ولم يسئل عن خصوص الماء، فأجابه بأنّه لا بأس به فسكت عليه هنيئة فقال: أو تدري لم صار لا بأس به؟ قال: لا والله جعلت فداك. قال: لأنّ الماء أكثر من القذر، وسائر الأدلّة في ذلك ذكرناها في الفقه. [مستدرك السفينة ج ٧ لغة «غسل»].

⁽۱) بصائر الدرجات، ص ۲۲۸ ج ٥ باب ١٠ ح ٣.

⁽۲) بصائر الدرجات، ص ۲۳۱ ج ٥ باب ١٠ ح ١٣.

فاضرب يدك في الماء، وقل: بسم الله، هذا ممّا قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْمَاءِ، وَقل اللهُ تَبَارِكُ وَتعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْمَاءِ، وَقُلَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهِ مِنْ حَرَبُ ﴾ (١).

وقال ﷺ: كلُّ غدير فيه من الماء أكثر من كرّ لا ينجّسه ما يقع فيه من النّجاسات إلاّ أن يكون فيه الجيف فتغيّر لونه وطعمه ورائحته، فإذا غيّرته لم تشرب منه، ولم تطهّر منه، واعلموا رحمكم الله أنَّ كلَّ ماء جار لا ينجّسه شيء (٢).

بيان؛ المراد بالقذر الدنس غير النجس والتسمية لجبر النجاسة الوهمية وتدارك ترك المستحبّ من غسل اليد قبل إدخال القليل اضطراراً، أو هي كناية عن الشروع بلا توقّف كما هو الشائع، أو المراد الإتيان بالتسمية التي هي أوَّل الأفعال المستحبّة في الوضوء والغسل، أو المراد بالقذر النجس فبحمل الماء على الكرِّ.

٦ - السرائر؛ من كتاب البزنطي، عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الجنب يجعل الرّكوة أو النور فيدخل أصبعه فيها، فقال: إن كانت يده قذرة فليهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل به، هذا ممّا قال الله ﷺ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اللّهِ عَرَبِهُ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اللّهِ عَرَبَهُ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اللّهِ عَلَيْكُمْ فِي اللّهُ عَلَيْكُمْ فَي اللّهُ عَلَيْكُمْ إِلَيْنِ مِنْ حَرَبَهُ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ فِي اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ فِي اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ فِي اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ فِي اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُونُ إِلَيْنِ عِنْ حَبْعُهُ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُونُ إِلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ

بيان: قال في النّهاية: الركوة إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، وقال: التور إناء من صفر أو حجارة كالإجّانة، وقد يتوضّأ منه.

٧-كشف الغمة: من كتاب الدَّلائل لعبد الله بن جعفر الحميري، عن أبي عبد الله عَلِينَا أَنّه قال: لمّاكان في الليلة التي وعد فيها عليُّ بن الحسين عَلِينَا قال لمحمّد: يا بنيَّ أبغني وضوء قال: فقمت فجئته بماء فقال: لا تبغ هذا، فإنَّ فيه شيئاً ميتاً، قال: فخرجت فجئت بالمصباح فإذا فيه فارة ميتة، فجئته بوضوء غيره (٤).

البصائر؛ لسعد بن عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن سعد بن مسلم، عن أبي عمران، عن أبي عبد الله علي الله علي مثله (٥).

بيان؛ قال في النهاية، يقال: ابغني كذا بهمزة الوصل أي اطلب لي، وأبغني بهمزة القطع أي أغني على الطلب، ومنه الحديث أبغوني حديدة أستطيب بها بهمزة الوصل والقطع.

٨-كتاب المسائل: بالإسناد المتقدم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عَلَيْتِينَ قال: سألته عن جرّة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح.

⁽١) سورة الحج، الآية: ٧٨. (٢) فقه الرضاعيجي، ص ٨٥.

 ⁽۳) السرائر، ج ۳ ص ۵۵۵.
 (٤) کشف الغمة، ج ۲ ص ۱۱۰.

⁽٥) بصائر الدرجات، ص ٤٤٣ ج ١٠ باب ٩ ح ١١.

 ٩ - مجالس الصدوق: قال: روي أنّ الكرّ هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً^(١).

١٠ - المقنع: الكر ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار (٢). وروي أنَّ الكرّ ذراعان وشبر في ذراعين وشبر.

وسئل أبو عبد الله ﷺ عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته. وروي أنَّ الكرَّ ألف ومائتا رطل.

تحقيق وتفصيل: اعلم أنَّ للأصحاب في معرفة الكرّ طريقين المقدار والأشبار، والأوَّل ألف وماثتا رطل، وظاهر المعتبر اتفاق الأصحاب عليه، لكن اختلفوا في تعيين الأرطال فذهب الأكثر إلى أنّه العراقي، وذهب علم الهدى والصّدوق إلى أنّه المدني وهو رطل ونصف بالعراقي والأوّل أظهر، وأما الثّاني فالمشهور أنّه ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار ونصف.

وذهب الصدوق وجماعة من القميين إلى أنّه ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة يرتقي إلى سبعة وعشرين وهذا لا يخلو من قوّة، وحكي عن ابن الجنيد تحديده بما بلغ تكسيره نحواً من ماثة شبر، وعن القطب الراوندي بما بلغت أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفاً ولم يعتبر التكسير، وقال المتأخّرون من أصحابنا: ولم نقف لهما على دليل.

وأمّا خبر الذراعين في ذراع وشبر فهو أصحُّ الأخبار الواردة في هذا الباب رواه الشيخ

⁽۱) أمالي الصدوق، ص ٥١٤ مجلس ٩٣ ح ١.

⁽٢) أقول: والمشهور ثلاثة ونصف، في ثلاثة ونصف، في ثلاثة ونصف وهو الأحوط وإن كان الأقرى جواز الاكتفاء بثلاثة في ثلاثة في ثلاثة. والظاهر المصرّح به في كلام جمع من اللغويين والفقهاء أنّ الكر مكيال مدوّر لأهل العراق كبير، فراجع مفتاح الكرامة ص ٧٧ والحدائل ص ٥٦ ناقلاً عن المحدّث الأمين في كتاب الفوائد المدنية مستجوداً له، وكذا الفاضل الهمداني والشيخ جعفر في كشف الغطاء والاستاذ (العلامة الفهامة آية الله الميرزا مهدي الغروي الاصفهاني) قدّس سرّه في رسالته وغيرها. ويشهد لهم عدم التعرّض للظول في الروايات المقدرة مع التعرّض للعراق. ومثله عن بحر في بعضها عن العرض إلى لفظ السعة. وفي القاموس: الكرّ بالضمّ مكيال للعراق. ومثله عن بحر الجواهر. وفي المنجد: الكرّ مكيال. ويشهد لهم مكاتبة محمّد بن عليّ بن شجاع النيسابوريّ المرويّة في الوسائل باب ٥ من أبواب زكاة الغلات أنّه سأل أبالحسن الثالث عليه عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مانة كرّ فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب عنه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً وبقي في يده سنّون كرّاً ؟ الخبر. وامّا مرسلة عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه قال: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرّتان. فيمكن حمله على الثقية لما روي في كتاب النّاج عن النبيّ عليه قال: إذا ين الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرّتان. فيمكن حمله على الثقية لما روي في كتاب النّاج عن النبيّ عليه قال: إذا

بسند صحيح عن إسماعيل بن جابر فلو حملنا السّعة على الطول والعرض يصير ستة وثلاثين شبراً، وهذا وإن لم يعمل به أحد من حيث الأشبار لكنه أقرب التحديدات من التحديد بحسب المقدار كما حققته في رسالة الأوزان ولم أر من تفطّن به، وترك العمل به حينئذ أغرب ولو حملناه على الحوض المدوَّر يصير مضروبه ثمانية وعشرين شبراً وسبعي شبر. فيقرب من مذهب القميين، وربّما كان الشبران زائدين على الذراع بقليل، ويؤيّده أنَّ راوي الخبرين واحد وهو إسماعيل بن جابر والحوض المدوَّر في المصانع والغدران التي بين الحرمين شائع، ولعلَّ القطر بالسعة أقرب وأنسب.

وأمّا ذراعان وشبر في ذراعين وشبر فلم أره رواية ومذهباً إلاّ في هذا الكتاب وهو أيضاً إذا حملناه على الطول والعرض بأن حملنا الثاني على السّعة التي تشمل الطول والعرض أو يقال: اكتفى بذكر الجهتين عن الثالثة يصير مائة وخمسة وعشرين، ولم يقل به أحد، ولو حملناه على الحوض المدوَّر يصير مضروبه ثمانية وتسعين وسبعاً ونصف سبع، ويقرب من مذهب ابن الجنيد مع أنّه بنى الكلام على التقريب فهو يصلح أن يكون دليلاً على ما اختاره، والأصوب حمله على الاستحباب أو التقية.

11 - كتاب المسائل: بالإسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن الرَّجل يرعف وهو يتوضّأ فيقطر قطرة في إنائه هل يصلح له الوضوء منه؟ قال: لا. وسألته عن رجل رعف فامتخط فطار بعض ذلك الدَّم قطراً قطراً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضّأ منه.

بيان؛ استدلّ به على ما نسب إلى الشيخ من عدم انفعال القليل بما لا يدركه الطرف من الدّم، ويمكن حمل السؤال على أنّ مراده أنّ إصابة الدّم الإناء معلوم، ولكنّه لا يرى في الماء شيئاً، والظّاهر وصوله إلى الماء أيضاً والأصل عدمه، فهل يحكم هنا بالظاهر أو بالأصل، وهو محمل قريب.

۱۲ - نوادر الراوندي؛ بإسناده إلى موسى بن جعفر عن آبائه عَلَيْهِ قال: قال علي عَلِيْهِ: الماء الجاري لا ينجسه شيء.

وبهذا الإسناد قال: قال عليّ عَلِيَنِينَ : الماء يمرُّ بالجيف والعذرة والدَّم يتوضَّأ منه ويشرب ليس ينجّسه شيء^(١).

بيان: حمل على الجاري أو الكثير مع عدم التغيير والأوّل أظهر.

١٣ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين علي الله عن الماء الجاري يمرُّ بالجيف

⁽۱) نوادر الراوندي، ص ۱۸۸ ح ۳۳۴-۳۳۰.

والعذرة والدَّم: يتوضَّأ منه ويشرب، وليس ينجِّسه شيء ما لم يتغير أوصافه طعمه ولونه وريحه. وعنه عَلِيَنِينَ أَنَّه قال: ليس ينجِّس الماء شيء.

وعن أبي عبد الله عَلِيَا أنّه سئل عن ميضاة كانت بقرب مسجد تدخل الحائض فيها يدها أو الغلام فيها يدها

وعنه عَلِيَتُلِلا أَنّه سئل عن الغدير يكون بجانب القرية يكون فيه العذرة، ويبول فيه الصبي، وتبول فيه الصبي، وتبول فيه الخدير يكون بقلبك شيء منه فقل هكذا وتوضأ – وأشار بيده أي حرّكه وأفرج بعضه عن بعض – وقال: إنَّ الدِّين ليس بضيّق قال الله عَرَبُكُلُ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَبُهُ (١).

وسئل عَلِيَّةً عن غدير فيه جيفة فقال: إن كان الماء قاهراً لا يوجد فيه ريحها فتوضًّا.

وسئل أيضاً عن الغدير تبول فيه الدواب، وتلغ منه الكلاب، ويغتسل منه الجنب والحائض، فقال: إن كان قدر كرّ لم ينجّسه شيء.

وسئل عن الغدير يبول فيه الدواب وتروث، ويغتسل فيه الجنب، فقال: لا بأس إنَّ رسول الله هي نزل بأصحابه في سفر لهم على غدير، وكانت دواتهم تبول فيه وتروث، فيغتسلون فيه ويتوضّؤون منه ويشربون.

وعنه عَلَيْتُ إِنَّهُ قَالَ: إذا مرَّ الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميتة فإن كان قد تغيّر لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه، ولا يتوضّأ ولا يتطهّر منه.

وعنه عن آبائه عليه قال: سئل رسول الله عليه عن الماء ترده السّباع والكلاب والبهائم فقال: لها ما أخذت بأفواهها ولكم ما بقى (٢).

١٤ - الهداية: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة، وإذا كان الماء كرّاً لم ينجّسه شيء، والكرّ ثلاثة أشبار طول، في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة أشبار، وإنَّ أهل البادية سألوا رسول الله على فقالوا: يا رسول الله إنَّ حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم، فقال على الها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك.

بيان: حمل على الكثير أو على عدم ملاقاة الكلاب وأشباهها، بل الظنّ الغالب وهو غير
 معتبر في هذا الباب، وظاهره عدم انفعال القليل.

٤ - باب حكم البنر وما يقع فيها

ا حرب الإسناد؛ بالإسناد المتقدّم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه قال: سألته عن رجل يذبح شاة فاضطربت فوقعت في بثر ماء وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضاً من تلك البتر؟ قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ثمَّ يتوضاً منها ولا بأس به.

⁽١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

⁽٢) دعائم الإسلام، ص ١٠٥.

وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت من يده في بثر ماء وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضّأ من تلك البئر؟ قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين.

وسألته عن رجل يستقي من بثر ماء فرعف فيها هل يتوضّأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة ويتوضّأ منها .

وسألته عن بثر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين هل يصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس^(۱).

بيان: يدلّ ما سوى الجواب الأخير على وجوب النزح إن قلنا بكون الأمر وما في حكمه للوجوب، وإلاّ فعلى الرجحان في الجملة.

واعلم أنه لا خلاف في نجاسته بالتغيير واختلف في حكمه مع مجرَّد الملاقاة والأشهر أنه ينجّس بالملاقاة مطلقاً، وذهب جماعة من الأصحاب كالعلاّمة وولده إلى عدم نجاسته مطلقاً، وذهب محمد بن محمّد البصري من المتقدمين إلى التفصيل والقول بعدم النجاسة إن كان كراً، وبها إن لم يكن كراً، وألزم على العلامة القول به حيث اشترط في الجاري الكرّية وفيه نظر.

ثمَّ القائلون بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح بوقوع النجاسات المخصوصة والمشهور بينهم الاستحباب، وذهب العلامة في المنتهى إلى الوجوب تعبداً لا للنجاسة ولم يصرّح بأنّه يحرم استعماله قبل النزح حتّى يتفرّع عليه بطلان الوضوء والصّلاة، بناء على أنَّ النهي في العبادة مستلزم للفساد أم لا.

ثمَّ إنّهم اختلفوا في حكم الدّم فالمفيد في المقنعة حكم بوجوب خمسة دلاء للقليل، وعشرة للكثير، وقال الشيخ في النهاية والمبسوط: للقليل عشرة وللكثير خمسون، والصّدوق قال بوجوب ثلاثين إلى أربعين في الكثير، ودلاء يسيرة في القليل، وإليه ميل المعتبر والذكرى، وهو أقوى، وقال المرتضى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحد إلى عشرين، وفي سائر كتب الحديث في جواب السؤال عن الدجاجة والحمامة ينزح منها دلاء يسيرة وهو أظهر.

وفي المغرب أوداج الدابة هي عروق الحلق من المذبح، الواحد ودج وفي الصحاح انشخب عروقه دماً انفجر، وقال: الزَّبيل معروف فإذا كسرت شددت فقلت زبّيل أو زنبيل لأنّه ليس في كلامهم فعليل بالفتح انتهى، والسرقين بكسر السين معرَّب سركين بفتحها.

قال الصدوق في الفقيه بعد إيراد مضمون الرواية: هذا إذا كانت في زبّيل ولم ينزل منه شيء في البثر، وربّما تحمل العذرة والسرقين على ما إذا كانا من مأكول اللحم أو غير ذي

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۱۷۹–۱۸۰ ح ۲۶۱–۲۹۶.

النفس، ولا يخفى بعد الوجهين، وبُعد مثل هذا السؤال عن مثل عليّ بن جعفر تَعَلَيْه ، بل ظاهر الخبر عدم انفعال البئر بمجرَّد الملاقاة كما هو الظاهر من النّصوص القويّة والله يعلم.

٢ - بصائر الصفار؛ عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه قال: أتيت أبا عبد الله عليه فقال: جئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر قال: فما لم يكن فيه تغيير أو ربح غالبة، قلت: فما التغيير؟ قال: الصّفرة فتوضّأ منه وكلّ ما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر(١).

٣-فقه الرضا: ماء البئر طهور ما لم ينجسه شيء يقع فيه وأكبر ما يقع فيه إنسان فيموت، فانزح منها سبعين دلواً وأصغر ما يقع فيها الصّعوة فانزح منها دلواً واحداً، وفيما بين الصعوة والإنسان على قدر ما يقع فيها، فإن وقع فيها حمار فانزح منها كراً من الماء، فإن وقع فيها كلب أو سنّون دلواً، وقد روي سبعة أدل.

وهذا الذي وصفناه في ماء البئر ما لم يتغيّر الماء فإن تغيّر الماء وجب أن ينزح الماء كلّه، فإن كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه أن يكتري عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل، فإن توضّأت منه أو اغتسلت أو غسلت ثوباً بعدما تبيّن وكلّ آنية صبّ فيه ذلك الماء غسل، وإن وقعت فيها حيّة أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحيّة أدل، وليس لسواها شيء، وإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فانزح منها الماء كلّه، وإن قطر فيها قطرات من دم فاستق منها دلاء، وإن بال فيها رجل فاستق منها أربعين دلواً، وإن بال صبيً وقد أكل الطعام استق منها ثلاثة أدل، وإن كان رضيعاً استق منها دلواً واحداً.

وكلّ بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري إلا أن يتغيّر لونها وطعمها ورائحتها، فإن تغيّرت نزحت حتّى تطيب، وإذا سقط في البئر فارة أو طائر أو سنّور وما أشبه ذلك، فمات فيها ولم يتفسّخ، نزح منه سبعة أدل من دلاء هجر، والدلو أربعون رطلاً، وإن تفسّخ نزح منها عشرون دلواً وروي أربعون دلواً.

اللهمُّ إلاَّ أن يتغيَّر اللون والطعم والرائحة، فينزح حتَّى تطيب^(٢).

بيان؛ لعلّ المراد بالأكبر الأكبر بحسب النزح بالنّسبة إلى ما ينزح بالدلاء أو بالإضافة إلى ما ينزح بالدلاء أو بالإضافة إلى ما يقع فيها غالباً وفي أكثر نسخ التهذيب بالثاء المثلّثة ولا خلاف بين القائلين بوجوب النزح أنّه يجب نزح سبعين بموت الإنسان والمشهور بينهم شموله للكافر أيضاً، وذهب ابن إدريس إلى نزح الجميع لموت الكافر.

قوله: (على قدر ما يقع فيها؛ قال الوالد العلاَّمة ﷺ: يمكن أن يكون بتخمين المكلُّف أو

⁽١) بصائر الدرجات، ص ٢٣١ ج ٥ باب ١٠ ذيل حديث ١٣.

⁽٢) فقه الرضا ﷺ، ص ٩١-٩٤.

بنصهم عَلَيْتُ والغرض من ذكره أنه لا ينقص من واحد ولا يزيد على السّبعين، فإن سئلوا عَلَيْتُ عنه بيّنوا وإلاّ احتاطوا بنزح السّبعين وهو أحسن من نزح الكلِّ، ويمكن أن يكون المراد الأكبر باعتبار النزح لا الجثّة ويكون عاماً في الميتة إلاّ ما أخرجه الدليل من الكلِّ والحرّ ونحوهما انتهى كلامه رفع مقامه.

والكرّ للحمار هو المشهور، بل لم يظهر مخالف، وأمّا تحديد الكرّ بما ذكر فغير معروف ولم أر به قولاً ولا رواية غير هذا وما ذكر في الكلب والسّنور اختاره الصّدوق في المقنع، وقال بعد ذلك: وروي سبعة دلاء والمشهور أربعون فيهما، وفي ما أشبههما، وأما حكم التغير فعلى القول بعدم نجاسة البئر وعدم وجوب النزح فاكتفوا بالنزح حتى يزول التغير كما يدلُ عليه الخبر مع كريّة البئر.

وعلى القول بوجوب النزح وانفعال البئر ففيه أقوال: الأوَّل وجوب نزح الجميع، فإن تعذّر فالتراوح كما دلّت عليه هذه الرّواية مع عدم الكرية، الثاني نزح الجميع فإن تعذّر فإلى أن يزول التغير، الثالث النزح حتى يزول التغير، الرابع نزح أكثر الأمرين من استيفاء المقدّر وزوال التغير، الخامس نزح أكثر الأمرين إن كان للنجاسة مقدَّر، وإلا فالجميع، فإن تعذّر فالتراوح، السادس نزح الجميع فإن غلب الماء اعتبر أكثر الأمرين من زوال التغير والمقدَّر، والأسابع نزح ما يزيل التغير أولاً ثمَّ استيفاء المقدَّر بعده إن كان لتلك النجاسة مقدّر، وإلا فالجميع فإن تعذّر فالتراوح، الثامن أكثر الأمرين إن كان لها مقدَّر وإلاّ فزوال التغير.

وأمّا الحيّة فذهب كثير من الأصحاب إلى أنَّ فيها ثلاث دلاء، والعلامة في المختلف أسند إلى عليّ بن بابويه في بحث الحيّة القول بنزح سبع دلاء لها.

وقال في مسألة العقرب: قال عليُّ بن بابويه في رسالته: إذا وقعت فيها حيّة أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان، فاستق منها للحية سبع دلاء، وليس عليك فيما سواها شيء، لكن نقل المحقّق في المعتبر عبارة الرِّسالة بنحو آخر، وفيها موضع سبع دلاء دلواً واحداً، وقال صاحب المعالم: وفيما عندنا من نسخة الرِّسالة القديمة التي عليها آثار الصّحة دلاء بدون السبع.

وأمّا البعير فلا خلاف بين القائلين بوجوب النزح في وجوب نزح الجميع وكذا أكثر القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة أوجبوا نزح الجميع بوقوع الخمر مطلقاً، سواء كان قليلاً أم كثيراً، والصدوق في المقنع فرّق بين قليله وكثيره فحكم بوجوب عشرين دلواً لوقوع قطرة منه، ويفهم من ظاهر المعتبر الميل إليه.

وأمّا الأربعون لبول الرّجل فهو المشهور وأمّا الثلاثة للصّبي، فهو مختار الصّدوق والمرتضى في المصباح، وذهب الشيخان وأتباعهما إلى السّبع وفي الرضيع المشهور الدلو الواحد، وقال أبو الصّلاح وابن زهرة: ينزح له ثلاث دلاء، ويدلُّ على أنَّ مع الكرية لا ينفعل ماء البئر بالنجاسة، وعلى أنَّ الكرَّ ثلاثة أشبار ونصف كما هو المشهور. وأمّا الفأرة فالمشهور أنّه مع عدم التفسّخ أو الانتفاخ ثلاث دلاء ومع أحدهما السّبع، وقال المرتضى في المصباح: في الفارة سبع وقد روي ثلاث، وقال الصّدوق في الفقيه فإن وقع فيها فارة ولم تتفسّخ ينزح منها دلو واحد، وإذا تفسّخت فسبع دلاء، ولعلَّ رواية الأربعين إشارة إلى ما رواه الشيخ عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عَلِيَكِين قال: سئل عن الفارة تقع في البئر قال: إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً، وإذا تفسّخت فيه ونتنت نزح الماء كله.

والمعروف بين الأصحاب في الطير السبع ويفهم من الاستبصار جواز الاكتفاء بالثلاث. وأمّا السنّور فلعلّه وقع في أحد الموضعين اشتباه من النسّاخ أو السبع على الوجوب والزائد على الاستحباب.

وفي الفقيه قال: في الكلب ثلاثون إلى أربعين، وفي السنّور سبع دلاء، وقال الشّهيد كِتَلَثُهُ في الذكرى: المراد بالدلو حيث تذكر ما كانت عادية وقيل: هجرية ثلاثون رطلاً، وقال الجعفي أربعون رطلاً.

٤ - المعتبر؛ عن عليٌ بن حديد، عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبي عبد الله عليه الله عليه على طريق مكّة فصرنا إلى بثر فاستقى غلام أبي عبد الله عليه دلواً فخرج فيه فارتان، فقال أبو عبد الله عليه : أرقه قال: فاستقى آخر فخرج فيه فارة، فقال أبو عبد الله عليه : أرقه، قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبّه في الإناء فصبّه فتوضاً منه وشرب.

بيان، هذا الخبر ممّا يدلُّ على عدم انفعال البتر بالملاقاة، والشيخ في التهذيب أورد هذا الخبر إلى قوله صبّه في الاناء، وبعد الطعن في السّند قال: يحتمل أن يكون أراد بالبئر المصنع الذي فيه الماء ما يزيد مقداره على الكرّ فلا يجب نزح شيء منه، ثمَّ إنّه لم يقل إنّه توضّأ منه بل قال: صبّه في الاناء وليس في قوله صبّه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء، ويجوز أن يكون إنّما أمره بالصبّ في الاناء لاحتياجهم إليه في الشرب، وهذا يجوز عندنا عند الضرورة انتهى.

ولا يخفى أنَّ هذا الوجه الأخير لا يستقيم مع التتمّة التي رواها في المعتبر وربّما يحمل على أنّه كانت الفارة حيّة.

السرائر: قال: الأخبار متواترة عن الأئمة الطاهرين عليه بأن ينزح لبول الإنسان أربعون دلواً (١).

بيان؛ إن كان النقل بتلك العبارة كما ادّعاه يختلته فهو شامل لبول المرأة فيدلُّ على ما اختاره من مساواة بولها لبوله في الحكم، وألحقه جماعة بما لا نصّ فيه، والمحقّق أوجب في المعتبر فيه ثلاثين دلواً.

⁽۱) السرائر، ج ۱ ص ۷۸.

٧-كتاب المسائل: بالإسناد المتقدّم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال:
 سألته عن فارة وقعت في بثر فأخرجت وقد تقطّعت هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال: ينزح منها عشرون دلواً إذا تقطّعت ثمَّ تتوضّأ ولا بأس.

وسألته عن صبيّ بال في بئر هل يصلح الوضوء منها؟ فقال: ينزح الماء كلّه.

بيان؛ لعلّ نزح العشرين في الفارة موافقاً لما مرَّ في الفقه الرضوي، ونزح كلِّ الماء لبول الصّبي محمولان على الاستحباب، أو في الأخير على التغيّر وقال سيّد المحققين في المدارك: الأظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقاً لصحيحة ابن بزيع ونزح الجميع لانصبابه فيها كذلك لصحيحة معاوية بن عمّار عن الصّادق علي البر يبول فيها الصّبيُّ أو يصبُّ فيها خمر أو بول فقال: ينزح الماء كلّه.

٨ - الهداية: ماء البئر واسع لا يفسده شيء وأكبر ما يقع في البئر الإنسان فيموت فيها ينزح منها سبعون دلواً، وأصغر ما يقع فيها الصعوة ينزح منها دلو واحد، وفيما بين الإنسان والصّعوة على قدر ما يقع فيها، وإن وقع فيها ثور أو بعير أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه، وإن وقع فيها كلب أو سنّور نزح منها ثلاثون دلواً إلى وإن وقع فيها كلب أو سنّور نزح منها ثلاثون دلواً إلى أربعين دلواً، وإن وقعت فيها دجاجة أو طير نزح منها سبع دلاء، وإن وقعت فيها فارة نزح منها دلو واحد، وإن تفسّخت فسبع دلاء، وإن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلواً وإن بال فيها صبيّ قد أكل الطعام نزح منها ثلاث دلاء، فإن كان رضيعاً نزح منها دلو واحد، وإن فيها عدرة استقى منها عشرة دلاء، فإن ذابت فيها فأربعون دلواً إلى خمسين دلواً.

0 - باب البعد بين البئر والبالوعة

أبي عبد الله عليه المستادة عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلا، عن أبي عبد الله عليه الله عليه الله على البئر يتوضأ منها القوم وإلى جانبها بالوعة؟ قال: إن كان بينهما عشرة أذرع، وكانت البئر التي يستقون منها يلي الوادي فلا بأس^(۱).

توضيح وتنقيح؛ اعلم أنَّ المشهور أنَّ البئر لا تنجس بالبالوعة، وإن تقاربتا، إلاَّ أن يعلم وصول نجاستها إلى الماء بناء على القول بالانفعال أو بتغيّره بناء على عدمه، ثمَّ المشهور استحباب التباعد بينهما بمقدار خمس أذرع إن كانت البئر فوق البالوعة، أو كانت

⁽١) قرب الإسناد، ص ٣٢ ح ١٠٣.

الأرض صلبة، وإلا فسبع، ومنهم من اعتبر الفوقية بحسب الجهة - على أنَّ جهة الشمال أعلى - فحصلت الفوقية والتحتية والتساوي بحسب الجهة، ومنهم من قسم التساوي إلى الشرقية والغربية فتصير أقسام المسألة باعتبار صلابة الأرض ورخاوتها، وكون البئر أعلا بسب القرار أو أسفل أو مساوياً، وكونها في جهة المشرق أو المغرب أو الجنوب أو الشمال أربعاً وعشرين.

فمنهم من قال: إذا كانت البئر فوق البالوعة جهة أو قراراً أو كانت الأرض صلبة فخمس وإلا فسبع ومنهم من عكس وقال: إذا كانت البئر تحت البالوعة جهة أو قراراً أو كانت الأرض رخوة فسبع وإلا فخمس، والفرق بين التعبيرين ظاهر، إذ التساوي في أحدهما ملحق بالخمس، وفي الآخر بالسبع.

وخالف ابن الجنيد المشهور واختلف النقل عنه فالمشهور أنّه يقول: إن كانت الأرض رخوة والبئر تحت البالوعة، فليكن بينهما اثنتا عشرة ذراعاً، وإن كانت صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع أذرع، وحكى صاحب المعالم عنه أنّه قال في المختصر: لا أستحبّ الطهارة من بئر تلي بئر النجاسة التي تستقرّ فيها من أعلاها في مجرى الوادي إلاّ إذا كان بينهما في الأرض الرخوة اثنتا عشرة ذراعاً، وفي الأرض الصلبة سبعة أذرع، فإن كانت تحتها والنظيفة أعلاها فلا بأس، وإن كانت محاذيتها في سمت القبلة فإذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس.

فإذا عرفت هذا فالخبر المتقدّم لا يوافق شيئاً من المذاهب، ويمكن حمله على المشهور، على مرتبة من مراتب الاستحباب والفضل، ولعلّ المراد بكون البئر يلي الوادي كونها في جهة الشمال لأنَّ مجرى العيون منها، فالمراد الوادي تحت الأرض، ولا يبعد أن يكون في الأصل أعلى الوادي، وفقاً لما رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير قالوا: قلنا له عليه : بئر يتوضّأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها؟ قال: فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادي يجري فيه البول من تحتها، وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجّس ذلك شيء، وإن كان أقلّ من ذلك نجسها، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمرّ الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجّسها، وما كان أقلّ من ذلك فلا يتوضّأ منه.

قال زرارة: فقلت له: فإن كان مجرى البول بلزقها، وكان لا يلبث على الأرض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، وإن استقرّ منه قليل، فإنّه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتّى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضّأ منه إنّما ذلك إذا استنقع كلّه.

قوله ﷺ: «في أعلى الوادي» ظاهره الفوقيّة بحسب القرار، ويحتمل الجهة أيضاً، والمعنى أنَّ البئر أعلى من الوادي الذي يجري فيه البول، وكذا قوله «في أسفل الوادي» أي

أسفل من الوادي (ويمرّ الماء) أي البول (عليها) أي مشرفاً عليها بعكس السابق، والتعبير عن وادي البول بالماء للإشعار بأنَّ الوادي قد وصل إلى الماء.

قوله: افإن كان مجرى البول بلزقها، الظاهر أنَّ السابق كان حكم ما إذا وصلت بالوعة البول الماء، وهذا الذي سأله زرارة حكم ما إذا لم يصل إلى الماء ففصل عَلَيْهِ فيه بأنّه إذا كان كلَّ البول أو أكثره يستقرُّ في مكان قريب من البئر، يلزم التباعد بالقدرين المذكورين كان كلَّ البول أو أكثره يستقرُّ منه شيء قليل، فإنّه لا يثقب الأرض بكثرة أيضاً، وإن كان لا يستقرّ منه شيء أصلاً أو يستقرّ منه شيء قليل، فإنّه لا يثقب الأرض بكثرة المكث اولا قعر له، أي لم يصل إلى الماء حتى يتصل إلى الماء بمجاريه فلا يضرّ قربهما.

وهذا التفصيل لم أرقائلاً به، ومن استدلّ به من الأصحاب على مقدار البعد لم يتفطّن لذلك ولم يتعرَّض له والمشهور بينهم أنَّ مع عدم بلوغ البالوعة الماء لا يستحبّ التباعد مطلقاً ويمكن تأويله على ما يوافق المشهور بأن يكون المراد بعدم القرار وعدم القعر عدم الوصول إلى الماء.

وقوله عليه البئر فإنه المنتقع كلّه أي إذا كان له منافذ ومجاري إلى البئر فإنه حينئذ يستنقع كلّه ، ولا يخفى بعده ، والتفصيل الذي يستفاد منه قريب من التجربة والاعتبار ، فإنَّ التجربة شاهدة بأنّه إذا استقرّ بول كثير في مكان قريب من البئر زماناً طويلاً فلا محالة يصل أثره إلى البئر ، وإن لم يصل إلى الماء ، والله تعالى يعلم حقائق الأحكام وحججه الكرام عليه .

٦ - باب حكم ماء الحمام

١ - قرب الإسناد؛ للحميري، عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد، عن حنان قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه الله الله الله الله على الحمام في السحر، وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم فأغتسل فينتضح علي بعدما أفرغ من مائهم قال: أليس هو جار؟ قلت: بلى، قال لا بأس به (١).

بيان: قوله علي الحياض الصغار الله الماء جارياً من المادّة إلى الحياض الصغار التي يغتسلون منها؟ إذ الماء يمكن أن يكون انتضح من أبدانهم إذا كانوا خارج الحوض أو من الماء المتصل بالمادّة إذا كانوا داخل الحوض، أو المعنى أليس الماء جارياً من أطراف الحوض إلى سطح الحمام، فلا يضرّ وثُوب الماء من سطح الحمام لاتصاله بالمادّة.

وقيل: المعنى أما سمعت أنَّ حكم ماء الحمام حكم الماء الجاري، أو أليس يجري الماء الجاري في سطح الحمّام كما هو الشائع في بعض البلاد، وقيل: يعني أنَّ ماءهم جارٍ على أبدانهم، فلا بأس أن ينتضح منه عليك، فلا يخفى بعد ما سوى الأوَّلين.

⁽١) قرب الإسناد، ص ١٢٤ ح ٤٣٧.

٢ - قرب الإسناد؛ عن أيوب بن نوح، عن صالح بن عبد الله، عن إسماعيل بن جابر،
 عن أبي الحسن الأوَّل ﷺ قال: ابتدأني فقال: ماء الحمام لا ينجسه شيء^(١).

بيان: فسّر الأصحاب ماء الحمام بالحياض الصّغار التي تكون في الحمّامات، واختلف في أنّه هل يشترط كريّة المادّة أم لا؟ فقيل لا تشترط الكريّة أصلاً، وقيل تشترط كريّة الأعلى والأسفل معاً، وقيل تشترط كريّة الأعلى فقط وقيل: يشترط كونه أزيد من الكرّ.

واختلف في أنّه لو تنجّس الحياض الصّغار هل تطهر بمجرّد الاتّصال أم يعتبر فيه الامتزاج؟ وليس في هذا الخبر ذكر المادّة، وحمل عليها جمعاً.

٣ - فقه الرضا عَلَيْتَ إِن اغتسلت من ماء الحمّام، ولم يكن معك ما تغرف به، ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل: بسم الله وهذا ممّا قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُرْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾.

وإن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمّام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذّمي وماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادّة (٢).

بيان؛ لعلّ تقديم المسلم في الغسل عل الاستحباب لشرف الإسلام إذا كان الماء كثيراً، وإذا كان الماء كثيراً،

- ٤ الهداية: وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجارى إذا كانت له مادّة.
- ٥ المكارم: عن الباقر عليه قال: ماء الحمّام لا بأس به، إذا كان له مادّة.

داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله عليه الله عليه الله عليه عنه الحمّام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري (٣).

محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْتُهِ: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه ثمَّ جئت فغسلت رجليً وما غسلتهما إلاَّ مما لزق بهما من التراب.

⁽١) قرب الإسناد، ص ٣٠٩ ح ١٢٠٥. (٢) فقه الرضا ﷺ، ص ٨٥.

⁽٣) أقول: روي في الكافي والتهذيب مسنداً عن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه قال: ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادّة. وفي التهذيب بسند صحيح عن داود بن سرحان مثل الأخير. وفي الكافي عن الصادق عليه في حديث قال: قلت: أخبرني عن ماء الحمّام يغتسل منه الجنب والصبيّ واليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: أنّ ماء الحمّام كماء النهر يطهر بعضه بعضا، إلى غير ذلك. فماء الحمّام المعهود الكائن في الحياض الصغار التي يغتسلون منه في حال جريان الماء فيه، واتصاله بالمادّة بمنزلة الجاري لا ينفعل ويطهر بعضه بعضاً. ولا خصوصية للحمّام بل المدار إتصال القليل بالمادّة مثل البئر، فائه لا ينفعل لأنّ له مادّة. [مستلرك السفينة ج٢ لغة ٥-حمم].

وعن زرارة قال: رأيت الباقر علي الله يخرج من الحمّام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتّى يصلّى (١).

٦ - العلل: عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه في عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن علي عبد الله النصراني حديث قال: وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والنّاصب لنا أهل البيت وهو شرّهم، فإنَّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإنَّ الناصب لنا أهل البيت الأنجس منه (٢).

تبيين: اعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا في غسالة الحمّام فقال الصّدوق: لا يجوز التطهّر بغسالة الحمّام، لأنّه تجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والمبغض لآل محمّد عليه وهو شرّهم، وقريب منه كلام أبيه، وقال الشيخ في النهاية: غسالة الحمّام لا يجوز استعمالها على حال، وهذا إجماع وقد على حال، وقال ابن إدريس: غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال، وهذا إجماع وقد وردت به عن الأئمة عليه آثار معتمدة قد أجمع الأصحاب عليها لا أحد خالف فيها.

وقال المحقق: لا يغتسل بغسالة الحمّام إلاّ أن يعلم خلوّها من النجاسة ونحوه قال العلاّمة في بعض كتبه، والشهيد في البيان، وليس في تلك العبارات تصريح بالنجاسة بل مقتضاها عدم جواز الاستعمال، بل الظّاهر أنَّ الصّدوق قائل بطهارتها لأنّه نقل الرواية الدالّة على نفي البأس إذا أصابت الثوب والعلاّمة في بعض كتبه صرَّح بالنجاسة، واستقرب في المنتهى الطهارة، وتبعه في ذلك بعض الأصحاب والأخبار في ذلك مختلفة، وأخبار طهارة الماء حتى يعلم نجاسته مؤيّدة للطهارة مع أصل البراءة.

ويمكن حمل الخبر على ما إذا علم دخول غسالة هؤلاء الأنجاس فيها.

ثمَّ إِنَّ أَكْثر الأخبار الواردة في نجاستها مختصة بالبئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام كقول أبي عبد الله عَلِيَ في خبر ابن أبي يعفور لا تغتسل في البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام فإنَّ فيها غسالة ولد الزِّنا وهو لا يطهر إلى ستة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرّهما وكقول أبي الحسن عَلِينَ لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم، فإلحاق المياه المنحدرة في سطح الحمام بها ممّا لا دليل عليه ومع ورود روايات أخرى دالّة على الطهارة كرواية محمّد بن مسلم وزرارة.

٧ - باب المضاف وأحكامه

١ – فقه الرضاء كلّ ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه مثل ماء

⁽١) مكارم الأخلاق، ص ٥٠.

الورد، وماء القرع، ومياه الرّياحين والعصير والخل، ومثل ماء الباقلي وماء الخلوق وغيره، ممّا يشبهها، وكلّ ذلك لا يجوز استعمالها إلاّ الماء القراح أو التراب^(١).

بيان: جمهور الأصحاب على أنَّ الماء المضاف لا يرفع الحدث، بل ادَّعى عليه الإجماع جماعة، وخالف في ذلك الصدوق ﷺ فقال في الفقيه: ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة، والاستياك بماء الورد وحكى الشيخ في الخلاف عن قوم من أصحاب الحديث منّا أنّهم أجازوا الوضوء بماء الورد، وما عليه الأكثر أقوى.

وللأصحاب في إزالة النجاسة بالمضاف قولان: أحدهما المنع وهو قول المعظم، والثاني الجواز وهو اختيار المفيد والمرتضى، ويحكى عن ابن أبي عقيل ما يشعر بالمصير إليه أيضاً إلاّ أنّه خصَّ جواز الاستعمال بحال الضّرورة، وعدم وجدان غيره، وظاهر العبارة المحكية عنه أنّه يرى جواز الاستعمال حينئذ في رفع الحدث أيضاً حيث أطلق تجويز الاستعمال مع الضّرورة والمشهور أقوى والعمل به أولى.

وقال ابن الجنيد في مختصره: لا بأس بأن يزال بالبصاق عين الدم من الثوب وظاهر هذا الكلام كون ذلك على جهة التطهير له، وجزم الشهيد بنسبة القول بذلك إليه، وقد روى الشيخ في الموثّق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عَلَيْتُهُ عن أبيه عَلَيْتُهُ قال: لا يغسل بالبزاق شيء غير الدّم، وبسند آخر عن غياث أيضاً، عن أبي عبد الله، عن أبيه عن أبيه عن أبيه عليه على عليه الدم بالبصاق.

وقال في المختلف بعد حكاية كلام ابن الجنيد: إن قصد بذلك الدَّم النجس، وأنَّ تلك الإزالة تطهّره فهو ممنوع، وإن قصد إزالة الدّم الطّاهر كدم السّمك وشبهه أو إزالة النجس مع بقاء المحلّ على نجاسته فهو صحيح، انتهى.

أقول: يحتمل أن يكون المراد زوال عين الدم عن باطن الفم، فإنّه لا يحتاج إلى الغسل على المشهور، كما سيأتي، ونسب التطهير إلى البصاق لأنه تصير سبباً لزوال العين أو إزالة عين الدم المعفو عن الثوب والبدن تقليلاً للنجاسة وهو قريب من الوجه الثاني من الوجهين المتقدّمين، لكنَّ التعبير بهذا الوجه أحسن كما لا يخفى.

٢ - الهداية: لا بأس أن يتوضّأ بماء الورد للصّلاة ويغتسل به من الجنابة.

⁽١) فقه الرضا ﷺ، ص ٩٢.

التوبة: ﴿ إِنَّمَا ٱلشُّمْرِكُونَ نَجَسُّ فَلَا يَقَـرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَكَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَاً ﴾ «٢٨». وقال تعالى: ﴿ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجِسٌ ﴾ «٩٥».

التفسير؛ ربّما يستدلّ بالآية الأولى على طهارة أهل الكتاب وحلّ ذبائحهم.

وروي عن الصّادق علي التّذكية وقيل: المعنى إنَّ مخصوص بالحبوب وما لا يحتاج فيه إلى التّذكية وقيل: المعنى إنَّ طعامهم من حيث إنّه طعامهم ليس حراماً عليكم، فلا ينافي تحريمه من جهة كونه مغصوباً أو نجساً أو غير مذكّى، وسيأتي تمام القول فيه.

وأمّا الآية الثانية فأكثر علمائنا على أنَّ المراد بالمشركين ما يعمّ عبّاد الأصنام وغيرهم من اليهود والنّصارى، فإنّهم مشركون أيضاً قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُنَوْرُ أَبَنُ اللّهِ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُنَوْرُ أَبَنُ اللّهِ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُنَوْرُ أَبَنُ اللّهِ وَقَالَتِ الْنَهُودُ عُنَوْرُ عُنَا يُشْرِكُونَ ﴾ (١) والنّجس النّه مصدر ووقوع المصدر خبراً عن ذي جنّة إمّا بتقدير مضاف أو بتأويله بالمشتق أو هو بالتحريك مصدرية من غير إضمار طلباً للمبالغة، والحصر للمبالغة، والقصر إضافي من قصر بنق على المصدرية من غير إضمار طلباً للمبالغة، والحصر للمبالغة، والمشركون طاهرين كما الموصوف على الصفة نحو إنّما زيد شاعر، وهو قصر قلب أي ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس.

واختلف المفسّرون في المراد بالنجس هنا فالذي عليه علماؤنا هو أنَّ المراد به النجاسة الشرعيّة، وأنَّ أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير، وهو المنقول عن ابن عبّاس، وقيل: المراد خبث باطنهم وسوء اعتقادهم، وقيل: نجاستهم لأنّهم لا يتطهّرون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات.

وقد أطبق علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود والنّصارى من أصناف الكفّار وقال أكثرهم بنجاسة هذين الصنفين أيضاً، والمخالف في ذلك ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل الغريّة.

واختلف في المراد بقوله تعالى: ﴿ فَلَا يَقْرَبُواْ اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرَامَ ﴾ فقيل: المراد منعهم من الحجّ وقيل: منعهم من دخول الحرم، وقيل: من دخول المسجد الحرام خاصة، وأصحابنا على منعهم من دخوله ودخول كلّ مسجد، وإن لم تتعدَّ نجاستهم إليه، والمراد بعامهم سنة تسع من الهجرة وهي السنة التي بعث النبيُّ عَلَيْهُ فيها أمير المؤمنين عَلَيْهُ لأخذ سورة براءة من أبي بكر وقراءتها على أهل الموسم فقرأها عليهم.

وفي الثالثة: فسّر الرِّجس أيضاً بالنجس ولعلّ النجاسة المعنويّة هنا أظهر.

الأخبار:

١ - المحاسن: عن الوشا، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه يقول:

⁽١) سورة التوبة، الآيتان: ٣٠- ٣١.

لا بأس بكواميخ المجوس، ولا بأس بصيدهم للسمك(١).

بيان: الظاهر أنَّ المراد بالكواميخ ما يعملونه من السّمك، ويمكن حمله على ما إذا علم إخراجهم له من الماء ولم يعلم ملاقاتهم، وإن بعد.

٢ - ومنه: عن أبيه وغيره، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه عن قول الله عَرَبَه : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا اللهِ عَلَى اللهِ عَرَبَه الله عَرَب الله عَرَب الله عَرَب الله عَرَب الله عَرَب الله عَرَب الله عَرْبَه الله عَرَب الله عَرب الله الله عَرب الله عَل الله عَرب الله عَرب

٣ - ومنه: عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن مروان، عن سماعة قال: سألت أبا
 عبد الله علي عن طعام أهل الكتاب ما يحلُّ منه؟ قال: الحبوب(٢).

ومنه: عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله علي مثله (٤).

٤ - ومنه: عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قالا:
 قال أبو عبد الله عليته لا تأكل من ذبيحة اليهودي، ولا تأكل في آنيتهم (٥).

ومنه: عن اليقطيني، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه في آنية المجوس قال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء(٦).

ومنه: بهذا الإسناد، عن علي ﷺ قال: كلوا طعام المجوس كلّه ما خلا ذبائحهم، فإنها لا تحلُّ، وإن ذكر اسم الله تعالى عليها (^).

ومنه: عن عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه الله قال: سألته عن الرجل يشتري ثوباً من السّوق ولبيساً لا يدري لمن كان؟ يصلح له الصّلاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن كان اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتّى يغسله (٩).

السرائر؛ من جامع البزنطي عن الرِّضا ﷺ مثله(١٠٠).

بيان: الظاهر أنَّ ايعني؛ من كلام الحميري أوَّل به الخبر، وتجويز أكل طعام المجوس ظاهره يشتمل ما إذا علم ملاقاتهم له بالرطوبة كالآية، وباب التأويل واسع، وأمَّا النهي عن لبس الثوب فمع علم ملاقاتهم بالرطوبة فالنهي على المشهور للحرمة وإلاَّ فعلى الكراهة كما ذكره الشهيد في الذكرى وغيره لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عَلِيَهِ أنَّ سناناً أتاه سأله

⁽٥) - (٦) المحاسن، ج ٢ ص ٤١٣.

⁽٨) قرب الإسناد، ص ٩٠ ح ٣٠١.

⁽١٠) السرائر، ج ٣ ص ٥٧٢.

^{(1) - (2)} المحاسن، + 2 ص + 2

⁽٧) قرب الإسناد، ص ٨٦ ح ٢٨٣.

⁽٩) قرب الإستاد، ص ٢١٠ ح ٨٢١.

في الذّمي يعيره الثوب وهو يعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ويردّه عليه أيغسله؟ قال ﷺ: صلّ فيه ولا تغسله فإنّك أعرته وهو طاهر ولم تستيقن أنّه نجّسه فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه وغيره من الأخبار.

٧ - قرب الإسناد؛ بالأسناد المتقدّمة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه قال: سألته عن المسلم له أن يأكل مع المجوس في قصعة واحدة أو يقعد معه على فراش أو في المسجد أو يصاحبه؟ قال: لا.

قال: وسألته عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليها المسلم قال: لا بأس^(١).

بيان: المناهي الأوَّلة أكثرها محمولة على الكراهة، ويشكل الاستدلال بها على النجاسة كما أنَّ عدم البأس في الأخير لا يدلُّ على الطهارة.

٨ - المحاسن؛ عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حمّاد، عن صفوان، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ قال: سألت أبا عبد الله عليّه عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسيٌّ يدعونه إلى طعامهم قال: أمّا أنا فلا أواكل المجوسي، وأكره أن أحرِّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم (٢).

بيان: أي لا أُجوِّز لكم ترك التقيّة في شيء اتّفق عليه أهل بلادكم من معاشرة أهل الكتاب، والحكم بطهارتهم، ويظهر منه أنّ الأخبار الدّالة على الطهارة محمولة على التقيّة، ويمكن أن يكون محمولاً على الكراهة، بأن تكون المؤاكلة في شيء لا يتعدَّى نجاستهم إليه.

٩ - المحاسن: عن محمد بن علي، عن ابن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم علي قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة، أو أرقد معه على فراش واحد، أو في مجلس واحد، أو أصافحه؟ فقال: لا.

ورواه أبو يوسف، عن عليّ بن جعفر^(٣).

بيان؛ قال الشيخ البهائي «قدس الله روحه»: أرقد بالنصب بإضمار «أن» لعطفه على المصدر أعنى المؤاكلة.

١٠ - المحاسن: عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن زياد، عن ابن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله عليتي : إنّي أخالط المجوس فآكل من طعامهم؟ قال: لا(٤).

١١ - ومنه: عن أبيه، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه عن مؤاكلة اليهود والنصارى والمجوس، فقال: إذا أكلوا من طعامك وتوضّؤا فلا بأس^(٥).

بيان: المراد بالوضوء هنا غسل اليد، وظاهره طهارة أهل الكتاب وأنَّ نجاستهم

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۲۷۴ و ۲۸۲ ح ۱۰۹۱ و ۱۱۱۸.

⁽٢) - (٥) المحاسن، ج ٢ ص ٢٤٠-٢٤١.

عارضيّة، وهذا أيضاً وجه جمع بين الأخبار ويمكن حمله على الأطعمة الجامدة، فيكون غسل اليد على الاستحباب.

قال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه، فإذا دعاه فليأمره بغسل يديه، ثمَّ يأكل معه إن شاء، وقال المفيد: لا يجوز مؤاكلة المجوس، وقال ابن البرّاج: لا يجوز الأكل والشرب مع الكفّار، وقال ابن إدريس: قول شيخنا في النّهاية رواية شاذة أوردها شيخنا إبراداً لا اعتقاداً، وهذه الرواية مخالفة لأصول المذهب، ثمَّ قال: والمعتمد ما اختاره ابن إدريس، ثمَّ أجاب عن الرواية بالحمل على ما إذا كان الطعام ممّا لا ينفعل بالملاقاة، كالفواكه اليابسة والثمار والحبوب.

١٢ – المحاسن؛ عن علي بن الحكم ومعاوية بن وهب جميعاً، عن زكريا بن إبراهيم قال: كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لأبي عبد الله علي الله الله الله الله على النصرانية، فأكون معهم في بيت واحد فآكل في آنيتهم؟ فقال لي: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، قال: لا بأس (١٠).

١٣ - ومنه: عن أبيه، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْمَا عن مؤاكلة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ، فأكل من طعامهم؟ قال: لا(٢).

١٤ - ومنه: عن عدَّة من أصحابه، عن العلا، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه عن آنية أهل الذّمة فقال: لا تأكلوا فيها إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدّم ولحم الخنزير (٣).

١٥ - ومنه: عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمد قال: سألت أبا جعفر علي عن آنية أهل الذّمة والمجوس، فقال: لا تأكل في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا من آنيتهم التي يشربون فيها الخمر(٤).

17 - ومنه: عن أبيه، عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله علي الله علي الله على الله الكتاب فقال: لا تأكله ثم سكت هنية ثم قال: لا تأكله، ولا تتركه تقول إنه حرام، ولكن تتركه تنزُها عنه، إنَّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير (٥).

بيان: قال في القاموس: «هنيّة» مصغر هنة أصلها هنوة أي شيء يسير، ويروى هنيهة بإبدال الياء هاء.

وقال الشيخ البهائي «قدس الله روحه»: ما تضمّنه هذا الحديث من نهيه عَلَيْهِ عن أكل طعامهم أولاً ثمَّ سكوته ثمَّ سكوته ثم أمره أخيراً بالتنزّه عنه، يوجب الطعن في متنه، لإشعاره بتردُّده عَلَيْهِ فيه، وحاشاهم عن ذلك، ثمَّ قال: لعلَّ نهيه عَلَيْهِ عن أكل طعامهم

^{(1) - (0)} المحاسن، ج Y ص Y

محمول على الكراهة إن أريد به الحبوب ونحوها، ويمكن جعل قوله عليها: لا تأكله مرَّتين للإشعار بالتحريم، كما هو ظاهر التأكيد، ويكون قوله بعد ذلك: لا تأكله ولا تتركه، محمولاً على التقيّة بعد حصول التنبيه والإشعار بالتحريم، هذا إن أريد بطعامهم اللّحوم والدّسوم وما مسّوه برطوبة، ويمكن تخصيص الطعام بما عدا اللّحوم ونحوها ويؤيّده تعليله عَليته باشتمال آنيتهم على الخمر ولحم الخنزير.

وقال الشهيد الثاني كلفة تعليل النهي فيها بمباشرتهم للنجاسات يدلُّ على عدم نجاسة ذواتهم، إذ لو كانت نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسة العرضيّة التي قد تتّفق وقد لا تتّفق.

١٧ - كتاب المسائل: بالإسناد المتقدّم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليتها قال: سألته عن أهل الذمّة أنأكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير؟ قال: لا، ولا في آنية الذهب والفضّة.

قال: وسألته عن اليهوديّ والنّصرانيّ يدخل يده في الماء أيتوضّؤ منه للصّلاة؟ قال: لا، إلاّ أن يضطرّ إليه.

وسألته عن النّصراني واليهوديّ: يغتسل مع المسلمين في الحمّام؟ قال: إذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمّام، إلاّ أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل.

وسألته عن اليهوديّ والنّصراني يشرب من الدورق أيشرب منه المسلم؟ قال: لا بأس.

وسألته عن الصّلاة على بواري النصارى واليهود التي يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح؟ قال: لا يصلّي عليها.

توضيح: الجواب الأوَّل على الطهارة أدلَّ منه على النجاسة، وكذا الجواب الثَّاني إلاّ أن يحمل الاضطرار على التقيّة أو لغير الطهارة كالشّرب، لكنّه بعيد، وربّما يحمل الوضوء على إزالة الوسخ وهو أبعد.

وأمّا الثالث فقال الشيخ البهائي زاد الله في بهائه: كأنَّ الكلام إنّما هو في اغتسال النّصراني مع المسلم من حوض الحمّام الناقص عن الكرّ المنسدّ المادّة لتنجّسه بمباشرة النصرانيّ له.

وقوله عَلَيْتُهِ : «اغتسل بغير ماء الحمّام» يراد به غير مائه الذي في ذلك الحوض، والضمير في قوله عَلَيْتُهُ : «إلاّ أن يختسل وحده» يجوز عوده إلى النصراني أي إلاّ أن يكون قد اغتسل منه، من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسله المسلم بإجراء المادة إليه حتّى يطهر، ثمَّ يغتسل منه، ويمكن عوده إلى المسلم أي إلاّ أن يغتسل المسلم من ذلك الحوض بعد النصرانيّ.

وبعض الأصحاب علّل منعه عَلِينَا من اغتسال المسلم مع النصرانيّ في هذا الحديث بأنَّ الاغتسال معه يوجب وصول ما يتقاطر من بدنه إلى بدن المسلم، وفيه أنَّ هذا وحده لا يقتضي تعيّن الغسل بغير ماء الحمّام، وإنَّما يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله، انتهى.

والرابع ظاهره طهارتهم إلاّ أن يحمل على ما بعد الغسل، ولا استبعاد كثيراً في مثل هذا السؤال إذ لا يبعد مرجوحيّة الشّرب من إناء شربوا منه، وإن كان بعد الغسل، والدّورق الجرَّة ذات العروة، ذكره الفيروزآبادي.

والخامس ظاهره نجاستهم، ومع ذلك إمّا محمول على العلم بملاقاتهم بالرطوبة مع السّجود عليها، أو بناء على تغليب الظاهر على الأصل، ويمكن حمله على الاستحباب، فلا يدلُّ على نجاستهم.

١٨ - دعائم الإسلام: سئل جعفر بن محمد عليه عن ثياب المشركين يصلّى فيها؟ قال:
 لا . ورخّصوا عليه في الصّلاة في الثّياب التي تعملها المشركون ما لم يلبسوها أو تظهر فيها نجاسة (١).

١٩ - الهداية: لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك، وكل من خالف الإسلام.

٢٠ - الخرائج: روي أنَّ يهودياً قال لعلي عَيْنَ : إنَّ محمداً عَيْنَ قال: إنَّ في كلِّ رمّانة حبّة من الجنّة، وأنا كسرت واحدة وأكلتها كلّها، فقال عَيْنَه : صدق رسول الله عَيْنَ وضرب بده على لحيته فوقعت حبّة فتناولها عَيْنَه وأكلها وقال: لم يأكلها الكافر والحمد لله (٢).

بيان: يدلُّ بظاهره على طهارة أهل الكتاب أو طهارة ما لا تحلّه الحياة من الكفّار، ويمكن حمله على أنّه غليم أكلها بعد الغسل أو على أنّها لم تلاق لحيته بالاعجاز، والحمل على عدم السراية بعيد.

٢ - باب سؤر الكلب والخنزير والسنور والفأرة وأنواع السباع وحكم ما لاقته رطباً أو يابساً

أحرب الإسناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه عليه الله الله عليه الله عليه الله عن الله عنه على الله عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف أتصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال: نعم ينضحه بالماء، ثمَّ يصلّي فيه (٣).

بيان: المشهور بين الأصحاب استحباب النضح مع ملاقاة الكلب والخنزير يابساً، وقال في المعتبر: إنّه مذهب علمائنا أجمع، ونقل عن ابن حمزة أنّه أوجب الرشّ أخذاً بظاهر الأمر وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة، والصّدوق في كتابه وهو أحوط.

٢ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم

 ⁽۱) دعائم الإسلام، ج ۱ ص ۱۰۵.
 (۲) الخراثج والجرائح، ج ۱ ص ۱۸۲.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ۱۹۳ ح ۷۲۷.

ابن يحيى، عن جدّه، عن الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليه الكلاب، فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله، وإن كان جافّاً فلينضح ثوبه بالماء(١).

٣ - فقه الرضا: إن وقع كلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء، وغسل الإناء ثلاث مرات، مرَّة بالتراب ومرَّتين بالماء ثمَّ يجفّف (٢).

بيان: اختلف الأصحاب في كيفيّة تطهير الاناء من ولوغ الكلب، فذهب الأكثر إلى غسله ثلاثاً أولاهنَّ بالتراب، ثمَّ يجفّف وقيل: ثلاثاً أولاهنَّ بالتراب، ثمَّ يجفّف وقيل: إحداهنّ بالتراب، وقال في الفقيه: يغسل مرَّة بالتراب ومرَّتين بالماء كما في الرواية، وقال ابن الجنيد: يغسل سبعاً إحداهنَّ بالتراب.

ثمَّ المشهور أنَّ هذا الحكم مخصوص بالولوغ، وهو شربه ممّا في الاناء بطرف لسانه، قالوا: وفي معناه لطعه الاناء بلسانه، فلو أصاب الاناء بيده أو برجله كان كغيره من النجاسات، وألحق في الفقيه بالولوغ الوقوع، وذكروا أنَّ هذا والتجفيف لا يعلم مستندهما وهما مصرَّحان في الفقه الرضوي إن أمكن الاستناد إليه في مثل هذا.

قرب الإسناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: سألته عن الرَّجل وقع ثوبه على كلب ميّت قال: ينضحه بالماء ويصلّي فيه ولا بأس^(٣).

٥ - كتاب المسائل: بالإسناد المتقدّم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليّ قال:
 سألته عن رجل أصاب ثوبه خنزير فذكر وهو في صلاته، قال: فليمض فلا بأس وإن لم يكن
 دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله.

قال: وسألته عن الكلب والفأرة إذا أكلا من الجبن أو السّمن أيؤكل؟ قال: يطرح ما شمّاه ويؤكل ما بقي.

بيان: قال في المعالم بعد إيراد الجزء الأوَّل من هذه الرواية: الظاهر من الرواية عدم استناد الحكم إلى النجاسة، فبتقدير الوجوب يكون تعبّداً، وذلك لأنّه أمر فيها بالمضيِّ في الصلاة إذا كان قد دخل فيها وظاهره نفي التنجيس.

لا يقال: إنَّ الأمر بالغسل مع وجود الأثر ليس إلا للتنجيس، والحكم بالمضيِّ في الصّلاة إذا كان قد دخل فيها شامل له كما يشعر به ذكر الحكمين على تقدير عدم الدخول، فلا يصلح الاستناد في نفي التنجيس حينتذ إلى الأمر بالمضيِّ، وإن لم يعهد في غير هذا الموضع تفاوت

⁽١) الخصال، ص ٦٢٦ حديث الأربعمائة. ﴿ ٢) فقه الرضا عِلِيْكِي، ص ٩٣.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ١٩٣ ح ٧٢٧.

الحال في وجوب إزالة النجاسة مع الإمكان بالدخول في الصّلاة وعدمه، فلعلّ ذلك من خصوصيّات هذا النوع منها.

لأنّا نقول: ليس في كلام السّائل دلالة على علمه بحصول الأثر من الملاقاة يعني وجدان الرطوبة المؤثّرة قبل دخوله في الصّلاة، ومقتضى الأصل انتفاؤها، فلذلك أمر بالمضيّ حينئذ، وهو يدلُّ على عدم وجوب التفحّص، وأنّه يكفي البناء على أصالة طهارة الثوب عند الشّك، وهذا الحكم مستفاد من بعض الأخبار في غير هذه النجاسة أيضاً.

وأمّا مع عدم الدخول فحيث إنّه مأمور بالنّضح وجوباً أو استحباباً يحتاج إلى ملاحظة موضع الملاقاة، فإذا تبيّن فيه الأثر وجب غسله، وهذا التوجيه لو لم يكن ظاهراً لكفى احتماله في المصير إليه، لما في إثبات الخصوصيّة من التعسّف انتهى.

وربّما يقال: الاستثناء قيد لمجموع الشرطيتين، فالحكم بالمضيّ بعد الدخول ليس شاملاً لصورة وجود الأثر.

٦ - قرب الإسناد؛ بالسند المتقدّم، عن عليٌ بن جعفر، عن أخيه موسى عَلَيْ قال: سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز وشبهه، أيحلُّ أكله؟ قال: يطرح منه ما أكل، ويؤكل الباقي^(۱).

بيان: هذا الخبر في الكتب المشهورة هكذا: سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أوشمّاه أيؤكل؟ قال: يطرح ما شمّاه، ويؤكل ما بقي، وقيل: لعلّه عَلَيْتُمْ ذكر حكم الشمّ مقتصراً عليه لأنّه يعلم منه حكم الأكل بالأولوية.

ثمَّ اعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا في سؤر الفارة، والمشهور بين المتأخّرين الكراهة، وقال الشيخ في النهاية: إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فارة أو وزغة وكان رطباً وجب غسل الموضع الذي أصابته من الرطوبة وقال المفيد كَلَيْهُ في المقنعة: وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مسّاه، إن لم يؤثّرا فيه، وإن رطباه وأثرا فيه غسل بالماء.

فإذا عرفت هذا فالأمر بالطرح على المشهور أعمّ من الوجوب والاستحباب إذ في الفأرة الظاهر حمله على الاستحباب إلآ أن يقال: في الأكل تبقى في المحلّ رطوبة، وهي من فضلات ما لا يؤكل لحمه، وفيه خباثة أيضاً على طريقة القوم وكذا في الشمّ لا ينفك غالباً أنفه من رطوبة والظاهر سرايتها إلى المحل ولا يخفى ما فيها من التكلفات، وأمّا الكلب ففي الأكل الظاهر أنَّ الأمر على الوجوب لحصول العلم العادي بسراية النجاسة إلى المحلّ، وإن احتمل تغليب الأصل في مثله، وفي الشمّ هذا الاحتمال أظهر وأقوى، فيحمل على الاستحباب إلا أن يحمل على العلم بوصول الرطوبة إلى المحلّ.

⁽¹⁾ قرب الإسناد، ص ٢٧٤ ح ١٠٨٩.

٧ - دعائم الإسلام: عن الصادق عليه أنه سئل عن الكلب والفارة يأكلان من الخبز أو يشمّانه؟ قال: ينزع ذلك الموضع الذي أكلا منه أو شمّاه ويؤكل سائره.

وعن أبي جعفر ﷺ أنّه رخّص فيما أكل أو شرب منه السّنور(١).

٨ - الهداية: فأمّا الماء الآجن والذي قد ولغ فيه الكلب والسّنور فإنّه لا بأس بأن يتوضّأ منه ويغتسل، إلا أن يوجد غيره فيتنزَّه عنه.

بيان: لعلَّ مراده من الذي ولغ فيه الكلب ما كان كرًّا.

ا - ومنه: بالإسناد المتقدّم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليته قال: سألته عن الفأرة وقعت في حبٌ دهن فأخرجت قبل أن تموت؟ أيبيعه من مسلم؟ قال: نعم، ويدّهن به (٣).

١١ - ومنه ومن كتاب المسائل؛ بإسنادهما عن علي، عن أخيه علي قال: سألته عن فأرة أو نحوها فلا يأكله، ولكن فأرة أو كلب شربا من زيت أو سمن أو لبن، قال: إن كان جرَّة أو نحوها فلا يأكله، ولكن ينتفع به بسراج أو نحوه، وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله، إلا أنَّ يكون صاحبه موسراً، يحتمل أن يهريقه فلا ينتفع به في شيء (٤).

قال: وسألته عن الفأرة تصيب الثوب قال: إذا لم يكن الفأرة رطبة فلا بأس، وإن كانت رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك والكلب بمثل ذلك (٥).

بيان: قوله عَلَيْهِ: • ولكن ينتفع به • يدلُّ على جواز الاستصباح بالدُّهن المتنجّس من غير تقييد بكونه تحت السماء، وقد اعترف الأكثر بانتفاء المستند فيه، وأمّا تجويز الأكل مع كثرة الدّهن فلم أر قائلاً به في الكلب، وحمله على الجامد بعيد جدّاً، لا سيما في الأخير إلاّ أن يحمل اللبن على الماست، ويمكن تخصيصه بالفارة.

قوله عَلِينًا : ﴿ فَاغْسِلُ مَا أَصَابِ الْحَمْلُ عَلَى الاستحبابِ عَلَى المشهور وظاهره النجاسة .

١٢ - مجالس الصدوق: في مناهي النبي ﴿ أَنَّهُ نَهِي عَنْ أَكُلَّ سَوْرِ الفَارِ (٦).

١٣ - قرب الإسناد وكتاب المسائل: بسنديهما عن عليٌ بن جعفر ، عن أخيه علي قال: سألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل يده؟ قال: لا بأس (٧).

١٤ - كتاب المسائل: بسنده عن علي، عن أخيه موسى عليته قال: سألته عن الفأرة

⁽۲) قرب الإسناد، ص ۱۵۰ ح ۵٤۲.

⁽٤) قرب الإسناد، ص ٢٧٤ م ١٠٩٠.

⁽٦) أمالي الصدوق، ص ٣٤٤ مجلس ٦٦ ح ١.

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١١٠.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ٢٦١ ح ١٠٣٤.

⁽٥) قرب الإسناد، ص ١٩٣ ح ٧٢٨.

⁽٧) قرب الإسناد، ص ٢٠٢ ح ٧٧٧.

تموت في السّمن والعسل الجامد أيصلح أكله؟ قال: اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه، وكل ما بقي ولا بأس.

إيضاح؛ قال في النهاية: في حديث الهرَّة أنَّه كان يصغي لها الاناء أي يميله ليسهل عليه الشّ, ب منه.

١٦ - قرب الإسناد؛ بالسند المتقدّم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليّ قال: سألته عن الفأرة الرطبة، قد وقعت في الماء تمشي على الثياب، أتصلح للصّلاة قبل أن تغسل؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره فتنضحه بالماء (٢).

بيان: ظاهره نجاسة الفأرة وحمل الغسل والنضح في المشهور على الاستحباب.

فائدة؛ اعلم أنَّ الأصحاب ذكروا في النضح مواضع: الأوَّل بول الرَّضيع، وهو على الوجوب، الثاني ملاقاة الكلب باليبوسة استحباباً على المشهور ووجوباً على بعض الأقوال كما عرفت، الثَّالث ملاقاة الخنزير جافاً استحباباً أو وجوباً كما مرَّ، الرَّابع حكى العلامة في المختلف عن ابن حمزة إيجاب رشّ الثوب من ملاقاة الكافر باليبوسة، ثمَّ إنّه استقرب الاستحباب.

وقال الشيخ في النهاية: إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وكان يابساً وجب أن يرش الموضع بعينه وإن لم يتعين رش الثوب كله، وقال المفيد في المقنعة: وإذا مسَّ ثوب الإنسان كلب أو خنزير وكانا يابسين، فليرش موضع مسهما منه بالماء وكذلك الحكم في الفأرة والوزغة وصرّح سلار في رسالته بوجوب الرشّ من مماسّة الكلب والخنزير والفأرة والوزغة وجسد الكافر باليبوسة، وحكى المحقّق في المعتبر أنَّ الشيخ قال في المبسوط: كلُّ نجاسة أصابت الثوب وكانت يابسة لا يجب غسلها وإنّما يستحبّ نضح الثوب.

قال في المعالم: ولا نعلم لاعتبار شيء من ذلك في غير الكلب والخنزير بالوجوب أو الاستحباب حجّة سوى ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عليّ بن جعفر وذكر هذه الرّواية وما رواه الشيخ أيضاً في الصحيح عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عَلِيّ عن الصّلاة في ثوب المجوسيّ فقال: يرسّ بالماء.

ثمَّ قال: وهذا الخبر إنَّما يصلح دليلاً على بعض وجوه ملاقاة الكافر باليبوسة لا مطلقاً

⁽۱) نوادر الراوندي، ص ۱۸۷ ح ۳۳۰. (۲) قرب الإسناد، ص ۱۹۲ ح ۷۲۲.

كما هو مدَّعاهم، ثمَّ إنَّ الأمر بالرشّ فيه محمول على الاستحباب قطعاً لوجود المعارض الدّال على نفي الوجوب، كصحيح معاوية بن عمّار عنه ﷺ في الثياب السابريّة يعملها المجوس ألبسها ولا أغسلها وأُصلي فيها؟ قال: نعم.

الخامس ذكر الشيخان في المقنعة والنهاية رشّ الثوب إذا حصل في نجاسته شكّ، وعبارة النهاية صريحة في الاستحباب، وأمّا عبارة المقنعة فمطلقة حيث قال فيها: وإذا ظنَّ الإنسان أنّه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتبقّن ذلك، رشّه بالماء، ونصّ العلامة في المنتهى والنهاية على الاستحباب، لكنّه عبر عن الحكم بالنضح.

وأوجب سلاّر الرشّ إذا حصل الظنّ بنجاسة النّوب ولم يتيقّن، والذي ورد في الأخبار النضح عند الشكّ في إصابة بعض أنواع النجاسة.

فروى الشيخ في الصّحيح عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عَلَيْكُمْ عن رجل يبول باللّيل فيحسب أنَّ البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصبَّ على ذكره إذا بال ولا يتنشّف؟ قال: يغسل ما استبان أنَّه أصابه وينضح ما يشكّ فيه من جسده أو ثيابه، ويتنشّف قبل أن يتوضّأ.

وفي الحسن عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عَلِيَنَا قال: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منيّ فليغسل الذي أصابه، فإن ظنَّ أنَّه أصابه منيّ ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء.

وفي الحسن، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم، قال: إن كان علم أنّه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ثمَّ صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى وإن كان يرى أنّه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء.

السّادس الفأرة الرطبة ذكرها العلاّمة في المنتهى والنهاية والشهيد في الذكري واستند إلى هذه الرواية .

وقال صاحب المعالم: مورد النضح في هذا الخبر كما ترى هو ما لا يرى من أثر الفأرة الرطبة في الثوب، وأمّا ما يرى منه فالحكم فيه الغسل وجوباً أو استحباباً على المخلاف السابق، ووقع في كلام جماعة إطلاق القول بالنضح من الفأرة الرطبة تبعاً لعبارة العلاّمة في النهاية وليس بجيّد، وقد صرَّح في المنتهى بما قلناه، فقال: ومنها الفأرة إذا لاقت التوب وهي رطبة ولم ير الموضع.

السّابع وقوع النّوب على الكلب الميّت يابساً ذكره الشهيد في الذكرى لما مرّ من رواية عليّ بن جعفر وهي في الكتب المشهورة صحيحة .

الثّامن المذي يصيب الثوب ذكره العلاّمة والشهيد قدَّس الله روحهما لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه قال: سألته عن المذي يصيب الثوب فقال: ينضحه بالماء إن شاء، وهي مصرّحة بالاستحباب.

التاسع بول الدّوابِّ والبغال والحمير ذكره العلاّمة والشهيد لحسنة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ عن أبوال الدوابِّ والبغال والحمير فقال: اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثّوب كلّه، فإن شككت فانضحه.

أقول: الظاهر أنّه مبنيّ على نجاسة تلك الأبوال، والنضح لمكان الشك كما مرّ في الخامس.

العاشر بول البعير والشاة ذكرا في النهاية والذكرى لرواية عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله على الرّجل يصيبه أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والبغل والحمار، وينضح بول البعير والشاة.

الحادي عشر النّوب يصيبه عرق الجنب ذكره في الكتابين وغيرهما لرواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْمَ عن القميص يعرق فيه الرَّجل وهو جنب، حتّى يبتلّ القميص، فقال: لا بأس وإن أحبّ أن يرشه بالماء فليفعل.

ولرواية عليّ بن أبي حمزة قال: سئل أبو عبد الله عَلَيْنِ وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه، قال: لا أرى به بأساً، قال: إنّه يعرق حتّى لو شاء أن يعصره عصره، قال: فقطب أبو عبد الله عَلِينَا في وجه الرجل فقال: إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به (١).

وهما يدلآن على استحباب الرشّ وإن احتمل الأخير الإباحة مماشاة للسائل، حيث فهم عَلِينَا عنه الميل إلى التنزّه عن العرق، وهذا الاحتمال في الأوّل أبعد.

الثاني عشر ذو الجرح في المقعدة يجد الصّفرة بعد الاستنجاء، ذكره الشهيد في الذكرى لما رواه الكليني في الصحيح عن البزنطي قال: سأل الرّضا عَلَيْكُ رجل وأنا حاضر فقال: إنَّ لما رواه الكليني في الصحيح عن البزنطي قال: سأل الرّضا عَلَيْكُ رجل وأنا حاضر فقال: إنَّ بم حرحاً في مقعدتي فأتوضاً وأستنجي ثمَّ أجد بعد ذلك الندى والصّفرة من المقعدة، أفأعيد الوضوء؟ فقال: وقد أنقيت؟ فقال: نعم، قال: لا، ولكن رشّه بالماء ولا تعد الوضوء.

ورواه بطريق آخر عن صفوان عن الرضا ﷺ .

أقول: سيأتي النضح والرشّ في كثير من أمكنة الصلاة في مواضعها لم نذكرها ههنا حذراً من التكرار .

قتميم: قال العلامة في النهاية: مراتب إيراد الماء ثلاثة: النضح المجرّد، ومع الغلبة، ومع العلبة، ومع الجريان، قال: ولا حاجة في الرشّ إلى الدرجة الثالثة قطعاً وهل يحتاج إلى الثانية؟ الأقرب ذلك، ثمَّ قال: ويفترق الرشّ والغسل بالسيلان والتقاطر، قال في المعالم: في جعله الرشّ مغايراً للنضح نظر، إذ المستفاد من كلام أهل اللغة ترادفهما والعرف إن لم يوافقهم فليس بمخالف لهم، فلا نعلم الفرق الذي استقر به من أين أخذه؟ مع أنّه في غير النهاية كثيراً

⁽¹⁾ الكافي، ج ٣ ص ٣٣ باب ٣٤ ح ٣.

ما يستدلُّ على الرشّ بما ورد بلفظ النضح وبالعكس، بل الظاهر من كلامهم وكلامه في غيره ترادف الصّبّ والرشّ والنضح.

تذنيب: عزَّى العلامة في المختلف إلى ابن حمزة إيجاب مسح البدن بالتراب إذا أصابه الكلب والخنزير أو الكافر بغير رطوبة، وقال الشيخ في النهاية: وإن مسَّ الإنسان بيده كلباً أو خنزيراً أو ثعلباً أو أرنباً أو فأرة أو وزغة أو صافح ذميًا أو ناصباً معلناً بعداوة آل محمّد عليه وجب غسل يده إن كان رطباً، وإن كان يابساً مسحه بالتراب.

وقال المفيد: وإن مسَّ جسد الإنسان كلب أو خنزير أو فأرة أو وزغة وكان يابساً مسحه بالتراب، ثمَّ قال: وإذا صافح الكافر ولم يكن في يده رطوبة مسحها ببعض الحيطان أو التراب.

وقال الشيخ في المبسوط: كلُّ نجاسة أصابت الثوب أو البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها، وإنّما يستحبُّ مسح اليد بالتراب أو نضح الثوب ولا نعرف للمسح بالتراب وجوباً أو استحباباً وجهاً، كما اعترف به كثير من المحققين، وقد ذكر العلاّمة في المنتهى استحبابه من ملاقاة البدن للكلب أو الخنزير باليبوسة، بعد حكمه بوجوب الغسل، مع كون الملاقاة برطوبة، ثمَّ ذكر الحجّة على إيجاب الغسل، وقال بعد ذلك: أمّا مسح الجسد فشيء ذكره بعض الأصحاب ولم يثبت.

٣ - باب سؤر المسوخ والجلال وآكل الجيف

١ - العلل؛ عن عليّ بن أحمد بن محمّد، عن محمّد الأسدي، عن محمّد بن أحمد بن إسماعيل العلويّ، عن عليٌ بن الحسين العلويّ، عن عليٌ بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر بن محمّد عليّ قال: المسوخ ثلاثة عشر: الفيل، والدّب، والأرنب، والعقرب، والضّب، والعنكبوت، والدعموص، والجرّي، والوطواط، والقرد، والخنزير، والزهرة، وسهيل.

قيل: يا ابن رسول الله على ما كان سبب مسخ هؤلاء؟ قال: أمّا الفيل فكان رجلاً جبّاراً لوطيّاً لا يدع رطباً ولا يابساً، وأمّا الدّب فكان رجلاً مؤنّثاً يدعو الرّجال إلى نفسه، وأمّا الأرنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا غير ذلك، وأمّا العقرب فكان رجلاً همّازاً لا يسلم منه أحد، وأمّا الضبُّ فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحاجَّ بمحجنه.

وأمّا العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها، وأمّا الدُّعموص فكان رجلاً نمّاماً يقطع بين الأحبّة، وأمّا الجرّيّ فكان رجلاً ديّوثاً يجلب الرّجال على حلائله، وأمّا الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق الرُّطب من رؤوس النخل، وأمّا القردة فاليهود اعتدوا في السّبت، وأمّا الخنزير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشدّ ما كانوا تكذيباً، وأمّا سهيل فكان رجلاً عشّاراً باليمن، وأمّا الزهرة فإنّها كانت امرأة تسمّى ناهيد وهي التي تقول النّاس أنّه افتتن بها هاروت وماروت^(١).

٢ - وروى أيضاً في العلل، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن الحسن زعلان، عن أبي الحسن غليّ الله قال: المسوخ اثنى عشر صنفاً وذكر فيه الزنبور، وترك العنكبوت والدُّعموص^(٢).

٣ - وروى أيضاً فيه، عن عليٌ بن عبد الله الورّاق، عن سعد بن عبد الله، عن عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان الدّيلميّ، عن الرّضا ﷺ وذكر فيه الخفّاش والفأرة والبعوض والقملة والوزغ والعنقاء (٣).

٤ - وروى أيضاً فيه وفي المجالس عن ماجيلويه، عن محمد العطار عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن مغيرة، عن الصّادق، عن آبائه عليّ قال: المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً منهم القردة، والخنازير، والخفّاش، والضبّ، والدب، والفيل، والدعموص، والجريث، والعقرب، وسهيل، وقنفذ، والزهرة، والعنكبوت⁽³⁾.

وفي البصائر والاختصاص عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن ابن علي، عن الوزغ فقال: هو ابن علي، عن كرّام، عن عبد الله بن طلحة قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الوزغ فقال: هو رجس وهو مسخ، فإذا قتلته فاغتسل^(٥).

أقول: قد مرّت أخبار المسوخ مفصّلاً مع أحكامها وأحوالها في كتاب السماء والعالم. واعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا في أسئار ما عدا الخنزير من أنواع المسوخ، فذهب الشيخ إلى نجاستها، وهو المحكيُّ عن ابن الجنيد وسلار وابن حمزة والأشهر والأظهر الطهارة، واستوجه المحقّق فيها الكراهة، خروجاً من خلاف من قال بالنجاسة.

وأمّا الجلال فهو المغتذي بعذرة الإنسان محضاً إلى أن نبت عليه لحمه واشتدَّ عظمه، بحيث يسمّى في العرف جلالاً، قبل ان يستبرأ بما يزيل الجلل وآكل الجيف من الطيور أي ما من شأنه ذلك فالمشهور كراهة سؤرهما مع خلوّ موضع الملاقاة من عين النجاسة، والشيخ في المبسوط منع من سؤر آكل الجيف وفي النّهاية من سؤر الجلال، وربّما يناقش في الكراهة أيضاً وهو في محلّه. وأطلق العلامة وغيره كراهة سؤر الدُّجاج، وعلّل بعدم انفكاك منقارها غالباً من النجاسة، وحكي في المعتبر عن الشيخ في المبسوط أنّه قال: يكره سور الدِّجاج على كلِّ حال.

فائدة مهمة: قال العلامة في النهاية: لو تنجّس فم الهرَّة بسبب كأكل فأرة وشبهه ثمَّ ولغت

⁽١) - (٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٦٢ باب ٢٣٩ - ١-٤.

⁽٥) بصائر الدرجات، ص ٣٣٠ج ٧ باب ١٦ ح ١، الاختصاص، ص ٣٠١.

في ماء قليل ونحن نتيقن نجاسة فمها فالأقوى النجاسة لأنّه ماء قليل لاقى نجاسة، والاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقّن نجاسة الفم، ولو غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير أو جار لم ينجس، لأنَّ الاناء معلوم الطهارة، فلا حكم بنجاسته بالشكّ.

قيل: وهذا الكلام مشكل، لأنّا إما أن نكتفي في طهر فمها بمجرّد زوال عين النجاسة، أو نعتبر فيه ما يعتبر في تطهير المتنجّسات من الطرق المعهودة شرعاً فعلى الأوَّل لا حاجة إلى اشتراط غيبتها، وعلى الثّاني – وهو الذي يظهر من كلامه الميل إليه – ينبغي أن لا يكتفي بمجرَّد الاحتمال، لا سيّما مع بُعده، بل يتوقف الحكم بالطهارة على العلم بوجود سببها كغيره.

والظّاهر أنَّ الضرورة قاضية بعدم اعتبار ذلك شرعاً، وعموم الأخبار يدلُّ على خلافه، فإنَّ إطلاق الحكم بطهارة سؤر الهرّ فيها من دون الاشتراط بشيء مع كون الغالب فيه عدم الانفكاك من أمثال هذه الملاقاة، دليل على عدم اعتبار أمر آخر غير ذهاب العين، ولو فرضنا عدم دلالة الأخبار على العموم فلا ريب أنَّ الحكم بتوقّف الطهارة في مثلها على التطهير المعهود شرعاً منفيّ قطعاً، والواسطة بين ذلك وبين زوال العين يتوقّف على الدليل، ولا دليل.

وقد اكتفى في المنتهى بزوال العين عن فمها فقال بعد أن ذكر كراهة سؤر آكل الجيف، وبيّن وجهه: وهكذا سؤر الهرَّة وإن أكلت الميتة وشربت، قلَّ الماء أو كثر، غابت عن العين أو لم تغب، لعموم الأحاديث المبيحة، وحكى ما ذكره في النهاية عن بعض أهل الخلاف.

وقال الشيخ في الخلاف: إذا أكلت الهرّة فأرة ثمَّ شربت من الاناء فلا بأس بالوضوء من سؤرها، وحكى عن بعض العامّة أنّه قال: إن شربت قبل أن تغيب عن العين لا يجوز الوضوء به، ثمَّ قال الشيخ: والذي يدلّ على ما قلناه إجماع الفرقة على أنَّ سؤر الهرَّة طاهر ولم يفصّلوا انتهى (١).

ويالجملة مقتضى الأخبار المتضمّنة لنفي البأس عن سؤر الهرّة وغيرها من السّباع طهارتها بمجرَّد زوال العين، لأنّها لا تكاد تنفكّ عن النجاسات خصوصاً الهرّة فإنَّ العلم بمباشرتها للنجاسة متحقّق في أكثر الأوقات ولولا ذلك للزم صرف اللّفظ الظاهر إلى الفرد النادر، بل تأخير البيان عن وقت الحاجة كما ذكره بعض المحقّقين.

وقد قطع جمع من المتأخرين بطهارة الحيوان غير الآدمي بمجرّد زوال العين وهو حسن للأصل، وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه، ولا يعتبر فيه الغيبة، وأمّا الآدميّ فقد قيل إنه يحكم بطهارته بغيبته زماناً يمكن فيه إزالة النجاسة، واستشكله بعض المحقّقين وقال: الأصحّ عدم الحكم بطهارته بذلك إلاّ مع تلبّسه بما يشترط فيه الطهارة عنده، على تردّد في ذلك أيضاً، والله يعلم.

⁽۱) الخلاف، ج ۱ ص ۲۰۳.

٤ – باب سؤر العظاية والحية والوزغ وأشباهها مما ليست له نفس سائلة

أحيه على الإسناد وكتاب المسائل: بالإسنادين المتقدّمين عن علي بن جعفر عن أخيه على قال: سألته عن العظاية والحيّة والوزغة تقع في الماء فلا تموت أيتوضًا منه للصلاة؟ قال: لا بأس.

قال: وسألته عن العقرب والخنفساء وأشباههنَّ تموت في الجرّة أو الدنّ أيتوضّاً منه للصلاة؟ قال: لا بأس^(۱).

بيان؛ قال في القاموس: العظاية دويّبة كسامٌ أبرص انتهى، ولعلّه نوع من الوزغ والمشهور بين الأصحاب كراهة سؤر الوزغ والعقرب، وما ماتتا فيه، وربما قيل بالمنع أيضاً، وقال في التذكرة: إنَّ الكراهة من حيث الطب لا لنجاسة الماء وفيه قوّة، وقال الشيخ في النهاية: لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وإن خرج حيّاً، وكذا قال الصدوق عَمَلَهُ.

وأمّا الحيّة فقال الشيخ في النهاية وأتباعه بكراهة سؤرها، وقيل بعدم الكراهة لهذه الرواية.

وأمّا عدم نجاسة الماء بموت الخنفساء وأشباهها ممّا لا نفس له أي الدّم الذي يسيل من العرق، فقال في المعتبر: إنّه لا ينجّس بالموت عند علمائنا أجمع، ونحوه قال في المنتهى.

٢ - فقه الرضا: إن وقع في الماء وزغ أهريق ذلك الماء، وإن وقع فيه فأرة أو حيّة أهريق الماء، وإن دخل فيه حيّة وخرجت منه صبّت من ذلك الماء ثلاث أكفّ واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة.

وإن وقعت فيه عقرب أو شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد كلُّ ما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه، مات أو لم يمت^(٢).

بيان: لعلَّ صب الأكفّ محمول على الاستحباب لرفع استقذار النفس وأمّا تقليل أثر السمّ فتأثير مثل ذلك فيه محلُّ تأمل، ويحتمل أن يكون لمحض التعبّد.

٣ - وروى هذا المضمون الشيخ في التهذيب عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه الله عليه عبد الله عليه على الله عبد الله على الله عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضاً؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضاً منه، غير الوزغ، فإنه لا ينتفع بما يقع فيه.

وقال في حياة الحيوان: بنات وردان هي دويّبة تتولّد من الأماكن النديّة وأكثر ما تكون في

⁽١) قرب الإسناد، ص ١٧٨ ح ٦٥٧. (٢) فقه الرضا عليه ، ص ٩٣.

الحمّامات والسقايات، ومنها الأسود والأحمر والأبيض والأصهب وإذا تكوَّنت تسافدت وباضت بيضاً مستطيلاً (١).

٥ - بأب سؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب وفضلات الإنسان

أخيه عليه قال: سألته عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه قال: سألته عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير أيشرب مه ويتوضاً؟ قال: لا بأس به (٣).

٢ - فقه الرضاء قال: إن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة فلا بأس
 باستعماله والوضوء منه، ما لم يقع فيه كلب أو وزغ أو فأرة.

وقال: سألت العالم علي عما يخرج من منخري الدابة إذا نخرت فأصاب ثوب الرجل قال: لا بأس، ليس عليك أن تغسل⁽¹⁾.

بيان: في القاموس نخر ينخُر وينخِر نخيراً مدَّ الصوت في خياشيمه، والمنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمّهما، وكمجلس ومُلمول الأنف.

٣ - كتاب المسائل: بالإسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليته قال:
 سألته عن فضل الفرس والبغل والحمار أيشرب منه ويتوضأ للصلاة؟ قال: لا بأس.

نقل مذاهب لتوضيح المطالب

اعلم أنَّ في تبعيّة السؤر للحيوان في الطهارة خلافاً فذهب أكثر الأصحاب كالفاضلين والشهيدين وجمهور المتأخرين إلى طهارة سؤر كلّ حيوان طاهر، وحكاه المحقّق في المعتبر عن المرتضى في المصباح، وهو اختيار الشيخ في الخلاف والنهاية إلاّ أنه استثنى في النهاية سؤر ما أكل الجيف من الطير، وذكر المحقّق أنَّ المرتضى استثنى الجلاّل في المصباح.

وقال ابن الجنيد: لا ينجس الماء بشرب ما أكل لحمه من الدوابّ والطيور وكذلك السباع وإن ماسّته بأبدانها ، ما لم يعلم بما ماسّه نجاسة ، ولم يكن جلاً لا وهو الآكل للعذرة ، ولم يكن أيضاً كلباً ولا خنزيراً ولا مسخاً ، وظاهر الشيخ في التهذيب المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه ، وكذا في الاستبصار إلا أنّه استثنى منه الفارة ، ونحو البازي والصقر من الطيور ، وذهب في

⁽١) حياة الحيوان، ج ١ ص ١٩٥. (٢) نوادر الراوندي، ص ٢١٩ ح ٤٤١.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ١٧٩ ح ٦٦٠. ﴿ ٤) فقه الرضا ﷺ، ص ٩٣.

المبسوط إلى نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الأنسيّ عدا ما لا يمكن التحرّز منه كالفارة والحية والهرّة وطهارة سؤر الطاهر من الحيوان الوحشيّ طيراً كان أو غيره.

وحكى العلامة عن ابن إدريس أنّه حكم بنجاسة ما يمكن التحرز عنه ممّا لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير، والأشهر أظهر.

بيان: ظاهره جواز الصلاة في الفضلات الطاهرة من الإنسان، وإن كان من غير المصلّى، وسيأتى تمام القول فيه في كتاب الصلاة إن شاء الله.

الهداية: وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء ممّا شرب منه.

وقال رسول الله ﷺ: كلُّ شيء يجترُّ فسؤره حلال ولعابه حلال.

أبواب النجاسات والمطهرات وأحكامها

 ١ - باب نجاسة الميتة وأحكامها وحكم الجزء المبان من الحي والأجزاء الصغار المنفصلة عن الإنسان وما يجوز استعماله من الجلود

١ - قرب الإسناد؛ عن الطيالسيّ عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به؟ قال: أمّا الزيت فلا تبعه إلاّ لمن تبيّن له، فيبتاع للسراج، فأما للأكل فلا. وأمّا السمن إن كان ذائباً فهو كذلك وإن كان جامداً والفأرة في أعلاه، فيؤخذ ما تحتها وما حولها، ثمَّ لا بأس به، والعسل كذلك إن كان جامداً (٢).

٢ - ومنه: بإسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليّ قال: سألته عن حبّ دهن ماتت فيه فأرة، قال: لا تدّهن به، ولا تبعه من مسلم(٣).

قال: وسألته عن الرجل يتحرَّك بعض أسنانه، وهو في الصلاة، هل يصلح له أن ينزعها ويطرحها؟ قال: إن كان لا يجد دماً فلينزعه وليرم به وإن كان دمي فلينصرف.

قال: وسألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له وهو في صلاته أن يقطع رأس الثالول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعل، وإن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة، ولا ينقض الوضوء (1).

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۸٦ ح ۲۸۲. (۲) قرب الإسناد، ص ۱۲۸ ح ٤٤٨.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ٢٦١ ح ١٠٣٣. (٤) قرب الإسناد، ص ١٨٩ ح ٧٠٦ و٧٠٨.

توضيح: الجواب الأوّل يدلّ على نجاسة الميتة في الجملة، وعلى عدم جواز بيع الدُّهن المتنجّس إلا بعد البيان للاستصباح، سواء كان تحت السماء أو تحت السقف كما هو الأظهر، وستأتي تلك الأحكام مفصّلة.

قوله «كذلك إن كان جامداً» يفهم منه عدم جواز بيع المائع، وإن كان فيه فائدة محلّلة، وهو الظاهر من كلام الأصحاب، إذ لم يجوّزوا بيع الدبس النجس للنحل ونحوه، وفي دليلهم نظر، والتقييد في الجواب الثّاني حيث قال «لا تبعه من مسلم» يدلُّ على جواز البيع من غير المسلم، وقد دلّت عليه أخبار تأتي في كتاب البيع.

والجواب الثّالث يعطي بإطلاقه على عدم نجاسة القطعة التي تنفصل غالباً مع السنّ، وأنّه لا يصدق عليهما القطعة ذات العظم، إمّا لعدم صدق القطعة عرفاً عليهما، أو عدم كون السنّ عظماً .

والجواب الرابع يدلُّ على عدم نجاسة الأجزاء الصّغار المنفصلة من الإنسان.

قال العلامة في المنتهى: الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصّغيرة من البثور والثالول وغيرهما، لعدم إمكان التحرّز عنها، فكان عفواً دفعاً للمشقّة، وأكثر المحقّقين من المتأخّرين لم يستجودوا هذا التعليل، وقال بعضهم: والتحقيق أنّه ليس لما يعتمد عليه من أدلّة نجاسة الميتة وأبعاضها وما في معناها من الأجزاء المبانة من الحيّ دلالة على نجاسة نحو هذه الأجزاء التي تزول عنها أثر الحياة في حال اتصالها بالبدن، فهي على أصل الطهارة وأوما كالمنظة في النهاية إلى هذه الرواية، واستدلّ بها على الطهارة أيضاً من حيث إطلاق نفي البأس عن مسّ هذه الأجزاء في حال الصلاة، فإنّه يدلُ على عدم الفرق بين كون المسّ برطوبة ويبوسة، إذ المقام مقام تفصيل كما يدلُ عليه اشتراط نفي البأس بانتفاء تخوّف المسّ برطوبة ويبوسة، إذ المقام مقام تفصيل كما يدلُ عليه اشتراط نفي البأس بانتفاء تخوّف سيلان الدم، فلو كان مسّ تلك الأجزاء مقتضياً للتنجيس ولو على بعض الوجوه، لم يحسن الإطلاق، بل كان اللائق البيان كما وقع في خوف السيلان.

٣ - فقه الرضا: روي لا ينجس الماء إلا ذو نفس سائلة أو حيوان له دم (١).

وقال: إن مسّ ثوبك ميتاً فاغسل ما أصاب، وإن مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل، وإنّما يجب عليك ذلك في الإنسان وحده (٢).

بيان: قوله: ﴿أو حيوانُ الترديد باعتبار اختلاف لفظ الرّواية، وقوله ﷺ: ﴿فاغسل ما أصابُ يُحتمل أَن يكون المعنى فاغسل ما أصاب ثوبك من الميت من رطوبة أو نجاسة، لكن قوله: ﴿إِن مسست ميتة ﴾ ظاهره وجوب غسل اليد مع اليبوسة أيضاً كما اختاره العلاّمة، ويمكن حمله على الرّطوبة أو على الاستحباب مع اليبوسة.

 ⁽١) فقه الرضا ﷺ، ص ٥٠.
 (٢) فقه الرضا ﷺ، ص ١٧٤.

٤ - المحاسن: عن ابن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن ركوب جلود السّباع قال: لا بأس ما لم يسجد عليها.

ومنه: عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سئل أبو عبد الله عليه عن جلود السباع، فقال: اركبوا ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه (١).

بيان: الخبران يدلآن على كون السباع قابلة للتذكية، بمعنى إفادتها جواز الانتفاع بجلدها لطهارته، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل قال الشهيد كللة أنه لا يعلم القائل بعدم وقوع الذكاة عليها، سوى الكلب والخنزير واستشكال الشهيد الثاني كللة وبعض المتأخرين في الحكم بعد ورود النصوص المعتبرة، وعمل القدماء والمتأخرين بها لا وجه له، وأمّا عدم جواز السّجود عليها، والصّلاة فيها فسيأتي في محلّه.

السرائر: عن جامع البزنطي عن الرّضا عليه قال: سألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها.

قال محمّد بن إدريس: لا يلتفت إلى هذا الحديث، لأنّه من نوادر الأخبار والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرّف فيها بكلّ حال إلاّ أكلها للمضطرّ غير الباغي والعادي(٢).

قرب الإسناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عَلَيْتُهُ مِنْ مِنْهُ مِنْ عَلَيْهُ مِن مثله (٣).

بيان: ما ذكره ابن إدريس هو المشهور بين الفقهاء وقال الشهيد الثّاني كَتَلَمْهُ في المسالك: الذي جوَّزوه من الاستصباح بالدَّهن النجس مختص بما إذا كان الدهن متنجساً بالعرض، فلو كان نفسه نجاسة كأليات الميتة والمبانة من الحيّ لم يصحّ الانتفاع به مطلقاً، لإطلاق النهي عن استعمال الميتة، ونقل الشهيد عن العلامة كَتَلَهُ جواز الاستصباح به تحت السماء، ثمَّ قال: وهو ضعيف.

أقول: الجواز عندي أقوى، لدلالة الخبر الصحيح المؤيّد بالأصل على الجواز، وضعف حجّة المنع إذ المتبادر من تحريم الميتة تحريم أكلها كما حقّق في موضعه، والاجماع ممنوع والله يعلم.

٦ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت، هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله، فليصلّ فيه فلا بأس.

 ⁽۱) المحاسن، ج ۲ ص ٤٧١.
 (۲) السرائر، ج ۳ ص ٩٧٣.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ٢٦٨ ح ١٠٦٦.

قال: وسألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها؟ قال: لا، وإن لبسها فلا يصلّى فيها.

بيان: الجواب الأوَّل محمول على ما إذا كان الحمار والثوب يابسين، أو على ما إذا وقع الشوب على شعره، وأمَّا قوله اوإن لبسها، ففيه إيهام لجواز اللبس في غير الصّلاة ويمكن أن يجعل مؤيّداً لمذهب ابن الجنيد، حيث ذهب إلى أنَّ الدّباغ مطهّر لجلد الميتة، ولكن لا يجوز الصّلاة فيه، ونسب إلى الشلمغاني أيضاً بل ظاهر الصدوق في الفقيه أيضاً ذلك، لكن لم يصرّح بالدباغ ولا يبعد حمل كلامه عليه، والمشهور عدم جواز الاستعمال مطلقاً وهو أحوط.

٧ - نوادر الراوندي: بإسناده المتقدّم عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عليه قال: سئل علي عليه عن قدر طبخت فإذا فيها فأرة ميتة، فقال: يهراق المرق ويغسل اللحم وينقى ويؤكل.

وسئل عَلِينَهُ عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها سكين، فقال: يقوَّم ما فيها ثمَّ يؤكل، لأنّه يفسد، فإذا جاء طالبها غرم له، فقالوا له: يا أمير المؤمنين لا نعلم أسفرة ذميّ هي أم سفرة مجوسيّ، فقال: هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا.

وسئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم، فيموت، فقال: يبيعه لمن يعمله صابوناً(١).

بيان: السؤال الأوَّل رواه الشيخ عن السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ أَنَّ أُمير المؤمنين عَلَيْهِ سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة، قال: يهراق مرقها ويغسل اللّحم ويؤكل، وعمل به الأصحاب. والسؤال الثّاني أيضاً رواه الشيخ عن السّكونيّ عنهما عليه وفيه إشكال إذ على المشهور لا يجوز استعمال ما يشترط فيه الذبح إلاّ إذا أخذ من سوق المسلمين أو علم بالتذكية، والأصل عندهم عدمها وظاهر هذا الخبر وكثير من الاخبار جواز أخذ اللحم المطروح، والجلد المطروح لا سيّما إذا انضمّت إليه قرينة تورث الظنّ بالتذكية، وسيأتي تمام القول فيه.

وأمّا السؤال الثالث فيدلُّ على جواز استعمال الدهن المتنجّس لغير الاستصباح من المنافع المعتبرة شرعاً، قال في المسالك: وقد ألحق بعض الأصحاب ببيعها للاستصباح بيعها ليعمل صابوناً أو ليدهّن بها الأجرب ونحو ذلك، ويشكل بأنّه خروج عن مورد النصّ المخالف للأصل، فإن جاز لتحقّق المنفعة فينبغي مثله في الماثعات النجسة التي ينتفع بها كالدبس للنحل ونحوه انتهى (٢).

أقول: الجواز لا يخلو من قوَّة للأصل، وعموم الأدلّة، وذكر الإسراج والاستصباح في الروايات لا يدلُّ على الحصر، بل يمكن أن يكون الغرض بيان الفائدة والانتفاع بذكر أظهر

⁽۱) نوادر الراوندي، ص ۲۱۹ ح ٤٤١-٤٤٤. (۲) مسالك الأفهام، ج ٣ ص ١١٩.

فوائده وأشيعها، كما أنَّ تخصيص المنع بالأكل فيها لا يدلُّ على الحصر، وما ألزم علينا نلتزمه، إذ لم يثبت الاجماع على خلافه.

٨ - دعائم الإسلام: سئل الصادق عليه عن فأرة وقعت في سمن، قال: إن كان جامداً ألقيت وما حولها، وأكل الباقي، وإن كان مائعاً فسد كلّه، ويستصبح به.

قال وسئل أمير المؤمنين ﷺ عن الدُّوابّ تقع في السّمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه، قال: إن كان ذائباً أُريق اللبن والعسل واستسرج بالزيت والسمن.

وقال في الخنفساء والعقرب والصّرّار وكلّ شيء لا دم له يموت في طعام: لا يفسده، وقال في الزيت: يعمله الصّابون إن شاء.

وقالوا عَلَيْكُ : إذا خرجت الدابة حيّة ولم تمت في الإدام لم ينجس ويؤكل، وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم يبع ولم يشتر.

وعنهم عليه عن رسول الله عن أنه أتي بجفنة فيها إدام فوجدوا فيها ذباباً فأمر به فطرح، وقال: سمّوا الله وكلوا، فإنَّ هذا لا يحرِّم شيئاً.

وعن الصادق عَلِيْكِمْ عن آبائه عن النبيِّ عَلَيْكُ قال: الميتة نجس وإن دبغت.

وعن جعفر بن محمّد عَلِيَّةِ أنّه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكيُّ منها بالميتة ويعمل منها الفراء قال: إن لبستها فلا تصلّ فيها، وإن علمت أنّها ميتة فلا تشترها ولا تبعها، وإن لم تعلم اشتر وبع^(۱).

بيان: صرّار الليل طويئرة صغيرة تصيح بالليل وقد أجمع علماؤنا على طهارة ميتة غير ذي النفس كما حكاه جماعة ودلّت عليه أخبار، والإهاب الجلد ما لم يدبغ.

٩ - الهداية: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة.

٢ - باب حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين ويوجد في أرضهم

٢ - ومنه: بهذا الإسناد قال: سألته عن الجبَّة الفراء يأتي الرجل السوق من أسواق

⁽۱) دعائم الإسلام، ج ۱ ص ۱۱۱. (۲) قرب الإسناد، ص ۳۸۵ ح ۱۳۵۷.

المسلمين فيشتري الجبّة لا يدري أهي ذكية أم لا ، يصلّي فيها؟ قال: نعم إنَّ أبا جعفر علي الله كان يقول: إنَّ الخوارج ضيَّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنَّ الدين أوسع من ذلك، إنَّ عليَّ بن أبي طالب عَلَيْهِ كَانَ يقول: إنَّ شيعتنا في أوسع ممّا بين السماء إلى الأرض، أنتم مغفور لكم (١٠).

 ٣- السرائر: نقلاً من كتاب البزنطى قال: سألته عن رجل يشترى ثوباً من السوق لبيساً لا يدري لمن كان، يصلح له الصلاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ به، وإن كان اشتراه من نصرانت فلا يلبسه ولا يصلَّى فيه حتَّى يغسله^(٢).

قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليته مثله^(۳).

٤ - ومنه؛ عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله علي الله يقول: كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشتري بها جبناً فيسمّى ويأكل ولا يسأل عنه^(١).

بيان: قد ظهر من تلك الأخبار وغيرها أنَّ ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود والأطعمة حلال طاهر، لا يجب الفحص عن حاله ولا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب، ولا فرق في ذلك عندهم بين ما يوجد بيد معلوم الإسلام أو مجهوله، ولا في المسلم بين من يستحلُّ ذبيحة الكتابي أم لا ، عملاً بعموم الأدلة .

واعتبر العلاّمة في التحرير كون المسلم ممّن لا يستحلّ ذبائح أهل الكتاب والأوَّل أظهر، والظاهر أنَّ المراد بسوق المسلمين ما كان المسلمون فيه أغلب وأكثر ، كما روي في الموثَّق عن إسحاق بن عمّار عن الكاظم علي أنّه قال: إذا كان الغالب عليه المسلمين فلا بأس، وربَّما يفسّر بما كان حاكمهم مسلماً وقد يحال على العرف، والظاهر أنَّ العرف أيضاً يشهد بما ذكرنا.

٣ – باب نجاسة الدم وأقسامه وأحكامه

١ - السرائر؛ نقلاً من كتاب البزنطي، عن عبد الله بن عجلان، عن أبي جعفر عَلِيَتُهِ، قال: سألته عن الرّجل به القرح لا يزال يدمى كيف يصنع؟ قال: يصلّي وإن كانت الدماء تسيل (٥٠).

ومنه: عن البزنطيّ، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: قال: إنَّ صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها، يصلّي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرَّة^(١).

⁽۲) السرائر، ج ۳ ص ۵۷۲.

⁽١) قرب الإسناد، ص ٣٨٥ ح ١٣٥٨. (٣) قرب الإسناد، ص ٢١٠ ح ٨٢١. (٤) قرب الإسناد، ص ١٩ ح ٦٣.

⁽٥) - (٦) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٧-٥٥٨.

بيان: لا خلاف في العفو عن دم القروح والجروح في الجملة، واختلف في تعيين الحدّ الموجب للترخّص، فقيل بالعفو عنه مطلقاً إلى أن يبرأ سواء شقّت إزالته أم لا، وسواء كانت له فترة ينقطع فيها أم لا، واختاره أكثر المحقّقين من المتأخّرين، واعتبر بعضهم سيلان الدّم دائماً، وبعضهم السيلان في جميع الوقت أو تعاقب الجريات على وجه لا تتسع فتراتها لأداء الفريضة، ومنهم من ناط العفو بحصول المشقّة، وأوجب في المنتهى إبدال الثوب مع الإمكان والأوّل لا يخلو من قوّة.

ويستفاد من بعض الروايات أنّه لا يجب إبدال الثوب، ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدّم، بحيث يمنعه من الخروج، وظاهر الشيخ في الخلاف أنّه إجماعيّ بين الطائفة، فما ورد في الخبر الثّاني يمكن حمله على الاستحباب.

ثمَّ إِنّه ذكر العلامة في عدَّة من كتبه أنّه يستحبُّ لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كلِّ يوم مرَّة كما يدلُّ عليه هذا الخبر، ويدلّ عليه أيضاً رواية سماعة قال: سألته عن الرَّجل به القروح أو الجروح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه، قال: يصلّي ولا يغسل ثوبه إلاّ كلّ يوم مرَّة فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلَّ ساعة.

وعلّل الاستحباب بضعف السند، وغفلوا عن هذا الخبر الصحيح الذي نقله ابن إدريس من كتاب البزنطيّ والأحوط العمل به.

توضيح وتنقيح؛ اعلم أنَّ الدَّم لا يخلو إمّا أن يكون دم ذي النفس أم لا فإن كان دم ذي النفس فلا يخلو إمّا أن يكون دماً مسفوحاً أي خارجاً من العرق بقوَّة أم لا، وعلى الثاني فلا يخلو إمّا أن يكون دماً متخلّفاً في الذبيحة أم لا، والأوَّل ينقسم بحسب أحوال المذبوح إلى مأكول اللحم وغيره، وإن لم يكن دم ذي النفس، فلا يخلو من أن يكون دم سمك أو غيره، فههنا أقسام ستّة: الأوَّل: الدَّم المسفوح، ولا ريب في نجاسته.

⁽۱) السرائر، ج ۲ ص ٦١١.

الثاني: الدّم المتخلّف بعد الذبح في حيوان مأكول اللحم والظاهر أنه حلال طاهر بغير خلاف يعرف.

الثالث: الدَّم المتخلّف في حيوان غير مأكول اللحم وظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته، لعدم استثنائهم له عن الدم المحكوم بالنجاسة، قال صاحب المعالم: وتردَّد في حكمه بعض من عاصرناه من مشايخنا، وينشأ التردّد من إطلاق الأصحاب الحكم بنجاسة الدم ممّا له نفس مدَّعين الاتفاق عليه، وهذا بعض أفراده، ومن ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمَا مَسْفُوسًا﴾ حيث دلَّ على حلّ غير المسفوح وهو يقتضي طهارته، ثمَّ ضعّف النَّاني بوجوه لا تخلو من قوّة، وقال: عموم ما دلَّ على تحريم الحيوان الذي هو دمه يتناوله، وحلّ الدم مع حرمة اللّحم أمر مستبعد جداً لا سيّما مع ظهور الاتفاق بينهم على التحريم.

الرابع: ما عدا المذكورات من الدماء التي لا تخرج بقوَّة من عرق، ولا لها كثرة وانصباب، لكنّه له نفس، فظاهر الأصحاب الاتفاق على نجاسته، ويستفاد ذلك أيضاً من بعض الأخبار، وظاهر المعتبر والتذكرة نقل الاجماع عليه، ويتوهّم من عبارة بعض الأصحاب طهارته وهو ضعيف، ولعلّ كلامهم مؤوَّل.

الخامس: دم السمك والظاهر أنَّ طهارته إجماعي بين الأصحاب كما نقله جماعة كثيرة منهم، وربّما فهم من كلام الشيخ في المبسوط نجاسته وعدم وجوب إزالته، ولعلّ كلامه مؤوَّل كما يفهم من سائر كتبه، وهذا الخبر من جملة ما استدلّ به على طهارته، وأمّا حلّ دم السّمك فالمشهور حلّه، ويظهر من عبارة بعض الأصحاب التوقّف فيه والحلّ أقوى.

السادس: دم غير السمك ممّا لا نفس له، وقد نقل جماعة من الأصحاب الإجماع على طهارة دم كلّ حيوان لا نفس له، وربّما فهم من كلام الشيخ وبعض الأصحاب النجاسة مع العفو عن إزالته، وهو ضعيف، وكلامهم قابل للتأويل.

٣ - الهداية: وأمّا الدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه، ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف، وهو ما يكون وزنه درهما وتُلثاً، وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله، ولا بأس بالصّلاة فيه، ودم الحيض إذا أصاب الثوب فلا تجوز الصّلاة فيه قليلاً كان أو كثيراً ولا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلّى فيه قليلاً كان أو كثيراً.

٤ - فقه الرضا عَلَيْكَ إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه، ما لم يكن مقدار درهم واف، والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثاً، وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله، ولا بأس بالصلاة فيه، وإن كان الدم حمّصة فلا بأس بأن لا تغسله إلا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه، ومن البول والمنيّ قلَّ أم كثر، وأعد منه صلاتك علمت به أم لم تعلم.

وقد روي في المني إذا لم تعلم من قبل أن تصلِّي فلا إعادة عليك، ولا بأس بدم السّمك

في الثوب أن تصلّي فيه قليلاً كان أم كثيراً^(١).

وأروي عن العالم ﷺ أنَّ قليل الدّم وكثيره إذا كان مسفوحاً سواء، وما كان رشحاً، أقل من مقدار درهم، جازت الصلاة فيه، وما كان أكثر من درهم غسل.

وروي في دم الدَّماميل يصيب الثوب والبدن أنه قال: يجوز فيه الصّلاة وأروي أنّه لا يجوز^(٢).

٦ - وأروي أنه لا بأس بدم البعوض والبراغيث، وأروي ليس دمك مثل دم غيرك، ونروي قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بدّ من غسله إذا علم به فإذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه رشّ على موضع الشك الماء، فإن تيقّن أنَّ في ثوبه نجاسة ولم يعلم في أيّ موضع من الثوب غسله كلّه (٣).

تحقيق وتفصيل: اعلم أنَّ العفو عمّا دون الدرهم، نقل جماعة من الأصحاب عليه الاجماع، إلاّ أنّه يلوح من كلام ابن أبي عقيل نوع مخالفة فيه، حيث حكى عنه في المختلف أنّه قال: إذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلّى فيه، ثمَّ رآه بعد الصّلاة وكان الدّم على قدر الدِّينار غسل ثوبه، ولم يعد الصّلاة وإن كان أكثر من ذلك أعاد الصّلاة، ولو رآه قبل صلاته أو علم أنَّ في ثوبه دماً ولم يغسله حتى صلّى غسل ثوبه قليلاً كان الدم أو كثيراً وقد روي أنّه لا إعادة عليه، إلاّ أن يكون أكثر من مقدار الدينار.

وكذا نقلوا الاجماع على عدم العفو عمّا زاد على الدرهم، واختلفوا فيما كان بقدر الدرهم، فذهب الأكثر إلى وجوب إزالته، ونقل عن المرتضى وسلاّر القول بالعفو عنه، والإزالة أحوط، مع أنَّ إجمال معنى الدّرهم وعدم انضباطه ممّا ينفي فائدة هذا الخلاف، إذ لم يثبت حقيقة شرعيّة فيه، وكلام الأصحاب مختلف في تفسيره وتحديده، فالمشهور بينهم أنَّ الدّرهم الوافي المضروب من درهم وثلث وبعضهم وصفه بالبغليّ.

وقال المحقّق: هو نسبة إلى قرية بالجامعين، وضبطه جماعة بفتح العين وتشديد اللاّم، وقال ابن إدريس شاهدت درهماً من تلك الدراهم تقرب سعته من سعة أخمص الراحة، وهو ما انخفض منها، وقال في الذكرى: هو بإسكان الغين منسوب إلى رأس البغل ضربه الثّاني في ولايته بسكّة كسرويّة، وزنه ثمانية دوانيق، وعن ابن الجنيد سعته كعقد الابهام الأعلى.

ثمَّ إنّ المشهور بين الأصحاب عدم الفرق في العفو بين الثوب والبدن، وربّما يستشكل في البدن لورود أكثر الروايات في الثوب، وقوله «والوافي إلى قوله: علمت به أم لم تعلم» ذكره الصدوق في الفقيه، وفيه «وإن كان الدَّم دون حمّصة» وهو أظهر.

ويحتمل أن يكون المراد في الأوَّل السعة وهنا الوزن، أو المراد بالأوَّل ما إذا لطخ به

⁽١) فقه الرضا علي ، ص ٩٥. (٢) - (٣) فقه الرضا علي ، ص ٣٠٣.

الثوب أو البدن، وبالثاني ما إن اجتمع وارتفع وحصل له حجم، أو يراد بالأوّل الثوب وبالثاني الدم الخارج من البدن.

ويؤيّد الأخير بل الثاني أيضاً ما رواه الشيخ عن مثنّى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عَلَيْمَانِ قال: قلت له: إنّي حككت جلدي فخرج منه دم فقال: إذا اجتمع منه قدر حمّصة فاغسله، وإلاّ فلا .

والوجه الأوَّل ذكره السيّد في المدارك وقال: الظاهر أنَّ المراد بقدر الحمّصة قدرها وزناً لا سعة، وهو يقرب من سعة الدرهم، ولا يخفى ما فيه، إذ يمكن أن يلطّخ بقدر الحمّصة من الدّم تمام الثوب، ولا ندري أي شيء أراد بقربه من سعة الدرهم.

وأما استثناء دم الحيض، وأنه لا يعفى عن قليله وكثيره فهو مقطوع به، في كلام الأصحاب، واستندوا إلى رواية أبي سعيد عن أبي بصير قال: لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره إلا دم الحيض، فإنّ قليله وكثيره إن رآه وإن لم يره سواء، وقالوا ضعف سنده منجبر بعمل الأصحاب، وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس، والراوندي دم نجس العين، وفي الجميع نظر.

وأما الاعادة مع العلم وعدمه، فهو بإطلاقه مخالف للمشهور، ولسائر الأخبار، وظاهر الخبر اختصاص الحكم بدم الحيض، ولم أر ذلك في كلامهم وسيأتي الكلام فيه، والفرق بين المسفوح والرشح غير معهود في الروايات، ولا يمكن إثباته بهذا الخبر.

وقوله: «وأروي أنّه لا يجوز» لعلّه محمول على ما إذا لم تعسر إزالته. والفرق بين دمه ودم غيره أيضاً مخالف للمشهور ويمكن أن يكون مبنيّاً على أنّه جزء من حيوان لا يؤكل لحمه.

٧ - كتاب المسائل: بالإسناد المتقدّم، عن عليٌ بن جعفر، عن أخيه موسى عَلَيْتُهِ قال: سألته عن الدُّمل يسيل منه القيح كيف يصنع؟ قال: إن كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كلّ يوم مرَّتين غدوة وعشيّة، ولا ينقض ذلك الوضوء، وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدّم فاغسله، ولا تصلٌ فيه حتى تغسله.

إيضاح: ما ذكره من غسل القيح الغليظ، لعلّه محمول على الاستحباب، بل ما فيه خلط من الدم أيضاً كما عرفت، وحكى المحقق عن الشيخ أنّه حكم بطهارة الصديد والقيح، ثمَّ قال: وعندي في الصديد تردّد أشبهه النجاسة، لأنه ماء الجرح بخالطه يسير دم، ولو خلا من ذلك لم يكن نجساً، وخلافنا مع الشيخ يؤول إلى العبارة لأنّه يوافق على هذا التفصيل.

ثمَّ قال: أمَّا القيح فإن مازجه دم، نجس بالممازج، وإن خلا من الدَّم كان طاهراً، لا يقال: هو مستحيل عن الدَّم، لأنا نقول: لا نسلَم أن كلَّ مستحيل عن الدَّم لا يكون طاهراً كاللَّحم واللبن، انتهى. وأما تقدير المعفوّ من الدَّم بالدِّينار فهو موافق لما حكيناه سابقاً عن ابن أبي عقيل والدِّرهم والدِّينار متقاربان سعة.

٨ - كتاب المسائل: بالإسناد، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء فطبخ فيها لحم ووقع فيها وقية دم، هل يصلح أكله؟ قال: إذا طبخ فكل فلا بأس.

بيان: ذهب الشيخ في النهاية إلى أنه إذا وقع قليل من دم كالأوقية فما دون في القدر وهي تغلي على النار حلَّ مرقها إذا ذهب الدم بالغليان، ونحوه قال المفيد إلاَّ أنه لم يقيّد الدّم بالقليل، واستند إلى صحيحة سعيد الأعرج عن الصّادق عَلَيْ قال: سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقيّة من دم أيؤكل؟ قال: نعم، قال: النّار تأكل الدّم، ومثله روى زكريّا بن آدم عن الرّضا عَلَيْ .

وذهب ابن إدريس والمتأخّرون إلى بقاء المرق على نجاسته، وفي المختلف حمل الدّم على ما ليس بنجس كدم السّمك وشبهه، وأورد عليه أنَّ التعليل بأنَّ الدم تأكله النّار يأبى عن ذلك، إذ لو كان طاهراً لعلّل بطهارته، ولو قيل بأنَّ الدم الطاهر يحرم أكله فتعليله بأكل النار ليذهب التحريم وإن لم يكن نجساً، ففيه أنَّ استهلاكه في المرق إن كفى في حلّه لم يتوقّف على النّار، وإلاّ لم تؤثّر النار في حلّه انتهى.

أقول؛ يمكن أن يحمل التقييد بالغليان على الاستحباب لرفع استقذار النفس، وإن كان القول بالحلّ مطلقاً لا يخلو من قوَّة.

9 - دعائم الإسلام؛ عن الباقر عليه والصادق عليه أنهما قالا في الدّم يصيب الثوب: يغسل كما تغسل النجاسات، ورخصا في النضح اليسير منه، ومن سائر النجاسات، مثل دم البراغيث وأشباهه قالا: فإذا تفاحش غسل (١).

إيضاح: اختلف الأصحاب في وجوب إزالة الدم المتفرّق على القوب أو البدن إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدّرهم فقال ابن إدريس الأحوط للعبادة وجوب إزالته والأقوى والأظهر في المذهب عدم الوجوب، ونحوه قال في المبسوط والشرائع والنّافع، وقال في النهاية: لا تجب إزالته ما لم يتفاحش وهو خيرة المعتبر، وقال سلاّر وابن حمزة: تجب إزالته، واختاره العلاّمة في جملة من كتبه، والأوّل أقوى.

وقال في المعتبر: ليس للتفاحش تقدير شرعيّ وقد اختلف أقوال الفقهاء فيه، فبعض قدّره بالشبر وبعض ما يفحش في القلب، وقدَّره أبو حنيفة بربع الثوب، والوجه أنَّ المرجع فيه إلى العادة، لأنّها كالأمارة الدالّة على المراد باللفظ، إذا لم يكن له تقدير انتهى.

ثمَّ اعلم أنَّ الرواية تدلُّ على أنَّ الرشح من غير الدَّم أيضاً معفوّ، كما قال به بعض الأصحاب، وهو خلاف المشهور والأحوط الإزالة قال في المختلف: قال ابن إدريس: قال

⁽١) دعاثم الإسلام، ج ١ ص ٩٧.

بعض أصحابنا: إذا ترشّش على القوب أو البدن مثل رؤوس الإبر من النجاسات فلا بأس بذلك، والصحيح وجوب إزالتها قليلة كانت أو كثيرة وهو الأقوى عندي.

ثمَّ قال: وقال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصريّة: نجاسة الخمر أغلظ من سائر النجاسات، لأنَّ الدم وإن كان نجساً فقد أُبيح لنا أن نصلّي في ثوب إذا كان فيه دون قدر النجاسات، لأنَّ الدم وإن كان نجساً فقد أُبيح لنا أن نصلّي في ثوب إذا كان فيه دون قدر الدّرهم، والبول قد عفي عنه فيما ترشّش عند الاستنجاء كرؤوس الإبر، والخمر لم يعف عنه في موضع أصلاً.

٤ - باب نجاسة الخمر وسائر المسكرات والصلاة في ثوب أصابته

الآيات: المائدة: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُواْ إِنَّمَا الْفَتَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْائِمُ رِجْسُ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطُنِ فَاجْرَبُوهُ لَمَلَّكُمْ ثُمُّلِمُ مُنْ عَمَلِ الشَّيْطُنِ فَالْمَيْسُونُ لَمَلَّكُمْ ثُمُّلِمُونَ ﴾ ١٩٠١.

تفسير؛ المشهور أنَّ الخمر موضوع للمسكر المأخوذ من عصير العنب بحسب اللّغة. وروي عن ابن عباس المراد به جميع الأشربة المسكرة، ويدلُّ عليه كثير من أخبار أهل البيت عَلِيَةً .

والميسر القمار، والأنصاب أحجار أصنام كانوا ينصبونها للعبادة، ويذبحون عندها، والأزلام هي القداح التي كانوا يستقسمون بها وسيأتي تفاصيل تلك الأمور في محالّها، وقال في القاموس: الرّجس بالكسر القذر والمأثم، وكلّ ما استقذر من العمل، والعمل المؤدّي إلى العذاب ﴿ يَنْ عَلِ الشّيطَنِ ﴾ لأنّه نشأ من تسويله وتزيينه، وهو صفة أو خبر آخر ﴿ فَأَجْتَبُونُ ﴾ أي ما ذكر أو تعاطيها أو الرجس أو عمل الشيطان أو كلّ واحد منها ﴿ لَعَلَكُمُ نُقُلِحُونَ ﴾ بسبب الاجتناب.

ثمَّ اعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب نجاسة الخمر، وسائر المسكرات المائعة، بل نسب إلى أكثر أهل العلم حتى حكي عن المرتضى تعقيَّه أنّه قال: لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلاّ ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم، وعن الشيخ كَثَلَتُهُ أنّه قال: الخمر نجسة بلا خلاف، وقال في المختلف: الخمر وكلُّ مسكر والفقاع والعصير إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس، ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفيد، والشيخ أبي جعفر، والسيد المرتضى وسلار وابن إدريس.

وقال ابن أبي عقيل: من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما لأنَّ الله تعالى إنَّما حرَّمهما تعبّداً لا لأنَّهما نجسان وقال الصّدوق في المقنع والفقيه: لا بأس بالصّلاة في أثوب أصابته. وعزي في في ثوب أصابته. وعزي في الذّكرى إلى الجعفي وفاق الصدوق وابن أبي عقيل.

واستدلَّ القائلون بالنجاسة بعد الإجماع بالآية بوجهين: أحدهما أنَّ الوصف بالرجاسة

وصف بالنجاسة، لترادفهما في الدلالة، والثاني أنّه أمر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الأنواع لأنَّ معنى اجتنابها كونه في جانب غير جانبها، فيستلزم المنع من أكله وملاقاته، وتطهير المحلّ بإزالته، ولا معنى للنجس إلاّ ذلك، ذكرهما المحقّق والعلامة.

وردًّ الأوَّل بأنَّ الرِّجس لا نسلّم أنّه مرادف للنجس، وقول الشيخ في التهذيب: الرجس هو النجس بلا خلاف لا حجّة فيه، لأنَّ أهل اللّغة لم يذكروا النجس في معناه، بل ذكروا له معاني أخرى لا تقرب منه أيضاً، سوى ما ذكروا من القذر، والظاهر أنّه ليس النجس المصطلح بل هو ما يستقذره الطبع، مع أنَّ في الآية الكريمة وقع خبراً عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام جميعاً في الظاهر.

فلا يخلو إما أن يقدَّر مضاف محذوف ليصحّ حمله على الجميع، مثل التعاطي ونحوه وعلى هذا ظاهر أنه لا يصحُّ جعله بمعنى النجس، بل لا بدَّ من حمله على معنى آخر مثل المأثم، لأنّه من بعض معانيه، أو العمل المستقذر أو القذر الذي يعاف منه العقول، كما يوجد في كلام جماعة من المفسرين، أو يقال: إنَّ المراد أنَّ كلّ واحد رجس، وحينئذ لا يصحُّ الحمل على النجس، وإلاّ يلزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقيين، بل الحقيقي والممجازي، أو يجعل الرجس المذكور خبراً عن الخمر فقط، ويقدَّر لكلٌ من الأمور الأخر خبر آخر، وعلى هذا أيضاً لا يصحّ حمل الرجس على النجس، لأنَّ القرينة على التقدير دلالة المذكور عليه، ولو حمل الرجس على النجس يلزم أن يكون المقدَّر كذلك ولو فرض جواز الاكتفاء في الدلالة بمجرد الاشتراك في اللفظ، وإن لم يكن المعنى في الجميع واحداً، فلا ريب أنّه المرجوح بالنسبة إلى الاحتمالات السابقة، ولا أقلّ من التساوي، وعلى هذا كيف يستقيم الاستدلال.

والثاني بأنَّ المتبادر من الاجتناب من كلِّ شيء الاجتناب عمَّا يتعارف في الاقتراب منه ، مثلاً المتعارف من اقتراب الخمر الشرب منه ، وفي اقتراب الميسر اللَّعب به ، وفي اقتراب الأنصاب عبادتها ، فعلى هذا يكون الأمر بالاجتناب عن الخمر المتبادر منه الاجتناب عن شربه ، لا الاجتناب من جميع الوجوه ، كما يقولون: إنَّ ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ لا إجمال فيه ، إذ المتبادر تحريم أكلها .

١ - قرب الإستاد: عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي أغسله أو أصلي فيه؟ قال: صلّ فيه إلاّ أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر إنَّ الله تبارك وتعالى إنّما حرَّم شربها (١).

⁽١) قرب الإسناد، ص ١٦٣ ح ٥٩٥.

٢ - علل الصدوق: عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين وعليّ بن إسماعيل ويعقوب بن يزيد، عن حمَّاد بن عيسى، عن حريز قال: قال بكير، عن أبي جعفر عَلَيْكُمْ ، وأبو الصبّاح وأبو سعيد والحسن النبّال، عن أبي عبد الله عليه الله قالوا: قلنا لهما: إنّا نشتري ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها، أنصلِّي فيها قبل أن نغسلها؟ قال: نعم لا بأس بها، إنّما حرَّم الله أكله وشربه، ولم يحرم لبسه ومسّه والصّلاة فيه^(١).

بيان: الودك بالتحريك دسم اللّحم، ودهنه الذي يستخرج منه.

٣ - قرب الإسناد: عن محمّد بن الوليد، عن ابن بكير قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيبان الثوب قال: لا بأس يه^(٢).

 ٤ - ومنه: بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليّ قال: سألته عن رجل مرّ في ماء مطر قد صبٌّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلِّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يغسل ثوبه ولا رجليه، ويصلّى ولا بأس^(٣).

قال: وسألته ﷺ عن رجل موَّ بمكان قد رشَّ فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداه أيصلِّي فيه؟ قال: إن أصاب مكاناً غيره فليصلُّ فيه، وإن لم يصب فليصلُّ ولا بأس(٤).

٥ - ومنه ومن كتاب المسائل: قال: سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ أيصلح أن تصلَّى المرأة وهو في رأسها؟ قال: لا حتَّى تغتسل منه.

قال: وسألته عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد أصابه الخمر أيؤكل عليه؟ قال: إذا كان الخوان يابساً فلا بأسر^(ه).

٦ - فقه الرضا: لا بأس أن تصلِّي في ثوب أصابه خمر، لأنَّ الله حرَّم شربها، ولم يحرِّم الصلاة في ثوب أصابه، وإن خاط خيّاط ثوبك بريقه وهو شارب الخمر، إن كان يشرب غبّاً فلا بأس، وإن كان مدمناً للشرب كلّ يوم فلا تصلُّ في ذلك الثوب حتَّى يغسل، ولا تصلُّ في ﺑﻴﺖ ﻓﻴﻪ ﺧﻤﺮ ﻣﺤﺼﻮﺭ ﻓﻲ ﺁﻧﻴﺔ^(١).

٧ - كتاب المسائل: بالإسناد المتقدم عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عَلَيْهِ قال: سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ؟ قال: لا.

أقول: سيأتي بعض الأخبار المناسبة لهذا الباب في باب الأواني.

تبيين: اعلم أنَّ الخبر الأوَّل بدلُّ على جواز الصّلاة في ثوب أصابته الخمر وظاهره الطهارة، وإن أمكن أن تكون نجسة معفوّاً عنها، وحمله القائلون بالنجاسة على التقيّة، وأورد

(۲) قرب الإسناد، ص ۱۷۲ ح ٦٣.

(٤) قرب الإسناد، ص ١٩٦ ح ٧٤٦.

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳٤۲ باب ۷۲ ح ۱.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ١٩١ ح ٧١٩.

⁽٥) قرب الإسناد، ص ۲۲۵ و۲۷۶ ح ۸۷۸ و۸۰۸.

⁽٦) فقه الرضا ﷺ، ص ٢٨١.

عليه أنّه لا تقيّة فيه إذ أكثر علماء العامة أيضاً على نجاسة الخمر، وأجيب بأنَّ التقيّة لعلّها من السلاطين، إذ سلاطين ذلك الوقت كانوا يزاولون الخمر، ولا يجتنبون عنها، فلعلَّ الحكم بالنجاسة كان شاقاً عليهم لتضمّنه شناعة لهم وإزراء بهم، وردَّ بأنّهم عليَّ لو كانوا يتقون في ذلك لكانت تقيّتهم في الحكم بالحرمة أوجب وأهمّ مع أنّهم عليَّ كانوا يبالغون في ذلك كلَّ المبالغة حتى أنهم حكموا بأنَّ مدمن الخمر كعابد وثن، إلى غير ذلك من التهديدات والتشديدات.

فإن قلت: الحرمة لمّا كانت صريحة في القرآن المجيد، وكانت من ضروريّات الدّين، فالحكم بها لا فساد فيه، إذ لا لأحد أن ينكر على من حكم بها، قلت: أصل حرمتها وإن كان كذلك لكن عظم حرمتها وكونها بالغة إلى ما بلغت من المراتب التي في أحاديثنا ليس في صريح القرآن، ولا من ضروريّات الدين، فكان ينبغي أن يتقوا فيه، فترك التقيّة في ذلك والتقيّة في الحكم بالنجاسة على التقيّة أو على الاستحباب.

وبالجملة لولا الشهرة العظيمة والإجماع المنقول لكان القول بالجواز متّجهاً ولا ريب أنَّ الأحوط العمل بالمشهور .

والخبر الثّاني أظهر في الدّلالة على الطهارة، لكنة يدلُّ على طهارة ودك الخنزير أيضاً، ولم يقل به أحد، وإن كان ظاهر الصدوق يهنه القول بجواز الصلاة فيه أيضاً حيث قال في كتاب علل الشرائع: «باب علّة الرخصة في الصّلاة في ثوب أصابه خمر وودك الخنزير» فإنّه وإن لم يكن صريحاً في الطهارة لكنة صريح في جواز الصّلاة فيه، ويمكن حمل الخبر على ما إذا ظنّ ملاقاة الحاكة لها بالخمر وودك الخنزير، وإن لم يعلم ذلك، فإنَّ تلك الظنون غير معتبرة في النجاسة، وإلاّ لزم الاجتناب من جميع الأشياء، لا سيما ما يجلب من بلاد الكفر من الثياب والأدوية والأطعمة، كما روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه عن الثياب السابريّة يعملها المجوس وهم أخباث، وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلّي فيها؟ قال: نعم، فالمراد بقوله عليها والم يحرّم لبسه ومسه والصّلاة فيه عدم التحريم إذ ظنَّ ذلك ولم يعلم ولا يخفى بعده.

والخبر الثالث أيضاً ظاهره الطهارة ويمكن حمله على عدم البأس بلبس الثوب والتمتّع به، لا طهارته وجواز الصّلاة فيه.

والخبر الرّابع أيضاً ظاهر الدّلالة على الطهارة، ويمكن حمله على أنَّ صبَّ الخمر كان قبل وقوع المطر وبعده قد طهر المكان فلا بأس بأن يصيب ماء المطر حينئذ أو على أنَّ صبّ الخمر في الماء كان في أثناء التقاطر، وكذا إصابة ماء المطر الثوب أيضاً كان في أثنائه، أو على أنَّ القليل لا ينجس بملاقاة النجاسة.

وجواب السؤال الثّاني من عليّ بن جعفر أظهر في الطهارة، ويدلُّ على استحباب التنزُّه عنها مع الامكان، ويمكن حمله على نفي البأس في الصلاة في ذلك المكان، مع عدم السجود عليها، وعدم ملاقاته بالرطوبة، بأن تكون النداوة نداوة لا تسري.

لا يقال: لا حاجة إلى السؤال حينئذ، لأنّه يجوز أن يتوهم أنّه لا يصحُّ الصّلاة في مكان أصابته الخمر، وإن لم يلاق برطوبة، كما ورد أنّه لا يصلّى في بيت فيه خمر، لكنّه بعيد، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل العموم.

وجوابا السؤال الثالث والرّابع ظاهران في النجاسة، وإن أمكن حملهما على الاستحباب أو التقيّة، كما عرفت.

وأمّا ما في الفقه فالنهي مع الادمان ظاهره الكراهة بقرينة سابقة، والنهي عن الصّلاة في بيت فيه خمر فالمشهور أنّه على الكراهة، مع أنّه على تقدير الحرمة أيضاً لا يدلُّ على النجاسة.

٨ - دعائم الإسلام: سئل الصادق علي عن الشراب الخبيث يصيب الثوب قال: يغسل. وسئل عن السفرة والخوان يصيبه الخمر أيؤكل عليه؟ قال: إن كان يابساً قد جفَّ فلا بأس به (١).

٥ - باب نجاسة البول والمني وطريق تطهيرهما وطهارة الوذي وأخواتها

١ - قرب الإسناد؛ بالإسناد المتقدّم، عن عليٌ بن جعفر، عن أخيه عليه قال: سألته عن جنب أصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة، ثمَّ أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه أن يغسل من ذلك الماء؟ قال: إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل به، وإن لم يجد غيره أجزأه (٢).

قال: وسألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به؟ قال: اغسله! فإن لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك، فإن جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس^(٣).

وقال: وسألته عن أكسية المِرعزَّى والخفاف ينقع في البول أيصلّي فيها؟ قال: إذا غسلت في الماء فلا بأس^(٤).

بيان: قد مرَّ الكلام في السؤال الأوَّل وقال في القاموس: المرعزَّى ويمدَّ إذا خفَّف، وقد تفتح الميم في الكلّ: الزغب الذي تحت شعر العنز.

⁽۱) دعائم الإسلام، ج ۱ ص ۱۱۲. (۲) قرب الإسناد، ص ۱۸۰ ح ٦٦٦.

 ⁽۳) قرب الإسناد، ص ۲۸۱ ح ۱۹۱۰.
 (٤) قرب الإسناد، ص ۲۸۱ ح ۱۹۱۰.

٢ - علل الصدوق: عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفلي، عن السّكونيّ، عن الصادق، عن أبيه ﷺ أنَّ علياً عليه قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب، قبل أن تطعم، لأنَّ لبنها يخرج من مثانة أُمّها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله، قبل أن يطعم، لأنَّ لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين (١).

المقنع والهداية: مرسلاً مثله.

بيان: قال العلاّمة عليه في المختلف: المشهور أنَّ بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام نجس، لكن يكفي صبّ الماء عليه، من غير عصر، حتى أنَّ السيّد المرتضى عليه ادّعى الاجماع للعلماء على نجاسته، وقال ابن الجنيد: بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس، إلاّ أن يكون غير البالغ صبياً ذكراً فإنَّ بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس، والمعتمد الأوَّل لنا أنّه بول آدميّ فكان نجساً كالبالغ، وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه هي بول الصبيّ قال: تصبُّ عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً.

احتجَّ ابن الجنيد بما رواه السّكوني وأورد هذه الرواية، ثمَّ أجاب بأنَّ انتفاء الغسل لا يستلزم انتفاء الصبّ، ثمَّ قال: الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وجوباً للرواية السابقة، والحقُّ عندي ما ذهب إليه الأكثر من طهارته، وحمل الرواية على الاستحباب (٢).

٣ - علل الصدوق: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال،
 عن ابن بكير، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليتي عن المذي قال: ما هو والنخامة إلا سواء (٣).

٤ - ومنه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بريد قال: سألت أحدهما عليه عن المذي فقال: لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنّما هو بمنزلة البصاق والمخاط(٤).

بيان؛ يدلُّ الخبران على طهارة المذي مطلقاً وهو المشهور بين الأصحاب وخالف ابن الجنيد فحكم بنجاسة ما خرج عقيب شهوة، وقال: ولو غسل من جميعه كان أحوط، واستدلَّ برواية حملت على الاستحباب جمعاً.

العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليته قال: إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي وأنت في الصّلاة فلا

⁽۱) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٥ باب ٢٢٥ ح ١. (٢) مختلف الشيعة، ج ١ ص ٤٥٩.

⁽٣) - (٤) - علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٧ باب ٢٣١ ح ٤ و٣.

تقطع الصّلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبك، إنّما ذلك بمنزلة النخامة. وكلُّ شيء خرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل أو من البواسير، فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك، إلاّ أن تقذره (١).

٣ - ومنه: بهذا الإسناد عن حريز قال: سألت أبا جعفر عليه عن المذي يسيل حتى يبلغ الفخذ، قال: لا يقطع صلاته، ولا يغسله من فخذه، لأنه لم يخرج من مخرج المني إنما هو بمنزلة النخامة (٢).

٧ - فقه الرضا عَلَيْتَ إِلا تَعْسَل ثوبك ولا إحليلك من مذي ووذي، فإنهما بمنزلة البصاق والمخاط، فلا تغسل ثوبك إلا ممّا يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء، وإن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرَّة، ومن ماء راكد مرَّتين، ثمَّ اعصره، وإن كان بول الغلام الرَّضيع فتصب عليه الماء صباً، وإن كان قد أكل الطعام فاغسله، والغلام والجارية سواء.

وقد روي عن أمير المؤمنين عَلِيَهِ أنّه قال: لبن الجارية تغسل منه النّوب قبل أن تطعم وبولها، لأنّ لبن الجارية يخرج من مثانة أمّها ولبن الغلام لا يغسل منه النوب ولا من بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين (٣).

بيان: قوله على المثال، وأريد به الأعم منه ومن المثال، وأريد به الأعم منه ومن الكرّ، والمراد بالراكد القليل الراكد، فيوافق المشهور من عدم وجوب العدد في الكرّ والجاري، ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله في المركن مرّتين، فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة.

والمركن – بكسر الميم وإسكان الرّاء وفتح الكاف – الإجانة التي يغسل فيها الثياب، وهو وذهب الشيخ نجيب الدّين يحيى بن سعيد إلى اعتبار التعدّد في الراكد دون الجاري، وهو موافق لرواية الفقه، قوله «وبولها» الظاهر تقديم قوله «وبولها» على قوله «قبل أن تطعم» لأنَّ أكلها الطعام إنّما يؤثر في البول لا في اللبن، وهكذا روي فيما مرَّ، وربّما يقال باعتبار العطف قبل القيد ليتعلّق القيّد بهما.

٨ - السرائر: من كتاب البزنطي قال: سألته عن البول يصيب الجسد، قال: صبَّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء.

وسألته عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرَّتين (٤).

بيان: الفرق بين الصبّ والغسل في البدن والثوب إما باعتبار العصر في الثاني، وعدمه

⁽۱) – (۲) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۸۷ باب ۲۳۱ ح ۱ و۲.

⁽٣) فقه الرضا ﷺ، ص ١٧ و ٩٥. ﴿ ٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٥.

في الأوَّل كما فهمه الأكثر، أو باعتبار إكثار الماء حتّى ينفذ في أعماق الثوب، وعدم اعتبار ذلك في البدن، وعلى الأوَّل يدلّ على تعدّد العصر كما سيأتي، قوله •فإنّما هو ماء، أي لا يبقى له أثر في البدن حتّى يحتاج إلى ذلك لازالته.

9 - كتاب المسائل: بالسند المتقدّم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن الرّجل يكون له الثوب وقد أصابه الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه؟ قال: يكره. قال: وسألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أنَّ فيه جنابة كيف يصنع؟ هل يصلح له أن يصلّي قبل أن يغسله؟ قال: إذا علم أنّه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب من جسده من ذلك، وإن علم أنّه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كلّه.

بيان؛ لعلَّ كراهة النوم لاحتمال تلوُّث سائر الجسد.

١٠ - الملهوف: للسيد ابن طاووس، عن أمّ الفضل زوجة العبّاس أنّها جاءت بالحسين إلى رسول الله على ثوبه، فقرصته فبكى، فقال: مهلاً يا أمَّ الفضل فهذا ثوبي يغسل، وقد أوجعت ابنى(١).

بيان: في القاموس القرص أخذك لحم إنسان باصبعك حتّى تؤلمه انتهى. والمراد بالغسل هنا الصبّ، مع أنّه يحتمل أن يكون ذلك بعد أكل الطعام.

ا۱ - نوادر الراوندي؛ بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه على قال: قال علي علي الله على الله على على الله على الله على أن يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه (٢).

بيان: عدم الغسل لا ينافي الصبّ وسيأتي تفصيل القول في ذلك في باب ما يلزم في تطهير البدن وغيره.

17 - دعائم الإسلام: عن الصادق، عن آبائه عليه قال: قال أمير المؤمنين عليه في البول يصيب الثوب، قال: يغسل مرّتين.

وقال الصادق عَلَيْ في بول الصبيّ، يصبُّ عليه الماء حتّى يخرج من الجانب الآخر. وعن عليّ عَلَيْ قال في المنيّ يصيب الثوب: يغسل مكانه، فإن لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أنه أصاب الثوب غسله كلّه ثلاث مرّات، يفرك في كلّ مرَّة ويغسل ويعصر (٣).

بيان: لعل الثلاث مع حقيّة الرواية محمول على ما إذا لم يذهب بدونه كما هو الغالب.

تذبيل: قال الكراجكي في كنز الفوائد: إن قال قائل: ما الدّليل على نجاسة المنيّ؟ قيل له: نقل الشيعة له بأسرهم على كثرتهم واستحالة التواطؤ منهم، والخبر يتواتر بنقل بعضهم،

⁽۱) اللهوف على قتلي الطفوف، ص ۸. (۲) نوادر الراوندي، ص ۱۸۹ ح٣٣٧.

⁽٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٧.

وقد روى جميعهم ما ذكرناه عن سلفهم عن أئمّتهم صلوات الله عليهم عن رسول الله عليهم عن رسول الله عليهم جدّهم، وفي هذا الدّليل غنى عن غيره.

وبعد ذلك فقد استدلَّ بما روي عن عمّار بن ياسر كَلَهْأَنّه قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أغسل من ثوبي موضعاً فقال لي: ما تصنع يا عمّار؟ فقلت: يا رسول الله تنخّمت نخامة فكرهت أن تكون في ثوبي فغسلتها، فقال لي: يا عمّار هل نخامتك ودموع عينيك وما في أدواتك (١) إلا سواء، إنّما يغسل الثوب من البول أو الغائط أو المنيّ.

ووجوب غسل الثوب منه، لأنّ رسول الله على أضاف الطاهر إلى الطاهر، والنجس إلى النجس. فلو كان المنيّ طاهراً لا يغسل الثوب منه لأضافه إلى ما ميّزه بالطهارة، ولم يخلطه بما قد علم منه النجاسة التي أوجب غسل الثوب منها في الشريعة.

فإن قال السائل: خبركم هذا الذي رويتموه عن عمّار غير سالم لأنّه قد عارضه خبر عائشة وقولها إنَّ رسول الله علي كان يصلّي وأنا أفرك الجنابة من ثوبه، وفي صلاة النبي علي بها وهي في ثوبه دلالة على طهارتها.

قيل له: هذا خبر غير صحيح، لما روي من أنَّ رسول الله على كان له بردان معزولان للصلاة لا يلبسهما إلا فيها، وكان يحثُّ أُمّته على النظافة ويأمرهم بها، وإنَّ من المحفوظ عنه في ذلك قوله "إن الله يبغض الرجل القاذورة» فقيل له: وما القاذورة يا رسول الله؟ قال: الذي يتأنّف به جليسه.

ومن يكون هذا قوله وأمره، لا يجلس والمنيّ في ثوبه فضلاً عن أن يصلّي وهو فيه، وليس يشكّ العاقل في أنَّ المنيّ لو لم يكن من الأنجاس المفترض إماطتها لكان من الأوساخ التي يجب التنزُّه عنها، وفيما صحّ عندنا من اجتهاد رسول الله ﷺ في النظافة وكثرة استعماله للطيب على ما أتت به الرواية دلالة على بطلان خبر عائشة.

وشيء آخر وهو أنَّ عمّاراً ﷺ قد أجمعت الأُمّة على صحّة إيمانه واتّفقت على تزكيته، وعائشة قد اختلف فيها وفي إيمانها، ولم يحصل الاتّفاق على تزكيتها، فالأخذ بما رواه عمّار ﷺ أولى.

وشيء آخر، وهو أنَّ خبر عمّار يحظر الصلاة في ثوب فيه منيّ أو يغسل، وخبر عائشة يبيح ذلك، والمصير إلى الحاظر من الخبرين أولى وأحوط في الدّين.

وشيء آخر وهو أنّ عمّاراً حفظ قولاً عن رسول الله ﷺ رواه، وعائشة لم تحفظ في هذا قولاً وإنّما أخبرت عن فعلها، وقد يجوز أن تكون توهّمت أنّ في ثوبه جنابة أو رأت شيئاً شبّهته بها، هذا مع تسليمنا لخبرها فروت بحسب ظنّها.

⁽١) كذا، والظاهر إداوتك.

ثمَّ يقال للخصم: إذا كانت الجنابة عندك طاهرة تجوز الصلاة فيها، فلم فركتها عائشة، واجتهدت في قلعها؟ وألا تركتها كما تركها عندكم رسول الله الله وصلّى فيها؟ (١).

٦ - باب أحكام سائر الأبوال والأرواث والعنرات ورجيع الطيور

اً - قرب الإسناد؛ عن سنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه ﷺ أنَّ النبيّ ﷺ قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه (٢).

٢ - ومنه عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب قال:
 سألت أبا عبد الله عليتي عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب، قال: إن لم تقذّره فصلٌ فيه (٣).

٣ - ومنه ومن كتاب المسائل بالسندين المتقدّمين عن عليّ بن جعفر، عن أخيه ﷺ قال: سألته عن الدابّة تبول فيصيب بولها المسجد أو الحائط أيصلّي فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جفّ فلا بأس(٤).

٤ - قرب الإسناد، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه الله قال: سألته عن الثوب يوضع في مربط الذّابة على بولها أو روثها؟ قال: إن علق به شيء فليغسله، وإن أصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة (٥).

قال: وسألته عن الرّجل يرى في ثوبه خرء الحمام أو غيره هل يصلح له أن يحكّه وهو في صلاته؟ قال: لا بأس^(١).

ومنه ومن كتاب المسائل: عنه، عن أخيه علي قال: سألته عن الدّقيق يقع فيه خرء الفأر هل يصلح أكله إذا عجن مع الدَّقيق؟ قال: إذا لم تعرفه فلا بأس، وإن عرفته فلتطرحه من الدقيق(٧).

بيان: قوله: «إذا لم تعرفه» أي لم تعلم دخوله في الدقيق، بل تظنُّ ذلك، وظاهره الحلّ مع الاستهلاك، وعدم تمييز العين، ولم أر به قائلاً.

السرائر؛ نقلاً من كتاب البزنطي عن المفضّل، عن محمد الحلبي قال: قلت للصادق عليه إلى الله الله الله الله الله على الروث الرطب، قال: لا بأس أنا والله ربّما وطنت عليه ثمّ أصلي ولا أغسله (^).

⁽۱) كنز الفوائد، ج ۲ ص ۱۸٤.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ١٦٣ ح ٥٩٧. ﴿ ٤) قرب الإسناد،

⁽٥) قرب الإسناد، ص ٢٨٢ ح ١١١٩.

⁽٧) قرب الإستاد، ص ٢٧٥ ح ١٠٩٣.

⁽۲) قرب الإسناد، ص ۱۵٦ ح ۵۷۳.

⁽٤) قرب الإسناد، ص ٢٠٥ ح ٧٩٤.

⁽٦) قرب الإسناد، ص ۱۹۲ ح ۷۲۱.

⁽٨) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٥.

٧ - العياشي: عن زرارة، عن أحدهما بي قال: سألته عن أبوال الخيل والبغال والبغال والبغال والبغال والبغال والحمير، قال: فكرهها، فقلت: أليس لحمها حلالاً؟ قال: فقال: أليس قد بين الله لكم: ﴿ وَٱلاَنْمَامَ خَلَقَهَا لَكُمُ عَلَيْهَا لَكُمُ عَلَيْهَا لَكُمُ اللَّهَا فِي الخيل: ﴿ وَٱلْخَيْلُ وَٱلْمِغَالَ وَالْخَمِيرَ لِلرَّكُ وَقَال فِي الحيل: ﴿ وَٱلْحَيْلُ وَٱلْمِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرَّكُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّا اللّهُ عَلَى اللّهُواللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى ا

بيان: ﴿ نِيهَا دِنْ يُ أَي مَا يَدَفَأَ بِهِ فَيقِي البَرِدِ ﴿ وَمَنَافِعُ ﴾ أي نسلها ودرَّها وظهورها ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُونَ ﴾ أي تأكلون ما يؤكل منها كاللّحوم والشحوم والألبان وعاف الطعام أو الشّراب يعافه ويعيفه عيافة وعيافاً بكسرهما: كرهه فلم يشربه، ويظهر منه وجه جمع بين الأخبار، بأن يكون المراد بالمأكول ما أُعدَّ للأكل وما شاع أكله.

٨ - المختلف: نقلاً من كتاب عمّار بن موسى، عن الصّادق ﷺ قال: خرء الخطّاف
 لا بأس به، هو ممّا يؤكل لحمه، ولكن كره أكله لأنّه استجار بك وأوى إلى منزلك، وكلُّ طير
 يستجير بك فأجره.

بيان: اختلف الأصحاب في حرمة الخطّاف وكراهته، وهذا الخبر ممّا استدلَّ به على عدم التحريم، وفيه إشعار بنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور.

٩ - كتاب المسائل: عن عليّ بن جعفر قال: سألته عليّ عن الثّوب يقع في مربط الدابّة على بولها وروثها كيف يصنع؟ قال: إن علق به شيء فليغسله وإن كان جافاً فلا بأس.

١٠ - السرائر: نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن موسى بن عمر، عن بعض أصحابه، عن داود الرقي قال: سألت أبا عبد الله عليه عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده، قال: اغسل ثوبك (٢).

11 - العلل؛ عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن أحمد، عن أحمد بن أحمد بن محمّد السّياري، عن أبي يزيد القسمي - وقسم حيّ من اليمن بالبصرة - عن أبي الحسن الرضا عَلَيْتُهُ أنّه سأله عن جلود الدارش التي يتّخذ منها الخفاف، فقال: لا تصلّ فيها، فإنّها تدبغ بخرء الكلاب^(٣).

۱۲ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليّ قال: سألته عن الطين يطرح فيه السّرقين يطيّن به المسجد والبيت، أيصلّى فيه؟ قال: لا بأس.

١٣ - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه ﷺ قال: سئل عليّ بن

⁽١) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٢٧٦ ح ٦ من سورة النحل.

⁽٢) السرائر، ج ٣ ص ٦١١. (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣١ باب ٥١ - ١.

أبي طالب علي عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفافيش ودماء البراغيث، قال: لا باس (١).

14 - كتاب عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم قال: كنت جالساً مع أبي جعفر عليه وناضح لهم في جانب الدار، قد أُعلف الخبط وهو هائج، قال: وهو يبول ويضرب بذنبه، إذ مرَّ جعفر عليه في وعليه ثوبان أبيضان، قال: فنضح عليه فملاً ثبابه وجسده، فاسترجع، فضحك أبو جعفر عليه ، وقال: يا بنيَّ ليس به بأس (٢).

بيان: الخبط - بالتحريك - من علف الابل، والهائج: الفحل يشتهي الضراب.

وجدت بخط الشيخ محمّد بن عليّ الجبعيّ نقلاً من جامع البزنطيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عَلِينِهِ قال: خرء كلّ شيء يطير وبوله لا بأس به.

١٥ - دعائم الإسلام: سئل الصادق علي عن خرء الفار تكون في الدقيق، قال: إن علم
 به أخرج منه، وإن لم يعلم فلا بأس به (٣).

تنقيح وتوضيح؛ أجمع علماء الإسلام على نجاسة البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمه، سواء كان من الإنسان أو غيره إذا كان ذا نفس سائلة، قاله في المعتبر.

وقد وقع الخلاف في موضعين: أحدهما رجيع الطير، فذهب الصدوق وابن أبي عقيل والجعفي إلى طهارته مطلقاً وقال الشيخ في المبسوط: بول الطيور وذرقها كلّها طاهر إلاّ الخشّاف، وقال في الخلاف: ما أكل فذرقه طاهر، وما لم يؤكل فذرقه نجس. وبه قال أكثر الأصحاب.

وثانيهما بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام والمشهور أنّه نجس، ونقل فيه المرتضى

⁽¹⁾ نوادر الراوندي، ص ٢٣٩ ح ٤٩٢. ﴿ ٢) الأصول السنة عشر، ص ٢٤.

⁽٣) دعاثم الإسلام، ج ١ ص ١١١.

الاجماع، وقال ابن الجنيد: بول البالغ وغير البالغ نجس إلا أن يكون غير البالغ صبيًا ذكراً، فإنَّ بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس، واحتجَّ بما مرَّ من رواية السّكونيّ وهي لا تقوم حجّة له كما لا يخفى.

وأمّا البول والرّوث من كلِّ حيوان يؤكل لحمه، فهما طاهران لا نعلم فيه خلافاً إلاّ في موضعين: الأوَّل في أبوال الدّواب الثلاث وأرواثها والمشهور طهارتها على كراهة، وعن ابن الجنيد القول بالنجاسة وإليه ذهب الشيخ في النهاية وطهارة الأرواث ظاهرة بحسب الأخبار، وتعارضها في الأبوال يقتضي التحرّز عنها رعاية للاحتياط.

وثانيهما ذرق الدّجاج والأشهر الأقرب طهارته، وأمّا الجلاّل من الحيوان وهو ما اغتذى بعذرة الإنسان محضاً إلى أن يسمّى في العرف جلاّلاً فذرقه نجس إجماعاً، قاله في المختلف(١).

وفي البحار عن جامع البزنطي، عن أبي بصير، عن الصادق عَلَيْكُ قال: خرء كلّ شيء يطير وبوله لا يأس به، في ج ٧٧ ص ١١٠. وفي المقنع روى أنه لا بأس بخرء ما طار وبوله. وفي الفقيه باب ما يصلى فيه بسند صحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عَلَيْكُلْ في حديث قال: وسألته عن الرجل يرى في=

⁽١) أقول: لا خلاف ولا إشكال في وجوب الاجتناب عن البول والغائط مما لا يؤكل لحمه سواء كان من الإنسان أو غيره إذا كان ذا نفس سائلة ولا يطير . ويدلُّ عليه من الروايات مضافا إلى ما تقدم في كتاب الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٧. وأمّا ما يؤكل لحمه مطلقاً فلا بأس ببوله وروئه، كما هو صريح روايات الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٩. وأما ما لا نفس له فواضح انصراف أدلَّة الطرفين عنه خصوصاً فيما لا يعتد بلحمه عرفاً، فيتمسك بأصالة الطهارة في الأشياء حتى يعلم النجاسة. ويؤيِّده في الجملة ما في التهذيب ج ١ ص ٢٦٦ مسنداً عن غياث، عن جعفر، عن أبيه ﷺ قال: لا بأس بدم البراغيث، والبق، وبول الخشاشيف. ولقد أجاد فيما أفاد العلامة الهمداني حيث أوضح قصور الأدلة عن إثبات النجاسة لما لا نفس له فتمسك بالأصل. أقول: لا فرق في ذلك في الخشاف وغيره. ويؤيده موثقة عمار عن الصادق عَلَيْظُ قال: خرء الخطاف لا بأس به؛ الخبر. وكيف كان الأظهر الطهارة في بول الخشاف والخطاف وخرثهما. وكذا الحكم في غيرهما مما لا نفس له، ويحمل الأمر بالغسل في بول الخشاشيف في رواية داود الرقي على الاستحباب. أما خرء غير المأكول من الطير وبوله فقد نسب إلى المشهور القول بنجاستهما . ودعوى الزائد عن الشهرة في المسألة لا تخلو عن شائبة الجزاف، كما قاله الشيخ الأنصاري قدَّس سرَّه في طهارته. وحكى عن الصدوق والعماني والجعفي القول بطهارتهما. وعن الشيخ في المبسوط موافقتهم إلا أنَّه استثنى منه الخشاف. وعن العلامة في المنتهي وشارح الدروس وكاشف الأسرار والفخرية وشرحها وشرح الفقيه للمجلسي وحديقته والمدارك والحدائق والمستند وغيرها متابعتهم. وتبعهم من متأخري المتأخرين السيدان في العروة والوسيلة وغيرهما . حجَّة القول بالطهارة مطلقاً في الخشاف وغيره وهو الأقوى بعد الأصل وعموم كل شيء نظيف حتى. تعلم أنَّه قلر: النصوص المذكورة خصوص موثقة أبي بصير بل مصححته المروية في الكافي والتهذيب عن الصادق ﷺ قال: كلِّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرته.

ثوبه خرم الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلاته؟ قال: لا بأس. ورواه في الوسائل عنه مثله وكذا عن غيره. حجة المشهور مضافاً إلى الإجماعات المنقولة: إطلاق حسنة عبد الله بن سنان المروية في الكافي قال: قال أبو عبد الله عَلَيْنِين : إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه. ونحوه روايته الأخرى ولعلهما واحد، وإطلاق مفهوم الوصف في روايات نفي البأس عن بول ما اكل لحمه. والكلِّ غير تامة الدلالة على المدعى. قال العلامة الهمداني رحمه الله: أما نقل الإجماع فلا اعتداد به بعد تحقق الخلاف قديماً وحديثاً وتصريح غير واحد من ناقليه بذلك. وأما الحسنة فلا تصلح لمعارضة الموثقة لضعف ظهورها بالنسبة إلى الطير، بل ربّما يدعى انصرافها عنه بعدم معهودية البول للطير أو ندرته، كما في الخشاف؛ إلى أن قال: وكيف كان فلا شبهة في عدم صلاحية الحسنة لمعارضة الموثقة بوجه. وقد اعترف بذلك شيخ مشائخنا المرتضى؛ إلى أن قال: فظهر بما ذكرنا عدم صلاحية شيء من المذكورات لإثبات مذهب المشهور؛ إلى آخر ما أفاد. وإن شئت التفصيل فراجع الكتب الفقهية. ويغسل الثوب والبدن عدا محلِّ الاستنجاء بالماء القليل من البول مرتين إلا من بول الرضيع على المشهور لروايتي الحسين بن أبي العلا وأبي إسحاق النحوي، وصحاح ابن أبي يعفور ومحمّد بن مسلم وجامع البزنطي المذكورات في الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ وغيره ولم يذكروا له أزيد من هذه الروايات الستة. قال في المدارك بعد ذكر ثلاثة منها : واستغرب العلامة في المنتهي الاكتفاء فيه بما يحصل به الإزالة ولو بالمرة، وبه جزم الشهيد في البيان فإنه اكتفى بالانقاء في جميع النجاسات. وعن الشيخ في المبسوط أنَّه قال: لا يراعي العدد في شيء من النجاسات إلا في الولوغ. ومقتضى كلامه الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين حتى في البول. ومال إليه في الذكري لإطلاق الأمر بالغسل المتناول للمرة؛ إلى أن قال: والمعتمد الإجزاء بالمرة المزيلة للعين مطلقاً ؛ انتهى ما نقلنا من المدارك. ونسب العلامة الهمداني الاكتفاء بالمرة في غير الولوغ إلى الشهيد في البيان والشيخ والعلامة. أقول: وهذا غير بعيد وفاقاً لمن عرفت، ولكن مراعاة الاحتياط بملاحظة المشهور في مقام العمل والفتوي لازم. ومن المطلقات المشار إليها قول الصادق عَلِينَ فِي حسنة عبد الله بن سنان المذكورة: إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه. ومنها: ما في الكافي مسنداً عن الحسن بن زياد قال: سئل أبو عبد الله ﷺ عن الرجل يبول فيصيب فخذه و (ركبته؛ خ ل) قدر نكتة من بول فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله، قال: يغسله ويعيد صلاته. وفي روايات ناسي الاستنجاء قال: إغسل ذكوك. وهذه الروايات في الوسائل ج ١ ص ٢٢٤. وفي الكافي روي: أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره. وروايات الاستنجاء في الوسائل ج ١ باب ٢٦ وباب ٣١، وج ٢ باب ٥ وباب ٨، وياب ١٩، وباب ٢٦، وباب ٣٧، وباب ٤٢. وروايات حكم الطنفسة والفراش حيث إنه في مقام البيان أمر بالغسل ولا تعدد فيه فراجع إلى صحيحة إبراهيم بن أبي محمود المروية في الكافي باب البول والتهذيب ج ١ ص ٢٥١. وفي الروايات المبينة غسل الجنابة ما يدل على المطلوب. ففي صحيح البزنطي قال الرضا عُلِينَا : وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه؛ الخر. وفي صحيح آخر: ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك؛ الخ. إلى غير ذلك وهذه الروايات في الوسائل ج ١.

[مستدرك السفينة ج ١ لغة (بول)].

أقول: سيأتي بعض الأخبار في باب حكم ما لاقى نجساً (١).

٧ - باب ما اختلف الأخبار والأقوال في نجاسته

الأيات: الحديد: ﴿وَأَنْزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَنْفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (٢٥٠.

تفسير، ﴿وَأَنْزَلْنَا الْمُلْدِيدَ ﴾ قبل أي أنشأناه وأحدثناه، وقبل أي هيّأنا من النزل وهو ما يتهيّأ للضيف، وعن ابن عبّاس أنه أنزل مع آدم من الحديد العلاة وهي السندان، والكلبتان، والمطرقة ﴿ فِيهِ بَأْنُ شَدِيدٌ ﴾ أي يمتنع به ويحارب به ﴿وَمَنَنْفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ يعني ما ينتفعون به في معاشهم، مثل السّكين والفأس والإبرة وغيرهما ممّا يتّخذمن الحديد من الآلات، وفيه دلالة على طهارته إذ أكثر انتفاعاته موقوفة عليها.

أخرب الإسناد؛ بالإسناد المتقدّم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليّ قال: سألته عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء، ثمّ يقوم فيصلّي؟ قال: ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلاته تلك(٢).

توضيح: ذكر جماعة من الأصحاب منهم الشيخ والعلاّمة أنّه يستحبُّ لمن قصَّ أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق أن يمسح الموضع بالماء، وأسندوا في ذلك إلى رواية عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْتُهُ في الرجل إذا قصَّ أظفاره بالحديد أو جزَّ من شعره، أو حلق قفاه، فإنَّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي، سئل: فإن صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء؟ قال: يعيد الصّلاة، لأنَّ الحديد نجس.

وقال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد هذه الرواية: إنّه خبر شاذّ مخالف للأخبار الكثيرة، وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه، وذكر قبل ذلك أنَّ الوجه حمله على ضرب من الاستحباب، ويؤيّد الاستحباب صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلِيَهِ وصحيحة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عَلِيَهِ الدالّتان على عدم لزوم المسح بالماء.

٢ - كتاب المسائل: بالإسناد عن عليٌ بن جعفر، عن أخيه موسى عَلَيْتَهِ قال: سألته عن الحائض قال: يشرب من سؤرها ولا يتوضّأ منها.

٣ - السرائر: نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليها قال: إنَّ سؤر الحائض لا بأس به أن تتوضّأ منه، إذا كانت تغسل يديها (٣).

بيان: اختلف الأصحاب في سؤر الحائض فقال الشيخ في النهاية: يكره استعمال سؤر

 ⁽١) سيأتي في الباب ٩ من هذا الجزء.
 (٢) قرب الإسناد، ص ١٩٦ ح ٧٤٧.

⁽۳) السرائر، ج ۳ ص ۲۰۹.

الحائض إذا كانت متهمة، فإن كانت مأمونة فلا بأس، وفي المبسوط أطلق كراهة سؤرها، وكذا المرتضى في المصباح، وكذا ابن الجنيد، واختار الفاضلان والشهيدان مختار النهاية وهو أظهر جمعاً بين الأخبار.

ثمَّ ما ذكر في الرواية الأولى من الفرق بين الشرب والوضوء، ورد في كثير من الأخبار مثل ما رواه في التهذيب عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال: نعم ولا يتوضأ منه.

وعن أبي هلال قال: قال أبو عبد الله عَلَيْمَانِهُ : المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا أحبّ أن تتوضّأ منه.

وعن عنبسة، عن أبي عبد الله عَلِيَّةِ قال: اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضَّأ منه.

وأكثر الأصحاب أطلقوا كراهة سؤر الحائض، وقد عرفت ممّا أوردنا من الأخبار اختصاص الكراهة بالوضوء، فالقول به لا يخلو من قوَّة كما اختاره بعض المحقّقين من المتأخّرين، وألحق الشهيد في البيان بالحائض بناء على ما اختاره من التقييد بالتهمة كلَّ متّهم واستحسنه بعض من تأخّر عنه وفيه نظر.

٤ - علل الصدوق؛ عن ابن الوليد، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن الصّادق، عن أبيه ﷺ أنَّ علياً ﷺ قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنَّ لبنها يخرج من مثانة أُمّها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله، قبل أن يطعم، لأنَّ لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين (١).

المقنع والهداية: مرسلاً مثله.

الراوندي في نوادره: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آباته، عن عليّ ﷺ مثله وزاد في آخره فيجوز فيه الرش.

فقه الرضاء روي عن أمير المؤمنين ﷺ وذكر مثله^(٢).

وقال: إن عرقت في ثوبك وأنت جنب، وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصّلاة فيه وإن كانت حراماً فلا تجوز الصّلاة فيه حتى تغسل (٣).

٥ - المناقب: لابن شهر آشوب من كتاب المعتمد في الأصول للشيخ المفيد كتاف قال علي بن مهزيار: وردت العسكر وأنا شاك في الإمامة، فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد في يوم من الربيع إلا أنّه صائف والنّاس عليهم ثياب الصيف وعلى أبي الحسن لبّادة وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب الفرسة، والناس يتعجّبون منه ويقولون ألا ترون إلى هذا المدني، وما قد فعل بنفسه?.

⁽١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٥ باب ٢٢٥ ح ١. (٢) - (٣) فقه الرضاع الم من ٩٥ وص ٨٤.

فقلت في نفسي: لو كان إماماً ما فعل هذا، فلمّا خرج النّاس إلى الصحراء لم يلبثوا أن ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق أحد إلاّ ابتلَّ حتّى غرق بالمطر وعاد عَلَيْ وهو سالم من جميعه. فقلت في نفسي: يوشك أن يكون هو الإمام، ثمَّ قلت: أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في التّوب فقلت في نفسي إن كشف وجهه فهو الإمام، فلمّا قرب متّي كشف وجهه ثمَّ قال: إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصّلاة فيه، وإن كان جنابته من حلال فلا بأس، فلم يبق في نفسى بعد ذلك شبهة (١).

٦ – ووجدت في كتاب عتيق من مؤلّفات قدماء أصحابنا أظنّه مجموع الدعوات لمحمّد ابن هارون بن موسى التّلعكبري رواه عن أبي الفتح غازي بن محمّد الطرائفيّ، عن عليٌ بن عبد الله الميمونيّ، عن محمّد بن عليّ بن معمر، عن عليٌ بن يقطين بن موسى الأهوازيّ عنه عليه مثله.

وقال: إن كان من حلال فالصّلاة في الثوب حلال، وإن كان من حرام فالصّلاة في الثّوب حرام.

بيان؛ قال الفيروزآبادي كلُّ شعر أو صوف متلبّد لِبد ولِبَدة ولُبدَة والجمع ألباد ولبود، والله ولبود، واللبّادة كرمّانة ما يلبس من اللّبود للمطر، وقال: التجفاف بالكسر آلة للحرب يلبسه الفرس والإنسان ليقيه في الحرب، ولعلّ المراد هنا ما يلقى على السرج وقاية من المطر.

الذكرى: روى محمد بن همّام بإسناده إلى إدريس بن يزدان الكفرتوثي أنّه كان يقول بالوقف فدخل سرَّ من رأى في عهد أبي الحسن بيئي فأراد أن يسأله عن الثرب الذي يعرق فيه الجنب أيصلَّى فيه؟ فبينما هو قائم في طاق بأب لانتظاره إذ حرّكه أبو الحسن عَلِيَا به بمقرعة وقال: إن كان من حلال فصلٌ فيه وإن كان من حرام فلا تصلُّ فيه.

٨ - دعائم الإسلام: رخصوا عليه في عرق الجنب والحائض بصيب الثوب، وكذلك رخصوا في الثوب المبلول ويلصق بجسد الجنب والحائض (٢).

٩ - الهداية: لا بأس بالوضوء من فضل الحائض والجنب.

١٠ - قرب الإسناد؛ عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي عليه قال: كان يغتسل من الجنابة ثمّ يستدفئ بامرأته وإنّها لجنب (٣).

توضيح وتنقيح: قال الفيروزآبادي: الدفء بالكسر وقد يحرّك نقيض حدَّة البرد، وظاهره طهارة عرق الجنب، ولا خلاف في طهارة عرق الجنب من الحلال وإنَّما الخلاف في الجنب من الحرام.

قال عليُّ بن بابويه في رسالته: إن عرقت في ثوبك وأنت جنب، وكانت الجنابة من حلال

⁽١) مناقب ابن شهرآشوب، ج ٤ ص ٤١٣. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٧.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ١٣٧ ح ٤٨٤.

فحلالٌ الصّلاة فيه، وإن كانت من حرام فحرامٌ الصّلاة فيه ونحوه ذكره ولده في الفقيه، وابن الجنيد في المختصر، على ما نقل عنه، والشيخ في الخلاف. وقال في النهاية: لا بأس بعرق الحائض والجنب في الثوب واجتنابه أفضل، إلاّ أن تكون الجنابة من حرام، فإنّه يجب غسل الثوب إذا عرق فيه.

وذهب ابن إدريس وأكثر المتأخرين إلى الطهارة مطلقاً، والشيخ في التهذيب جمع بين الأخبار بحمل أخبار المنع على ما إذا كان من حرام، ولم يذكر له شاهداً فلذا بالغ في الطعن عليه من تأخر عنه، وقد ظهر ممّا أسلفنا من الأخبار عذر الشيخ في ذلك، ومع ذلك فالمسألة لا تخلو من إشكال، والاحتياط في مثله ممّا لا يترك.

وقال في المنتهى: لا فرق يعني في اللحكم بنجاسة العرق المذكور على القول بها بين أن يكون الجنب رجلاً أو امرأة، ولا بين أن تكون الجنابة من زنا أو لواط أو وطء بهيمة أو وطء ميتة، وإن كانت زوجة، وسواء كان مع الجماع إنزال أم لا والاستمناء باليد كالزنا.

أمّا لو وطء في الحيض أو الصوم فالأقرب طهارة العرق فيه، وفي المظاهرة إشكال، قال: ولو وطء الصغير أجنبيّة وألحقنا به حكم الجنابة بالوطء، ففي نجاسة عرقه إشكال ينشأ من عدم التحريم في حقّه.

أقول: ما قرَّ به في الوطء في الحيض والصّوم لا يخلو من نظر لشمول الأخبار لهما. تذنيب: نذكر فيه بعض ما اختلف الأصحاب في نجاسته

الأوّل: قال في المعالم: قال ابن الجنيد في المختصر - بعد أن حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام: وكذلك عندي الاحتياط إن كان جنباً من حلم، ثمَّ عرق في ثوبه، قال: ولا نعرف لهذا الكلام وجهاً، ولا رأينا له فيه رفيقاً.

الثاني: عزى الشيخ في المبسوط إلى بعض أصحابنا القول بنجاسة القيء والمشهور بين علمائنا طهارته، وورد في بعض الروايات الأمر بغسله، وحمل على الاستحباب لورود الرواية بعدم البأس.

الثالث: اختلف الأصحاب في عرق الإبل الجلآلة والمشهور الطهارة، وذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وابن البرّاج وجماعة إلى أنّه تجب إزالته وقد ورد في الصحيح والحسن الأمر بالغسل، والأحوط عدم الترك وحملهما أكثر الأصحاب على الاستحباب من غير معارض.

الرابع: حكم السيّد وابن إدريس بنجاسة ولد الزنا وسؤره، والأشهر الطهارة.

الخامس: لبن الصبية، وقد مرّ الكلام فيه.

السّادس: ما يتولّد في النجاسات كدود الحشّ وصراصره، واحتمل بعضهم نجاسته والمشهور الطهارة. السابع: ما لا تحلُّه الحياة من نجس العين والمشهور النجاسة، ويعزى إلى السيَّد القول بالطهارة، والأشهر أقوى.

الثامن: نجاسة من عدا الشيعة الإمامية من فرق أهل الخلاف، فالمشهور الطهارة، ونسب إلى السيّد القول بنجاسة غير المؤمن مطلقاً وإلى ابن إدريس من لم يعتقد الحقّ عدا المستضعف.

التاسع: ذهب جماعة إلى نجاسة كلب الماء، وذهب الأكثر إلى الطهارة ولعلّه أقوى، ويتفرَّع عليه طهارة الدّواء المشهور بجُند بيدستر ونجاسته إذ الظاهر أنَّه خصية كلب الماء، والأقوى عندي حرمته وطهارته، والاجتناب منه أحوط.

۸ – باب حكم المشتبه بالنجس، وبيان أن الأصل الطهارة وغلبته على الظاهر

أحرب الإسناد: بالسند المتقدّم عن عليٌ بن جعفر، عن أخيه عليه قال: سألته عن الفأرة الرطبة وقد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلح الصلاة فيها قبل أن تغسل؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره فتنضحه بالماء.

وسألته عَلِيَهِ عن الفارة والدّجاجة والحمامة وأشباههنَّ تطأ العذرة ثمَّ تطأ الثوب أيغسل؟ قال: إن كان استبان من أثرهنَّ شيء فاغسله، وإلاّ فلا بأس.

قال: وسألته عن الكنيف يصبّ فيه الماء فينضع على الثياب ما حاله؟ قال: إذا كان جافّاً فلا بأس^(١).

بيان: قوله: «فاغسله» أي جميع الثوب أو ما اشتبه فيه، أو ما استبان من الأثر، والأخير أظهر.

فإن قيل: على الأخير ينافي ما سيأتي من وجوب غسل ما اشتبه فيه النجاسة قلنا: ظاهر الأخبار وأقوال الأصحاب أنَّ غسل ما اشتبه فيه، إنّما يجب إذا علم وصول النجاسة إلى المحلّ، ولم يعلم محلّها أصلاً، لا فيما إذا علم بعضه وشكّ في البقيّة فإنَّ ظاهر الأخبار الكثيرة، وكلام الأصحاب الاكتفاء بغسل ما علم وصول النجاسة إليه.

قوله: «إذا كان جافّاً» إنّما قيّد به لأنَّ مع الجفاف لا يعلم وصول النجاسة إليه غالباً، وإن حصل الظنُّ القويّ بالنجاسة، وأمّا مع العلم بالنجاسة فلا فرق بين الجفاف وغيره، والظاهر أنَّ هذا من المواضع التي غلب فيه الأصل على الظاهر.

٢ - فقه الرضا : وإن كان معه إناءان وقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في أيّهما؟

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۱۹۲–۱۹۳ و ۲۸۱ ح ۷۲۲ و۷۲۹ و۱۱۱۳.

يهرقهما جميعاً، وليتيمّم^(١).

ونروي أنَّ قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء، لا بدَّ من غسله إذا علم به، فإذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه، رشّ على موضع الشّك الماء، فإن تيقّن أنَّ في ثوبه نجاسة ولم يعلم في أيّ موضع على الثوب غسل كلّه. ونروي أنَّ بول ما لا يجوز أكله في النجاسة ذلك حكمه، وبول ما يؤكل لحمه فلا بأس به (٢).

بيان؛ يدلُّ على وجوب الاجتناب من الإناءين المشتبه الطاهر منهما بالنجس كما ذهب اليه الأصحاب، ولا يعلم فيه خلاف، وأوجب جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان والشيخان إهراقهما، إلاَّ أنَّ كلام الصدوقين ربّما أشعر باختصاص الحكم بحال إرادة التيمّم وظاهر النصوص الوجوب.

وقال المحقق: الأمر بالإراقة محتمل لأن يكون كناية عن الحكم بالنجاسة وهو غير بعيد، ولو أصاب أحد الاناءين جسم طاهر فهل يجب اجتنابه فيه أم لا؟ فيه وجهان أظهرهما الثاني، ومقتضى النص وكلام الأصحاب وجوب التيمّم والحال هذه إذا لم يكن متمكّناً من الماء الطاهر مطلقاً وقد يخص ذلك بما إذا لم يمكن الصّلاة بطهارة متيقّنة بهما، كما إذا أمكن الطهارة بأحدهما والصلاة ثمَّ تطهير الأعضاء ممّا لاقاه ماء الوضوء والوضوء بالآخر، وهو خروج عن مقتضى النصوص.

٣- علل الصدوق: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه : إنّه أصاب ثوبي دم من الرعاف أو غيره أو شيء من منيّ، فعلّمت أثره إلى أن أصيب ماء فأصبت الماء وحضرت الصّلاة ونسيت أنَّ بثوبي شيئاً، فصلّيت، ثمَّ إنّي ذكرت بعد، قال: تعيد الصلاة وتغسله، قال: قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه وقد علمت أنّه قد أصابه فطلبته ولم أقدر عليه، فلمّا صلّيت وجدته، قال: تغسله وتعيد.

قلت: فإن ظننت أنّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً ثمَّ طلبت فرأيته فيه بعد الصلاة؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة.

قال: قلت: ولم ذاك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من نظافته، ثمَّ شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً، قلت: فإنّي قد علمت أنّه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك النّاحية التي ترى أنّه أصابها حتّى تكون على يقين من طهارته، قال: قلت: هل عليّ إن شككت في أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه فأقلبه؟ قال: لا ولكنك إنّما تريد بذلك أن تذهب الشكّ الذي وقع في نفسك.

⁽١) فقه الرضاغيج ، ص ٩٣.

قال: قلت: فإنّي رأيته في ثوبي وأنا في الصّلاة، قال: تنقض الصّلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه، ثمَّ رأيته فيه، وإن لم تشكَّ ثمَّ رأيته رطباً قطعت وغسلته ثمَّ بنيت على الصّلاة، فإنّك لا تدري لعلّه شيء وقع عليك، فليس لك أن تنقض بالشكّ اليقين (١).

بيان: قوله ﷺ: «ولكنك» أي لا يلزمك النظر، وإن فعلت فإنّما تفعل لتذهب الشكَّ عن نفسك، لا لكونه واجباً.

قوله على الصلاة إدا شككت، أي إنّما تعيد الصلاة إذا علمت قبل الصلاة إصابة النجس وشككت في خصوص موضعه، ثمَّ رأيت في أثناء الصلاة، فهو عامد يلزمه استثناف الصلاة قطعاً أو ناس يلزمه الاستثناف على المشهور، أو المعنى أنّه شكّ قبل الصلاة في أنّه هل أصابته نجاسة أم لا، ثمَّ قصّر في الفحص ورآها في أثناء الصّلاة فتكون الإعادة للتقصير أو سواء قصّر أو لم يقصّر، ويكون ذكر الشّك لحصول العلم بأنَّ النجاسة كانت قبل الصّلاة بقرينة قوله قوإن لم تشكَّ ثمَّ رأيته رطباً فيدلُّ على أنَّ الجاهل إذا رأى النجاسة في أثناء الصّلاة وعلم بتقدُّمها يستأنف كما قبل، والمشهور عدم الاعادة.

قوله ﷺ: ﴿لعلَّه شيء وقع عليكِ﴾ أي الآن ولم تتيقَّن سبقه حتَّى يلزمك الاستثناف.

٤ - السرائر؛ نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد عن محمد بن السرائر؛ نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن أبي الحسن عليّ في طين المطر أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام إلاّ أن يعلم أنّه قد نجسه شيء بعد المطر، وإن أصابه بعد ثلاثة أيّام غسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم يغسله (٢).

٥ - كتاب المسائل: با الإسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال:
 سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلّى فيه؟ قال: لا بأس إلا أن ترى أثراً
 فتغسله.

ومنه: قال: سألته عَلِيَهُ عن الرّجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهبّ الرّبح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه أيصلّي قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينفضه ويصلّي فلا بأس.

بيان: عدم البأس في الأوَّل لغلبة الأصل على الظاهر، وفي الثاني لذلك أو لأنَّ ما يبقى من ذلك في الثوب في حكم الأثر ولا تجب إزالته .

أقول؛ قد مرَّ بعض الأخبار المناسبة في باب العذرات وغيره^(٣).

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳٤٦ باب ۸۰ ح ۱. (۲) السرائر، ج ۱ ص ۲۱۳.

⁽٣) أقول: ويدل على اصالة الطهارة مضافاً إلى ما تقدّم، ما في التهذيب ص ٨١ بسند موثّق عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في حديث قال: كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنه قدر، فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك. [النمازي].

تتميم نفعه عميم: اعلم أنّه إذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو إمّا أن يكون في ثوب واحد أم لا، فإن كان في ثوب واحد يجب غسل كلّ موضع يحتمل كونها فيه، ولو قام الاحتمال في الثوب كلّه وجب غسله كلّه، ولا خلاف فيه كما عرفت.

وإن كان في ثياب متعدّدة أو غيرها فلا يخلو إما أن يكون محصوراً أم لا وعلى النّاني لا أثر للنجاسة ويبقى كلّ واحد من الأجزاء التي وقع الاشتباه فيها باقياً على أصل الطهارة، وعلى الأوّل فالظاهر من كلام جماعة من الأصحاب أنّه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه، ولم يذكروا عليه حجّة، ولعلّ حجّتهم الاجماع إن ثبت.

ثمَّ على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبة إلى ما يشترط فيه الطهارة حتّى إذا كان ماء أو تراباً لم تجز الطهارة به، ولو كان ثوباً لم تجز الصّلاة فيه أو يصير بمنزلة النجس في جميع الأحكام، حتّى لو لاقاه جسم طاهر تعدَّى حكمه إليه؟ فيه قولان أوَّلهما لا يخلو من قوَّة كما اختاره جماعة من المتأخّرين.

وفي تحقيق معنى المحصور إشكال فجماعة منهم جعلوا المرجع فيه العرف ومثّلوا له بالبيت والبيتين، ولغير المحصور بالصحراء، وذكر بعضهم أنّه يمكن جعل المرجع في صدق الحصر وعدمه إلى حصول الحرج والضرر بالاجتناب عنه وعدمه.

وربّما يفسّر غير المحصور بما يعسر حدّه وحصره، ولا شاهد في المقام من جهة النصّ، ولا يظهر من اللغة والعرف ذلك، وفي ألفاظ الفقهاء اختلاف في التمثيل، فبعضهم مثّلوه بالبيتين والثلاثة وتحقيق الحكم فيه لا يخلو من إشكال.

٩ - باب حكم ما لاقي نجساً رطباً أو يابساً

المحاسن؛ عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليته قال: المؤمن لا ينجّسه شيء (١).

بيان؛ لعل المعنى أنه لا ينجّسه شيء إذا كان يابساً أو نجاسة لا تزول بالماء كالكافر، وهذا جزء خبر رواه في الكافي عن علي بن إسماعيل (٢)، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلَيْتِ قال: إنّما الوضوء حدُّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه؟ وإنَّ المؤمن لا ينجّسه شيء إنّما يكفيه مثل الدّهن.

فالمعنى أنه لا ينجّسه شيء من الأحداث بحيث يحتاج في إزالته إلى صبّ الماء الزائد على الدهن كما في النجاسات الخبثية، بل يكفي أدنى ما يحصل به الجريان، وهذه إحدى مفاسد تبعيض الحديث فإنّه تفوّت به القرائن ويصير سبباً لسوء الفهم فافهم.

⁽١) المحاسن، ج ١ ص ٢٢٥.

⁽٢) الظاهر عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان. [النمازي].

٢ - قرب الإسمناد، بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن الفأرة والدّجاجة والحمامة وأشباههنَّ تطأ العذرة، ثمَّ تطأ الثوب أيغسل؟ قال: إن كان استبان من أثرهنَّ شيء فاغسله، وإلاّ فلا بأس^(١).

قال: وسألته عن الرّجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلّي ولا يغسل ما أصابه؟ قال: إذا كان يابساً فلا بأس (٢).

٣ - ومنه ومن كتاب المسائل؛ بسنديهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليّ الله قال: سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه أفيصلح أن يفرش فيه؟ قال: نعم، يصلح ذلك إذا كان جافاً.

٤ - دعائم الإسلام: رخصوا صلوات الله عليهم في مس النجاسة اليابسة الثوب والجسد، إذا لم يعلق بهما شيء منها كالعذرة اليابسة والكلب والخنزير والميتة (٣).

٥ - كتاب عاصم بن حميد: عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه قال: قلت له:
 الرَّجل يجنب وعليه قميصه، تصيبه السماء فتبلُّ قميصه وهو جنب، أيغسل قميصه؟ قال:
 لا⁽³⁾.

بيان: محمول على عدم إصابة المنيّ الثوب، أو عدم نجاسة البدن.

أقول: أوردنا بعض الأخبار في باب الميتة وباب الكلب والخنزير وغيرهما.

١٠ - باب ما يلزم في تطهير البدن والثياب وغيرها

١ - قرب الإسناد وكتاب المسائل: بسنديهما، عن علي بن جعفر، عن أخيه علي الظاهر ثم قال: سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال: يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر(٥).

قال: وسألته عن رجل استاك أو تخلّل فخرج من فمه الدّم أينقض ذلك الوضوء؟ قال: لا، ولكن يتمضمض^(٦). قال: وسألته عن الرجل يصبُّ من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم؟ قال: لا بأس^(٧).

بيان: تحقيق الكلام في هذا الخبر يتوقّف على بيان أمور:

الأول: ما يعتبر في إزالة النجاسة عن الثوب وظاهر البدن، فالمشهور بين الأصحاب أنَّه

⁽٢) قرب الإسناد، ص ٢٠٤ ح ٧٩٠.

⁽٤) الأصول الستة عشر، ص ٢٤.

⁽٦) قرب الإسناد، ص ۱۷۷ ح ٦٥٢.

⁽¹⁾ قرب الإسناد، ص ۱۹۳ ح ۷۲۹.

⁽٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٧.

⁽۵) قرب الإسناد، ص ۲۸۱ ح ۱۱۱۴.

⁽٧) قرب الإسناد، ص ٢٣٢ ح ٩١٣.

يعتبر في إزالة نجاسة البول عن الثوب بالماء القليل غسله مرَّتين، واكتفى بعضهم بالمرّة، والأوَّل أقوى، كما مرَّ في خبر البزنطيّ في باب البول.

والأكثر على عدم الفرق بين الثوب والبدن في الحكم المذكور، ومنهم من فرّق بينهما، واكتفى في البدن بالمرَّة والأوَّل لا يخلو من رجحان، وظاهر جماعة من الأصحاب طرد التعدّد المذكور في غير الثوب والبدن ممّا يشبههما، فيعتبر الغسلتان فيما يمكن إخراج الغسالة منه بالعصر من الأجسام المشبّهة بالثوب والصبّ مرَّتين فيما لا مسام له بحيث ينفذ فيه الماء، كالخشب والحجر، واستثنى البعض من ذلك الاناء كما سيأتي، والاقتصار في التعدّد على مورد النّصّ لعلّه أقوى كما هو مذهب بعض الأصحاب، ومنهم من اكتفى في التعدّد بالانفصال التقديريّ ومنهم من اعتبر الانفصال حقيقة وهو أحوط بل أقرب.

وهل يعتبر التعدّد إذا وقع المغسول في الماء الجاري أو الراكد الكثير؟ فيه قولان: والأحوط اعتبار التعدّد، وإن كان ظاهر بعض الأخبار العدم والمشهور بين الأصحاب توقّف طهارة الثياب وغيرها ممّا يرسب فيه الماء على العصر إذا غسل بالماء القليل، وهو أحوط والظاهر من كلام بعضهم وجوب العصر مرَّتين فيما يجب غسله كذلك.

واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين، وبعضهم بعصر واحد بعد الغسلتين، والأول أحوط، وأكثر المتأخّرين على اختصاص وجوب العصر بالقليل وسقوطه في الكثير، وذهب بعضهم إلى عدم الفرق، والأقرب عدم اشتراط الدّلك، وشرطه بعضهم في إزالة النجاسة عن البدن.

ويكفي الصّبّ في بول الرضيع ولا تعتبر انفصال الماء عن ذلك المحلّ، والحكم معلّق في الرّواية على صبيّ لم يأكل، وكذا في كلام الشيخ وغيره، ويحكى عن ابن إدريس تعليق الحكم بالحولين، وذكر جماعة من المتأخرين أنَّ المراد بالرضيع من لم يغتذ بغير اللبن كثيراً بحيث يزيد على اللبن أو يساويه ولم يتجاوز الحولين، وقال المحقّق: لا عبرة بما يلعق دواء أو في الغذاء في الندرة، والأشهر اختصاص الحكم المذكور بالصبيّ وأمّا نجاسة غير البول إذا وصلت إلى غير الأواني، ففي وجوب تعدّد الغسل خلاف، والأحوط ذلك.

ثمَّ اعلم أنَّ أكثر الأصحاب اعتبروا الدقّ والتغميز فيما يعسر عصره، قال في المنتهى لو كان المنجّس بساطاً أو فراشاً يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه، ولو سرت النجاسة في أجزائه وجب غسل الجميع، واكتفى بالتقليب والدقّ عن العصر.

ثمَّ أورد ما رواه إبراهيم بن أبي محمود في الصحيح قال: قلت للرضا ﷺ الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه وحمله على ما إذا لم تسر النجاسة في أجزائه.

واستشهد بما روي عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عَلِيَّةٍ عن الثوب

يصيبه البول فينفذ من الجانب الآخر، وعن الفرو وما فيه من الحشو، قال: اغسل ما أصاب منه، ومسّ الجانب الآخر، فإن أصبت مسّ شيء منه فاغسله وإلاّ فانضحه بالماء^(١).

واستدلّ بعض المتأخّرين بالرّواية الثانية على وجوب الدقّ والتغميز، وليس من الدلالة في شيء، بل يدلّ على خلافه، وخبر عليّ بن جعفر ظاهر الدلالة على عدم اعتبارهما، فالقول بعدم الوجوب قويّ، وإن كان الأحوط رعايته.

ثمَّ المشهور في كلام المتأخرين أنَّ ما لا يمكن إخراج الغسالة منه كالتراب لا سبيل إلى طهارته بالماء القليل، وقال الشيخ في الخلاف: إذا بال على موضع من الأرض فتطهيرها أن يصبّ الماء عليه حتّى يكاثره ويغمره ويقهره، فيزيل لونه وطعمه وريحه، فإذا زال حكمنا بطهارة المحلّ، وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج إلى نقل التراب، ولا قطع المكان، واستدلَّ عليه بنفي الحرج وبرواية الذَّنوب ولا يخلو من قوَّة كما سنشير إليه في شرح الأخبار الدالة عليه.

الثاني: المشهور بين الأصحاب أنّه يكفي في طهر البواطن كالفم والأنف زوال عين النجاسة عنها بل لا يعلم في ذلك خلاف، ويدلّ عليه رواية عمّار الساباطيّ قال: سئل أبو عبد الله عليه عن رجل يسيل من أنفه الدّم هل عليه أن يغسل باطنه؟ يعني جوف الأنف، فقال: إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه، فالمضمضة في هذه الرواية محمولة في الاستحباب، والأحوط أن لا يتركها.

الثالث: قوله قيصبُّ من فيه الماء عنبغي حمله على ما إذا لم يصر مضافاً كما هو الغالب، وروى العلاّمة في المنتهى هذه الرواية، ثمَّ قال: إنَّها موافقة للمذهب لأنَّ المطلوب للشارع هو الإزالة بالماء، وذلك حاصل في الصّورة المذكورة وخصوصيّة الوعاء الذي يحوي الماء غير منظور إليها.

٢ - دعائم الإسلام: قالوا صلوات الله عليهم: كلُّ ما يغسل منه الثّوب يغسل منه الجسد إذا أصابه (٢).

٣- الهداية: الثوب إذا أصابه البول غسل بماء جار مرَّة، وإن غسل بماء راكد فمرَّتين، ثمَّ يعصر، وبول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صباً، وإن كان قد أكل الطعام غسل، والغلام والجارية في هذا سواء.

٤ - معاني الأخبار: عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام، عن هيثم، عن يونس، عن الحسن أنَّ رسول الله عليه أتي بالحسن بن علي بين فبال فأخذ، فقال: لا تزرموا ابني، ثمَّ دعا بماء فصبه عليه.

⁽١) الكافي، ج ٣ ص ٣٤ باب ٣٦ ح ٣. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٧.

قال الصّدوق كِثَلَثُهُ قال الأصمعيُّ: الإزرام القطع، يقال للرَّجل إذا قطع بوله: قد أزرمت بولك، وأزرمه غيره إذا قطعه، وزرم البول نفسه إذا انقطع (١).

أقول: ويدلُّ على الاكتفاء بالصبّ في بول الرضيع، إذ ظاهر تلك الأحوال يدلُّ على كونه ﷺ رضيعاً.

٥ - المقنع: روي في امرأة ليس لها إلا قميص واحد، ولها مولود يبول عليها، أنها
 تغسل القميص في اليوم مرَّة.

بيان: ذكر الشيخ والمتأخّرون عنه أنَّ المرأة المربية للصّبيّ إذا كان لها ثوب واحد يكتفي بغسل ثوبها في اليوم مرَّة واحدة، وأكثرهم عمّموا الحكم بالنسبة إلى الصّبيّة أيضاً كما هو ظاهر الخبر، وبعضهم خصّوا بالصّبيّ نظراً إلى أنَّ المتبادر من المولود هو الصّبيّ. وذهب جماعة من المتأخّرين إلى أنَّ نجاسة البدن غير معفق عنها في الصورة المذكورة، وإن قلنا بالعفو عن نجاسة الثوب.

وألحق العلاّمة بالمربّية المربّي، وفيه نظر، وفي إلحاق الغائط بالبول أيضاً إشكال، والظاهر من كلام الشهيد عدم الفرق، ووجّه بأنّه ربّما كنّي عن الغائط بالبول، كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به، وليس بشيء، فإنَّ التجربة شاهدة بعسر التحرّز عن إصابة البول دون غيره، فلا بعد في كون الحكم مقصوراً عليه، ومجرّد الاحتمال لا يكفى لإثبات التسوية.

وقد ذكر الأصحاب أنَّ المراد باليوم هنا ما يشمل الليلة، وليس ببعيد لدلالة فحوى الكلام، وإن كان لفظ اليوم لا يتناوله حقيقة، وفي النياب المتعددة المحتاج إليها لدفع البرد ونحوه إشكال والعلّامة في النهاية قرَّب وجوب الغسل هنا، فلا يكفي الصّبّ مرَّة واحدة، وإن كفي في بوله قبل أن يطعم الطعام عند كلِّ نجاسة، ولا يخلو من قوّة لظاهر النّص، وذكر كثير من الأصحاب استحباب جعل غسل الثوب آخر النّهار، لتوقع الصلوات الأربع في حال الطهارة، واحتمل بعضهم وجوبه.

١١ - باب أحكام الغسالات

۱ - مجالس ابن الشيخ؛ عن محمد بن محمد بن مخلد، عن محمد بن عمرو الرزّاز، عن حامد بن سهل، عن أبي غسّان، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عن ميمونة زوجة رسول الله عليه قال: أجنبت أنا ورسول الله عليه فاغتسلت من جفنة، وفضلت فيها فضلة، فجاء رسول الله فضلة منّى وفضلت فيها فضلة، فجاء رسول الله عليه فاغتسل منها، فقلت: يا رسول الله إنّها فضلة منّى

⁽١) معانى الأخبار، ص ٢١١.

أو قالت اغتسلت، فقال: ليس الماء جنابة^(١).

بيان؛ قد عرفت سابقاً اختلاف الأصحاب في غسالة الخبث، واستثنائهم ماء الاستنجاء، وأنَّ المشهور في غيره النجاسة، وادَّعى المحقّق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى الاجماع على أنَّ غسالة الخبث، وإن قيل بطهارتها لا يرتفع بها الحدث وظاهر كلام الشّهيد في الدُّروس أنَّ بجواز رفع الحدث به قائلاً.

والماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر مطهّر بلا خلاف، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر إجماعاً، وفي جواز رفع الحدث به ثانياً خلاف فذهب الصّدوقان والشيخان وجماعة إلى العدم، وأكثر المتأخرين على الجواز، ونقلوا الاجماع على جواز إزالة الخبث به، وربّما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه أيضاً.

وأمّا المستعمل في الأغسال المندوية، فادّعوا الاجماع على أنّه باق على تطهيره، ولو تقاطر الماء من رأسه أو جانبه الأيمن المأخوذ منه، قال العلامة لم يجز استعماله في الباقي عند المانعين من المستعمل، لأنّه يصير بذلك مستعملاً، وقال في المعالم، ونعم ما قال: فيه نظر، فإنّ الصدوق عَلَيْهُ من جملة المانعين، وقد قال في الفقيه: وإن اغتسل الجنب فنزى الماء من الأرض فوقع في الاناء أو سال من بدنه في الاناء فلا بأس به، وما ذكره منصوص في عدّة أخبار وقد ذكر الشيخ في التهذيب جملة منها، ولم يتعرّض لها بتأويل أو ردّ أو بيان معارض مع تصريحه فيه بالمنع من المستعمل، وفي ذلك إيذان بعدم صدق الاستعمال به عنده أيضاً.

ثمَّ اعلم أنَّ ما ذكر في هذا الخبر ليس من الغسالة في شيء بل هو فضلة الغسل، وقال المحقّق في المعتبر: لا بأس أن يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة إذا لم يلاق نجاسة عينية، وكذا الرَّجل لما ثبت من بقائه على التطهير انتهى، وليس يعرف فيه بين الأصحاب خلاف، بل ادَّعى الشيخ في الخلاف عليه إجماع الفرقة وإنّما خالف فيه بعض العامة فقال بكراهة فضل المرأة إذا خلت به.

ثمَّ قال الشيخ في الخلاف: وروى ابن مسكان عن رجل عن أبي عبد الله عَلَيْ قال: قلت له: أيتوضًا الرّجل بفضل المرأة؟ قال: نعم، إذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها، قبل أن تدخلها الاناء.

وكأنَّ الشيخ أخذها من كتاب ابن مسكان، لأنّها ليست في كتب الحديث المشهور، والعلاّمة سوَّى في هذا الحكم بين فضل الوضوء والغسل، ولم يتعرَّض الشيخ ولا المحقّق لفضل الغسل.

⁽۱) أمالي الطوسي، ص ٣٩٢ مجلس ١٤ ح ٨٦٥.

وقال الصدوق في المقنع والفقيه: ولا بأس أن تغتسل المرأة وزوجها من إناء واحد، ولكن تغتسل بفضله، ولا يغتسل بفضلها، وقد وردت أخبار كثيرة في اشتراك الرجل والمرأة في الغسل، وسيأتي بعضها، وهذا الخبريدلُّ على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة لكنّه عاميٌّ.

Y - العلل؛ عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل عن ابن بزيع، عن يونس، عن رجل من أهل المشرق، عن العيزاز، عن الأحول قال: دخلت على أبي عبد الله عليه فقال: سل عمّا شنت، فأرتجت عليّ المسائل فقال لي: سل عمّا بدا لك، فقلت: جعلت فداك الرّجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به، فقال: لا بأس به، فسكت، فقال: أوتدري لم صار لا بأس به؟ قلت: لا والله جعلت فداك، فقال عليه الماء أكثر من القذر (١).

٣ - قرب الإسناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه علي الله قال: سألته عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكف فيصيب الثوب ممّا يقطر، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا يصلّي فيه حتّى يغسله (٢).

بيان: لعلَّه محمول على الاستحباب أو على إزالة المنيِّ مع الغسل.

٤ - البصائر؛ للصفار، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه قال: أتيت أبا عبد الله عليه فقال: سل وإن شئت أخبرتك، قلت: أخبرني! قال: جئت لتسألني عن الجنب، يغتسل فيقطر الماء من جسمه في الاناء أو ينضح الماء من الأرض، فيقع في الاناء؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال: ليس بهذا بأس كله (٣).

٥ - فقه الرضا عَلَيْتَ إِنْ اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت أن يرجع ما تصبّ عليك،
 أخذت كفّاً فصببت على رأسك، وعلى جانبيك كفّاً كفاً ثمَّ امسح بيدك وتدلك بدنك (٤).

٦ - محاسن البرقي: عن ابن العزرمي، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبد الله عليه ، عن أبيه عليه ، عن علي عليه أنه كان يشرب وهو قائم، ثم شرب من فضل وضوئه وهو قائم، ثم قال: رأيت رسول الله عليه صنع هكذا (٥).

٧ - الذكرى والمعتبر؛ عن العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء، فقال: إن كان من بول وقذر فليغسل ما أصابه (٢).

٨ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليٌ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن الرّجل يصيب الماء في الساقية مستنقعاً فيتخوّف أن يكون

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۷۸ باب ۲۰۷ ح ۱. (۲) قرب الإسناد، ص ۱۹۲ ح ۷۲۱.

⁽٣) بصائر الدرجات، ص ٢٣١ ج ٥ باب ١٠ ح ١٣. ﴿ ٤) فقه الرضا عَلِينَا اللهُ ، ص ٨٥.

⁽٥) المحاسن للبرقي، ج ٢ ص ٤٠٨. (٦) ذكرى الشيعة، ص ٩.

السباع قد شربت منه، يغتسل منه للجنابة ويتوضّأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره؟ والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، ولا مدّاً للوضوء، وهو متفرق وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت كفّه نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة، ولينضحه خلفه، وكفّاً أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفّاً عن يساره، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثمَّ مسح جلده به، فإنَّ ذلك يجزيه إن شاء الله وإن كان للوضوء غسل وجهه، ومسح يده على ذراعيه، ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقاً يقدر على أن يجمعه جمعه، وإلاَّ اغتسل من هذا وهذا، وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإنَّ ذلك يجزيه إن شاء الله (١).

بيان؛ أقول: روى الشيخ في التهذيب والاستبصار هذا الخبر عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة، عن عليٌ بن جعفر، عن أبي الحسن الأوَّل عَلَيْ قال: سألته عن الرَّجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل من الجنابة أو يتوضّأ منه للصّلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاً للوضوء، وهو متفرق فكيف يصنع؟ وهو يتخوّف أن تكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة إلى آخر ما مرّ.

أقول: هذا الحديث من متشابهات الأخبار، ومعضلات الآثار، وهو يتضمّن أسئلة أربعة: الأول الخوف من أن تكون السّباع شربت منه، الثّاني أنّه لا يبلغ مداً للوضوء، وصاعاً للغسل، وتفوت سنّة الإسباغ، الثالث أنّه يخاف أن ترجع الغسالة إلى الماء في أثناء الغسل فيفسد بقيّة الغسل صحّة أو كمالاً، الرابع أنّه متفرق ولا يكفي كلَّ واحد منها لغسله.

فظهر الجواب عن الأوَّل ضمناً بعدم البأس وعن الثاني أيضاً بعدم البأس للضّرورة، وعن الرّابع بأنّه إن أمكن جمعها جمعها وإلاّ غسل رأسه مثلاً من موضع، ويمينه من موضع، ويساره من موضع، ولا بأس بهذه الفاصلة.

وأمّا الجواب عن الثالث فيمكن أن يوجّه بوجوه: الأول أن يكون المراد رشّ الأرض التي يغتسل عليها، ليكون تشرّبها للماء أسرع، فينفذ الماء المنفصل عن أعضائه في أعماقها قبل وصوله إلى الماء الذي يغترف منه.

وأورد عليه بأنَّ رشّ الأرض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالته عليها لقلّة تشرّبها حينئذ للغسالة. فيحصل نقيض ما هو المطلوب.

وأُجيب بأنَّ التجربة شاهدة بأنَّك إذا رششت أرضاً منحدرة شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء، فإنَّك تجدكلَّ قطرة تلبس غلافاً ترابياً وتتحرَّك على سطح تلك الأرض على جهة انحدارها حركة ممتدَّة امتداداً يسيراً قبل أن تنفذ في أعماقها ثمَّ تغوص فيها، بخلاف ما إذا كان في الأرض نداوة قليلة، فإنَّ تلك القطرات تغوص في أعماقها ولا تتحرَّك على سطحها

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۱۸۰ ح ۲۲۷.

بقدر تحرِّكها على سطح الجافّة، فطهر أنَّ الرشّ محصّل للمطلوب لا مناقض له.

الثاني: أنَّ المراد ترطيب الجسد وبلّ جوانبه بالأكفّ الأربع قبل الغسل ليجري ماء الغسل عليه بسرعة، ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة إلى ذلك الماء.

واعترض عليه بأنَّ سرعة جريان ماء الغسل على البدن، مقتض لسرعة تلاحق أجزاء الغسالة وتواصلها، وهو يعين على سرعة الوصول إلى الماء.

وأُجيب بأنَّ انحدار الماء من أعالي البدن إلى أسافله أسرع من انحداره على الأرض المائلة إلى الانخفاض، لأنه طالب للمركز على أقرب الطرق، فيكون انفصاله عن البدن أسرع من اتصاله بالماء الذي يغترف منه، هذا إذا لم تكن المسافة بين مكان الغسل، وبين الماء الذي يغترف منه قليلة جداً، فلعلّه كان في كلام السائل ما يدلّ على ذلك، كذا ذكره الشيخ البهائي قدس الله لطيفه.

والأظهر في جواب السؤال الأخير أن يقال: مع يبوسة البدن تنفصل القطرات منه وتطفر، وتصل إلى الماء بخط مستقيم، يتخيّل وتر الزاوية قائمة تحدث من قامة المغتسل وسطح الأرض إلى الماء، ومع الرطوبة يميل الماء إلى جنسه ويجري على البدن حتّى يصل إلى الأرض ثمّ يجري منه إلى أن يصل إلى الماء وظاهر أنّ ضلعي المثلّث أطول من ضلع واحد، كما بين في العشرين من المقالة الأولى من الأصول.

ويؤيد أحد هذين الوجهين ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان، عن ابن مسكان قال: حدّثني صاحب لي ثقة أنّه سأل أبا عبد الله عَلَيْمَ عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل وليس معه إناء، والماء في وهدة، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكفّ بين يديه وكفاً من خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله، ثمَّ يغتسل والغسل بكسر العين وضمّها الماء الذي يغتسل به.

الثالث: أن يكون المنضوح أيضاً البدن لكن لا لعدم عود الغسالة إلى الماء بل لترطيب البدن قبل الغسل، لئلا ينفصل عنه ماء الغسل كثيراً، فلا يفي بغسله لقلة الماء، وهذا مجرَّب.

الرابع: أن يكون المنضوح الأرض، أيضاً لعدم عود ماء الغسل، لكن لا لعدم جواز استعمال الغسالة، بل لتطهير الأرض ممّا يتوهّم فيه من النجاسة.

المخامس: أن يكون المنضوح البدن للغسل، لا لتمهيد الغسل، فالمراد أنه إذا كان الماء قليلاً يجوز أن يكتفي بأقل من صاع وبأربع أكف، فإذا نضح كلّ كفّ على جانب من الجوانب الأربع يمكن أن يحصل أقلّ الجريان، فيكون الأربع لغسل البدن فقط بدون الرأس ولا يخلو من بعد.

السادس: أن يكون المنضوح الأرض، لكن لا لما ذكر سابقاً، بل لرفع ما يستقذر منه الطبع، من الكثافات المجتمعة على وجه الماء بأن يأخذ من وجه الماء أربع أكف وينضح

على الأرض، أو يأخذ ممّا يليه وينضح على الجانب الآخر من الماء، فيكون المنضوح الماء، ويمكن أن يعدّ هذا وجهاً سابعاً.

نعم ذهب ابن الجنيد إلى وجوب غسل الرّأس ثلاثاً والاجتزاء بالدّهن في بقية البدن، ويمكن حمله على حصول مسمّى الجريان، لكن في الوضوء هذا الحمل أبعد، وآخر الحديث يدلُّ على أنَّ الجنب إذا لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لبعض أعضائه غسل ذلك البعض به وغسل البعض الآخر بغسالته، وأنّه لا يجوز له ذلك إلا مع قلة الماء كما يدلُّ عليه مفهوم الشرط، وإن أمكن حمله على الفضل والكمال، ولنذكر بعض ما ذكره الأصحاب في هذا الخبر.

قال في المعالم: قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه: فإن اغتسل الرجل في وهدة وخشي أن يرجع ما ينصبّ عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كفاً وصبّه أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفاً عن يساره، وكفاً من خلفه واغتسل منه، وذكر نحو ذلك في المقنع، وقال أبوه في رسالته: وإن اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت أن يرجع ما ينصبّ عنك إلى المكان الذي تغتسل فيه، أخذت له كفاً وصببته عن يمينك، وكفاً عن يسارك وكفاً خلفك، وكفاً أمامك واغتسلت منه.

وقال الشيخ في النهاية: متى حصل الإنسان عند غدير أو قليب، ولم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه، فليدخل يده فيه، ويأخذ منه ما يحتاج إليه، وليس عليه شيء، وإن أراد الغسل للجنابة وخاف إن نزل إليها فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه، ثمَّ ليأخذ كفاً كفاً من الماء فليغتسل به.

والأصل فيما ذكروه روايات وردت بذلك، منها صحيحة عليّ بن جعفر، ومنها رواية ابن مسكان وذكر الروايتين المتقدّمتين. ثمَّ قال: ونقل الفاضلان في المعتبر والمنتهى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي أنّه روى في جامعه عن عبد الكريم عن محمّد بن ميسّر عن أبي عبد الله ﷺ قال سئل عن الجنب ينتهي إلى الماء القليل والماء في وهدة فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال: ينضح بكفّ بين يديه، وكفّ خلفه، وكفّ عن يمينه، وكفّ عن شماله ويغتسل.

ولا يخفى أنَّ متعلَّق النضح المذكور في الأخبار وكلام الأصحاب هنا لا يخلو عن خفاء، وكذا الحكمة فيه، وقد حكى المحقق تشفيه في ذلك قولين أحدهما أنَّ المتعلق الأرض، والحكمة اجتماع أجزائها فتمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن البدن إلى الماء، والثّاني أنَّ متعلّقه بدن المغتسل، والغرض منه بلّه ليتعجّل الاغتسال قبل انحدار المنفصل عنه، وعوده إلى الماء، وعزى هذا القول إلى الصهرشتيّ، واختاره الشهيد في الذكرى إلاّ أنّه جعل الحكمة فيه الاكتفاء بترديده عن إكثار معاودة الماء، ورجّح في البيان القول الأوَّل.

والعبارة المحكية عن رسالة ابن بابويه ظاهرة فيه أيضاً حيث قال فيها «أخذت له كفّاً» الخ والضمير في قوله «له» عائد إلى المكان الذي يغتسل فيه، لأنّه المذكور قبله في العبارة، وليس المراد به محلّ الماء كما وقع في عبارة ابنه، حيث صرَّح بالعود إلى الماء الذي يغتسل منه، وكأنَّ تركه للتصريح بذلك اتّكال على دلالة لفظ الرجوع إليه، فالجارّ في قوله «إلى المكان» متعلّق بينصب، وصلة ترجع غير مذكورة لدلالة المقام عليها.

ويحكى عن ابن إدريس إنكار القول الأوَّل مبالغاً فيه، ومحتجًا بأنَّ اشتداد الأرض برشّ الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول ماء الغسل، وله وجه غير أنَّه ليس يمتنع في بعض الأرضين أن يكون قبولها لابتلاع الماء مع الابتلال أكثر، ثمَّ إنّه يرد على القول الثاني أنّ خشية العود إلى الماء مع تعجّل الاغتسال، ربما كانت أكثر، لأنَّ الإعجال موجب لتلاحق الأجزاء المنفصلة عن البدن من الماء، وذلك أقرب إلى الجريان والعود، ومع الابطاء يكون تساقطها على سبيل التدريج، فربما بعدت بذلك من الجريان كما لا يخفى.

وأمّا ما ذكره الشهيد من أنَّ الفائدة هي الاكتفاء بترديده عن إكثار معاودة الماء ، ففيه إشعار بأنّه جعل الغرض من ذلك التحرُّز من تقاطر ماء الغسل عن بعض الأعضاء المغسولة في الماء الذي يغتسل منه عند المعاودة ، وقد عرفت تصريح بعض المانعين من المستعمل بعدم تأثير مثله ، ودلالة الأخبار أيضاً عليه ، فالظاهر أنَّ محلَّ البحث هنا هو رجوع المنفصل عن بدن المغتسل بأجمعه إلى الماء ، أو عن أكثره ، وعلى كلّ حال فالخطب في هذا عند من لا يرى المنع من المستعمل سهل ، لأنَّ الأخبار الواردة بذلك محمولة على الاستحباب عنده ، كما ذكره العلامة في المنتهى ، مقرِّباً له بما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ وذكر ما مرَّ .

ووجه التقريب على ما يؤذن به سوق كلامه، أنَّ الاتَّفاق واقع على عدم المنع من

المستعمل في الوضوء، فالأمر بالنضح له في هذا الحديث محمول على الاستحباب عند الكلّ، فلا بعد في كون الأوامر الواردة في تلك الأخبار كذلك ويمكن المناقشة فيه من حيث شيوع إطلاق الوضوء في الأخبار على الاستنجاء فلا يبعد إرادته هنا من الرواية، ومعه يفوت التقريب، ولكنّ الحاجة ليست داعية إليه، فإنَّ حمل أخبار الباب على الاستحباب، بعد القول بعدم المنع من المستعمل، متعيّن.

ويؤيده أنَّ أصحَّ ما في الأخبار رواية عليّ بن جعفر، وآخرها صريح في عدم تأثير عودما ينفصل من ماء الغسل، وأنّه مع قلّة الماء بحيث لا يكفي للغسل يجزئ ما يرجع منه إليه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ كلام الشيخ هنا على ما حكيناه عن النهاية لا يخلو عن إشكال، فإنَّ ظاهره كون المحذور في الفرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب إليه، واغتساله فيه، ولا ريب أنَّ هذا يزول بالأخذ من الماء والاغتسال خارجه، وفرض إمكان الرشّ يقتضي إمكان الأشّ يقتضي إمكان الأخذ، فلا يظهر لحكمه بالرشّ حينئذ وجه.

وقد أوَّله المحقّق في المعتبر فقال: اعلم أنَّ عبارة الشيخ لا تنطبق على الرش إلا أن يجعل في «نزل» ضمير ماء الغسل، ويكون التقدير وخشي إن نزل ماء الغسل فساد الماء، وإلاّ بتقدير أن يكون في نزل ضمير المريد، لا ينتظم المعنى، لأنّه إن أمكنه الرشّ لا مع النزول أمكنه ولا الاغتسال من غير نزول، وهذا الكلام حسن، وإن اقتضى كون المرجع غير مذكور صريحاً، فإنّ محذوره هيّن بالنظر إلى ما يلزم على التقدير الآخر، خصوصاً بعد ملاحظة كون الغرض بيان الحكم الذي وردت به النصوص، فإنّه لا ربط للعبارة به على ذلك التقدير.

هذا، وفي بعض نسخ النهاية «وخاف أن ينزل إليها فساد الماء» على صيغة المضارع، فالإشكال حينئذ مرتفع، لأنّه مبنيّ على كون العبارة عن النزول بصيغة الماضي، وجعل إن مكسورة الهمزة شرطيّة، وفساد الماء مفعول خشي، وفاعل نزل الضمير العائد إلى المريد، وعلى النسخة التي ذكرناها يجعل أن مفتوحة الهمزة مصدريّة، وفساد الماء فاعل ينزل، والمصدر المؤوّل من أن ينزل مفعول خشي، وفاعله ضمير المريد.

وحاصل المعنى أنّه مع خشيته نزول فساد الماء المنفصل عن بدن المغتسل إلى المياه التي يريد الاغتسال منها، وذلك بعود الماء الذي اغتسل به إليها فإنَّ المنع المتعلق به يتعدّى إليها بعوده فيها، وهو معنى نزول الفساد إليها، فيجب الرشّ حينئذ حذراً من ذلك الفساد، وهذا عين كلام باقي الجماعة، ومدلول الأخيار، فلعلّ الوهم في النسخة التي وقع فيها لفظ الماضي، فإنَّ حصول الاشتباه في مثله وقت الكتابة ليس بمستبعد.

أقول: إنّما أطنبت الكلام في شرح هذا الخبر، لتكرّره في الأُصول، ودورانه على الأُلسن، واشتباهه على المتقدِّمين والمتأخّرين، ولا تكاد تجد في كتاب أجمع ممّا أوردنا إلاّ من أخذ منّا والله الموفّق.

۱۲ – باب تطهير الأرض والشمس وما تطهرانه والاستحالة والقدر المطهر منها

١ - مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسين بن الحسين الحسين بن الحسين الحسين الحسين الحسين بن الحسين بن الحسين الحسين

الخصال: عن ابن الوليد، عن الصّفار وسعد بن عبد الله معاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن محمّد بن سنان، عن أبي عيسى وأحمد بن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن ابن جبير، عن ابن عبّاس، عن النبي عليه مثله (٢).

٢ - معاني الأخبار والخصال: عن محمّد بن عليٌ بن الشاه، عن محمّد بن جعفر البغداديّ، عن أبيه، عن أحمد بن السخت، عن محمّد بن الأسود، عن أبيوب بن سليمان، عن أبي البختريّ، عن محمّد بن حميد، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي قال: قال الله تعالى: ﴿جعلت لك ولأمتك الأرض كلها مسجداً وترابها طهوراً》 الخبر (٣).

أقول: قد مضى هذا المضمون بأسانيد أخرى في كتاب النبوَّة. اج ١٦٨.

٣ - قرب الإسناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه علي قال: سألته عن البواري يبلّ قصبها بماء قذر، أتصلح الصّلاة عليها إذا يبست؟ قال: لا بأس (٤).

المحاسن: عن أبي سعيد الآدمي، قال: حدّثني من رأى أبا الحسن عليته يأكل الكرّاث من المشارة، يعني الدّبرة، يغسله بالماء ويأكله (٦).

بيان: في الصحاح المشارة الدبرة التي في المزرعة وهي بالفارسيّة كُردو.

٦ - المحاسن: عن داود بن أبي داود، عن رجل رأى أبا الحسن علي بخراسان يأكل الكرّاث في البستان كما هو، فقيل: إنَّ فيه السماد، فقال: لا يعلق به منه شيء(٧).

بيان: قال في النهاية: في حديث عمر: أنَّ رجلاً كان يسمَّد أرضه بعذرة الناس، فقال:

⁽۱) أمالي الصدوق، ص ۱۸۰ مجلس ۲۸ ح ٦. (۲) الخصال، ص ۲۹۲ باب ٥ ح ٥٦.

⁽٣) معاني الأخبار، ص ٥١، الخصال، ص ٤٢٦ باب ١٠ ح ١.

⁽٤) قرب الإسناد، ص ٢١٢ ح ٨٣٠. (٥) قرب الإسناد، ص ١٤٦ ح ٥٢٩.

^{(7) - (7) - 1} المحاسن، ج (7) ص (7)

أما يرضى أحدكم حتى يطعم الناس ما يخرج منه؟ السّماد ما يطرح في أصول الزرع والخضر من العذرة والزبل، ليجود نباته، انتهى.

قوله ﷺ: ﴿ لا يعلق به منه شيء إمّا مبنيّ على الاستحالة، أو على أنّه لا يعلم ملاقاة شيء منه للنابت، فالغسل في الخبر السّابق محمول على النظافة والاستحباب.

٧ - المحاسن: عن إبراهيم بن عقبة الخزاعي، عن يحيى بن سليمان قال: رأيت أبا الحسن الرّضا عَلِينَا للله بخراسان في روضة وهو يأكل الكرّاث إلى قوله: قلت: فإنّه يسمّد، فقال: لا يعلق به شيء(١).

٨ - ومنه: عن أيوب بن نوح، عن أحمد بن الفضل، عن وضاح التمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه يقول: من أكثر أكل الهندباء أيسر، قال: قلت له: إنّه يسمّد، قال: لا تعدل به شيئاً (٢).

٩ - مجالس الشيخ: عن هلال بن محمد الحقّار، عن إسماعيل بن علي الدّعبليّ، عن أبيه، عن الرّضا عليه الله على أنَّ رسول الله عليه قال: ما من صباح إلا وتقطر على الهندباء قطرة من الجنّة، فكلوه ولا تنفضوه (٣).

أقول: سيأتي مثلها بأسانيد في أبوابها إن شاء الله.

۱۱ - السرائر، من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن المفضّل، عن محمد الحلميّ قال: قلت لأبي عبد الله عليّ إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه، فربّما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس إنَّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً.

قلت: فأطأ على الرَّوث الرطب قال: لا بأس أما والله ربّما وطئت عليه ثمَّ أُصلي ولا أغسله^(٥).

17 - إرشاد القلوب: عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه عن أمير المؤمنين عليه الله عن أمير المؤمنين عليه قال: قال الله تعالى لنبيه ليلة المعراج الكانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذى نجس قرضوه من أجسادهم وقد جعلت الماء طهوراً لأمتك من جميع الأنجاس والصعيد في الأوقات؛ الخبر (٦).

⁽۱) - (۲) المحاسن، ج ۲ ص ۳۱۷-۳۱۸. (۳) أمالي الطوسي، ص ۳۲۲ مجلس ۱۳ ح ۷۵۹.

⁽٤) فقه الرضاع علي ، ص ٣٠٣. (٥) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٥.

⁽٦) ارشاد القلوب، ص ٣٦٩.

١٣ - كتاب المسائل: بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته
 عن الجصّ يطبخ بالعذرة، أيصلح أن يجصّص به المسجد؟ قال عليه: لا بأس.

١٤ - ومنه ومن قرب الإسناد؛ عنه عن أخيه علي قال: سألته عن الخمر يكون أوَّله خمراً ثمَّ يصير خلاً أيؤكل؟ قال: نعم، إذا ذهب سكره فلا بأس^(١).

١٥ - كتاب عاصم بن حميد؛ عن أبي عبيدة الحذّاء قال: دخلت الحمّام فلمّا خرجت دعوت بماء وأردت أن أغسل قدمي، قال: فزبرني أبو جعفر عَلَيْتُلا ونهاني عن ذلك، وقال: إنّ الأرض ليطهّر بعضها بعضاً (٢).

١٦ - دعائم الإسلام: قالوا عَلَيْنَا في المتطهر إذا مشى على أرض نجسة ثمّ على طاهرة طهرًت قدمه.

١٧ - وقالوا ﷺ في الأرض تصيبها النجاسة لا يصلّى عليها إلا أن تجفّفها الشمس وتذهب بريحها، فإنها إذا صارت كذلك ولم يوجد فيها عين النجاسة ولا ريحها طهرت (٣).

14 - توحيد المفضل: برواية ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه قال: فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق وكبيره، وبما له قيمة وبما لا قيمة له، وأخس من هذا وأحقره الزبل والعذرة التي اجتمعت فيه الخساسة والنجاسة معاً، وموقعها من الزروع والبقول والخضر أجمع الموقع الذي لا يعدله شيء حتى أنَّ كلَّ شيء من الخضر لا يصلح ولا يزكو إلا بالزبل والسماد الذي يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه الخبر(1).

بيان: الزبل بالكسر السّرقين وفي القاموس السّماد السّرقين برماد، وفي النهاية هو ما يطرح في أُصول الزرع والخضر من العذرة والزبل ليجود نباته.

ثمَّ اعلم أنَّ تحقيق المطالب التي تضمَّنتها تلك الأخبار، يتوقَّف على بيان أُمور:

الأول: أنَّ القوم عدُّوا من المطهّرات الشمس، والمشهور بين المتأخّرين أنّها تطهّر ما تجفّفه من البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها، بأن تكون مائعة أو كان لها جرم لكن أزيل بغير المطهّر، وبقي لها رطوبة، وإنّما تطهّره إذا كان في الأرض أو البواري أو الحصر أو ما لا ينقل عادة كالأبنية والنباتات.

وقيل باختصاص الحكم المذكور بالبول، وقيل باختصاصه بالأرض والبواري والحصر، ومنهم من اعتبر الخصوصيتين، ومنهم من قال: لا يطهّر المحلَّ، ولكن يجوز السّجود عليه، والمسألة قويّة الإشكال، وإن كان الأظهر مع اعتبار الخصوصيّتين الطهارة، والأحوط صبُّ الماء قبل التجفيف كما يدلُّ عليه بعض الأخبار.

⁽١) قرب الإسناد، ص ٢٧٢ ح ١٠٨٣. (٢) الأصول السنة عشر، ص ٢٦.

 ⁽٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٨.
 (٤) توحيد المفضل، ص ١٦٤.

والمشهور أنَّ الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب الطهارة، خلافاً للشيخ في الخلاف، حيث قال الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليها الشمس أو هبّت عليها الريح حتّى زالت عين النجاسة، فإنّها تطهر، ويجوز السجود عليها والتيمّم بترابها، وإن لم يطرح عليها الماء انتهى، وقالوا يطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصاله بالظاهر، أمّا مع الانفصال كوجهي الحائط إذا كانت النجاسة فيها غير خارقة فتختص الطهارة بما صدق عليه الإشراق.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنَّ رواية عليَّ بن جعفر ظاهرها أنَّ جواز الصّلاة لمحض الجفاف إمّا لأنّه يطهر بالجفاف مطلقاً، أو لأنّه لا يشترط الطهارة في محلّ الصّلاة مطلقاً، أو بالحمل على ما عدا الجبهة، إن ثبت الإجماع على اشتراط طهارة موضع الجبهة، أو دليل آخر، وحملها الأكثر على الجفاف بالشمس.

وأما رواية الفقه فتدلُّ على الطهارة بالشمس لكن في خصوص الأماكن.

الثاني: أنّهم عدُّوا من المطهّرات الاستحالة، وهي أنواع: الأوَّل ما أحالته النار وصيّرته رماداً من الأعيان النجسة والمشهور فيه الطهارة وتردّد فيه المحقق في الشرائع، والطهارة أقوى، ويدلُّ عليه رواية الجصّ إذ المتبادر من العذرة عذرة الإنسان.

ورواه الشيخ قال: سأل الحسن بن محبوب أبا الحسن عَلَيْهِ عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثمَّ يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطّه: إنَّ الماء والنار قد طهراه.

وقال والدي العلاّمة «قدس الله روحه»: الظاهر أنَّ مراد السّائل أنَّ الجصّ ينجس بملاقاة النجاسة له غالباً أو أنّه يبقى رماد النجس فيه، وأنّه ينجس المسجد بالتجصيص، أو أنّه يسجد عليه ولا يجوز السجود على النجس.

والجواب يمكن أن يكون باعتبار عدم النجاسة بالملاقاة، وإن كان الظاهر ذلك تغليباً للأصل، ويكون المراد بالتطهير التنظيف، أو باعتبار تقدير النجاسة فإنّ الماء والنّار مطهّران له إمّا باعتبار توهّم السّائل كون الرّماد النجس معه، فإنّه صار بالاستحالة ظاهراً، ويكون الماء علاوة للتنظيف، فإنَّ مثل هذا الماء يطهّر النجاسة الموهومة كما ورد عنهم عَلَيْتُهُ استحباب صبّ الماء على الأرض التي يتوهّم نجاستها، أو باعتبار تقدير نجاسة الجصّ بالملاقاة فإنَّ النار مطهّرة له بالاستحالة، ويكون هذا القدر من الاستحالة كافياً، ويكون تنظيف الماء علاوة أو يقال: إنَّ هذا المقدار من الماء كاف للتطهير، وتكون الغسالة طاهرة كما هو ظاهر الخبر أو أنَّ الماء والنّار هما معاً مطهّران لهذه النجاسة، ولا استبعاد فيه، وهذا المعنى أظهر، وإن لم يقل به أحد فيما وصل إلينا انتهى.

والشيخ في الخلاف استدلَّ للطهارة بهذا الخبر، واعترض عليه المحقِّق بأنَّ الماء الذي

يمازج الجص هو ما يجبل به، وذاك لا يطهره بإجماعنا، والنار لم تصيره رماداً، وقد اشترط صيرورة النجاسة رماداً، وصيرورة العظام والعذرة رماداً بعد الحكم بنجاسة الجص غير مؤثرة في طهارته، ثمَّ قال: ويمكن أن يستدلَّ بإجماع النّاس على عدم التوقّي من دواخن السراجين النجسة، فلو لم يكن طاهراً بالاستحالة لتورَّعوا منه.

وقد اقتفى العلاّمة أثره في الكلام على الخبر، فقال: إنَّ في الاستدلال به إشكالاً من وجهين أحدهما أنَّ الماء الممازج هو الذي يجبل به وذاك غير مطهّر إجماعاً، والثاني أنّه حكم بنجاسة الجصّ ثمَّ بتطهيره، قال: وفي نجاسته بدخان الأعيان النجسة إشكال انتهى.

وقد عرفت ممّا نقلنا من الوالد «قدس الله روحه» جواب الاعتراضات إذ يمكن أن يجاب بأنَّ مراد السائل أنَّ العذرة الموقدة على الجصّ تختلط به، وغرضه استعلام حالها بعد الاحراق فإنّها لو كانت نجسة لزم نجاسة المختلط بها لملاقاتها له برطوبة الماء الممتزج فأجاب عَلَيْ إلى أنَّ الماء والنّار قد طهّراه، بأن يكون المراد بالطهارة المسندة إلى الماء معناها اللّغوي، لأنَّ الماء يفيد الجصّ نوع نظافة توجب إزالة النفرة الحاصلة من اشتماله على العذرة والعظام المحرقة، وهذا غير مناف لارادة المعنى الشرعيّ في تطهير النار، إذ لا مانع من الجمع بين المعنى الحقيقيّ والمجازيّ إذا دلّت القرينة عليه، ويحتمل أن يراد فيهما المعنى المجازي وتكون الطهارة الشرعيّة مستفادة ممّا علم من الجواب ضمناً.

وقال الشيخ البهائي تتلفه: يمكن أن يراد بالماء في كلامه عَلِيَهِ ماء المطر الذي يصيب أرض المسجد المجصّصة بذلك الجصّ، إذ ليس في الحديث أنَّ ذلك المسجد كان مسقّفاً وأنَّ المراد يوقد عليه بحيث تختلط به تلك الأعيان كأن يوقد بها من فوقه مثلاً لكن يبقى إشكال آخر، وهو أنَّ النّار إذا طهرته أولاً فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانياً.

ثمَّ أجاب بأنَّ غرض الإمام عُلِيَئِلاً أنَّه ورد على ذلك الحِصّ أمران مطهّران هما الماء والنار، فلم يبق ريب في طهارته، ولا يلزم من ورود المطهّر الثاني التأثير في التطهير انتهى.

ثمَّ اعلم أنَّ مورد الحديث وكلام كثير من الأصحاب استحالة عين النجاسة وعمّم بعضهم الحكم بحيث يتناول المتنجّس أيضاً، تعويلاً على القياس بالطريق الأولى، وفيه نظر.

الثاني: الدّخان المستحيل من الأعيان النجسة والمشهور الطهارة، ويعزى إلى بعضهم نقل الاجماع عليه، وتردَّد في طهارته المحقّق في الشرائع، وينسب إلى الشيخ في المبسوط القول بنجاسة دخان الدّهن النجس معلّلاً بأنه لا بدَّ من تصاعد بعض أجزائه قبل إحالة النّار لها بواسطة السّخونة، وفي التعليل تأمّل.

وقال العلاّمة في النهاية بعد الحكم بطهارة الدّخان مطلقاً للاستحالة كالرماد: إنّه لو استصحب شيئاً من أجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود، فهو نجس ولهذا نهى عن الاستصباح بالدّهن النّجس تحت الظلال، وفيه أيضاً نظر كما عرفت.

الثالث: ألحق بعضهم بالرّماد الفحم محتجّاً بزوال الصورة والاسم، وتوقّف فيه بعضهم وهو في محلّه.

الرابع: اختلف الأصحاب في طهارة الطين النجس إذا أحالته النار خزفاً أو آجراً فذهب الشيخ في الخلاف، والعلاّمة في النهاية وموضع من المنتهى، والشهيد في البيان إلى طهارته، وتوقّف المحقّق في المعتبر، والعلاّمة في موضع آخر من المنتهى، وجزم جماعة من المتأخّرين بعدم طهارته، وربّما يستدلُّ على الطهارة بالرواية المتقدَّمة، فإنَّ التغيير الحاصل في الجصّ ليس بأكثر منه في الآجر، وقد عرفت ما فيه، ومع التسليم ففيه ما فيه.

الخامس: إذا استحالت الأعيان النجسة تراباً أو دوداً فالمشهور بين الأصحاب الطهارة، وهو قول الشيخ في موضع من المبسوط، ويعزى إليه في المبسوط قول آخر بالنجاسة في الاستحالة بالتراب، وتردَّد المحقّق في ذلك، وتوقّف العلاّمة في التذكرة والتحرير والقواعد في الاستحالة تراباً، وجزم بالطهارة في الاستحالة دوداً، والأوَّل أقرب للعمومات الذالة على طهورية التراب وغيرها.

وقال في المعتبر: لو كانت النجاسة رطبة ومازجت التراب، فقد نجس، فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت بقيت الأجزاء الترابية على النجاسة، والمستحيلة أيضاً لاشتباهها بها وحسنه جماعة من المتأخرين، وربما كان في قولهم ﷺ: ﴿الأرض يطهر بعضها بعضاً دلالة على الطهارة.

السادس: إذا عجن العجين بالماء النجس ثمَّ خبز لم يطهر على الأشهر، وقال الشيخ في الاستبصار وفي موضع من النهاية بالطهارة، والروايات في ذلك مختلفة ففي بعضها يباع ممّن يستحلُّ أكل الميتة وفي بعضها يدفن ولا يباع.

وفي بعضها أكلت النار ما فيه وفي بعضها إذا أصابته النار فلا بأس بأكله ويمكن الجمع بحمل الأولين على ما إذا علم قبل الطبخ، وأوَّلهما على الجواز وثانيهما على الاستحباب والأخيرين على ما إذا علم بعد الخبز أو الأخيرين على ما إذا لم يعلم النجاسة بل يظنّ، أو على ماء البئر بناء على عدم انفعاله بالنجاسة، كما يدلّ عليه الأخير منهما، والأحوط الاجتناب، والشبهة الواردة في البيع ممّن يستحلّ الميتة ببطلان بيع النجس، أو المعاونة على الإثم، فليس هنا مقام تحقيقها وحلّها.

السابع: اختلف الأصحاب في طهارة الخنزير إذا وقع في المملحة واستحال ملحاً والعذرة إذا وقع في البئر فصار حمأة، وذهب المحقّق في المعتبر والعلاّمة في جملة من كتبه إلى عدم حصول الطهارة بذلك، وتوقّف في التذكرة والقواعد والأكثر على الطهارة كما هو الأقوى.

الثامن: من باب الاستحالة المطهّرة استحالة النطفة حيواناً طاهراً، والماء النجس بولاً

لحيوان مأكول اللحم، والغذاء النجس روثاً أو لبناً لمأكول اللّحم والدَّم النجس قيحاً أو جزءً من حيوان لا نفس له، والعذرة نباتاً أو فاكهة والظاهر أنه لا خلاف في شيء من ذلك، ويدلُّ عليه خبر أبي البختري.

ومنه استحالة الخمر خلاً ولو بعلاج، وقد نقل العلاّمة اتفاق علماء الإسلام عليه إذا كانت استحالته من قبل نفسه، والأخبار في هذا الباب كثيرة ومنها ما مرَّ من رواية عليّ بن جعفر وفي بعض الأخبار المنع ممّا لم يكن من قبل نفسه وحملها الشيخ على الاستحباب، ويطهر العصير على تقدير نجاسته باستحالته خلاّ عندهم كالخمر أو بذهاب ثلثيه، ولم تثبت نجاسته، والمعروف بينهم أنّه يطهر بطهارة العصير أيدي مزاوليه وثيابهم، وآلات الطبخ، والخطب عندنا فيه أيسر، لقولنا بالطهارة.

التاسع قال في المنتهى: البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمع منه نداوة على جسم صقيل تقاطر فهو نجس، إلا أن يعلم تكوّنه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف إناء في أسفله جمد نجس، فإنها طاهرة انتهى، ويمكن أن يقال: الحكم بالطهارة غير متوقّف على العلم بالتكوّن من الهواء، بل يكفي فيه احتمال ذلك.

الثالث: عدَّ من المطهّرات الأرض فإنَّ المشهور أنّها تطهّر باطن النعل والقدم والخفّ، سواء كان إزالة النجاسة بالمشي أو بالدلك، وسواء كان على التراب أو الحجر أو الرّمل، وتوقّف بعض الأصحاب في القدم، ولا وجه له لاشتمال الأخبار عليه أيضاً، ولا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك، ولا أن يكون لها جرم، فلو كان أسفل القدم أو النعل متنجّساً بنجاسة غير مرثيّة كالبول اليابس طهر بمجرّد المشي على الأرض، خلافاً لبعض العامّة، واعتبار طهارة الأرض أحوط.

وربّما يستفاد من كلام ابن الجنيد الاكتفاء بمسحها بكلّ طاهر، وإن لم يكن أرضاً وهو بعيد، وظاهر كلامه اشتراط كون الأرض التي يمشي عليها خمس عشرة ذراعاً لرواية حملت على الغالب من زوال النجاسة بالمشي في تلك المسافة، وفي اشتراط جفافها قولان أحوطهما ذلك، وفي رواية الحلبيّ دلالة عليه، وإن احتمل أن يكون المراد باليبوسة عدم الرطوبة التي مرّ ذكرها أي رطوبة البول، واستشكل تطهير الوحل والقول بالتطهير غير بعيد.

وقوله عليه في هذا الخبر: (يطهر بعضها بعضاً) يمكن أن يكون معناه أنَّ الأرض يطهّر بعضها، وهو المماسُّ لأسفل النعل والقدم أو الطاهر منها، بعض الأشياء، وهو النعل والقدم، ويحتمل أن يكون المراد أنَّ أسفل القدم والنعل إذا تنجّس بملاقاة بعض الأرض النجسة، يطهّره البعض الآخر الطاهر إذا مشى عليه، فالمطهّر في الحقيقة ما ينجس بالبعض الآخر، وعلّقه بنفس البعض مجازاً ذكرهما سيّد المحققين في المدارك.

وقال في المعالم نحواً من الوجه الأخير، حيث قال: المراد أنَّ النجاسة الحاصلة في

أسفل القدم وما هو بمعناه بملاقاة الأرض المتنجّسة على الوجه المؤثّر يطهر بالمسح في محلّ آخر من الأرض، فسمّي زوال الأثر الحاصل من الأرض تطهيراً لها، كما تقول: الماء مطهّر للبول، بمعنى أنّه مزيل للأثر الحاصل منه وعلى هذا يكون الحكم المستفاد من الحديث المذكور وما في معناه مختصّاً بالنجاسة المكتسبة من الأرض المتنجّسة انتهى.

أقول: يمكن أن يكون هذا إشارة إلى أنّه بمحض المسح على الأرض لا يذهب الأثر المحاصل من الأرض المستخسة، فتلك الحاصل من الأرض السابقة مطلقاً بل يبقى فيه بعض الأجزاء من الأرض المستخسة، فتلك الأجزاء تطهّرها الأرض الطاهرة، فلا ينافي عموم الحكم لورود تلك العبارة في مقامات أخرى.

وقال في الحبل المتين: لعلّ المراد بالأرض ما يشمل نفس الأرض وما عليها من القدم والنعل والخفّ انتهى، وقيل: الوجه في هذا التطهير انتقال النجاسة بالوطء عليها من موضع إلى آخر مرّة بعد أُخرى، حتّى يستحيل ولا يبقى منها شيء.

تذنيب؛ ذكر الشيخ يَظِيَّة في الخلاف أنَّ في أصحابنا من قال بأنَّ الجسم الصقيل كالسيف والمرآة والقوارير إذا أصابته نجاسة كفى في طهارته مسح النجاسة منه وعزي إلى المرتضى اختياره ثمَّ قال: ولست أعرف به أثراً، وذكر أنَّ عدم طهارته بدون غسله بالماء هو الظاهر وعليه الأكثر وهو أظهو.

١٣ – باب أحكام الأواني وتطهيرها

١ - قرب الإستاد وكتاب المسائل: بسنديهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليّ قال: سألته عن الشراب في الاناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان أو باطبة قال إذا غسله فلا بأس^(١).
 ٢ - قال: وسألته عن دنّ الخمر يجعل فيه الخلّ أو الزيتون أو شبهه قال: إذا غسل فلا

بيان؛ قال الفيروزآبادي: الباطية الناجود، وقال: الناجود الخمر وإناؤها، ويظهر من الخبر أنّه نوع خاصّ من الاناء، وقال أيضاً: الدنّ الراقود العظيم أو أطول من الحبّ أو أصغر منه له عسعس لا يقعد إلاّ أن يحفر له.

٣ - الخصال: عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه قال: سألته عن النبيذ قال: نهى رسول الله عليه عن كلِّ مسكر، وكلُّ مسكر حرام، قلت: فالظروف التي تصنع فيها قال: نهى رسول الله عليه عن الدبّاء والمزقّت مسكر حرام، قلت: وما ذاك قال: الدبّاء القرع، والمزقّت الدنان، والحنتم جرار

الأُردنّ، والنقير خشبة كان أهل الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها، وقيل إنَّ الحنتم الجرار الخضر^(١).

معاني الأخبار؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن محبوب مثله(٢).

بيان: قال الجوهري: الدبّاء بضم الدال المهملة ثمَّ الباء المشدَّدة الممدودة القرع، والواحد دبّاءة، وفي النهاية إنّه نهى عن المزفّت من الأوعية، هو الإناء الذي يطلى بالزفت، وهو نوع من القار، ثمَّ انتبذ فيه انتهى.

وإنّما فسر غليم الدنان لأنَّ في الدنّ مأخوذ كون داخله مطلباً بالقار، لأنّهم فسّروا الدن بالراقود، والراقود بدنّ طويل الأسفل كهيئة الأردبّة يسيّع داخله بالقار، وفي القاموس الحنتم: الجرَّة المخضراء، والأردُّن بضمّتين وشدّ الدال كورة بالشام، وفي النهاية أنّه نهي عن النقير والمزفّت النقير أصل النخلة ينقر وسطه ثمَّ ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً، والنّهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتّخاذ النقير فيكون على حذف المضاف، تقديره عن نبيذ النقير، وهو فعيل بمعنى مفعول انتهى.

أقول: أخطأ في التأويل، بل الظاهر أنّه نهى عن استعمال الظرف بعدما عمل فيه النبيذ كما ستعرف.

تبيين: المشهور بين الأصحاب أنَّ أواني الخمر كلّها قابلة للتطهير من أثر النجاسة سواء في ذلك الصلب الذي لا ينشف كالصفر والرصاص والحجر والمغضور وغير الصلب كالقرع والخشب والخزف غير المغضور، إلاَّ أنّهم قالوا: يكره استعمال غير الصلب، ونسب إلى ابن الجنيد وابن البرّاج القول بعدم جواز استعمال هذا النوع، غسل أو لم يغسل، والقول بالكراهة أقوى جمعاً بين الأخبار.

أبواب آداب الخلاء والاستنجاء

١ - باب علة الغائط ونتنه

وعلة نظر الإنسان إلى سفله حين التغوط وعلة الاستنجاء

١ - علل الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه بينين قال: سألته عن الغائط فقال: تصغير لابن

⁽١) الخصال، ص ٢٥١ باب ٤ ح ١١٩. (٢) معانى الأخبار، ص ٢٢٤.

آدم، لكى لا يتكبّر وهو يحمل غائطه معه^(۱).

٢ - ومنه: عن عليّ بن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفيّ، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسنيّ قال: كتبت إلى أبي جعفر الثّاني عَلَيْهِ أسأله عن علّة الغائط ونتنه، قال: إنَّ الله عَرْضَة خلق آدم عَلَيْهِ وكان جسده طيباً وبقي أربعين سنة ملقى تمرّ به الملائكة، فتقول: لأمر ما خلقت، وكان إبليس يدخل فيه ويخرج من دبره فلذلك صار ما في جوف آدم منتناً خبيثاً غير طيّب (٢).

٣ - ومنه: عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن داود الحمّار، عن العيص بن أبي مهينة قال: شهدت أبا عبد الله علي وسأله عمرو بن عبيد فقال: ما بال الرجل إذا أراد أن يقضي حاجته إنّما ينظر إلى سفليه وما يخرج من ثمّ؟ فقال: إنّه ليس أحد يُريد ذلك إلا وكل الله عَرَض به ملكاً يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه أحلال أم حرام؟ (٣).

بيان: قوله ﷺ "أحلال" أي ليتفكّر أنَّ ما أكله كان حراماً فصار إلى ما رأى وبقي عليه وزره أم حلال فلم يبق وزر كما رواه في الفقيه، قال: كان عليَّ ﷺ يقول: ما من عبد إلاَّ وبه ملك موكّل يلوي عنقه حتّى ينظر إلى حدثه ثمَّ يقول له الملك: يا ابن آدم! هذا رزقك، فانظر من أين أخذته، وإلى ما صار؟ فعند ذلك ينبغي للعبد أن يقول "اللهمَّ ارزقني الحلال، وجنّبني الحرام».

قال الرّجل: فالإنسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتّى ينظر إلى ما يخرج منه؟ فقال: إنّه ليس في الأرض آدميّ إلاّ ومعه ملكان موكّلان، فإذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثمّ قالا: يا ابن آدم انظر إلى ما كنت تكدح له في الدُّنيا إلى ما هو صائر؟ (٤).

بيان: الثنى: العطف والإمالة، والكدح: العمل والسعى.

أقول: قد مضى بعض ما يناسب الباب في باب الكبر. وفي ج ٧٣٠.

⁽۱) - (۲) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۲۲ باب ۱۸۳ ح ۱-۲.

⁽٣) - (٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٦٧ باب ١٨٤ ح ١ و٤.

مصباح الشريعة: قال الصادق علي سمّي المستراح مستراحاً لاستراحة الأنفس من أثقال النجاسات، واستفراغ الكثيفات والقذر فيها، والمؤمن يعتبر عندها أنَّ الخالص من طعام الدُّنيا كذلك تصير عاقبتها، فيستريح بالعدول عنها وتركها، ويفرغ نفسه وقلبه عن شغلها، ويستنكف عن جمعها وأخذها استنكافه عن النجاسة والغائط والقذر.

ويتفكّر في نفسه المكرَّمة في حال، كيف تصير ذليلة في حال؟ ويعلم أنَّ التمسك بالقناعة والتقوى يورث له راحة الدَّارين، وأنَّ الراحة في هوان الدُّنيا والفراغ من التمتّع بها، وفي إذالة النجاسة من الحرام، والشبهة، فيغلق عن نفسه باب الكبر بعد معرفته إيّاها، ويفرُّ من الذنوب ويفتح باب التواضع والندم والحياء، ويجتهد في أداء أوامره، واجتناب نواهيه، طلباً لحسن المآب، وطيب الزُّلف، ويسجن نفسه في سجن الخوف والصّبر والكفّ عن الشهوات، إلى أن يتصل بأمان الله تعالى في دار القرار ويذوق طعم رضاه، فإنَّ المعوَّل على ذلك، وما عداه لا شيء (۱).

آلعلل: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن عليّ بن محمد بن قتيبة عن الفضل ابن شاذان فيما روى من العلل عن الرضا عليه قال: فإن قال: فلم صار الاستنجاء [بالماء] فرضاً؟ قيل: لأنّه لا يجوز للعبد أن يقوم بين يدي الجبّار، وشيء من ثيابه وجسده نجس. قال الصدوق عليه : غلط الفضل، وذلك لأنّ الاستنجاء به ليس بفرض وإنّما هو سنة (٢).

أقول: لم يقيد الاستنجاء بالماء حتى يرد عليه ما أورده الصدوق كتشهم أنه يمكن تخصيصه بالمتعدِّي، أو يكون المراد فرد الواجب التخييري إلاَّ أن يكون مراده أنّه لم يثبت وجوبه بالقرآن، حتى يكون فرضاً بعرف الحديث، وهذا أيضاً لا وجه له، لاستعمال الفرض في غير ذلك كثيراً في عرف الحديث أيضاً، ولعل اعتراضه مبني على أنَّ الفضل قد أدخل بين الخبر من كلامه أيضاً.

فإن قيل: اعتراضه على السؤال؟ قلت: تقريره علي كاف لعدم الجرأة على الاعتراض.

٢ - بأب آداب الخلاء

⁽۱) مصباح الشريعة، ص ۱۲٦ باب ٥٩. (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٥ باب ١٨٢ ح ٩.

⁽٣) ثواب الأعمال، ص ٢٩٥.

بيان؛ قال في النهاية: فيه أنَّ رجلاً جاء فقال: إنَّ الأبعد قد زنا، معناه المتباعد من الخير والعصمة، يقال: بَعِد بالكسر فهو باعد: أي هلك، والبعد الهلاك، والأبعد الخائن أيضاً.

٢ - علل الصدوق: عن علي بن حاتم، عن أحمد بن زياد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن علي بن القاسم، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي علي قال: عذاب القبر يكون في النّميمة، والبول، وعزب الرّجل عن أهله(١).

٣ - ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وابن أبي نجران معاً، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عَلَيْتُنْ قال: لا تحتقرَّن بالبول، ولا تتهاوننَّ به، ولا بالصلاة الخبر (٢).

٤ - ومنه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى العظار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله علي الله علي الله علي الله علي الله علي أشد الناس توقياً عن البول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع أو مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة أن ينضح عليه البول (٣).

بيان؛ قوله «يكون فيه التراب الكثير» استدلّ به على كراهة البول في الأرض الصّلبة كما ذكره الأصحاب.

٥ - الخصال والمجالس للصدوق: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشيّ، عن سليمان بن جعفر البصريّ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه المحيية قال: قال رسول الله عليه : إنَّ الله كره لكم أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها: كره البول على شط نهر جار، وكره أن يحدث الرَّجل تحت شجرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت يعني أثمرت الخبر(٤).

بيان؛ يدلُّ على كراهة البول في شطوط الأنهار، والمشهور كراهة البول والغائط في المشارع وشطوط الأنهار ويظهر من بعض الأخبار رؤوس الآبار، وكذا قالوا بكراهتهما تحت الأشجار المثمرة واختلفوا في أنَّ المراد المثمرة بالفعل أو ما من شأنها ذلك، بناء على أنّه لا يعتبر في صدق المشتق بقاء مبدأ الاشتقاق، وظاهر هذا الخبر وغيره المثمرة بالفعل.

وفي القاموس: ينع الثمر كمنع وضرب يَنْعاً ويُنْعاً وينوعاً بضمّهما حان قطافه، كأينع؛

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۹۹ باب ۲۹۲ ح ۲.

⁽٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤١ باب ٧٠ ح ١.

⁽٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٦٩ باب ١٨٦ ح ١.

⁽٤) الخصال، ص ٥٠٠ باب ٢٠ ح ٩، أمالي الصدوق، ص ٢٤٨ مجلس ٥٠ ح ٣.

واليانع الأحمر، والثمر الناضج كالينيع انتهى، ونسبة الإيناع إلى الشجرة على المجاز أي أينعت ثمرتها أو شبّه عليه الثاني، لكن لا أينعت ثمرتها أو شبّه عليه الثاني، لكن لا يعلم كونه من المعصوم، إذ يمكن أن يكون من الرواة.

٤ - مجالس الصدوق: في مناهي النبي النبي أنه نهى أن يبول رجل تحت شجرة مثمرة، أو على قارعة الطريق، ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنّه منه يكون ذهاب العقل، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو للقمر، وقال: إذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة (١).

بيان؛ قال في النّهاية: فيه نهى عن الصّلاة في قارعة الطريق، هي وسطه، وقيل أعلاه، والمراد به ههنا نفس الطريق ووجهه انتهى، وكراهة البول والغائط في الطرق النافذة مطلقاً مقطوع به في كلام الأصحاب، وكذا البول في الماء الراكد وأمّا الجاري فقيل بكراهته لكنّه أخفّ كراهة، وظاهر كثير من الأخبار عدم الكراهة، ومنهم من ألحق الغائط بالبول بالطريق الأولى، وفيه نظر.

ويدلُّ على المنع من استقبال قرصي الشمس والقمر في وقت البول، وأُلحق به الغائط واستدبارهما أيضاً كما يظهر من بعض الأخبار في الهلال والمشهور بين الأصحاب تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي مطلقاً سواء كان في الصحارى أو الأبنية وقال ابن الجنيد: يستحبُّ إذا أراد التغوّط في الصحراء أن يتجنّب استقبال القبلة، ولم يتعرّض للاستدبار، ونقل عن سلار الكراهة في البنيان ويلزم منه الكراهة في الصحاري أيضاً أو التحريم.

وقال في المقنعة: ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ثمَّ قال بعد ذلك: فإن دخل داراً قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يكره الجلوس عليه، وإنَّما يكره ذلك في الصحارى والمواضع الذي يتمكّن فيها من الانحراف عن القبلة.

أقول؛ ويظهر من أخبار العامّة أنَّ الأخبار الموهمة للجواز محمولة على التقيّة.

٧ - الخصال: عن حمزة بن محمد العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن الصّادق عليه الله عن آبائه عليه قال: نهى رسول الله عليها أن يتغوّط على شفير بثر يستعذب منه، أو نهر يستعذب منه أو تحت شجرة عليها ثمرها (٢).

مجالس الشيخ؛ عن الحسين بن عبيد الله، عن التلعكبريّ، عن ابن عقدة، عن يعقوب ابن يوسف، عن الحصين بن مخارق، عن الصّادق، عن آبائه ﷺ مثله (٣).

بيان: قال في النهاية: فيه أنّه خرج يستعذب الماء أي يطلب الماء العذب ويدلُّ على أنَّ الكراهة مشروطة بكون الثمرة على الشجرة، وإن أمكن أن يكون حينتذ أشدَّ كراهة.

⁽١) أمالي الصدوق، ص ٣٤٤ مجلس ٣٦. (٢) الخصال، ص ٩٧ باب ٣ ح ٤٣.

⁽٣) أمالي الطوسى، ص ١٤٨ مجلس ٣٣ ح ١٣٤٦.

٨ - الخصال: فيما أوصى به النبي ﷺ إلى علي ﷺ: يا علي ثلاث يتخوّف منهن الجنون: التغوّط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرجل ينام وحده (١).

مشكاة الأنوار؛ نقلاً من المحاسن عن الكاظم عليه مثله.

9 - الخصال؛ عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ القرشيّ، عن محمّد بن زياد البصري، عن عبد الله بن عبد الرّحمن المدائنيّ، عن ثابت ابن أبي صفيّة الثماليّ، عن ثور بن سعيد، عن أبيه، عن سعيد بن علاقة عن أمير المؤمنين عليه قال: البول في الحمّام بورث الفقر(٢).

١٠ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبن محبوب، عن مالك بن عبينة، عن حبيب السجستاني، عن الباقر عليه قال: إن لله عجرة ملائكة وكلهم بنبات الأرض من الشجر والنخل، فليس من شجرة ولا نخلة إلا ومعها من الله عجرة ملك يحفظها، وما كان فيها، ولولا أنَّ معها من يمنعها لأكلها السباع وهوام الأرض إذا كان فيها ثمرها.

قال: وإنّما نهى رسول الله عليه أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكّلين بها، قال: ولذلك يكون الشجر والنخل أنساً إذا كان فيه حمله، لأنّ الملائكة تحضره (٣).

بيان؛ أنساً بالضم مصدر بمعنى المفعول وربّما يقرأ بضمّتين جمع الأنوس من الكلاب، وهو ضدّ العقور، ولا يخفى بعده، وفي القاموس الحمل ثمر الشجر ويكسر أو الفتح لما بطن من ثمره، والكسر لما ظهر، أو الفتح لما كان في بطن أو على رأس شجرة، والكسر لما على ظهر أو رأس، أو ثمر الشجر بالكسر ما لم يكبر ويعظم فإذا كبر فبالفتح.

11 - معاني الأخبار؛ عن محمّد بن أحمد السّنانيّ، عن محمّد بن جعفر الأسديّ، عن موسى بن عمران النخعيّ، عن الحسين بن يزيد النّوفليّ، عن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي خالد الكابليّ قال: قيل لعليّ بن الحسين عَلِيّهُ أين يتوضّأ الغرباء قال: يتقون شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، قيل له: وما مواضع اللّعن؟ فقال: أبواب الدّور(٤).

بيان: قوله: «أين يتوضّأ المرادبه التغوّط أو الأعمّ منه ومن البول والتخصيص بالغريب لأنّ البلديّ يكون له مكان معدّ لذلك غالباً ، قوله عليه الله الديّ يكون له مكان معدّ لذلك غالباً ، قوله عليه الله الله الديّ يكون له مكان معدّ لذلك غالباً ، قوله عليه الله الله الله الله عكن أن يكون ذكر

⁽۱) الخصال، ص ۱۲۵ باب ۳ ح ۱۲۲. (۲) الخصال، ص ۵۰۶ باب ۱۲ ح ۲.

⁽٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٦٩ باب ١٨٥ ذيل حديث ١.

⁽٤) معانى الأخبار، ص ٣٦٨.

هذا على المثال ويكون عاماً في كلِّ ما يتأذَّى به الناس ويلعنون صاحبه كما هو ظاهر اللفظ.

17 - الاحتجاج؛ روي أنّه دخل أبو حنيفة المدينة ومعه عبد الله بن مسلم فقال له: يا أبا حنيفة إنَّ ههنا جعفر بن محمّد من علماء آل محمّد عليه فاذهب بنا نقتبس منه علماً، فلمّا أتيا إذا هما بجماعة من شيعته ينتظرون خروجه أو دخولهم عليه، فبينما هم كذلك إذ خرج غلام حدث فقام الناس هيبة له، فالتفت أبو حنيفة فقال: يا ابن مسلم من هذا؟ قال: هذا موسى ابنه، قال: والله لأفعلته ثمّ ابنه، قال: والله لأفعلته ثمّ التفت إلى موسى عليه فقال: يا غلام أين يضع الغريب حاجته في بلدتكم هذه؟ قال: يتوارى خلف الجدار، ويتوقّى أعين الجار، وشطوط الأنهار، ومسقط الثمار، ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، فحينئذ يضع حيث شاء الخبر (۱).

بيان: قال الجوهريّ: جبهته صككت جبهته، وجبهته بالمكروه إذا استقبلته به.

١٣ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع، فإنّه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنَّ إلاَّ نفسه، ومن فعل فأصابه شيء من ذلك، لم يكد يفارقه إلاّ أن يشاء الله (٢).

بيان؛ قوله ﷺ: •ولا تطف بقبر، استدلّ به على كراهة الدوران حول القبور، وأظنُّ أنَّ الله المواف هنا الحدث بقرينة المقام وشواهد أُخرى:

منها أنّه روي هذا الخبر عن محمّد بن مسلم بسندين وفي أحدهما هذه العبارة وفي الآخر مكانه التخلّي على القبر، فقد روى الكلينيُّ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر غلي الله العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر غلي الله قائماً، أو بال في ماء قائم أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلا في بيت وحده، أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات (٣).

وعن عدَّة من أصحابه، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما بي أنه قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع، ولا تطف بقبر، ولا تخل في بيت وحدك، ولا تمش بنعل واحدة، فإنَّ الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال وقال: إنّه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلاّ أن يشاء الله (٤).

⁽۱) الاحتجاج، ص ۳۸۷. (۲) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۷۰ باب ۲۰۰ ح ۱.

⁽٣) الكاني، ج ٦ ص ١١٨٨ باب ٤١٠ ح ٢. (٤) الكاني، ج ٦ ص ١١٨٨ باب ٤١٠ ح ٨.

والطوف بهذا المعنى شائع ومذكور في الحديث واللّغة، قال الفيروز آبادي: طاف: ذهب ليتغوَّط، وقال الجزريّ الطوف الحدث من الطعام، ومنه الحديث نهى عن متحدِّثين على طوفهما، أي عند الغائط، ومنه الحديث لا يصلّي أحدكم وهو يدافع الطوف، وفي ناظر عين الغريبين اطّاف يطّاف: قضى حاجته.

18 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الفضل بن عامر، عن البجلي، عمن ذكره، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عَلَيْ يقول: طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير(١).

١٥ - الخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن السكوني، عن السكوني، عن الصادق عليه ، عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه : البول قائماً من غير علة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء (٢).

بيان: الجفاء البعد عن الشيء، وترك الصلة والبرّ، وغلظ الطبع، ولعلَّ المراد هنا البعد عن الآداب، ولا خلاف في كراهة البول قائماً، والاستنجاء باليمين إلاَّ إذا كانت اليسار معتلّة.

١٦ - الخصال: عن حمزة بن محمد العلويّ، عن عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن الصادق، عن آبائه عليه الله قال: قال عليٌ عليه الله المعترة، عن السّكونيّ، عن الصادق، عن آبائه عليه قال: قال علي عليه السبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمّام، والجنب، والنفساء، والحائض (٣).

بيان: اعلم أنَّ أكثر الأصحاب حكموا بكراهة الكلام بغير ذكر الله، وآية الكرسي وحكاية الأذان، والأخبار في قراءة القرآن مختلفة، ففي بعضها التجويز مطلقاً، وفي بعضها المنع مطلقاً كهذا الخبر، وفي الصّحيح أنّه سأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عَلَيَهِ عن التسبيح في المخرج، وقراءة القرآن فقال: لم يرخّص في الكنيف أكثر من آية الكرسيّ، ويحمد الله أو آية: ﴿ ٱلْحَكَمَدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾.

ويمكن الجمع بالقول بالكراهة فيما سوى آية الكرسيّ والحمد لله ربِّ العالمين أو فيهما بخفّة الكراهة، ويمكن حمل أخبار المنع على التقيّة.

۱۷ - العلل والعيون؛ عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد ابن يحيى، عن الرضا عَلَيْمَا أنّه قال: ابن يحيى، عن الرضا عَلَيْمَا أنّه قال: نهى رسول الله عليه أن يجيب الرجل أحداً وهو على الغائط أو يكلّمه حتّى يفرغ (٤).

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۷۰ باب ۱۸۷ ح ۱. (۲) الخصال، ص ٥٤ باب ٢ ح ٧٢.

 ⁽۳) الخصال، ص ۳۵۷ باب ۷ ح ٤٢.
 (٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٥ باب ٢٠١ ح ٢٠.

١٨ – العلل؛ عن محمّد بن أحمد السناني، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن جعفر بن سليمان، عن سليمان بن مقبل قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه : لأي علّة يستحبّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذّن، وإن كان على البول والغائط؟ قال: إنَّ ذلك يزيد في الرزق(١).

19 - ومنه: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن يعقوب ابن يزيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: قال عَلَيْهِ : يا ابن مسلم لا تدعنَّ ذكر الله عَرَبُ على كلِّ حال، فلو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عَرَبُ وقل كما يقول (٢).

٢٠ - ومنه: عن عليٌ بن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى ابن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفليّ، عن عليٌ بن سالم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عَلَيْتُهِ : لا تتكلّم على الخلاء فإنَّ من تكلّم على الخلاء لم تقض له حاجة (٣).

٢١ - ومنه: بهذا الإسناد، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه الأذان الإسناد، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله على الخلاء، فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عَرْبَالِ في تلك الحال، لأنَّ ذكر الله على كلِّ حال (٤).

ثمَّ قال عَلَيْنَ : لمَّا ناجى الله ﷺ : لمَّا ناجى الله ﷺ قال موسى : يا ربِّ أبعيد أنت منى فأناديك؟ أم قريب فأناجيك؟ فأوحى الله ﷺ إليه : يا موسى أنا جليس من ذكرني، فقال موسى عَلَيْنَ : يا ربِّ إنّي أكون في حال أُجلّك أن أذكرك فيها، قال : يا موسى اذكرني على كلُّ حال.

بيان: لم تقض له حاجة أي الحاجة المخصوصة أو مطلقاً والثاني أظهر.

⁽۱) – (۲) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۷۲ باب ۲۰۲ ح ٤ و۲.

⁽٣) - (٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٥ باب ٢٠١-٢٠٢ ح ١.

⁽٥) التوحيد ص ١٨٢، عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ١١٦ باب ١١ ح ٢٢.

⁽٦) ثواب الأعمال، ص ٣٠.

بيان: يحتمل أن يكون غضُّ البصر كناية عن عدم التعرُّض لوسوسته.

٢٣ - محاسن البرقي: عن أبيه، عن الحارث بن مهران، عن عمرو بن جميع قال: قال رسول الله ﷺ: من بال حذاء القبلة ثمَّ ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة، وتعظيماً لها، لم يقم من مقعده حتى يغفر له (١).

٢٤ - ومنه: عن عثمان بن عيسى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليته قال: إنَّ جلَّ عذاب القبر في البول^(٢).

ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى مثله (٣).

٢٥ - فقه الرضا علي إذا دخلت الغائط فقل: «أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرَّجيم» فإذا فرغت فقل: «الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى، وهنّاني طعامي وعافاني الحمد لله الذي يسر المساغ، وسهّل المخرج وأماط الأذى».

واذكر الله عند وضوئك وطهرك، فإنّه يروى أنَّ من ذكر الله عند وضوئه طهر جسده كلّه، ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء.

فإذا فرغت فقل: «اللهمَّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين، والحمد لله رب العالمم»(٤).

بيان: قال في النهاية: فيه «أعوذ بك من الرِّجس النّجس؛ الرِّجس القذر، وقد يعبّر به عن الحرام، والفعل القبيح، والعذاب، واللعنة، والكفر، والمراد في الحديث الأوَّل، قال الفراء: إذا بدأوا بالنجس ولم يذكروا معه الرِّجس فتحوا النون والجيم، وإذا بدأوا بالرجس ثمَّ أتبعوه النجس كسروا النون وأسكنوا الجيم.

وقال: الخبيث ذو الخبث في نفسه، والمخبث الذي أعوانه خبثاء كما يقال للذي فرسه ضعيف مضعف، وقيل: هو الذي يعلّمهم الخبث ويوقعهم فيه، وإن جعلت نون الشيطان أصليّة كان من الشيطان بمعنى البعد أي بعد عن الخير، أو الحبل الطويل كأنّه طال في الشرّ، وإن جعلتها زائدة كانت من شاط يشيط إذا هلك أو من استشاط غضباً إذا احتدَّ في غضبه والنهب، والأوَّل أصحُّ.

والرَّجيم لأنَّه مرجوم بالكواكب لئلا يصعد إلى السماء أو رجيم يوم أُنزل من السّماء، أو مرجوم بلعنة الله والملائكة والمؤمنين، والإماطة الإبعاد، والأذى كلُّ ما يؤذي، والمراد هنا الفضلات المحتبسة في البطن، والهنيء ما أتاك من غير مشقّة.

⁽۱) المحاسن، ج ۱ ص ۱۲۲. (۲) المحاسن، ج ۱ ص ۱۵۸.

⁽٤) فقه الرضا ﷺ، ص ٨٧.

⁽٣) ثواب الأعمال، ص ٢٧٢.

وفي الفقيه «وعافاني من البلوى» والمساغ مصدر ميميّ يقال ساغ الشراب سوغاً وسُواغاً: سهل مدخله، وكأنّ هذا للشّراب كما أنّ الأوَّل للطعام، والمراد بالطهر الغسل أو الاستنجاء، وكذا الفراغ يحتمل الفراغ من الاستنجاء، بل هو الظاهر من سياق الكتاب، ولذا ذكرناها هنا.

٢٦ – السرائر: من مشيخة الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه قال: قال رسول الله عليه : ثلاثة ملعون، ملعون من فعلهن : المتغوط في ظل النزال، والمانع المنتاب، والساد الطريق المسلوك(١).

المقنع: مرسلاً مثله.

بيان: ظلّ النزال الظل المعدُّ لنزول القوافل، كموضع ظلّ شجرة أو جبل أو نحو ذلك، والمنتاب إمّا اسم مفعول صفة للماء، أي الماء الذي يردون عليه بالنوبة، أو الماء الذي يأخذونه على التناوب، أو اسم فاعل فيكون مفعولاً ثانياً لمانع، قال الجوهري: انتاب فلان القوم انتياباً أتاهم مرَّة بعد أُخرى.

وسدُّ الطريق إمّا بإدخاله في ملكه، أو بقطعه بالسرقة، أو أخذ العشور أو غيره، أو الظلم عليهم بأيٌّ وجه كان، ثمَّ المشهور في الأوَّل الكراهة، ويمكن القول في بعض أفراده بالحرمة، كما إذا كان وقفاً عليهم، فإنَّ التصرف في الوقف على غير الجهة التي وقف عليها غير جائز، وفي غير هذه الصورة وأمثالها أيضاً لا يبعد القول بالحرمة، لتضمّنه لضرر عظيم على المسلمين عند نزولهم في اللّيالي وغيرها، وعلى القول بالكراهة لا ينافيها لفظ اللّعن، فإنّه البعد من رحمة الله، ويحصل بفعل المكروه كما يحصل بالحرام.

٧٧ - فلاح السائل؛ بإسناده إلى أحمد ومحمّد ابني أحمد بن عليّ بن سعيد الكوفيين، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن يحيى بن زكريّا، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ، عن أبيه والحسين بن أبي العلا معاً، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليّه قال: إذا دخلت المخرج وأنت تريد الغائط فقل: "بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرّجس النجس الشيطان الرَّجيم، إنَّ الله هو السميع العليم، فإذا فرغت فقل: "المحمد لله الذي أماط عني الغائط، وهنّاني وعافاني، والحمد لله الذي يسر المساغ، وسهّل المخرج وأمضى الأذى".

٢٨ - ومنه: بإسناده، عن عليّ بن محمّد بن يوسف، عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن أبيه، عن محمّد بن أبي هاشم، عن أبي عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عَليّـ قال: إنَّ عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وبشير الرحّال سألوا

⁽١) السرائر، ج ٣ ص ٥٩١. (٢) فلاح السائل، ص ٤٩-٥٠.

أبا عبد الله عَلِيَتُهِ عن حدّ الخلاء إذا دخله الرّجل، فقال: إذا دخل الخلاء قال: «بسم الله» فإذا جلس يقضي حاجته فإذا جلس يقضي حاجته قال: «اللهمّ أذهب عنّي الأذى وهنّتني طعامي» فإذا قضى حاجته قال: «الحمد لله الذي أماط عنّى الأذى، وهنّاني طعامي».

ثمَّ قال: إنَّ ملكاً موكّلاً بالعباد إذا قضى أحدهم الحاجة، قلب عنقه فيقول: يا ابن آدم ألا تنظر إلى ما خرج من جوفك؟ فلا تدخله إلا طيّباً، وفرجك فلا تدخله في الحرام^(١).

79 - مصباح الشيخ: إذا أراد أن يتخلّى لقضاء الحاجة والدخول إلى الخلاء، فليغطّ رأسه، ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى، وليقل «بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرِّجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرَّجيم» وليقل إذا استنجى «اللهمَّ حصّن فرجي، واستر عورتي، وحرِّمهما على النّار، ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والإكرام» ثمَّ يقوم من موضعه ويمرُّ يده على بطنه ويقول: «الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى، وهنّاني طعامي وشرابي، وعافاني من البلوى».

فإذا أراد الخروج من الموضع الذي تخلّى فيه، أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى، فإذا خرج قال: «الحمد لله الذي عرَّفني لذّته، وأبقى في جسدي قوَّته، وأخرج عنّي أذاه، يا لها نعمة! يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها (٢).

توضيح: قال الفرّاء: أصل اللهم يا الله أمّنا بالخير، أي اقصدنا به فخفّف لكثرة دورانه على الألسن، والأكثر على أنَّ أصله يا الله فحذفت حرف النداء وعوّض عنه الميم المشدَّدة في آخره، وردَّ الشيخ الرَّضي كلام الفرّاء بأنّه يقال اللهم لا تؤمّهم بالخير، وأورد عليه الشيخ البهائيّ وغيره بأنّه لا منافاة بين أمّنا بالخير ولا تؤمّهم بالخير، وأجيب بأنّه يمكن أن يكون مراده أنّا ما سمعنا هذا الكلام من العرب إلاّ خالياً عن العطف، ولو كان الأصل يا الله أمّنا بالخير لكان الأفصح بعده ولا تؤمّهم بالخير بالعطف لعدم تحقق شيء من أسباب الفصل، ويمكن أن يجاب بأنَّ وجوب عطف إحدى الجملتين المتناسبتين على الأخرى فيما إذا كانت الجملتان مذكورتين حقيقة، وكون ما نحن فيه من هذا القبيل محلّ تأمّل.

والأظهر أن يقال: إنَّ مراده أنّه يقال: اللهمَّ لا تؤمّنا بالخير وهو يدلّ على ما ينافي ما ذهب إليه الفرّاء، للزوم رجوع الكلام حينئذ إلى طلب النقيضين والتعبير عن أمثال هذه العبارات الدالّة على أمر غير لائق بالمتكلّم بعنوان الغيبة، وإن كان في الأصل موضوعاً على التكلّم شائع مستعمل في التنزيل والأخبار وكلام الفصحاء، كما قال تعالى: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الصَّكِينِ ﴾ (٤) وقوله: و﴿أَنَّ عَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّنْدِقِينَ ﴾ (٤) وأمثاله أكثر من أن تحصى.

⁽۱) فلاح السائل، ص ۶۹-۵۰. (۲) مصباح المتهجد، ص ۲۲-۲۳.

⁽٣) - (٤) سورة النور، الآيتان: ٧ و٩.

قوله: «حصّن فرجي» في بعض النسخ بعده «وأعفّه» كما في سائر الروايات وتحصين الفرج وإعفافه هو صونه عن الحرام، كما ذكره الجوهريّ، فعطف الإعفاف عليه تفسيريٌّ، ويمكن أن يكون التحصين من المحرَّمات، والإعفاف من المكروهات والشبهات.

والعورة العيوب لأنها في اللّغة كلُّ ما يستحى منه، والضمير في «حرِّمهما» يحتمل عوده إلى الفرج والعورة، نظراً إلى اختلاف اللفظين، بناء على أنَّ المراد بالعورة أيضاً الفرج، وعلى ما ذكرنا راجع إلى الفرجين بقرينة المقام، أو يرتكب تجوُّز في إسناد التحريم إلى العورة، وربّما يقرأ: «عورتيَّ» بالياء المشدَّدة على صيغة التثنية فلا إشكال، وفي أكثر نسخ الحديث «وحرَّمني».

وفسّر الجلال بصفات القهر، والإكرام بصفات اللطف، أو الجلال بالسلبيّة والإكرام بالثّبوتيّة، أو الجلال الاستغناء المطلق، والاكرام الفضل العامُّ.

قُوله عَلِيَهِ : الذَّته الضمائر الثلاثة راجعة إلى الطعام بقرينة المقام (يا لها نعمة) (يا) حرف تنبيه أو حرف نداء، واللاّم للتعجب، نحو يا للماء ويا للدواهي، والضّمير في (لها) مبهم يفسّره قوله: نعمة، على نحو ما قيل في رُبّه رجلاً أو راجع إلى النعم المذكورات أو إلى ما دلَّ عليه المقام من النعم، ونعمة منصوب على التمييز والتنوين للتفخيم، أي يا قوم تعجّبوا أو تنبّهوا لنعمة عظيمة لا يقدر القادرون قدرها أي لا يطيق المقدّرون تقديرها، أو لا يعظّمونها حقَّ تعظيمها، على وزان قوله تعالى: ﴿وَمَا فَدَرُوا اللهَ حَقَّ مَثْرِهِ عَلَى الْحَدر القادرون قدرها أي الله علموا الله حقَّ تعظيمه، ويظهر من بعض الأخبار تكرير قوله: (لا يقدر القادرون قدرها) أيضاً ثلاثاً.

٣٠ - مشكاة الأنوار؛ نقلاً من المحاسن عن الباقر علي قال: من تخلّى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائماً أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات(٢).

وعن أمير المؤمنين غَلِيَتِهِ قال: ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق(٣).

٣١ - تفسير النعماني: عن علي علي الله في قوله عَرَيْكِ : ﴿ قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ الْمَصَدِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمُّ ذَلِكَ أَزَكَ لَمُمُّ ﴾ معناه لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يمكنه من النظر إلى فرجه، ثمَّ قال: ﴿ وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنَ أَبْصَدْرِهِنَ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَ ﴾ أي ممّا يلحقهن من النظر كما جاء في حفظ الفروج فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره.

٣٢ - المقنع: سئل أبو الحسن الرّضا عَلِينَا ما حدُّ الغائط؟ فقال: لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها.

سورة الأنعام، الآية: ٩١.
 سورة الأنعام، الآية: ٩١.

⁽٣) مشكاة الأنوار، ص ١٢٩.

٣٣ - مجالس الشيخ والمكارم: في وصيّة النبيّ عليه لأبي ذرّ قال: يا أبا ذر استحي من الله فإنّي والذي نفسي بيده لأظلُّ حين أذهب إلى الغائط متقنّعاً بثوبي استحياء من الملكين اللّذين معي.

يا أبا ذر أتحبُّ أن تدخل الجنّة؟ قلت: بلى يا رسول الله قال: فاقصر الأمل، واجعل الموت نصب عينك، واستحى من الله حقّ الحياء^(١).

بيان: المشهور بين الأصحاب استحباب تغطية الرأس في الخلاء، والذي يظهر من الأخبار والتعليلات الواردة فيها وفي كلام بعض الأصحاب أنه يستحبُّ التقنيع بأن يسدل على رأسه ثوباً يقع على منافذ الرأس، ويمنع وصول الرّائحة الخبيثة إلى الدّماغ، وإن كان متعمّماً وهذا أظهر وأحوط.

٣٤ - محاسن البرقي؛ عن القاسم بن محمّد، عن المنقريّ، عن حمّاد بن عثمان أو حمّاد بن عثمان أو حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عَلِيمَا قال: قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم إلى أن قال: وإذا أردت قضاء حاجتك، فأبعد المذهب في الأرض (٢).

بيان: يدلّ على استحباب الذهاب في الأرض، ولعلّه ليستر بدنه عن الناس كما ذكره الأصحاب، ويدلُّ عليه سائر الأخبار.

٣٥ - مجمع البيان: عن أبي عبد الله عليتها في وصف لقمان عليتها قال: لم يره أحد
 من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدَّة تستره وتحفظه في أمره.

ثمَّ قال ﷺ: وقيل: إنَّ مولاه دخل المخرج فأطال الجلوس فناداه لقمان إنَّ طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد، ويورث منه الباسور، ويصعد الحرارة إلى الرأس، فاجلس هوناً، وقم هوناً، قال: فكتب حكمته على باب الحشّ (٣).

بيان: في النهاية: الهون: الرفق واللّبن والتثبّت، ومنه الحديث أحبب حبيبك هوناً ما أي حبّاً مقتصداً لا إفراط فيه، وفي القاموس: هان هوناً سهل، وقال: الحشّ مثلّثة المخرج، لأنّهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين.

٣٦ - شرح النفلية: للشهيد الثاني عن النبي الله الله لم ير على بول ولا غائط. قال: وقال عليه : من أتى الغائط فليستتر.

٣٧ - كشف الغمة: عن جنيد بن عبد الله قال: نزلنا النهروان، فبرزت عن الصفوف، وركزت رمحي، ووضعت ترسي، واستترت من الشمس، فإنّي لجالس إذ ورد عليّ أمير المؤمنين عَلِينَهِ فقال: يا أخا الأزد! معك طهور؟ قلت: نعم، فناولته الإداوة فمضى حتى لم

⁽١) أمالي الطوسي، ص ٥٣٤ مجلس١٩ ح ١١٦٢، مكارم الأخلاق، ص ٤٥٠.

أره وأقبل وقد تطهّر فجلس في ظلّ الترس الحديث(١).

٣٨ - العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليٌ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليه عن أبيه على عن أبيه على على قال: أوحى الله إلى موسى عليه الله الله على على على حال، فإنَّ كثرة المال تنسي الذنوب، وإنَّ ترك ذكري يقسي القلوب (٢).

٣٩ - الخصال: عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليّ مثله (٣).

٤٠ - قرب الإسناد؛ عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه بين قال: كان أبي يقول: إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه (٤).

بيان: افي نفسه؛ اي من غير أن يتكلّم به أو سرّاً جمعاً بينه وبين ما دلّ على استثناء التحميد بل مطلق الذكر.

٤١ – الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن أبي سعيد الآدمي، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق، عن آبائه عليه المخلاء على علي عليه المخلاء يورث الباسور(٥).

بيان؛ في القاموس الباسور علّة معروفة، والجمع البواسير.

27 - عيون الأخبار؛ عن محمّد بن عليّ بن شاه، عن أبي بكر بن عبد الله النيشابوري، عن عبد الله بن أحمد الطائيّ، عن أبيه، وعن أحمد بن إبراهيم الخوريّ، عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمّد بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهرويّ. وعن الحسين بن محمّد الأشناني، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه، عن داود بن سليمان كلّهم عن الرّضا، عن آبائه عليه عن الحسين بن عليّ بيس أنّه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة، فدفعها إلى غلام أذكرني بهذه اللّقمة إذا خرجت، فأكلها الغلام، فلمّا خرج الحسين عليه قال: أنت حرّ لوجه الله.

قال له رجل: أعتقته يا سيّدي؟ قال: نعم سمعت جدّي رسول الله عليه يقول: من وجد لقمة فمسح منها أو غسل منها ثمَّ أكلها لم تستقرَّ في جوفه إلاّ أعتقه الله من النّار، ولم أكن أستعبد رجلاً أعتقه الله من النار(٦).

⁽١) كشف الغمة، ج ١ ص ٢٧٧، وفيه جندب بن عبد الله الأزدي وليس جنيد. [النمازي].

⁽٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٨٤ باب ٧٤ ح ٢. (٣) الخصال، ص ٢٩ باب ٢ ح ٢٣.

⁽٤) قرب الإسناد، ص ٧٤ ح ٢٣٩. (٥) الخصال، ص ١٨ باب ١ ح ٦٥.

⁽٦) عيون أخبار الرضا، ج ٢ باب ٣١ ح ١٥٤.

ورواه في صحيفة الرضا بإسناده مثله.

بيان: رواه في الفقيه مرسلاً عن أبي جعفر الباقر عَلِيَنِهِ ولا تنافي بينهما لإمكان صدوره عنهما عِنهما عنهما عِنهما عِنهما

واستدلّ به على كراهة الأكل في الخلاء، وإلاّ لما أخّر ﷺ الأكل مع شدَّة اهتمامه بذلك.

والقذر بمعنى الوسخ أو النجس، فإن كانا يابسين فالغسل على الاستحباب وعلى الناني لو كان رطباً فيمكن أن يكون الغسل في الجاري ومثله على المشهور والترديد في هذا الخبر إمّا على التخيير استحباباً بناء على عدم النجاسة، أو المسح على عدم النجاسة، والغسل على النّجاسة، فيدلُ إطلاقه على جواز الغسل بالقليل ولا ينافيه ما يدلُ على عدم جواز تطهير العجين، والأمر بدفنه أو طرحه أو بيعه ممّن يستحلّ الميتة، إذ الفرق بينهما بيّن، إذ لا يصل الماء إلى أجزاء العجين، وإن وصل يصير مضافاً بخلاف الخبز، لا سيّما يابسه، فإنّه يصل الماء إلى الأجزاء التي وصلت إليها النجاسة.

قال في التذكرة: العجين النجس إذا مزج بالماء الكثير حتى صار رقيقاً وتخلّل الماء جميع أجزائه طهر، وظاهره في النهاية والمنتهى عدم قبوله للتطهير بالماء، وقال في المنتهى: الصابون إذا انتقع في الماء النجس والسمسم والحنطة إذا انتقعا كان حكمها حكم العجين، يعني في عدم قبول التطهير بالماء، ثمَّ قوَّى قبولها للطهارة إذا غسلت مراراً ثمَّ تركت حتى تجفّ.

وذكر بعض المحققين في توجيه الأخبار الموهمة لعدم تطهير العجين: السّر فيه توقّف تطهيره بالماء على الممازجة والنفوذ في أجزائه، بحيث يستوعب كلّ ما أصابه الماء النجس، إذ المفروض في الأخبار عجنه بماء نجس، وفي ذلك من المشقّة والعسر ما لا يخفى، فلذا وقع العدول عنه إلى الوجهين المذكورين انتهى.

ثمَّ إنَّ الخبر يدلُّ على مرجوحيّة استخدام أهل الفضل والصّلاح في الجملة.

أقول: وقد مرَّ بعض الآداب في الباب السّابق.

٤٣ - كتاب المسائل: بالإسناد عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليته قال: سألته عن الرّجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله، أو شيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال: لا.

 الله عليه : البول في الماء القائم من الجفاء(١).

وبهذا الإسناد قال: قال عليَّ عَلَيْهِ: علَّمني رسول الله ﷺ إذا دخلت الكنيف أن أقول: «اللهمَّ إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث النجس الرّجس الشيطان الرّجيم».

وبهذا الإسناد قال: قال الباقر عَلِيَهِ : قال أبي عليُّ بن الحسين عَلِيَّهِ : يا بنيَّ اتّخذ ثوباً للغائط، فإنّي رأيت الذباب يقعن على الشيء الرَّقيق ثمَّ يقعن عليَّ، قال: ثمَّ أتيته فقال: ما كان للنبيّ ولا لأصحابه إلاّ ثوب واحد (٢).

وبهذا الإسناد قال: نهى رسول الله عليه أن يطيح الرَّجل ببوله من السطح في الهواء، ونهى أن يبول الرَّجل وفرجه باد للقبلة (٣).

توضيح: لعلّ قوله علي أخيراً: «ما كان للنبي على البيان كون ما ذكره أوَّلاً على الاستحباب والفضل، لا على الوجوب، أو على الاختيار والسهولة، لا العسر والاضطرار، والمراد بالرقيق المائع، والأظهر عدم الحكم بنجاسة الثوب بظهور بقاء النجاسة رطبة على الذباب، إذ الأصل عدم علوق شيء من النجاسة، فلا بدَّ من العلم به، وبقاء الرطوبة، وإن كان موافقاً للأصل، لكنّه معارض بأصالة طهارة الثوب، وتبقى أصالة براءة الذمة من التكليف بأحكام النجاسة حينئذ.

قال الشهيد «قدس الله روحه» في الذكرى: لو طارت الذبابة عن النجاسة إلى الثوب أو الماء فعند الشيخ عفو، واختاره المحقّق في الفتاوى لعسر الاحتراز، ولعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء، قال: وهو يتمّ في الثوب دون الماء، ونوقش في ذلك بأنَّ المقتضي لعدم تمام الحكم في الماء موجود في الثوب من رطوبته، فلا يستقيم إطلاق القول فيه، مع أنّه على ما هو المشهور من الاكتفاء بزوال العين في الحيوان لا وجه للفرق أصلاً.

والتطميح في البول هو أن يرمي به في الهواء من موضع مرتفع كما يدلُّ عليه هذه الرواية وغيرها، وأمّا ما يوهمه كلام بعض اللّغويين من أنَّ المراد به البول إلى جهة الفوق فهو غير مراد، ويرد عليه إشكال، وهو أنّه مناف لما مرَّ وذكره الأصحاب من استحباب ارتياد مكان مرتفع للبول، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: المستحبُّ ارتفاع يسير يؤمن معه من النضح وعود البول، والمكروه ما يخرج عن هذا الحدِّ، ويكون ارتفاعاً كثيراً، ثمَّ إنّه على هذا التقدير هل البول في البلاليع العميقة هكذا حكمه أم لا؟ محل إشكال، والقول بعدم الكراهة لا يخلو من قوَّة.

٤٥ - نقل: من خط الشهيد ﷺ، عن النبي ﷺ قال: كان نوح كبير الأنبياء إذا قام من

⁽۱) نوادر الراوندي، ص ۱۹۰ ح ۳٤۲. (۲) نوادر الراوندي، ص ۲۲۸ ح ٤٦٥-٤٦٦.

⁽٣) نوادر الراوندي، ص ٢٣٠ ح ٤٧٠.

الحاجة قال: «الحمد لله الذي أذاقني طعمه، وأبقى في جسدي منفعته، وأخرج عنّي أذاه ومشقّته».

27 - الخصال؛ عن عليٌ بن أحمد بن موسى، عن أحمد بن يحيى بن زكريًا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن ابن عبيد، عن هدية بن خالد القيسيّ، عن مبارك بن فضالة، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليّه للحسن ابنه: يا بنيّ ألا أعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطبّ؟ فقال: بلى يا أمير المؤمنين، قال: لا تجلس على الطعام إلاّ وأنت جائع، ولا تقم عن الطعام إلاّ وأنت تشتهيه، وجوّد المضغ، وإذا نمت قاعرض نفسك على الخلاء، فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطبّ (١).

دعوات الراوندي: عنه ﷺ مثله^(۲).

٤٧ - عدة الداعي: روى الحلبي، عن أبي عبد الله علي قال: لا بأس بذكر الله وأنت تبول، فإن ذكر الله حسن على كل حال، ولا تسأم من ذكر الله.

وعنه عَلِينَهِ فيما أُوحي إلى موسى عَلِينَهِ : يا موسى لا تفرح بكثرة المال، ولا تدع ذكري على حال، فإنَّ كثرة المال تنسى الذنوب، وإنَّ ترك ذكري يقسى القلوب.

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه قال: مكتوب في التوراة التي لم تغيّر أنَّ موسى سأل ربّه فقال: إلهي يأتي عليَّ مجالس أُعزُّك وأُجلّك أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى إنَّ ذكري على كلّ حال حسن (٣).

24 - الهداية: السنة في دخول الخلاء أن يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى، ويغطّي رأسه، ويذكر الله ﷺ ، ولا يجوز التغوَّط على شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وأبواب الدور، وفيء النزال، وتحت الأشجار المثمرة، ولا يجوز البول في جحر ولا ماء راكد، ولا بأس بالبول في ماء جار، ولا يجوز أن يطمح الرَّجل ببوله في الهواء، ولا يجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا مستدبرها، ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره.

ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء.

وروي أنَّ من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته، والسّواك على الخلاء يورث البخر، وطول الجلوس على الخلاء يورث الباسور.

وعلى الرَّجل إذا فرغ من حاجته أن يقول: «الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى، وهنّاني الطعام، وعافاني من البلوى، ولا بأس بذكر الله على الخلاء لأنَّ ذكر الله حسن على كلّ حال، ومن سمع الأذان وهو على الخلاء، فليقل كما يقول المؤذّن.

⁽۱) الخصال، ص ۲۲۸ باب ٤ ح ٦٧. (۲) الدعوات للراوندي، ص ٧٧ ح ١٩٦.

⁽٣) عدة الداعي، ص ٢٥٤.

ولا يجوز أن يبول الرجل قائماً من غير علّة، لأنّه من الجفاء، ويكره للرجل أن يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن، أو درهم عليه اسم الله، إلاّ أن يكون في صرَّة، ولا يجوز أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله، فإذا دخل وهو عليه فليحوّله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء.

فإذا أراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى، ويمسح يده على بطنه، وهو يقول: «الحمد لله الذي عرَّفني لذَّته، وأبقى قوَّته في جسدي وأخرج عنّي أذاه، يا لها نعمة!» ثلاث مرّات.

٤٩ - وجلت: بخط الشيخ محمد بن عليّ الجباعيّ، نقلاً من جامع البزنطيّ، عن أبي بصير، عن الباقر عليه قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تنم وبيدك ربح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر، ولا تمش في نعل واحدة فإنَّ الشيطان أسرع ما يكون إلى الإنسان على بعض هذه الأحوال، وقال: ما أصاب أحداً على هذه الحال فكاد يفارقه إلا أن يشاء الله.

• • - الخصال للصلوق: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصّادق علي الله الله عن آبائه عليه قال: قال أمير المؤمنين عليه الا يبولنَّ الرجل من سطح في الهواء، ولا يبولنَّ في ماء جار، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنَّ إلا نفسه، فإنَّ للماء أهلاً وللهواء أهلاً.

وقال عَلِينَهُمْ : إذا بال أحدكم فلا يطمحنُّ ببوله، ولا يستقبل ببوله الريح.

وقال عَلَيْهِ : لا تبل على المحجّة، ولا تتغوّط عليها. وقال عَلَيْهِ : لا تعجلوا الرَّجل عند طعامه حتّى يفرغ، ولا عند غائطه حتّى يأتي على حاجته(١).

٥١ - دعائم الإسلام: روينا عن أهل البيت عليه أنهم أمروا بستر العورة، وغض البصر عن عورات المسلمين، ونهوا المؤمن أن يكشف عورته، وإن كان بحيث لا يراه أحد.

وإنَّ بعضهم صلوات الله عليهم نزل إلى الماء وعليه إزار ولم ينزعه، فقيل له: قد نزلت في الماء واستترت به فانزعه! قال: فكيف بساكن الماء.

ونهوا عن الكلام في حال الحدث والبول، وأن يردُّ سلام من سلَّم عليه وهو في تلك الحالة.

ورووا أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء تقنّع وغطّى رأسه ولم يره أحد، وأنّه كان إذا أراد قضاء حاجة في السّفر أبعد ما شاء، واستتر.

وقالوا: من فقه الرّجل ارتياد مكان الغائط والبول والنخامة، يعنون عَلَيْكُ أن لا يكون ذلك بحيث يراه الناس.

⁽١) الخصال، ص ٦١٣-٦٢٥ حديث الأربعمائة.

وروينا عن بعضهم عَلِيَتِهُ أَنّه أمر بابتناء مخرج في الدار فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار، فقال: يا هؤلاء إنَّ الله عَرَضًا لما خلق الإنسان خلق مخرجه في أستر موضع منه، وكذا ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع في الدّار.

وعنهم صلوات الله عليهم أنَّ رسول الله عليها أنَّ رسول الله عليها قال: البول في الماء القائم من الجفاء، ونهى عنه وعن الغائط فيه، وفي النهر، وعلى شفير البئر يستعذب من مائها، وتحت الشجرة المثمرة، وبين القبور، وعلى الطرق والأفنية، وأن يطمح الرّجل ببوله من المكان العالي، ومن استقبال القبلة واستدبارها في حال الحدث والبول، وأن يبول الرجل قائماً وأمر بالتوقي من البول والتحفظ منه ومن النجاسات كلها. ورخصوا في البول والغائط في الآنية.

وروينا عن عليّ عَلِينَا إِنَّه كان إذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال: قبسم الله اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الرّجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم، فإذا خرج قال: «الحمد لله الذي عافاني في جسدي، والحمد لله الذي أماط عنّي الأذى».

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عَلِيَكُلِمُ أنّه قال: إذا دخلت المخرج فقل: "بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرّجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم كما أطعمتنيه في عافية فأخرجه منّي في عافية الأذى وهنّاني طعامي فأخرجه منّي في عافية فإذا فرغت فقل: "الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى وهنّاني طعامي وشرابي (١).

97 - توحيد المفضل: برواية محمد بن سنان عنه، عن أبي عبد الله عليه أنه قال: اعتبر الآن يا مفضل بعظم النعمة على الإنسان في مطعمه ومشربه، وتسهيل خروج الأذى، أليس من خلق التقدير في بناء الدار أن يكون الخلاء في أستر موضع منها، فهكذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيّأ للخلاء من الإنسان في أستر موضع منه، ولم يجعله بارزاً من خلفه، ولا ناشراً من بين يديه، بل هو مغيّب في موضع غامض من البدن، مستور محجوب، يلتقي عليه الفخذان، وتحجبه الاليتان بما عليهما من اللحم، فيواريانه فإذا احتاج الإنسان إلى الخلاء، جلس تلك الجلسة ألفى ذلك المنفذ منه منصباً مهيّاً لانحدار السفل، فتبارك من تظاهرت آلاؤه ولا تحصى نعماؤه (٢).

٥٣ - العلل؛ لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم قال: أوَّل حدَّ من حدود الصّلاة هو الاستنجاء، وهو أحد عشر، لا بدَّ لكلّ الناس من معرفتها وإقامتها، وذلك من آداب رسول الله ﷺ.

فإذا أراد البول والغائط فلا يجوز له أن يستقبل القبلة بقبل ولا دبر، والعلَّة في ذلك أنَّ الكعبة أعظم آية لله في أرضه وأجلّ حرمه فلا تستقبل بالعورتين القبل والدبر، لتعظيم آية الله

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٤. (٢) ترحيد المفضل، ص ٧٠.

وحرم الله وبيت الله. ولا يستقبل الشمس والقمر، لأنّهما آيتان من آيات الله ليس في السّماء أعظم منهما لقول الله تعالى: ﴿وَيَعَلَنَا اللَّهَارَ مَالِئَيْنِ ۖ فَكَوْنَا ٓ مَالِيَةٌ اَلْتِلٍ﴾ (١) وهو السّواد الذي في القمر: ﴿وَيَحَلَنَا مَالِيَةٌ اللَّهَارِ مُرْصِرَةً﴾ الآية وعلّة أخرى أنَّ فيها نوراً مركّباً فلا يجوز أن يستقبل بقبل ولا دبر إذ كانت من آيات الله، وفيها نور من نور الله.

ولا يستقبل الريح لعلّتين إحداهما أنَّ الريح يردّ البول، فيصيب الثوب وربّما لم يعلم الرّجل ذلك، أو لم يجد ما يغسله، والعلّة الثّانية أنَّ مع الريح ملكاً فلا يستقبل بالعورة.

ولا يتوضّأ على شطّ نهر جار، والعلّة في ذلك أنَّ في الأنهار سكّاناً من الملائكة.

ولا في ماء راكد، والعلّة فيه أنّه ينجّسه ويقذره، فيأخذ المحتاج منه فيتوضّأ منه، ويصلّي به ولا يعلم، أو يشربه أو يغتسل به.

ولا بين القبور، والعلَّة فيه أنَّ المؤمنين يزورون قبورهم فيتأذُّون به.

ولا في فيء النزال لأنَّه ربما نزله الناس في ظلمة الليل فيظلُّوا فيه ويصيبهم ولا يعلموا .

ولا في أفنية المساجد أربعون ذراعاً في أربعين ذراعاً لأنّها حريم ولها حريم، لقول الصادق عَلِينَهِ: حريم المساجد أربعون ذراعاً في أربعين ذراعاً.

ولا تحت شجرة مثمرة لقول الصّادق عَلِينَهِ ما من ثمرة ولا شجرة ولا غرسة إلاّ ومعها ملك يسبّح الله ويقدُّسه ويهلّله فلا يجوز ذلك لعلّة الملك الموكّل بها ولئلاّ يستخفّ بما أحلّ الله. ولا على الثمار لهذه العلّة.

ولا على جوادّ الطريق والعلَّة فيه أنَّه ربَّما وطئه الناس في ظلمة الليل.

ولا في بيت يصلّى فيه، والعلّة فيه أنّ الملائكة لا يدخلون ذلك البيت، فهذه حدود الاستنجاء وعللها.

٥٤ - فلاح السائل: بإسناده، عن هارون بن موسى التلعكبري رضوان الله عليه عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن يحيى بن زكريًا بن شيبان، عن الحسن بن عليّ بن ابي حمزة البطائني، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه قال: إذا دخلت إلى المخرج وأنت تريد الخائط فقل «بسم الله وبالله أعوذ بالله من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم، إنَّ الله هو السّميع العليم؛ (٢).

معض كتب أصحابنا أنَّ رجلاً جاء إلى النبي في وشكى الله وشكى السنة والعسر والحزن في جميع الأحوال، وكثرة الهموم، وتعسر الرزق، فقال في العلك تستعمل ميراث الهموم؟ قال: لعلَّك تتعمَّم من قعود، أو

(٢) فلاح السائل، ص ٤٩.

⁽١) سورة الإسراء، الآية: ١٢.

تتسرول من قيام، أو تقلّم أظفارك بسنّك، أو تمسح وجهك بذيلك، أو تبول في ماء راكد، أو تنام منبطحاً على وجهك الخبر.

٥٦ - مجموع الدعوات: لابن التلعكبري في حديث عن الصادق علي في نقش الحديد الصيني قال: واحذر عليه من النجاسة والزهومة، ودخول الحمام والخلاء الخبر.

٣ - باب آداب الاستنجاء والاستبراء

۱ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليه قال: قال أمير المؤمنين عليه الله على خاتمه اسم الله عَرَبُكُ فليحوّله عن اليد التي يستنجى بها في المتوضاً.

وقال عليه : الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير (١).

بيان: يفهم منه جواز استصحاب الخاتم في الخلاء، وإنّما يلزم تحويله عند الاستنجاء عن اليد التي يستنجي بها، ويدلّ بعض الأخبار على المنع من الاستصحاب مطلقاً وهو أحوط، والتحويل مع عدم التلوّث على الاستحباب كما هو المشهور، ومعه على الوجوب، بل يكفر فاعله لو فعله بقصد الإهانة، وألحق باسم الله اسماء الأنبياء والأئمة إذا كتب بقصد اسمهم، لعموم ما يدلُّ على لزوم تعظيمهم عليها.

Y - الخصال: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه قال: جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن أمّا أولاهنَّ فإنَّ الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدّبّاء فلان طبعه، فاستنجى بالماء، فأنزل الله عَرَيْنُ فيه: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ النَّعْلَقِينَ ﴾ (٢) فجرت السنة في الاستنجاء بالماء، فلمّا حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة فأمر أن يحوَّل وجهه إلى رسول الله عليه وأوصى بالثلث من ماله، فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث ").

٣ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرَّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه قال: كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار، لأنهم كانوا يأكلون البسر، فكانوا يبعرون بعراً، فأكل رجل من الأنصار الدِّبًا وفلان بطنه، فاستنجى بالماء فبعث إليه النبئ عليه .

⁽١) الخصال، ص ٦١٢ حديث الأربعمائة. (٢) سورة البقرة، الآية: ٣٢٢.

⁽٣) الخصال، ص ١٩٢ باب ٣ م ٢٦٧.

قال: فجاء الرجل وهو خائف أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه في استنجائه بالماء، فقال له: عملت في يومك هذا شيئاً؟ فقال: نعم يا رسول الله إنّي والله ما حملني على الاستنجاء بالماء إلاّ أنّي أكلت طعاماً فلان بطني، فلم تغن عنّي الحجارة شيئاً فاستنجيت بالماء، فقال رسول الله عليها : هنيئاً لك، فإنَّ الله بَحَرَاكُ قد أنزل فيك آية فأبشر: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وأوَّل المتطهّرين (١).

تفسير العياشي: عن أبي خديجة مثله. •ج ١ ص ١٢٩ ح ٣٢٩ من سورة البقرة».

إيضاح: قال والدي اقدس الله روحه: ذكر التؤابين مع المتطهّرين في هذا المقام يمكن أن يكون لاظهار شرف التطهير كأنّه تعالى يقول: إنّي أحبّ المتطهّرين كما أحبّ التؤابين، فإنَّ محبة الله للتؤابين بمنزلة لا يمكن وصفها ويمكن أن يكون حصلت له توبة أيضاً في ذلك اليوم مع التطهّر، ويمكن أن يكون بالمعنى اللغوي أي الرجوع، فإنّه لمّا رجع عن الاكتفاء بالاحجار إلى ضمّ الماء أو إلى التبديل بالماء لله تعالى فكأنّه رجع إليه.

قوله ﷺ: «أول التوّابين» أي في هذا الفعل أو مطلقاً وتكون الأوّليّة بحسب الكمال والشرف، أو بالنسبة إلى الأنصار أو في ذلك اليوم، والأوّل أظهر.

٤ -- العلل: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد، عن أبي عبد الله عليه أنَّ رسول الله قال لبعض نسائه: مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن، فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير(٢).

بيان؛ قال الشهيد رفع الله درجته في الأربعين: الحواشي جمع حاشية، وهي الجانب أي مطهرة لجوانب المخرج، والمطهرة بفتح الميم وكسرها والفتح أولى موضوعة في الأصل للإداوة وجمعها مطاهر، ويراد بها المطهّرة أي المزيلة للنجاسة، مثل السّواك مطهرة للفم أي مزيلة لدنس الفم.

والبواسير جمع باسور وهي علّة تحدث في المقعدة وفي الأنف أيضاً والمراد ههنا هو الأول، والمعنى أنّه يذهب البواسير.

واستدلَّ به الشيخ أبو جعفر على وجوب الاستنجاء، ويمكن تقرير الدلالة من وجهين: الأول أنَّ الأمر بالأمر أمر عند بعض الأصوليِّين، والأمر للوجوب، وفيهما كلام في الأصول، الثّاني من قوله: «مطهرة» فقد قلنا إنَّ المراد بها المزيلة للنّجاسة وإزالة النجاسة واجبة فيكون الاستنجاء واجباً.

ثم إذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرّجال لقوله على : حكمي على الواحد حكمي على الواحد حكمي على السلف بين المسألتين انتهى .

⁽۱) - (۲) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۷۷ باب ۲۰۰ ح ۱-۲.

أقول: يرد على الوجه الثّاني أنّه إذا ثبت وجوب الإزالة فلا حاجة إلى هذا الخبر، وإلاّ فلا يتمّ، إذ غاية ما يظهر منه أنَّ الماء مطهّر، وأما أنَّ التطهير واجب فلا، وعلى تقدير التسليم إنّما يتمّ إذا ثبت الانحصار وهو ممنوع فتأمَّل.

٥ - تفسير علي بن إبراهيم: قوله تعالى: ﴿ وَصَرَبَ اللّهُ مَثَلًا قَرْيَةُ كَانَتُ ءَامِنَةُ مُطْمَىنَةً مُطْمَىنَةً مَظْمَ اللّهُ لِمَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَاتُهُ لِمَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَقْمَىنَهُ وَلَا اللّهُ لِمَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَقْمَىنَهُ قَالَ: الثرثار، وكانت بلادهم خصبة كثيرة الخير وكانوا يستنجون بالعجين ويقولون: هو ألين لنا، فكفروا بأنعم الله، واستخفوا بنعمة الله، فحبس الله عليهم الثرثار، فجدبوا حتى أحوجهم الله إلى ما كانوا يستنجون به، حتى كانوا يتقاسمون عليه (١).

بيان: «يتقاسمون عليه» أي يحلفون أو يقسمون أو يقرعون عليه في القاموس تقاسما تحالفا، والمال اقتسماه بينهم.

7 - العيون والمجالس؛ للصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن البرقيّ، عن محمّد بن علي الكوفيّ، عن الحسن بن أبي العقبة، عن الحسين بن خالد قال: قلت للرضا عليه الرجل يستنجي وخاتمه في أصبعه، ونقشه «لا إله إلاّ الله» فقال: أكره ذلك له، فقلت: جعلت فداك أوليس كان رسول الله عليه وكلُّ واحد من آبائك يفعل ذلك، وخاتمه في أصبعه؟ قال: بلى، ولكن أولئك يتختمون في اليد اليمنى، فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم (٢).

مكارم الأخلاق: من كتاب اللّباس للعياشيّ، عن الحسين بن خالد مثله بتغيير قد أوردناه في أبواب الخواتيم (٣).

٧ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليٌ بن جعفر، عن أخيه علي الله عن المرة عن أخيه علي الله عن الرّجل يجامع ويدخل الكنيف، وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال: لا (٤).

ومنه: عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه ﷺ قال: كان نقش خاتم أبي محمّد بن عليّ ﷺ: «العزَّة لله جميعاً» كان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم عليّ ﷺ: «الملك لله» وكان في يده اليسرى يستنجي بها (٥).

بيان: الظّاهر أنّه محمول على التقيّة، كما حمله الشيخ في التهذيب وقال: لأنَّ راويه

⁽١) تفسير القمي، ج ١ ص ٣٩٣ في تفسيره لسورة النحل، الآية: ١١٢.

⁽٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٦٠ باب ٣١ ح ٢٠٦، أمالي الصدوق، ص ٣٦٩ مجلس ٧٠ ح ٥.

 ⁽٣) مكارم الأخلاق، ص ٩٥.
 (٤) قرب الإسناد، ص ٢٩٣ ح ١١٥٧.

⁽٥) قرب الإسناد، ص ١٥٤ ح ٥٦٦.

عاميٌّ متروك العمل بما يختصّ بروايته، ثمَّ قال: على أنَّ ما قدّمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها.

أقول؛ ويؤيّد الحمل على التقيّة أنّهم ﷺ كانوا لا يتختّمون بغير اليمين إلاّ في التقيّة، وذكروا أنّه من علامات المؤمنين.

٨ - الخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عليه عن آباته عليه قال: قال رسول الله عليه البول قائماً من غير علة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء (١).

٩ - ثواب الأعمال: للصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه قال: إنَّ عذاب القبر من البول(٢).

١٠ - المحاسن؛ عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبد الله علي يقول: إنّي لألعق أصابعي من المآدم حتى أخاف أن يرى خادمي أنّ ذلك من جشع، وليس ذلك كذلك، إنّ قوما أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار، فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوه خبزاً هجائاً فجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل.

قال: فمرَّ رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبيّ لها، فقال: ويحكم اتّقوا الله لا تغيّر ما بكم من نعمة، فقالت: كأنّك تخوّفنا بالجوع؟ أما ما دام ثرثارنا يجري فإنّا لا نخاف الجوع، قال: فأسف الله عَرْبَيْلُ وضعّف لهم الثرثار، وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض، قال: فاحتاجوا إلى ما في أيديهم فأكلوا ثمَّ احتاجوا إلى ذلك الجبل، فإن كان ليقسم بينهم بالميزان (٣).

إيضاح؛ قال الجوهريّ: الجشع محرَّكة أشدّ الحرص وأسوؤه، قوله: «هجاناً» كذا فيما رأينا من نسخ الكافي والمحاسن، وفي القاموس: هجأ جوعه كمنع هجأ وهجوءاً سكن وذهب، والطعام أكله، وبطنه ملأه وهجئ كفرح التهب جوعه، والهجأة كهمزة الأحمق انتهى فيحتمل أن يكون بالتشديد صفة للخبز أي صالحاً لرفع الجوع أو أن يكون بالتخفيف مصدراً أي فعلوا ذلك حمقاً وسفاهة، ولا يبعد أن يكون تصحيف هجاناً أي خياراً جياداً كما روي عن أمير المؤمنين علي الهذا جناي وهجانه فيه».

قوله: ينجون لعلّه على بناء التفعيل بمعنى السلب، نحو قولهم: قرَّدت البعير أي أزلت قراده، وقال في القاموس: الثرثار نهر أو واد كبير بين سنجار وتكريت وقال: الأسف محركة شدة الحزن، أسف كفرح وعليه غضب.

⁽١) الخصال، ص ٥٤ باب ٢ - ٧٢. (٢) ثواب الأعمال، ص ٢٧٢.

⁽٣) المحاسن، ج ٢ ص ٤١٧ وَفي نسخة الكافي: اتقوا الله ولا تغيُّروا.

قوله على المعنى الإضعاف لا الترثار، أي جعله ضعيفاً والمشهور في هذا المعنى الإضعاف لا التضعيف، ويمكن أن يقرأ على بناء المجرَّد أو على بناء التفعيل بمعنى التكثير أي زاد في الماء وذهب ببركة السماء، ليعلموا أنَّ الرّزق ليس بالماء، بل بفضل ربّ السماء، ولعله أظهر، ويدلُّ الخبر على عدم جواز الاستنجاء بالخبز ظاهر المنتهى الإجماع على تحريم الاستنجاء بمطلق المطعوم، لكنّه في التذكرة احتمل الكراهة والعجب أنّهم استدلّوا بوجوه ضعيفة، ولم يستدلّوا بهذه الأخبار، ويمكن أن يستدلّ في أكثرها بالإسراف أيضاً.

قال: فأجرى الله الثرثار أضعف ما كان عليه، وحبس عنهم بركة السماء، فاحتاجوا إلى الذي كانوا ينجّون به صبيانهم، فقسموه بينهم بالوزن قال: ثمَّ إنَّ الله ﷺ رحمهم فردً عليهم ما كانوا عليه (١).

17 - ومنه: عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي عيبنة، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قال: إنَّ قوماً وسَع عليهم في أرزاقهم حتّى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا إلى أطعمتهم، فجعلوها في الخزائن فبعث الله على ما في خزائنهم ما أفسده حتّى احتاجوا إلى ما كانوا يستنظفون به في مذاهبهم، فجعلوا يغسلونه ويأكلونه (٢).

بيان؛ النّقيّ بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الخبز المعمول من لباب الدقيق، قال: في النهاية فيه يحشر النّاس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقيّ يعني الخبز الحوارى، وهو الذي نخل مرَّة بعد مرَّة، وقال: الفهر الحجر ملء الكفّ، وقيل هو الحجر مطلقاً وفي القاموس الفهر بالكسر الحجر قدر ما يدقّ به الجوز أو ما يملأ به الكف، والجمع أفهار وفهور، وقال: المذهب المتوضّأ.

۱۳ - تفسير العياشي: عن جميل قال: سمعت أبا عبد الله عليه يقول: كان الناس يستنجون بالحجار والكرسف ثمَّ أحدث الوضوء، وهو خلق حسن فأمر به رسول الله عليه وأنزل الله في كتابه: ﴿إِنَّ اللهُ يُحِبُ ٱلتَّوَبِينَ وَيُحِبُ ٱلنَّطَهِ بِينَ ﴾ (٣).

⁽١) - (٢) المحاسن، ج ٢ ص ٤١٨-٤١٨.

⁽٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٢٨ ح ٣٢٧ من سورة البقرة.

18 - ومنه: عن الحبلي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَنْطَهُرُوا فَلَا اللهِ عَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَنْطَهُرُوا نَظْف الوضوء، وهو الإستنجاء بالماء، قال: قال: نزلت هذه الآية في أهل قُبا(١).

وفي رواية ابن سنان عنه علي قال: قلت له: ما ذلك الطهر؟ قال: نظف الوضوء، إذا خرج أحدهم من الغائط، فمدحهم الله بتطهّرهم (٢).

بيان: الحجار بالكسر أحد جموع الحجر، والمراد بالوضوء في المواضع الإستنجاء.

١٥ – السرائر؛ نقلاً من كتاب حريز قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: رجل بال ولم يكن معه ماء، فقال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس عليه شيء من البول، ولكنّه من الحبائل(٣).

تبيين أقول: روى في الكافي هذا الحديث عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن حمّاد، عن حريز وجوهاً، الأوَّل أن يكون المراد بالطرف في الموضعين الذكر وفي الحديث نقيُّ الطرفين، وفسّر بالذكر واللسّان، وقال الجوهري: قال ابن الأعرابيّ: قولهم لا يدري أيَّ طرفيه أطول؟ طرفاه لسانه وذكره، فيكون إشارة إلى عصرين العصر من المقعدة إلى الذكر، ونتر أصل الذكر، لكن لا يدل على تثليث الأخير، ولا يبعد أن يكون التثليث على الفضل والإستحباب.

الثاني: أن يكون المراد بالطرف في الموضعين الجانب، ويكون الضميران راجعين إلى الذكر أي يعصر من المقعدة إلى رأس الذكر فيكون العصران داخلين فيه، والمراد بالأخير عصر رأس الذكر، فيدل على العصرات الثلاث التي ذكرها الأصحاب.

الثالث: أن يكون المراد بالأوّل عصر الذكر، وبالثاني عصر رأس الذكر ويضعف الأخيرين أنَّ النتر هوالجذب بقوَّة لا مطلق العصر وهو لا يناسب عصر رأس الذكر مع أنّه لا يظهر من سائر الأخبار هذا العصر، قال في النهاية: فيه إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات: النتر جذب فيه جفوة وقوَّة انتهى.

ثمَّ اعلم أنَّ الشيخ روى هذا الخبر نقلاً من الكافي وفيه يعصر أصل ذكره إلى ذكره ويروى عن بعض مشايخنا رحمهم الله أنه قرأ ذكره بضم الذال وسكون الكاف وفسره بطرف الذكر لينطبق على الوجه الثاني من الوجوه المذكورة، ويخدشه أنَّ اللّغويين قالوا: ذكرة السيف حدَّته وصرامته، والظاهر منه أنَّ المراد به المعنى المصدريّ لا الناتئ من طرفه.

وبقي ههنا إشكال آخر وهو أنَّه ما الفائدة في التقييد بعدم وجدان الماء.

⁽١) - (٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١١٨ ح ١٣٧-١٣٨ من سورة التوبة.

⁽٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٧.

والجواب أنّه مجرَّب بأنّه مع عدم الإستنجاء بالماء يتوهّم خروج البول ساعة بعد ساعة بل يكون خروجه دريرة البول أكثر كما ذكر العلاّمة في المنتهى أنَّ الإستنجاء بالماء يقطع دريرة البول.

ففائدة الإستبراء هنا أنّه إن خرج بعده شيء أو توهّم خروجه لا يضرّه ذلك أمّا من حيث النجاسة فلأنّه غير واجد للماء، وأمّا من حيث الحدث فإنّه لا يحتاج إلى تجديد التيمّم ولا قطع الصلاة، وقيل: يحتمل أن يكون وجه التخصيص أن يكون الراوي عالماً بأنّه مع وجدان الماء إذ استبرأ وغسل المحلّ فلا بأس بما يخرج بعد ذلك، ولكنّه لم يعلم الحال في حال العدم ولا يخفى ما فيه.

وقال في الحبل المتين: الحبائل يرادبها عروق في الظهر ولم نجده في كتب اللّغة نعم قال في القاموس: الحبل عرق في الظهر، وقال: الحبال في الذكر عروقه، وكأنّه جمع الحبل على غير القياس.

17 - تفسير العياشي: عن حفص بن سالم، عن أبي عبد الله عليه قال: إن قوماً كانوا في بني إسرائيل يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل مدرة كانت في بلادهم يستنجون بها، فلم يزل الله بهم حتى اضطرّوا إلى التماثيل يتبعونها ويأكلونها، وهو قول الله ﴿وَضَرَبُ اللهُ مَثَلًا قَرْبَةً كَانَتُ عَامِنَةً مُطْمَعِنَةً يَأْتِيهَا رِزْفُهَا رَغَدًا مِن كُلِّ مَكَانِ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَفَهَا اللهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَرْفِ بِمَا كَانُوا بَصَمَعُونَ﴾ (١).

١٨ - السرائر؛ من كتاب المشيخة لمحمَّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عَلَيْ قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء، قال: نعم، ينصرف ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة، وإن ذكره وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه.

قال محمّد بن إدريس: الواجب عليه الإعادة على كلّ حال، لأنّه عالم بالنجاسة ونسيها (٣).

 ⁽١) - (٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٢٩٥ ح ٧٨-٧٩ من سورة النحل.

⁽٣) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٨.

ومن الكتاب المذكور: عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحكم بن مسكين، عن سماعة قال: قلت لأبي الحسن موسى عَلِيَّالِا : إنِّي أبول ثمَّ أتمسّح بالأحجار فيجيء منّي البلل ما يفسد سراويلي، قال: ليس به بأس^(۱).

19 - الهداية: إذا أراد الإستنجاء مسح بأصبعه من عند المقعدة إلى الانثيين ثلاث مرّات، فإذا صبّ الماء على يده للإستنجاء فليقل «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» ويبدأ بذكره ويصبّ عليه من الماء مثلي ما عليه من البول يصبّه مرّتين، هذا أدنى ما يجزي ثمّ يستنجي من الغائط ويغسل حتّى ينقي ما ثمّ، ولا يجوز للرّجل أن يستنجي بيمينه إلاّ إذا كانت بيساره علّة، ولا يجوز له أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله، فإن دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الإستنجاء.

٢٠ – العلل: عن محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرّحمن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه المختلفة : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثمَّ توضّأت ونسيت أن تستنجي، وذكرت بعدما صلّيت، فعليك الإعادة، فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتّى صلّيت، فعليك إعادة الوضوء والصّلاة، وغسل ذكرك لأنَّ البول مثل البراز (٢٠).

إيضاح؛ قوله عَلِيَتُلِلا: «مثل البراز» أي في إعادة الصّلاة، وإن اختلفا في إعادة الوضوء، والأظهر أنه «ليس مثل البراز» كما في أكثر نسخ التهذيب والكافي وقرأ الشيخ حسين بن عبد الصمد مثل البران بالنون، وقال: إناء يوضع فيه الماء أي مثله في أنّه لا يطهر إلاّ بالماء ولا يخفي ما فيه.

وأمّا إعادة الوضوء مع ترك استنجاء البول ناسياً، فقد حمله الشيخ على الاستحباب، والمشهور عدم وجوب الإعادة، ويظهر من الصدوق الوجوب.

وأمّا إعادة الصّلاة فالمشهور في ناسي استنجاء البول والغائط الإعادة في الوقت وخارجه، والأخبار مختلفة فيهما، وقال في المختلف: المشهور أنَّ من ترك الاستنجاء ناسياً حتّى صلّى أعاد صلاته في الوقت وخارجه، وقال ابن الجنيد: إذا ترك غسل البول ناسياً تجب الإعادة في الوقت ويستحبُّ بعده، وقال ابن بابويه: من صلّى وذكر بعد ما صلّى أنّه لم يغسل ذكره، فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصّلاة، ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتّى صلّى لم يعد الصّلاة انتهى (٢).

والذي يقوي عندي في نسيان الإستنجاء من البول ما هو المشهور، ومن الغائط ما ذهب إليه الصّدوق يَظِئهُ والإحتياط ظاهر.

⁽۱) السرائر، ج ٣ ص ٢٠٨. (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٥١ باب ٣٨٥ - ١٢.

⁽٣) مختلف الشيعة، ج ١ ص ٢٦٩.

٢١ - السوائر؛ من جامع البزنطيّ قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صبّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء (١).

۲۲ - نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني، عن محمّد بن الحسن التميميّ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه عن أبيه عن أبيه الوسطى في أصل العجان ثمّ ليسلّها ثلاثاً (٢).

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله عليه : الإستنجاء باليمين من الجفاء (٣).

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله على: أتاني جبرئيل عليه فقال: يا محمّد كيف ننزل عليكم وأنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء، ولا تغسلون براجمكم (1).

وبهذا الإسناد قال: كان النبيُّ ﷺ إذا بال نتر ذكره ثلاث مرّات (٥٠).

بيان: قال في النهاية: «العجان» الدُّبر، وقيل: ما بين القبل والدبر وفي القاموس العجان ككتاب الإست، والقضيب الممدود من الخصية إلى الدَّبر، وفي النهاية فيه: من الفطرة غسل البراجم هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيه الوسخ الواحدة بُرجمة.

٢٣ - دعوات الراوندي: روى ابن عبّاس أنَّ عذاب القبر ثلاثة أثلاث: ثُلث للغيبة،
 وثلث للنميمة، وثلث للبول^(٦).

٢٤ - مجالس الصدوق: في خبر مناهي النبي النبي الله نهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة (٧).

بيان؛ قال في النهاية: في حديث الإستنجاء أنّه نهى رسول الله على عن الإستنجاء بالرّوث والرّمة، والرميم، وفي القاموس بالرّوث والرّمة، والرميم العظم البالي، ويجوز أن يكون الرمّة جمع الرميم، وفي القاموس الرّمّة بالكسر العظام البالية، والمشهور عدم جواز الإستنجاء بالعظم والرّوث، فظاهر المنتهى أنّه إجماعيّ لكنه في التذكرة احتمل الكراهة، والأشهر أنّه لو استنجى بهما يطهر المحلّ به، وقيل بعدم الإجزاء، والأوّل أقوى.

٢٥ - دعائم الإسلام: نهوا عن الإستنجاء بالعظام والبعر، وكل طعام وأنه لا بأس
 بالإستنجاء بالحجارة والخرق والقطن وأشباه ذلك.

⁽١) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٧.

⁽۲) – (۳) نوادر الراوندي، ص ۱۸۹ –۱۹۰ ح ۳۳۸ و۳۶۲.

⁽٤) - (٥) نوادر الراوندي، ص ١٩٢ ح ٣٤٩. (٦) الدعوات للراوندي، ص ٣٣٣ ح ٨٨٥.

⁽٧) أمالي الصدوق، ص ٣٤٥ مجلس ٦٦ ح ١.

وعن الصّادق عَلِينَهِ قال: قال عليُّ عَلَيْهِ : لا يكون الإستنجاء إلاّ من غائط أو بول أو جنابة، وليس من الريح استنجاء.

وعن عليّ عَلِينَهِ قال: الإستنجاء بالماء في كتاب الله وهو قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ اَلتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ اَلْنَطَهْرِينَ﴾ وهو خُلق كريم^(١).

أبواب الوضوء

١ - باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

١ - قرب الإستاد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه عليّ قال:
 سألته عن رجل استاك أو تخلّل فخرج من فمه الدّم أينقض ذلك الوضوء؟ قال: لا، ولكن يتمضمض.

قال: وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ويصلّي وهو معه، وهل ينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء، ولا يصلّي حتّى يطرحه(٢).

بيان؛ يدلُّ على عدم نقض خروج الدَّم للوضوء، ولا خلاف فيه بيننا، وعلى عدم نقض الحقنة إدخالاً وإخراجاً إذ ظاهر الخبر عدم النقض بالأخير أيضاً كما لا يخفى على المتأمّل، ولا خلاف فيه أيضاً إلاّ من ابن الجنيد فإنّه ذهب إلى أنَّ الحقنة من النواقض، والظاهر أنَّ مراده خروجها.

٢ - قرب الإسناد: بالسند المتقدّم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عَلَيْتِهِ قال: سألته عن الرجل هل يقطع رأس الثألول أو بعض جرحه في الصلاة؟ قال: إن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعل، وإن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة ولا ينقض الوضوء.

قال: وسألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدَّم، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: لا ينقض الوضوء، ولكنّه يقطع الصّلاة^(٣).

٣ - ومنه ومن كتاب المسائل؛ بإسنادهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه الله قال: سألته عن رجل يكون في صلاته فيعلم أنَّ ريحاً قد خرجت، ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها، قال: يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى إذا علم ذلك يقيناً.

قال: وسألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه فوضع يده على أنفه، وخرج من المسجد متعمداً حتّى أخرج الريح من بطنه، ثمَّ عاد إلى المسجد فصلّى، ولم يتوضّأ هل يجزيه ذلك؟ قال: لا يجزيه حتّى يتوضّأ ولا يعتدُّ بشيء ممّا صلّى (٤).

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٥. (٢) قرب الإسناد، ص ١٧٧ و١٨٩ ح ٢٥٦ و٧٠٧.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ۱۸۹ ح ۷۰۸ و ۷۱۰. ﴿ ٤) قرب الإسناد، ص ۲۰۰ ح ۷۲۹–۷۷۰.

بيان: يدلُّ الجواب الأوَّل على أنّ الرّبح ناقضة، وإن لم يجد ريحها ولم يسمع صوتها كما هو ظاهر الأصحاب، ويعارضه بعض الرّوايات مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه الله الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيّل إليه أنّه قد خرج منه ريح، ولا ينقض وضوءه إلاّ ريح يسمعها أو يجد ريحها وروى مثله عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه الأولى حملهما على الشكّ كما سيأتي في فقه الرّضا عليه الشكّ كما سيأتي في فقه الرّضا عليه الشكّ كما سيأتي في فقه الرّضا عليه السّلة عبد الله عنه عليه الرّضا عليه السّلة المناتي في فقه الرّضا عليه السّلة المرتبع الله عنه عليه المرتبع المرتبع الله المرتبع الله المرتبع المر

ثمَّ الظاهر أنَّ الريح محمولة على ما إذا خرجت من الموضع المعتاد، وأمَّا الريح الخارج من الذكر فقد نسب إلى بعض الأصحاب القول بالنقض وهو ضعيف وذهب المحقّق والعلاّمة إلى نقض الرّيح الخارجة من قبل المرأة، وعدم النقض أقوى لما عرفت.

٤ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن أبن مسكان، عن أبي بصير المراديّ، عن أبي عبد الله عليه قال: ليس فيه وضوء، إنّما الله عليه عبد الله عليه عن الحجامة والقيء وكلّ دم سائل فقال: ليس فيه وضوء، إنّما الوضوء ممّا خرج من طرفيك اللّذين أنعم الله بهما عليك.

قال الصَّدوق تَعْلَمُهُ: يعني من بول أو غائط أو ربح أو منيِّ (١).

توضيح: يحتمل أن يكون المراد صنف المخاطب من الذكور أو نوعه ليشتمل الاناث أيضاً، وعلى التقديرين الحصر إضافي بالنسبة إلى ما يخرج من الإنسان، أو ما تعدُّه العامّة ناقضاً وليس بناقض، بقرينة السؤال، فلا يرد النقض بالنّوم وأشباهه وفي إلحاق الصدوق على الله المني نظر إذ ليس فيه الوضوء، ولعلّه حمل: «إنّما الوضوء، على أنَّ المعنى إنّما نقض الوضوء، ولا يخفى ما فيه.

٥ - الخصال: عن أبيه، عن سعدبن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه قال: قال أمير المؤمنين عليه الذا خالط النّوم القلب وجب الوضوء (٢).

٣ - ومنه: عن أحمد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الورّاق كلّهم، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصّادق عَلَيْتَا قال: لا ينقض الوضوء إلاّ البول والرّيح والنوم والغائط والجنابة (٣).

⁽١) الخصال، ص ٣٤ باب ٢ - ٤. (٢) الخصال، ص ٣٢٩ حديث الأربعمائة.

⁽٣) الخصال، ص ٦٠٣ باب المائة فما فوق ح ١.

٧ - العيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، عن عليً بن محمد بن قلية، عن الفضل بن شاذان، عن الرِّضا عَلَيْتُ فيما كتب للمأمون من شرائع الدين قال: لا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ربح أو نوم أو جنابة (١).

بيان؛ لعلَّ المراد في الخبرين حصر نواقض الذكر فيما ذكر، وظاهرهما عدم انتقاض الوضوء بالاغماء ونحوه ممّا يزيل العقل، لكن أكثر الأصحاب نقلوا الاجماع على كونها ناقضة قال في المنتهى: كلَّ ما غلب على العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو غيره ناقض لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم انتهى، وما استدلّوا به من النّصوص فهي غير دالّة على مطلوبهم، فالعمدة الاجماع إن ثبت، وأمّا مسَّ الميّت فلم يثبت كونه ناقضاً للوضوء ولا كون الغسل منه شرطاً في شيء من العبادات فلا حاجة إلى جعل الحصر إضافيّاً.

٨ - العيون: عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن بزيع، عن الرّضا عين قال: قال أبو جعفر عين : لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك اللّذين جعلهما الله لك، أو قال: اللّذين أنعم الله بهما عليك (٢).

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن إبراهيم ابن أبي محمود، عن الرّضا عِليَّةً قال: سألته عن القيء والرُّعاف والمدَّة والدَّم أينقض الوضوء؟ قال: لا، لا ينقض شيئاً (٣).

٩ - وعنه عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه عن الناسور فقال: إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح^(٤).

بيان؛ الناسور علَّة في المآقي، وعلَّة في حوالي المقعدة، وعلَّة في اللَّثة، ذكرها الفيروزآباديّ.

1٠ - العلل؛ للصدوق، عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن الوليد معاً، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمّد بن أورمة، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر وعبد الرَّحمن بن أبي نجران معاً، عن مثنى الحنّاط، عن منصور بن حازم، عن سعيد بن أحمد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله على : توضّأوا ممّا يخرج منكم، ولا تتوضّأوا ممّا يدخل، فإنّه يدخل طيّباً ويخرج خبيثاً (٥).

ومنه: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبد الله عليه عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه عن المذي

⁽١) - (٤) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٢١-٢٣ باب ٣٠ ح ٤٤ و٤٦ و٧٤.

⁽٥) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٤ باب ١٩٧ ح ١.

قال: ما هو والنخامة إلاّ سواء^(١).

ومنه: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد قال: سألت أحدهما عنه عن المذي فقال: لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه ثوب ولا جسد، إنّما هو بمنزلة البصاق والمخاط^(۲).

ومنه: بالإسناد المتقدّم، عن حريز قال: سألت أبا جعفر عَلَيْتُهِ عن المذي يسيل حتى يبلغ الفخذ، قال: لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه، لأنّه لم يخرج من مخرج المنيّ إنّما هو بمنزلة النخامة^(٤).

بيان: ما دلّت عليه الأخبار السالفة من عدم انتقاض الوضوء بالقيء والرّعاف والمدَّة والدّم، ممّا لا خلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب، وأمّا ما يخرج من الاحليل غير المني والبول فهى ثلاثة: المذي والودي بالدّال المهملة والوذي بالذال المعجمة.

فأمّا المذي فهو ما يخرج عقيب الملاعبة والتقبيل كما في الصحاح والقاموس والمشهور عدم انتقاض الوضوء به مطلقاً، وابن الجنيد قال بنقضه إذا خرج عقيب شهوة، وقد يشعر كلام الشيخ في التهذيب بنقضه إذا كان كثيراً خارجاً عن المعتاد قاله على سبيل الاحتمال للجمع بين الأخبار، والأظهر ما ذهب إليه الأكثر وما ذهب إليه ابن الجنيد فلا نعرف له معنى، إذ الظاهر من كلام أهل اللّغة وغيرهم لزوم كون المذي عقيب شهوة.

ويؤيّده ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عَيْهِ قال: يخرج من الاحليل المنيّ والمذي والودي والوذي أمّا المنيّ فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل، وأمّا المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه.

وأمّا الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه. فالتفصيل الذي قال به لا يطابق كلام اللّغويّين ولا صريح الخبر.

وأمّا الودي بالمهملة فهو ماء ثخين يخرج عقيب البول واتّفق أصحابنا على عدم النقض به، وأمّا الوذي بالمعجمة فلم يذكر فيما عندنا من كتب اللّغة معنى مناسب له، وقد مرَّ تفسيره في الخبر، والأدواء جمع الداء، ولعلّ المعنى ما يخرج بسبب الأمراض، وفي بعض نسخ

⁽١) – (٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٦–٢٨٧ باب ٢٣١ ح ٤ و٣ و١ و٢.

الاستبصار الأوداج ولعلّ المرادبه مطلق العروق، وإن كان في الأصل لعرق في العنق، وقال الصّدوق في العنق، وقال الصّدوق في الفقيه: الوذي ما يخرج عقيب المنيّ. وعلى التقادير عدم الانتقاض به معلوم للحصر المستفاد من الأخبار السّالفة، وغيرها، ومن كلام الأصحاب.

11 - فقه الرضا عَلَيْكَ : لا تغسل ثوبك إلا ممّا يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء، ولا تجب عليك إعادة إلا من بول أو منيّ أو غائط أو ربح تستيقنها فإن شككت في ربح أنّها خرجت منك أم لم تخرج، فلا تنقض من أجلها الوضوء إلاّ أن تسمع صوتها أو تجد ربحها، وإن استيقنت أنّها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها أم لم تسمع، شممت ربحها أم لم تشمّ.

ولا ينقض الوضوء إلا ما خرج من الطرفين، ولا ينقض القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والقروح وضوءاً، وإن احتقنت أو حملت الشياف فليس عليك إعادة الوضوء، فإن خرج منك ممّا احتقنت أو احتملت من الشياف وكانت بالثفل فعليك الاستنجاء والوضوء، وإن خرج منك حبُّ القرع والوضوء، وإن لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء عليك ولا استنجاء.

وكلُّ ما خرج من قبلك ودبرك من دم أو قيح أو صديد وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء، إلاّ أن يخرج منك بول أو غائط أو ريح أو منيّ، ولا بأس أن تصلّي بوضوء واحد صلوات اللّيل والنهار، ما لم تحدث^(۱).

وإن كنت أهرقت الماء فتوضّأت ونسيت أن تستنجي حتّى فرغت من صلاتك ثمَّ ذكرت فعليك أن تستنجي ثمَّ تعيد الوضوء والصّلاة.

وليس عليك وضوء من مسّ الفرج، ولا من مسّ القرد والكلب والخنزير ولا من مسّ الذكر، ولا من مسّ ما يؤكل من الزهومات وضوء عليك^(٢).

توضيح؛ قال الجوهريّ: قال الخليل: القلس ما خرج من الحلق مل، الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء والمشهور بين الأصحاب عدم انتقاض الوضوء بمسّ الفرج ظاهره وباطنه، وبالتقبيل مطلقاً.

وقال ابن الجنيد – على ما نقل عنه: من قبّل بشهوة للجماع ولذَّة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط إذا كانت في محلّل إعادة الوضوء، وقال أيضاً: من مسّ ما انضمَّ عليه الثقبتان نقض وضوءه، ومسُّ ظهر الفرج من الغير إذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحلّل والمحرّم.

وقال الصدوق كِثَلثُهُ في الفقيه: إن مسَّ الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد

⁽١) فقه الرضا ﷺ، ص ٦٧-٦٩.

الوضوء، وإن كان في الصّلاة قطع الصّلاة وتوضّأ وأعاد الصّلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصّلاة والأظهر عدم نقض شيء من ذلك، والأخبار الدالّة على نقضها محمولة على التقيّة وبعضهم حملوها على الاستحباب.

وقال الجوهري: الزهم بالضمّ الشّحم، والزهمة الريح المنتنة، والزّهم بالتحريك مصدر قولك زهمت يدي بالكسر من الزهومة فهي زهمة أي دسمة.

17 - تفسير العياشي: عن أبي مريم قال: قلت لأبي جعفر عَلِيَهِ : ما تقول في الرجل يتوضّأ ثمَّ يدعو الجارية فتأخذ بيده حتّى ينتهي إلى المسجد، فإنَّ من عندنا يزعمون أنّها الملامسة، فقال: لا والله، ما بذاك بأس، وربّما فعلته، وما يعني بهذا أي: ﴿لَنَمَسُمُ ٱللِّسَآءَ﴾ إلاّ المواقعة دون الفرج(١).

بيان: الضمير في قوله عليه الملامسة، مع أنَّ في اللمس المدلول عليه بالملامسة، مع أنَّ في المصدر اتساعاً في ذلك، قوله: "أي لامستم" في بعض النسخ: "أو لامستم" كما في التهذيب فهو في محل جرّ بالبدلية من اسم الاشارة، قوله عليه الفرج، أي عند الفرج، بقرينة أنَّ في التهذيب في الفرج.

١٣ - العياشي: عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليته قال: اللمس الجماع. ومنه: عن الحلبي عنه عليته قال: هو الجماع، ولكن الله ستير يحب الستر، فلم يسم كما تسمون (٢).

ومنه: عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله علي قال: سأله قيس بن رمّانة قال: أتوضّا ثمَّ أدعو الجارية فتمسك بيدي فأقوم فأصلّي أعليّ وضوء؟ فقال: لا، قال: فإنّهم يزعمون أنّه اللّمس، قال: لا والله، ما اللّمس إلاّ الوقاع يعني الجماع ثمَّ قال: قد كان أبو جعفر علي بعدما كبر يتوضّأ ثمَّ يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلّي (٣).

توضيح: قوله: ﴿إِنَّهُ اللَّمس؛ أي اللمس الذي ذكره الله في قوله: ﴿أَوْ لَنَمَسُمُ اللِّسَاءَ﴾ وتفسير الملامسة في الآية بالجماع منقول عن الأثمة الهدى بطرق متكثرة وقد نقل الخاصُّ والعام عن ابن عباس أنّه كان يقول: إنَّ الله حييٌّ كريم يعبّر عن مباشرة النساء بملامستهنَّ، وذهب الشافعي إلى أنَّ المراد مطلق اللَّمس لغير محرم وخصّه مالك بما كان عن شهوة، وأمّا أبو حنيفة فقال: المراد الوطء لا المس⁽³⁾.

1٤ - العياشي: عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليظ قوله: ﴿يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا إِذَا قَمْتُم مِن النوم، قلت: ينقض النوم ما أَمَنُوا إِذَا قَمْتُم مِن النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ قال: نعم، إذا كان نوم يغلب على السمع فلا يسمع الصوت(٥).

⁽١) - (٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٦٩-٢٧٠ ح ١٣٩-١٤٢ من سورة النساء.

⁽٥) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٢٦ ح ٤٨ من سورة المائدة.

١٥ - ومنه: عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليته في قول الله عَرَيْك : ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ الْمَنْوَأَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ قلت: ما عنى بها؟ قال: من النوم (١٠).

بيان؛ هذان الخبران يهدمان بنيان استدلال القوم بوجوب الوضوء لكلّ قائم إلى الصّلاة، إلاّ ما أخرجه الدليل وسيأتي الكلام فيه.

١٦ - السرائر؛ من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن القلس وهي الجشاءة يرتفع الطعام من جوفه وهو صائم من غير أن يكون تقيّأ، وهو قائم في الصلاة، قال: لا ينقض ذلك وضوءه الحديث (٢).

أقول؛ ما مرّ من الأخبار الدالة على أنَّ أمير المؤمنين عَلِينَ انشد الشعر في الخطبة تدلّ على عدم نقضه للوضوء.

١٧ - مجمع البيان: عن علي علي علي في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَنَمَسُنُمُ اللِّسَاءَ ﴾ أنَّ المراد به الجماع خاصة (١٠).

1۸ - كتاب المسائل: عن أخيه موسى ﷺ قال: سألته عن الرجل يلاعب المرأة أو يجردها أو يقبّلها فيخرج منه الشيء ما عليه؟ قال: إن جاءت الشهوة، وخرج بدفق، وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنّما هو شيء لا يجدله شهوة ولا فترة فلا غسل عليه ويتوضّأ للصلاة.

19 - المحاسن؛ عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت ابا عبد الله على عن الوضوء بعد الطعام، فقال: إنَّ رسول الله على كان يأكل، فجاء ابن أمّ مكتوم وفي يدرسول الله على كتف يأكل منها، فوضع ما كان في يده منها، ثمَّ قام إلى الصلاة ولم يتوضّأ، فليس فيه طهور (3).

ومنه: عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه عمّن أكل لحماً أو شرب لبناً هل عليه وضوء؟ قال: لا قد أكل رسول الله عليه كتف شاة ثمّ صلّى ولم يتوضّأ.

ومنه: عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عَلِينَا إلى أيتوضًا من ألبان الإبل؟ قال: لا، ولا من الخبز واللحم.

ومنه: عن أبيه، عن صفوان بن يحيى وعبد الله بن المغيرة، عن محمّد بن سنان مثله.

⁽١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٢٧ ح ٤٩ من سورة المائدة.

⁽۲) السرائر، ج ۲ ص ۲۰۸. (۳) مجمع البيان، ج ۳ ص ۹۳.

⁽٤) المحاسن، ج ٢ ص ٢٠٤-٢٠٥.

ومنه: عن ابن العزرميّ، عن حاتم بن إسماعيل المديني، عن جعفر، عن أبيه، عن الحسين بن عليّ، عن زينب بنت أمّ سلمة قالت: أتي رسول الله عليه بكتف شاة فأكل منها وصلّى ولم يمسّ ماء (١).

ومنه: عن جعفر بن محمّد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه عن أبيه عن عليّ بن الحسين عليه عن زينب بنت أمّ سلمة، عن أمّ سلمة أنّ رسول الله عليه أتي بكتف شاة وأكل منها، ثمّ أذّن المؤذّن بالعصر، فصلّى ولم يمسّ ماء.

ومنه: عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليمين هل يتوضّأ من الطعام أو شرب اللّبن؟ قال: لا (٢).

بيان؛ الظاهر أنَّ المراد بالوضوء في هذه الأخبار وضوء الصلاة لا غسل اليد وإن كان البرقي _{تظلفه}أوردها في آداب الأكل، وبالجملة تدلّ على عدم انتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار ردًا على بعض المخالفين القائلين به، ولا خلاف بيننا في عدم الانتقاض.

والمشهور بين المخالفين أيضاً ذلك، قال في شرح السنة بعد أن روى عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثمَّ صلّى ولم يتوضّاً: هذا متّفق على صحّته، وأكل ما مسّته النار لا يوجب الوضوء، وهو قول الخلفاء الراشدين، وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه، كان عمر بن عبد العزيز يتوضّأ من السكّر واحتجوا بما روى أبو هريرة عن رسول الله على أنّه قال: توضّؤوا ممّا مسّته النار، ولو من ثور أقط والثور القطعة من الأقط، وهذا منسوخ عند عامّة أهل العلم، وقال جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله على ترك الوضوء ممّا غيّرت النار.

وذهب جماعة من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء عن أكل لحم الابل خاصة وهو قول أحمد وإسحاق لرواية حملت على غسل اليد والفم للنظافة.

٢٠ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبانه على قال: قال علي علي النبي إن النبي قبل زب الحسين بن علي علي كشف عن أربيته وقام فصلى من غير أن يتوضاً (٣).

وبهذا الاسناد قال: سئل عليٌّ عَلَيْ أنَّ رجلاً قلّم أظافيره وأخذ شاربه أو حلق رأسه بعد الوضوء، قال: لا بأس لم يزده ذلك إلاّ طهارة.

وبهذا الإسناد قال: إنَّ عليًا ﷺ رعف وهو في الصلاة بالناس، فأخذ بيد رجل فقدَّمه ثمَّ خرج فتوضَّأ فلم يتكلّم ثمَّ جاء فبنى على صلاته، ولم يزد على ذلك.

⁽۱) المحاسن، ج ۲ ص ۲۰۶–۲۰۰. (۲) المحاسن، ج ۲ ص ۲۰۰.

⁽٣) نوادر الراوندي، ص ۱۹۳ ح ٣٥٢.

وروي أيضاً أنَّ عليًا عَلِيَتِهِ قال: من رعف وهو في الصلاة فلينصرف وليتوضَّأ وليستأنف الصلاة.

وبهذا الاسناد قال: قال عليَّ عَلِيْهِ: كنت رجلاً مذَّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله عليًّ عَلَيْهِ كانت عندي، فقلت لأبي ذرِّ سله! فسأله فقال النبيُّ عَلَيْهِ : يغسل طرف ذكره وأُنثييه، ويتوضّأ وضوء الصلاة (١١).

وبهذا الاسناد عن علي علي قال: سمعت النبي في بعد أن أمرت المقداد يسأله يقول ثلاثة أشياء: مني ووذي ومذي، فأمّا المذي فالرجل يلاعب امرأته فيمذي، ففيه الوضوء، وأمّا الذي يتبع البول الماء الغليظ شبه المني ففيه الوضوء، وأمّا المنيّ فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل^(۲).

بيان: «الزبّ» بالضم الذكر والأربيّة كأثفيّة أصل الفخذ، أو ما بين أعلاه وأسفل البطن، ويدلّ الأوَّل على أنَّ مس الذكر لا يبطل الوضوء، والوضوء في الثالث والرابع محمول على إزالة النجاسة حملاً على المعنى اللّغوي، والبناء في الثالث محمول على عدم الاستدبار والكلام والاستئناف في الرابع على ما إذا صدر واحد منهما، أو الفعل الكثير على المشهور، والوضوء في المذي والوذي إمّا محمول على التقيّة أو على الاستحباب كما عرفت.

٢١ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه : العين وكاء السه.

قال السيد تنظيم وهذه من الاستعارات العجيبة كأنّه شبّه السّه بالوعاء، والعين بالوكاء، فإذا أُطلق الوكاء لم ينضبط الوعاء، وهذا القول في الأظهر الأشهر من كلام النبيّ عليه وقد رواه قوم لأمير المؤمنين عليته وذكر ذلك المبرّد في كتاب المقتضب في باب اللّفظ بالحروف، وقد تكلّمنا على هذه الاستعارة في كتابنا الموسوم بمجازات الآثار النبويّة (٣).

بيان؛ قال في النهاية: الوكاء الخيط الذي يشدُّ به الصرَّة، والكيس وغيرهما، ومنه الحديث: العين وكاء السه، جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة كما أنَّ الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج كذلك اليقظة تمنع الاست أن يحدث إلاّ باختيار، وكنّى بالعين عن اليقظة، لأنَّ النائم لا عين له يبصر به، والسّه حلقة الدبر وهو من الاست وأصلها سته بوزن فرس، وجمعها أستاه كأفراس، فحذف الهاء وعوِّض عنها الهمزة، فقيل إست. فإذا رددت إليها الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض الهاء فتقول: سه بفتح السين، ويروى في الحديث وكاء الست بحذف الهاء وإثبات العين، والمشهور الأوَّل انتهى.

وقال ابن أبي الحديد: ويروى العينان وكاء السَّه، وقد جاء في تمام الخبر في بعض الروايات: فإذا نامت العينان استطلق الوكاء.

⁽۱) نوادر الراوندي، ص ۲۰۱ ح ۳۹۳-۳۹۱. (۲) نوادر الراوندي، ص ۲۰۵ ح ۳۹۷.

⁽٣) نهج البلاغة، ص ٧٢٩ قصار الحكم رقم ٤٥٩.

٢٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه ﷺ أنَّ الوضوء لا يجب إلا من حدث، وأن المرء إذا توضّأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصّلوات ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يُغم عليه، أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء.

ومنه مرسلاً عن أمير المؤمنين والباقر والصّادق صلوات الله عليهم قالوا: الذي ينقض الوضوء الغائط والبول والريح والنّوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه، فأمّا من خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه ويحسّه ويسمع، فذاك لا ينقض وضوءه.

ولم يروا من الحجامة ولا من الفصد ولا من القيء ولا من الدّم أو الصديد أو القيح، ولا من القبلة ولا من المسّ ولا من مسّ الذكر ولا الفرج ولا الأنثيين ولا مسّ شيء من الجسد ولا من أكل لحوم الابل ولا من شرب اللّبن، ولا من أكل ما مسّته النّار، ولا في قصّ الأظفار ولا أخذ الشارب ولا حلق الرَّأس وإذا مسَّ جلدك الماء فحسن.

ويتمضمض من تقيّاً ويصلّي إذا كان متوضّئاً قبل ذلك، ومن أكل اللحوم أو الألبان أو ما مسّته النّار فإن غسل من مسّ ذلك يديه فهو حسن مرغّب فيه مندوب إليه، وإن صلّى ولم يغسلهما لم تفسد صلاته.

وروينا عن رسول الله ﷺ أنه أتي بكتف جزور مشويّة وقد أذَّن بلال فأمره فأمسك هنيئة حتى أكل منها وأكل معه أصحابه، ودعا بلبن إبل ممذوق له فشرب منه وشربوا ثمَّ قام فصلّى ولم يمسَّ ماء (١).

بيان: الممذوق اللبن الممزوج بالماء.

٢٣ -- الهداية: لا ينتقض الوضوء إلا ممّا يخرج من الطرفين من بول أو غائط أو ريح أو منيّ، وما سوى ذلك من مذي ووذي وقيء وقلس ورعاف وحجامة ودماميل وجروح وقروح وغير ذلك فإنّه لا ينقض الوضوء.

75 - كتاب عاصم بن حميد: عن سالم بن أبي الفضل قال: سألت أبا عبد الله علي الغائط عمّا ينقض الوضوء فقال: ليس ينقض الوضوء إلا ما أنعم الله به عليك من طرفيك من الغائط والبول^(۲).

٢٥ - كتاب: عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال: سألت العبد الصّالح عَلَيْتُ عن الرَّجل يخفق وهو جالس في الصّلاة، قال: لا بأس بالخفقة ما لم يضع جبهته على الأرض أو يعتمد على شيء (٣).

بيان: لعلَّه محمول على التقيَّة أو على عدم ذهاب حسَّ السمع والبصر.

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩١.

٢ - باب علل الوضوء وثوابه وعقاب تركه

1 - مجالس الصدوق: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن عليّ بن الحسين البرقيّ، عن ابن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ عليه قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله عليه فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله: أخبرني لأي شيء توضّأ هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد؟.

قال النبيُ ﷺ: لما أن وسوس الشيطان إلى آدم، ودنا آدم من الشجرة ونظر إليها، ذهب ماء وجهه. ثمَّ قام وهو أوَّل قدم مشت إلى خطيئة، ثمَّ تناول بيده ثمَّ مسّها فأكل منها فطار الحليُّ والحلل عن جسده، ثمَّ وضع يده على أمّ رأسه وبكى.

فلمّا تاب الله بَحْرَة عليه فرض الله بَحْرَة عليه وعلى ذرّيته الوضوء على هذه الجوارح الأربع، وأمره أن يغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة، وأمره بغسل الساعدين إلى المرفقين لما تناول منها، وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على رأسه، وأمره بمسح القدمين لما مشى إلى الخطيئة، ثمّ سنّ على أمتي المضمضة لتنقي القلب من الحرام، والاستنشاق لتحرم عليهم رائحة النّار ونتنها.

قال اليهوديُّ: صدقت يا محمّد فما جزاء عاملها؟ قال النبيِّ ﴿ اوَّل ما يمسّ الماء يتباعد عنه الشيطان، وإذا تمضمض نوَّر الله قلبه ولسانه بالحكمة، فإذا استنشق آمنه الله من النار، ورزقه رائحة الجنّة، فإذا غسل وجهه بيّض الله وجهه يوم تبيضٌ فيه وجوه وتسود فيه وجوه، وإذا غسل ساعديه حرَّم الله عليه أغلال النّار، وإذا مسح رأسه مسح الله عنه سيّئاته، وإذا مسح قدميه أجازه الله على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، قال: صدقت يا محمّد (۱).

بيان: قوله عليه: التنقي القلب، أي يذهب أثر الحرام من القلب، فينوّر الله قلبه ولسانه بالحكمة كما سيأتي.

المحاسن: عن أبيه مثله.

العلل: لمحمد بن عليّ بن إبراهيم مرسلاً مثله.

٢ - مجالس الصدوق: عن الحسين بن عليّ بن أحمد الصّائغ، عن أحمد بن محمّد بن عقدة الهمدانيّ، عن جعفر بن عبيد الله، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن

⁽۱) أمالي الصدوق، ص ١٦٠ مجلس ٣٥ ح ١. (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧١ باب ١٩١ ح ١.

محمّد بن قيس، عن أبي جعفر غير قال: أتى رجل النبي في فسأله عن ثواب الوضوء والصّلاة، فقال على الله تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفُوك التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفُوك بلفظه، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفُوك بلفظه، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك (١).

أقول: تمامه في كتاب الحجّ^(٢).

٣ - العيون والعلل: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن الرضا علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه فيما كتب إليه من العلل قال: علّه الوضوء التي صار من أجلها غسل الوجه والذراعين، ومسح الرأس والرّجلين، فلقيامه بين يدي الله عَرَيْنَ ، واستقباله إيّاه بجوارحه الظاهرة، وملاقاته بها الكرام الكاتبين.

فغسل الوجه للسجود والخضوع، وغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتّل، ومسح الرأس والقدمين لأنّهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في حالاته، وليس فيهما من الخضوع والتبتّل ما في الوجه والذراعين^(٣).

بيان: الرغبة أن تبسط يديك وتظهر باطنهما، والرَّهبة أن تبسط يديك وتظهر ظهرهما، والتبتّل تحريك السبابة اليسرى ترفعها في السماء وتضعها كما روي في الصحيح والتقليب يشملها مع تحريك السبّابة اليمنى يميناً وشمالاً ويسمّى بالتضرُّع، ورفع اليدين للتكبير والوضع في مواضعهما في الركوع والسجود وسائر الأحوال.

٤ - ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن صباح الحدّاء، عن سماعة قال: قال أبو الحسن موسى عليه : من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في نهاره، ما خلا الكبائر، ومن توضّأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر (٤).

إيضاح؛ لا يقال: مع اجتناب الكبائر الصغائر مكفّرة بالآية الكريمة (٥) فأيُّ فائدة للوضوء؟ لأنّا نقول: يحتمل أن يكون تكفير الصّغائر بسبب الوضوء مختصًا بمن لم يجتنب الكبائر وربّما يقال: لعلَّ لكلّ منهما مدخلاً في التكفير ولا يخفى ما فيه.

٥ - معانى الأخبار؛ عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى العطار

⁽۱) أمالي الصدوق، ص ٤٤١ مجلس ٨١ ح ٢٢. (٢) سيأتي في ج ٩٦.

⁽٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص٩٦ باب ٣٣ ح ١، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٢ باب ١٩١ ح ٢.

⁽٤) ثواب الأعمال، ص ٣٢. (٥) الآبة ٣١ من سورة النساء.

وأحمد بن إدريس معاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ، عن أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه قال: قال رسول الله عليه : ثمانية لا تقبل لهم صلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزَّكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلّي بغير خمار، وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون والزُّبين. قالوا: يا رسول الله وما الزبين؟ قال: الرَّجل يدافع البول والغائط، والسكران، فهؤلاء ثمانية لا تقبل لهم صلاة (١).

بيان: ظاهر الأخبار أنَّ القبول غير الإجزاء، واختلف في معناهما، فقيل القبول هو استحقاق الثواب، والإجزاء الخلاص من العقاب، وقيل: القبول كثرة الثواب والاجزاء بدونه قلّة، والظاهر أنَّ المراد بعدم القبول هنا أعمُّ من عدم الصحّة وعدم الكمال، ففي تارك الوضوء والمصلّية بغير خمار والسكران الأوَّل وفي الباقي الثّاني، وقال في النهاية: الزبن الدفع، ومنه الحديث لا يقبل الله صلاة الزّبين، وهو الذي يدافع الأخبثين وهو بوزن السجّين المكذا رواه بعضهم والمشهور بالنون وقال في الزاء والنّون: فيه لا يصلّين أحدكم وهو زنّين أي حاقن، يقال: زنَّ يزنَّ أي حقن فقطر، وقيل: هو الذي يدافع الأخبثين معاً، ومنه الحديث لا يقبل الله صلاة الآبق ولا صلاة الزّنين.

٦ - عقاب الأعمال والعلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن المصن المسلم المستفار، عن السنديّ بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه قال: أقعد رجل من الأخيار في قبره فقيل له: إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله، فقال: لا أطيقها، فلم يزالوا به حتى انتهوا إلى جلدة واحدة، فقالوا ليس منها بدّ، فقال: فيما تجلدونيها؟ قالوا: نجلدك لأنّك صلّيت يوماً بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره، قال: فجلدوه جلدة من عذاب الله عَرَبُن ، فامتلأ قبره ناراً (٢).

المحاسن: عن محمّد بن علي، عن ابن أبي نجران، عن صفوان مثله.

بيان: في العلل وعقاب الأعمال (رجل من الأخيار) بالخاء المعجمة والياء المثناة التحتانية، وفي المحاسن والفقيه الأحبار بالحاء المهملة والباء الموحدة فعلى الأوّل المراد كونه خيراً عند الناس أو في سائر أعماله، وعلى الثاني علماء اليهود.

ويدلُّ الخبر على حرمة الصّلاة بغير وضوء ووجوب نصرة الضعفاء مع القدرة، وعلى سؤال القبر وعذابه، وأنّه يسأل فيه عن بعض الفروع أيضاً كما دلّت عليه أخبار أُخر، وقد مرَّ الكلام فيه في المجلّد الثالث.

⁽١) معاني الأخبار، ص ٤٠٤.

⁽٢) ثواب الأعمال، ص ٢٦٧، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٩ باب ٢٦٢ ح ١.

٧ - العيون والعلل: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة،
 عن الفضل بن شاذان عن الرّضا علي .

فإن قال: لم أمر بالوضوء وبدأ به؟ قيل: لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبّار في مناجاته إيّاه، مطيعاً له فيما أمره، نقيّاً من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل، وطرد النعاس، وتذكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبّار.

فإن قال: فلم وجب ذلك على الوجه واليدين، والرأس والرِّجلين؟ قيل: لأنَّ العبد إذا قام بين يدي الجبّار، فإنّما ينكشف من جوارحه، ويظهر ما وجب فيه الوضوء، وذلك أنّه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع، وبيده يسأل ويرغب ويرهب ويتبتّل، وبرأسه يستقبل في ركوعه وسجوده، وبرجليه يقوم ويقعد.

فإن قيل: فلم وجب الغسل على الوجه واليدين، والمسح على الرأس والرَّجلين ولم يجعل غسلاً كلّه، ولا مسحاً كلّه؟ قيل: لعلل شتّى: منها أنَّ العبادة العظمى إنّما هي الركوع والسجود، وإنّما يكون الرّكوع والسجود بالوجه واليدين، لا بالرَّأس والرجلين.

ومنها أنَّ الخلق لا يطيقون في كلِّ وقت غسل الرأس والرجلين، يشتدُّ ذلك عليهم في البرد، والسّفر، والمرض، واللّيل والنّهار، وغسل الوجه واليدين أخفُّ من غسل الرأس والرّجلين، وإنّما وضعت الفرائض على قدر أقلّ الناس طاقة من أهل الصحّة، ثمَّ عمّ فيها القويُّ والضعيف ومنها أنَّ الرأس والرجلين ليس هما في كلِّ وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين، لموضع العمامة والخقين وغير ذلك.

فإن قال: فلم وجب الوضوء ممّا خرج من الطّرفين خاصّة، ومن النوم دون سائر الأشياء؟ فقيل: لأنَّ الطرفين هما طريق النجاسة، وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلاّ منهما، فأمروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم، وأمّا النوم فإنَّ النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كلُّ شيء منه واسترخى، فكان أغلب الأشياء كلّها فيما يخرج منه، فوجب عليه الوضوء بهذه العلّة.

فإن قالوا: فلم لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما أُمروا بالغسل من الجنابة؟ قيل: لأنّ هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلّما يصيب ذلك ولا يكلّف الله نفساً إلا وسعها (١)، والجنابة ليس هي أمراً دائماً إنّما هي شهوة يصيبها إذا أراد، ويمكنه تعجيلها وتأخيرها للأيّام الثلاثة والأقلّ والأكثر، وليس هاتيك هكذا(٢).

توضيح: قوله عليه الدنس هما في كل وقت؛ أي لا يحصل فيهما من الدنس والقذر ما يحصل في الوجه واليدين، لكونهما غالباً باديين، قوله عليه الوجه واليدين، لكونهما غالباً باديين، قوله عليه الم

⁽١) مضمون سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

⁽٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٠٨ باب ٣٤ ح ١، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٥ باب ١٨٢ ح ٩.

فكان النوم أغلب الأشياء في احتمال خروج النجاسة أي أغلب أحوال الانسان، أو المراد بالأشياء الأعضاء بقرينة قوله كلّ شيء منه أي أغلب الأشياء في الاسترخاء الأعضاء التي تخرج منها النجاسة، أو المراد بالأشياء الاحتمالات أي أغلب الاحتمالات في حال الخروج فتكون كلمة فما، مصدرية، ولعلّ الأوّل أظهر.

٨ - المناقب: لابن شهرآشوب: روي أنَّ شامياً سأل عليَّ بن الحسين ﷺ عن بدء الوضوء فقال قال الله تعالى لملائكته: ﴿إنِّ جَاعِلٌ فِي ٱلأَرْضِ خَلِيفَ ۗ الآية فخافوا غضب ربّهم فجعلوا يطوفون حول العرش كلَّ يوم ثلاث ساعات من النهار، يتضرَّعون، قال: فأمرهم أن يأتوا نهراً جارياً يقال له الحيوان تحت العرش فيتوضاً وا(١).

٩ - تفسير الإمام عليته : قال: قال رسول الله عليه : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا يقبل الله صلاة بغير طهور (٢).

بيان: رواه في الكافي عن أبي عبد الله عليه عن النبي الله وفيه: «افتتاح الصلاة» أي أوّل شرائطه ومقدّماته، أو لأنّه لاشتراطها به كالجزء منها، أو عند الشروع في الوضوء إلى إتمام الصّلاة يكتب له ثوابها، وكذا المفتاح أو هو كناية عن الاشتراط أي لا يفتح الصّلاة إلا به ووتحريمها التكبير» أي لا يحرِّم محرّمات الصّلاة إلاّ به، ولا يحلّ المحرّمات إلاّ بالتسليم، وظاهره الوجوب وسيأتي القول فيه.

١٠ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عبي قال: لا تعاد الصّلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع والسجود (٣).

بيان؛ الطهور الطهارة من الحدث، أو الأعمّ منه ومن الخبث، وفي الإخلال بالأوَّل يلزم الاعادة مطلقاً، وفي الإخلال بالأوَّل يلزم الاعادة مطلقاً، وفي الثاني إذا كان عامداً مطلقاً في الوقت وخارجه سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً واستشكل بعض المحققين قضاء الجاهل، وإذا كان ناسياً الاعادة مطلقاً أيضاً على قول جماعة أو في الوقت خاصةً على الأشهر بين المتأخرين.

وقيل بعدم الإعادة مطلقاً ولا يخلو من قوَّة، بحمل أخبار الاعادة على الاستحباب، وإذا كان جاهلاً ولم يعلم إلاّ بعد الفراغ، فالأشهر عدم الاعادة مطلقاً وقيل: يعيد في الوقت خاصّة، وفيه قول نادر بوجوب القضاء أيضاً والأوَّل أقوى.

⁽١) مناقب ابن شهرآشوب، ج ٤ ص ١٦٠. ﴿ ٢) تفسير الإمام العسكري ﷺ، ص ٥٢١.

⁽٣) الخصال، ص ٢٨٤ باب ٥ ح ٣٥.

ومنه: عن على عَلِيُّهِ أنَّه قال: الطهر نصف الإيمان.

وعنه عليه الله قال: من أحسن الطهور ثمَّ مشى إلى المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث. ومنه: عن رسول الله عليه أنَّه قال: لا صلاة إلاّ بطهور(١).

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه أنَّه قال: لا يقبل الله صلاة إلاّ بطهور.

۱۲ - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه قال: قال رسول
 الله عليه: الوضوء نصف الإيمان (۲).

بِيان؛ لعلّ المعنى أنّه نصف الصلاة لشدّة مدخليّته في صحّتها، وقد سمّى الله الصلاة إيماناً في قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَننَكُمَّ ۖ كما مرّ.

١٣ - المحاسن: عن عبد العظيم الحسني قال: قال أبو جعفر عليه إلا علاة إلا بطهور (٣).

أقول: سيأتي بعض العلل في باب علل الصلاة.

٣ - باب وجوب الوضوء وكيفيته وأحكامه

الآيات: المائدة: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَآيَدِيَكُمْ إِلَى المَتَلَوْةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَآيَدِيَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (٦).

الواقعة: ﴿إِنَّهُ لَقُرُهَانًا كَرِمُ ۞ فِي كِنَبِ مَّكُنُونِ ۞ لَا يَمَشُهُ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۞﴾.

تفسير: قبل إقباله جلَّ شأنه بالخطاب بهذا الأمر يتضمّن تنشيط المخاطبين والاعتناء بشأن المأمور به، وجبر كلفة التكليف بلذَّة المخاطبة، ثمَّ إن قلنا باختصاص كلمة فيا بنداء البعيد كما هو الأشهر، فالنداء بها للبعد البعيد بين مقامي عزَّ الربوبيّة وذلّ العبوديّة، أو لتنزيل المخاطبين ولو تغليباً منزلة البعداء للانهماك في لوازم البشريّة، وإن كان سبحانه أقرب إلينا من حبل الوريد، أو لما يتضمّنه هذا النداء من تفخيم المخاطب به، والإشارة إلى رفعة شأنه بالإيمان إلى أنّنا بمراحل عن توفية حقّه، وحق ما شرع لأجله.

ولفظة «أيّ» لمّا كانت وصلة إلى نداء أمثال هذه المعارف، أُعطيت حكم المنادى، ووصفت بالمقصود بالنداء، وتوسيطها التنبيه بينهما تعويض عمّا استحقّه من المضاف إليه، وتأكيد للخطاب، وقد كثر النداء بيا أيّها الذين آمنوا في القرآن المجيد، لما فيه من وجوه التأكيد بالإيماء إلى التفخيم، وتكرار الذكر والإبهام أوَّلاً ثمَّ الايضاح ثانياً.

والإتيان بحرف التنبيه وتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلّية الباعث على الترغيب

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٤-٩٥. (٢) نوادر الراوندي، ص ١٩٢ ح ٣٥١.

⁽٣) المحاسن، ج ١ ص ١٥٨.

في الامتثال، وتخصيص الخطاب بالمؤمنين، لأنّهم هم المتهيّئون للامتثال، وإلاّ فالكفّار عندنا مخاطبون بفروع العبادات، على أنَّ المصرّ على عدم الائتمار بالشيء لا يحسن أمره بما هو من شروطه ومقدَّماته.

والقيام إلى الصلاة قيل أريد به إرادته والتوجّه إليه إطلاقاً للملزوم على لازمه، أو المسبّب على سببه، إذ فعل المختار تلزمه الإرادة، ويتسبّب عنها كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتُ ٱلْتُرُوانَ ﴾ (١) وقيل المراد بالقيام إليها قصدها، والعلاقة ما مرَّ من اللزوم أو السببية، وقيل معنى القيام إلى الشيء قصده وصرف الهمّة إلى الاتيان به، فلا تجوّز، وقيل المراد القيام المنتهي إلى الصلاة.

قال الشيخ البهائي قدِّس سرَّه: والقولان الأخيران وإن سلما عن التجوّز لكن أوّلهما لم يثبت في اللّغة، وثانيهما لا يعمّ جميع الحالات، فالمعتمد الأوَّل وكيف كان، فالمعنى إذا قمتم محدثين، وأما ما نقل من أنَّ الوضوء كان فرضاً على كلّ قائم إلى الصّلاة وإن كان على وضوء ثمَّ نسخ بالسنّة فلم يثبت عندنا، مع أنّه خلاف ما هو المشهور من أنّه لا منسوخ في المائدة.

وقال جماعة من الأصحاب: الوجه مأخوذ من المواجهة فالآية إنّما تدلّ على وجوب غسل ما يواجه به منه، وقال والدي قدّس سرَّه: بل الأمر بالعكس، فإنَّ المواجهة مشتقة من الوجه. ولمّا كانت اليد تطلق على ما تحت الزند، وعلى ما تحت المرفق، وما تحت المنكب، بيّن سبحانه غاية المغسول منها كما تقول لغلامك: اخضب يدك إلى الزند وللصيقل اصقل سيفي إلى القبضة، وليس في الآية الكريمة دلالة على ابتداء الغسل بالأصابع وانتهائه بالمرفق، كما أنّه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب والصّيقل بأصابع اليد وطرف السيف، فهي مجملة.

ولا سيّما إذا جعلت لفظة «إلى» فيها بمعنى «مع»، كما في بعض التفاسير فالاستدلال بها على وجوب الابتداء بالأصابع استدلال واه لاحتمالها كلا الأمرين ونحن إنّما عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق من فعل أتمّننا عليتها.

على أنَّ ابن هشام ذكر في طيِّ ما ذكر من أغلاط المعربين: الحادي عشر قوله تعالى: ﴿ فَالْغَسِلُوا وَجُوهَكُمُ وَأَيْدِيَكُمُ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ فإنَّ المتبادر تعلق إلى باغسلوا وقد ردَّه بعضهم بأنَّ ما قبل الغاية لا بدَّ أن يتكرّر قبل الوصول إليها تقول ضربته إلى أن مات، ويمتنع قتلته إلى أن مات، وغسل اليد لا يتكرّر قبل الوصول إلى المرفق، لأنَّ اليد شاملة لرؤوس الأنامل والمناكب وما بينهما.

قال: والصواب تعلّق إلى بأسقطوا محذوفاً ويستفاد من ذلك دخول المرافق في الغسل، لأنَّ الإسقاط قام الاجماءُ على أنّه ليس من الأنامل بل من المناكب وقد انتهى إلى المرفق،

⁽١) سورة النحل، الآية: ٩٨.

والغالب أنَّ ما بعد إلى يكون غير داخل، بخلاف حتّى وإذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخلاً في المأمور بغسله انتهى (١).

والحمد لله الذي أظهر الحقَّ على لسان أعدائه، ألا ترى كيف اعترف هذا الفاضل الذي هو من أفاخم علماء العربيّة، وأجلّة أفاضل أهل الضّلالة، بما يستلزم الحقّ المبين، والحمد لله ربّ العالمين، وقد روي عن الصادق عَلَيْتُلا أنَّ الآية نزلت هكذا (وأيديكم من المرافق).

والمرافق جمع مرفق بكسر أوَّله وفتح ثالثه، أو بالعكس، وهو مجمع عظمي الذراع والعضد سمّي بذلك لأنّه يرتفق به في الاتكاء ونحوه، ولا دلالة في الآية على إدخاله في غسل اليد، ولا على إدخال الكعب في مسح الرّجل لخروج الغاية تارة ودخولها أخرى ومجيء اليد، ولا على إدخال الكعب في مسح الرّجل لخروج الغاية تارة ودخولها أخرى ومجيء الله، بمعنى «مع» كما في قوله تعالى: ﴿وَيَرْدَكُمْ قُوَّةٌ إِلَىٰ قُوْتِكُمْ ﴾(٢) وقوله: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَ إِلَى اللهُ وَقَد أَطْبَقُ ﴾ لا ينفع فنحن إنّما استفدنا إدخال المرفق في الغسل من فعل أثمّتنا عَلَيْتِهِ وقد أطبق جماهير الأمّة أيضاً على دخوله، ولا يخالف فيه إلاّ شرذمة شاذة من العامّة لا يعتدُّ بهم.

وأمّا الكعبان فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما في المسح، وليس في رواياتنا تصريح بدخولهما فيه، بل في بعضها إشعار بعدمه، وأمّا العامّة فقد أدخلوهما في الغسل، والباء في قوله: ﴿ رُمُ وَسِكُمٌ ﴾ حملها العامّة على مطلق الإلصاق ومن ثمّ أوجب بعضهم مسح كلّ الرأس، واكتفى بعضهم ببعضه، وأمّا عند الإماميّة فالباء عندهم للتبعيض كما تدلّ عليه أخبارهم ولا يلتفت إلى إنكار بعض المخالفين مجيء الباء للتبعيض، لاعتراف فحول علمائهم بمجيئه كالفيروز آبادي وهو من أفاخم اللّغويّين الذين يعتمدون عليهم في جلّ أحكامهم، حيث قال في سياق معاني الباء: وللتبعيض: ﴿ عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللّهِ ﴾ ﴿ وَالْمُسَحُوا أَرْمُوسِكُمْ ﴾ انتهى.

وقال ابن هشام في ترجمة الباء: الحادية عشر للتبعيض أثبت ذلك الأصمعيُّ والفارسيُّ والقتيبيُّ وابن مالك، قيل: والكوفيَّون، وجعلوا منه: ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ وقوله: «شربن بماء البحر ثمَّ ترفَّعت». . . . وقوله: «شرب النَّزيف ببرد ماء الحشرج».

قيل: ومنه: ﴿وَأَمْسَحُواْ بِرُهُوسِكُمْ ﴾ انتهى(٤).

ويكفي لنا ما صدر عن أثمتنا عليه في ذلك فإنهم أفصح العرب قد أقرَّ به المخالف والمؤالف من أهل اللّسان، فلا يلتفت إلى إنكار سيبويه بعد ذلك مجيء الباء في كلام العرب للتبعيض في سبعة عشر موضعاً من كتابه مع أنَّ شهادته في ذلك شهادة نفي وهي غير مقبولة، بل شهادة المدّعي وهي غير مسموعة، مع أنّها معارضة بإصرار الأصمعيّ على مجيئها له في نظمهم

⁽١) مغني اللبيب، ج ٢ ص ٢٢٦ باب ٥. ﴿ ٢) سورة هود، الآية: ٥٢.

⁽٣) سورة آل عمرانّ، الآية: ٥٢. (٤) مغني اللبيب، ج ١ ص ١٧٨ حرف الباء.

ونثرهم، وهو أشدُّ أنساً بكلامهم، وأعرف بمقاصدهم من سيبويه المعاند للحقّ وأهله.

ووافق ابن جنّي سيبويه في ذلك، وما ذكر بعض مشايخنا من عدّ قول ابن جنّي موافقاً لمذهب ابن مالك فهو سهو، لتصريح الرضتي بما ذكرنا.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَأَرْبُلَكُمْ ﴾ فالقرّاء السبعة قد اقتسموا قراءتي نصب الأرجل وجرّها على التناصف، فقرأ الكسائي، ونافع، وابن عامر، وحفص عن عاصم، بنصبها، وحمزة وابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم بجرّها.

واختلفت الأُمّة في مسح الرُّجلين وغسلهما في الوضوء، فقال فرقة بالمسح وهم كافّة أصحابنا الإماميَّة (١)، ونقل الشيخ في التهذيب أنَّ جماعة من العامّة يوافقوننا على المسح

⁽١) مسح الرجلين في الوضوء، من ضروريات الإمامية، ويدلُّ عليه القرآن الكريم: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُهُوسِكُمُ وَأَرْبُلُكُمْ إِلَى ٱلْكُمِّينِ ﴾، والروايات المتواترة الواردة من النبي وأئمة الهدى صلوات الله عليهم، وهذا كان عمل الصحابة في زمن النبي عليه يمسحون على الأرجل، ومن الواضحات أخذهم ذلك من الرسول الأكرم ﷺ، كما في صحيح البخاري في ج ١ كتاب العلم ص ٢٣، باب من رفع صوته بالعلم، بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال: تخلُّف عنَّا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً. ورواه فيه ص ٣٥، باب من أعاد الحديث ثلاثاً، وكذا فيه ص ٥٢، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين مثله، إلا أنه فيه: وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر، والباقي مثله. واكتفى في هذا الباب الأخير لعنوان الباب بهذه الرواية فقط، وأنت كما ترى لا دلالة له على ما عنونه بل هو على خلافه أدلّ، فإنّ صريحه مسح الأصحاب على الأرجل، وقوله: *ويل للأعقاب من النار* لا يكون ردعاً له، كما هو واضح، لأنَّ العقب بفتح العين وسكون القاف أو كسرها يجيء على معنيين: مؤخّر القدم وبمعنى الولد وولد الولد، وجمعه أعقاب، يقال أعقاب الرجل أولاده وأولاد أولاده. ومن موارد معنى الثاني قوله تعالى: ﴿وَيَعَمَلُهَا كُلِمَةٌ بَاقِيَةً فِي عَقِيدِهِ﴾؛ الخ، أي في نسله وأولاده. فمن الممكن أن يكون المراد من قوله: ﴿ وَيَلَ لَلا عَقَابِ ﴿ يَعْنَى وَيَلَ لا وَلا ذَكُمُ الْأَتِينَ حَيث يغسلون الرجلين في الوضوء خلافاً لله ولرسوله ولا يمسحون. ولو كان المعنى الأوَّل، لا يدلُّ على الغسل، فإنَّه من الممكن أن يراد به لزوم التحرّز من رشاش البول. وكيف كان، لا دلالة له على خلاف ما استفدنا من صدره. ورواه في صحيح مسلم، بأب غسل الرجلين، عنه قال: تخلُّف عنَّا النبي ﷺ في سفر سافرناه، فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى: ويل للأعقاب من النار. أقول: كان عبدالله بن عمرو يكتب كلّ شيء يسمعه من النبي ﷺ يريد حفظه، كما في كتاب التاج الجامع للأصول ج 1 كتاب العلم ص ٧٠. ويمكن أن يقال: إنَّ عادة الأعراب البول على عقبيه، كما اشتهر فيهم البوال على عقبيه، ولا يغسلونهما للشقاق الذي فيهما، وكان ذلك عادتهم، ولذا أمرهم رسول الله ﷺ بغسل رجليهم قبل الصلاة، وقال: ويل للأعقاب من النار. فتوهموا أن ذلك في الوضوء، كما ذكره الجزري في النهاية. أو هو كناية عن عدم احترازهم عن البول فيصل إلى أرجلهم رشاشته ولا يغسلونها، والأول أظهر. [مستدرك السفينة ج ٩ لغة •مسحه].

أيضاً إلاّ أنّهم يقولون باستيعاب القدم ظهراً وبطناً، ومن القائلين بالمسح ابن عبّاس، وكان يقول: الوضوء غسلتان ومسحتان، من باهلني باهلته، ووافقه أنس بن مالك وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين، وقد نقل علماء العامة من المفسّرين وغيرهم أنّه موافق لقول الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليّ وقول آبائه الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين.

وقال طائفة بالغسل، وهو مذهب أصحاب المذاهب الأربعة، وقال داود والناصر للحقّ وجمَّ غفير من الزيديّة بالجمع بين الغسل والمسح، قالوا: قد ورد الكتاب بالمسح، والسنّة بالغسل، فوجب العمل بهما معاً، وذهب الحسن البصري وأبو علي الجبائيّ ومحمّد بن جرير الطبريّ إلى التخيير بينهما.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنَّ الماسحين حملوا قراءة النصب على العطف على محل الرؤوس كما تقول: مررت بزيد وعمراً بالعطف على محلّ زيد، لأنّه مفعول به والعطف على المحلّ شائع في كلام العرب، مقبول عند النحاة، وأمّا قراءة الجر فلا حاجة لهم إلى توجيهها إذ ظهورها في المسح غنيٌّ عن البيان.

والغاسلون حملوا قراءة النصب على عطف الأرجل على الوجوه أو على إضمار عامل آخر تقديره «واغسلوا أرجلكم» كما أضمروا العامل في قول الشاعر: «علفتها تبناً وماء بارداً» وقوله: «متقلّداً سيفاً ورمحاً».

واضطربوا في توجيه قراءة الجرّ فقال بعضهم: إنَّ الأرجل فيها معطوفة على الأيدي، وإنّما جُرَّت لمجاورة المجرور أعني الرؤوس نحو قولهم: «جُحر ضبٌّ خربٍ».

وقال آخرون: هي معطوفة على الرؤوس والآية مقصورة على الوضوء الذي يمسح فيه الخفّان، وليس المراد بها بيان كيفيّة مطلق الوضوء.

ولم يرتض الزمخشري في الكشاف شيئاً من الوجهين، واخترع وجها آخر حيث قال: فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخول الأرجل في حكم المسح? قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصبّ الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبّه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها، وقيل: «إلى الكعبين» فجيء بالغاية إماطة لظنّ ظانّ يحسبها ممسوحة، لأنّ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى(١).

وأما الجامعون بين الغسل والمسح فهم يوافقون الإماميّة في استفادة المسح من الآية على كلّ من القرائتين، وأما المخيّرون فرئيسهم أعني الحسن لم يقرأ بنصب الأرجل ولا بجرّها، وإنّما قرأها بالرفع على تقدير وأرجلكم مغسولة أو ممسوحة، وباقيهم وافقوا الإماميّة على ما استفادوا من الآية.

⁽١) تفسير الكشاف، ج ١ ص ٦١١.

ومن وققه الله لسلوك جادَّة الانصاف، ومجانبة جانب الاعتساف، لا يعتريه ريب في أنَّ الآية الكريمة ظاهرة في المسح، شديدة البعد عن إفادة الغسل، وأنَّ ما تمحّله الغاسلون في توجيه قراءة النصب من عطف الأرجل على الوجوه يوجب خروج الكلام عن حلية الانتظام، لصيرورته بذلك من قبيل قول القائل: "ضربت زيداً وعمراً وأكرمت خالداً وبكراً» بجعل بكراً معطوفاً على زيد لقصد الإعلام بأنّه مضروب لا مكرم، ولا يخفى أنَّ مثل هذا الكلام في غاية الاستهجان عند أهل اللسان، فكيف يجنح إليه أو تحمل الآية عليه.

وأمّا ما تكلّفوه من تقدير: ﴿واغسلوا ﴾ فلا يخفى ما فيه ، فإنّ التقدير خلاف الأصل ، وإنّما يحسن ارتكابه عند عدم المندوحة عنه ، وقد عرفت أنّ العطف على المحلّ طريق واضح ، ومذهب راجح .

وأما المحملان اللّذان حملوا عليهما قراءة الجرّ، فهما بمراحل عن جادّة السّداد، أما الحمل على أنَّ المراد تعليم مسح الخفّين، فلا يخفى ما فيه من البعد، ولهذا أعرض عنه المحقّقون من المفسّرين إذ لم يجر للخفّين ذكر، ولا دلّت عليهما قرينة، وليس الغالب بين العرب لبسهما، وسيّما أهل مكّة والمدينة زادهما الله شرفاً، فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء كيفيّة الوضوء على تعليم كيفيّة وضوء لابس الخّفين فقط، ويترك وضوء من سواه، وهو الغالب الأهمّ.

وأما الحمل على جرّ الجوار، فأوّل ما فيه أنَّ جرّ الجوار ضعيف جداً حتّى أنَّ أكثر أهل العربيّة أنكروه، ولم يعوّلوا عليه، ولهذا لم يذكره صاحب الكشّاف في توجيه قراءة الجرّ وتمحّل لها وجهاً آخر.

وأيضاً فإنَّ المجوّزين له إنّما جوَّزوه بشرطين: الأوَّل عدم تأديته إلى الالتباس على السامع، كما في المثال المشهور إذ الخرب إنّما يوصف به الجحر لا الضبّ، والثّاني أن لا يكون معه حرف العطف، والشرطان مفقودان في الآية الكريمة، أما الأوَّل فلأنَّ تجويز جرِّ الجوار هنا يؤدِّي إلى التباس حكم الأرجل لتكافؤ احتمالي جرِّها بالجوار المقتضي لغسلها، وبالعطف على الأقرب المقتضى لمسحها.

فإن قلت: إنّما يجيء اللبس لو لم تكن في الآية قرينة على أنّها مغسولة لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها، إذ المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية لا على عديمها، وتناسب المتعاطفين أمر مرغوب فيه في فنٌ البلاغة.

قلت: هذه القرينة معارضة بقرينة أُخرى، دالّة على كونها ممسوحة، وهي المحافظة على تناسب الجملتين المتعاطفتين فإنّه سبحانه لمّا عطف في الجملة الأولى ذا الغاية على غير ذي الغاية، ناسب أن يكون العطف في الجملة الثانية أيضاً على هذه الوتيرة، وعند تعارض القرينتين يبقى اللّبس بحاله.

وأما الشرط الثاني فأمره ظاهر.

فإن قلت: قد جاء الجر بالجوار في قوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴾ في قراءة حمزة والكسائي مع أنَّ حرف العطف هناك موجود، وليست معطوفة على: «أكواب» بل على «ولدان» لأنّهنَّ طائفات بأنفسهن وجاء أيضاً في قول الشاعر:

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل إلى آل بسطام بن قيس فخاطب بعطف خاطب على راحل، وجره بجوار قيس.

قلنا: أمّا الآية الكريمة فليس جرُّ: ﴿وَمُورُّ عِينُ ﴾ فيها بالجوار، كما ظننت بل إنّما هو بالعطف على ﴿جَنَّتِ ﴾ أي هم جنّات ومصاحبة حور عين، أو على أكواب إما لأنَّ معنى ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَنَّ تُخَلَّدُونُ ﴿ يَأْكُوبُ ﴾ : ينعّمون بأكواب، كما في الكشّاف وغيره، أو لأنّه يطاف بالحور عليهم مثل ما يجاء بسراري الملوك إليهم كما في تفسير الكواشي وغيره، ودعوى كونهنَّ طائفات بأنفسهنَّ لا مطافاً بهنَّ لم يثبت بها رواية، ولا يشهد بها دراية.

وأما البيت فبعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة القوافي فلا نسلّم كون لفظة خاطب إسم الفاعل، لجواز كونها فعل أمر أي فخاطبني وأجبني عن سؤالي وإن سلّمنا ذلك فلا نسلّم كونها مجرورة لكثرة الإقواء في شعر العرب العرباء حتّى قلَّ أن يوجد لهم قصيدة سالمة عنه، كما نصَّ عليه الأدباء فلعلَّ هذا منه، وإن سلّمنا كونها مجرورة بالجوار، فلا يلزم من وقوع جرّ الجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره، إذ يجوز في الشعر لضرورة الوزن أو القافية ما لا يجوز في غيره.

وأما المحمل الثالث الذي تمحّله صاحب الكشّاف، فلا يخفى ما فيه من التعسّف الشديد، والتمحّل البعيد، ومن ذا الذي قال بوجوب الاقتصاد في غسل الرجلين؟ وأيّ إسراف يحصل بصبّ الماء عليها؟ ومتى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرؤوس الممسوحة وجعلها معمولة لفعل المسح إلى أنّ المراد غسلها غسلاً يسيراً مشابهاً للمسح؟ وهل هذا إلاّ مثل أن يقول القائل: أكرمت زيداً وعمراً وأهنت خالداً وبكراً، فهل يفهم أهل اللسان من كلامه هذا إلاّ أنّه أكرم الأولين وأهان الآخرين؟ ولو قال لهم: إنّي لم أقصد من عطف بكر على خالد أنّي أهنته، وإنّما قصدت أنّي أكرمته إكراماً حقيراً قريباً من الاهانة، لأكثروا ملامه، وزيّقوا كلامه، وحكموا بأنّه خارج عن أسلوب كلام الفصحاء.

وأما التأييد الذي ذكره فهو أعجب وأغرب، لأنّه إن أراد أنَّ مطلق المسح لم تضرب له غاية في الشريعة، ولم تردبه الآية الكريمة، فهو عين المتنازع بين فرق الإسلام، وإن أراد أنَّ مسح الرأس لم تضرب له غاية فأين القرينة حينئذ على أنَّ الأرجل مغسولة.

وأعجب من ذلك أنّه لشدّة اضطرابه قد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما إلا أسطر قلائل، حيث قال عند قوله تعالى: ﴿ فَأَغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ ﴾ فإن قلت: هل يجوز أن يكون الأمر

شاملاً للمحدثين وغيرهم: لهؤلاء على وجه الوجوب، ولهؤلاء على وجه الندب؟ قلت: لا، لأنَّ تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية (١)، ثمَّ إنّه حمل قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمُ ﴾ على ما هو أشدُّ إلغازاً وأكثر تعمية من أكثر الألغاز والمعمّيات، وجوَّز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين، إذ المسح من حيث وروده على الرؤوس يراد به المسح الحقيقيّ ومن حيث وروده على الأرجل يراد به الغسل القريب من المسح، وما حمله على هذا التعسّف مع غاية فضله إلا التعسّب أعاذنا الله منه.

فائدة: قيل: إنَّ الظاهر من الآية الكريمة وجوب الوضوء على كلّ من قام إلى الصّلاة حتى المتطهّرين أيضاً لدلالة كلمة إذا على العموم عرفاً، مع أنَّ حمله ههنا على الاهمال يجعل الكلام خالياً عن الفائدة المعتدّبها، وهو لا يناسب كلام الحكيم، لكنّ الإجماع واقع على وجوب الوضوء على المحدثين فقط.

قال في المنتهى: إذا توضّأ لنافلة جاز أن يصلّي بها فريضة، وكذا يصلّي بوضوء واحدما شاء من الصّلوات، وهو مذهب أهل العلم، خلافاً للظاهريّة انتهى.

فقال بعضهم: إنَّ الحكم كان في الابتداء كذلك، وكان الوضوء واجباً عند كلِّ صلاة على المتطهّر والمحدث، لكن قد نسخ، وضعّف باتّفاق الجمهور على أنَّ الآية ثابتة لا نسخ فيها، وما روي عن النبي ﷺ أنَّ المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلّوا حلالها، وحرَّموا حرامها وعدم ظهور ناسخ، واعتبار الحدث في التيمّم الذي هو بدل منه في الآية.

وقال بعضهم: إنَّ الأمر للندب لأنَّ تجديد الوضوء عند كلّ صلاة مستحبّ كما يشهد به الأخبار، وضعّف أيضاً بأنّه غير موافق لقرينه الذي هو: ﴿ فَاَطَّهَ رُواً ﴾ لأنّه للوجوب قطعاً وبأنَّ الندب بالنسبة إلى الجميع غير معقول لثبوت الوجوب على بعض البتّة، إلاَّ أن يقال: الاستحباب ينسحب إلى العموم والشّمول، وفيه بعد.

وقيل بحمله على الرجحان المطلق، ويكون الندب بالنسبة إلى المتوضّئين، والوجوب بالنسبة إلى المحدثين، وفيه أيضاً لزوم عدم الموافقة، ولزوم عموم المجاز، أو الاشتراك الذي هو إما غير جائز أو بعيد جداً، فالأولى أن يقال: إنَّ الآية مخصّصة بالمحدثين، لا بأن يكون المراد من الذين آمنوا: المحدثين، بل بإبقائه على العموم، وتقدير إن كنتم محدثين في نظم الكلام.

فيصير المعنى حينئذ: يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة فإن كنتم محدثين بالحدث الأصغر فتوضّؤا، وإن كنتم جنباً فاغتسلوا، وإن لم تقدروا على الماء وكنتم محدثين بالحدث الأصغر أو الأكبر فتيمّموا فيوافق القرائن ويطابق النظائر.

⁽۱) تفسير الكشاف، ج ۱ ص٦١٠.

هذا بالنظر إلى ظاهر الآية مع قطع النظر عن الخبر، وقد مرَّ في الخبر أنَّ المراد بالقيام القيام من النوم فلا إشكال، فيكون وجوب الوضوء بغير حدث النوم مستفاداً من الأخبار، كما أنَّ وجوب الغسل بغير الجنابة مستفاد من محل آخر، وأهل البيت أدرى بما نزل عليهم من غيرهم.

وأما الآية الثانية: فقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَتُرْءَانَ ﴾ جواب للقسم في قوله سبحانه: ﴿فَكَآ أُقَسِمُ بِمَوَقِعِ النَّهُومِ ﴾ ومعنى كونه كريماً أنّه كثير النفع، لتضمّنه أصول العلوم المهمّة من أحوال المبدأ والمعاد، واشتماله على ما فيه صلاح معاش العباد، أو لأنّه يوجب عظيم الأجر لتاليه ومستمعه، والعامل بأحكامه، أو أنه جليل القدر بين الكتب السماويّة لامتيازه عنها بأنّه معجز باق على ممر الدّهور والأعصار.

وقوله: ﴿ فِي كِنَبِ مَكْنُونِ ﴾ أي مصون، وهو اللّوح المحفوظ، وقيل: هو المصحف الذي بأيدينا، والضمير في: ﴿ لَا يَمَسُنُهُ ﴾ يمكن عوده إلى القرآن، وإلى الكتاب المكنون، على كلّ من تفسيريه، واستدلّ بالأوَّل على منع المحدث من مسّ خطّ المصحف، وبثاني شقّي الثاني على المنع من مسّ ورقه، بل لجلده أيضاً فأمّا مسّ خطّ المصحف فقال الشيخ في المبسوط بكراهته ونسب العلاّمة في المختلف القول بالكراهة إلى ابن إدريس وابن البرّاج أيضاً وحرَّمه الشيخ في التهذيب والخلاف، وبه قال أبو الصلاح والمحقّق والعلاّمة، وهو الظاهر من كلام الصدوق في الفقيه.

واحتج القاتلون بالتحريم بهذه الآية وقالوا إنَّ قوله تعالى: ﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾ لا يمكن أن يكون محمولاً على الخبرية والنفي، وإلاّ يلزم الكذب، فلا بدَّ من حمله على الانشاء والنهي، وظاهر النهي التحريم، وأورد عليه بأنّه موقوف على إرجاع الضمير إلى القرآن وهو ممنوع، لجواز رجوعه إلى الكتاب كما جوَّزه بعض المفسّرين، بل هو أقرب، لقربه، ويكون المعنى أنّه لا يطّلع على الكتاب المكنون أي المستور المصون إمّا عن الناس أو عن التغيير والتبديل، أو الغلط أو التضييع، والمراد به اللّوح المحفوظ كما قاله المفسرون، ﴿إلّا ﴾ الملائكة أو الغلط أو الكدورات الجسمانية، وأدناس المعاصي.

وقد يضعّف هذا الاحتمال بوجوه: أحدها أنَّ قوله تعالى: ﴿ لَا يَمَشُـهُ ﴾ حينئذ يكون تأكيد المكنون، والتأسيس أولى، وبما ذكر من الاحتمالات في معنى المكنون يظهر الجواب عنه.

وثانيها أنَّ سياق الكلام لإظهار شرف القرآن وفضيلته، لا اللوح، وفيه أنَّ ثبوته في اللّوح الذي لا يمسّه إلا المطهّرون شرف وفضيلة له، ألا ترى إلى قوله ﴿ وَفَيْلُ : ﴿ فِي كِنَبُ مَكْنُونِ ﴾ فإن كان كونه في كتاب مكنون شرفاً وفضيلة فهذا أيضاً شرف وفضل بالطريق الأولى، وإن لم يكن ذلك شرفاً فقد بطل مبنى الاعتراض، من أنَّ سياق الكلام لإظهار شرف القرآن وفضله كما لا يخفى.

وثالثها أنَّ قوله تعالى بعد هذه الآية متصلاً بها: ﴿ تَنزِيلٌ مِن رَّبِ ٱلْمَالِمِينَ ﴾ صفة للقرآن لا الكتاب لأنّه المنزَّل دونه، وقوله سبحانه: ﴿ كَرِيمُ ﴾ و﴿ فِ كِنَبِ مَكْنُونِ ﴾ أيضاً صفة له، فينبغي أن يكون ﴿ لَا يَمَشُهُ ﴾ أيضاً صفة له، وإلاّ لم يحسن التوسيط، وفيه أنّه إذا كان ﴿ لَا يَمَشُهُ ﴾ صفة لمكنون، يكون من جملة متعلقات الصفة الثانية ومتمّماتها، فكان مجموع هذا الكلام صفة واحدة، فلا يكون توسيطاً مخلاً بحسن الكلام وبلاغته، ألا يرى إلى توسيط مكنون مع أنّه صفة للكتاب.

ورابعها أنّه يلزم حينئذارتكاب المجاز في المسّ، وهو ظاهر، وكذا في المطهّر لأنَّ الطهارة حقيقة شرعيّة في الوضوء وهو خلاف الأصل، وفيه أنّا لا نسلّم أنّ الحمل على الحقيقة مطلقاً أولى من الحمل على المجاز، ألا يرى أنَّ علماء البلاغة أطبقوا على أنَّ المجاز أبلغ من الحقيقة، وأيضاً ثبوت الحقائق الشرعيّة ممنوع، ومع تسليمه لا نسلّم أنَّ حقيقة الطهارة الوضوء، بل يجوز أن يكون انتفاء الحدث أو الخبث، ولا شكَّ في تحقق هذا المعنى في الملائكة، وأيضاً ارتكاب المجاز في حمل الخبر على الانشاء كما ارتكبتم في الاستدلال ليس بأولى من ارتكاب هذين المجازين، إلا أن يقال إنّه مجاز واحد، وهذان مجازان.

ثمَّ على تقدير تسليم رجوع الضمير إلى القرآن نقول: إنَّ دلالتها على المطلوب أيضاً غير تامّ إذ يجوز أن يكون اتّصافه بأنّه لا يمشه إلاّ المطهّرون باعتبار أصله الذي في اللّوح كما أنَّ اتّصافه بفي كتاب مكنون أيضاً كذلك.

وأيضاً يجوز أن يكون المراد والله أعلم أنّه لا يعلم حقائقه ودقائقه وبطونه وأسراره إلاّ المطهّرون من الذّنوب، وهم أصحاب العصمة الذين نزلت فيهم آية التطهير عليّي وعن جنيد: المطهّرون أسرارهم عمّا سوى الله.

وفي بعض التفاسير عن محمّد بن الفضل: المراد لا يقرأ القرآن إلاّ موحّد. وعن الحسين بن الفضل لا يعلم تفسيره وتأويله إلاّ المطهّرون من الكفر والنفاق.

وأما حديث لزوم مجازية المس والطهارة حينئذ فقد عرفت جوابه، على أنّه على تقدير حمل المس على حقيقتها، لا نسلّم حمل المس على حقيقته، وثبوت الحقائق الشرعيّة، وحمل الطهارة على حقيقتها، لا نسلّم أنَّ الطهارة حقيقة شرعاً في رفع الحدث الأصغر أو جميع الأحداث، إذ يجوز أن يكون حقيقة في رفع كلِّ حدث، وكذا في رفع الخبث أيضاً فحينئذ يجوز أن يكون المراد بالمطهّرين المطهّرين من الحدث الأكبر أو النجاسة.

ثمَّ لَو سلّم أنَّ المراد الطهارة من الحدث الأصغر أو جميع الأحداث، فلا نسلّم أنَّ النهي ههنا للتحريم، وما يقال: إنَّ ظاهر النهي التحريم، فعلى تقدير تسليمه إنّما يسلّم فيما يكون بصريح صيغة النهي فقط، لا فيما يكون نفياً مستعملاً بمعنى النهي أيضاً، والقول بأنَّ التحريم أقرب المجازات إلى النفى ممنوع.

نعم روى الشيخ في التهذيب بسند فيه جهالة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن على قال: المصحف لا تمسّه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمسّ خيطه ولا تعلّقه إنَّ الله يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا ٱلمُطَهَّرُونَ ﴾ لكن ظاهر الرواية الكراهة، لاشتماله على النهي عن التعليق، وقد نقل في المنتهى الاجماع على عدم حرمته، وأمّا مسّ الجلد والورق للمحدث، فلم أر قائلاً فيه بالحرمة، نعم استحبّوا الوضوء لحمل المصحف وسيأتي حكم الجنب في بابه إن شاء الله تعالى.

١ - العلل: لمحمد بن عليّ بن إبراهيم معنى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ من المرافق والفرض من الوضوء مرّة واحدة والمرّتان احتياط.

٢ - الهداية: الوضوء مرَّة وهو غسل الوجه والبدين، ومسح الرأس والقدمين، ولا يجوز أن يقدّم شيئاً على شيء يبدأ بالأوَّل فالأوَّل كما أمر الله ﴿ وَمَن توضَا مرَّتِين لم يؤجر، ومن توضَا ثلاثاً فقد أبدع، ومن غسل الرِّجلين فقد خالف الكتاب والسنة، ولا يجوز المسح على العمامة والجورب، ولا تقية في ثلاثة أشياء: في شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة الحج.

وحدُّ الوجه الذي يجب أن يوضاً ما دارت عليه الوسطى والإبهام، وحدَّ اليدين إلى المرفقين، وحدُّ الرأس مقدار أربع أصابع من مقدَّمه، والمسح على الرّجلين إلى الكعبين.

فإذا توضّأت المرأة ألقت قناعها من موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه، ويجزيها في سائر الصلوات أن تدخل أصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي قناعها، ولا بأس أن يصلّي الرّجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلّها ما لم يحدث.

٣ - كتاب الغايات: لجعفر بن أحمد القميّ باسناده، عن جعفر بن محمّد قال: إنَّ الله تعالى ضمن لكلِّ إهاب أن يردَّه إلى جلده يوم القيامة، وإنَّ أشدَّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره.

٤ - قرب الإسناد؛ عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرقاشي قال: قلت لأبي الحسن موسى عليته : كيف أتوضأ للصلاة؟ قال: فقال: لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك، ورأسك وقدميك(١).

بيان: «لا تعمق» أي بإكثار الماء أو بالمبالغة كثيراً في إيصال الماء زائداً عن الإسباغ المطلوب، وفي بعض النسخ: «لا تغمس» أي بأن تدخل وجهك ويديك في الماء فإنّه خلاف

⁽١) قرب الإسناد، ص ٣١٢ ح ١٢١٥.

المعهود من فعلهم علي الخيلا والمشهور أنه ترك للسنة، ويصح الوضوء لتحقّق الغسل، والنهي عن اللّطم بالماء على الكراهة، وما ورد من الأمر به يمكن حمله على الجواز، أو على الناعس والبردان، لإشعار الرّواية به وعمل به والد الصّدوق تشله فقال باستحباب ضرب الوجه بالماء.

قوله: «مسحاً» أي مع المسح بعد صبّ الماء لإيصاله إلى الأعضاء وكذا في اليدين، وأمّا الابتداء بالأعلى في الوجه فالمشهور وجوبه، وقال المرتضى وابن إدريس باستحبابه، والأحوط العمل بالمشهور.

قرب الإستاد: عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: أخبرني من رأى أبا الحسن الأوّل عليه بمنى وهو يمسح ظهر قدمه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم (١).

بيان: المراد بأعلى القدم إمّا رؤوس الأصابع، لأنّها أعلى بالنسبة إلى سائر أجزاء القدم عند وضعها على الأرض للمسح، أو المرادبه الكعب بالمعنى المشهور وهو العظم الناتئ في ظهر القدم، وبالكعب المفصل، وعلوّ الكعب باعتبار ارتفاعه على سائر أجزاء ظهر القدم، فالمراد بالمسح من أعلى القدم المسح من رؤوس الأصابع أيضاً ويكون الابتداء إضافياً أو المراد من جهته وكذا في الانتهاء ويحتمل العكس أيضاً بأن يكون المراد بأعلى القدم المفصل وبالكعب الناتئ، وتوجيهه ممّا ذكرنا ظاهر.

ثمَّ إنّه يمكن أن يكون المراد أنّه عَلِينَا كان يمسح تارة هكذا، وتارة هكذا، أو أنّه عَلِينَا كان يمسح ظهر القدم وبطنه تقيّة، والمشهور بين أصحابنا جواز مسح الرأس والرّجلين مقبلاً ومدبراً وبعضهم أوجبوا الإقبال كالسيّد والصدوق كما هو الظاهر من كلامهما، وابن إدريس أوجب في الرّجلين بخلاف الرأس والشيخ جوّز في المبسوط في الرأس وفي النهاية في الرّجلين مدبراً، والاحتياط مسلك النجاة.

٦ - قرب الإسناد؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد البزنطي قال: سألت الرّضا علي الأصابع فمسحهما إلى الكعبين، فقلت: جعلت فداك لو أنَّ رجلاً قال بأصبعين من أصابعه هكذا! قال: لا، إلا كفة (٢).

بيان: القول هنا بمعنى الفعل، قال في النهاية: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللّسان، فتقول: قال بيده أي أخذ، وقال برجله أي مشى، وقال بثوبه أي رفعه، وكلُّ ذلك على المجاز والاتّساع انتهى.

⁽۱) قرب الإسناد، ص ٣٠٦ ح ١٢٠٠. (٢) قرب الإسناد، ص ٣٦٧ ح ١٣١٨.

وظاهر الخبر وجوب الاستيعاب طولاً وعرضاً، وكونه بجميع الكفّ ولم يقل به أحد من الأصحاب فيما رأينا، إلا ما يظهر من الصّدوق في الفقيه، بل نقلوا الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضيّ والمشهور وجوب الاستيعاب الطوليّ ولو بخطّ غير مستقيم، بل يظهر من بعضهم الاتّفاق عليه، وظاهر كثير من الأخبار الاكتفاء بالمسمّى.

٧ - قرب الإسناد وكتاب المسائل: باسنادهما عن عليٌ بن جعفر، عن أخيه عليه الله والحيته، ويديه قال: سألته عن رجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطرحتى يغسل رأسه ولحيته، ويديه ورجليه، يجزيه ذلك عن الوضوء؟ قال: إن غسله فإنَّ ذلك يجزيه (١).

بيان: حمله الشيخ كتلفه على ما إذا غسل أعضاءه بالترتيب بأن ينوي فيغسل بما ينزل عليه من ماء المطر وجهه ثمَّ ذراعه الأيمن ثمَّ الأيسر ثمَّ يمسح رأسه ورجليه ببقيّة النّداوة، ويخطر بالبال أنّه يحتمل أن يكون المراد به إيقاع الغسل بدلاً من الوضوء فيكون مؤيّداً لاستحباب الغسل دائماً والاكتفاء بالأغسال المندوبة عن الوضوء، كما قيل بهما، ولعلّه أظهر ممّا حمله عليه الشيخ والله يعلم.

٨ – الخصال: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السّكري، عن محمّد بن زكريّا الجوهريّ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه عن جابر الجعفيّ، عن أبي جعفر علي الجعفر علي قال: المرأة تبدأ بالوضوء بباطن الذراع، والرَّجل بظاهره، ولا تمسح كما يمسح الرّجال، بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب، وتمسح عليه، وفي سائر الصلوات تدخل أصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها(٢).

بيان: ما اشتمل عليه الخبر من بدأة الرّجل بظاهر الذراعين، والمرأة بباطنهما ورد في عدَّة روايات وفي أكثرها بلفظ الفرض والمشهور الاستحباب وربّما يظهر من الصّدوق والكليني في كتابيهما الوجوب، والأحوط عدم الترك.

ثمَّ اعلم أنَّه عبر جماعة من المتأخّرين عن هذا الحكم هكذا: يستحبُّ بدأة الرّجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة، ولا دلالة في الخبر على هذا التفصيل، بل الظاهر الاطلاق لهما فيهما، كما عبّر به عنه أكثر القدماء، نعم لا يبعد أن يكون ما ذكروه داخلاً في إطلاق الخبر.

ثمَّ اعلم أنَّ المشهور في مسح الرأس إجزاء مسمّاه، وحكموا باستحباب قدر ثلاث أصابع مضمومة، والظاهر من كلام الصدوق في الفقيه والشيخ في النّهاية الوجوب، قال الصّدوق: وحدُّ مسح الرّأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدَّم الرّأس، وحدُّ مسح الرّجلين أن

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۱۷۸ ح ۲۵۸.

⁽٢) الخصال، ص ٥٨٥ باب ٧٠ - ١٢.

تضع كفّيك على أطراف أصابع رجليك وتمدّهما إلى الكعبين، وقال في النهاية: المسح بالرأس لا يجوز أقلّ من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار، فإن خاف البرد من كشف الرّأس أجزأ مقدار أصبع واحدة ونسب إلى المرتضى أيضاً القول بالوجوب.

وأمّا الفرق المذكور بين الرَّجل والمرأة وتفصيل الصّلوات فقد ذكرهما الصدوق في الفقيه، وظاهره الوجوب، وبعض الأصحاب حملوا كلامه على الاستحباب قال في الذكرى: يستحبُّ للمرأة وضع القناع في وضوء الغداة والمغرب، لأنّه مظنّة التبذّل، وتمسح بثلاث أصابع وجوز في غيرهما إدخال الأصبع تحت القناع وتجزئ الأنملة، قاله الصدوق والمفيد انتهى.

ولعلّ السرّ في ذلك سهولة إلقاء القناع عليها في هذين الوقتين أو أنّها تكشف في المغرب للنوم، وفي الغداة لم تلبسه بعد، وغالباً لا تحتاج إلى الوضوء لصلاة العشاء أو لظلمة هذين الوقتين، فلا ينافي سترها المطلوب.

وعلى كلِّ حال الظاهر استحباب الحكم وقد روي في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر علي الله قال: المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدَّمه قدر ثلاث أصابع، ولا تلقي عنها خمارها، ولعلَّ المراد ثلاث أصابع من طول الرأس، فلا ينافي المسح بأصبع واحدة.

9 - العيون: فيما كتب الرضا علي للمأمون من شرائع الدين: ثمَّ الوضوء كما أمر الله يَرْوَعَ في كتابه: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والرجلين مرَّة واحدة، وإن مسح على الخفين فقد خالف الله تعالى ورسوله، وترك فريضته وكتابه (١).

بيان، قوله عليه المرّة واحدة العلّه متعلّق بالغسل والمسح معاً ولا خلاف بيننا في عدم جواز المسح على الخفّين إلاّ مع التقيّة أو الضرورة.

١٠ - قرب الإستاد: بالإسناد المتقدّم عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه قال: سألته عن رجل توضّأ فغسل يساره قبل يمينه، كيف يصنع؟ قال: يعيد الوضوء من حيث أخطأ، يغسل يمينه ثمّ يساره، ثمّ يمسح رأسه ورجليه (٢).

بيان؛ فيغسل يمينه؛ أي إذا لم يغسلها، وربّما يقال: يغسل يمينه مرَّة أُخرى، لأنَّ اليمين المغسولة بعد اليسار في حكم العدم، ولا يخفى وهنه، ولا خلاف بين علمائنا في اشتراط الترتيب بأن يغسل الوجه ثمَّ اليد اليمنى، ثمَّ اليسرى ثمَّ يمسح الرأس ثمَّ الرَّجلين، وإنّما الخلاف في الترتيب بين الرِّجلين.

١١ - الاحتجاج: في مكاتبة الحميري أنه كتب إلى الناحية المقدَّسة وسأل عن المسح

⁽١) عيون أخبار الرضاء ج ٢ ص ١٣٠ باب ٣٥ ح ١. (٢) قرب الإسناد، ص ١٧٦ ح ٦٤٩.

على الرِّجلين يبدأ باليمني أو يمسح عليهما جميعاً؟ فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعاً معاً، فإن بدأ بأحدهما قبل الأخرى، فلا يبدأ إلا باليمين(١).

بيان: المشهور أنه لا ترتيب بين الرِّجلين حتى قال ابن إدريس: لا أظنُّ أحداً منّا يخالفنا في ذلك، ويحكى عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل وسلار وابني بابويه وجوب تقديم اليمنى، وعن بعض الأصحاب جواز المعيّة خاصّة كما هو مدلول هذا الخبر، والأحوط العمل بالترتيب، وإن كان استحبابه أقوى.

11 - معاني الأخبار؛ عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن إبراهيم بن معرض قال: قلت لأبي جعفر علي المناه الكوفة يروون عن علي عليه الله كان بالكوفة فبال حتى رغا، ثم توضأ ثم مسح على نعليه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث؟ فقال: نعم، قد فعل ذلك، قال: قلت: فأي حدث أحدث من البول؟ فقال: إنّما يعني بذلك التعدي في الوضوء: أن يزيد على حدّ الوضوء (٢).

بيان؛ قال الفيروزآباديّ: رغوة اللّبن مثلّثة زبده، ورغا اللّبن وأرغى ورغّى صارت له رغوة، وأرغى البائل صارت لبوله رغوة.

١٣ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبد الله بن جبلة، عن رجل، عن أبي عبد الله علي قال: إن الرَّجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء (٣).

بيان؛ ربما يستدلُّ بأمثاله على كون أوامر القرآن للوجوب، وقد يستدلُّ به على أنّه إذا حصل الجريان في المسح يبطل الوضوء، وهو مبنيِّ على كون الغسل والمسح حقيقتين متباينتين وهو ممنوع، بل الظاهر أنَّ بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، وإن كان الأحوط رعاية عدم الجريان.

18 - العلل: عن أبيه، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن المعلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّا، عن حمّاد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا

⁽١) الإحتجاج، ص ٥٨٨. (٢) معاني الأخبار، ص ٢٤٨.

⁽٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٠ باب ٢١٢ - ١. (٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٠ باب ٢١٢ ح ٢.

عبد الله عَلَيْكِ عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس، قال: يعيد الوضوء إنَّ الوضوء يتبع بعضاً (١).

بيان: «يعيد الوضوء» أي جميعه مع جفاف الوجه، أو من حيث يحصل الترتيب مع عدم الجفاف.

10 - العلل؛ عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه الله قال: إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتّى يبس وضوؤك، فأعد وضوءك فإنَّ الوضوء لا يبعض (٢).

بيان: قوله: «حتى يبس وضوؤك ظاهره جفاف الجميع، واعلم أنّه لا خلاف بين أصحابنا في اشتراط الموالاة، وإنّما الخلاف في معناها، فقال بعضهم: هي أن لا يؤخّر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما يجفّ ما تقدّمه، وهو خيرة الشيخ والمرتضى وجمَّ غفير، وقال بعضهم: هي أن يتابع بين غسل الأعضاء ولا يفرّق إلاّ لعذر، وهو أيضاً قول الشيخ والمرتضى والعلاّمة في بعض كتبه.

ثمَّ إنَّ بعض القائلين بالقول الأخير صرَّحوا بأنَّ الإخلال بالموالاة بهذا المعنى لا يبطل الوضوء، وإن كان حراماً مع الاختيار ما لم يجفّ الأعضاء، ويفهم ظاهراً من كلام الشيخ في المبسوط أنَّ مجرَّد الإخلال بهذا المعنى يبطل الوضوء وإن لم يجفّ حال الاختيار، وأمّا حال الاضطرار فيراعى الجفاف.

ثمَّ إنَّ الجفاف المراعى في صحّة الوضوء وعدمها هل هو جفاف جميع الأعضاء المتقدّمة على العضو المفرق أو بعض ما تقدَّمه أو العضو السابق، ظاهر الأكثر الأوَّل وصرَّح ابن الجنيد بالثاني، وظاهر المرتضى وابن إدريس الثالث.

17 - قرب الإسناد؛ عن محمّد بن عليّ بن خلف العطّار، عن حسّان المدائني قال: سألت جعفر بن محمّد عَلِي الله عن المسح على الخّفين، فقال: لا تمسح، ولا تصلّ خلف من يمسح (٣).

1۷ - مجالس أبي عليّ بن الشيخ؛ عن الشيخ، عن المفيد، عن عليّ بن محمّد بن حبيش، عن الحسن بن عليّ الزعفراني، عن إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ عن عبد الله بن محمّد بن عثمان، عن عليّ بن محمّد بن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبي إسحاق الهمداني قال: كان فيما كتب أمير المؤمنين عَلِينَا للمحمّد بن أبي بكر: وانظر إلى الوضوء فإنّه من تمام

⁽١) - (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨١ باب ٢١٤ ح ١-٢.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ١٦٢ ح ٥٩١.

الصّلاة، تمضمض ثلاث مرّات واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك ثمَّ يدك اليمنى ثمَّ اليسرى ثمَّ المسرى ثمَّ المسرى ثمَّ المسح رأسك ورجليك، فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك، واعلم أنَّ الوضوء نصف الإيمان (١).

مجالس المفيد: عن ابن حبيش مثله^(۲).

بيان: استحباب تثليث المضمضة والاستنشاق مشهور بين المتأخّرين، واعترف بعضهم بأنّه لا شاهد له، وهذا الخبر يدلُّ عليه.

1۸ - العلل: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ قال: سألت أبا عبد الله عليّ عن رجل بدأ بالمروة قبل الصّفا قال: يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراه أن يعيد الوضوء (٣).

بيان: ظاهره أنَّ الترتيب الذكريّ يجب متابعته، وإن احتمل أن يكون الغرض محض تشبيه الحكم بالحكم.

19 - الخصال؛ عن أحمد بن محمّد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطّان ومحمّد بن أحمد السنانيّ وحسين بن إبراهيم المكتّب وعبد الله بن محمّد الصّائغ وعليّ بن عبد الله الورّاق كلّهم عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصّادق عَلَيْتُ قال: هذه شرائع الدّين لمن تمسّك بها وأراد الله هداه: إسباغ الوضوء كما أمر الله بَرَيَّ في كتابه الناطق: غسل الوجه والبدين إلى المرفقين ومسح الرّأس والقدمين إلى الكعبين مرّة مرّة، ومرّتان جائز، ولا ينقض الوضوء إلاّ البول والريح والنوم والغائط والجنابة، ومن مسح على الخّفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه، ووضوؤه لم يتمّ، وصلاته غير مجزية (٤).

٢٠ - الخصال: عن جعفر بن محمد بن بندار، عن أبي العباس الحمّادي، عن أبي مسلم الكجي، عن عبد الله بن عبد الوهاب، عن عبد الرّحيم بن زيد العميّ، عن أبيه، عن معاوية ابن قرّة، عن ابن عمر أنّ رسول الله عليه توضّأ مرّة مرّة (٥).

۲۱ - مجالس ابن الشيخ؛ عن أبيه، عن محمّد بن محمّد بن مخلّد، عن عبد الواحد بن محمّد بن عبد الرَّحمن بن علقمة، عن محمّد بن عبد الله بن مهديّ، عن يحيى بن أبي طالب، عن عبد الرَّحمن بن علقمة، عن

⁽¹⁾ أمالي الطوسي، ص ٢٩ مجلس ١ ح ٣١.

⁽٢) أمالي المفيد، ص ٢٦٧ مجلس ٣١ ح ٣.

⁽٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٥٢ باب ٣٨٥ ح ١٨.

⁽٤) الخصال، ص ٦٠٣ باب فوق المائة ح ٩.

⁽٥) الخصال، ص ٢٨ باب ١ ح ١٠١.

عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد عن أبي هريرة أنَّ النبي عليه كان إذا توضّأ بدأ بميامنه (١).

بيان: استدلَّ به على وجوب الابتداء باليمين في الرِّجلين، ويرد عليه أنَّ الخبر ضعيف عامي، ولا دلالة فيه على الوجوب.

٢٢ – المحاسن؛ عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عمير العجمي قال:
 قال أبو عبد الله عليته : يا أبا عمير تسعة أعشار الدين في التقيّة، ولا دين لمن لا تقيّة له،
 والتقيّة في كلّ شيء إلاّ في شرب النبيذ، والمسح على الخفّين (٢).

ومنه: عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ: كيف اختلف أصحاب النبي عَلَيْهِ في المسح على الخفّين؟ فقال: كان الرَّجل منهم يسمع من النبي عَلَيْهِ الحديث فيغيب عن الناسخ ولا يعرفه فإذا أنكر ما خالف ما في يديه كبر عليه تركه، وقد كان الشيء ينزل على رسول الله على يعمل به زماناً ثمَّ يؤمر بغيره فيأمر به أصحابه وأمّته حتى قال الناس: يا رسول الله إنّك تأمرنا بالشيء حتى إذا اعتدناه وجرينا عليه أمرتنا بغيره، فسكت النبيُّ عَنهم، فأنزل عليه: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَذَرِى مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنَ النَّهُ إِلَا مَا يُوحَى إِنَى وَمَا أَنَا إِلَا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ (٣).

٣٣ - فقه الرضا عَلَيْكَ إِيّاك أَن تبعض الوضوء، وتابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى: ابدأ بالوجه ثمَّ اليدين ثمَّ بالمسح على الرأس والقدمين، فإن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه ثمَّ أُتيت بالماء فأتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً، فإن كان قد جف فأعد الوضوء، وإن جف بعض وضوئك قبل أن تتمَّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقى جف وضوؤك أو لم يجف وضوؤك.

وإن كان عليك خاتم فدوّره عند وضوئك، فإن علمت أنَّ الماء لا يدخل تحته فانزع، ولا تمسح على عمامة ولا قلنسوة ولا على خفيك فإنّه أروي عن العالم عَلَيْتُهُمْ: ﴿لا تَقَيَّة في شرب الخمر، ولا المسح على الخفين ولا تمسح على جوربك إلاّ من عذر أو ثلج تخاف على رجليك (٤).

وقال ﷺ: لا تقدّم المؤخّر من الوضوء، ولا تؤخّر المقدّم، لكن تضع كلَّ شيء على ما أُمرت أوَّلاً فأوَّلاً (⁰⁾.

⁽۱) أمالي الطوسي، ص ٣٨٦ مجلس ١٣ ح ٨٤٤.

⁽٢) المحاسن، ج ١ ص ٤٠٤.

⁽٣) المحاسن، ج ٢ ص ٥، والآية من سورة الأحقاف: ٩.

⁽٤) فقه الرضا ع الله عنه الرضا ع ١٦٨ . (٥) فقه الرضا ع اله الله م ٧٨ .

ونروي أنَّ جبرئيل عَلِيهِ هبط على رسول الله على بغسلين ومسحين: غسل الوجه والذِّراعين بكفّ كفّ، ومسح الرأس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يديك من وضوئك، فصار الذي كان يجب على المقيم غسله في الحضر واجباً على المسافر أن يتيمّم لا غير، صارت الغسلتان مسحاً بالتراب، وسقطت المسحتان اللّتان كانتا بالماء للحاضر لا غير،

ويجزيك من الماء في الوضوء مثل الدُّهن تمرُّ به على وجهك وذراعيك أقلَّ من ربع مدَّ وسدس مدَّ أيضاً ويجوز بأكثر من مدَّ وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء، وأكثرها في الجنابة صاع، ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء إنَّما هو تأديب وسنن حسنة، وطاعة آمر لمأمور ليثيبه عليه، فمن تركه فقد وجب له السخط فأعوذ بالله منه (١).

إيضاح: قوله عليه الأجناء، وأن تبعض الوضوء أي تخلُّ بالموالاة حتى تجفَّ بعض الأجزاء، ثمَّ تغسل بقيّتها فلا تجتمع الأعضاء على الرّطوبة، وقد صرّح بهذا المعنى في كثير من الأخبار، والمراد بالمتابعة الترتيب لا الموالاة كما فهمه أكثر الأصحاب، ويدلُّ عليه أيضاً كثير من الأخبار، وصرَّح الشهيد بما ذكرنا.

وقوله: افإن فرغت - إلى قوله: جفٌّ وضوؤك أو لم يجف، أورده الصدوق بعينه في الفقيه نقلاً عن والده في رسالته إليه، ويدلُّ على أنَّ مع عدم الفصل لا يضرُّ الجفاف وهو غير بعيد، وحمله بعض الأصحاب على الضرورة ولا ضرورة فيه.

وقال الشهيد عليه في الذكرى بعد نقل تلك العبارة من كلام علي بن بابويه: ولعله عوَّل على ما رواه حريز عن أبي عبد الله غلي كما أسنده ولده في كتاب مدينة العلم، وفي التهذيب وقفه على حريز قال: قلت: إن جفّ الأوَّل من الوضوء قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: إذا جفّ أو لم يجفّ فاغسل ما بقى.

وحمله في التهذيب على جفافه بالريح الشديدة والحرّ العظيم أو على التقيّة قلت: التقية هنا أنسب، لأنَّ في تمام الحديث «قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثمّ أفض على سائر جسدك، قلت: فإن كان بعض يوم؟ قال: نعم» وظاهر هذه المساواة بين الوضوء والخسل، فكما أنَّ الغسل لا يعتبر فيه الريح الشديدة والحر كذلك الوضوء ثمَّ قال عَلَيْهُ: فروع: الأوَّل ظاهر ابن بابويه أنَّ الجفاف لا يضرُّ مع الولاء، والأخبار الكثيرة بخلافه، مع إمكان حمله على الضرورة انتهى (٢).

أقول: لم نطّلع على ما يدلُّ من الأخبار على خلافه.

٧٤ - صحيفة الرضا: باسناد الطبرسي عنه، عن آبائه عليه ال قال: قال رسول

⁽١) فقه الرضا عليه ، ص ٨٠. (٢) ذكرى الشيعة ، ص ٩٢.

الله على : إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة، وأمرنا بإسباغ الوضوء، وأن لا ننزي حماراً على عتيقة ولا نمسح على خفّ (١).

٢٥ - خرائج الراوندي: روي أنَّ عليَّ بن يقطين كتب إلى موسى بن جعفر عليه اختلف في المسح على الرِّجلين، فإن رأيت أن تكتب ما يكون عملي عليه فعلت، فكتب أبو الحسن عليه أمرك به أن تمضمض ثلاثاً، وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلل شعر لحيتك ثلاثاً، وتغسل يديك ثلاثاً، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك ثلاثاً، ولا تخالف ذلك إلى غيره، فامتئل أمره وعمل عليه.

فقال الرَّشيد [يوماً] أحبّ أن أستبرئ أمر عليّ بن يقطين، فإنّهم يقولون إنّه رافضيّ، والرافضة يخفّفون في الوضوء فباطأه بشيء من الشغل في الدار حتّى دخل وقت الصّلاة فوقف الرشيد وراء حائط الحجرة بحيث يرى عليَّ بن يقطين ولا يراه هو، وقد بعث إليه بالماء للوضوء، فتوضّأ كما أمره موسى عليّه فقام الرشيد وقال: كذب من زعم أنّك رافضيَّ وورد على عليّ بن يقطين كتاب موسى بن جعفر عليه الآن توضّأ كما أمر الله: اغسل وجهك مرَّة فريضة، والأخرى إسباعاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدَّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوتك فقد زال ما يخاف عليك (٢).

إرشاد المفيد؛ قال: وروي محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضل وذكر مثله مع زيادات أوردناها في باب معجزاته (٣).

بيان: فباطأه أي أخره.

٢٦ - السوائر؛ ممّا أخذه من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم الخثعمي، عن أبي عبد الله علي علي عليه الله عن الوضوء فقال: ما كان وضوء علي عليه عليه الله مرّة مرّة.

وهنه؛ عن البزنطيّ، عن المثنّى، عن زرارة وأبي حمزة، عن أبي جعفر ﷺ مثل حديث جميل في الوضوء إلاّ أنّه في حديث المثنّى وضع يده في الاناء فمسح رأسه ورجليه، واعلم أنَّ الفضل في واحدة واحدة، ومن زاد على الاثنين لم يؤجر (٤).

تبيين؛ اعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب استحباب تثنية الغسلات، وادَّعى ابن إدريس الاجماع عليه وخالف فيه الصدوق تقلم وقال بعدم الاستحباب، وهو الظاهر من كلام الكلينيّ، ومن كلام ابن أبي نصر ويظهر من بعضهم عدم الاستحباب فقط، ومن بعضهم التحريم، ولا خلاف عندنا في حرمة الثالثة.

⁽١) صحيفة الإمام الرضا عليج ، ص ١٢ ح ١٠. (٢) الخرائج والجرائح، ج ١ ص ٣٣٥.

⁽٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٣.

⁽٣) الإرشاد للمفيد، ص ٢٩٤.

ثمَّ إنَّ الأخبار مختلفة في الثانية، فالأكثر جمعوا بينها بحمل ما دلّ على التثنية على الاستحباب والصدوق رحمه الله جمع بينها بحمل أخبار التثنية على التجديد والكليني حمل المرّتين على من لم تكفه الواحدة وبعض مشايخنا حمل المرّتين على الغرفتين والمرّة على الغسلة الواحدة، وربّما تحمل أخبار الاثنتين اثنتين على الغسلتين والمسحتين ولا يخفى أنَّ الاكتفاء بالغرفة الواحدة والغسلة الواحدة أقرب إلى الاحتياط الذي هو سبيل المتقين، وأبعد من عمل المخالفين ورواياتهم، فإنّهم رووا في صحاحهم عن عبد الله بن زيد أنَّ النبيَّ عَنْ تُوضًا مرّتين، وما في الخبر من وضع اليد في الاناء للمسح محمول على التقبّة، فإنَّ المشهور عدم جواز أخذ الماء الجديد للمسح إلا عند الضرورة الشديدة ونسب إلى ابن الجنيد تجويز أخذ الماء الجديد عند جفاف اليد مطلقاً.

٢٧ - العياشي: قال: روى زرارة بن أعين وأبو حنيفة، عن أبي بكر بن حزم قال: توضأ رجل فمسح على خفيه، فدخل المسجد فصلّى، فجاء علي ﷺ فوطئ على رقبته، فقال: ويلك تصلّي على غير وضوء؟ فقال: أمرني عمر بن الخطاب، قال: فأخذ بيده فانتهى به إليه فقال: انظر ما يروي هذا عليك؟ ورفع صوته، فقال: نعم أنا أمرته، إنَّ رسول الله عليه مسح، قال: قبل المائدة أو بعدها؟ قال: لا أدري، قال: فلم تفتي وأنت لا تدري؟ سبق الكتاب الخفين (١).

٢٨ - ومنه: عن الميسر بن ثوبان قال: سمعت علياً عليته يقول: سبق الكتاب الخفين والخمار (٢).

٢٩ - ومنه: عن زرارة وبكير ابني أعين قالا: سألنا أبا جعفر ﷺ عن وضوء رسول الله في فدعا بطست أو تور فيه ماء، فغمس كفّه اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على جبهته، فغسل وجهه بها، ثمَّ غمس كفّه اليسرى فأفرغ على يده اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردُّها إلى المرفق، ثمَّ غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه الأيسر من المرفق، وصنع بها كما صنع باليمنى ومسح رأسه بفضل كفّيه وقدميه، لم يحدث لها ماء جديداً، ثمَّ قال: ولا يدخل ﷺ أصابعه تحت الشراك.

قالا: ثمَّ قال: إنَّ الله يقول: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِبِ َ مَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى اَلْصَلَوْةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس ينبغي له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله، لأنَّ الله يقول: ﴿ وَاَمْسَحُوا مِرُءُ وسِكُمْ وَاَيْدِيكُمْ إِلَى اَلْمَرَافِقِ ﴾ ثمَّ قال: ﴿ وَاَمْسَحُوا مِرُءُ وسِكُمْ وَاَيْدِيكُمْ إِلَى اَلْمَرَافِقِ ﴾ ثمَّ قال: ﴿ وَاَمْسَحُوا مِرُءُ وسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ثمَّ قال: ﴿ وَاَمْسَحُوا مِرْءُ وسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ثمَّ قال: ﴿ وَامْسَحُوا مِرْءُ وسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْعَرَافِ الْكَعْبِينِ إلى أَطُوافُ الكَعْبِينِ إلى أَطُوافُ الأَصابِع فقد أُجِزاه.

 ⁽١) - (٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٢٦ ح ٤١-٤٧ من سورة المائدة.

قالا: قلنا: أصلحك الله أين الكعبان؟ قال: ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا: هذا ما هو؟ قال: من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك، فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ قال: نعم إذا بالغت فيهما فالثنتان تأتيان على ذلك كله(١).

ومنه: عن زرارة عنه عَلِينَهُ في قول الله عَمَرَمُكُ : ﴿يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ مَامَنُوٓاَ﴾ الآية قال: فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلاّ غسله، وساقه نحو ما مرَّ إلى قوله: دون عظم الساق^(٢).

إيضاح: الطست يروى بالمهملة والمعجمة وفي النهاية التور إناء من صفر أو حجارة كالإجّانة، قد يتوضّأ منه انتهى، والترديد إما من الراوي أو منه عَلِيَّة للتخيير بين الإتيان بأيّهما تيسّر ويدلُّ على عدم كراهية تلك الاستعانة.

وما قيل من أنّه لبيان الجواز أو لأنّه لم يكن وضوءً حقيقياً فلا يخفى بعدهما عن مقام البيان.

وربّما يفهم منه استحباب كون الاناء مكشوفة الرأس، ويدلُّ على رجحان الاغتراف لغسل الأعضاء وباليمين لغير اليمين، فأمّا غسل اليمين فذهب المفيد وجماعة إلى استحباب الأخذ له باليمين، وإدارة الماء إلى اليسار وظاهر هذه الرواية وغيرهما عدمه، وحمل على عدم الوجوب.

ويمكن حمل أخبار الإدارة على ما إذا لم يكن الإناء مكشوفة الرأس لكن عمدة ما استدلّ به على الإدارة هذه الرّواية على ما رواها في التهذيب فإنّها فيه هكذا «ثمَّ غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى والإناء فيها مكشوفة الرّأس. وفي الكافي كما هنا. وبالجملة إثبات استحباب الإدارة لا يخلو من إشكال.

قوله: «لا يردُّها إلى المرفق» يمكن أن يكون المراد نفي ابتداء الغسل من الأصابع، كما تفعله المخالفون، أو أنَّه في أثناء الغسل لا يردُّ يده إلى المرفق بل كان يرفع يده ثمَّ يضعها على المرفق وينزلها.

ثمَّ إنَّ الخبر يدلُّ على ما هو المشهور من وجوب البدأة بالأعلى في الوجه واليدين، وذهب السيد وابن إدريس وجماعة إلى الاستحباب، والأحوط الابتداء بالأعلى فيهما، ويدلُّ على أنَّ المسح إنّما يكون ببقيّة البلل، ولا خلاف بين علمائنا في جوازه خلافاً لأكثر العامّة، وكذا لا خلاف في وجوب المسح بالبقيّة وعدم جواز الاستئناف عند بقاء النداوة على اليد، وأمّا عند جفاف اليد فالمشهور عدم جواز الاستئناف أيضاً بل تؤخذ من اللّحية ونحوها، لو كانت بها بلّة، ويستأنف الوضوء لو جفّت هذه المواضع أيضاً، نعم جوّزوا في

⁽١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٢٧ ح ٥١ من سورة المائدة.

⁽۲) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٢٧ ح ٥٠ من سورة المائدة.

حال الضرورة كإفراط الحرّ أو الربح الشديدة مثلاً، بحيث لا يقدر على المسح بالبقيّة، أن يستأنف ماء جديداً.

ونقل عن ابن الجنيد ما يدلُّ بظاهره على جواز الاستثناف عند جفاف اليد مطلقاً سواء وجد بللاً على اللّحية ونحوها أم لا، وسواء كان في حال الضرورة أو لا، وما نسب إليه من جواز المسح بالماء الجديد مطلقاً، فلا يدلُّ عليه كلامه.

وقوله ﷺ: ﴿ولا يدخل أصابعه تحت الشراكِ يدلُّ على عدم وجوب الاستيعاب العرضيّ، إن حملنا النعل على العربيّ، والطولي أيضاً إن حملناه على البصريّ وأمثاله.

قوله ﷺ: اما بين أطراف الكعبين، في التهذيب اما بين الكعبين، قوله ﷺ: ادون عظم الساق، لفظة ادون، إما بمعنى تحت، أو بمعنى عند، أو بمعنى غير.

واعلم أنَّ الكعب يطلق على معان أربعة:

الأوَّل: العظم المرتفع في ظهر القدم، الواقع في ما بين المفصل والمشط.

الثاني: المفصل بين الساق والقدم.

الثالث: عظم ماثل إلى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في أعلاه، تدخلان في حفيرتي قصبة الساق، وزائدتان في أسفله تدخلان في حفيرتي العقب، وهو ناتىء في وسط ظهر القدم، أعني وسطه العرضيَّ لكن نتوؤه غير ظاهر لحسّ البصر، لارتكاز أعلاه في حفرتي الساق، وقد يعبّر عنه بالمفصل أيضاً، إمّا بالمجاورة، أو من قبيل تسمية الحالّ باسم المحلّ.

والرابع: أحد الناتئين عن يمين القدم وشماله، وهذا هو الذي حمل أكثر العامّة الكعب في الآية عليه، وأصحابنا مطبقون على خلافه، وأما الثلاثة الأول فكلامهم لا يخرج عنها، فالأوَّل ذكره عميد الرؤساء وبه صرَّح المفيد يَثِينَهُ والثّاني ذكره جماعة من أهل اللّغة وهذه الرواية ظاهرة فيه، وهو ظاهر كلام ابن الجنيد، والثالث هو الذي يكون في رجل البقر والغنم أيضاً، وربّما يلعب به الناس، وهو الذي بحث عنه علماء التشريح.

وقال الشيخ البهائي كلله: وهو الكعب على التحقيق عند العلامة كلله وعبّر عنه في بعض كتبه بحدّ المفصل، وفي بعضها بمجمع الساق والقدم، وفي بعضها بالناتىء وسط القدم، وفي بعضها بالمفصل، وصبّ عبارات الأصحاب عليه وشنع عليه من تأخر عنه ونسبوه إلى خرق الاجماع.

وأجاب الشيخ المتقدّم ذكره قدَّس الله روحه عن تشنيعاتهم في كتبه، واختار مذهبه، واجار مذهبه، وأخيى أنَّ ظاهر الأخبار والأقوال معه، ولكنَّ الظاهر من الأكثر هو المعنى الأوَّل، ونسب العامة أيضاً هذا القول إلى الشيعة، والأخبار مختلفة وعلى القول بعدم وجوب الاستيعاب الطولى الأمر هيّن، والأحوط المسح إلى المفصل خروجاً عن الخلاف.

قوله عَلَيْ : "إذا بالغت فيهما" وفي التهذيب فيها أي إذا بالغت في أخذ الماء بها، بأن ملاتها منه بحيث لا تسع معه شيئاً، أو إذا بالغت في غسل العضو بها بإمرار اليد ليصل ماؤها إلى كلّ جزء، وقوله عَلِيَهِ : "والثنتان" أي الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو بدون مبالغة . ثمَّ الظاهر أنَّ : "غرفة للذراع" المراد بها غرفة لكلّ ذراع، ولا يبعد أن يكون المراد غرفة واحدة للذراعين معاً، وعلى الأوَّل يدلُّ على استحباب الغرفتين لا الغسلتين .

٣٠ - العياشي: عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه : حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضًا، الذي قال الله عَرَبُه ؟ فقال: الوجه الذي أمر الله عَرَبُه بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه: إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم، ما دارت [عليه] السبابة الوسطى والإبهام من قصاص الشعر إلى الذقن، وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، قلت: الصدغ ليس من الوجه؟ قال: لا(١).

إيضاح: هذا الخبر مرويٌّ في الفقيه بسند صحيح وفي التهذيب بحسن لا يقصر عن الصحيح وقوله: «لا ينقص منه» إمّا معطوف الصحيح وقوله: «لا ينقص منه» إمّا معطوف على لا ينبغي، أو على «يزيد» فعلى الأوّل لا نافية وعلى الثاني زائدة لتأكيد النفي، واحتمال كون «لا» ناهية، ويكون معطوفاً على الموصول وصفة للوجه بتأويل مقول في حقه، لا يخفى بعده وركاكته.

وجملة الشرط والجزاء في قوله: "إن زاد عليه لم يؤجر" صلة بعد صلة للموصول، كما جوّز التفتازاني في قوله سبحانه: ﴿فَأَتَقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْخِجَارَةُ أَعِدَتَ لِلْكَيْفِينَ ﴾ (٢) كون جملة "أُعدّت" صلة ثانية للتي ويحتمل أن يكون هذه الشرطيّة مع المعطوف عليها مفسّرة لقوله: "لا ينبغى لأحد" وأن تكون معترضة بين المبتدأ والخبر.

والجارّ والمجرور، في قوله عَلِيَهِ: «من قصاص الشعر» إمّا متعلّق بقوله: «ودارت» أو صفة مصدر محذوف، أو حال عن الموصول الواقع خبراً عن الوجه، وهو «ما» إن جوّزنا الحال عن الخبر، أو حال عن الضمير المجرور العائد إلى الموصول، على تقدير وجود «عليه» ولفظة «من» فيه ابتدائية، و إلى الذقن» مثله على التقادير.

ولفظة: «من في قوله: «من الوجه» بيان كما قيل، والأظهر أنَّ كلمة «من» تبعيضيّة أي ممّا يحتمل كونه وجهاً ويتوهّم كونه من الوجه و«مستديراً» إما حال عن الوجه أو عن ضمير عليه، أو عن الموصول إن جوّز، وإمّا صفة مصدر محذوف، ويحتمل أن يكون تمييزاً عن نسبة جرت إلى فاعلها، أي ما جرت الاصبعان عليه بالاستدارة، مثله في قولهم: «لله درُّه فارساً» وجملة «ما جرت» وقعت مؤكّدة لسابقها إن كانت لفظة «من» في قوله: «من قصاص» إبتدائيّة

⁽١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٢٨ ح ٥٦. (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤.

لتحديد الوجه على ما هو الظاهر أو مؤسّسة ومن ابتدائيّة للغسل على ما قيل، وضمائر «منه وعليه؛ كلّها راجعة إلى الوجه.

قوله: قما دارت عليه السبّابة الوسطى في نسخ التهذيب قوالوسطى وفي الفقيه قعليه الوسطى بدون السبّابة، ولعلّه الصواب، إذ زيادة السبّابة لا فائدة لها ظاهراً، وعلى هذه النسخة أطلق السبّابة على الوسطى مجازاً، وربّما يتكلّف على نسخة التهذيب بأنَّ المراد التخيير بين ما دارت عليه السبّابة والإبهام والوسطى والإبهام، أو يكون أحدهما للحد الطولي والآخر للحد العرضي، فالطولي ما دارت عليه السبّابة والإبهام، لأنَّ ما بين القصاص إلى الذقن بقدره غالباً، والعرضي ما دارت عليه الوسطى والإبهام، وحينئذ يكون قوله: قما من قصاص شعر الرأس إلى الذقن المما للحدّين معا كما قيل: ولعلّ الأظهر أنَّ ذكر السبّابة وقع استطراداً إذ قلما ينفكَ عن الوسطى في الدّوران.

ثمَّ اعلم أنَّ قوله: «لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه» مع قوله: «إن زاد عليه لم يؤجر» يحتمل وجوهاً: أحدها أن يكون «لا ينبغي» محمولاً على الكراهة كما هو الظاهر من إطلاقه في الأخبار وكلام القوم، لا سيّما واقترن به قوله: «إن زاد عليه لم يؤجر» باعتبار أنه أتى بالمأمور به مع زيادة لغواً، ويحمل على أنّه لم يفعل الزيادة بقصد كونه مأموراً به، وإلاّ لكان تشريعاً حراماً، إمّا الفعل أو القصد كما فصل في كلام القوم، الثاني أن يحمل على الحرمة بأن فعله بقصد كونه مأموراً به، فيكون تشريعاً والثالث أن يكون المراد أعمّ من الحرمة والكراهة، باعتبار الفردين المذكورين.

وكذا قوله: «إن نقص أثم» يحتمل وجوهاً: الأوَّل أن يكون الاثم والعقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء الذي ترك فيه المأمور به، لكون وضوئه وصلاته باطلين واكتفى بهما، فيأثم ويعاقب على تركهما، الثاني أن يكون باعتبار كون هذا الوضوء وهذه الصّلاة تشريعاً فيأثم على فعلهما، وإن لم يكتف بهما، الثالث أن يحمل على الأعمّ منهما.

والقصاص مثلّثة القاف: منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقصّ من مقدَّمه ومؤخّره، وقيل: هو منتهى منبته من مقدَّمه وهو المراد هنا، ولا خلاف بين علماء الإسلام في أنَّ ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجاً عن المسافة التي هي من قصاص شعر الرأس إلى طرف الذقن طولاً ومن وتد الأذن إلى الوتد عرضاً إلاّ من الزهريّ حيث ذهب إلى أنَّ الأذنين من الوجه يغسلان معه.

لكنّهم اختلفوا في حدّه، فمنهم من حدَّه بأنّه من القصاص إلى الذّقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، وهو المشهور بين الأصحاب، بل كاد أن يكون إجماعاً، وادّعى العلاّمة في المنتهى والمحقّق في المعتبر أنّه مذهب أهل البيت عَلَيْتِهِمْ.

ومن جملة ما استدلُّوا به عليه هذه الرواية، لكنُّهم اختلفوا في معناها، فالأكثر ذهبوا إلى

أنَّ قوله ﷺ: «ما دارت عليه الابهام والوسطى» بيان لعرض الوجه، وقوله ﷺ: «من قصاص شعر الرأس إلى الذِّقن؛ لطوله وقوله ﷺ: «وما جرت عليه الاصبعان؛ الخ تأكيد لبيان العرض.

وحملها الشيخ البهائي قدَّس الله روحه على معنى آخر وادَّعى في بعض حواشيه أنَّ هذا يستفاد من كلام بعض أصحابنا المتقدِّمين، فإنَّهم حدَّدوا الوجه بما حواه الإبهام والوسطى، ولم يخصوا ذلك بالعرض كما فعل المتأخّرون، ونقل في المختلف مثله عن ابن الجنيد، وما حمل الخبر عليه هو أنَّ كلاً من طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الإبهام والوسطى، بمعنى أنَّ الخطّ الواصل من القصاص إلى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالباً إذا فرض ثبات وسطه وأدير على نفسه فيحصل شبه دائرة فذلك المقدار هو الذي يجب غسله.

قال في الحبل المتين: وذلك لأنَّ الجارَّ والمجرور في قوله: "من قصاص شعر الرأس" إمّا متعلَّق بقوله "دارت" أو صفة مصدر محذوف، والمعنى أنَّ الدّوران يبتدئ من القصاص منتهياً إلى الذقن، وإما حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه، إن جوَّزناه، والمعنى أنَّ الوجه هو القدر الذي دارت عليه الأصبعان، حال كونه من القصاص إلى الذقن، فإذا وقع طرف الوسطى مثلاً على قصاص الناصية، وطرف الإبهام على آخر الذقن، ثمَّ أثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلاً على الجانب الأيسر إلى أسفل ودار طرف الإبهام على الجانب الأيسر إلى أسفل ودار طرف الإبهام على المجانب الأيسر عليه أنهم وتحقق ما نطق به قوله: "مستديراً" وتحقق ما نطق به قوله: "ما جرت عليه الأصبعان مستديراً فهو من الوجه" انتهى كلامه رفع الله مقامه.

وأنت خبير بأنّه عليه وإن دقّق في إبداء هذا الوجه لكنّ الظاهر أنَّ حمل الرّواية عليه بعيد جداً، وقد بسط عليه القول في ذلك في كتبه بذكر مرجّحات كثيرة لما اختاره، وإيراد اعتراضات على ما فهمه القوم لا يرد أكثرها تركناها حذراً من الاطالة من غير طائل.

وأما ما دلَّ عليه الخبر من عدم دخول الصدغ في الوجه الذي يجب غسله فممّا ذهب إليه أصحابنا، إلاَّ الراونديّ على ما نقل عنه في الذكرى، ولنحقّق معنى الصدغ.

قال الفيروز آبادي: الصّدغ بالضّم ما بين العين والأذن والشعر المتدلّي على هذا الموضع، ونحوه قال الجوهريّ وقال بعض الفقهاء: هو المنخفض الذي ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب، وقال في المنتهى: هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الأذن وينزل عن رأسها قليلاً، وقال في الذكرى: هو ما حاذى العذار.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنّه من فسّر الصدغ بما بين العين والأذن فلا ريب في أنّه يدخل بعضه بين الاصبعين بالإدارة بكلّ من الوجهين، وإن أريد به الموضع الذي عليه الشعر، وهو ما فوق العذار، فلا يدخل بينهما شيء منه على شيء من الوجهين، فما ذكره الشيخ البهائي – قدّس سرّه – من أنَّ هذا أحد الوجوه المرجّحة لما حقّقه، لا وجه له عند التحقيق، فيمكن أن

يحمل الصدغ الذي وقع في كلام زرارة وكلامه على المعنى الثاني الذي فسر به العلامة والشهيد نوَّر الله ضريحهما، وقد عرفت أنّه لا يشتمل شيئاً منه الاصبعان، ويمكن حمل الصدغ الذي في كلام الرّاوندي على البعض الذي لا شعر عليه، ويشمله الاصبعان، لئلا يكون مخالفاً للرّواية وإجماع الأصحاب، ويمكن أن يكون الصدغ الذي في الرّواية محمولاً على المعنى الأوَّل ويكون نفيه عليه ولا ويكون نفيه عليه رفعاً للإيجاب الكلّي أي ليس الصدغ من الوجه بل بعضه خارج وبعضه داخل، والأوَّل أظهر.

٣١ - العياشي؛ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه قال: قلت: كيف يمسح الرأس؟ قال: إنَّ الله يقول: ﴿ وَأَمْسَحُواْ بِرُمُوسِكُمْ ﴾ فما مسحت من رأسك فهو كذا، ولو قال: (وامسحوا رؤوسكم) لكان عليك المسح كله (١).

بيان: «فهو كذا» أي داخل في المأمور به.

٣٢ - العياشي؛ عن صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه عن قول الله: ﴿ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَاللَّهِ عَنْ قول الله : قد ﴿ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَاللَّهِ عَلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُهُ وسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكُمْبَيْنِ ﴾ فقال: قد سأل رجل أبا الحسن عليه عن ذلك، فقال: سيكفيك أو كفتك سورة المائدة يعني المسح على الرأس والرجلين قلت: فإنّه قال: «اغسلوا أيديكم إلى المرافق، فكيف الغسل؟ قال: هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمني فيصبّه في اليسرى ثمَّ يفضّه على المرفق، ثمَّ يمسح إلى الكفّ، قلت له: مرَّة واحدة؟ فقال: كان يفعل ذلك مرَّتين، قلت: يردُّ الشعر؟ قال: إذا كان عنده آخر فعل وإلاً فلا (٢).

بيان؛ قوله عليه : «فيصبّه في اليسرى» يدلُّ على رجحان الإدارة، قوله عليه : «إذا كان عنده آخر، أي ممّن يتقيه من المخالفين، وردُّ الشعر الغسل منكوساً، والاحتمال الآخر هنا بعيد إلاَّ أن يتحقّق التقيّة به أيضاً مع الابتداء بالأعلى في بعض الأحيان.

٣٣ - العياشي: عن ميسر، عن أبي جعفر عليه قال: الوضوء واحدة، قال: ووصف الكعب في ظهر القدم (٣).

بيان، هذا الحديث كالصريح في أن الكعب هو الناتى، في ظهر القدم، وقال الشيخ البهائي – قدّس سرّه –: الأخبار المتضمّنة لكون الكعب في ظهر القدم لا يخالف كونه العظم الواقع في المفصل، فإنَّ الكعب بهذا المعنى واقع في ظهر القدم خارج عنه، على أنَّ قول ميسر أنه عليه إلى الكعب أوصافاً ليعرفه الرّاوي بها، ولو كان الكعب بهذا الارتفاع المحسوس المشاهد، لم يحتج إلى الوصف، بل كان ينبغى أن يقول: هو هذا.

⁽١) - (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٢٩ ح ٥٥-٥٥ من سورة المائدة.

وقال أيضاً: ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه، بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الأرض: ظهر، ولا يخفى ما فيهما من التكلّف.

٣٤ – العياشي: عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه قال: قال: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله على وجهه، ثمَّ أخذ كفاً من ماء فصبه على وجهه، ثمَّ أخذ كفاً آخر فصبه على ذراعه الأيسر، ثمَّ مسح رأسه وقدميه، ثمَّ وضع يده على ظهر القدم ثمَّ قال: إنَّ هذا هو الكعب، وأشار بيده إلى العرقوب -: وليس بالكعب (١).

وفي رواية أُخرى عنه ﷺ قال: إلى العرقوب، ثمَّ قال: إنَّ هذا هو الظنبوب وليس بالكعب(٢).

بيان: رواه في التهذيب عن ميسر، عن أبي جعفر عليه وفيه: المم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال: وأوما بيده إلى أسفل العرقوب ثم قال: إنَّ هذا هو الظنبوب، وقال في القاموس: العرقوب عصب غليظ فوق عقب الإنسان، ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، وقال: الظنبوب حرف الساق من القدم أو عظمه أو حرف عظمه، وهذا أيضاً كالصريح في الكعب بالمعنى المشهور وما نفاه أخيراً هو الذي يقوله المخالفون.

٣٥ - العياشي: عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم عَلِيّ عن قول الله: ﴿ إِلَى اللَّمَ مَنْ وَ الله الله عَلَيْ اللَّهُ الله اللَّهُ الللَّا الللَّلْمُلْمُلْمُ اللَّلْمُلْمُا الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الل

بيان: الأمر بالغسل تقيّة أو اتّقاء، وقوله: «من الماء» أيضاً الظاهر أنّه تقيّة، وإن أمكن حمله على أنَّ المراد ماء الوضوء الذي بقي في الكفّ.

" ٣٦ - العياشي، عن محمّد بن أحمد الخراساني رفع الحديث قال: أتى أمير المؤمنين عَلَيْتُهُ رجل فسأله عن المسح على الخفّين، فأطرق في الأرض مليّاً ثمَّ رفع رأسه فقال: يا هذا إنَّ الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطهارة، وقسمها على الجوارح، فجعل للوجه منه نصيباً، وجعل للبدين منه نصيباً، وجعل للرأس منه نصيباً، وجعل للرجلين منه نصيباً، فإن كانتا خفّاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما (٤).

٣٧ - ومنه: عن غالب بن الهذيل قال: سألت أبا جعفر علي عن قول الله: ﴿ وَأَمْسَحُوا

⁽١) – (٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٢٩ ح ٥٦–٥٧ من سورة المائدة.

⁽٣) - (٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٣٠ ح ٥٨-٥٩ من سورة المائدة.

بِرُهُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ على الخفض هي أم على الرفع؟ فقال: هي على الخفض (١).

٣٨ - ومنه؛ عن عبد الله خليفة أبي العريف الهمداني قال: قام ابن الكوّا إلى عليّ عليّ الله فسأله عن المسح على الخفّين، فقال: بعد كتاب الله تسألني؟ قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّهِ يَا اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الل

بِيان: يدلُّ على أنَّ المسح على الخفّين كان قبل نزول المائدة فنسخ بها .

٤٠ - معرفة الرجال: للكشي عن حمدويه وإبراهيم، عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن أحمد بن سليمان، عن داود الرقي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه فقلت له: جعلت فداك كم عدة الطهارة؟ فقال: ما أوجبه الله فواحدة وأضاف إليها رسول الله عليه واحدة لضعف الناس، ومن توضًا ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له.

أنا معه في ذا حتى جاء داود بن زربي، وأخذ زاوية من البيت فسأله عمّا سألته في عدَّة الطهارة، فقال له: ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له، قال: فارتعدت فرائصي وكاد أن يدخلني الشيطان، فأبصر أبو عبد الله عَلَيْمَ إليّ وقد تغيّر لوني فقال: اسكن يا داود! هذا هو الكفر، أو ضرب الأعناق.

قال: فخرجنا من عنده، وكان ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور وكان قد ألقي إلى أبي جعفر أمر داود بن زربي وأنّه رافضيَّ يختلف إلى جعفر بن محمّد عَلِيَنَا فقال أبو جعفر: إنّي مطّلع على طهارته، فإن هو توضّأ وضوء جعفر بن محمّد فإنّي لأعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته، فاطّلع وداود يتهيّأ للصّلاة من حيث لا يراه فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبد الله فما تمّ وضوءه حتّى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه. قال: فقال داود: فلمّا أن دخلت عليه رحّب بي وقال: يا داود قيل فيك شيء باطل، وما أنت كذلك قد اطّلعت على طهارتك، وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حلّ، وأمر له بمائة ألف درهم.

⁽١) - (٣) تفسير العباشي، ج ١ ص ٣٣٠ ح ٢٠- ١٢ من سورة المائدة.

قال: فقال داود الرقيّ: لقيت أنا داود بن زربي عند أبي عبد الله عَلَيْتُهُ فقال له داود بن زربي: جعلني الله فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا، ونرجو أن ندخل بيمنك وبركتك الجنّة، فقال أبو عبد الله عَلِيَتُهُ: فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين.

فقال أبو عبد الله عَلِيَهِ لداود بن زربيّ: حدِّث داود الرَّقيّ بما مرّ عليكم حتّى تسكن روعته، فقال: فحدِّثته بالأمر كلّه، فقال أبو عبد الله عَلِيَهِ : لهذا أفتيته لأنه كان أشرف على القتل من يد هذا العدوّ، ثمَّ قال: يا داود بن زربيّ توضّأ مثنى مثنى، ولا تزدنّ عليه، فإنّك إن زدت عليه فلا صلاة لك^(۱).

بيان: قوله عَلَيْمَهِ : «هذا هو الكفر» أي إنكارك لهذا إن كان للتكذيب وعدم الاعتقاد بإمامتي فهو الكفر، وإن كنت تترك التقيّة ولا تعملها مع الاعتقاد بإمامتي فهو موجب لأن تقتل وتقتل جماعة بسببك.

٤١ - الكشي: عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: قلت لحريز يوماً: يا أبا عبد الله كم يجزيك أن تمسح من شعر رأسك في وضوئك للصلاة؟ قال: بقدر ثلاث أصابع، وأوما بالسبّابة والوسطى والثالثة، وكان يونس يذكر عنه فقهاً كثيراً (٢).

بيان: يدلُّ على أنَّ حريزاً كان يرى المسح بمقدار ثلاث أصابع واجباً ويحتمل أن يكون مراده الإجزاء في الفضل.

27 - فهرست النجاشي: عن أبي الحسين التميميّ، عن ابن عقدة، عن عليّ بن قاسم البجليّ، عن عليّ بن الحسين، عن البجليّ، عن عليّ بن إبراهيم المعلّى، عن عمر بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي رافع عن أبيه وكان كاتب أمير المؤمنين عبيه أنّه كان يقول: إذا توضّأ أحدكم للصّلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده (٣).

27 - العلل؛ عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن الوليد معاً ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير ومحمّد بن سنان معاً ، عن الصبّاح المزني وسدير الصّير في ومحمّد بن النعمان وعمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله علي الله في حديث طويل في وصف المعراج عن النبي الله قال: قال ربّي عَرَيْلُ : يا محمّد مدَّ يدك فيتلقّاك ما يسيل من ساق عرشي الأيمن ، فنزل الماء فتلقيته باليمين ، فمن أجل ذلك أوَّل الوضوء باليمنى .

ثمَّ قال : يا محمّد خذ ذلك الماء فاغسل به وجهك - وعلّمه غسل الوجه - فإنّك تريد أن تنظر إلى عظمتي وأنت طاهر ، ثمَّ اغسل ذراعيك اليمين واليسار - وعلّمه ذلك - فإنّك تريد أن تتلقّي

⁽۱) رجال الكشي، ص ۳۱۲ ح ٥٦٤. (۲) رجال الكشي، ص ٣٣٦ ح ٦١٦.

⁽٣) رجال النجاشي، ص ٦ ح ٢.

بيديك كلامي، وامسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك ورجليك إلى كعبيك – علّمه المسح برأسه ورجليه – وقال: إنّي أريد أن أمسح رأسك، وأبارك عليك، فأمّا المسح على رجليك فإنّي أريد أن أوطئك موطئاً لم يطأه أحد قبلك، ولا يطأه أحد غيرك، فهذا علّة الوضوء^(١).

أقول: سيأتي تمامه بأسانيد في كتاب الصّلاة.

٤٤ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلِيَ إلى قال: إنّما الوضوء حدّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه؟ وإنّ المؤمن لا ينجّسه شيء، وإنّما يكفيه مثل الدهن (٢).

بيان؛ أي أعضاؤه لا تنجس بشيء من الأحداث نجاسة خبثيّة حتّى يحتاج في إزالتها إلى صبّ ماء زائد على ما يشبه الدّهن، كما هو الواقع في أغلب النجاسات الخبثيّة، وحمل الدّهن في المشهور على أقلّ مراتب الجريان.

وقال الشهيد في الذكرى: وإنّما حملنا الدّهن على الجريان توفيقاً بينه وبين مفهوم الغسل، ولأنَّ أهل اللّغة قالوا: دهن المطر الأرض إذا بلّها بلا يسيراً وقيّد الشيخان - رحمهما الله - إجزاء الدّهن بالضّرورة، من برد أو عوز الماء لرواية محمّد الحلبيّ عن الصّادق عليته السبخ الوضوء إن وجدت ماء، وإلاّ فإنّه يكفيك اليسير ولعلّهما أرادا به ما لا جريان فيه أو الأفضليّة كمنطوق الرواية انتهى (٣).

20 - العلل: بالإسناد المتقدّم عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه : ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إنَّ المسح ببعض الرأس وبعض الرّجلين؟ فضحك ثمَّ قال: يا زرارة، قاله رسول الله عليه ، ونزل به الكتاب من الله ، لأنَّ الله بَرْرَيِّ يقول: ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمُ ﴾ فعرفنا أنَّ الوجه كلَّه ينبغي له أن يغسل، ثمَّ قال: ﴿ وَأَيْدِيكُمُ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ ثمَّ فصل بين الكلامين فقال: ﴿ وَأَيْدِيكُمُ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ ثمَّ فصل بين الكلامين فقال: ﴿ وَأَيْدِيكُمُ أَلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ثمَّ فصل بين الكلامين فقال: ﴿ وَأَيْدِيكُمُ أَنَّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء.

ثمَّ وصل الرِّجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكُمْبَيْنَ﴾ فعرفنا حين وصلها بالرأس أنَّ المسح على بعضها. ثمَّ فسر ذلك رسول الله للناس فضيّعوه ثمَّ قال: ﴿وَلَكُمْ يَجَدُواْ مَلَهُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامَسَحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ فلمّا وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء، أثبت مكان الغسل مسحاً، لأنّه قال: ﴿يُوجُوهِكُمْ ﴾ ثمَّ وصل بها ﴿وَأَيْدِيكُمْ ﴾ ثمَّ قال: ﴿منه أي من ذلك التيمّم، لأنّه علم أنَّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنّه يعلق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ، ولا يعلق ببعضها، ثمَّ قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلُ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ والحرج الضيق (٤).

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۰۱ باب ۱ ح ۱. (۲) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۷۰ باب ۱۸۹ ح ۱.

⁽٣) ذكرى الشيعة، ص ٨٥. (٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٠ باب ١٩٠ خ ١.

العياشي: عن زرارة مثله. اج ١ ص ٣٢٨ ح ٥٢ من سورة المائدة.

تبيين؛ قوله: "من أين علمت وقلت؛ الظاهر أنَّهما بصيغة الخطاب.

فيظهر منه سوء أدب منه بالنسبة إلى الإمام عَلِيَهِ وهو ينافي علوَّ شأنه، ولعلّه كان أمثال هذا في بدء استبصاره، لأنّه كان أوَّلاً من فضلاء العامّة، ويمكن أن يقال: المعنى أخبرني عن مستند علمك وقولك من الكتاب والسنّة الذي تستدلّ به على المخالفين المنكرين لإمامتك، حتّى أحجَّ أنا أيضاً عليهم به عند المناظرة.

وقرأ بعض مشايخنا – قدَّس الله أرواحهم – الفعلين بصيغة التكلّم فمعناه أخبرني بمستند علمي ودليل قولي، فإنّي جازم بالمدَّعى، غير عالم بدليله من غير جهة قولك لأحتج به على العامّة.

وضحكه على إما من تقرير زرارة المطلب الذي لا خدشة فيه، بما يوهم سوء الأدب لقلة علمه بآداب الكلام، أو للتعجّب منه أو من المخالفين بأنّهم إلى الآن لم يفهموا كلام الله مع ظهوره في التبعيض، أو من تعصّبهم وإنكارهم عناداً مع علمهم بدلالة الآية، أو من تبهيمه فيما بعد بقوله: يا زرارة الخ.

قوله ﷺ: •فعرفنا أنَّ الوجه؛ لأنَّ الوجه حقيقة في الجميع، والأصل في الاطلاق الحقيقة، وكذا القول في اليدين، مع أنَّ التحديد بالغاية يؤيّد الاستيعاب.

قوله عَلَيْكِ : قَرْمٌ فصل بين الكلامين أي غاير بينهما بإدخال الباء في الثاني دون الأوَّل، أو بتغيير الحكم لأنَّ الحكم في الأوَّل الغسل وفي الثاني المسح والأوَّل أظهر، ويدلُّ على أنَّ الباء للتبعيض، وما قيل من أنّه لعلَّ منشأ الاستدلال محض تغيير الاسلوب، لا كون الباء للتبعيض فلا يخفى بعده.

قوله عَلَيْهِ : ﴿ ثُمَّ وصل الله على الرجلين على الرأس من غير تغيير في الأسلوب كما عطف اليدين على الوجه ، فكما أنَّ المعطوف في الأوَّل في حكم المعطوف عليه في الغسل والاستيعاب ، فكذا المعطوف في الثانية في حكم المعطوف عليه في المسح والتبعيض .

قوله: «فلمّا وضع» أي حكم الوضوء والغسل، وفي بعض النسخ: «فلمّا وضع الوضوء» كما في سائر كتب الحديث وفيها «بعض الغسل» موضع «مكان الغسل» فتخصيص الوضوء، لأنّه أهمّ، ولأنَّ المقصود بيان أنّه جعل بعض الأعضاء المغسولة في الوضوء ممسوحاً، ويحتمل أن يكون المراد بالوضوء المعنى اللّغويّ فيشمل الوضوء والغسل الشرعيّين.

وحمل عَلَيْهِ كلمة "من" أيضاً في الآية على التبعيض كما اختاره الزمخشري وأرجع الضمير إلى التيمّم بمعنى المتيمّم به، وقوله: «لأنّه علم" تعليل لقوله: «قال» أي علم أنَّ ذلك التراب الذي مسّه الكفّان حال الضرب عليه لا يلصق بأجمعه بالكفّين، فلا يجري جميعه على الوجه أي وجهه، ومنهم من جعله تعليلاً لقوله أثبت أي جعل بعض المغسول ممسوحاً حيث

قال: «بوجوهكم» بالباء التبعيضيّة، لأنّه تعالى علم أنَّ التراب الذي يعلق باليد لا يجري على كلِّ الوجه واليدين، لأنّه يعلق ببعض اليد دون بعض، وربّما يقال: إنّه تعليل لقوله: «قال بوجوهكم» وهو قريب من الثاني.

وسيأتي تمام القول في ذلك في تفسير آية التيمّم إن شاء الله .

٤٦ - العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عَلَيْتِهِ أَنّه قال: من تعدّى في الوضوء كان كناقضه (١).

بيان: «كناقضه» في بعض النسخ بالضّاد المعجمة، وفي بعضها بالمهملة قال السيّد الداماد – قدّس سره –: الأصوب بإهمال الصّاد من نقصه ينقصه نقصاً، فذلك منقوص وهو ناقص إيّاه، ومنه في التنزيل الكريم: ﴿نَهِيبَهُمْ غَيْرٌ مَنتُوسٍ﴾(٢) لا من نقض ينقض نقضاً فهو ناقض.

27 - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه قال: قال أمير المؤمنين عليه الله الله المسكر والمسح على الخقين تقية (٣).

بيان؛ هذا مخالف لما هو المشهور من عموم التقيّة، والآيات والأخبار الدالّة عليه، وورد في كثير من الأخبار هكذا «ثلاثة لا أتّقي فيهنَّ أحداً: شرب المسكر والمسح على الخفّين ومتعة الحجّ».

وقال الشيخ يَتَلَثُهُ في الاستبصار بعد إيراده: فلا ينافي الخبر الأوَّل لوجوه:

أحدها: أنّه أخبر عن نفسه أنّه لا يتقي فيه أحداً ويجوز أن يكون إنّما أخبر بذلك لعلمه بأنّه لا يحتاج إلى ما يتقي فيه في ذلك، ولم يقل لا تتقوا أنتم فيه أحداً وهذا وجه ذكره زرارة بن أعين. والثاني أن يكون أراد لا أتقي فيه أحداً في الدُّنيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل، لأنَّ ذلك معلوم من مذهبه، فلا وجه لاستعمال التقية فيه.

والثالث: أن يكون المراد لا أتّقي فيه أحداً إذ لم يبلغ الخوف على النفس والمال، وإن لحقه أدنى مشقّة احتمله، وإنّما تجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال انتهى (٤).

وربّما يقال في شرب المسكر: لأنّه لا يستلزم عدم الشرب القول بالحرمة فيمكن أن يسند الترك إلى عذر آخر، وفي المسح لأنّ الغسل أولى منه، ويتحقّق التقيّة به، وفي الحجّ لأنّ

⁽١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٠ باب ١٨٩ ح ٢. ﴿ ٢) سورة هود، الآية: ١٠٩.

 ⁽٣) الخصال، ص 31٤ حديث الأربعمائة.
 (٤) الاستبصار، ص 31٤ ج ١ باب ٤٥ ذيل ح ٢.

العامّة يستحبّون الطواف والسعي للقدوم فلم يبق إلاّ التقصير ونيّة الاحرام بالحجّ، ويمكن إخفاؤهما، ويمكن أن يقال: الوجه في الجميع وجود المشاركة في العامّة.

وقال في الذكرى: يمكن أن يقال: هذه الثلاث لا يحتاج فيها إلى التقيّة غالباً، لأنّهم لا ينكرون متعة الحجّ وأكثرهم يحرِّم المسكر، ومن خلع خفّيه، وغسل رجليه، فلا إنكار عليه، والغسل أولى منه عند انحصار الحال فيهما انتهى(١).

ولا يخفى أنَّ بعض الوجوه المتقدِّمة لا يجري في هذا الخبر فتدبُّر.

٤٨ - كشف الغمة: قال: ذكر علي بن إبراهيم بن هاشم وهو من أجل رواة أصحابنا في كتابه عن النبي وذكر حديثاً في ابتداء النبوة يقول فيه: فنزل عليه جبرئيل وأنزل عليه ماء من السماء فقال له: يا محمد قم توضاً للصلاة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق، ومسح الرأس والرجلين إلى الكعبين (٢).

29 - كتاب الطرف: للسيّد ابن طاووس، بإسناده عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه أنَّ رسول الله على قال لعليّ وخديجة به لمّا أسلما: إنَّ جبرئيل عندي يدعوكما إلى بيعة الإسلام، ويقول لكما: إنَّ للإسلام شروطاً أن تقولا نشهد أن لا إله إلا الله إلى أن قال: وإسباغ الوضوء على المكاره: الوجه واليدين والذراعين ومسح الرأس والرَّجلين إلى الكعبين، وغسل الجنابة في الحرّ والبرد، وإقام الصلاة، وأخذ الزكاة من حلّها ووضعها في وجهها، وصوم شهر رمضان، والجهاد في سبيل الله، والوقوف عند الشبهة إلى الإمام، فإنّه لا شبهة عنده، الحديث (٣).

• ٥ - وعنه عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه أنَّ رسول الله على قال للمقداد وسلمان وأبي ذرِّ: أتعرفون شرائع الإسلام؟ قالوا: نعرف ما عرَّفنا الله ورسوله، فقال: هي أكثر من أن تحصى، أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله، إلى أن قال: وأنَّ القبلة قبلتي شطر المسجد الحرام لكم قبلة، وأنَّ علي بن أبي طالب عليه وصيّ محمد وأمير المؤمنين، وأنَّ مودّة أهل بيته مفروضة واجبة مع إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والخمس وحجّ البيت، والجهاد في سبيل الله، وصوم شهر رمضان، وغسل الجنابة، والوضوء الكامل على الوجه والبدين والذراعين إلى المرافق، والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين لا على خف ولا على خمار، ولا على عمامة، إلى أن قال: فهذه شروط الإسلام وقد بقي أكثر (٤).

١٥ - البصائر؛ لسعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب والحسن بن موسى الخشّاب ومحمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن يونس بن عبد الرَّحمن، عن

⁽۱) ذكرى الشيعة، ص ۹۰. (۲) كشف الغمة، ج ۱ ص ۸۸.

 ⁽٣) كتاب الطرف، الطرفة الأولى ص ٥٠.
 (٤) كتاب الطرف، الطرفة الأولى ص ٥٠.

عبد الصّمد بن بشير، عن عثمان بن زياد أنّه دخل على أبي عبد الله ﷺ فقال له رجل: إنّي سألت أباك عن الوضوء فقال: مرَّة مرَّة، فما تقول؟ فقال: إنّك لن تسألني عن هذه المسألة إلاّ وأنت ترى أنّي أخالف أبي توضّأ ثلاثاً وخلّل أصابعك.

بيان: «أنّي أخالف أبي، أي للتقيّة.

٥٢ - إرشاد المفيد؛ عن مخول بن إبراهيم، عن قيس بن الرّبيع قال: سألت أبا إسحق عن المسح على الخفّين فقال: أدركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلاً من بني هاشم لم أر مثله قط محمّد بن عليّ بن الحسين، فسألته عن المسح فنهاني عنه وقال: لم يكن عليّ أمير المؤمنين يمسح، وكان يقول: سبق الكتاب المسح على الخفّين، قال: فما مسحت منذ نهاني عنه (١).

97 - تفسير النعماني: قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْنِ : إنَّ الله فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة، فقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُمَشَّرُ إِلَى الصَّلَوةِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِبًا ﴾ فالفريضة من الله عَرَضَا الغسل بالماء عند وجوده، لا يجوز غيره، والرِّخصة فيه إذا لم يجد الماء الطاهر التيمَّم بالتراب من الصعيد الطيّب.

٥٤ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين أنَّ الوضوء لا يجب إلا من حدث، وأنَّ المرء إذا توضَأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصّلوات ما لم يحدث، أو ينم أو يجامع أو يُغمَ عليه أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء (٢).

٥٥ - نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن آباته عليه قال: قالت عائشة: لأن شلت يدي أحبُ إلى من أن أمسح على الخفين (٣).

٥٦ - مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله، عن التلَّعكبري، عن محمَّد بن عليّ بن

⁽١) الإرشاد للمفيد، ص ٢٦٦. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٤.

 ⁽٣) نوادر الراوندي، ص ٢١٨ ح ٤٣٩.
 (٤) نوادر الراوندي، ص ٢٠٨ ح ٤٣٩.

معمر، عن محمّد بن صدقة، عن الكاظم، عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه : إنّا أهل بيت لا نمسح على خفافنا (١).

٥٧ - أقول: وجدت بخط الشيخ محمّد بن عليّ الجبعيّ نقلاً من خطّ الشهيد - قدّس الله روحهما -: روى أبو عمر الزاهد في كتاب فائت الجمهرة قال: والكعب اختلف النّاس فيه، فأخبرني أبو نصر عن الأصمعيّ قال: قال: هو الناتى، في أسفل الساق عن يمين وشمال، قال: وأخبرني سلمة عن الفرّاء قال: هو في مشط الرِّجل، قال هكذا برجله، قال أبو العبّاس: فهذا الذي يسمّيه الأصمعيّ الكعب هو عند العرب النجم، قال: وأخبرني سلمة عن الفرّاء عن الكسائيّ قال: قعد محمّد بن عليّ بن الحسين علين في مجلس كبير فقال لهم: ما الكعبان؟ قال: فقالوا: هكذا فقال علين الله عنه الخاصة، وذاك قول العامّة. رجله، فقالوا له: إنَّ النّاس يقولون هكذا، فقال: لا، هذا قول الخاصّة، وذاك قول العامّة.

٥٨ - كنز الكراجكي: قال: روى المخالفون أنّه قام النبي عليه بحيث يراه أصحابه ثمّ توضّأ فغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه ورجليه (٢).

٥٩ - ومنه: روى المخالفون أنَّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عَلَيْ قال للناس في الرّحبة: ألا أدلّكم على وضوء رسول الله عليه؟ قالوا: بلى، فدعا بقعب فيه ماء، فغسل وجهه وذراعيه، ومسح على رأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يُحدث حدثاً.

ثمَّ قال الكراجكيُّ: فإن قال الخصم: ما مراده بقوله: "من لم يحدث حدثاً" وهل هذا إلا دليل على أنّه كان على وضوء قبله؟ قيل له: مراده بذلك أنَّ هذا الوضوء الصحيح الذي كان يتوضّأه رسول الله على وليس هو وضوء من غيّر وأحدث في الشّريعة ما ليس فيها، ويدلُّ عليه أنّه قصد أن يريهم فرضاً يعوّلون عليه، ويقتدون به فيه، ولو كان على وضوء قبل ذلك لكان يعلمهم الفرض الذي هم أحوج إليه (٣).

10 - ومنه: قال أمير المؤمنين علي الله : ما نزل القرآن إلا بالمسح.

وقال ابن عبّاس: نزل القرآن بغسلين ومسحين(٤).

71 - ومنه: روى أبان بن عثمان، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه قال: ألا أحكي لك وضوء رسول الله على ثم انتهى إلى أن قال: فمسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: هذا هو الكعب (٥).

٦٢ - دعائم الإسلام: قوله تعالى: ﴿وَأَرْبُلُكُمْ إِلَى ٱلْكَمْبَيْنَ ﴾ بالكسر قراءة أهل البيت ولذلك قال أبو جعفر ﷺ وقد سئل عن المسح على الرّجلين فقال: به نطق الكتاب.

⁽۱) أمالي الطوسي، ص ١٤٧ مجلس ٣٢ ح ١٣٤٠.

⁽٢) - (٥) كنز الفوائد، ج ١ ص ١٦١-١٦٣.

وقال: لمّا أوجب الله عَرَبَهُ التيمّم على من لم يجد الماء، جعل التيمّم مسحاً على عضوي الغسل، وهما الوجه واليدان، وأسقط عضوي المسح وهما الرأس والرّجلان.

وقال جعفر بن محمد: التقيّة ديني ودين آبائي، إلاّ في ثلاث: في شرب المسكر والخمر، والمسح على الخفّين، وترك الجهر ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم.

وقال ﷺ: لا تجوز الصلاة خلف من يرى المسح على الخفّين لأنّه يصلي على غير الطهارة^(١).

٤ - باب ثواب إسباغ الوضوء وتجديده، والكون على طهارة، وبيان أقسام الوضوء وأنواعه

١ - مجالس الصدوق: عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن جعفر الأسديّ، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسنيّ، عن أبي الحسن العسكري عَلَيْتُهُ قال: لما كلّم الله عَرَيْتُهُ موسى عَلِيَتُهُ قال: إلهي ما جزاء من أتمَّ الوضوء من خشيتك؟ قال: أبعثه يوم القيامة وله نور بين عينيه يتلألاً^(٢).

Y - ومنه: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الرّحمن، عن عمّه، عن عبد العزيز بن عليّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله عليه : ألا أدلكم على شيء يكفّر الله به الخطايا، ويزيد في الحسنات؟ قيل: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى هذه المساجد، وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة.

وما منكم أحد يخرج من بيته منطهراً فيصلّي الصّلاة في الجماعة مع المسلمين ثمَّ يقعد ينتظر الصلاة الأُخرى إلاّ والملائكة تقول: «اللّهمَّ اغفر له، اللهمَّ ارحمه» فإذا قمتم إلى الصّلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها، وسدُّوا الفرج، وإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، فقولوا: اللهمَّ ربّنا لك الحمد. إنَّ أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهمَّ ربّنا لك الحمد. إنَّ خير الصّفوف صف الرجال المقدَّم وشرَّها المؤخر (٣).

بيان؛ إسباغ الوضوء كماله والسعي في إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء ورعاية الآداب والمستحبّات فيه من الأدعية وغيرها، والمكاره: الشدائد كالبرد وأمثاله.

٣ - معاني الأخبار والخصال: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن ثوير بن أبي

⁽۱) دعائم الإسلام، ج ۱ ص ۹۲. (۲) أمالي الصدوق، ص ۱۷٤ مجلس ۳۷ ح ۸.

⁽٣) أمالي الصدوق، ص ٢٦٤ مجلس ٥٢ ح ١٠.

فاختة، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عَلَيْكِ قال: ثلاث كفّارات: إسباغ الوضوء في السّبرات، والمشي باللّيل والنهار إلى الصّلوات، والمحافظة على الجماعات^(۱).

بيان: تمامه في باب المنجيات وقال في النهاية: السبرات: جمع سبرة بسكون الباء وهي شدَّة البرد.

أقول: قد مرّ مثله أيضاً مرسلاً. افي ج ٦٧ ص ٦ ح ١٣.

٥ - ومنه: عن أنس أنّه قال: قال النبيُّ ﷺ: يا أنس أسبغ الوضوء تمرّ على الصراط مرَّ السّحاب (٣).

٦ - العيون: عن محمد بن عليّ بن شاه، عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري، عن عبد الله ابن أحمد الطّائي، عن أبيه. وعن أحمد بن إبراهيم الخوزيّ، عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمّد الفقيه، عن أحمد بن عبد الله الشيبانيّ. وعن الحسين بن محمّد الأشنانيّ، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفرّاء كلّهم عن الرّضا، عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه إنّا أهل البيت لا تحلّ لنا الصّدقة، وأمرنا بإسباغ الوضوء، وأن لا ننزي حماراً على عتيقة (٤).

٧- الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم ابن يحيى، عن الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصادق عن آبائه عليه قال: قال أمير المؤمنين عليه : الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا (٥).

المحاسن: في رواية ابن مسلم مثله. ﴿ج ١ ص ١١٨».

٨ - ثواب الأعمال: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ، عن عليّ بن أبي الصقر، عن أبي قتادة، عن الرّضا عليه قال: تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو الا والله والله والله (١).

بيان؛ أي إثم الحلف بهما كاذباً أو منقصة الحلف صادقاً أيضاً .

⁽۱) معانى الأخبار، ص ٣١٤. (٢) الخصال، ص ٨٤ باب ٣ ح ١٢.

⁽٣) الخصال، ص ١٨١ باب ٣ - ٢٤٦. (٤) عيون أخبار الرضاء ج ٢ ص ٣٢ باب ٣١ - ٣٢.

⁽٥) الخصال، ص ٨٤ باب ٣ - ١٢. (٦) ثواب الأعمال، ص ٣٢.

9 - ثواب الأعمال؛ عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عليٌ بن الحسين السّعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عَلَيْكِ قال: من جدَّد وضوءه لغير حدث جدَّد الله توبته من غير استغفار (١).

١٠ - المحاسن؛ عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه قال: قال رسول الله عليه : من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدَّى زكاته، وكفَّ غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدَّى النصيحة لأهل بيت نبية فقد استكمل حقائق الإيمان، وابواب الجنّة مفتّحة له (٢).

ومنه: عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن النبيّ ﷺ مثله^(٣).

ثواب الأعمال: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليٌ بن جعفر مثله (٤). أ**مالي الصدوق:** عن أحمد بن زياد بن جعفر، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن نصر بن عليّ الجهضميّ، عن عليّ بن جعفر مثله (٥).

١١ - فقه الرضا عَلِينَا : لا صلاة إلاّ بإسباغ الوضوء(٦).

17 - مجالس الشيخ المفيد؛ عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن البن عن ربيع بن بدر، الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمّد بن أورمة، عن إسماعيل بن أبان، عن ربيع بن بدر، عن أبي حاتم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله عليه النس أكثر من الظهور يزيد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون باللّيل والنّهار على طهارة فافعل، فإنّك تكون إذا متّ على طهارة شهيداً (٧).

بيان: يدلُّ على ما ذكره الأصحاب من استحباب الوضوء للكون على طهارة لكنّ الخبر ضعيف عاميٌّ وسيأتي ما هو أقوى منه (٨)، ولعلّها مع انضمام الشهرة بين الأصحاب تصلح مستنداً للاستحباب، لكن الأحوط عدم الاكتفاء به في الصّلاة.

١٣ - كشف الغمة: نقلاً من دلائل الحميريّ، عن الوشّا قال: قال فلان ابن محرز:

⁽١) ثواب الأعمال، ص ٣٢. (٢) المحاسن، ج ١ ص ٧٤.

⁽٣) المحاسن، ج ١ ص ٤٥٦. (٤) ثواب الأعمال، ص ٤٥.

⁽٥) أمالي الصدوق، ص ٣٧٣ مجلس ٥٤ ح ١. ﴿ (٦) فقه الرضا ﷺ، ص ٧٠.

⁽۷) أمالي المفيد، ص ٦٠ مجلس ٧ ح ٥.

 ⁽A) ما يدلّ على أنّ الطهارة من الحدث والخبث مستحب نفسيّ واجب لغيره. قال تعالى في سورة البقرة:
 ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ٱلنَّوْيِينَ وَيُحِبُّ ٱلنَّلَهِٰينَ ﴾ وفي سورة التوبة: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِٰيِينَ ﴾ والاتيان تدلان على رجحان الطهارة واظهر أفراده التطهّر بالماء. ونزول الآية الاولى في مورد التطهّر من الخبث.
 [مستدرك السفينة ج ٦ لغة •طهره].

بلغنا أنَّ أبا عبد الله عليه كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضّاً وضوء الصّلاة، فأحبُّ أن تسأل أبا الحسن الثّاني عن ذلك، قال الوشّا: فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال: كان أبو عبد الله عليه إذا جامع وأراد أن يعاود توضّاً للصّلاة، وإذا أراد أيضاً توضّاً للصّلاة، فخرجت إلى الرجل فقلت: قد أجابني عن مسألتك من غير أن أسأله (١).

بيان: يدلُّ على استحباب الوضوء للجماع بعد الجماع، والمشهور أنَّه إنَّما يستحبّ للمحتلم الذي أراد الجماع، والرَّواية صحيحة ولا بأس بالعمل بها ولم أر من تعرَّض له.

15 - المحاسن؛ عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: كنت عند أبي الحسن عليه وصلى الظهر والعصر بين يدي، وجلست عنده حتى حضرت المغرب، فدعا بوضوء فتوضّأ للصلاة، ثمَّ قال لي: توضّأ، فقلت: جعلت فداك أنا على وضوء، فقال: وإن كنت على وضوء! إنَّ من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في يومه، إلاّ الكبائر، ومن توضّأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته، إلاّ الكبائر،

تحقيق: لا شبهة في استحباب التجديد بعد أن صلّى بالأوَّل، وأمَّا بدونه فقد قطع في التذكرة بالاستحباب، لإطلاق الأوامر من غير تقييد، وتوقّف الشهيد في الذكرى، ولعلّ الأحوط الترك، وإن كان الجواز أقوى، ويمكن أن يقال مع الفصل الكثير الذي يحتمل طروء الحدث بعده، وعدم تذكّره، يتحقّق التّجديد عرفاً، مع أنَّ فيه نوعاً من الاحتياط، ولم أر هذا التفصيل في كلام القوم.

ثمَّ إِنّه هل يستحبُّ التجديد لكلِّ ثالثة ورابعة إلى غير ذلك، أم يختصُّ بالثانية؟ المشهور الأوَّل كما ذكره العلاَّمة في المختلف؛ والصدوق تقيّنه في الفقيه حمل الأخبار الواردة بتكرار الوضوء مرَّتين، وأنَّ من زاد لم يؤجر، على التجديد، فيكون التجديد ثانياً عنده بدعة، لكن لم يظهر أنَّ المراد التجديد ثانياً وإن كان لصلاة ثالثة حتى يخالف المشهور أو التجديد ثانياً لصلاة واحدة وقال في المختلف: إن كان مراده الأوَّل فقد خالف المشهور، وإن كان الثّاني لم أقف فيه على نصّ انتهى.

ثمَّ اعلم أنَّ الذي ذكره الأكثر: استحباب الوضوء بعد الوضوء، ولم يتعرَّضوا للوضوء بعد الغسل كغسل الجنابة، مع ورود الأخبار بكون الوضوء بعده بدعة، والظاهر أنّه إذا صلّى بينهما يستحبُّ التجديد لشمول بعض الأخبار له، كرواية أمير المؤمنين عَلَيْنِ المتقدِّمة وغيرها، والمتبادر من أخبار كونه بدعة أنّه إنّما يكون بدعة إذا وقع بلا فاصلة، ولعلّ الاحتياط في الترك.

⁽۱) کشف الغمة، ج ۲ ص ۳۰۲. (۲) المحاسن، ج ۲ ص ۲۰۲.

10 - ثواب الأعمال؛ عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السندي، عن محمد بن كردوس، عن أبي عبد الله عليه قال: من تطهر ثم أوى إلى فراشه، بات وفراشه كمسجده الحديث (١).

المحاسن: عن محمّد بن علي ، عن عليّ بن الحكم بن مسكين ، عن محمّد بن كردوس (٢)

بيان: أي يكتب له ما دام نائماً ثواب الكون في المسجد أو ثواب الصلاة.

١٦ - ومنه: عن حفص بن غياث، عن الصادق عليه قال: من تطهر ثمَّ أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنه ليس على وضوء فتيمّم من دثاره كائناً ما كان، لم يزل في صلاة ما ذكر الله عليه (٣).

أقول: وقد مضت الأخبار في ذلك في آداب النوم وسيأتي بعضها في باب التيمّم.

١٧ - مجالس الصدوق: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم، عن الصادق جعفر بن محمد بي أنه قال: عليكم بإتيان المساجد، فإنها بيوت الله في الأرض ومن أتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه وكتب من زوّاره الحديث (٤).

أقول: سيأتي في باب المساجد عن الصّادق عُلِيِّكُ أنّه قال: مكتوب في التوراة أنَّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبي لعبد تطهر في بيته ثمَّ زارني في بيتي.

١٨ - إرشاد القلوب: وأعلام الدين للديلميّ قال: قال النبيُّ يَشْهُو: يقول الله تعالى: من أحدث ولم يتوضّأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضّأ ولم يصلُّ ركعتين فقد جفاني، ومن أحدث وتوضّأ وصلّى ركعتين ودعاني ولم أُجبه فيما سألني من أمور دينه ودنياه، فقد جفوته، ولست بربّ جاف^(٥).

١٩ - كتاب المسائل؛ لعلي بن جعفر، عن أخيه أنه سأله عن الرجل يحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة، وهو على غير وضوء؟ قال: لا.

بيان؛ ظاهره عدم جواز كتابة القرآن بغير وضوء، ولم يقل به أحد، وإنّما اختلفوا في المسّ كما عرفت، وربّما يستدلُّ له بهذا الخبر بالطريق الأولى أو لأنَّ العلّة فيه استلزامه اللمس، وكلاهما في محلِّ المنع، ويمكن حمله على الكراهة، لورود رواية معتبرة بتجويز كتابة الحائض التعويذ الذي لا ينفكُّ غالباً عن الآيات وإن كان الأحوط الترك لصحّة الرواية في سائر الكتب.

 ⁽۱) ثواب الأعمال، ص ۳۵.
 (۲) – (۳) المحاسن، ج ۱ ص ۱۱۸–۱۱۹.

⁽٤) أمالي الصدوق، ص ٢٩٣ مجلس ٥٧ ح ٨. (٥) ارشاد القلوب، ص ٥٥.

٢٠ - مجمع البيان: عن الباقر علي في قوله تعالى: ﴿ لَا بَمَشُهُ إِلَّا ٱلْمُطْهَرُونَ ﴾ قال:
 من الأحداث والجنابات، وقال: لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف (١).

٢١ - مجالس الصدوق والعلل: عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي العلم على على على على العلم العلم

٢٣ - العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن صباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، عنه علي مثله (٤).

وسيأتي تمامها في كتاب الصّلاة. ﴿في ج ١٧٩.

٢٤ - فلاح السائل للسيد وكنز الفوائد للكراجكي: قالا: سأل رجل الصادق علي الفيادة على المسائل السيد وكنز الفوائد للكراجكي: قالا: سأل رجل الصادق على الفيال المسائل ال

٢٥ - مجالس المفيد: بإسناده عن الحسن البصريّ قال: لمّا قدم علينا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليّ البصرة، مرَّ بي وأنا أتوضّأ، فقال: يا غلام أحسن وضوءك يحسن الله إليك، ثمَّ جازني الحديث⁽¹⁾.

٢٦ - تحف العقول: عن أمير المؤمنين عجيد قال: الوضوء بعد الطهر عشر حسنات فتطة, وا(٧).

٢٧ - دعائم الإسلام: عن النبي قط قال: بنيت الصلاة على أربعة أسهم: سهم إسباغ الوضوء، وسهم للركوع، وسهم للسجود، وسهم للخشوع.

ومنه: عن نوف الشاميّ قال: رأيت عليّاً عَلِيَّا إِلَى يتوضّاً وكأنّي أنظر إلى بصيص الماء على

⁽۱) مجمع البيان، ج ٩ ص ٣٧٧.

⁽٢) أمالي الصدوق، ص ٤٥٦ مجلس ٨٤ ح ١، علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٩٠ باب ٢٨٩ ح ٥.

 ⁽۳) المحاسن، ج ۲ ص ۶۵.
 (٤) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۲۱ باب ۳۲ ح ۱.

⁽٥) فلاح السائل، ص ٢٣. (٦) أمالي المفيد، ص ١١٨ مجلس ١٤ ح ٣.

⁽٧) تحف العقول، ص ٧٢.

منكبيه، يعني من إسباغ الوضوء.

ومنه: عن عليّ عليه أنّه قال: قال رسول الله عليه الله عنه عن عليّ عليه أنّه قال: قال رسول الله عليه الله عنه وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه فصلاته خداج.

وعنه عَلَيْهِ أَنَّه قال: سمعت رسول الله عَلَيْهِ يقول: ألا أدلَكم على ما يكفّر الذنوب والخطايا؟ إسباغ الوضوء عند المكاره، وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة فذلك الرباط.

وعنه ﷺ أنّه كان يجدّد الوضوء لكلّ صلاة يبتغي بذلك الفضل، وصلّى يوم فتح مكّة الصّلوات كلّها بوضوء واحد^(١).

توضيح: البصيص البريق، وفي النهاية فيه: كلُّ صلاة ليست فيها قراءة فهي خداج، الخداج النقصان، وهو مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج ويكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله: فإنّما هي إقبال وإدبار.

وقال فيه: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط، الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدوّ بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها، فشبّه به ما ذكر من الأفعال الصّالحة والعبادة، قال القتيبي: أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كلُّ منهما معدّ لصاحبه، فسمّي المقام في الثغور رباطاً، ومنه قوله عليه فلكه فلكم الرباط، أي أنَّ المواظبة على الطهارة والصّلاة والعبادة كالجهاد في سبيل الله، فيكون الرباط مصدر رابطت أي لازمت.

وقيل: الرباط ههنا اسم لما يربط به الشيء أي يشدُّ، يعني أنَّ هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفّه عن المحارم انتهي.

ولعلُّ ما روينا من إرجاع اسم الإشارة إلى خصوص الانتظار أربط وأنسب فلا تغفل.

٢٩ - دعوات الراوندي: قال رسول الله هي : إذا غضب أحدكم فليتوضاً (٣).
 بيان: لا يبعد أن يراد به غسل اليد.

٣٠ - أعلام الدين للديلمي: عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله عنه : من توضّأ ثمّ خرج إلى المسجد فقال حين يخرج من بيته (بسم الله الذي خلقني فهو يهديني) هداه الله للإيمان الخبر (٤).

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٤. (٢) نوادر الراوندي، ص ١٨٩ ح ٣٣٩.

⁽٣) الدعوات للراوندي، ص ٥١ ح ١٥٧.(٤) أعلام الدين، ص ٣٥٢.

٣١ – عدة الداعي؛ لابن فهد: قال الصادق عَلِيَهِ : لقارىء القرآن بكلّ حرف يقرؤه في الصّلاة قائماً مائة حسنة، وقاعداً خمسون حسنة، ومتطهّراً في غير الصلاة خمس وعشرون حسنة، وغير متطهّر عشر حسنات^(١).

٣٢ – مجالس الشيخ ومكارم الأخلاق: فيما أوصى به النبي الله أبا ذرّ قال: يا أبا ذرّ إسباغ الوضوء على المكاره من الكفّارات(٢).

فائدة؛ ذكر الأصحاب استحباب الوضوء للصّلاة والطواف المندوبين، وللتجديد، والتأهّب للصّلاة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في أوَّل الوقت ولما لا يشرط فيه الطهارة من مناسك الحبّج وصلاة الجنازة، ولنوم الجنب، وأكله، ولذكر الحائض، وتغسيل الجنب الميّت، وجماع الغسل إذا كان جنباً ولمس كتابة القرآن إذا لم يكن واجباً، وقراءته، وحمله، ودخول المساجد، وزيارة قبور المؤمنين، والكون على طهارة، ولمن يدخل الميّت قبره، ولطلب الحوائج، وللنوم، وجماع المحتلم قبل الغسل، وجماع المرأة الحامل، ووطء جارية بعد وطء أخرى، ووضوء الميّت قبل غسله، ولحصول المذي والرّعاف والقيء، والتخليل المخرج للدّم إذا كرههما الطبع، والخارج من الذكر بعد الاستبراء، والزيادة على أربعة أبيات شعر باطل، والقهقهة في الصّلاة عمداً، والتقبيل بشهوة، ومسّ الفرج، وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضى قبله ولو كان قد استجمر.

وقد ورد في جميعها روايات إلا ما شذّ، لكن بعضها ضعيفة وبعضها محمولة على التقيّة كالرّعاف والقيء والتخليل والشعر والقهقهة والتقبيل ومسّ الفرج، ولتفصيل القول فيها محلّ آخر.

0 – بأب التسمية والأدعية المستحبة عند الوضوء وقبله وبعده

١ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصّادق، عن آباته عليه قال: قال أمير المؤمنين عليه : لا يتوضّأ الرّجل حتّى يسمّى: يقول قبل أن يمسّ الماء: «بسم الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين» فإذا فرغ من طهوره قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله» فعندهما يستحقّ المغفرة (٣).

المحاسن: في رواية ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه عن أمير المؤمنين عليه مثله (٤). ٢ - العلل: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى

عدة الداعي، ص ۲۸۷.
 مكارم الأخلاق، ص ٤٤٨.

 ⁽٣) الخصال، ص ٦٢٨ حديث الأربعمائة.
 (٤) المحاسن، ج ١ ص ١١٨.

الأشعريّ، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن داود العجليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبده، عن أبي عبده، عن أبي عبد الله عليّ قال: قال: يا أبا محمّد من توضّأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده، وكان الوضوء إلى الوضوء كفّارة لما بينهما من الذنوب، ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء (١).

٣ - ثواب الأعمال؛ عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن
 عمّه عبد الله بن عامر، عن محمد بن إسماعيل مثله (٢).

ومنه: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن معاوية ابن حكيم، عن عبد الله علي قال: من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل^(٣).

المقنع؛ مرسلاً مثله.

٤ – المحاسن؛ عن محمد بن أبي المثنى، عن محمد بن حسّان، عن محمد بن جعفر، عن أبيه على عن أبيه على عن أبيه على وضوئه طهر جسده كله، ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء(٤).

بيان: لعلَّ المعنى أنَّ مع التسمية له ثواب الغسل، أو أنّه يغفر له ما عمل بجميع الجوارح من السيّئات، وإلاّ يغفر له ما فعل بجوارح الوضوء فقط أو أنَّ الطهارة المعنوية التي تحصل بسبب الطهارة وتصير سبباً لقبول العبادة وكمالها تحصل مع التسمية للجميع، ومع عدمها لخصوص أعضاء الوضوء، وهو قريب من الأوّل، ويؤيدهما خبر ابن مسكان.

٥ - فقه الرضا: قال عَلَيْتُلِينَا: أيّما مؤمن قرأ في وضوئه ﴿إِنَّا أَنْرَلْنَهُ فِي لَيَلَةِ ٱلْقَدّرِ ﴾ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه(٥).

٣ - العياشي: عن أبي الحسن عليٌ بن محمّد علي الله أمر أمولى أمير المؤمنين أدخل على الحجّاج بن يوسف، فقال له: ما الذي كنت تلي من أمر عليّ بن أبي طالب؟ قال: كنت أوضيه، فقال له: ما كان يقول إذا فرغ من وضوئه؟ قال: كان يتلو هذه الآية ﴿فَلْمَا نَسُوا مَا دُكِرُوا بِدِه فَنَحَنَا عَلَيْهِم أَبُوبَ كُلِ شَوّى عَكَنَ إذا فَرحُوا بِمَا أُونُوا أَخَذَنَهُم بَعْمَة فَإذا هُم مُبْلِسُونَ الله فَعُلِع دَابِر ٱلْقَوْدِ الّذِينَ ظَلَمُوا وَالحَمْدُ لِلله رَبِ ٱلْعَلَمِينَ ﴿ فَقَالَ الحجّاج: كان يتأولها علينا؟ فقال: نعم، فقال: ما أنت صانع إذا ضربت علاوتك؟ قال: إذا أسعد وتشقى فأمر به (١٠). فقال: العلاوة بالكسر أعلى الرأس والقدم، والمراد هنا الأوَّل.

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۸۰ باب ۲۱۳ ح ۱. (۲) - (۳) ثواب الأعمال، ص ۳۰-۳۱.

⁽٤) المحاسن، ج ١ ص ١١٧. (٥) فقه الرضا ع م ٧٠٠.

⁽٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٨٩ ح ٢٢ من سورة الأنعام.

٧ - تفسير الإمام؛ قال: قال رسول الله على: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وإنَّ أعظم طهور الصلاة التي لا يقبل الصلاة إلا به ولا شيئاً من الطاعات مع فقده موالاة محمد، وأنّه سيّد المرسلين، وموالاة عليّ وأنّه سيّد الوضيين وموالاة أوليائهما، ومعاداة أعدائهما.

وقال رسول الله على : إنَّ العبد إذا توضّأ فغسل وجهه، تناثرت عنه ذنوب وجهه، وإذا غسل يديه إلى المرفقين تناثرت ذنوب يديه، وإذا مسح رأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه، وإذا مسح رجليه أو غسلهما للتقيّة تناثرت عنه ذنوب رجليه.

وإذا قال في أوَّل وضوئه ابسم الله الرحمن الرحيم، طهرت أعضاؤه كلّها من الذنوب، وإن قال في آخر وضوئه أو غسله للجنابة: اسبحانك اللهمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أنَّ محمّداً عبدك ورسولك وأشهد أنَّ عليّاً وليّك وخليفتك بعد نبيّك على خلقك، وأنَّ أولياءه خلفاؤك وأوصياءه أوصياؤك، تحاتت عنه ذنوبه كلّها كما تحاتُّ ورق الشجر، وخلق الله بعدد كلِّ قطرة من قطرات وضوئه أو غسله ملكاً يسبّح الله ويقدّسه ويهلّله ويكبّره، ويصلّي على محمّد وآله الطيبين، وثواب ذلك لهذا المتوضّئ.

ثمَّ يأمر الله بوضوئه وبغسله فيختم عليه بخواتيم ربّ العزَّة، ثمَّ يرفع تحت العرش حيث لا تتناوله اللّصوص، ولا يلحقه السّوس، ولا تفسده الأعداء، حتى يردّ عليه ويسلّم إليه، أوفر ما هو أحوج وأفقر ما يكون إليه فيعطى بذلك في الجنّة ما لا يحصيه العادُّون، ولا يعيه الحافظون، ويغفر الله له جميع ذنوبه حتى تكون صلاته نافلة، فإذا توجّه إلى مصلاّه ليصلّي قال الله يَحْرَيِّ لملائكته: يا ملائكتي ألا ترون إلى عبدي هذا، قد انقطع عن جميع الخلائق إلى وأمّل رحمتي وكراماتي (١).

أقول: تمامه في باب فضل الصلاة.

بيان: في النهاية تحاتت عنه الذنوب تساقطت، وقوله: «عليه أوفر» حال عن فاعلي يرد ويسلم، وقوله: «أحوج وأفقر» حالان عن الضميرين في عليه وإليه، أي يردُّ ويسلم إليه الوضوء والغسل، أي ثوابهما في نهاية الوفور والكمال في حال يكون هو في غاية الاضطرار والافتقار إلى الثواب.

قوله «نافلة؛ أي زيادة لا يحتاج إليه في غفران الذنوب.

٨ - المكارم: عن أبي عبد الله علي قال: إذا توضاً أحدكم أو شرب أو أكل أو لبس وكل شيء يصنعه، ينبغي له أن يسمّي، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك^(٢).

٩ - جامع الأخبار؛ قال الباقر علي إلى : من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسي مرَّة أعطاه الله ثواب أربعين عاماً، ورفع له أربعين درجة، وزوِّجه الله أربعين حوراء.

⁽١) تفسير الإمام العسكري عَلِيَّكِير، ص ٥٢١. (٢) مكارم الأخلاق، ص ٩٥.

وقال النبي ﷺ: يا عليُّ إذا توضّأت فقل: ﴿بسم الله اللهمّ إنّي أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك، فهذا زكاة الوضوء^(١).

بيان: قال في الفقيه زكاة الوضوء أن يقول المتوضّى: «اللهمَّ إنّي أسألك تمام الوضوء، وتمام الصّلاة، وتمام رضوانك والجنّة، فهذا زكاة الوضوء.

وظاهر رواية المتن كون الدُّعاء بعد الوضوء، ويحتمل قبله أيضاً، وإطلاق الزكاة عليه إمّا باعتبار نموّ التطهير، أو زيادته وكماله بسببه، أو باعتبار أنّه سبب لقبول الوضوء والصّلاة، كما أنَّ الزكاة سبب لقبول الصّلاة والصّوم.

١٠ – المحاسن؛ عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله على قال: إذا توضّأ أحدكم ولم يسمّ كان للشيطان في وضوئه شرك، فإن أكل أو شرب أو لبس وكلّ شيء صنعه ينبغي له أن يسمّي عليه، وإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك^(۲).

١١ - ومنه: عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشّحام، عن أبي عبد الله عليه الله عليه الله على اله على الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله

17 - ثواب الأعمال ومجالس الصدوق وفلاح السائل؛ عن محمّد بن الحسن بن كثير، الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن عليّ بن حسان، عن عمّه عبد الرّحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه الله المؤمنين ذات يوم جالس مع ابن الحنفيّة، إذ قال: يا محمد التني بإناء ماء أتوضّا للصّلاة، فأتاه محمّد بإناء، فأكفأ بيده اليمني على يده اليسرى، ثمّ قال: «بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» قال: ثمّ استنجى فقال: «اللهمّ حصّن فرجي وأعقه، واستر عورتي وحرّمني على النار» قال: ثمّ تمضمض فقال: «اللهم تحرير وحجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك» ثمّ استنشق فقال: «اللهم لا تحرم على ربح الجنّة، واجعلني ممّن يشمّ ربحها وروحها وطيبها».

قال: ثمَّ غسل وجهه فقال: «اللهمَّ بيض وجهي يوم تسودُّ فيه الوجوه ولا تسوّد وجهي يوم تبيضُّ فيه الوجوه، ثمَّ غسل يده اليمني فقال: «اللهمَّ أعطني كتابي بيميني، والخلد في الجنان بيساري، وحاسبني حساباً يسيراً» ثمَّ غسل يده اليسرى فقال: «اللهمَّ لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطعات النيران».

 ⁽۱) جامع الأخبار، ص ۱۲٤ و ۱٦٥.
 (۲) – (۵) المحاسن، ج ۲ ص ۲۰۸ و ۲۱۱.

ثمَّ مسح رأسه فقال: «اللهمَّ غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك، ثمَّ مسح رجليه فقال: «اللهمَّ ثبّت قدميّ على الصراط يوم تزلُّ فيه الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي يا أرحم الراحمين». ثمَّ رفع رأسه فنظر إلى محمّد فقال عَلِيَّهِ: يا محمّد من توضّاً مثل وضوئي، وقال مثل قولي، خلق الله عَرَّبُ من كلِّ قطرة ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكبّره ويكتب الله عَرَّبُلُ له ثواب ذلك إلى يوم القيامة (۱).

المحاسن؛ عن محمّد بن عليّ بن حسّان مثله (٢).

فقه الرضا: يروى أنَّ أمير المؤمنين ﷺ ذات يوم قال لابنه محمّد ابن الحنفية وذكر مثله (٣).

المقنع: مرسلاً مثله.

العلل: لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن كثير مثله.

ولنوضح هذا الخبر المتكرّر في أكثر أصول الأصحاب، وهو مع كونه في أكثرها مختلف اختلافاً كثيراً، ففي المقنع «اللهم غشني برحمتك، وأظلّني تحت عرشك، يوم لا ظلّ إلا ظلّك» وفي المصباح للشيخ «واستر عورتي، وحرّمهما على النار، ووققني لما يقرّبني منك يا ذا الجلال والإكرام» وفيه «وأطلق لساني بذكرك» وفي بعض النسخ «وشكرك» وفيه «اللهم لا تحرمني طيّبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبها» وفي بعض النسخ بعد قوله: «حساباً يسيراً»، «واجعلني ممن ينقلب إلى أهله مسروراً» وفي بعضها بعد قوله: «كتابي بشمالي» «ولا من وراء ظهري» وفي بعضها «من مقطّعات [مفظعات] النيران» وفيه بعد قوله: «فيما يرضيك عنى» «يا ذا الجلال والإكرام».

وفي التهذيب كما في المتن إلا أنَّ فيه: بذكراك، وفي الفقيه قبسم الله وبالله، والحمد لله الله في المتن إلا أنَّ فيه: بذكراك، وفي الفقيه قبسم الله وألى عنقي، وأعوذ بك ربّي من مقطّعات النيران، وفي بعض النسخ «النار» وفي التهذيب «اللهم ثبتني على الصراط» وفي الكافي «الحمد لله الذي» بدون التسمية، وفيه قوحرّمها على النار، وفيه همّن يشمّ ريحها وطيبها وريحانها، وفيه دعاء المضمضة هكذا «اللهم أنطق لساني بذكرك، واجعلني ممّن ترضى عنه، وفي دعاء غسل اليمنى «اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد بيساري، بدون التتمة، والباقي موافق للمتن.

قوله ﷺ: (بينا أمير المؤمنين ﷺ) أصل بينا بين فأشبعت الفتحة وقفاً فصارت ألفاً

⁽١) ثواب الأعمال، ص ٣١، أمالي الصدوق، ص ٤٤٥ مجلس ٨٢ ح ١١، فلاح السائل، ص ٥٢.

⁽٢) المعاسن، ج ١ ص ١١٦. (٣) فقه الرضا عليه الله، ص ٦٩.

يقال: بينا وبينما، ثمَّ أُجري الوصل مجرى الوقف، وأُبقيت الألف المشبعة وصلاً مثلها وقفاً، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتمُّ به المعنى، والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا، وقد جاء في الجواب كثيراً تقول: بينا زيد جالس دخل عليه عمرو، وإذ دخل عليه وإذا دخل عليه، على ما ذكره الجوهريُّ لكن دخول إذ في كلامه عليه على تقدير صحة الخبر وضبطه يدلُّ على كونه أفصح.

و ابيناً هنا مضاف إلى جملة ما بعده، وهي المير المؤمنين جالس؛ وأُقحم بين جزئي الجملة الظرف المتعلّق بالخبر، وقدّم عليه توسّعاً.

وأمّا كلمة «ذات» فقد قال الشيخ الرضيُّ تَعْتُ في شرح الكافية: وأمّا ذا وذات وما تصرَّف منهما، إذا أضيفت إلى المقصود بالنسبة فتأويلها قريب من التأويل المذكور، إذ معنى «جئت ذا صباح» أي وقتاً صاحب هذا الاسم فذا من الأسماء الستّة، وهو صفة موصوف محذوف، وكذا «جئته ذات يوم» أي مدّة صاحبة هذا الاسم، واختصاص ذا بالبعض وذات بالبعض الآخر يحتاج إلى سماع.

وأمّا ذا صبوح وذا غبوق، فليس من هذا الباب، لأنَّ الصبوح والغبوق ليسا زمانين، بل ما يشرب فيهما، فالمعنى جئت زماناً صاحب هذا الشراب، فلم يضف المسمّى إلى اسمه انتهى.

وقيل: إنّ ذا وذات في أمثال هذه المقامات مقحمة بلا ضرورة داعية إليها بحيث يفيدان معنى غير حاصل قبل زيادتهما مثل كاد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْمَلُوك﴾ والاسم في «بسم الله» على بعض الأقوال.

وظرف المكان المتأخر أعني قمع متعلّق بجالس أيضاً واختلف في إذا الفجائية هذه هل هي ظرف مكان أو ظرف زمان أو غيرهما، فذهب المبرّد إلى الأوَّل والزّجاج إلى الثاني، وبعض إلى أنها حرف بمعنى المفاجأة، أو حرف زائد وعلى القول بأنها ظرف مكان قال ابن جني: عاملها الفعل الذي بعدها، لأنها غير مضافة إليه، وعامل بينا وبينما محذوف يفسّره الفعل المذكور، فمعنى الفقرة المذكورة في الحديث: قال أمير المؤمنين عَليَّكُم بين أوقات جلوسه يوماً من الأيام مع محمّد ابن الحنفيّة، وكان ذلك القول في مكان جلوسه وقال: شلو بين إذ مضافة إلى الجملة، فلا يعمل فيها الفعل، ولا في بينا وبينما، لأنَّ المضاف إليه لا يعمل في مضاف، ولا فيما قبله، وإنّما عاملها محذوف يدلُّ عليه الكلام وإذ بدل من كلّ يعمل في مضاف، ولا فيما قبله، وإنّما عاملها محذوف يدلُّ عليه الكلام وإذ بدل من كلّ منهما، ويرجع الحاصل إلى ما ذكرنا على قول ابن جنّي، وقيل: العامل ما يلي بين بناء على منهما، ويرجع الحاصل حيئذ: أمير المؤمنين عَلِيَهُ جالس مع محمّد بين أوقات يوم من الأيّام في مكان قوله: يا محمّد الخ، المؤمنين عَلِيهُ جالس مع محمّد بين أوقات يوم من الأيّام في مكان قوله: يا محمّد الخ،

وقيل «بين» خبر لمبتدأ محذوف وهو المصدر المسبوك من الجملة الواقعة بعد إذ، والمآل حينئذ أنَّ بين أوقات جلوسه عَلِيَنِين مع ابنه قوله يا محمّد إلى آخره، ثمَّ حذف المبتدأ مدلولاً عليه بقوله قال يا محمّد الخ.

وعلى قول الزّجاج وهو كون إذا ظرف زمان يكون مبتدأ مخرجاً عن الظرفيّة، خبره بينا وبينما، فالمعنى حينئذ وقت قول أمير المؤمنين عَلِيّه حاصل بين أوقات جلوسه يوماً من الأيّام مع محمّد ابن الحنفية.

قوله اثتني يدلُّ على أنَّ طلب إحضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة، وقال الجوهري: كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء، وزعم ابن الأعرابيّ إلى أنَّ أكفأته لغة انتهى، ويظهر من الخبر أن أكفأته لغة فصيحة إن صحّ الضبط وفي الكافي فصبّه.

قوله على يده اليمنى، كذا في نسخ الفقيه والكافي وبعض نسخ التهذيب وفي أكثرها بيده اليسرى على يده اليمنى، وعلى كلتا النسختين الإكفاء إمّا للاستنجاء أو لغسل اليد قبل إدخالها الاناء، والأوَّل أظهر، ويؤيّده استحباب الاستنجاء باليسرى على نسخة الأصل، وعلى الأخرى يمكن أن يقال: الظاهر أنَّ الاستنجاء باليسرى إنّما يتحقّق بأن تباشر اليسرى العورة وأمّا الصّب فلا بدَّ أن يكون باليمنى في استنجاء الغائط، وأمّا في استنجاء البول، فإن لم تباشر اليد العورة فلا يبعد كون الأفضل الصبّ باليسار، وإن باشرتها، فالظاهر أنَّ الصّب باليمن أولى.

قوله عَلَيْمَ : قبسم الله الله أي أستعين أو أتبرَّك باسمه تعالى قطهوراً ا أي مطهّراً كما يناسب المقام، ولأنَّ التأسيس أولى من التأكيد على بعض الوجوه قولم يجعل نجساً ا أي متأثّراً من النجاسة أو بمعناه، فإنّه لو كان نجساً لم يمكن استعماله في إزالة النجاسة، ولعلَّ كلمة ثمَّ في المواضع منسلخة عن معنى التراخي كما قيل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأَنَهُ خُلُقًا مَاخَرٌ ﴾ (١).

والمضمضة تحريك الماء في الفم كما ذكره الجوهريّ، والتلقين التفهيم وهو سؤال منه تعالى أن يلهمهم في يوم لقائه ما يصير سبباً لفكاك رقابهم من النار كما قال سبحانه: ﴿ وَقَرْمٌ تَأْتِى صَلَّلُ نَفْسٍ تُحَدِّلُ عَن نَفْسِما ﴾ (٢) وقرئ بتخفيف النون من التلقي كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَنَّهُمْ نَضَرَهُ وَسُرُورًا ﴾ (٣) والأوّل أظهر وإن كان في الأخير لطف.

ويوم اللقاء إمّا يوم القيامة والحساب، أو يوم الدفن والسؤال أو يوم الموت وفي الأخير بعد، ويحتمل الأعمَّ وإطلاق اللّسان إمّا عبارة عن التوفيق للذكر مطلقاً أو عدم اعتقاله عند معاينة ملك الموت وأعوانه، والأوَّل أعمَّ وأظهر، ويدلُّ الخبر على استحباب تقديم

⁽١) سورة المؤمنون، الآية: ١٤. (٢) سورة النحل، الآية: ١١١.

⁽٣) سورة الإنسان، الآية: ١١.

المضمضة على الاستنشاق، وتأخير دعاء كلّ منهما عنه كما هو المشهور في الكلّ، وذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم جواز تأخير المضمضة عن الاستنشاق، وقال في الذكرى: هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التأخير أمّا معه فلا شكّ في تحريم الاعتقاد لا عن شبهة، وأمّا الفعل فالظاهر لا، انتهى والاستنشاق اجتذاب الماء بالأنف وأمّا الاستنشار فلعله مستحبّ آخر، ولا يبعد كونه داخلاً في الاستنشاق عرفاً.

ويشمّ بفتح الشين من باب علم، ويظهر من الفيروزآبادي أنّه يجوز الضمَّ، فيكون من باب نصر، والريح الرائحة، وقال الجوهري: الرّوح نسيم الرّيح ويقال أيضاً: يوم روح أي طبّب، واروح وريحان، أي رحمة ورزق وأوَّل الدُّعاء استعادة من أن يكون من أهل النار، فإنّهم لا يشمّون ريح الجنّة حقيقة ولا مجازاً.

وبياض الوجه وسواده إمّا كنايتان عن بهجة السرور والفرح، وكآبة الخوف والخجلة، أو المراد بهما حقيقة السواد والبياض، وفسّر بالوجهين قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وَجُوهٌ ﴾ (١) ويمكن أن يقرأ قوله: تبيضٌ وتسودٌ على مضارع الغائب من باب الافعلال، فالوجوه مرفوعة فيهما بالفاعلية، وأن يقرأ بصيغة المخاطب من باب التفعيل مخاطباً إليه تعالى فالوجوه منصوبة فيهما على المفعولية كما ذكره الشهيد الثاني رفع الله درجته والأوَّل هو المضبوط في كتب الدُّعاء، المسموع عن المشايخ الأجلاء.

ثمَّ الظاهر أنَّ التكرير للالحاح في الطلب والتأكيد فيه، وهو مطلوب في الدَّعاء، فإنَّه تعالى يحبُّ الملحّين في الدُّعاء، ويمكن أن يكون الثانية تأسيساً على التنزّل فإنَّ ابيضاض الوجوه تنوّر فيها زائداً على الحالة الطبيعيّة، فكأنّه يقول إن لم تنوّرها فأبقها على الحالة الطبيعيّة ولا تسوّدها.

والكتاب كتاب الحسنات، وإعطاؤه باليمين علامة الفلاح يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُونِى كِنْنَبُمُ بِيَمِينِكِ. ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَانًا يَسِيرًا ﴿ وَمَنْقِلِتُ إِلَىٰ أَهْلِمِ. مَسْرُورًا ۞ (٢) وقوله ﷺ: «والخلد في الجنان بيساري» يحتمل وجوهاً:

الأوَّل: أنَّ المراد بالخُلد الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلّداً في الجنان على حذف المضاف، وباليسار اليد اليسرى، وبالباء صلة لأعطني كما روي عن أمير المؤمنين علي الله المضاف، وباليسار العباد بأيمانهم، وبراءة الخلد في الجنان بشمائلهم، وهو أظهر الوجوه.

والثاني: أنَّ المراد باليسار اليسر خلاف العسر كما قال تعالى: ﴿ فَسَنَيْسَرُمُ لِلْبُسْرَىٰ ﴾ فالمراد هنا طلب الخلود في الجنّة، من غير أن يتقدَّمه عذاب النار وأهوال يوم القيامة، أو سهولة الأعمال الموجة له.

⁽١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٦. (٢) سورة الإنشقاق، الآيات: ٧-٩.

الثالث: أن يراد باليسار مقابل الإعسار أي اليسار بالطاعات أي أعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي، فالباء للسببية، فيكون في الكلام إيهام التناسب، وهو الجمع بين المعنيين المتباينين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما قبل في قوله تعالى: ﴿ اَلشَّمْسُ وَالْقَمْرُ بِحُسْبَانِ فَي وَاللّهُ مَا اللّهُ وَ الشَّمْسُ وَالْقَمْرُ بِحُسْبَانِ فَي وَاللّهُ مَا اللّهُ مِن الأرض، أي يظهر ولا ساق له كالبقول، وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وإن لم يكن مناسباً للشمس والقمر، لكنّه بمعنى الكوكب يناسبهما وهذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد.

الرابع: أنَّ الباء للسببيّة أي أعطني الخلد بسبب غسل يساري، وعلى هذا فالباء في قوله بيميني أيضاً للسببيّة، ولا يخفى بعده، لا سيّما في اليمين، لأنَّ إعطاء الكتاب مطلقاً ضروريّ وإنّما المطلوب الاعطاء باليمين الذي هو علامة الفائزين، وقال الشهيد الثّاني – قدّس الله روحه – في قوله: *وحاسبني حساباً يسيراً لم يطلب دخول الجنّة بغير حساب، هضماً لمقامه واعترافاً بتقصيره، عن الوصول إلى هذا القدر من القرب، لأنّه مقام الأصفياء بل طلب سهولة الحساب تفضّلاً من الله تعالى وعفواً عن المناقشة بما يستحقّه، وتحرير الحساب بما هو أهله وفيه مع ذلك اعتراف بحقيّة الحساب، مضافاً إلى الاعتراف بأخذ الكتاب، وذلك بعض أحوال يوم الحساب.

وقوله عليه اللهم لا تعطني كتابي بشمالي إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُونَ كِنَبَهُ يِثِمَالِهِ ﴾ (١) ﴿ فَسَوْفَ يَدْعُوا شُورًا ﴿ قَ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿ إِنَّ وقوله: ﴿ ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي اشارة إلى ما روي من أنَّ المجرمين يعطى (يعطون ظ) كتابهم من وراء ظهورهم بشمائلهم، حال كونها مغلولة إلى أعناقهم.

وقال الجزريّ: المقطّع من الثياب كلُّ ما يفصل ويخاط من قميص وغيره، وما لا يقطع منه كالأُزر والأردية، وقيل: المقطّعات لا واحد لها فلا يقال للجبّة القصيرة مقطّعة ولا للقميص مقطّع، وإنّما يقال لجملة الثياب القصار: مقطّعات، والواحد ثوب انتهى، وهذه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ فَعَلِّعَتَ لَمُمَّ ثِيَابٌ مِن نَارِ ﴾ فأمّا أن تكون جبّة وقميصاً حقيقة من النّار، كالرّصاص والحديد أو تكون كناية عن لصوق النار بهم كالجبّة والقميص، ولعلَّ السّر في كون ثياب النّار مقطّعات أو التشبيه بها، كونها أشد اشتمالاً على البدن من غيرها، فالعذاب بها أشدٌ.

وفي بعض النسخ «مفظعات» بالفاء والظاء المعجمة، جمع المفظعة بكسر الظاء من فظع الأمر بالضمّ فظاعة، فهو فظيع، أي شديد شنيع، وهو تصحيف، والأوّل موافق للآية الكريمة حيث يقول: ﴿ فَٱلَّذِينَ كَلَمُوا قُطِّعَتْ لَمَتُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارِ ﴾ .

والتغشية: التغطية، والبركة: النماء والزيادة، وقال في النهاية في قولهم: وبارك على

⁽١) سورة الحاقة، الآية: ٢٥.

محمّد وآل محمّد أي أثبت له وأدم ما أعطيته من التشريف والكرامة، وهو من برك البعير إذا ناخ في موضع فلزمه، وتطلق البركة أيضاً على الزيادة والأصل الأوَّل انتهى، ولعلَّ الرحمة بالنعم الأخروية أخصّ كما أنَّ البركة بالدنيوية أنسب، كما يفهم من موارد استعمالهما، ويحتمل التعميم فيهما.

وقال الوالد - قدّس سره -: يمكن أن يكون الرّحمة عبارة عن نعيم الجنّة وما يوصل إليها، والبركات عن نعم الدنيا الظاهرة والباطنة، من التوفيقات للأعمال الصّالحة والعفو، والخلاص من غضب الله وما يؤدّي إليه.

قوله: «من كلِّ قطرة» أي بسببها أو من عملها، بناء على تجسّم الأعمال والتسبيح والتقديس مترادفان بمعنى التنزيه، ويمكن تخصيص التقديس بالذات والتسبيح بالصفات، والتكبير بالأفعال، وقوله عَلِيَهِ : «إلى يوم القيامة» إمّا متعلّق بيكتب، أو يخلق أو بهما أو بالأفعال الثلاثة على التنازع.

وإنّما أطنبنا الكلام في تلك الرواية لكثرة رجوع النّاس إليها، وكثرة جدواها واشتهارها وتكوّرها في الأصول.

17 - دعائم الإسلام؛ عن علي علي الله قال: ما من مسلم يتوضاً فيقول عند وضوئه: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين والا كتب في رقّ وختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة.

وعن جعفر بن محمّد أنّه قال: إذا أردت الوضوء فقل: «بسم الله وعلى ملّة رسول الله عليه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله عليه (١).

١٤ - اختيار السيد ابن الباقي والبلد الأمين: روي أنَّ من قرأ بعد إسباغ الوضوء إنّا أنزلناه في ليلة القدر، وقال: «اللهمَّ إنِّي أسألك تمام الوضوء، وتمام الصّلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك، لم تمرَّ بذنب قد أذنبه إلا محته (٢).

١٥ - الاختيار؛ قال أمير المؤمنين ﷺ لأبي ذرّ: إذا نزل بك أمر عظيم في دين أو دنيا،
 فتوضًا وارفع يديك وقل: يا الله سبع مرّات فإنّه يستجاب لك.

١٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح؛ عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه قال: إذا توضّأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس ثوباً وكلّ شيء يصنع، ينبغي أن يسمّي عليه، فإن هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريكاً (٣).

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٩٧-٩٨. (٢) البلد الأمين، ص ٨.

⁽٣) الأصول الستة عشر، ص ٧٢.

٦ - باب التولية والاستعانة والتمندل

١ - مجالس الصدوق: عن الحسين بن محمد بن يحيى العلوي، عن جدّه يحيى بن الحسن بن جعفر، عن عبد الله بن محمد، عن عبد الرزّاق قال: جعلت جارية لعليٌ بن الحسين عليه تسكب الماء عليه وهو يتوضّأ للصلاة، فسقط الإبريق من يد الجارية على وجهه فشجّه، فرفع عليُ بن الحسين عليه وأله إليها، فقالت الجارية: إنَّ الله عَرَضَا يقول: فو وَالْكَوْبِينَ الْفَايِينَ الْفَايِنَ الْفَايِينَ الْفَايِينَ عَنِ النَّاسِ فَالَ قال لها: قد على الله عنك، قالت: ﴿وَالْمَافِينَ عَنِ النَّاسِ فَالَ لها: قد على الله عنك، قالت: ﴿وَالله عنك، قالت: ﴿وَالله يُحِبُ النَّمْرِينِ ﴾ قال: اذهبي فأنت حرَّة (١٠).

بيان: صبّ الماء عليه إمّا للضرورة، أو لبيان الجواز.

العياشي: عن السّكونيّ مثله.

٣- العلل؛ عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله عليه قال: كان أمير المؤمنين عليه إذا توضاً لم يدع أحداً يصبّ عليه الماء، قال: لا أحبّ أن أشرك في صلاتي أحداً (٣).

المقنع: مرسلاً مثله.

٤ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن معلى، عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه الله عليه عبد الله عليه الله عبد الله عليه الله عبد الله عليه الله عبد الله عبد الله عليه عبد الله عب

- المحاسن: عن إبراهيم بن محمّد الثقفي مثله $(^{(o)})$.

٣ - ومنه: عن أبيه عمّن ذكره، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله علي عن التمندل بعد الوضوء، فقال: كان لعلي علي خرقة في المسجد ليست إلّا للوجه يتمندل بها^(٦).

⁽۱) أمالي الصدوق، ص ١٦٨ مجلس ٣٦ ح ١٢. (٢) الخصال، ص ٣٣ باب ٢ ح ٢.

⁽٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٠ باب ١٨٨ ح ١. (٤) ثواب الأعمال، ص ٣٢.

⁽٥) – (٦) المحاسن، ج ٢ ص ٢٠٧.

٧ - ومنه: بهذا الإسناد قال: كانت لعلي علي الله خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضّأ يتمندل بها (٢).

٨ - ومنه: عن الحسن بن علي الوشا، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله علي قال:
 كان لأمير المؤمنين علي خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره (٣).

٩ - ومنه: عن أبيه، عن علي بن النّعمان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا
 عبد الله عليته عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال: لا بأس به (٤).

توضيح؛ ذهب الشيخ وجماعة من الأصحاب إلى كراهية التمندل بعد الوضوء، ونقل عن ظاهر المرتضى عدم الكراهة وهو أحد قولي الشيخ ثمَّ اختلفوا فقال بعضهم: هو المسح بالمنديل، فلا يلحق به غيره وبعضهم عبر عنه بمسح الأعضاء، وجعله بعضهم شاملاً للمسح بالمنديل والذي دون الكمّ، وبعضهم ألحق به التجفيف بالشمس والنار وهو ضعيف.

والذي يظهر لي أنه لما اشتهر بين بعض العامة كأبي حنيفة وجماعة منهم نجاسة غسالة الوضوء، وكانوا يعدُّون لذلك منديلاً يجفِّفون به أعضاء الوضوء ويغسلون المنديل، فلذا نهوا عن ذلك، وكانوا يتمسّحون بأثوابهم ردًا عليهم، كما روي عن مروان بن مسلم، عن أبي عبد الله عَلَيْتِهِ قال: يا إسماعيل افعل هكذا، فإنى هكذا أفعل.

فيمكن حمل تلك الأخبار على التقية أو أنه لم يكن بقصد الاجتناب عن الغسالة أو أنه كان لبيان الجواز.

١٠ - الخرائج للراوندي: عن الحسن بن سعيد، عن عبد العزيز، عن أبي عبد الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عبد الله عليه الله عبد الله عبد الله عليه الله عبد الله عليه الله عبد الله عليه الله عبد الله عليه الله عبد الل

١١ - إرشاد المفيد: قال: دخل الرضا عليه يوماً والمأمون يتوضاً للصلاة والغلام يصب على يده الماء، فقال: لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً فصرف المأمون الغلام وتولّى تمام الوضوء بنفسه (٦).

⁽۱) – (٤) المحاسن، ج ۲ ص ۲۰۷.

⁽٥) الخرائج والجرائح، ج ٢ ص ١٣٦ ح ٢٨.

⁽٦) الإرشاد للمفيد ص ٣١١.

٧ - باب سنن الوضوء وآدابه من غسل اليد والمضمضة والاستنشاق وما ينبغى من المياه وغيرها

١ - قرب الإسناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه قال:
 سألته عن المضمضة والاستنشاق، قال: ليس بواجب، وإن تركهما لم يعد لهما صلاة.

قال: وسألته عن الرّجل يتوضّأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضّاً من فضله للصّلاة؟ قال: إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس، ولست أُحبُّ أن يتعوَّد ذلك إلاّ أن يغسل يده قبل ذلك(١).

أقول: قد مضى في باب علل الوضوء عن النبي ﷺ أنّه قال: إذا تمضمض نوّر الله قلبه ولسانه بالحكمة، فإذا استنشق آمنه الله من النّار ورزقه رائحة الجنّة.

٢ - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن عبد الكريم بن عتبة قال: سألته عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها قال: لا، لأنه لا يدري أين باتت يده فيغسلها (٢).

بيان؛ هذا الخبر رواه المخالفون بأسانيد عن أبي هريرة عن النبيّ في وفي بعض رواياتهم حتى يغسلهما ثلاثاً، وقال في شرح السنّة بعد إيراد الخبر: فلو غمس يده في الإناء ولم يعلم بها نجاسة يكره، ولا يفسد الماء عند أكثر أهل العلم.

وقال أحمد: إذا قام من نوم اللّيل يجب غسل اليدين لأنّه على قال: لا يدري أين باتت، والبيتوتة عمل اللّيل، ولأنّه لا ينكشف بالنهار كتكشفه باللّيل ولا يتوهّم وقوع يده على موضع النجاسة بالنهار ما يتوهّم باللّيل، وقال إسحاق: يجب غسل اليدين سواء قام من نوم اللّيل أو من نوم اللّيل أو من نوم النّهار، قال: وفيه إشارة إلى أنَّ الأخذ بالوثيقة والاحتياط في العبادة أولى، وفيه دليل على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل، وورود الماء على النجاسة.

٣- الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه الله عليه الله على قال: قال أمير المؤمنين عليه : المضمضة والاستنشاق سنّة، وطهور للفم والأنف (٣).

جمجالس ابن الشيخ: بالسند المتقدّم فيما كتب أمير المؤمنين عليه إلى محمّد بن أبي بكر: وانظر إلى الوضوء فإنّه من تمام الصّلاة، تمضمض ثلاث مرّات، واستنشق ثلاثاً،

⁽۱) قرب الإسناد ص ۱۷۲ ح ۱۶۸ و ۲۰۹. (۲) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۷۳ باب ۱۹۲ ح ۱.

⁽٣) الخصال، ص ٦١١ حديث الأربعمائة.

واغسل وجهك ثمَّ يدك اليمني، ثمَّ اليسرى، ثمَّ امسح رأسك ورجليك، فإنّي رأيت رسول الله عليه الله يعلنه واعلم أنَّ الوضوء نصف الإيمان (١).

بيان: قد مرَّ أنَّ هذا سند تثليث المضمضة والاستنشاق، لكن رأيت في كتاب الغارات هذا الخبر، وفيه تثليث غسل سائر الأعضاء أيضاً، وهذا ممّا يضعّف الاحتجاج.

٥ - العلل؛ عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عمن أخبره، عن أبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه الله المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لأنهما من الجوف (٢).

بيان؛ يدلُّ على ما ذهب إليه ابن أبي عقيل من أنَّ المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض ولا سنّة والمعروف بين الأصحاب استحبابهما، وأوَّل بأنّهما ليسا من فرائض الوضوء، ويمكن أن يكون المراد أنّهما ليسا من الأجزاء المسنونة بل من السنن المتقدّمة على الوضوء كالسّواك.

٦ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن أبي محمد الفحّام، عن عمّه عمرو بن يحيى، عن كافور الخادم قال: قال لي الإمام عليُّ بن محمّد: اترك لي السّطل الفلاني في الموضع الفلاني لأتطهر منه للصّلاة، وأنفذني في حاجة، وقال: إذا عدت فافعل ذلك ليكون معداً إذا تأهبت للصّلاة، واستلقى عَلِيَهِ لينام، وأنسيت ما قال لي وكانت ليلة باردة.

فحسست به وقد قام إلى الصلاة وذكرت أنّني لم أترك السّطل فبعدت عن الموضع خوفاً من لومه، وتألّمت له حيث يشقى بطلب الإناء، فناداني نداء مغضب فقلت: إنّا لله أيش عذري أن أقول نسيت مثل هذا. ولم أجد بدّاً من إجابته، فجثت مرعوباً فقال: يا ويلك أما عرفت رسمى أنّنى لا أتطهر إلاّ بماء بارد فسخنت لى ماء وتركته في السطل؟

فقلت: والله يا سيّدي ما تركت السطل ولا الماء، قال: الحمد لله، والله لا تركنا رخصة، ولا رددنا منحة، الحمد لله الذي جعلنا من أهل طاعته وونّقنا للعون على عبادته، إنّ النبى الله النبيّ الله يغضب على من لا يقبل رخصه (٣).

٧ - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد بن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السّكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه: الماء الذي تسخّنه الشمس لا تتوضّأوا به ولا تغسلوا ولا تعجنوا، فإنّه يورث البرص(٤).

⁽١) أمالي الطوسي، ص ٢٩ مجلس ١ ح ٣١. (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٨ باب ٢٠٦ ح ١.

⁽٣) أمالي الطوسي، ص ٢٩٨ مجلس ١١ ح ٥٨٧.

⁽٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٢ باب ١٩٤ ح ١.

إيضاح: يدلُّ على ما هو المشهور من كراهة استعمال الماء المسخّن بالشمس في الأمور المذكورة بل نقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه، في الجملة، لكن اشترط في الحكم القصد إلى ذلك وصرَّح بالتعميم في المبسوط وأطلق في النهاية كما هو ظاهر هذه الرّواية، وكذا أكثر الأصحاب، واحتمل العلاَّمة في النهاية اشتراط كونه في الأواني المنطبعة غير النهم والفضّة واتّفاقه في البلاد المفرطة الحرارة ثمَّ احتمل التعميم وهو أظهر.

وظاهر هذا الخبر عدم الفرق بين أن يكون في الآنية وغيرها في حوض أو نهر أو ساقية، لكنَّ العلاّمة في النهاية والتذكرة حكى الإجماع على نفي الكراهة في غير الآنية، وهل يشترط القلّة في الماء؟ وجهان، واختلف الأصحاب فيه.

وألحق بعضهم بالطهارة سائر الاستعمالات، واقتصر في الذكرى على استعماله في الطهارة والعجين، وفاقاً للصدوق، وهو حسن اقتصاراً على مورد النّص واحتمل في التذكرة بقاء الكراهة لو زال التشميس، وتبعه الشهيد وجماعة والظاهر اختصاص الكراهة بالاختيار، وأمّا القول بالكراهة فلوجود المعارض.

وليس معنى كونه مورثاً للبرص أنه يحصل بمجرّد استعمال واحد، ولا يتخلّف حتى يستدلُّ به على التحريم، بل الظاهر أنَّ المراد به أنَّ مداومته مظنّة ذلك، والله يعلم.

۸ - ثواب الأعمال والعلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العبّاس بن معروف، عن إسماعيل بن همام، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن العبّاس بن معروف، عن إسماعيل بن همام، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن ابن جريح، عن عطا، عن ابن عباس قال: قال رسول الله عليها لا ترى نار جهنّم (۱).

المقنع: مرسلاً مثله.

9 - نوادر الراوندي؛ بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه قال: قال رسول
 الله هي : أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء، لعلها لا ترى ناراً حامية (٢).

دعانم الإسلام: عن النبي ﷺ مثله^(٣).

بيان: قال في الدروس: يستحبُّ فتح العين عند الوضوء، وذهب إليه الصدوق والشيخ في الخلاف ادَّعى الإجماع منّا على عدم وجوبه ولا استحبابه وظاهر الأصحاب أنَّ مرادهم مجرَّد فتحها استظهاراً لغسل نواحيها لا مع غسلها أيضاً لآنه مضرَّة عظيمة كادت أن تكون حراماً، وروي أنَّ ابن عمر كان يفعله فعمي لذلك، لكن ظاهر الخبر الثاني استحباب إيصال الماء إلى داخل العين، ويمكن حمله على ما يصل أحياناً عند الفتح إليه لا المبالغة في ذلك،

⁽١) ثواب الأعمال، ص ٣٣، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٣ باب ١٩٢ ح ١.

 ⁽۲) نوادر الراوندي، ص ۱۸۹ ح ۳٤٠.
 (۳) دعائم الإسلام، ج ۱ ص ۹۳.

أو المراد غسل الأشفار ولا يبعد حمل الخبرين على التقيّة لكون الأوَّل عامياً، والثاني غير صحيح السند، ونسبة القول باستحبابه إلى الشافعيّ، ويمكن حمل الخبر الأوّل على المجاز، أي بالغوا في إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء.

١٠ – العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه قال: إذا توضاً الرَّجل فليصفق وجهه بالماء، فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ، وإن كان البرد فزع فلم يجد البرد (١).

أقول: قدمرً في باب صفة الوضوء، عن موسى بن جعفر عَلِيَهِ أَنَّه قال: لا تلطم وجهك بالماء لطماً ومرَّ وجه الجمع بينهما وأنّه ذهب والد الصّدوق رحمهما الله إلى استحباب التصفيق لهذا الخبر.

11 - ثواب الأعمال؛ عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني، عن الصّادق، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق، فإنّه غفران لكم ومنفرة الشيطان (٢).

١٢ - المحاسن: عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه قال: قال النبي عليه الله عليه عليه عليه عليه السواك لكل وضوء (٣).

مكارم الأخلاق: مرسلاً مثله.

١٣ - المحاسن: عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه في وصية النبي عليه لعلي عليه : عليك بالسواك لكل صلاة (٤).

ومنه: عن أبيه، عن عليٌ بن النعمان، عن الصّنعانيّ رفعه قال: قال رسول الله عليّ لعليّ في وصيّته: عليك بالسواك عند كلّ وضوء، وقال بعضهم: لكلّ صلاة.

ومنه: عن أبيه، عن صفوان، عن معلّى بن عثمان، عن معلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْتِهِ عن السّواك بعد الوضوء؟ فقال: الاستياك قبل أن يتوضّأ، قلت: أرأيت إن نسي حتّى يتوضّأ؟ قال: يستاك ثمَّ يتمضمض ثلاث مرّات (٥).

بيان: يشكل الاستدلال به على استحباب تثليث المضمضة مطلقاً.

18 - المحاسن: عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عَلِينِين قال: قال أمير المؤمنين عَلِينَا : إذا توضّأ الرجل وسوَّك ثمَّ قام فصلّى وضع

⁽١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٢ باب ١٩٣ ح ١. (٢) ثواب الأعمال، ص ٣٥.

⁽٣) - (٥) المحاسن، ج ٢ ص ٣٨١.

الملك فاه على فيه، فلم يلفظ شيئاً إلاّ التقمه، وزاد بعضهم: فإن لم يستك قام الملك جانباً يستمع إلى قراءته.

بهذا الإسناد عن أبي عبد الله، عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه : ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك^(١).

مكارم الأخلاق: عن الباقر والصادق ﷺ مثله.

10 - المحاسن: عن الحسن بن على بن فضّال، عن غالب، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه الله قال: صلاة ركعتين بسواك أفضل من أربع ركعات بغير سواك (٢).

١٦ - المكارم: عن النبي ﷺ قال: إذا لبستم وتوضّأتم فابدؤا بميامنكم (٣).

١٧ - مصباح الشريعة: قال الصادق عَلِين : إن أردت الطهارة والوضوء فتقدُّم إلى الماء تقدُّمك إلى رحمة الله، فإنَّ الله قد جعل الماء مفتاح قربته ومناجاته، ودليلاً إلى بساط خدمته، فكما أنَّ رحمته تطهر ذنوب العباد، كذلك النجاسات الظاهرة يطهّرها الماء، لا غير، قال الله ﷺ : ﴿وَهُو الَّذِينَ أَرْسَلَ الرِّينَعَ بُشَرًّا بَيْكَ يَدَىٰ رَحْمَتِهِ. وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآهُ طَهُورًا ﴾ (٤) وقال بَرْزَيِن : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلُّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ (٥) وكما أحيا به كلَّ شيء من نعيم الدُّنيا كذلك برحمته وفضله جعله حياة القلوب والطاعات.

وتفكّر في صفاء الماء ورقّته وطهوره وبركته، ولطيف امتزاجه بكلِّ شيء، واستعمله في تطهير الأعضاء الَّتي أمرك الله بتطهيرها، وأت بآدابه وفرائضه وسننه، فإنَّ تحت كلِّ واحدة منها فوائد كثيرة، وإذا استعملتها بالحرمة انفجرت لك عيون فوائده عن قريب.

ثمَّ عاشر خلق الله كامتزاج الماء بالأشياء يؤدِّي إلى كلِّ شيء حقَّه، ولا يتغيّر عن معناه، معتبراً لقول رسول الله ﷺ: "مثل المؤمن الخالص كمثل الماء، وليكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعاتك، كصفوة الماء حين أنزله من السّماء، وسمّاه طهوراً، وطهّر قلبك للتقوى واليقين عند طهارة جوارحك بالماء^(١).

١٨ - العلل: عن أبيه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي جعفر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسواك مع كلُّ صلاة^(۷).

المحاسن: عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه مثله (^).

⁽١) - (٢) المحاسن، ج ٢ ص ٣٨٢.

⁽٣) مكارم الأخلاق، ص ٩٥.

⁽٤) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

⁽٥) سورة الأنبياء، الآبة: ٣٠.

⁽٦) مصباح الشريعة، ص ١٢٨ باب ٦٠.

⁽٧) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٤ باب ٢٢١ - ١.

⁽A) المحاسن، ج ۲ ص ۳۸۱.

بيان: أي لولا أن أصير شاقاً على أمّتي أو أصير سبباً لأنَّ يقعوا في المشقّة لأمرتهم بالأمر الوجوبي بالسواك مع كلِّ صلاة، قال في القاموس: شقَّ عليه الأمر شقاً ومشقّة صعب، وعليه أوقعه في المشقّة وفي النهاية فيه: لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة، أي لولا أن أثقل عليهم من المشقّة وهي الشّدة انتهى.

واستدلُّ به على أنَّ الأمر للوجوب، وفيه أنظار مذكورة في كتب الأصول.

19 - العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عمّن ذكره، عن عبد الله بن حمّاد، عن أبي بكر بن أبي سمال، قال: قال أبو عبد الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه عن أبي بكر بن أبي سمال، قال: قال أبو عبد الله عليه الله عليه الله السماء، فليكن فوك يأتيك فيضع فاه في فيك، فليس من حرف تتلوه وتنطق به إلا صعد به إلى السماء، فليكن فوك طيّب الربح (١).

٢٠ - قرب الإسناد ومكارم الأخلاق؛ عن عليٌ بن جعفر، عن أخيه عليه قال: سألته عن الرّجل يستاك بيده إذا قام في الصّلاة صلاة اللّيل، وهو يقدر على السّواك قال: إذا خاف الصّبح فلا بأس^(٢).

٢١ - الخصال: عن أبيه، عن احمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن معاذ الجوهريّ، عن عمرو بن جميع بإسناده رفعه إلى النبيّ على قال: السواك فيه عشر خصال: مطهرة للفم، مرضاة للربّ، يضاعف الحسنات سبعين ضعفاً، وهو من السنّة، ويذهب بالحفر، ويبيّض الأسنان، ويشدُّ اللثة، ويقطع البلغم، ويذهب بغشاوة البصر، ويشهي الطعام (٣).

ومنه: عن أبيه، عن محمد العطار، عن الأشعريّ، عن اللؤلؤي، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن معاذ الجوهريّ، عن عمرو بن جميع يرفعه إلى النبيّ في قال: في السواك اثنتا عشرة خصلة: مطهرة للفم، ومرضاة للربّ، ويبيّض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويقلّ البلغم، ويشهّي الطعام، ويضاعف الحسنات، وتصاب به السنّة، وتحضره الملائكة، ويشدّ اللّغة، وهو يمرّ بطريقة القرآن، وركعتين بسواك أحبُّ إلى الله بَرَيَالُ من سبعين ركعة بغير سواك أحبُّ إلى الله بَرَيَالُ من سبعين ركعة بغير سواك أ

بيان؛ قد مرَّ مثله بأسانيد في باب السواك وقال الجوهريُّ تقول: في أسنانه حفر وقد حفرت تحفر حفراً مثال كسر يكسر كسراً إذا فسدت أصولها، قال يعقوب: هو سلاق في

⁽١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٤ باب ٢٢٢ ح ١.

⁽٢) قرب الإسناد، ص ٢٠٧ ح ٨٠٦، مكارم الأخلاق ص ٤٣.

 ⁽٣) الخصال، ص ٤٤٩ باب ١٠ ح ٥١.
 (٤) الخصال، ص ٤٤٩ باب ١٢ ح ٥٦.

أصول الأسنان قال: ويقال: أصبح فم فلان محفوراً، وبنو أسد تقول: في أسنانه حفر – بالتحريك – وقد حفرت مثال تعب تعباً، وهي أرداً اللغتين.

والسّلاق تقشّر في أصول الأسنان، واللّثة بالتخفيف ما حول الأسنان، وأصلها لثي، والهاء عوض عن الياء، والجمع لثاة ولثي.

YY - ثواب الأعمال: محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله 過激 قال: قال أبو جعفر ﷺ: لو يعلم النّاس ما في السّواك لأباتوه معهم في لحافهم (١).

بيان: قال الوالد - قدّس سرُّه -: الظاهر منه تأكّده لصلاة اللّيل، أو بعد النوم مطلقاً، أو المراد أنّهم لو علموا فضله لاستاكوا في اللحاف حتى بناموا أو كلّما انتبهوا استاكوا والأوَّل أظهر.

٢٤ - مكارم الأخلاق: كان النبي عليه إذا استاك استاك عرضاً، وكان عليه يستاك كل ليلة ثلاث مرّات مرّة قبل نومه، ومرّة إذا قام من نومه إلى ورده، ومرّة قبل خروجه إلى صلاة الصبح، وكان يستاك بالأراك أمره بذلك جبرئيل عليه (٤).

وقال ﷺ: السواك شطر الوضوء.

وقال النبيُّ ﷺ: لولا أن أشقُّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند وضوء كلِّ صلاة.

وفي وصيّة النبيّ عَنْهُ لأمير المؤمنين عَلِيْهُ : عليك بالسواك، وإن استطعت أن لا تقلَّ منه فافعل، فإنَّ كلَّ صلاة تصلّيها بالسواك تفضل على التي تصلّيها بغير سواك أربعين يوماً (٥٠).

٢٥ - المقنع: صلاة تصلّيها بسواك أفضل عند الله من سبعين صلاة تصلّيها بلا سواك وكان النبي الله عند الله عند الله وكان النبي الله عند الله عند وضوء كلّ صلاة، وروي أنّه قال: إنّ أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك.

 ⁽۱) ثواب الأعمال، ص ٣٤.
 (۲) - (۳) المحاسن، ج ٢ ص ٣٧٧-٣٧٨.

⁽٤) مكارم الأخلاق، ص ٣٦. (٥) مكارم الأخلاق، ص ٤٥.

٢٦ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن الرّجل يبول في الطست يصلح له الوضوء فيها؟ قال: إذا غسلت بعد بوله فلا بأس.

٢٧ - أعلام الدين للديلمي: قال: قال رسول الله الله الله أفواهكم طرق القرآن، فطيبوها بالسواك، فإنَّ صلاة على أثر السواك، خير من خمس وسبعين صلاة بغير سواك^(١).

۲۸ - دعوات الراوندي: قال النبي التشويص بالإبهام والمسبّحة عند الوضوء سواك، والدُّعاء عند السّواك اللهم ارزقني حلاوة نعمتك، وأذقني برد روحك، وأطلق لساني بمناجاتك، وقرّبني منك مجلساً، وارفع ذكري في الأوَّلين، اللهم يا خير من سئل، ويا أجود من أعطى، حوّلنا ممّا تكره إلى ما تحبّ وترضى، وإن كانت القلوب قاسية، وإن كانت الأعين جامدة، وإن كنّا أولى بالعذاب، فأنت أولى بالمغفرة، اللهم أحيني في عافية وأمتنى في عافية وأمتنى في عافية عافية» (٢).

بيان؛ قال في النهاية: فيه: إنّه كان يشوّص فاه بالسّواك أي يدلك أسنانه وينقّيها وقد قيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو وأصل الشوص الغسل وفي القاموس: الشوص الدلك باليد، ومضغ السّواك والاستنان به، أو الاستياك من أسفل إلى علو.

قوله: • في الأوَّلين، أي كما رفعت ذكر الصلحاء من الأوَّلين فارفع ذكري معهم «وإن، في قوله: «وإن كنّا أولى، يحتمل الوصليّة وعدمها.

٢٩ - دعائم الإسلام؛ عن أبي جعفر عليه قال: خرج رسول الله يه يوماً على أصحابه فقال: حبّذا المتخلّلون، قبل: يا رسول الله وما هذا التخلّل؟ قال: التخلّل في الوضوء بين الأصابع والأظافير والتخلّل من الطعام، فليس شيء أثقل على ملكي المؤمن أن يريا شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلّي (٣).

٣٠ - الهداية: فأمّا الماء الذي تسخّنه الشمس، فإنّه لا يتوضّأ به ولا يغتسل ولا يعجن به، لأنّه يورث البرص، وأمّا الماء الآجن فإنّه لا بأس بأن يتوضّأ منه ويغتسل، إلاّ أن يوجد غيره فيتنزّه عنه (1).

والمضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء، وهما سنَّة لا سنة الوضوء، لأنَّ الوضوء

⁽۱) أعلام الدين، ص ٢٧٣. (٢) الدعوات للراوندي، ص ١٧٩ - ٤٦٠.

⁽٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١١٤.

⁽٤) ورواه في الوسائل ج ١ ص ١٠٣ عن الكليني والشيخ مثله، يدل على كراهة الوضوء بالماء الآجن إذا وجد ماء غيره كما ذكره الاصحاب. والمراد به الماء المطلق المتغيّر لونه وطعمه من غير نجاسة. وفي المجمع في الحديث: نهى عن الوضوء في الماء الآجن، أي: المتغيّر لونه وطعمه. (أقول: النهي محمول على الكراهة) قال: ومنه حديث عليّ عليه فيمن لا يأخذ علمه من أهله بل من الرأي ونحوه: قد ارتوى من آجن. [مستدرك السفينة ج ١ لغة الجن؟].

فريضة كلّه، ولكنّهما من الحنيفية التي قال الله بَحَرَجُكُ لنبيّه: ﴿وَأَتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (١) وهي عشر سنن: خمس في الرأس، وخمس في الجسد.

فأمّا التي في الرأس: فالمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقصُّ الشارب، والفرق لمن طوَّل شعر رأسه، وروي أنَّ من لم يفرق شعره فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار، وأما التي في الجسد: فالاستنجاء، والختان، وحلق العانة، وقصُّ الأظافير، ونتف الإبطين.

وقال النبيُّ ﷺ : افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلُّها لا ترى نار جهنَّم.

وقال النبي عنه : السواك شطر الوضوء، وكان أبو الحسن عليه يستاك بماء الورد، وفي السواك اثنتا عشرة خصلة : هو من السنة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرَّحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشدُّ اللَّنة، ويشهِّي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة.

٣١ - فلاح السائل؛ من كتاب اللؤلؤيّات قال: كان الحسن بن عليّ بين إذا توضّأ تغيّر لونه، وارتعدت مفاصله، فقيل له في ذلك، فقال: حقَّ لمن وقف بين يدي ذي العرش أن يصفرً لونه، وترتعد مفاصله، وروي نحو هذا الحديث عن مولانا الحسن عَلَيْنَا يعقوب بن نعيم بن قرقارة من أعيان أصحاب الرضا عَلِينَا في كتاب الإمامة.

وروي أنَّ مولانا زين العابدين عَشِيَة كان إذا شرع في طهارة الصّلاة اصفرَّ وجهه، وظهر عليه الخوف^(٢).

٣٢ - جامع الأخبار؛ قال أمير المؤمنين عَلِيَنَا الله : لا يجوز صلاة امرى عتى يطهر خمس جوارح: الوجه، واليدين، والرأس، والرّجلين بالماء، والقلب بالتّوبة (٣).

٣٣ – عدة الداعي؛ كان أمير المؤمنين ﷺ إذا أخذ في الوضوء تغيّر وجهه من خيفة الله، وكان الحسن إذا فرغ من وضوئه تغيّر لونه، فقيل له في ذلك، فقال: حقَّ على من أراد أن يدخل على ذي العرش أن يتغيّر لونه، ويروى مثل هذا عن زين العابدين ﷺ (٤).

٣٤ - أسرار الصلاة؛ للشهيد الثاني - قدّس سرّه -: كان عليُّ بن الحسين عَلَيْهُ إذا حضر للوضوء اصفرَّ لونه، فيقال له: ما هذا الذي يعتورك عند الوضوء ؟ فيقول: ما تدرون بين يدي من أقوم ؟

٨ - باب مقدار الماء للوضوء والغسل وحد المد والصاع

١ - قرب الإستاد: عن عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرّجل يصيب الماء في الساقية مستنقعاً فيتخوّف أن تكون السّباع قد

⁽١) سورة النساء، الآية: ١٢٥. (٢) فلاح السائل، ص ٥١.

⁽٣) جامع الأخبار، ص ١٦٥. (٤) عدة الداعي، ص ١٥١.

شربت منه، يغتسل منه للجنابة ويتوضّأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره؟ والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، ولا مدّاً للوضوء، وهو متفرّق، كيف يصنع؟ قال: إذا كانت كفّه نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة، ولينضحه خلفه وكفّاً أمامه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن يساره، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات، ثمّ مسح جلده به، فإنَّ ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى.

وإن كان للوضوء غسل وجهه، ومسح يده على ذراعيه، ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرّقاً يقدر على أن يجمعه جمعه وإلا اغتسل من هذا وهذا وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإنَّ ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى (١). أقول: قد مرَّ شرح الخبر بأجزائه في الأبواب السّابقة.

٢ - معاني الأخبار؛ عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معاً، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العظار معاً، عن أحمد بن يحيى الأشعريّ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمدانيّ - قال: وكان معنا حاجّاً - قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه على يد أبي: جعلت فداك إنَّ أصحابنا اختلفوا في الصّاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدينة، وبعضهم يقول: بصاع العراق، فكتب إليّ: الصاع ستّة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقيّ قال: وأخبرني نقال: بالوزن يكون ألفاً ومائة وسبعين وزناً (٢).

٣ - ومنه: بهذا الإسناد، عن الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن أبي القاسم الكوفي أنّه جاء بمدّ وذكر أنَّ ابن أبي عمير أعطاه ذلك المدَّ وقال: أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبي عبد الله وقال: أعطانيه أبو عبد الله عليه وقال: هذا مدَّ النبي عليه : فعيّرناه فوجدناه أربعة أمداد، وهو قفيز وربع بقفيزنا هذا (٣).

بيان: في القاموس عيّر الدّنانير وزنها واحداً بعد واحد.

٤ - تحف العقول: عن أبي محمد عليه قال: من تعدَّى في الوضوء كان كناقصه (٤).

٥ - فقه الرضاء قال: يجزيك من الماء في الوضوء مثل الدُّهن تمرُّ به على وجهك وذراعيك، أقلَّ من ربع مد وسدس مد أيضاً ويجوز أكثر من مد وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء وأكثرها في الجنابة صاع، ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء إنّما هو تأديب وسنن حسنة وطاعة آمر لمأمور ليثيبه عليه، فمن تركه فقد وجب له السخط، فأعوذ بالله منه (٥).

وقال: أدنى ما يجزيك من الماء ما تبلّ به جسدك مثل الدّهن، وقد اغتسل رسول الله عليه وبعض نسائه بصاع من ماء(٦).

قرب الإسناد، ص ۱۸۰ ح ۱۹۷.
 قرب الإسناد، ص ۱۸۰ ح ۱۹۷.

⁽٤) تحف العقول، ص ٣٦٢ وفيه: من تعدى في طهوره كان كناقضه.

⁽٥) - (٦) فقه الرضا ﷺ، ص ٨٠ و٨٣.

بيان: قوله: «فمن تركها أي استخفافاً أو ترك القول به وأنكره.

7 - كتاب سليم بن قيس: عن أمير المؤمنين على فيما عدَّ من بدع عمر قال: وفي تغييره صاع رسول الله على ومدَّه، وفيهما فريضة وسنّة، فما كانت زيادته إلا سوءاً لأنَّ المساكين في كفّارة اليمين والظهار بهما يعطون، وما يجب في الزّرع، وقد قال رسول الله على : اللهم بارك لنا في مدِّنا وصاعنا، لا يحولون بينه وبين ذلك لكنّهم رضوا وقبلوا ما صنع الحديث (١).

٧ - معاني الأخبار للصلوق: عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معاً، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى الأشعري، عن علي بن إدريس ومحمد بن يحيى الأشعري، عن علي بن محمد، عن رجل، عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن علي : الغسل صاع من ماء، والوضوء مدًّ، وصاع النبي علي خمسة أمداد، والمدُّ وزن ما تتين و ثمانين درهماً، والدرهم وزن ستة دوانيق والدّانق ستة حبّات، والحبّة وزن حبّتي شعير من أوساط الحبّ لا من صغاره ولا من كباره (٢).

بسط كلام لا بد منه في تحقيق المقام

اعلم أنَّ الأخبار اختلفت في تحديد الصّاع والمدِّ، ونقلوا الاجماع من الخاصة والعامّة على أنَّ الصّاع أربعة أمداد، والمشهور أنَّ المدَّ رطلان وربع بالعراقي، فالصّاع تسعة أرطال به، والمدُّ رطل ونصف بالمدني فالصاع ستة أرطال به، بل الشيخ ادَّعى عليه الإجماع، وذهب ابن أبي نصر من علمائنا إلى أنَّ المدَّ رطل وربع، والرطل العراقي على المشهور أحد وتسعون مثقالاً، ومائة وثلاثون درهماً، لأنهم اتفقوا على أنَّ عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، والمثقال الشرعيّ هو الدينار الصيرفيّ المشهور، والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفيّ والدرهم على المشهور ستة دوانيق، والدانق وزن ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير.

فظهر أنَّ هذا الخبر يخالف المشهور بوجوه:

الأوَّل: في عدد الأمداد، وقد عرفت اتّفاقهم على الأربعة، ويدلُّ عليه أخبار صحاح كصحيحة الحلبيّ وصحيحة عبدالله بن سنان وصحيحة زرارة.

ويؤيّد هذا الخبر في عدد الأمداد ما رواه الشيخ في الموثّق بإسناده عن سماعة قال: سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل؟ فقال: اغتسل رسول الله ﷺ بصاع وتوضّأ بمدّ. وكان الصاع على عهده خمسة أمداد، وكان المدُّ قدر رطل وثلاث أواق.

لكن فيه إجمال من جهة الرطل، لاشتراكه بين العراقيّ الذي عرفت وزنه وبين المدني

⁽١) كتاب سليم بن قيس، ص ١٢٣. (٢) معانى الأخبار، ص ٢٤٩.

الذي هو رطل ونصف بالعراقي، وبين المكتي الذي هو رطلان بالعراقي، ومن جهة الأوقية أيضاً إذ تطلق على أربعين درهما، وعلى سبعة مثاقيل لكن الأوَّل أشهر في عرف الحديث وفي عرف الأطباء عشرة مثاقيل وخمسة أسباع درهم، كما ذكره الجوهري والمطرزيّ وغيرهما، وعلى التقادير لا ينطبق على شيء من التقديرات نعم لو حمل الرطل على المدنيّ والأوقيّة على سبعة مثاقيل يقرب من الصاع المشهور.

الثاني: في تقدير المدّ، فإنّه على المشهور مائتا درهم واثنان وتسعون درهماً ونصف درهم، وعلى هذا الخبر مائتان وثمانون درهماً.

الثالث: في عدد حبّات الدّانق فإنّها على المشهور ثمان حبّات، وعليه اثنتا عشرة حبّة.

الرابع: في مقدار الصاع إذ الصّاع على المشهور ألف ومائة وسبعون درهماً وما في هذا الخبر إذا حسب على الدَّراهم المشهورة يصير ألفين ومائة درهم.

المخامس: في مقدار الدّرهم، فإنّه على المشهور ثمان وأربعون حبّة من الشعير وعلى هذا الخبر اثنتان وسبعون حبّة والمشهور أنسب بما عيّرنا المثقال الصيرفيّ به لأنّا عيّرناه فكان ببعض الشعيرات اثنتين وثمانين، وببعضها أربعاً وثمانين، وببعضها أكثر بقليل وببعضها أكثر بكثير، والدرهم على ما عرفت نصف المثقال الصيرفيّ وربع عشره.

وما مرَّ من خبر الهمداني موافق للمشهور، إذ المراد بالوزنة الدّرهم ولما رواه السِّيخ عن عليّ بن حاتم عن محمّد بن عمرو عن الحسين بن الحسن الحسنيّ عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليّ أسأله عن ذلك فكتب: إنَّ الفطرة صاع من قوت بلدك، وساق الحديث إلى أن قال علي الله تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة والرّطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً وعلى ما ذكره الفيروز آباديّ من أنَّ الوزنة المثقال فلا يناسب هذا الخبر.

وأما خبر ابن أبي عمير فالقفيز مشتبه لترديد اللّغويين فيه، قال الفيروز آباديّ: القفيز مكيال ثمانية مكاكيك، وقال: المكّوك كتنّور مكيال يسع صاعاً ونصفاً أو نصف رطل إلى ثمان أواقي، أو نصف الويبة، والويبة اثنان وعشرون أو أربعة وعشرون مدّاً بمدّ النبي عليه انتهى، فلا يمكن استنباط حكم منه على التحقيق فبقي التعارض بين خبر المروزي وخبر الهمدانيّ، ويمكن الجمع بينهما بوجوه:

الأوَّل: ما اختاره الصّدوق ﷺكما يظهر من الفقيه بحمل خبر المروزي على صاع الغسل، وخبر الهمدانيّ على صاع الفطرة، حيث ذكر الأوَّل في باب الغسل والثاني في باب الفطرة وقد غفل الأصحاب عن هذا، ولم ينسبوا هذا القول إليه، مع أنّه قد صرّح بذلك في كتاب معاني الأخبار حيث قال: (باب في معنى الصّاع والمدّ والفرق بين صاع الماء ومدّه وبين صاع الطعام ومدّه، ثمَّ ذكر الروايات الثلاث المتقدّمة، والقول باختلاف مقدار الصّاع في الموضعين، وإن كان بعيداً لكن من مقام الجمع ليس ببعيد.

بل نقول: الاعتبار والنظر يقتضي الاختلاف إذ معلوم أنَّ الرّطل والمدَّ والصّاع كانت في الأصل مكابيل معيّنة، فقدّرت بوزن الدِّراهم وشبهها صوناً عن التغيير الذي كثيراً ما يتطرَّق إلى المكاييل، ومعلوم أنَّ الأجسام المختلفة يختلف قدرها بالنسبة إلى كيل معيّن، فلا يمكن أن يكون الصّاع من الماء موافقاً للصّاع من الحنطة والشعير وشبههما، فلذا كان الصّاع والمدّ والرّطل المعتبر في الوضوء والغسل وأمثالهما أثقل ممّا ورد في الفطرة والنصاب وأشباههما، لكون الماء أثقل من تلك الحبوب مع تساوي الحجم كما هو المعلوم عند الاعتبار، فظهر أنَّ هذا أوجه الوجوه في الجمع بين الأخبار.

الثاني: ما ذكره والدي العلامة - رفع الله مقامه - حيث حمل خبر المروزي على الصّاع الذي اغتسل به رسول الله على مع زوجته إذ هو قريب من صاعين بالتحديد المشهور ويكون النقص للاشتراك.

ويؤيده ما رواه الصدوق في الصحيح عن أبي جعفر على أنّه قال: اغتسل رسول الله على هو وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد، فقال زرارة: كيف صنع؟ فقال بدأ هو وضرب يده في الماء قبلها، فأنقى فرجه، ثمَّ ضربت هي فأنقت فرجها ثمَّ أفاض هو وأفاضت هي على نفسها، حتى فرغا فكان الذي اغتسل به النبي على ثلاثة أمداد، والذي اغتسلت به مدَّين، وإنّما أجزاً عنهما لأنّهما اشتركا فيه جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بدَّ له من صاع.

وروي الكلينيُّ في الصّحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما ﷺ قال: سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته، ويغتسلان جميعاً من إناء واحد.

وروى الشّيخ في الصّحيح عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ.

فقد ظهر من الأوَّل والثالث أنَّ النقصان من الصاعين لأجل الاشتراك، بل نقول الثلاثة الأمداد التي اغتسل بها رسول الله لا تتفاوت مع الصّاع المشهور بكثير ويمكن الجمع بين خبر سماعة وسائر الأخبار أيضاً بهذا الوجه، إذ التفاوت بين الثلاثة الأمداد التي وقعت في هذا الخبر وبين الصّاع الذي يظهر من خبر سماعة ليس إلا بقدر سبعة مثاقيل شرعية على بعض الوجوه، ومثل هذا التفاوت لا يعتدُّ به في أمثال تلك المقامات، التي بنيت على التخمين والتقريب، بل قلّما لا تتفاوت المكاييل والموازين والمياه خفّة وثقلاً بمثل هذه الأقدار، والله يعلم حقائق الأحكام وحججه الأخيار.

الثالث: حمل خبر المروزي على الفضل والاستحباب.

ثمَّ اعلم أنَّ الصّاع والرّطل وغيرهما بنى الأصحاب تحديدها على وزن الشعير، وهو يختلف كثيراً بحسب البلاد، بل في البلد الواحد، ولذا بناه الوالد قدَّس الله لطيفه على المتفق عليه من النسبة بين الدِّينار والدِّرهم، وعدم تغيير الدِّينار في الجاهليّة والإسلام، على ما ذكره المؤالف والمخالف، فيكون الصّاع ستّمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، بالمثقال الصيرفيّ، فيزيد على المنّ التبريزي أعني نصف المنّ الشاهي بأربعة عشر مثقال وربع، ومنه يظهر لك تقدير الرّطل والمدّ بمعانيهما بما عرفت من النسبة بينهما.

وقد بسطنا الكلام في تلك الأوزان وتحقيقها على كلّ قول وكلّ خبر في رسالتنا المعمولة لذلك، ولذا اختصرنا ههنا فمن أراد غاية التّحقيق فليرجع إليها فإنّا قد تكلّمنا فيه بما لا مزيد عليه.

٩ - باب من نسي أو شك في شيء من أفعال الوضوء ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة والعكس ومن يرى بللا بعد الوضوء وقد أوردنا بعض أحكام البلل في باب الاستنجاء

أحرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليّ الله عليّ الله علي الله على الله على الله عن رجل توضّأ ونسي غسل يساره، قال: يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها.

قال: وسألته عن رجل يكون على وضوء ويشكّ على وضوء هو أم لا؟ قال: إذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضّأ وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك.

قال: وسألته عن رجل يتكىء في المسجد فلا يدري نام أم لا؟ هل عليه وضوء؟ قال: إذا شكّ فليس عليه وضوء^(١).

بيان: قوله: ﴿ولا يعيد وضوء شيء غيرها الله أي ممّا تقدَّم ، مع الحمل على عدم الجفاف ، ويمكن أن يقال: المراد بالوضوء الغسل وهو أقرب إلى المعنى اللّغوي فلا يحتاج إلى القيد الأوَّل ، وربّما يحمل على التقيّة لموافقته لمذاهبهم ، قوله ﷺ: «انصرف وتوضّأ العلّه محمول على الاستحباب بقرينة الحكم بالإجزاء بعد الصّلاة وأما الحكم الثالث فلا خلاف أنَّ الشكَّ في الحدث بعد تيقّن الطهارة غير موجب للوضوء.

٢ – الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عَلَيْتُ قال: قال أمير المؤمنين عَلِيَة : من كان على يقين فشكَّ فليمض على يقينه، فإنَّ الشكَّ لا ينقض اليقين (٢).

⁽١) قرب الإسناد، ص ١٧٧ ح ٢٥٠- ٦٥١ و ٢٥٣. (٢) الخصال، ص ٦١٩ حديث الأربعمائة.

بيان: يدلُّ على وجوب الوضوءِ مع تيقّن الحدث والشكّ في الطهارة، ولا خلاف فيه أيضاً.

٣- العيون: عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن علي عن الرَّجل يبقى من وجهه إذا توضّأ موضع لم يصبه الماء ، فقال: يجزيه أن يبلّه من بعض جسده (١).

بيان: حمل على تحقّق الجريان بالمسح.

٤ - قرب الإستاد؛ عن محمّد بن خالد الطيالسيّ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله علي عن الرّجل يبول وينتفض ويتوضّأ ثمَّ يجد البلل بعد ذلك؟ قال: ليس ذلك شيئاً إنّما ذلك من الحبائل(٢).

بيان: الظاهر أنَّ الانتفاض كناية عن الاستبراء، ويحتمل الاستنجاء، قال في النهاية: فيه أبغني أحجاراً أستنفض بها، أي أستنجي بها، وهو من نفض الثوب لأنَّ المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالحجر، أي يزيله ويدفعه، ومنه حديث ابن عمر أنّه كان يمرُّ بالشعب من مزدلفة فينتفض ويتوضّأ ومنه الحديث أتي بمنديل فلم ينتفض به أي لم يتمسح به.

٥ - كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الرّجل يتوضّأ ثم يرى البلل على طرف ذكره فقال: يغسله ولا يتوضّأ ".

بيان: لعلُّ الغسل محمول على الاستحباب.

7 - فقه الرضاء قال عَلِيَهِ: إن وجدت بلّة في أطراف إحليك وفي ثوبك بعد نتر إحليك وبعد وضوئك - فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل أنبيك ونتر إحليك ثلاثاً - فلا تلتفت إلى شيء منه، ولا تنقض وضوءك له، ولا تغسل منه ثوبك، فإنَّ ذلك من الحبائل والبواسير، فإن شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضاً، وإن شككت في الحدث وكنت على يقين من الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشكُّ اليقين، إلاّ أن تستيقن، وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيهما سبق فتوضاً، وإن توضات وضوءً تاماً وصليت صلاتك أو لم تصل ثمَّ شككت فلم تدر أحدثت أم لم تحدث، فليس عليك وضوء، لأنَّ اليقين لا ينقضه الشكُّ الـ

توضيح وتنقيح: اعلم أنَّ الخبر يشتمل على أحكام: الأوَّل: أنَّ الاستبراء مشتمل على مسحتين لا ثلاث كما عرفت.

الثاني: عدم انتقاض الوضوء بما يراه من البلل بعد الاستبراء، ولا خلاف فيه بين

⁽١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٢٥ باب ٣٠ ح ٤٩. ﴿ ٢) قرب الإسناد، ص ١٢٦ ح ٤٤٤.

⁽٣) الأصول السنة عشر، ص ٤١. (٤) فقه الرضا ﷺ، ص ٦٦.

الأصحاب، لكن حملوه على المشتبه، إذ مع العلم بكونه بولاً ينقض، ومع العلم بكونه ماء آخر يلزمه حكمه، ولفظ البواسير كأنّه زيد من النسّاخ أو المراد به البلل الذي يرى من الدُّبر، لكن لا دخل للاستبراء فيه، إلاَّ مع حمله على بلل لا يعلم خروجه من القبل أو الدبر، وفي حكمه إشكال.

الثالث: يدلُّ بمفهومه على الانتقاض بالبلل المشتبه مع عدم الاستبراء، ولا خلاف فيه أيضاً ظاهراً ونقل ابن إدريس عليه الاجماع.

الرابع: أنّه إذا تيقّن الحدث وشكّ في الوضوء يجب عليه الوضوء، والظاهر أنّه إجماعيّ لكن في يقين الحدث وظنّ الوضوء إشكال والأحوط عدم اعتباره كما هو الأشهر.

المخامس: أنّه إذا تيقّن الوضوء وشكّ في الحدث لا يلزمه الطهارة وادَّعى عليه المحقّق وجماعة الإجماع، ولا فرق بين أن يكون الحدث مشكوكاً أو مظنوناً، كما صرَّح به المحقّق في المعتبر، والعلاّمة في المنتهى وغيره، وهو الظاهر من الأخبار، وربّما يستشكل فيه.

السادس: أنّه يجب عليه الوضوء مع تيقّنهما والشكّ في المتأخّر، وقد اعترف المتأخّرون بعدم النصّ فيه، وإنّما تمسّكوا بالعمومات والأدلّة العقليّة فالأشهر بينهم وجوب الوضوء كما هو مدلول الخبر.

ونقل العلاّمة في التذكرة عن الأصحاب قولين آخرين: أحدهما أنّه إن لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه أعاد، وإن سبق بني على ضدِّ تلك الحالة، وثانيهما أنّه يراعي في الشيء الأخير الحالة السابقة إن محدثاً فمحدث، وإن متطهّراً فمتطهّر.

ثمَّ قال: والأقرب أن نقول: إن تيقّن الطهارة والحدث متّحدين متعاقبين ولم تسبق حالة علم على زمانهما تطهّر، وإن سبق استصحب. وأدلّة الأقوال وما يرد عليها مذكورة في مظانّها.

٧ - السرائر؛ مما أخذ من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه قال: إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت برأسك ورجليك ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك، ثم مسحت رأسك ورجليك، وإذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره، فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء ولم تجزه (١).

بيان: ما تضمّنه أوَّل الخبر من الإعادة مع مخالفة الترتيب على ما يحصل معه الترتيب فلا خلاف فيه بين الأصحاب، سواء كان عمداً أو سهواً مع بقاء البلل في الأعضاء السابقة وإلاّ فيستأنف الوضوء.

⁽١) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٣.

ثمَّ الظاهر من الخبر الاكتفاء بإعادة اليسار، وأنه لا يلزم إعادة اليمين كما صرّح به المحقق في المعتبر وغيره، ولكن يدلُّ بعض الأخبار على إعادة ما خولف فيه الترتيب كاليمين هنا، وربّما يؤيد ذلك بأنَّ اليمين المغسولة بعد اليسار في حكم العدم، ولا يخفى ضعفه، والأخبار أكثرها قابلة للتأويل، ويظهر من الصّدوق في الفقيه التخيير حيث قال: قال أبو جعفر عَيَّيُنِ : تابع بين الوضوء كما قال الله عَرَبِيُ ابدأ بالوجه، ثمَّ باليدين، ثمَّ امسح بالرأس والرّجلين ولا تقدّمنَّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذّراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الرأس ثمّ أعد على الرّجل، وأعد على الرأس ثمّ أعد على الرّجل، ابدأ بما بدأ الله به .

ثمَّ قال: وروي في حديث آخر فيمن يبدأ بغسل يساره قبل يمينه، أنَّه يعيده على يمينه ثمَّ يعيد على يمينه ثمَّ يعيد على يساره انتهى(١).

وإنما قلنا إنَّ ظاهره التخيير، لأنَّ هذا دأبه فيما لا يجمع بينهما من الخبرين المتنافيين، لكن يمكن حمل الخبر الأوَّل على ما إذا لم يغسل الوجه ولم يمسح على الرَّأس بقرينة أنَّ في الثاني من كلّ منهما عبر بلفظ الإعادة دون الأوَّل، على أنه يحتمل أن يكون المراد بقوله «ابدأ بالوجه» اجعله مبتدأ فعلك.

ويمكن حمل قوله: «يعيد على يمينه» على أنَّ المراد بالإعادة أصل الفعل مجازاً لمشاكلة قوله: «ثمّ يعيد على يساره» وقد يقال في إعادة غسل الوجه أنَّ الوجه فيه عدم مقارنة النيّة، وفيه نظر.

٨ - الهداية: كلَّ من شكَّ في الوضوء وهو قاعد على حال الوضوء فليعد، ومن شكَّ في الوضوء وقد قام عن مكانه، فلا يلتفت إلى الشكّ، إلاَّ أن يستيقن، ومن استنجى على ما وصفنا ثمَّ رأى بعد ذلك بللاً فلا شيء عليه، وإن بلغ الساق، فلا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه الثوب، لأنَّ ذلك من الحبائل والبواسير، ولا بأس أن يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات اللّيل والنهار كلّها ما لم يحدث.

۱۰ – باب حكم صاحب السلس والبطن^(۲)، وأصحاب الجبائر ووجوب إزالة الحائل عن الماء

أخيه علي بن جعفر، عن أخيه علي بن جعفر، عن أخيه علي بن جعفر، عن أخيه علي الله الله عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري يجري الماء تحته إذا توضاً أم لا؟ كيف

⁽١) من لا يحضره الفقيه، ص ٢٣ ح ٨٩-٩٠.

⁽٢) وذكر لحكم صاحب السلس والبطن روايات في الوسائل والمستدرك أيضاً ويدل على ذلك عموماً أدلة نفي الحرج ونفي الضرر وأنّ كلّما غلب الله فالله أولى بالعذر. [مستدرك السفينة ج ٥ لغة «سلس»].

يصنع؟ قال: إذا علم أنَّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضًّا.

قال: وسألته عن المرأة عليها السوار والدُّملج بعضدها وفي ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضّأت واغتسلت؟ قال: تحرّكه حتى يجري الماء تحته أو تنزعه (١).

بيان: قوله عَلَيْمَ : ﴿إِذَا علم عَلَى أَنه مع الشّكَ بل مع ظنّ عدم وصول الماء لا يجب الإخراج ، ولم يقل به ظاهراً أحد إلاّ أن يحمل العلم على الاحتمال بقرينة السؤال الثاني ، والسوار بالكسر من حلية اليد معروف ، والدّملج بالدّال واللام المضمومتين شبيه بالسوار تلبسه المرأة في عضدها ، ويسمّى المعضّد.

٢ - كتاب عاصم بن حميد: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله على عن الأقطع اليد والرّجل قال: يغسلهما (٢).

بيان: اعلم أنَّ قطع اليد إمّا أن يكون من تحت المرفق فيجب غسل الباقي إجماعاً أو من فوقه فيسقط الغسل ونقل عليه في المنتهى الإجماع، لكن ظاهر ابن الجنيد أنه يغسل ما بقي من عضد أو من نفس المفصل، فمن قال بوجوب غسل المرفق أصالة، قال بوجوب غسل رأس العضد، ومن قال بوجوب غسله من باب المقدّمة قال بسقوط الغسل وظاهر الخبر الأول، ويحتمل الاجتزاء والأعم احتمالاً راجحاً وشموله للوسط أيضاً ليوافق رأي ابن الجنيد بعيد.

واحتمل الوالد - قدّس سرّه - احتمالات أخر لا يخلو من لطف، وهو أن يكون غرض السائل السؤال عن تغسيل العضوين المقطوعين، فأمر عَلَيْ بتغسيلهما لاشتمالهما على العظم، وإن أبينا من حيّ، فإنَّ الشهيد وجماعة قالوا بوجوب غسل العضو ذي العظم، وإن أبين من حيّ، ويؤيده أن في الحمل الأوَّل لا بدَّ من ارتكاب تكلّف في الغسل باعتبار تعلّقه بالرجل إما بتقيّة أو بتغليب.

ويؤيّد الأوَّل ما رواه الشيخ ﷺ في الصحيح أيضاً عن رفاعة عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن الأقطع اليد والرِّجل كيف يتوضّأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه، وفي هذا الخبر القطع من نفس المفصل أظهر.

٣ - العيون؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن علي الوشّا قال: سألت الرضا عليه عن الدواء يكون على يدي الرَّجل أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدّواء المطلق عليه؟ قال: نعم يمسح عليه ويجزيه (٣).

بيان: هذا هو المشهور بين الأصحاب، مع الحمل على ما لم يمكن إزالته.

⁽١) قرب الإسناد، ص ١٧٦ ح ٦٤٦-٦٤٧. (٢) الأصول السنة عشر، ص ٣٢.

⁽٣) عيون أخبار الرضاء ج ٢ ص ٢٤ باب ٣٠ ح ٤٨.

٤ - قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق معاً، عن سعدان بن مسلم قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عَلَيْتُ في خصيّ يبول فيلقى من ذلك شدَّة ويرى البلل بعد البلل، قال: يتوضاً ثمَّ ينزح في النهار مرَّة واحدة (١).

توضيح: ذهب جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في الذّكرى والدروس إلى العفو عن نجاسة ثوب الخصيّ الذي يتواتر بوله، إذا غسله في النهار مرَّة واحدة واحتجّوا بهذه الرّواية، وفي الفقيه فثمَّ ينضح ثوبه، ويمكن حمله على ما إذا لم يعلم أنّه بول كما هو الغالب في أحوالهم، فيحمل النضح على الغسل.

ثمَّ اعلم أنَّ التوضُّو هنا يحتمل الوضوء المصطلح والاستنجاء.

٥ - فقه الرضا: قال عليه إن كان بك في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة أو دماميل ولم يؤذك فحلها واغسلها، وإن أضرَّك حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح، ولا تحلها، ولا تعبث بجراحتك.

وقد نروي في الجبائر، عن أبي عبدالله عَلِيَهِ قال: يغسل ما حولها(٢).

بيان: هذا الكلام كلّه مع الرّواية بهذا الوجه مذكور في الفقيه بتبديل صيغ الخطاب بالغيبة وظاهره القول بالتخيير.

٦ - الاختصاص: عن عبد الله ﷺ عن أحمد بن عليّ بن شاذان، عن محمّد بن عليّ بن الفضل الكوفي، عن الحسين بن محمّد بن الفرزدق، عن محمّد بن عليّ بن عمرويه، عن الحسن بن موسى، عن محمّد بن عمر الأنصاري، عن معمر عن أبيه، عن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدّه قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضّأ للصّلاة حرَّك خاتمه ثلاثاً (٣).

٧ - العياشي: عن إسحاق بن عبد الله بن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه قال: سألت رسول الله عليه عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضاً صاحبها? وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء (٤).

٨ - ومنه: عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه الله عشر بي فانقطع ظفري فجعلت على أصبعي مرارة كيف أصنع بالوضوء للصلاة؟ قال: فقال عليه تعرف هذا وأشباهه في كتاب الله تبارك وتعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُرُ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ (٥).

⁽١) قرب الإسناد، ص ٣١٦ ح ١٢٢٥. (٢) فقه الرضا عَلَيْنِين، ص ٦٩.

⁽٣) الاختصاص، ص ١٦٠.

⁽٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٦٢ ح ١٠٢ من سورة النساء.

⁽٥) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٣٢ ح ٦٦ من سورة المائدة.

بيان: رواه في التهذيب بسند حسن وزاد في آخره: «امسح عليه» ويدلُّ على جواز الاستدلال بأمثال تلك العمومات، وعلى أنّه يفهم بعض القرآن غيرهم ثمَّ الظاهر أنَّ المراد بالظفر ظفر الرجل لا اليد، بقرينة العثر، فيدلُّ على وجوب استيعاب الرّجل بالمسح طولاً وعرضاً، ويمكن أن يقال: لعلّه انقطع جميع أظفاره، أو المعنى أنَّ استحباب الاستيعاب يحصل بالمسح عليه، وحمل المسح على المقية بعيد.

ويمكن أن يكون المراد ظفر البد، فإنَّ العثر قد يصير سبباً لذلك إذا انجرّ إلى السقوط كما فهمه المحقّق التستريِّ كَثَلَتُهُ حيث قال: الظاهر على القول بأنّه لا يجب مسح جميع ظهر اليد في التيمّم أنَّ الأحوط أن يجمع مع هذا الوضوء تيمّماً.

٩ - كتاب المسائل؛ لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عَلَيْتِ قال: سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على رأسها.

تبيين وتفصيل: اعلم أنَّ تحقيق تلك الأخبار يتوقّف على بيان أُمور:

الأوَّل: المشهور بين الأصحاب أنّ الجبيرة إما أن تكون على أعضاء الغسل أو أعضاء المسح، فإن كان الأوَّل، فإن أمكن نزعها وغسل العضو بدون ضرر ومشقة أو تكرار الماء عليه بحيث يصل إلى العضور ويجري عليه مع طهارته أو إمكان الإجراء عليه على وجه التطهير مع نجاسته، وجب أحد الأمرين، فإن أمكنا تخيّر وإن أمكن أحدهما تعين، وإن لم يمكن أحد الأمرين يجب غسل ما عدا موضع الجبيرة والمسح عليها.

وظاهر الأصحاب الاتّفاق على تلك الأحكام، والروايات تدلُّ عليها، وإن كان ظاهر الصدوق والكلينيّ في الفقيه والكافي تجويز الاكتفاء بغسل ما حول الجبيرة، وقيل: لولا الاجماع المنقول لكان القول باستحباب المسح صحيحاً متّجهاً.

وإن كانت الجبيرة على أعضاء المسح، فإن لم تستوعب محل المسح، وبقي قدر ما هو المفروض فلا إشكال، وإن استوعبت، فإن أمكن نزعها والمسح على البشرة مع طهارتها أو إمكان تطهيرها وجب، ولا يكفي تكرار الماء عليها بحيث يصل إلى البشرة، وإن لم يمكن مسح على الجبيرة إجماعاً.

ثمّ الظاهر من الروايات وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح كما هو المشهور والشيخ في المبسوط جعل الاستيعاب أحوط، وحسّنه الشهيد يَهْنَهُ في الذكرى.

الثاني: إذا أمكنه أن يضع موضع الجبيرة في الماء، حتى يصل الماء إلى جلده يجب عليه ذلك، إذا لم يتضرّر بذلك عند بعض الأصحاب لما رواه الشيخ في الموثّق عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه في الرّجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء، فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا جبر، كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضّأ فليضع إناء فيه ماء، ويضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء إلى جلده، وقد أجزأ ذلك من غير أن يحلّه.

ويظهر من الشيخ في كتاب الحديث أنّه غير قائل بوجوب ذلك، حيث حمل هذه الرّواية على الاستحباب عند المكنة وعدم الضرورة، والوجوب أحوط وأظهر.

الثالث: اعلم أنَّ القوم صرَّحوا بإلحاق الجروح والقروح بالجبيرة، وبعضهم ادَّعى الإجماع عليه، ونصَّ جماعة منهم على عدم الفرق بين أن تكون الجبيرة مختصة بعضو أو شاملة للجميع، وفي مبحث التيمّم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح، من غير تقييد بتعذّر وضع شيء عليهما والمسح عليه.

نعم صرَّح العلامة في النهاية والمنتهى بهذا التقييد، لكن في كلامه في الكتابين وسائر كتبه تشويش، ويتلخّص من الجميع أنه إذا كان في أعضاء الطهارة كسر أو جرح أو نحوه من القرح، وكان عليه جبيرة أو خرقة، يجب غسل الأعضاء الصحيحة، أو مسحها، والمسح إن تمكّن على الجبيرة، ونحوها إن لم يتمكّن من النزع والإيصال بالتفصيل الذي علم سابقاً، وإن كان جرح مجرَّد أو كسر مجرّد في أعضاء الغسل، ولم يتمكّن من غسلهما وتمكّن من مسحهما وجب، ولو لم يتمكّن من المسح أيضاً فالأقرب عنده وضع خرقة أو نحوها عليهما والمسح عليها إن أمكن.

واحتمل احتمالين آخرين أيضاً أحدهما عدم وجوب مسح الخرقة والاكتفاء بغسل الصّحيح، والآخر الانتقال إلى التيمّم، وإن لم يتمكّن من وضع الخرقة والمسح عليها فالحكم الانتقال إلى التيمّم، ومنه يعلم حال ما إذا كان في موضع المسح، وإن كانا في غير أعضاء الطّهارة، لكن لا يمكن وصول الماء بسببهما إلى أعضاء الطّهارة فينتقل إلى التيمّم ويفهم من بعض كلماته التخيير بين الوضوء والتيمم في بعض الصّور.

وقال الشيخ كتلف في المبسوط في بحث الوضوء: إن كان على أعضاء الوضوء جبائر أو جرح أو ما أشبههما، وكانت عليه خرقة مشدودة، فإن أمكنه نزعها نزعها، وإن لم يمكن مسح على الجبائر، سواء وضعت على طهر أو غير طهر، والأحوط أن يستغرق جميعه، وقال أيضاً: ومتى أمكنه غسل بعض الأعضاء وتعذّر في الباقي غسل ما يمكنه غسله، ومسح على حائل ما لا يمكنه غسله، وإن أمكنه وضع العضو الذي عليه الجبائر في الماء وضعه فيه، ولا يمسح على الجبائر.

ثمَّ قال في بحث التيمّم: ومن كان في بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر عليه، والباقي عليه حراج أو عليه ضرر في إيصال الماء إليه، جاز له التيمّم، ولا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحة، وإن غسلها وتيمّم كان أحوط سواء كان أكثرها صحيحاً أو عليلاً، وإذا حصل على بعض أعضاء طهارته نجاسة، ولا يقدر على غسلها لألم فيه، أو قرح أو جراح، تيمّم وصلّى، ولا إعادة عليه انتهى(١).

⁽١) المبسوط، ج ١ ص ٢٣ و٢٥.

وكلامه يحتمل ضربين من التأويل: أحدهما أن يخصُّ الحكم الأوَّل بما يكون عليه خرقة مشدودة، والثاني بما لا يكون عليه خرقة، وثانيهما بالتخيير بين الوضوء والتيمّم كما يشعر به قوله: جاز له التيمّم.

وقال في النهاية في بحث الوضوء: فإن كان على أعضاء طهارة إنسان جبائر أو جرح أو ما أشبههما، وكان عليه خرق مشدودة، فإن أمكنه نزعها وجب عليه أن ينزعها، وإن لم يمكنه مسح على الخرقة، وإن كان جراحاً غسل ما حولها، وليس عليه شيء، وقال في التيمّم: المجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور إذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء، وجب عليهم التيمّم عند حضور الصّلاة.

وهذا الكلام يحتمل مع الوجهين السابقين وجهاً ثالثاً وهو أن يكون كلامه في التيمّم مختصّاً بمن لا يتمكّن من استعمال الماء أصلاً .

وقال المحقّق في المعتبر في بحث الوضوء: إذا كانت الجبائر على بعض الأعضاء غسل ما يمكن غسله، ويمسح ما لا يمكن، ولو كان على الجميع جابر أو دواء يتضرَّر بإزالته، جاز المسح على الجميع، ولو استضرَّ تيمّم، وقال في التيمّم: لو كان به جرح أو جبيرة غسل جسده وترك الجرح، ولم يذكر التيمّم للجرح.

والمحقق الشيخ عليّ في شرح القواعد جمع بين كلمات القوم بوجهين: أحدهما الفرق بين ما إذا كان الجرح أو الكسر مستوعباً لتمام عضو من أعضاء الطهارة أو لبعضه بوجوب التيمم في الأوَّل والجبيرة في الثاني، وثانيهما كون الحكم بالوضوء مختصاً بالجرح والقرح والكسر، والتيمّم بما عداها من مرض ونحوه وهما لا يصلحان للتعويل، ولا يرفعان التنافي والإشكال، كما لا يخفى على من تتبع الأحكام وكلام الأصحاب.

ثمَّ إنَّ أكثرهم أوردوا الأحكام السابقة في الوضوء، ولم ينصّوا على تعميمه بالنسبة إلى الطهارتين.

وقال المحقّق في الشرائع: من كان على أعضاء طهارته جبائر، والعلاّمة في المنتهى صرَّح بعدم الفرق بين الطهارتين مدَّعياً أنّه قول عامّة العلماء، وهذا التعميم لا يخلو من إشكال في القروح والجروح، لدلالة أخبار كثيرة معتبرة على انتقال المجنب فيهما إلى التيمّم من غير تقييد.

نعم ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه أنّه قال في الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا طهر ممّا ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته، وقد مرَّ رواية إسحاق بن عبد الله أيضاً ووردت رواية أخرى عن كليب الأسديّ أيضاً موافقة لهما.

فيمكن القول بالتخيير بينه وبين التيمّم، أو حمل هذا على ما إذا لم يتضرَّر باستعمال الماء، وتلك الأخبار على التضرر، أو حمل أخبار المسح على الجرح والقرح اللّذين يمكن مسحهما أو شدّهما والمسح على الشدّ، وأخبار التيمّم على ما عداهما، أو حمل أخبار المسح على الحبيرة، وحمل اخبار التيمّم على القروح والجروح والكسر الغير المنجبر، لورود الأخبار الثلاثة في الجبيرة، ولعلّ هذا أظهر الوجوه.

وأما الوضوء فظاهر أكثر الأخبار إمّا المسح، أو غسل ما حول الجرح فقط فالقول بالتيمّم فيه مشكل، ويمكن الجمع بين الأخبار بوجوه:

الأوَّل: حمل المسح على الاستحباب.

والثاني: القول بأنَّ غسل ما حول الجرح لا ينافي المسح، وعدم الذكر لا يدلُّ على العدم، وإن كان هذا التأويل في بعضها بعيداً لضرورة الجمع كما قال في الذكرى في قوله عَلِيمًا إلى المعلق : "ويدع ما سوى ذلك" أي يدع غسله، ولا يلزم منه ترك مسحه فيحمل المطلق على المقيد.

والثالث: حمل المسح على ما إذا أمكن المسح على الجرح أو على شيء يوضع فوقه أو يشدّ عليه، وسائر الأخبار على ما إذا لم يمكن شيء منها ولعلّه أظهر الوجوه، والأحوط في الغسل والوضوء معاً المسح على نفس العضو، إن أمكن، ولو لم يمكن فالمسح على الخرقة الموضوعة، ولو لم يمكنه فالاكتفاء بما عداه، وضمَّ التيمّم في جميع الصور، للإجماع على عدم خروج التكليف منهما، وعدم العلم بتعين أحدهما، وإن كان كلَّ منهما في بعض الصور أظهر كما عرفت، وإذا لم يكن الكسر وما في حكمه في موضع الطهارة، لكن يتضرّر بسببه أطهر كما عرفت، والاحتياط في ضمّ أعضاء الطهارة من الغسل أو المسح، فالظاهر حينتذ وجوب التيمّم، والاحتياط في ضمّ الطهارة المائيّة أيضاً.

الرابع: المشهور بين الأصحاب أنَّ حكم الأطلاء الحاثلة حكم الجبيرة لما مرَّ في الصحيح عن الوشّا وقد رواه الشيخ أيضاً بسند صحيح ويؤيّده رواية عبد الأعلى على بعض الوجوه.

الخامس: يظهر من التذكرة وجوب مسح الجرح المجرّد إن أمكن، وقال في الذكرى: لو أمكن المسح على المجرّد بغير خوف تلف ولا زيادة فيه ففي وجوب المسح عليه احتمال مال إليه في المعتبر، وتبعه في التذكرة تحصيلاً لشبه الغسل، عند تعذّر حقيقته، وكأنّه يحمل الرّواية بغسل ما حوله على ما إذا خاف ضرراً بمسحه، مع أنّه ليس فيها نفي لمسحه، فيجوز استفادته من دليل آخر.

فإن قلنا به وتعذّر، ففي وجوب وضع لصوق والمسح عليه احتمال أيضاً لأنَّ المسح بدل من الغسل، فيتسبّب إليه بقدر الإمكان، وإن قلنا بعدم المسح على الجرح مع إمكانه أمكن

وجوب هذا الوضع ليحاذي الجبيرة وما عليه لصوق ابتداء، والرّواية مسلّطة على فهم عدم الوجوب أمّا الجواز فإن لم يستلزم ستر شيء من الصحيح فلا إشكال فيه، وإن استلزم أمكن المنع، لأنه ترك للغسل الواجب والجواز عملاً بتكميل الطهارة بالمسح انتهى(١).

والاكتفاء بغسل ما حول الجرح في الصورتين لا يخلو من قوة، كما اختاره أيضاً فيه، ولا ريب أنَّ الاحتياط في مسح الجرح، وما يوضع عليه إن لم يستلزم ترك غسل شيء من الصحيح، ومعه القول بالجواز ضعيف لمخالفته للنص، وفي القروح المسح على الخرقة آكد، لورود حسنة الحلبي فيه بالخصوص فعلى هذا لو أمكن المسح على نفسها ففي تقديمه على المسح على الخرقة، وأمكن المسح على نفسها، أو لم يمكن المسح على الخرقة، وأمكن المسح على نفسها، أو لم يمكن أيضاً ففي الوضوء مع المسح في الأوّل أو غسل ما حوله فقط في الثاني، والعدول إلى التيمم فيهما إشكال، والاحتياط في الجمع.

هذا في الوضوء والظاهر في الغسل التبتم والأحوط الجمع كما عرفت والظاهر في الكسير غير المجبور أيضاً الاكتفاء بغسل ما حوله إذ النصُّ إنّما ورد في المسح على الجبيرة، ولعلَّ الأحوط المسح على العضو أو على شيء موضوع عليه، والتيمّم، وكذا يشكل الحكم لو لم يمكن المسح على الكسير ولا على شيء يوضع عليه، كما في القروح، والأحوط غسل ما يمكن غسله مع التيمّم وظاهر الأكثر التيمّم.

السّادس: قال في الذكرى: لو كانت الخرقة نجسة ولم يمكن تطهيرها فالأقرب وضع طاهر عليها تحصيلاً للمسح، ويمكن إجراؤها مجرى الجرح في غسل ما حولها، وقطع الفاضل بالأوَّل انتهى.

وأقول: الفرق بين الجرح والكسر ظاهر لورود الرواية في الأوَّل بغسل ما حوله دون الثاني، والأحوط الجمع، وقيل: الاحتياط التامّ أن يمسح على الخرقة النجسة والطاهرة معاً؛ وضمّ التيمم غاية الاحتياط.

ولو لم يمكن المسح على الجبيرة ولا الخرقة الموضوعة على الجرح، فمقتضى الأخبار في الجرح غسل ما حوله، وظاهر أكثر الأصحاب التيمّم والأحوط الجمع.

السابع: قال في الذكرى: لو عمّت الجبائر أو الدّواء الأعضاء، مسح على الجميع، ولو تضرّر بالمسح تبمّم، ولا ينسحب على خائف البرد فيؤمر بوضع حائل بل يتيمّم.

الثامن: إذا كان العضو مريضاً لا يجري فيه حكم الجبيرة، بل لا بدَّ من التيمّم لفقد النصّ، وجعل الشيخ في الخلاف والمبسوط الجمع بين التيمّم وغسل الباقي أحوط.

ذكرى الشيعة، ص ٩٦-٩٧.

التاسع: إذا زال العذر لم تجب إعادة الصّلاة إجماعاً وهل تجب إعادة الوضوء فيه خلاف، واختار العلاّمة والمحقّق والشيخ الإعادة، وهو أحوط، وإن كان العدم أقوى.

وإنّما أطنبنا الكلام في هذه المسألة لكثرة احتياج الناس إليها، وعدم اتّساقها في كلام القوم.

١٠ - كتاب؛ محمد بن المثنى الحضرمي، عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربيّ قال: سألت أبا عبد الله عليّ عن البول والتقطير فقال: إذا نزل من الحبائل ونشف الرّجل حشفته واجتهد، ثمّ إن كان بعد ذلك شيء فليس بشيء (١).

بيان: ظاهره أنّه لبيان حكم الاستبراء، ويحتمل أن يكون حكم صاحب السّلس، فيدلّ على عدم وجوب الوضوء لكلّ صلاة له، كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط، وذهب في الخلاف إلى أنّه يتوضّأ لكلّ صلاة، وتبعه أكثر المتأخّرين، واستقرب العلاّمة في المنتهى أنّه يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء واحد، وعليه تعدّد الوضوء بتعدّد الصّلاة في غير ذلك، والأوَّل لا يخلو من قوّة، والثاني أحوط، وعلى أيّ حال لو كان له فترة يمكنه الصّلاة فيها لا بدَّ من إيقاعها فيها.



⁽١) الأصول الستة عشر، ص ٨٤.

Silver Comments of the comment of th

الجامعة لذرأ خشارالأئمة الأظهاريمهم

تأكيفت

العَلَمُ لِمَلَّمَةَ الْجُهَّةُ فَرَّاطُيَّةَ الْجَوَّلِيِّ الشَّيْجِ جِحَسَّمَّدُ بَا قِرْ الْحَجِيُّ لِسِي فَيْسَنِ

خقِہُ فِی وَتَصْیِحِ لِحِنَة مشہِ لِمُهُمُاءوَا لِمُققِینَ الاُفِضَائِینِ َ

طبعَة مُنقَّعة وَمُزدَّنة بتناليق العِتَّلْعَة لِثَيْخِ عُلِي البِنْمازيُ الشّاهرُوُديُ تِنسُنُ

الجزءُ الثَّامن و السبعون

منشودات م*ؤسسسة*الأعلى *المطبوعاست* بتبروت - بسشنان من ب: ۲۱۲۰

بِسْعِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب الأغسال وأحكامها

اب علل الأغسال وثوابها وأقسامها وواجبها ومندوبها، وجوامع أحكامها

ا - مجالس الصدوق؛ عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن الحسن البرقي، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبد الله، عن أبي الحسن، عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه قال: جاء نفر من اليهود إلى النبيّ عليه فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله: أخبرني لأيّ شيء أمر الله بالاغتسال من الجنابة، ولم يأمر من البول والغائط؟ قال رسول الله عليه : إنَّ آدم عليه لمّا أكل من الشجرة دبّ ذلك في عروقه وشعره وبشرته فإذا جامع الرّجل أهله خرج الماء من كلّ عرق وشعرة، فأوجب الله على ذريّته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله، فعليهم منهما الوضوء.

قال اليهوديّ: صدقت يا محمَّد فأخبرنا ما جزاء من اغتسل من الحلال؟ قال النبيّ على المؤمن إذا جامع أهله، بسط سبعون ألف ملك جناحه وتنزل الرحمة، فإذا اغتسل بنى الله بكلّ قطرة بيتاً في الجنَّة، وهو سرَّ فيما بين الله وبين خلقه، يعني الاغتسال من الجنابة، قال اليهوديّ: صدقت يا محمَّد^(۱).

العلل والخصال: مثله إلى قوله: منهما الوضوء.

العلل: لمحمَّد بن عليّ بن إبراهيم مرسلاً مثله.

بيان: دبَّ يدبُّ دبيباً أي مشى على الأرض، والمراد بالشعر لعلّه منابت الشعر إذ المشهور عدم وجوب غسله، والبشر محركة ظاهر جلد الإنسان، جمع بشرة، ولعلّ كونه سرّاً لأنّه يقع غالباً خفية، ولا يطّلع النّاس عليه فإنّما يوقعه لوجهه تعالى.

٢ - العلل والعيون: عن محمَّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمه، عن محمَّد بن عليّ الكوفيّ، عن محمَّد بن سنان، عن الرضا عَلِيَهِ قال: علّة غسل الجنابة النظافة، وتطهير الإنسان نفسه ممّا أصابه من أذاه، وتطهير سائر جسده لأنَّ الجنابة خارجة من كلّ جسده

⁽١) أمالي الصدوق، ص ١٦٠ مجلس ٣٥ ح ١.

فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّه وعلّة التخفيف في البول والغائط لأنّه أكثر وأدوم من الجنابة، فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقّته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة، والجنابة لا تكون إلاّ باستلذاذ منهم، والإكراه لأنفسهم^(۱).

بيان؛ لعله مشتمل على ثلاث علل: الأولى ما مرَّ في الخبر السابق، الثانية أنَّ كثرة موجبات الوضوء يناسبها التخفيف، والثالثة أنَّ الجنابة تحصل غالباً بالاستلذاذ، فلا يصعب عليهم الغسل بخلاف الحدثين، فإنّه لا لذّة فيهما، وفي أكثر النسخ «ولا إكراه» وهو أظهر، ويمكن جعل هذا علّة رافعيّة كما لا يخفى.

٣ – العلل والعيون: بالاسناد المقدّم عن الرضا عليه قال: وعلّة غسل العيد والجمعة وغير ذلك من الأغسال، لما فيه من تعظيم العبد ربّه، واستقباله الكريم الجليل، وطلب المعفرة لذنوبه، وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله على أن فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم، وتفضيلاً له على سائر الأيّام، وزيادة في النوافل والعبادة، وليكون تلك طهارة له من الجمعة إلى الجمعة (٢).

وعلّة غسل الميّت أنّه يغسل، لأنّه يطهّر وينظّف من أدناس أمراضه، وما أصابه من صنوف علله لأنّه يلقى الملائكة ويباشر أهل الآخرة، فيستحبُّ إذا ورد على الله ولقي أهل الطّهارة، ويماسّونه ويماسّهم - أن يكون طاهراً نظيفاً موجّهاً به إلى الله بَرْوَيَكُ ليطلب به ويشفع له. وعلّة أخرى أنه يخرج من الأذى الذي منه خلق فيجنب، فيكون غسله له، وعلة اغتسال من غسله أو مسّه فظاهرة لما أصابه من نضح الميّت لأنّ الميّت إذا خرجت الرُّوح منه بقي أكثر آفته، فلذلك يتطهّر منه ويطهّر (٣).

بيان: قوله عَلَيْتِهِ الما فيه أي في اليوم، قوله اليطلب به ويشفع له أي في الصّلاة عليه، أي يكون في حال الصّلاة عليه والشفاعة له والتوجّه به إلى الله لتشييعه ودفنه طاهراً من الأدناس قوله ابقى أكثر آفته أي نجاسته وقذارته.

٤ - العيون والعلل: عن عبد الواحد بن محمَّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمَّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا علي قال: فإن قيل: فلم أمروا بالغسل من الجنابة ، ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء ، وهو أنجس من الجنابة وأقذر؟ قيل: من أجل أنَّ الجنابة من نفس الإنسان ، وهو شيء يخرج من جميع جسده ، والخلاء ليس هو من نفس الإنسان ، إنّما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب [فإن قال: فلم أمر بغسل الميت؟

⁽١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٣ باب ١٩٥ ح ١، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٩٥ باب ٣٣ ح ١.

⁽٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٧ باب ٢٠٣ ح ٤.

⁽٣) علل الشرائع، بج ١ ص ٢٩٠ باب ٢٣٨ ح ٣، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٩٦.

قيل: لأنّه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى، فأحبَّ أن يكون طاهراً إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسّونه فيما بينهم، نظيفاً موجّهاً به إلى الله عَرَّبَ وقد روي عن بعض الأئمّة عَلَيْتِ أنّه قال: ليس من ميّت يموت إلا خرجت منه الجنابة فلذلك وجب الغسل].

فإن قال: فلم أمر من يغسله بالغسل؟ قبل: لعلّة الطهارة ممّا أصابه من نضح الميت، لأنّ الميّت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته ولئلا يلهج النّاس به وبمماسّته إذ قد غلبت عليه علّة النجاسة والآفة. فإن قال: فلم لا يجب الغسل على من مسَّ شيئاً من الأموات غير الإنسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك؟ قيل: لأنَّ هذه الأشياء كلّها ملبَّسة ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً، وهذا كلّه ذكيٍّ لا يموت، وإنَّما يماسُ منه الشيء الذي هو ذكيٍّ من الحيّ والميّت الذي قد ألبسه وعلاه (١).

بيان: اللهج بالشيء الولوع به والحرص عليه، أي لئلا يلمسه النّاس كثيراً لا سيَّما أقاربه حبًا له مع تلوّثه بالنجاسات، قوله ﷺ: ﴿لأنَّ هذه الأشياء؛ لعلَّ الغرض أنَّه لمَّا كان غالب المماسَّة هكذا، فلذا رفع الغسل مطلقاً وإلاّ فيلزم وجوب الغسل بمس ما تحلّه الحياة منها، ولم يقل به أحد.

٥-الخصال؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه قال: إنَّ الغسل في أربعة عشر موطناً: غسل الميت، وغسل الجنب، وغسل من غسل الميت، وغسل الجمعة، والعيدين، ويوم عرفة، وغسل الإحرام، ودخول الكعبة، ودخول المدينة، ودخول الحرم، والزيارة، وليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين من شهر رمضان (٢).

بيان: لا خلاف في وجوب غسل الميت وغسل الجنب، وغسل من غسل الميت هو غسل المست هو غسل المست ويحمل على من مسه لا مطلقاً وفي دلالة على أنَّ المقلّب غاسل، بل هو الغاسل والمشهور أنَّ الصابَّ غاسل، وتظهر الفائدة في النيّة وفي النذر وأشباهه والمشهور وجوبه، وذهب السيّد إلى الاستحباب والأشهر أقوى، وغسل الجمعة والإحرام، قيل فيهما بالوجوب، والمشهور الاستحباب، والباقية مستحبَّة إجماعاً.

٦ - الخصال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر علي قال: الغسل في سبعة عشر موطناً، ليلة سبع عشرة من

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۰۱ باب ۱۸۲ ح ۹، عيون أخبار الرضا، ج ۲ ص ۱۱۲ باب ٣٤ ح ١.

⁽٢) الخصال، ص ٤٩٨ باب ١٤ ح ١.

رمضان، وهي ليلة التقاء الجمعين ليلة بدر، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين وهي اللّيلة التي مات فيها أوصياء النبيّين ﷺ، وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ﷺ، وليلة ثلاث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر.

وقال عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصريّ: قال لي أبو عبد الله: اغتسل في ليلة أربعة وعشرين، ما عليك أن تعمل في اللّيلتين جميعاً.

رجع الحديث إلى محمَّد بن مسلم في الغسل: ويوم العيدين، وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وغسل الميّت، وإذا غسلت ميِّتاً أو كفَّنته أو مسسته بعدما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلِّ فاغتسل واقض الصلاة (١).

توضيح؛ لعلّ الغرض عدُّ أغسال الرجال، فلذا لم يذكر أغسال الدماء الثلاثة، وربما كان الاقتصار على ذكر بعض الأغسال المسنونة لشدَّة الاهتمام بشأنها وإلاَّ فهي تقرب من الستِّين كما ستعرف.

ثمَّ لا يخفى أنَّ الأغسال التي تضمّنها تسعة عشر فلعله على الغسل في قوله يوم العيدين، وإذا دخلت الحرمين غسلين لا أربعة، أو أنَّ غرضه عَلَيْهِ تعداد الأغسال المسنونة، فغسل الميّت وغسل مسه غير داخلين في العدد، وإن دخلا في الذكر أو أن يكون غسل من غسل ميّتاً أو كفَّنه أو مسّه واحداً، ولعلّه أظهر.

والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين والمشركين للقتال يوم بدر، والوفد بفتح الواو وإسكان الفاء جمع وافد كصحب وصاحب، وهم الجماعة القادمون على الأعاظم برسالة أو حاجة ونحوها، والمراد بهم ههنا من قدر لهم أن يحجّوا في تلك السنة، والمراد بالحرمين حرما مكّة والمدينة، وقيل: ويمكن أن يراد بهما نفس البلدين.

ويوم يحرم يعمّ إحرام الحجّ والعمرة، والظاهر أنَّ المراد بالزيارة زيارة البيت لطواف الزيارة، وعمَّم الأصحاب ليشمل زيارة النبيّ في والأنمّة صلوات الله عليهم، ولا حاجة إليه لورود أخبار كثيرة لخصوصها وقوله: «أو كفَّنه» قيل: المراد إرادة التكفين أي يستحبُّ إيقاع غسل المسّ قبل التكفين، وقيل باستحباب الغسل لتغسيل الميّت وتكفينه قبلهما وإن لم يمسّ وظاهر الخبر لزوم الغسل بعد تكفين الميّت ويمكن حمله على الاستحباب كما يظهر من غيره أيضاً استحباب الغسل للمسّ بعد الغسل، أو على ميّت لم يغسل وإن تيمًّم فإنَّ الظاهر وجوب الغسل لمسّه، ولا يبعد هذا الحمل كثيراً بل مقابلته للتغسيل ربما يومئ إلى ذلك، وفي بعض النسخ بالواو فيكون ذكر التكفين استطراداً، وعلى أكثر التقادير ذكر المسّ بعد

⁽۱) الخصال، ص ٥٠٨ باب ١٧ ح ١.

ذلك تعميم بعد التخصيص، ويفهم من بعض الأصحاب حمله على ما بعد الغسل استحباباً وهو بعيد جداً، وربّما يستأنس للسيّد بأنَّ عدَّ غسل المسّ في سياق الأغسال المندوبة، يدلُّ على استحبابه، وغسل الميّت ليس من أغسال الأحياء وفيه نظر.

ثمَّ قوله ﷺ: «يوم العيدين» يومئ إلى استحباب الغسل في تمام اليوم، و«يوم تحرم» وأمثاله إلى أنَّه يكفي إيقاع الغسل في ذلك اليوم، وإن لم يقارنه بل وإن تخلّل الحدث، كما هو الغالب.

واختلف الأصحاب في غسل قاضي صلاة الكسوف، فقال الشيخ في الجمل باستحبابه إذا احترق القرص كلّه وترك الصّلاة متعمّداً، واختاره أكثر المتأخّرين واقتصر المفيد وعلم الهدى على تركها متعمّداً من غير اشتراط استيعاب الاحتراق، ونقل عن السيّد في المسائل المصريّة وأبي الصّلاح وسلار القول بالوجوب، وقال بعض المتأخرين باستحباب الغسل لأداء صلاة الكسوف مع احتراق القرص، لأنّه روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية بسند صحيح، وفي آخرها هكذا "وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه، فاغتسل، ولعلّ الزيادة سقطت من الرّواة في الفقيه والهداية. وأيضاً رواه مرسلاً موافقاً لما هنا، وزاد في آخره «وغسل الجنابة فريضة» ولذا لم يذكر القدماء الغسل للأداء.

٧ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن رجل مسَّ ميتناً عليه الغسل؟ قال: إن كان الميّت لم يبرد فلا غسل عليه، وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا

A - الاحتجاج: في حديث الزنديق الذي سأل الصّادق على عن مسائل قال له: أخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دينهم أم العرب في الجاهليّة؟ قال: العرب كانت أقرب إلى الدّين الحنيفيّ من المجوس، وذلك أنَّ المجوس كفرت بكلِّ الأنبياء. إلى أن قال: وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة، والعرب تغتسل، والاغتسال من خالص شرائع الحنيفيّة، وكانت المجوس لا تختنن وهو من سنن الأنبياء، وإنَّ أوَّل من فعل ذلك إبراهيم الخليل، وكانت المجوس لا تغسل موتاها، ولا تكفّنها، وكانت العرب تفعل ذلك، وكانت المجوس ترمي بالموتى في الصحارى والنواويس والعرب تواريها في قبورها، وكذلك السنّة عن الرُّسل وإنَّ أوَّل من حفر له قبر آدم أبو البشر.

وكانت المجوس تأتي الأمَّهات وتنكح الأخوات والبنات، وحرَّمت ذلك العرب، وأنكرت المجوس بيت المقدس وسمَّوه بيت الشيطان، والعرب كانت تحجّه وتعظّمه، وتقول بيت ربِّنا، وكانت العرب في كلِّ الأشياء أقرب إلى الدِّين الحنيفي من المجوس.

إلى أن قال: فما علَّة غسل الجنابة، وإنَّما أتى الحلال، وليس من الحلال تدنيس؟ قال عَلَيْ : إنَّ الجنابة بمنزلة الحيض، وذلك أنَّ النطفة دم ولم يستحكم ولا يكون الجماع

إلاّ بحركة شديدة وشهوة غالبة فإذا فرغ تنفّس البدن، ووجد الرّجل من نفسه رائحة كريهة، فوجب الخسل لذلك، وغسل الجنابة مع ذلك أمانة ائتمن الله عليها عبيده، ليختبرهم بها^(١). بيان: لعلّ المراد بتنفّس البدن العرق، في القاموس تنفّس الموج نضح الماء.

9 - الخصال: عن أحمد بن محمّد بن هيثم وأحمد بن الحسن القطان ومحمّد بن أحمد السّناني والحسين بن إبراهيم المكتّب وعبد الله بن محمّد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق جميعاً عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصّادق عَليته في خبر طويل قال: الأغسال منها غسل الجنابة، والحيض، وغسل الميّت، وغسل من مسّ الميّت بعدما يبرد، وغسل من غسل الميت، وغسل يوم الجمعة، وغسل العيدين، وغسل دخول مكّة، وغسل دخول المدينة، وغسل الزّيارة، وغسل الإحرام، وغسل يوم عرفة، وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان، وغسل ليلة إحدى وعشرين منه، وليلة ثلاث وعشرين منه، أمّا الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد (٢).

بيان: "وغسل من غسل الميت تخصيص بعد التعميم إن حملناه على الغسل بعده، ويحتمل أن يكون المراد استحباب الغسل لتغسيل الميت قبله، كما عرفت، بل هو الظاهر للمقابلة، والمراد بالفرض ما ظهر وجوبه من القرآن. قوله علي الأول وغسل الجنابة والحيض واحد أي مثله في الكيفية أو يكفي غسل واحد لهما، وعلى الأول ربَّما يستدل به على أنه لا يجب في غسل الحيض الوضوء، وفيه خفاء.

• 1 - العيون: عن عبد الله بن محمَّد بن عبدوس النيسابوري، عن عليّ بن محمَّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عَلِيَهُ فيما كتب للمأمون من شرائع الدين، قال: غسل يوم الجمعة سنّة، وغسل العيدين، وغسل دخول مكّة، والمدينة، وغسل الزيارة، وغسل الإحرام، وأوَّل ليلة من شهر رمضان، وليلة سبعة عشر، وليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، هذه الأغسال سنّة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الحيض مثله (٣).

بيان: قوله عَلِيَهُ المثله؛ أي في الكيفيَّة لا في كونه فرضاً والاستدلال بلفظ السنَّة الواقعة في مقابلة الفرض على استحباب تلك الأغسال مشكل.

ا ۱ - البصائر: للصفار عن أحمد بن محمَّد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن على عن الوزغ، عن كرّام بن عمرو، عن عبد الله بن طلحة قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الوزغ،

⁽۱) الإحتجاج، ص ٣٤٦. (٢) الخصال، ص ٢٠٣ باب الماتة فما فوق ح ٩.

⁽٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٢٩ باب ٣٥ ح ١.

فقال: هو رجس، وهو مسخ، فإذا قتله فاغتسل^(١).

الخرائج: عن عبد الله بن طلحة مثله (٢).

بيان: قال الصدوق علله في الفقيه والهداية روي أنَّ من قتل وزغاً فعليه الغسل، وقال بعض مشايخنا: إنَّ العلّة في ذلك أنَّه يخرج عن ذنوبه فيغتسل منها، وقال المحقّق في المعتبر: وعندي أنَّ ما ذكره ابن بابويه ليس حجّة، وما ذكره المعلّل ليس طائلاً، لأنّه لو صحّت علّته لما اختصَّ الوزغة انتهى.

وأقول: ما رواه الصدوق مع هذه الرّواية المؤيّدة بعمل الأصحاب تكفيان لأدلّة السّنن، والعلّة نكتة مناسبة لا يلزم اطّرادها.

١٢ - روضة الواعظين؛ عن عبد الله بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه عن غسل يوم عرفة في الأمصار، فقال: اغتسل أينما كنت (٣).

١٣ - الذكرى: روى بكير بن أعين، عن الصادق عَلَيْتُلِا قضاء غسل ليالي الإفراد الثلاث
 بعد الفجر، إن فاته ليلاً.

بيان: ربّما يتوهم أنّه اشتبه عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن بكير قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْ في أيّ اللّيالي أغتسل في شهر رمضان؟ قال: في تسع عشرة، وفي إحدى وعشرين، وفي ثلاث وعشرين، والغسل أوّل اللّيل، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل يوم الجمعة، إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك. وهو من مثله بعيد.

1٤ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عَلِيَتُلِينَ قال: سألته عن الرّجل يتحرّك بعض أسنانه وهو في الصّلاة هل يصلح له أن ينزعها ويطرحها؟ قال إن كان لا يجد دماً فلينزعه وليرم به، وإن كان دمى فلينصرف.

قال: وسألته عن الرّجل يكون له الثالول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: إن لم يتخوَّف أن يسيل الدّم فلا بأس، وإن تخوَّف أن يسيل الدّم فلا يفعل، وإن فعل فقد نقض من ذلك الصّلاة ولا ينقض الوضوء (٤).

10 - فقه الرضاء قال عليه السّلام: متى مسست ميّتاً قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك، فإن مسست بعدما برد فعليك الغسل، وإن مسست شيئاً من جسد من أكله السّبع فعليك الغسل، إن كان فيما مسست عظم، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسّه، وإن مسست ميّتة فاغسل يديك، وليس عليك غسل، إنّما يجب عليك ذلك في الإنسان وحده. وقال عَلَيْ إذا اغتسلت من غسل الميّت فتوضّأ ثمّ اغتسل كغسلك من الجنابة، وإن

⁽۱) بصائر الدرجات، ص ٣٣٠ ج ٧ باب ١٦ ح ١. (٢) الخرائج والجرائح، ج ١ ص ٢٨٣.

⁽٣) روضة الواعظين، ص ٣٥١. ﴿ ٤) قرب الإسناد، ص ١٨٩ ح ٧٠٦ و ٧٠٨.

نسيت الغسل فذكرته بعدما صلّيت فاغتسل وأعد صلاتك(١).

بيان: اشتراط البرد في وجوب الغسل ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، وأمّا القطعة ذات العظم فالمشهور بين الأصحاب وجوب الغسل بمسّها سواء أبينت من حيّ أو ميت، ونقل الشيخ إجماع الفرقة عليه، ويظهر من بعض عباراتهم اختصاص الحكم بالمبانة من الميّت، ويحكى عن ابن الجنيد القول بوجوبه ما بينه وبين سنة وتوقّف فيه المحقّق في المعتبر، وأجاب عمّا استدلّوا به من مرسلة أيّوب بن نوح بأنّها مقطوعة والعمل بها قليل، وقال: دعوى الشيخ الإجماع لم يثبت، وغايته الاستحباب تقصّياً من اطراح قول الشيخ والرواية.

ويظهر من هذا أنَّ ما ذكره الشيخ لم يكن فتوى مشهوراً بين قدماء الأصحاب والأحوط العمل بالمشهور، وهل العظم المجرّد بحكم ذات العظم؟ فيه قولان: أقربهما العدم، بل مع الاتّصال أيضاً يشكل الحكم بالوجوب.

ثمَّ إنَّه يدلُّ على اشتراط الصّلاة بغسل المسّ كما هو ظاهر بعض الإطلاقات من الأصحاب، وصرَّح جماعة من المحقّقين من المتأخّرين بعدم المستند، والأحوط رعاية الاشتراط، وإن كان إثبات مثل هذا الحكم بمجرَّد هذه الرواية لا يخلو من إشكال.

١٦ - فقه الرضا: قال عليه واغتسل يوم عرفة قبل الزّوال.

وقال ﷺ: تتوضّأ إذا أدخلت القبر الميت، واغتسل إذا غسّلت، ولا تغتسل إذا حملته.

وقال عَلَيْمَهِمْ: اعلموا رحمكم الله أنَّ غسل الجنابة فريضة من فرائض الله عَرَبَهُ ، وأنَّه لِيس من الغسل فرض غيره، وباقي الغسل سنّة واجبة، ومنها سنَّة مسنونة إلاَّ أنَّ بعضها أوجب من بعض.

وقال على الميت، وغسل المجمعة، وغسل دخول المدينة، والإحرام، وغسل الميت، ومَن غسل الميت، وغسل المجمعة، وغسل دخول المدينة، وغسل دخول الحرم، وغسل دخول مكة، وغسل زيارة البيت، ويوم عرفة، وخمس ليال من شهر رمضان: أوَّل ليلة منه، وليلة سبعة عشر، وليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، ودخول البيت، والعيدين، وليلة النصف من شعبان، وغسل الزيارات، وغسل الاستخارة، وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى، وغسل يوم غدير خمّ. الفرض من ذلك غسل الجنابة، والواجب غسل الميت، وغسل الإحرام، والباقي سنة.

وقد روي أنَّ الغسل أربعة عشر وجهاً ثلاث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيته ثمَّ

⁽١) فقه الرضا عليه من ١٧٣-١٧٤.

ذكرته بعد الوقت اغتسل، وإن لم تجد الماء تيمّم، ثمَّ إن وجدت الماء فعليك الإعادة، وإحدى عشر غسلاً سنة: غسل العيدين، والجمعة، وغسل الإحرام، ويوم عرفة، ودخول مكة، ودخول المدينة، وزيارة البيت، وثلاث ليال من شهر رمضان: ليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، ومتى ما نسي بعضها أو اضطرَّ أو به علّة تمنعه من الغسل، فلا إعادة عليه، وأدنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبلّ به جسدك مثل الدّهن، وقد اغتسل رسول الله عليه وبعض نسائه بصاع من ماء.

وروي أنّه يستحبّ غسل ليلة إحدى وعشرين، لأنّها الليلة التي رفع فيها عيسى بن مريم صلوات الله عليه، ودفن أمير المؤمنين عليّ عليّ الله عليه عندهم ليلة القدر، وليلة ثلاث وعشرين هي الليلة التي يرجى فيها.

وكان أبو عبد الله عليه الله يقول: إذا صام الرّجل ثلاثة وعشرين من شهر رمضان جاز له أن يذهب ويجيء في أسفاره، وليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي الّتي ضرب فيها جدُّنا أمير المؤمنين صلوات الله عليه، ويستحبُّ فيها الغسل.

وقال: إذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل وهو أوَّل أوقات الغسل، ثمَّ إلى وقت الزّوال^(١).

بيان: قال الشهيد في الذكرى: الظاهر أنَّ غسل العيدين ممتدُّ بامتداد اليوم، عملاً بإطلاق اللفظ ويتخرَّج من تعليل الجمعة أنَّه إلى الصّلاة أو إلى الزوال الذي هو وقت صلاة العيد وهو ظاهر الأصحاب.

1۷ - كتاب سلام بن أبي عمرة: عن معروف بن خرَّبوذ المكّي، عن أبي جعفر عَلِيَهُ قال: دخلت عليه فأنشأت الحديث، فذكرت باب القدر، فقال: لا أراك إلاّ هناك، اخرج عني، قال: قلت: جعلت فداك إنّي أتوب منه، فقال: لا والله حتّى تخرج إلى بيتك وتغتسل وتتوب منه إلى الله، كما يتوب النصرانيَّة، قال: ففعلت (٢).

١٨ - قرب الإسناد: عن محمَّد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله على عن الغسل في رمضان، وأيَّ اللّيالي أغتسل؟ قال: تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين (٣).

١٩ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمَّد بن عيسى اليقطيني، عن

⁽١) فقه الرضا ﷺ .

⁽٢) الأصول السنة عشر، ص ١١٧. أقول: ويناسب هنا رواية العيّاشي في الرّجل الّذي يطيل الجلوس على الكنيف لاستماع الغناء واللهو، فأمره الصادق علي التوبة والغسل. وقد رواها المجلسي رحمه الله في ج ٦ ح ٨٤ ورواه الشيخ في «التهذيب» أيضاً. [النمازي].

⁽٣) قرب الإسناد، ص ١٦٧ ح ٦١٣.

بيان: يدلّ على خلاف ما هو المشهور من استحباب تقديم الغسل على التكفين وهو أنسب بتعجيل التجهيز.

٢٠ - تحف العقول: عن أمير المؤمنين عليه في حديث الأربعمائة قال: غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج، واتباع للسنة.

وقال: من مسَّ جسد ميّت بعدما يبرد لزمه الغسل، ومن غسل مؤمناً فليغتسل بعدما يلبسه أكفانه ولا يمسّه بعد ذلك فيجب عليه الغسل^(٢).

بيان: لعلُّ الغسل الأخير محمول على الاستحباب.

٢١ - الاحتجاج وغيبة الشيخ: فيما كتب محمَّد بن عبد الله الحميري إلى القائم حيث كتب: روي لنا عن العالم أنَّه سُئل عن إمام صلّى بقوم بعض صلاتهم، وحدثت عليه حادثة، كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخّر ويتقدّم بعضهم، ويتمُّ صلاتهم ويغتسل من مسّه.

التوقيع: ليس على من مسه إلا غسل البد، وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمّم صلاته مع القوم.

وعنه قال: كتبت: وروي عن العالم عَلَيْنِ أَنَّ من مسَّ ميّناً بحرارته غسل يده، ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل، وهذا الإمام في هذه الحالة لا يكون إلاّ بحرارته، فالعمل في ذلك على ما هو؟ ولعلّه ينحّبه بثيابه ولا يمسّه، فكيف يجب عليه الغسل؟

التوقيع: إذا مسَّه في هذه الحالة لم يكن عليه إلاَّ غسل يده^(٣).

بيان: ظاهره وجوب غسل اليد بمسّ الميّت يابساً، كما ذهب إليه العلامة وقوله اإذا لم تحدث حادثة أي على الإمام أو على من أخر الميّت، وعلى الأخير قوله الممّم صلاته أي بعد غسل اليد، أو قبله بأن يكون غسل اليد على الاستحباب.

٢٢ – إكمال الدين؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة والحسن بن عليّ بن فضّال معاً عن يونس بن يعقوب، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله علي قال: لمّا مات إسماعيل أمرت به [وهو مسجّى أن يكشف عن وجهه، فقبّلت جبهته وذقنه ونحره ثمَّ أمرت به] فغطّي ثمَّ قلت: اكشفوا عنه. فقبّلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره ثمَّ أمرت به فغسل ثمَّ دخلت عليه وقد كُفِّن فقلت:

⁽١) الخصال، ص ٦١٨ حديث الأربعمائة. (٢) تحف العقول، ص ٧٢.

⁽٣) الإحتجاج، ص ٤٩٢، الغيبة للطوسي، ص ٣٧٥.

اكشفوا عن وجهه، فقبّلت جبهته وذقنه ونحره وعوّذته ثمَّ قلت: أدرجوه فقيل: بأيّ شيء عوّذته فقال: بالقرآن^(۱).

بيان: حمل الشيخ - رحمه الله - التقبيل على ما قبل البرد، ولا حاجة إليه لأنَّ جواز التقبيل لا ينافي وجوب الغسل بوجه، وعدم الذكر لا يدلُّ على العدم وقد أشار إليه الصدّوق رحمه الله أيضاً.

٧٣ - المصباح؛ للشيخ عن زرارة عن أحدهما بي قال: سألته عن اللّيالي التي يستحبُّ فيها الغسل في شهر رمضان، فقال: ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وقال: في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل أمر حكيم، وليلة إحدى وعشرين فيها رفع عيسى، وفيها قبض وصيُّ موسى بي وفيها قبض أمير المؤمنين بي وليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهنيّ. وحديثه أنّه قال لرسول الله عليهُ : إنّ منزلي ناء عن المدينة، فمرني بليلة أدخل فيها، فأمره بليلة ثلاث وعشرين (٢).

٢٤ - الإقبال: من كتاب المختصر المنتخب في عمل يوم عاشوراء قال: ثمَّ تتأهب للزيارة فتبدأ وتغتسل الخبر وذكر ليوم المولد غسلاً لزيارة النبي على عن الصادق عليتها لكن الرواية غير مختصة بذلك اليوم.

وكذا روي عن محمَّد بن مسلم الغسل لزيارة أمير المؤمنين وليس في الرّواية التخصيص بذلك اليوم ويفهم من كلامه - رضوان الله عليه - الاختصاص.

وقال: وجدنا في كتب العبادات عن النبيّ الله قال: من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوَّله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه.

وذكر زيارة الحسين عَلِيَـُلا في اليوم الأوَّل واليوم الخامس عشر ويستحبَّ الغسل للزيارة، وعمل أمِّ داود في الوسط مشتمل على الغسل لمن عمل به.

وقال عند ذكر أعمال اليوم السابع والعشرين من رجب: اعلم أنَّ الغسل في هذا اليوم الشريف من شريف التكليف، ولم يذكر رواية وذكر الزيارة لأمير المؤمنين عَلَيْتُهُم من غير رواية، وذكر الغسل في ليلة النصف من شعبان لزيارة الحسين عَلَيْتُهُم من غير اختصاص للرواية بها.

ومنه قال: روى ابن أبي قرَّة في كتاب عمل شهر رمضان بإسناده، عن أبي عبد الله عَلَيَهُلا قال: يستحبُّ الغسل في أوَّل لبلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه، وقال: وقد ذكره جماعة من أصحابنا الماضين، فلا نطيل بذكر أسماء المصنّفين، ووقت اغتسال شهر رمضان قبل دخول العشاء، ويكفي ذلك الغسل لليلة جميعها، وروي أنَّ الغسل في أوَّل اللّيل، وروي بين العشائين، وروينا ذلك عن الأثمّة الطّاهرين.

⁽١) كمال الدين، ص ٧٧.

ومنه قال: ورأيت في كتاب أعتقد أنّه تأليف أبي محمَّد جعفر بن أحمد القميّ عن الصّادق ﷺ من اغتسل أوَّل ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصبُّ على رأسه ثلاثين كفّاً من الماء، طهر إلى شهر رمضان من قابل.

ومن ذلك الكتاب المشار إليه عن الصّادق عَلِيَهُ من أحبَّ أن لا يكون به الحَكَّة فليغتسل أوَّل ليلة من شهر رمضان لا تصيبه حكّة و] يكون سالماً منها إلى شهر رمضان قابل.

ومنه نقلاً من كتاب الأغسال لأحمد بن محمَّد بن عيّاش بإسناده إلى أمير المؤمنين عَلَيْهُ أَنّه قال: لما كان أوَّل ليلة من شهر رمضان، قام رسول الله عليه وقال مثل ذلك ثمَّ قام وشمَّر قال: حتّى إذا كان أوَّل ليلة من العشر قام فحمد الله وأثنى عليه وقال مثل ذلك ثمَّ قام وشمَّر وشدَّ المتزر، وبرز من بيته واعتكف وأحيا اللّيل كلّه، وكان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشائين. الحديث.

ومنه بإسناده إلى سعد بن عبدالله ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن النَّوفلي ، عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمَّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أنَّه قال : من اغتسل أوَّل يوم من السنة في ماء جار وصبَّ على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء لسنته (١) .

بيان: أوَّل السنة يحتمل أن يكون أوَّل المحرَّم، وأوَّل شهر رمضان لورود الرواية بأنّه أوَّل السنة . السنة .

٢٥ - الإقبال: قال في سياق أعمال اللّيلة الثالثة: وفيها يستحبُّ الغسل على مقتضى الرواية الّتي تضمّنت أنَّ كلّ ليلة مفردة من جميع الشّهر يستحبُّ فيها الغسل^(٢).

ومنه عن عليّ بن عبد الواحد النهديّ، عن عليّ بن حاتم قال: حدّثنا أحمد بن عليّ، عن محمَّد بن أبي الصهبان، عن محمَّد بن سليمان قال: إنَّ عدّة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث، منهم يونس بن عبد الرّحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه وصالح الحداء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه وسماعة عن أبي عبد الله عليه قال محمَّد بن سليمان وسألت أبا الحسن الرّضا عليه عن هذا الحديث فأخبرني به، قالوا هؤلاء جميعاً: سألنا عن الصّلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله عليه؟ فقالوا جميعاً: إنّه لمّا دخلت أوّل ليلة من شهر رمضان على رسول الله عليه صلّى المغرب وساقوا الحديث إلى أن قالوا: فلمّا كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس، وصلّى المغرب بغسل، وساقوا إلى أن قالوا: فلمّا كان ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين "

(٢) إقبال الأعمال، ص ٤٠٠.

⁽١) إنبال الأعمال، ص ٢٧٧.

⁽٣) إقبال الأعمال، ص ٢٦٢.

ومنه قال: وروينا عن الشيخ المفيد في المقنعة في رواية عن أبي عبد الله عليه الله يستحبُّ الله النصف من شهر رمضان (١).

ومنه قال: وروينا بإسنادنا إلى محمَّد بن أبي عمير من كتاب عليّ بن عبد الواحد النهديّ عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه قال: كان رسول الله عليه يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كلِّ ليلة.

ومنه قال: وقد روينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد بإسناده إلى أبي عبد الله عليه قال: غسل ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان سنة (٢).

قال: ومن الكتاب المذكور بإسناده، عن حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله على الله الله على الله الله الله على الله على

ومنه: نقلاً من كتاب محمَّد بن عليّ الطرازيّ، عن عبد الباقي بن يزداد، عن محمَّد بن وهبان البصريّ، عن محمَّد بن الحسن بن جمهور، عن أبيه، عن جدّه محمَّد، عن حماد بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان قال: دخلت على أبي عبد الله عليه إحدى وعشرين من شهر رمضان، قال لى: يا حماد اغتسلت؟ قلت: نعم، جعلت قداك. الحديث.

ومنه قال: وعن النبي عليه أنَّه كان يغتسل في ليلة سبعة عشر (٥).

ومنه قال: روينا بعدَّة طرق منها بإسنادنا إلى هارون بن موسى التلْعكبري بإسناده إلى بريد ابن معاوية، عن أبي عبد الله عليه قال: رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان مرَّة في أوَّل اللّيل ومرَّة في آخره.

ومنه روينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد، عن كتاب عليّ بن عبد الواحد النهديّ، عن حمّاد، عن حريز، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله قال: قال لي أبو عبد الله عَلَيْلًا: اغتسل في ليلة أربع وعشرين من شهر رمضان.

ومنه قال: وروي بإسناد متصل أنَّ المغفرة تنزل على من صام من شهر رمضان ليلة القدر، فقال: يا حسن إنَّ القاريجار إنَّما يعطي أجره عن فراغه من ذلك ليلة العيد، قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نفعل فيها؟ قال: إذا غربت الشمس فاغتسل. الحديث.

⁽٢) إقبال الأعمال، ص ٤٨٥.

⁽٤) إقبال الأعمال، ص ٥٢١.

⁽١) إقبال الأعمال، ص ٤٣٣.

⁽٣) إقبال الأعمال، ص ١٤ه.

⁽٥) إقبال الأعمال، ص ٤٩٠.

العلل: عن أبيه، عن محمَّد بن يحيى، عن محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد السيّاري، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد: مثله(١).

بیان: القاریجار: معرَّب کارگر^(۲).

٣٦ - الإقبال: روينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله أبن سنان، عن أبي عبد الله علي قال: الغسل يوم الفطر سنّة.

ومنه من كتاب محمَّد بن أبي قرَّة بإسناده إلى أبي عنبسة عن أبي عبد الله على قال: صلاة العيد يوم الفطر أن تغتسل من نهر، فإن لم يكن نهر فَلِ أنت بنفسك استقاء الماء بتخشّع، وليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط، وتستّر بجهدك فإذا هممت بذلك فقل اللّهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباع سنَّة نبيّك محمَّد على ثمَّ سمَّ واغتسل فإذا فرغت من الغسل فقل اللّهمَّ أذهب عني الدّنس (٣).

بيان: لِ أمر من ولي يلي ويدلُّ على استحباب تولّي مقدِّمات العبادة بنفسه ولا يلزم أن يكون خلافه داخلاً في الاستعانة المكروهة.

٢٧ - المصباح: عن المعلّى بن خنيس، عن الصَّادق عَلَيْتَ في يوم النيروز قال: إذا كان يوم النيروز قال: إذا كان يوم النيروز فاغتسل، والبس أنظف ثيابك. الحديث (٤).

٢٨ - الإقبال: قال: إذا كنت بمشهد الحسين في يوم عرفة، فاغتسل غسل الزيارة، وقال
 في عمل يوم عرفة: فاغتسل الغسل المأمور به في عرفة، فإنّه من المهمّات إلى أن قال:
 وليكن غسلك قبل الظهرين بقليل^(٥).

ومنه: من كتاب محمَّد بن عليّ الطرازي قال: رويناه بإسنادنا إلى عبد الله بن جعفر المحميريّ، عن هارون بن مسلم، عن أبي الحسن اللّيثيّ، عن أبي عبد الله عليه في حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير إلى أن قال: فإذا كان صبيحة ذلك اليوم، وجب الغسل في صدر نهاره. الحديث^(۱).

ومنه بإسناده إلى أبي الفرج محمَّد بن عليّ بن أبي قرَّة بإسناده إلى عليّ بن محمَّد القميّ رفعه في خبر المباهلة وهي يوم أربع وعشرين من ذي الحجّة، وقيل يوم إحدى وعشرين، وقيل يوم أربعة وعشرين والزِّيارة فيه قال: إذا أردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكراً لله تعالى، واغتسل والبس أنظف ثيابك (٧).

⁽١) إقبال الأعمال، ص ٥٧٣. (٢) أي العامل أو الأجير.

⁽٣) إقبال الأعمال، ص ٥٨٥.

⁽٤) مصباح المتهجد في هامش الطبعة الحجرية، ص ٧٩٠.

^(°) إقبال الأعمال، ص ٦٤٣. (٦) - (٧) إقبال الأعمال، ص ٧٦٥ و ٨٤٢.

٢٩ - اختيار ابن الباقي: قال أمير المؤمنين عليه : غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج بين يدي الله عَرَق ، واتباع لسنة رسول الله عليه .

٣٠ – فلاح السائل: الأغسال المندوبة: غسل التوبة، وغسل الجمعة، وغسل أوَّل ليلة من شهر رمضان، وغسل كلِّ ليلة مفردة منه، وأفضل أغساله غسل ليلة النصف منه، وغسل ليلة سبع عشرة منه، وغسل ليلة إحدى وعشرين منه، وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه.

وذكر الشيخ ابن أبي قرَّة كَنْنَهُ في كتاب عمل شهر رمضان: وغسل ليلة أربع وعشرين منه، وليلة خمس وعشرين منه، وليلة سبع وعشرين منه، وليلة تسع وعشرين منه. وروى في ذلك روايات.

وغسل ليلة عيد الفطر، وغسل يوم عيد الفطر، وغسل يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجّة، وغسل عيد الأضحى عاشر ذي الحجّة، وغسل يوم الغدير ثامن عشر ذي الحجّة، وغسل يوم العباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة، وغسل يوم مولد النبي على وهو يوم سابع عشر ربيع الأول، وغسل صلاة الكسوف إذا كان قد احترق كلَّه وتركها متعمّداً، فيغتسل ويقضيها، وغسل صلاة الحاجة، وغسل صلاة الاستخارة، وغسل الإحرام، وغسل دخول مسجد النبي على وعند زيارته عليه أكمل الصلوات، وعند زيارة الأثمّة من عترته أين كانت قبورهم، عليهم أفضل التحيّات.

وغسل أخذ التربة من ضريح الحسين عليه في بعض الروايات (١). وغسل أبد التربة من ضريح الحسين عليه في المجزء الأوَّل من كتاب مدينة العلم عن الصّادق عليه حديثاً في

الاغتسال، وذكر فيها غسل الاستخارة، وغسل صلاة الاستخارة، وغسل صلاة الاستخارة، وغسل صلاة الاستسقاء، وغسل الزِّيارة، ورأيت في الأحاديث من غير كتاب مدينة العلم أنَّ مولانا عليًا عَلِيًا عَلِيًا كَان يغتسل في اللَّيالي الباردة طلباً للنشاط في صلاة اللَّيل.

٣١ - الهداية للصدوق: قال الصادق عليه : غسل الجنابة والحيض واحد.

وروي أنَّ من قصد مصلوباً فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة.

بيان: قال أكثر الأصحاب باستحباب هذا الغسل، واستندوا إلى هذه الرواية، ورواها في الفقيه أيضاً هكذا مرسلاً، وذهب أبو الصلاح إلى الوجوب وإثبات الوجوب بمثلها مشكل، والأصحاب قيَّدوه بكونه بعد ثلاثة أيّام، وقال الأكثر: الحكم شامل لما كان بحق أم لا، أو بالكيفيّة الشرعيّة أم لا، لإطلاق النصّ، وهو كذلك، ولكن لا بدَّ من تقييده بما يسمّى صلباً في العرف.

⁽١) فلاح السائل، ص ٦١.

أقول: سيأتي أغسال الاستخارة، وصلاة الحاجة وغيرها في مواضعها، وحصر بعض الأصحاب الأغسال المندوبة فذكر فيها غسل العيدين، والمبعث، والغدير، والنيروز، والدّحو، والجمعة، والمباهلة، والتوبة، والحاجة، والاستخارة، والتّروية، وعرفة، والطواف، والحلق، والذبح، ورمي الجمار، وإحرامي الحجّ والعمرة، ودخول الكعبة، ومكّة، والمدينة، وحرميهما، ومسجديهما، والاستسقاء، والمولود، ومن غسل ميّتاً أو كفّنه أو مسّه بعد تغسيله، وليلتي نصف رجب وشعبان، والكسوف مع الشرط، وقتل الوزغة، والسّعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاث، وعند الشكّ في الحدث الأكبر مع تيقن الطهارة، والحدث بعد غسل العضو، وغسل الجنابة لمن مات جنباً، وفرادى من شهر رمضان: والحمس عشر وثاني الغسلتين ليلة ثلاث وعشرين منه، وزيارة البيت، وأحد المعصومين ﷺ وإثبات بعضها لا يخلو من إشكال.

٢ – باب جوامع أحكام الأغسال الواجبة والمندوبة وآدابها

١ - قرب الإسناد وكتاب المسائل: بإسنادهما، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته هل يجزيه أن يغتسل قبل طلوع الفجر؟ وهل يجزيه ذلك من غسل العيدين؟ قال: إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه(١).

بيان: في بعض النسخ هل يجزيه فالظاهر أنّه تأكيد لقوله: «هل يجزيه» سابقاً، وفي بعضها، وهل يجزيه مع الواو، فالظاهر كون السّؤال الأوَّل عن إيقاع غسل الجنابة قبل الفجر، والثاني عن إجزائه عن غسل العيدين، فيدلُّ على تداخل الأغسال المسنونة والواجبة.

٢ - قرب الإسناد: عن محمَّد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عن الغسل في رمضان وأيّ الليل أغتسل؟ قال: تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وفي ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاجّ، وفيها ضرب أمير المؤمنين، وقضى عَلَيْنَ ليلة إحدى وعشرين، والغسل أوَّل الليل(٢).

وبهذا الإسناد قال: قلت لأبي عبد الله علي إلى نام بعد الغسل؟ قال: فقال: أليس هو مثل غسل يوم الجمعة، إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك^(٣).

٣ - العيون والعلل: عن الحسين بن أحمد بن إدريس علله عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن النضر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميّت، ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهم أيّهم يبدأ به،

⁽١) قرب الإسناد، ص ١٨١ ح ٦٦٩.

⁽٢) - (٣) قرب الإسناد، ص ١٦٧ ح ٦١٣- ٦١٤.

قال: يغتسل الجنب ويترك الميّت، لأنّه هذا فريضة وهذا سنّة^(١).

بيان: اعلم أنَّ الأصحاب فرضوا المسألة فيما إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم كما ورد في رواية رواها الصدوق في الفقيه بسند صحيح، عن ابن أبي نجران أنَّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر علي عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء؟ وكيف يصنعون؟ فقال: يغتسل الجنب، ويدفن الميّت بتيمّم، ويتيمّم الذي هو على غير وضوء، لأنَّ الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، والتيمّم للآخر جائز.

وذكروا أنّه إن كان الماء ملكاً لأحدهم اختصَّ به ولم يكن له بذله لغيره ولو كان مباحاً وجب على كلِّ من المحدث والجنب المبادرة إلى حيازته، فإن سبق إليه أحدهما وحازه اختصَّ به، ولو توافيا دفعة اشتركا، ولو تغلّب أحدهما أثم وملك، وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لمالك يسمح ببذله، فلا ريب أنَّ لملاّكه الخيرة في تخصيص من شاؤوا به، وإنّما الكلام في من الأولى؟

فقال الشيخ في النهاية أنّه الجنب، واختاره الأكثر، وقيل الميت، وقال الشيخ في الخلاف: إن كان لأحدهم فهو أحقُّ به، وإن لم يكن لواحد بعينه تخيّروا في التخصيص.

والرّوايتان معتبرتان مؤيّدتان بالشهرة، ومعلّلتان، فلا معدل عنهما، ووردت رواية مرسلة بتقديم الميّت، فيمكن حملها على ما إذا كان الماء ملكاً للميّت ويمكن القول بأنَّ الجنب مع كونه أولى يجوز له إيثار الميت، بل يستحبُّ له ذلك، كما يظهر من الشيخ في الخلاف، وقد عرفت أنَّ المراد بالفرض ما ظهر وجوبه من القرآن وبالسنّة غيره.

الخصال: في حديث الأعمش عن الصادق الله قال: غسل الجنابة والحيض واحد (٢).

المقنع والأمالي والهداية: مرسلاً مثله.

٥ - تحف العقول؛ عن أمير المؤمنين عليه قال: غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج بين يدي الله عَرْضَ ، واتباع للسنة (٣).

٦ - فقه الرضا علي : الوضوء في كلّ غسل، ما خلا غسل الجنابة، لأن غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني، ولا تجزيه سائر الأغسال عن الوضوء، لأنَّ الغسل سنّة، والوضوء فريضة، ولا تجزي سنة عن فرض، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان، فإذا اجتمعا

⁽۱) عيون أخبار الرضا، ج ۲ ص ۸۸ باب ۳۲ ح ۱۹، علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۹۰ باب ۲۵۰ ح ۱.

⁽۲) الخصال، ص ۱۰۳ باب المائة ح ۹.(۳) تحف العقول، ص ۱۵.

فأكبرهما يجزي عن أصغرهما، وإذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثمَّ اغتسل، ولا يجزيك الغسل عن الوضوء. فإن اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضّأ وأعد الصَّلاة^(١).

بيان: نقل الصدوق هذه العبارة بعينها في الفقيه وأكثر ما يذكره هو ووالده بلا سند مأخوذ من هذا الكتاب.

وأجمع علماؤنا على أنَّ غسل الجنابة مجز عن الوضوء، واختلف في غيره من الأغسال فالمشهور أنَّه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصّلاة، سواء كان فرضاً أو نفلاً، وقال المرتضى تَثَلَثه لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضاً أو نفلاً وهو مختار ابن الجنيد وكثير من المتأخرين، وعليه دلّت الأخبار الكثيرة.

وأكثر القائلين بالوجوب خيّروا بين تقديم الوضوء على الغسل وتأخيره عنه مع أفضليّة التقديم، ونقل عن الشيخ في الجمل القول بوجوب تقديم الوضوء للحائض والنفساء على الغسل، ونقله المحقّق عن الراونديّ وتتخيّر بين نيَّة الرفع والاستباحة فيهما على الحالين، وعن ابن إدريس أنّها تنوي نيّة الاستباحة لا الرفع في الوضوء، والأمر في النيّة هيّن، والأحوط تقديم الوضوء، ومع التأخير النقض بالحدث الأصغر والوضوء بعده والله يعلم.

٧ - السرائر؛ من كتاب حريز بن عبد الله، عن الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه قالا:
 قلنا له: أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ قال: نعم.

وعن زرارة، عن أبي جعفر غليه قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك لله حقوق أجزأك عنها غسل واحد. قال زرارة: قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها (٢).

ومنه: نقلاً من كتاب محمَّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن حمَّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما ﷺ مثله وزاد في آخره وقال زرارة: حرُمُّ اجتمعت في حرمة يجزيك عنها غسل واحد.

وبهذا الإسناد، عن زرارة، عن أبي جعفر عَلِيَهِ قال: إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد.

ومنه: من الكتاب المذكور، عن أحمد بن محمَّد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن رعة، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة، قال: غسل الجنابة عليك واجب^(٣).

⁽١) فقه الرضا ﷺ، ص ٨٢. (٢) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٨.

⁽٣) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٨-٦١١.

بيان؛ يستفاد من تلك الأخبار تداخل الأغسال مطلقاً كما هو مختار كثير من المحقّقين، ونفاه جماعة مطلقاً، وقال بعضهم بالتفصيل.

وجملة القول فيه أنّه إذا اجتمع على المكلّف غسلان فصاعداً، فإمّا أن يكون الكلّ واجباً أو يكون الكلّ واجباً ويكون الكلّ مستحبّاً، فإن كان الكلّ واجباً، فإن قصد الجميع في النيّة فالظاهر إجزاؤه عن الجميع، وإن لم يقصد تعييناً أصلاً فالظاهر أيضاً إجزاؤه عن الجميع أن الجميع إن تحقّق ما يعتبر في صحَّة النيّة من القربة وغيرها، إن قلنا باعتبار أمر زائد على القربة، وإن قصد حدثاً معيّناً فإن كان الجنابة فالمشهور بين الأصحاب إجزاؤه عن غيره، بل قبل: إنّه متّفق عليه، وإن كان غيرها ففيه قولان والأقوى أنّه كالأوَّل وظاهر القول بعدم التداخل عدم الإجزاء مطلقاً، ولو كان كلها مستحبًا فالظاهر التداخل أيضاً، سواء قصد الأسباب بأسرها أم لا.

وقال العلاَّمة كلَّناهُ لو نوى بالواحد الجميع فالوجه الإجزاء، والأحوط ذلك.

ولو كان بعضها واجباً وبعضها مستحباً، فإن نوى الجميع فالظاهر الإجزاء وإن نوى الواجب كالجنابة فالظاهر أيضاً الإجزاء كما اختاره الشيخ في الخلاف والمبسوط، وإن منعه العلامة، واستشكله المحقق، ولو نوى المندوب كالجمعة دون الواجب كالجنابة فلا يبعد أيضاً الإجزاء كما يدل عليه بعض الأخبار، والأحوط قصد الجميع.

تقريب؛ قال الكراجكي عنه في كنز الفوائد: ذكر شيخنا المفيد في كتاب الأشراف: رجل اجتمع عليه عشرون غسلاً فرض، وسنة، ومستحب أجزأه عن جميعها غسل واحد، هذا رجل احتلم وأجنب نفسه بإنزال الماء، وجامع في الفرج وغسل ميتاً، ومس آخر بعد برده بالموت قبل تغسيله، ودخل المدينة لزيارة رسول الله عنه وأراد زيارة الأثمة عليه هناك، وأدرك فجريوم العيد، وكان يوم جمعة وأراد قضاء غسل يوم عرفة، وعزم على صلاة الحاجة، وأراد أن يقضي صلاة الكسوف وكان عليه في يومه بعينه صلاة ركعتين بغسل، وأراد التوبة من كبيرة على ما جاء عن النبي عنه ، وأراد صلاة الاستخارة، وحضرت صلاة الاستسقاء، ونظر إلى مصلوب، وقتل وزغة، وقصد إلى المباهلة، وأهرق عليه ماء غالب النجاسة. انتهى (١).

أقول: في عدّ الأخير في الأغسال تمحّل، ويظهر منه استحباب قضاء غسل عرفة، ولم نقف له على مستند.

٨ - تفسير علي بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن القاسم بن محمَّد، عن سليمان بن داود، عن المنقريّ، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه قال في وصف لقمان عليه : لم يره أحد من النّاس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدَّة تستُّره، وعموق نظره وتحفَّظه في أمره (٢).

٩ - العيون والعلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمَّد بن عيسى اليقطيني، عن

⁽۱) كنز الفوائد، ج ۲ ص ۱۰۱. (۲) تفسير القمى، ج ۲ ص ۱۳۹ فى تفسيره لسورة لقمان.

درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عَيْنَ قال: دخل رسول الله عَلَيْهِ على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس، فقال: يا حميراء ما هذا؟ قالت: أغسل رأسي وجسدي، قال: لا تعودي، فإنّه يورث البرص^(۱).

المقنع: مرسلاً مثله.

بيان: قال الصدوق علله في العيون أبو الحسن صاحب هذا الحديث يجوز أن يكون الرّضا عَلِيَهِ ويجوز أن يكون موسى عَلِيَهِ لأنّ إبراهيم بن عبد الحميد قد لقيهما جميعاً، وهذا الحديث من المراسيل. انتهى (٢).

ثمَّ اعلم أنَّه يحتمل أن يكون مرادها من غسل الرأس والجسد، الغسل الشرعيّ أو معناه الظّاهر، وعلى التقديرين يفهم منه كراهة الغسل بالماء المسخّن بالشمس على بعض الوجوه، وقوله على التعودي إمّا من العود أو بمعنى التعود بمعنى العادة، والأوّل أظهر، وأمّا قول الصدوق عله: إنَّ الخبر من المراسيل، فلا أعرف له معنى إلاّ أن يريد أنَّ الإمام عَلَيْتُهُمُ أُرسله، وهو من مثله بعيد، وقد مضى في أبواب الوضوء كراهة الاغتسال بالماء المسخّن بالشمس في رواية أخرى.

١٠ - فلاح السائل: نقلاً من كتاب مدينة العلم للصدوق قال: روي أنَّ غسل يومك يجزيك ليلتك، وغسل ليلتك يجزيك ليومك.

بيان: الإجزاء في الفضل في الجملة لا ينافي استحباب إعادة بعض الأغسال بعد النوم، أو سائر الأحداث، أو لبس ما لا يجوز لبسه في الإحرام أو انقضاء اليوم أو اللّيل كما يومئ إليه بعض الأخبار.

11 - الهداية؛ كلّ غسل فيه وضوء إلاّ غسل الجنابة لأنَّ كلّ غسل سنة إلا غسل الجنابة فإنّه فريضة وغسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة فإذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجزي عن أصغرهما. ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء، ثمَّ يغتسل، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء، لأنَّ الغسل سنّة والوضوء فريضة ولا يجزي سنّة عن فرض.

بيان: يحتمل أن يكون المراد بإجزاء الأكبر عن الأصغر، أنّه تعالى ذكرهما في القرآن في موضع واحد متقابلين فالظاهر كون الوضوء في غير موضع الغسل، والأظهر أنّه من الخطابيّات لإلزام المخالفين، أو بيان لما علموا من العلل الواقعيّة.

٣ - باب وجوب غسل الجنابة وعلله وكيفيته وأحكام الجنب

الآيات: النساء: ﴿ يَنَا أَيُّا الَّذِينَ مَامَنُواْ لَا تَقَرَبُواْ الطَّكَلُوٰةَ وَأَنتُرْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعَلَمُواْ مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِي سَبِيل حَتَّى تَغْنَيلُواْ ﴾ (٤٣».

⁽۱) - (۲) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٨٨ باب ٣٢ - ١٨، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٢ باب ١٩٤ - ١.

المائدة: ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ مَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوْةِ فَأَغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَرِينَ وَإِن كُنتُمْ جُنْبًا فَأَظَهَرُوا ﴾ 17.

تفسير؛ في النّهي عن الشيء بالنهي عن القرب منه مبالغة في الاحتراز عنه، كما قال سبحانه: ﴿ وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ الْمَيْتِمِ ﴾ ﴿ وَلَا نَقْرَبُوا الزّيَّةَ ﴾ واختلف المفسّرون في تأويل الآية على وجوه: الأوَّل: أنَّ المراد بالصّلاة مواضعها، أعني المساجد كما روي عن أئمتنا عَلَيْ فهو إمّا من قبيل تسمية المحلّ باسم الحال، فإنّه مجاز شائع في كلام البلغاء أو على حذف مضاف، أي مواضع الصّلاة، والمعنى والله أعلم: لا تقربوا المساجد في حالتين إحداهما حالة السكر، فإنَّ الأغلب أنَّ الذي يأتي المسجد إنّما يأتيه للصّلاة، وهي مشتملة على أذكار وأقوال يمنع السكر من الإتيان بها على وجهها، والحالة الثانية حالة الجنابة، واستثني من هذه الحالة ما إذا كنتم عابري سبيل أي مارين في المسجد، ومجتازين فيه، والعبور الاجتياز، والسّبيل الطريق.

الثاني: ما نقله بعض المفسّرين عن ابن عبّاس وسعيد بن جبير، وربّما رواه بعضهم عن أمير المؤمنين عليّه وهو أنَّ المراد والله أعلم: لا تصلّوا في حالين: حال السّكر وحال الجنابة، واستثني من حال الجنابة ما إذا كنتم عابري سبيل أي مسافرين غير واجدين للماء، كما هو الغالب من حال المسافرين، فيجوز لكم حينئذ الصّلاة بالتيمّم الذي لا يرتفع به الحدث، وإنَّما يباح به الدّخول في الصّلاة.

قال الشيخ البهائي قدَّس الله روحه: عمل أصحابنا رضي الله عنهم على التفسير الأول، فإنَّه هو المرويُّ عن أصحاب العصمة، صلوات الله عليهم، وأمّا رواية التفسير الثاني عن أمير المومنين عَلَيْتُ فلم تثبت عندنا وأيضاً فهو [غير] سالم من شائبة التكرار فإنّه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء في آخر الآية حيث قال جلّ شأنه: ﴿وَإِن كُننُم مَّهَى الْوَعَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُّ مِنكُم مِّن الْفَايِطِ أَوْ لَكَمَّمُ اللِّسَاءَ فَلَم يَجِدُوا مَاه فَتَيمَمُوا صَعِيدًا طَبِّبًا ﴾ فإنَّ قوله سبحانه ﴿أَوْ لَكَمَّمُ اللِّسَاءَ ﴾ كناية عن الجماع، كما روي عن أثمتنا سلام الله عليهم، وليس المراد به مطلق اللّمس كما يقوله الشافعي، ولا الذي بشهوة كما يقوله مالك.

الثالث: ما ذكره بعض فضلاء فن العربية من أصحابنا الإمامية رضي الله عنهم في كتاب ألفه في الصناعات البديعية وهو أن تكون الصلاة في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا اَلْمَسَلَوْةَ ﴾ على معناه الحقيقي، ويراد بها عند قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ ﴾ مواضعها أعني المساجد، وهذا النوع من الاستخدام غير مشهور بين المتأخرين من علماء المعاني، وإنّما المشهور منه نوعان الأوّل أن يراد بلفظ له معنيان أحدهما، ثمّ يراد بالضمير الرّاجع إليه معناه الآخر، والثاني أن يراد بأحد الضميرين الراجعين إلى لفظ أحد معنييه، وبالآخر المعنى الآخر.

قال الشيخ البهائي ﷺ: عدم اشتهار هذا النوع بين المتأخّرين غير ضارّ، فإنّ صاحب هذا الكلام من أعلام علماء المعاني، ولا مشاحّة في الاصطلاح.

ثمَّ إنَّ المفسّرين اختلفوا في السّكر الذي اشتمل عليه الآية، فقال بعضهم: المراد سكر النعاس، فإنَّ الناعس لا يعلم ما يقول. وقد سمع من العرب سكر السنة، والظاهر أنَّه مجاز، وقال الأكثرون أنَّ المراد به سكر الخمر، كما نقل أنَّ عبد الرَّحمن بن عوف صنع طعاماً أو شراباً لجماعة من الصّحابة قبل نزول تحريم الخمر، فأكلوا وشربوا، فلمّا ثملوا دخل وقت المغرب، فقدّموا أحدهم ليصلّي بهم فقرأ: (أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد) فنزلت الآية، فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصّلاة، فإذا صلّوا العشاء شربوا فلا يصبحون إلاّ وقد ذهب عنهم السّكر.

والواو في قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ﴾ واو الحال، والجملة حالية من فاعل تقربوا، والمراد نهيهم عن أن يكونوا في وقت الاشتغال بالصلاة سكارى، بأن لا يشربوا في وقت يؤدي إلى تلبّسهم بالصّلاة في حال سكرهم، وليس الخطاب متوجّها إليهم حال سكرهم إذ السّكران غير متأهّل لهذا الخطاب، و ﴿حتّى أفي قوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَعَلَمُوا ﴾ يحتمل أن يكون تعليليّة كما في أسلمت حتّى أدخل الجنّة، وأن تكون بمعنى ﴿إلى أن كما في أسير حتّى تغيب الشمس، وأمّا التي في قوله جلّ شأنه ﴿حَتَّىٰ تَغَنّسُلُوا ﴾ فبمعنى ﴿إلى أن الاغير.

وقيل: دلّت الآية على بطلان صلاة السّكران، لاقتضاء النهي في العبادة الفساد ويمكن أن يستنبط منها منع السّكران من دخول المسجد، ولعلّ في قوله جلّ شأنه ﴿ تَمَلّمُوا مَا نَقُولُونَ﴾ نوع إشعار بأنّه ينبغي للمصلّي أن يعلم ما يقوله في الصّلاة ويتدبّر في معاني ما يقرؤه ويأتي به من الأدعية والأذكار.

والجنب يستوي فيه المفرد والجمع والمذكّر والمؤنّث، وهو لغة بمعنى البعيد، وشرعاً البعيد عن أحكام الطاهرين لغيبوبة الحشفة في الفرج، أو لخروج المني يقظة أو نوماً، ونصبه على العطف على الجملة الحاليّة، والاستثناء من عامّة أحوال المخاطبين، والمعنى على التفسير الأوَّل الذي عليه أصحابنا: لا تدخلوا المساجد وأنتم على جنابة في حال من الأحوال، إلاّ حال اجتيازكم فيها من باب إلى باب، وعلى الثاني لا تصلّوا وأنتم على جنابة في حال من الأحوال إلاّ حال كونكم مسافرين.

وما تضمّنته الآية على التفسير الأوَّل من إطلاق جواز اجتياز الجنب في المساجد مقيّد عند علمائنا بما عدا المسجدين كما سيأتي، وعند بعض المخالفين غير مقيد بذلك، وبعضهم كأبي حنيفة لا يجوّز اجتيازه في شيء من المساجد أصلاً إلاّ إذا كان الماء في المساجد.

وكما دلَّت الآية على جواز اجتياز الجنب في المسجد، فقد دلَّت على عدم جواز مكثه فيه، ولا خلاف فيه بين علمائنا، إلاّ من سلاّر، فإنّه جعل مكث الجنب في المسجد مكروهاً.

وقد استنبط فخر المحقّقين قدّس الله روحه من هذه الآية عدم جواز مكث الجنب في المسجد، إذا تيمّم تيمّماً مبيحاً للصلاة، لأنّه سبحانه علّق دخول الجنب إلى المسجد على الإتيان بالغسل لا غير، بخلاف صلاته فإنّه جلّ شأنه علّقها على الغسل مع وجود الماء، وعلى التيمّم مع عدمه، وحمل المكث في المساجد على الصّلاة قياس ونحن لا نقول به.

وأُجيب بأنَّ هذا قياس الأولويّة فإنَّ احترام المساجد لكونها مواضع الصّلاة، فإذا أباح التيمّم الدخول فيها أباح الدّخول فيها بطريق أولى، وأيضاً قوله عَلَيْمَهِ : • جعل الله التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً وقتضي أن يستباح بالتيمّم كلُّ ما يستباح بالغسل من الصّلاة وغيرها، لكن للبحث فيها مجال.

قيل: ويمكن أن يستنبط من الآية عدم افتقار غسل الجنابة لدخول المسجد إلى الوضوء، على التفسير الأوّل، وللصّلاة على الثاني، وإلاّ لكان بعض الغاية غاية.

وأمّا الآية الثانية فالجملة الشرطيّة في قوله سبحانه: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنبُا فَأَطَّهَمُواً ﴾ يجوز أن تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها وهي قوله عزَّ وعلا: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصّلاة، بل مستقلّة برأسها، والمراد: (ياأيها الفيّللَوة ﴾ فلا تكون مندرجة تحت القيام إلى الصّلاة، بل مستقلّة برأسها، والمراد: (ياأيها الذين آمنوا إن كنتم جنباً فاطهروا)، ويجوز أن تكون معطوفة على جزاء الشرط الأوَّل أعني ﴿ فَأَغْسِلُوا وَبُوهَكُمُ مُ فِيندرج تحت الشرط، ويكون تقدير الكلام إذا قمتم إلى الصّلاة، فإن كنتم محدثين فتوضّؤوا وإن كنتم جنباً فاظهروا، وعلى الأوَّل يستنبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه بخلاف الثاني.

وقد طال التشاجر بين علمائنا قدَّس الله أرواحهم في هذه المسألة، لتعارض الأخبار من المجانبين، واحتمال الآية الكريمة كلاً من العطفين، فالقائلون بوجوبه لنفسه، عوَّلوا على التفسير الأوَّل، وقالوا أيضاً كون الواو في الآية للعطف غير متعين، لجواز أن تكون للاستثناف، وعلى تقدير كونها للعطف عليه فإنّما يلزم الوجوب عند القيام إلى الصلاة، لا عدم الوجوب في غير ذلك الوقت.

والقائلون بوجوبه لغيره، عوَّلوا على التفسير الأوَّل، كما أنَّ الثالث مندرج تحته البتّة، وإلاَّ لم يتناسق المتعاطفان في الآية الكريمة.

وربّما يقال: العطف بإن دون ﴿إذا عليه العطف على الجملة إذا قمتم ، وأجيب بأنّه يُمكن أن يكون في العطف بإن دون إذا إشعار بالمبالغة في أمر الصّلاة ، والتأكيد فيها ، حيث أتى في القيام بها كلمة إذا الدّالّة على تيقن الوقوع ، يعني أنّه أمر متيقن الوقوع البتة ، وليس ممّا يجوّز العقل عدمه ، وفي الجنابة بكلمة ﴿إن الموضوعة للشكّ مع تحقّق وقوعها وتيقّنها تنبيهاً على أنّها في جنب القيام إلى الصّلاة كأنّه أمر مشكوك الوقوع .

وفائدة الخلاف تظهر في نيَّة الغسل للجنب عند خلق ذمّته من مشروط بالطهارة فهل يوقعها إذا أراد إيقاعها بنيَّة الوجوب أو الندب؟ مع اتّفاق الفريقين ظاهراً على شرعيّة الإيقاع، وفي عصيانه بتركه لو ظنَّ الموت قبل التكليف بمشروط بالطهارة. وقد يناقش في الأوَّل بأنَّه لا ينافي الوجوب بالغير، كونه واجباً قبل وجوب الغير، إذا علم أو ظنَّ أنَّه سيصير واجباً، ويمكن الإتيان به وجوباً موسّعاً يتضيّق بتضيّق الفرض.

وعندي أن لا جدوى في هذا الخلاف كثيراً، إذ الفائدة الثانية قلَّما يتَّفق موردها، ومعه يوقعه خروجاً من الخلاف.

وأمّا الأولى فلا ريب في أنَّ الأئمّة وأتباعهم ﷺ لم يكونوا يوجبون تأخير الطهارة إلى الوقت، بل كانوا يواظبون عليها مع نقل الاتّفاق على شرعيّة إيقاعها قبل الوقت، وأمّا النيّة فلم يثبت وجوب نيّة الوجه، وعلى تقديره فإنَّما هو فيما كان معلوماً، فإيقاعها بنيّة القربة كاف، لا سيّما إذا ضمَّ إليها نية الرَّفع والاستباحة لصلاة ما، فظهر أنَّ تلك المشاجرات الطويلة لا طائل تحتها.

ثمَّ الظاهر أنَّ القائلين بالوجوب النفسيّ قائلون بالوجوب الغيري أيضاً بعد دخول وقت مشروط به فلا تغفل.

١ - جنة الأمان للكفعمي: يستحبّ أن يقول في أثناء كلّ غسل ما ذكره الشهيد في نفليته «اللّهمّ طهر قلبي، واشرح لي صدري، وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك، اللّهمّ اجعله لي طهوراً وشفاء ونوراً، إنَّك على كلّ شيء قدير، ويقول بعد الفراغ: «اللّهمّ طهر قلبي، وزكّ عملي، وتقبَّل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللّهمّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، (١).

المتهجد: يستحبُّ أن يقول عند الغسل «اللَّهمَّ طهِّرني وطهِّر لي قلبي؛ إلى آخر الدعاء الأوَّل^(٢).

بيان: روى الكلينيُّ بسند فيه إرسال قال: تقول في غسل الجنابة: «اللَّهمَّ طهَّر قلبي، إلى قوله خيراً لي، وروى الشيخ في الموثَّق عن عمّار السَّاباطيّ قال: قال أبو عبد الله عَلَيْلِمُّ : إذا اغتسلت من جنابة فقل: «اللَّهمَّ طهَّر قلبي وتقبّل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللّهمَّ اجعلني من المتطهّرين.

قوله على اللهم طهر قلبي أي من الشبهات المضلة، والعقائد الفاسدة والأخلاق الردية، أي كما طهرت ظاهري فطهر باطني «واشرح لي صدري» أي وسّعه لتحمّل العلوم والمعارف، وأعباء التكليف، «وزكّ عملي» أي اجعله زاكياً نامياً بأن تضاعف أعمالي في الدُّنيا أو ثوابها في الآخرة، أو اجعله طاهراً ممّا يدنّسه من الرّياء والعجب، وسائر ما يفسده أو ينقص ثوابه، أو امدحه بأن تقبله وتثيبني عليه «واجعل ما عندك خيراً لي» أي اجعل حالي في الآخرة خيراً من الدُّنيا واجعلني بحيث أؤثر الآخرة على الدُّنيا.

⁽١) مصباح الكفعمي، ص ١٦.

٢ - العلل: لمحمَّد بن عليّ بن إبراهيم، قال: حدود الغسل غسل اليدين وما أصاب اليدين من القذر، وغسل الفرج بعد البول، والمرافق وهو ما يدور عليها الذكر، والمضمضة والاستنشاق، ووضع ثلاث أكفّ على الرّأس ثمّ على سائر الجسد، فما أصابه الماء فقد طهر.

٣ - كتاب: جعفر بن محمد بن شريح، عن عبد الله بن طلحة النهدى قال: سمعت أبا عبد الله على غير طهارة، الله على غير طهارة، وجنب نام على غير طهارة، ومتضمّخ بخلوق^(۱).

بيان: التضمّخ التلطّخ بالطّيب وغيره، والإكثار منه، ولعلّه محمول على ما إذا كان مانعاً من وصول الماء إلى البشرة.

٤ - قرب الإسناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر قال: سألت أخي عَلَيْ عن الرّجل يصيب الماء في ساقية مستنقعاً فيتخوّف أن تكون السّباع قد شربت منه، يغتسل منه للجنابة؟ ويتوضّأ منه للصّلاة؟ إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاً للوضوء وهو متفرّق وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت كفّه نظيفة، فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة، ولينضحه خلفه، وكفاً أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفاً عن يساره، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرَّات، ثمَّ مسح جلده به، فإن ذلك يجزيه إن شاء الله وإن كان للوضوء، غسل وجهه، ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه.

وإن كان في مكان واحد، وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإنَّ ذلك يجزيه إن شاء الله.

وسألته عن رجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ماء سوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه^(٢).

بيان: الجواب عن السؤال الأوَّل قد مرَّ الكلام فيه مفصّلاً، وأنَّ المسح محمود على حصول أقلّ الجريان، وعمل ابن الجنيد بظاهره وأما الأخير فاعلم أنَّه قد أجرى الشيخ في المبسوط القعود تحت المطر مجرى الارتماس في سقوط الترتيب، وإليه ذهب العلاّمة في جملة من كتبه، وذهب ابن إدريس إلى اختصاص الحكم بالارتماس.

واستدلَّ الأوَّلون بالجواب الأخير، وهو يحتمل وجوهاً أحدها أن يكون المراد بقي المراد علي المراد المراد التشبيه في أصل الغسل بحصول الجريان.

الثاني: أن يكون التشبيه في حصول الترتيب كأن ينوي أوَّلاً غسل رأسه ثمَّ الأيمن ثمَّ الأيسر. الثالث: أن يكون التشبيه في حصول الارتماس، بأن يكون مطراً غزيراً يشمله دفعة

⁽١) الأصول الستة عشر ص ٧٥.

عرفيَّة ، الرابع: أن يكون المراد أعمَّ من الوجهين، فالمراد التشبيه بنوعي الغسل أي إذا حصل أحدهما فقد أجزأ.

والأوَّلون بنوا استدلالهم على الوجه الأوَّل ولعله أظهر من الخبر، فيدلٌ على أنَّ في الارتماس لا يعتبر الدَّفعة العرفيّة الَّتي فهمها القوم، وبناء الوجوه الأخر على أنَّ ظاهر المساواة المطلقة، التساوي في كل ما يمكن التساوي فيه، وهو في محلّ المنع، وعلى الثاني والرابع يدلُّ على عدم لزوم صبّ الماء باليد ونحوه، بل يكفي مجرَّد وصول الماء، فما ورد في كيفيّة الترتيب المشتملة على الصبّ محمود على التمثيل، وعلى المتعارف الغالب، ويرد على الثالث أنَّ حصول الدفعة العرفية في المطر بعيد جداً.

وقال الشيخ البهائي صَلَيْ : لفظة «ما» في هذا الخبر يجوز أن يجعل كسرها لفظياً وأن يكون محليّاً، أي وهو يقدر على ماء غير ماء المطر، أو على غسل سوى ذلك الغسل انتهى.

وأقول: في نسخ قرب الإسناد مضبوطة بالهمز، وروي الخبر في كتاب المسائل وفيه تتمّة لعلّها تؤيّد بعض الوجوه، فإنَّ فيه هكذا إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك إلاَّ انَّه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق، ويمرّ يده على ما نالت من جسده.

قرب الإستاد: عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البزنطيّ قال: قال الرّضا عَلَيْكُ في غسل الجنابة: تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، ثمّ تدخلها في الإناء، ثمّ اغسل ما أصاب منك، ثمّ أفض على رأسك وسائر جسدك(١).

بيان: يحتمل أن يكون الغسل من المرفق محمولاً على الأفضليّة، والأشهر أنّه إلى الزند، وقال الجعفيُّ: يغسلهما إلى المرفقين أو إلى نصفهما.

بيان: الاستدفاء طلب الدِّفء، وهو نقيض حدّة البرد.

٧ - قرب الإسناد؛ عن محمَّد بن عبد الحميد، عن محمَّد بن الفضيل قال: وقلت له: تلزمني المرأة والجارية من خلفي، وأنا متكئ على جنب حتَّى تتحرَّك على ظهري فتأتيها الشَّهوة وينزل الماء، أفعليها غسل أم لا؟ قال: نعم إذا جاءت الشَّهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل (٣).

بيان، يفهم منه جواز مثل هذا الاستمناء من المرأة، ويدلُّ على وجوب الغسل عليها بالإنزال، ولا خلاف بين المسلمين ظاهراً في أنَّ إنزال المني سبب للجنابة الموجبة للغسل،

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۳٦٨ ح ١٣١٩. (٢) قرب الإسناد، ص ١٣٧ ح ٤٨٤.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ٣٥٩ ح ١٣٨٧.

سواء كان في النوم أو في اليقظة، وسواء كان للرجل أو للمرأة إلاّ أنّه اشترط بعض الجمهور مقارنة الشهوة والدفق.

٨ - علل الشرائع: عن أبيه ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عمّن حدّثه قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: الجنب يتمضمض؟ فقال:
 لا، إنّما يجنب الظاهر، ولا يجنب الباطن والفم من الباطن.

وروي في حديث آخر أنَّ الصّادق عَلِيَّكِ قال في غسل الجنابة: إن شنت أن تتمضمض وتستنشق فافعل، وليس بواجب، لأنَّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن^(١).

بيان: لا خلاف ظاهراً في استحباب المضمضة والاستنشاق، ولا في عدم وجوبهما.

٩ - العلل؛ عن أبيه كَتَلَةُ عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد، إلا مجتازين، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَامِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواً ﴾ (٢) ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً.

قال زرارة: قلت له: فما بالهما يأخذان منه، ولا يضعان فيه؟ قال: لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلاّ منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره، قلت: فهل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاءا، إلاّ السجدة ويذكران الله على كلِّ حال^(٣).

تفسير علي بن إبراهيم؛ مرسلاً مثله (٤).

بيان: يدلُّ على عدم جواز لبث الجنب والحائض في المساجد، وهو مذهب الأصحاب عدا سلار، فإنَّه كرهه، ويظهر من الصدوق أنّه يجوّز أن بنام الجنب في المسجد. وكذا تحريم وضع الجنب والحائض شيئاً في المسجدين، لم يخالف فيه ظاهراً غير سلار، فإنّه حكم بالكراهة، وخصّ بعض المتأخرين التحريم بالوضع المستلزم للبث وعموم الخبر يدفعه، ولا فرق بين أن يكون الوضع من داخل أو خارج، لعموم الرواية، وقد يخصّ الحكم بالأوّل لكونه الفرد الشائع.

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۷۸ باب ۲۰۸ ح ۱-۲.

⁽٢) سورة النساء، الآية: ٤٣. (٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٩ باب ٢١٠ ح ١.

⁽٤) في تفسير القميّ هكذا: سئل الصادق عَلِيَهِ عن الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ فقال: المحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلاّ مجتازين فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِي سَبِيلٍ حَقَّ تَمْتَسِلُواً ﴾ ويضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه . فقلت: ما بالهما يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه ؟ فقال: لأنّهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على أخذ ما فيه حتى يدخلا . وهكذا نقله في الوسائل عنه أيضاً . [النمازي].

١١ - ومنه: عن أبيه تكلف عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر علي قال: إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنّه ربّما كان هو الدافق لكنّه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوّة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة، قليلاً قليلاً، فاغتسل منه (٢).

بيان: أجمع الأصحاب على أنَّه إذا تيقَّن أنَّ الخارج منيَّ يجب عليه الغسل سواء كان مع الصفات المذكورة في كلامهم من الدفق وفتور الجسد والشهوة أم لا، وأمَّا إذا اشتبه الخارج فقد ذكر جمع من الأصحاب كالمحقِّق والعلاّمة أنَّه يعتبر في حال الصحّة باللذَّة والدَّفق وفتور الجسد، وفي المرض باللذَّة وفتور البدن، ولا عبرة فيه بالدَّفق، لأنَّ قوَّة المريض ربّما عجزت عن دفقه.

وزاد جماعة أُخرى كالشَّهيد في الذكرى علامة أُخرى، وهو قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين إذا كان رطباً، وبياض البيض إذا كان جافّاً.

١٢ - العلل؛ عن أبيه تتنه عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمَّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليه قال : كنَّ نساء النبي عليه إذا اغتسلن من الجنابة ، بقين صفرة الطيب على أجسادهنَّ ، وذلك أنَّ النبي عليه أمرهنَ أن يصببن الماء صباً على أجسادهنَّ .

بيان: حمل على الأثر الذي لا يمنع الوصول، ولا يصير الماء مضافاً بالوصول إليه، وقال بعض الأعلام: لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفاً بغسل جميع البدن، لو لم يكن إجماع على خلافه.

17 - العلل؛ عن محمَّد بن الحسن بن الوليد، عن محمَّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السّكوني، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه الماء الذي تسخّنه الشَّمس لا تتوضّأوا به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا به، فإنَّه يورث البرص(٤).

⁽١) - (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٩-٢٨٠ باب ٢١١ ح ١-٢.

⁽٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٤ باب ٢٢٣ - ١.

⁽٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٢ باب ١٩٤ ح ٢.

أربعين الشهيد؛ بإسناده عن الصدوق، عن حمزة بن محمَّد، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن الفارسيّ، عن سليمان بن جعفر، عن السّكونيّ مثله.

18 - العلل؛ عن محمَّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ابن فضّال، عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير، عن عبد الله بن أبي يعقور، عن أبي عبد الله عليه في خبر طويل قال: وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام، ففيها تجتمع غسالة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ، والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم، فإنَّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإنَّ الناصب لنا أهل البيت أنجس منه (١).

17 - ومنهما: عن حمزة بن محمَّد العلويّ، عن عبد العزيز بن محمَّد الأبهريّ، عن محمَّد بن زكريّا الجوهريّ، عن شعيب بن واقد، عن الصادق عَلَيْ عن آبائه عَلَيْ قال: نهى رسول الله عَلَيْ عن الأكل على الجنابة، وقال: إنَّه يورث الفقر وقال: إذا اغتسل أحدكم في فضاء الأرض فليحاذر على عورته، ونهى أن يقعد الرّجل في المسجد وهو جنب (٣).

1۷ - ومن المجالس؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمَّد بن الحسين عن جعفر ابن بشير، عن حجر بن زائدة، عن أبي عبد الله عليه قال: من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار^(٤).

بيان: لعلَّ المراد بالشعرة قدرها أو تحتها .

١٨ - ومن المجالس: عن محمّد بن عمر البغدادي، عن الحسن بن عبد الله بن محمّد التيمي، عن أبيه، عن الرضا، عن آباته عليه قال: قال رسول الله عليه الأحد أن

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۸۳ باب ۲۲۰ ح ۱.

⁽٢) أمالي الصدوق، ص ٢٤٨ مجلس ٥٠ ح ٣، الخصال، ص ٥٢٠ باب ٢٠ ح ٩.

⁽٣) أمالي الصدوق، ص ٣٤٤ مجلس ٦٦ ح ١.

⁽٤) أمالي الصدوق، ص ٣٩١ مجلس ٧٣ ح ١١.

يجنب في هذا المسجد إلاّ أنا وعليّ وفاطمة والحسن والحسين، ومن كان من أهلي فإنَّه منِّي (١)

١٩ - ومنه ومن العيون: عن عليّ بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمَّد بن مسرور، عن محمَّد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن الريّان بن الصلت، عن الرضا عليّه في حديث طويل قال: قال رسول الله عليه : ألا إنَّ هذا المسجد لا يحلُّ لجنب إلا لمحمَّد وآله (٢).

بيان: نقل ابن زهرة الإجماع على عدم جواز دخول الجنب والحائض المسجد الحرام ومسجد الرسول على مطلقاً، وقال في التذكرة: إليه ذهب علماؤنا، والصدوق والمفيد أطلقا المنع من دخول المسجد إلا مجتازاً من غير ذكر الفرق بين المسجدين وغيرهما، ثمَّ إنَّ هذين الخبرين وغيرهما من الأخبار المتواترة دلّت على استثناء المعصومين عليه من هذا الحكم، ولم يتعرّض له الأصحاب.

• ٢ - الخصال؛ عن جعفر بن محمَّد بن مسرور، عن الحسين بن محمَّد بن عامر عن عمّه عبد الله، عن أبي أحمد محمَّد بن زياد الأزدي، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله على: خمس خصال تورث البرص: النورة يوم المحمعة ويوم الأربعاء، والتوضّي والاغتسال بالماء الذي تسخّنه الشمس، والأكل على الجنابة، وغشيان المرأة في أيّام حيضها، والأكل على الشّبع (٣).

تبيين؛ المشهور بين الأصحاب كراهة الأكل والشرب للجنب، قبل المضمضة والاستنشاق، وذهب المحقق في المعتبر إلى أنّه يكفيه غسل يده والمضمضة، وذهب العلامة في المنتهى والنهاية إلى كراهتهما قبل المضمضة والاستنشاق أو الوضوء وظاهر الصدوق في الفقيه التحريم حيث قال: إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلاّ أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق، ولا يبعد حمله على الكراهة، والذي يظهر من بعض الأخبار استحباب غسل اليد [وأنّ الوضوء أفضل ومن بعضها استحباب غسل اليد] والمضمضة وغسل الوجه، ومن بعضها غسل اليدين مع المضمضة وكراهة الأكل والشرب بدونهما، ومن بعضها كراهة الأكل والشرب قبل الوضوء، والجمع بالتخيير متجه وأما الاستنشاق فلم ومن بعضها كراهة الأكل والشرب قبل الوضوء، والجمع بالتخيير متجه وأما الاستنشاق فلم أره إلاّ في الفقه الرضوي وكأنه أخذ الصدوق منه وتبعه الأصحاب، ثمَّ اختلفوا في أنه مع الإتيان بتلك الأمور ترتفع الكراهة أو تخفق ولعلَّ الأوَّل أظهر.

٢١ - الخصال: عن محمَّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمَّد بن أبي القاسم، عن محمَّد ابن عليّ القرشيّ، عن محمَّد بن زياد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائني، عن

⁽١) أمالي الصدوق، ص ٢٧٤ مجلس ٥٤ ح ٥. (٢) أمالي الصدوق، ص ٤٢٤ مجلس ٧٩ ح ١.

⁽٣) الخصال، ص ٢٧٠ باب ٥ ح ٩.

أبي حمزة الثمالي، عن ثور بن سعيد بن علاقة، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عَلَيْتُلا قال: الأكل على الجنابة يورث الفقر⁽¹⁾.

٢٢ - ومنه: عن حمزة بن محمَّد العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه، عن عليّ عَلَيْ قال: سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنفساء، والحائض (٢).

الهداية: مرسلاً مثله.

قال الصدوق ﷺ هذا على الكراهة لا على النهي، وذلك أنَّ الجنب والحائض مطلق لهما قراءة القرآن إلاَّ العزائم الأربع^(٣).

توضيح؛ اختلف الأصحاب في جواز قراءة ما عدا العزائم فالمشهور جواز ذلك، حتى نقل المرتضى والشيخ والمحقّق الإجماع عليه، والمنقول عن سلار في أحد قوليه تحريم القراءة مطلقاً، وعن ابن البرّاج تحريم ما زاد على سبع آيات ونسبه في المختلف إلى الشيخ في كتابي الحديث، وإن لم تكن عبارته في الاستبصار صريحة في ذلك، ونقل في المنتهى والسّرائر عن بعض الأصحاب تحريم ما زاد على سبعين، وقال في المبسوط: الأحوط أن لا يزيد على سبع أو سبعين، والأقرب عدم الكراهة مطلقاً لورود الأخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة بالجواز، وأخبار المنع أكثرها ضعيفة عاميّة، والحكم مشهور بين العامّة فلا يبعد حملها على التقيّة.

٣٣ - فقه الرضاء قال علي : إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتى يخرج فضلة المني في إحليلك، وإن جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك، وتنظف موضع الأذى منك، وتغسل يديك إلى المفصل ثلاثاً قبل أن تدخلهما الإناء، وتسمّي بذكر الله قبل إدخال يدك إلى الإناء، وتصبّ على رأسك ثلاث أكفّ، وعلى جانبك الأيمن مثل ذلك، وعلى جانبك الأيسر مثل ذلك، وعلى صدرك ثلاث أكفّ، وعلى الظهر مثل ذلك، وإن كان الصبّ بالإناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار، والاستظهار فيه إذا أمكن.

وقد نروى: تصبُّ على الصدر من حدِّ العنق ثمَّ تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله فإنه من ذكر الله فانه من خسله وعند وضوئه طهر جسده كلّ، ومن لم يذكر الله طهر من جسده ما أصاب الماء.

وقد نروى أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ، وروي مرّة مرّة يجزيه وقال: الأفضل الثلاثة وإن لم يفعل فغسله تامّ ويجزي من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجري من الدَّهن.

وليس في غسل الجنابة وضوء، والوضوء في كلُّ غسل ما خلا غسل الجنابة لأنَّ غسل

⁽۱) الخصال، ص ٥٠٥ باب ١٦ ح ٢. (٢) – (٣) الخصال، ص ٣٥٧ باب ٧ ح ٤٢.

الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني، ولا يجزيه سائر الغسل عن الوضوء، لأنَّ الغسل سنَّة، والوضوء فريضة، ولا يجزي سنَّة عن فريضة.

وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما.

وأدنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبلّ به جسدك مثل الدّهن، وقد اغتسل رسول الله عليه وبعض نسائه بصاع من الماء.

وميّز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة، فإنّه نروى عن رسول الله عليه أنَّ تحت كلِّ شعرة جنابة، فبلّغ الماء تحتها في أصول الشعر كلّها، وخلّل أذنيك بإصبعك، وانظر أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلاّ وتدخل تحتها الماء.

وإن كان عليك نعل وعلمت أنَّ الماء قد جرى تحت رجليك فلا تغسلهما، وإن لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما، وإن اغتسلت في حفيرة وجرى الماء تحت رجليك فلا تغسلهما، وإن كانت رجلاك مستنقعتين في الماء فاغسلهما.

وإن عرقت في ثوبك وأنت جنب، وكانت الجنابة من الحلال، فتجوز الصلاة فيه، وإن كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه، وإن كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغسل، وإذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك، وتمضمض واستنشق، ثمَّ كل واشرب إلى أن تغتسل فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص، ولا تعد إلى ذلك، وإن كان عليك خاتم فحوّل عند الغسل، وإن كان عليك دملج وعلمت أنَّ الماء لا يدخل تحته فانزعه.

ولا بأس أن تنام على جنابتك بعد أن تتوضّأ وضوء الصلاة، وإن أجنبت في يوم أو ليلة مراراً أجزأك غسل واحد إلاّ أن تكون أجنبت بعد الغسل أو احتلمت، وإن احتلمت فلا تجامع حتّى تغتسل من الاحتلام.

ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب إلاَّ العزائم التِّي تسجد فيها وهي: الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، وسورة اقرأ باسم ريّك.

ولا تمسّ القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء، ومسّ الأوراق.

وإن خرج شيء من إحليلك بعد الغسل وقد كنت بلت قبل أن تغتسل فلا تعد الغسل، وإن لم تكن بلت فأعد الغسل.

ولا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثمَّ تغسل إن أردت ذاك، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوَّله.

فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس.

ولا تدخل المسجد وأنت جنب، ولا الحائض إلاَّ مجتازين، ولهما أن يأخذا منه، وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً لأنَّ ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره، وهما قادران على وضع ما معهما في غيره، وإذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل إلا أن تكون احتلمت في هذين المسجدين احتلمت في هذين المسجدين فتيمّم ثمّ اخرج ولا تمرّ بهما مجتازاً إلاّ وأنت متيمّم.

وإن اغتسلت في ماء في وهدة وخشيت أن يرجع ما تصبُّ عليك أخذت كفاً فصببت على رأسك وعلى جانبيك كفاً كفاً ثمَّ امسح بيدك، وتدلك بدنك، وإن اغتسلت من ماء الحمّام، ولم يكن معك ما تغرف به، ويداك قذرتان، فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله، وهذا مما قال تبارك وتعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلذِينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ (١).

وإن اجتمع مسلم مع ذمّي في الحمّام، اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمّي (٢).

إيضاح: اعلم أنّه ادَّعى الشيخ الإجماع على وجوب غسل الرأس ابتداء ثمَّ الميامن، ثمَّ المياسر واستدلَّ في الذكرى بعد إثبات وجوب تقديم الرأس على الجسد بالروايات، بالإجماع المركّب على وجوب الترتيب بين اليمين والشمال، والصدوقان لم يصرّحا بالترتيب بين البحنيد، وهذه الرواية إنّما تدلُّ على بالترتيب بين الجنيد، وهذه الرواية إنّما تدلُّ على الترتيب في الصبّ إن دلَّ الترتيب الذكريّ عليه، وإلاَّ فالواو لا يدلُّ على الترتيب، وسائر الأمور أيضاً غير دالَّة عليه.

نعم ورد الترتيب في غسل الميّت بين الجانبين، والتشبيه بالجنابة والاستدلال به أيضاً مشكل، للفرق الظاهر بين الميّت والحيّ، فلا يبعد القول بعدم وجوب الترتيب بينهما.

ثمَّ المشهور أنَّ العنق يغسل مع الرأس، وفيه أيضاً إشكال، وإن كان الظاهر من الأخبار ذلك، والأحوط الغسل مع الرأس ومع البدن معاً .

قوله: «وإن كان عليك» وفق ما رواه الصدوق في الصحيح والشيخ في الحسن عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله علي قال: قلت له: جعلت فداك أغتسل في الكنيف الذي يبال فيه، وعليّ نعل سنديّة [فأغتسل وعليّ النعل كما هي] فقال: إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك، ويدلُّ على أنَّ ذكر الكنيف في الرواية لبيان ضرورة لبس النعل، وإنما المقصود وصول ماء الغسل لا تطهير الرّجل من نجاسة الكنيف كما توهم.

وقوله: "وإن اغتسلت في حفيرة، موافق لما رواه الكلينيّ والشيخ في المجهول عن بكر ابن كرب قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الرّجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل؟ فقال: إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه، فلا عليه إن لم يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يسيل الماء فليغسلهما.

والخبر يحتمل وجوهاً: الأوَّل: أن يكون المراد بالماء الطين مجازاً، والأمر بالغسل

⁽١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

لكون الطين مانعاً من وصول الماء إلى البشرة، وإن لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذي يجري على بدنه على رجليه، فلا يجب الغسل بعد الغسل بالضم أو بعد الغسل بالفتح.

الثاني: أنه يشترط في صحّة الغسل عدم كون الرجلين في الماء لعدم كفاية الغسل الاستمراريّ كما قيل.

الثالث: أنَّ المراد: إن كان يغتسل في مكان يجري ماء الغسل على رجليه ويذهب ولا يجتمع، فلا يحتاج إلى غسل الرجلين بعد الغسل، وإن كان يجتمع ماء الغسالة تحت رجليه فلا يكتفى في غسل الرجلين بذلك، بناء على عدم جواز التطهر بالغسالة بل يغسلهما بماء آخر.

الرابع: أنَّ المراد إن كان يغتسل في الماء الجاري، والماء يسيل على قدميه، فلا يجب غسلهما، وإن كان في الماء القليل الراكد فإنّه يصير في حكم الغسالة، ولا يكفي لغسل الرجلين. وكأنَّ الثالث أقرب الوجوه كما أنَّ الرابع أبعدها.

وأمّا كراهة النوم للجنب، وزوالها بعد الوضوء، فقد نقل المحقّق وغيره الإجماع عليهما ويظهر من رواية عدم الكراهة مع إرادة العود، ولا خلاف في عدم التحريم مطلقاً والنهي عن جماع المحتلم محمول على الكراهة، وتخفُّ أو تزول بالوضوء.

والعزائم في اللّغة الفرائض، وتسميتها بالعزائم باعتبار إيجاب السجدة عند قراءتها، وتحريم قراءتها على الجنب إجماعيّ كما نصَّ عليه في المعتبر والمنتهى والظاهر أنَّه لا خلاف في حرمة قراءة أبعاضها حتّى البسملة، بقصد أحدها، لكن غاية ما تدلُّ عليه الروايات حرمة نفس السجدة أما غيرها فلا.

وكذا تحريم مس كتابة القرآن على الجنب نقل عليه الإجماع جماعة كثيرة من الفقهاء، ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد القول بالكراهة، وذُكر أنَّه كثيراً ما يطلق الكراهة ويريد التحريم، فينبغي أن يحمل كلامه عليه، والمراد بكتابة القرآن الذي ذكره الأصحاب صور الحروف، ومنه التشديد على الظاهر، وفي الإعراب إشكال، ويعرف كون المكتوب قرآناً بعدم احتمال غيره أو بالنية، والمراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة، والظاهر أنَّه لا يحصل بالشعر ولا بالظفر، وفي الأخير نظر.

وقوله: «ولا بأس بتبعيض الغسل» إلى قوله «بعد غسل الرأس» موافق في العبارة رسالة والد الصدوق، وذكر الشهيد الثاني وسبطه صاحب المدارك أنَّ الصدوق روى هذه العبارة بعينها في كتاب عرض المجالس عن الصادق عَلَيْكُمْ ولم نجده في النسخ التي عندنا، وقال في الذكرى: وقد قيل إنه مرويَّ عن الصادق عَلَيْكُمْ في كتاب عرض المجالس، ولعلّهم أرادوا كتاباً آخر غير الأمالي، أو كان في نسخهم وأسقط من نسخنا وهو بعيد جداً.

وعدم وجوب الموالاة في الغسل هو المشهور بين الأصحاب بل الظاهر أنّه إجماعيُّ وعبارة التهذيب مشعرة بالإجماع، لكن قالوا باستحبابها ولا بأس به.

وأما إعادة الغسل بتخلّل الحدث الأصغر بينه فاختاره الشيخ في النهاية والمبسوط ونقله الصدوق عن أبيه، وبه قال العلاّمة في جملة من كتبه، والشهيد الثاني من المتأخرين، وذهب ابن البرّاج إلى أنّه يتمّ الغسل ولا وضوء عليه، واختاره ابن إدريس، ومن المتأخرين الشيخ عليّ كالله وحكم السيد كالله بالإتمام والوضوء، واختاره المحقّق في المعتبر ومن المتأخرين الفاضل الأردبيليّ وصاحب المدارك.

والمسألة في غاية الإشكال، وإن كان هذا الخبر والخبر الذي نسبه الشهيدان والسيّد رحمهم الله إلى الصدوق مع تأيّدهما بكلام رسالة عليّ بن بابويه الذي يعدُّ القوم كلامه في عداد الأخبار، لا يقصر عن خبر صحيح، والاحتياط في الإتمام والوضوء ثمَّ الإعادة.

وقوله: «وإن اغتسلت من ماءً يؤيّد بعض المعاني التي ذكرناها في شرح حديث عليّ بن جعفر سابقاً فلا تغفل وقد مرَّ الكلام في سائر أجزاء الخبر.

٢٤ - المقنع: قال: رويت أنَّه من ترك شعرة من الجنابة متعمَّداً لم يغسلها فهو في النار.

٢٥ - السرائر؛ من كتاب النوادر لأحمد بن محمَّد بن أبي نصر البزنطيّ قال: سألت الرضا عَلَيْتُ ما يوجب الغسل على الرّجل والمرأة؟ فقال: إذا أولجه أوجب الغسل والمهر والرجم (١).

٢٦ – ومنه: من كتاب النوادر لمحمَّد بن عليّ بن محبوب، عن محمَّد بن عبد الحميد، عن محمَّد بن عبد الحميد، عن محمَّد بن عذافر قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ متى يجب على الرّجل والمرأة الغسل؟ فقال: يجب عليهما الغسل حين يدخله وإذا التقى الختانان في في في في الرّجل في الرّجهما (٢).

بيان: ظاهره أنَّ التقاء الختانين لا يوجب الغسل، وهو خلاف الروايات الكثيرة، والإجماع المنقول، ويمكن عطف قوله قوإذا التقى، على قوله قحين يدخله، أي يجب عليهما الغسل إذا التقى الختانان وقوله: قيغسلان، حكم آخر، وعلى التقديرين، الغسل محمود على الاستحباب، ولا خلاف في وجوب الغسل عند مواراة الحشفة مطلقاً، سواء حصل التقاء الختانين أم لا، وإن كان في الصورة الأخيرة بالنظر إلى الروايات لا يخلو من إشكال.

وفسر الأصحاب التقاءهما بمحاذاتهما لأنَّ الملاقاة حقيقيَّة غير متصوَّرة، فإنَّ مدخل الذكر أسفل الفرج، وهو مخرج الولد والحيض، وموضع الختان أعلاه، وبينهما ثقبة البول، فعلى هذا يمكن حمل التقاء الختانين على حقيقته، بأن يضع ذكره موضع الختان، فلا يدخل الذكر الفرج بقرينة أنَّه جعله مقابلاً للإدخال.

٢٧ - المقنع: قال: روي أنَّ المرأة إذا احتلمت فعليها الغسل إذا أنزلت فإن لم تنزل فليس عليها شيء.

⁽۱) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٧.

٢٨ - المعتبر؛ إنَّ امرأة سألت رسول الله على عن المرأة ترى في المنام مثلما يرى الرَّجل، فقال على الرَّجل.
 الرَّجل، فقال على الرَّجل.

٢٩ - الخرائج للراوندي: عن جابر الجعفي، عن زين العابدين عليه قال: أقبل أعرابي المدينة فلم كان قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين عليه فقال له: يا أعرابي أما تستحي؟ أتدخل إلى إمامك وأنت جنب؟ ثم قال: أنتم معاشر العرب إذا خلوتم خضخضتم، فقال الأعرابي: قد بلغت حاجتي فيما جئت له، فخرج من عنده واغتسل، ورجع إليه فسأله عمّا كان في قلبه (١).

بيان: قال في النهاية في حديث ابن عباس: سُئل عن الخضخضة، فقال: هو خير من الزنا، ونكاح الأمة خير منه، الخضخضة الاستمناء وهو استنزال المني في غير الفرج، وأصل الخضخضة التحريك.

٣٠ - السرائر؛ من نوادر أحمد بن محمَّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن علاء عن محمَّد ابن مسلم قال: سألته عن رجل لم ير في منامه شيئاً فاستيقظ، فإذا هو يبلل، قال: ليس عليه غسل (٢).

بيان: محمول على ما إذا علم أنَّه ليس بمنيّ أو اشتبه كما ستعرف.

٣١ - السرائر؛ من كتاب محمَّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمَّد، عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله عَلِيَة في الرّجل يأتي المرأة من دبرها وهي صائمة، قال: لا ينقض صومها، وليس عليها غسل^(٣).

بيان: المشهور بين الأصحاب وجوب الغسل بالجماع في دبر المرأة، وادَّعى عليه المرتضى الإجماع، واختار الشيخ في النهاية والاستبصار عدم الوجوب، وهو المحكيّ عن ظاهر سلاَّر وكلام الشيخ في المبسوط مختلف، وحمل هذا الخبر وأمثاله في المشهور على التقيّة أو على عدم غيبوبة الحشفة، والمسألة محلّ إشكال، إذ يمكن حمل أخبار الغسل على الاستحباب، وكذا اختلفوا في وجوب الغسل بوطء الغلام والأكثر على الوجوب وكذا في وطء البهيمة، والأشهر فيه عدم الوجوب، والاحتياط في الجميع أولى.

٣٢ - السوائر؛ نقلاً من كتاب محمَّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله عليّ عن المرأة عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ قال: سألت أبا عبد الله عليّ عن المرأة يجامعها الرّجل فتحيض وهي في المغتسل، فتغتسل أم لا؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل (٤).

⁽١) الخرائج والجرائح، ج ١ ص ٢٤٦. (٢) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٨.

⁽٤) السرائر، ج ٣ ص ٣١٠.

⁽٣) السرائر، ج ٣ ص ٢٠٩.

بيان: النهي عن الاغتسال إمَّا لأنَّ الغسل للصلاة وقد جاءها ما يفسدها، فلا فائدة في الغسل، لوجوبه لغيره، كما فهمه القائلون به، أو لأنَّ الحدث الطارئ مانع من رفع الحدث السابق، فلا يجوز الغسل، والاحتمالان متكافئان، فلا يمكن الاستدلال على وجوب الغسل لغيره، بل الثاني أرجح لإبقاء النهي على ظاهره بخلاف الأوَّل.

٣٣ - العلل؛ عن المظفَّر بن جعفر العلويّ، عن جعفر بن محمَّد بن مسعود، عن أبيه، عن نصر بن أحمد البغداديّ، عن عيسى بن مهران، عن مُخوَّل، عن عبد الرَّحمن بن الأسود، عن محمَّد بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه وعمّه، عن أبيهما أبي رافع قال: إنَّ رسول الله عن خطب النّاس فقال: أيَّها النّاس إنّ الله أمر موسى وهارون أن يبنيا لقومهما بمصر يوتاً وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب، ولا يقرب فيه النساء إلاّ هارون وذريّته، وإنَّ عليّاً منّي بمنزلة هارون من موسى، فلا يحلّ لأحد أن يقرب النساء في مسجدي، ولا يبيت فيه جنب إلاً عليّ وذريّته، فمن شاءه فههنا، وضرب بيده نحو الشام (١١).

٣٤ - ومنه: بالإسناد المتقدّم عن نصر بن أحمد، عن محمَّد بن عبيد بن عتبة عن إسماعيل بن أبان، عن سلاّم بن أبي عميرة، عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسد الغفاريّ، عن النبيّ على مثله إلى قوله ثمَّ أمر موسى أن لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب إلاّ هارون وذرّيّته، وإنَّ عليّاً منّي بمنزلة هارون من موسى وهو أخي دون أهلي ولا يحلُّ لأحد أن ينكح فيه النساء إلاّ عليّ وذرّيّته، فمن شاء فههنا وأشار بيده نحو الشام(٢).

بيان: أي من شاء أن يعلم حقّية ما قلت فليذهب إلى الشام ولينظر إلى علامة بيت هارون واتصاله بالمسجد، فإنّها موجودة ههنا، ويدلُّ على عدم جواز الجماع في مسجده عليه ولا دخوله جنباً لغيرهم عليه .

٣٥ - مجالس الصدوق: عن محمَّد بن الحسن بن الوليد، عن محمَّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمَّد، عن الحسين بن موسى، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق ﷺ : إنَّ الله تبارك وتعالى كره لي ستّ الصادق ﷺ : إنَّ الله تبارك وتعالى كره لي ستّ خصال وكرهتهنَّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمنّ بعد الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والتطلّع في الدور، والضحك بين القبور (٣).

٣٦ - المحاسن؛ عن أبيه، عن محمَّد بن سليمان الدَّيلميّ، عن أبيه، عن أبي عبد

⁽۱) - (۲) علل الشرائع، ج ١ ص ١٩٨ باب ١٥٤ ح ٢-٣.

⁽٣) أمالي الصدوق، ص ٦٠ مجلس ١٥ ح ٣.

الله عَلَيْهِ قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: ستّة كرهها الله تعالى لي، فكرهتها للأثمّة من ذريّتي، ولتكرهها الأئمّة لأتباعهم وذكر نحوه (١٠).

بيان: الكراهة هنا أعمّ منها بالمعنى المصطلح ومن الحرمة، فالعبث ما لم ينته إلى إبطال الصلاة مكروه، والرفث يكون بمعنى الجماع، وبمعنى الفحش من القول، وعلى الأوَّل في الصلاة مكروه، والرفث يكون بمعنى الثاني مكروه أو حرام مبطل لكماله، والمشهور في المنّ الكراهة، ويحتمل الحرمة، وعلى التقديرين مبطل لثوابها أو لكماله، وإتيان المساجد (جنباً ظ) في المسجدين مطلقاً وفي غيرهما مع اللبث حرام وفي غيرهما لا معه مكروه، والتطلّع بغير الإذن حرام على المشهور والضحك بين القبور مكروه كراهة مغلّظة.

٣٧ - تفسير الإمام: روى عليه عن آبائه، عن النبي عليه في حديث سد الأبواب أنه قال: لا ينبغي لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر يبيت في هذا المسجد جنبا إلا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليه والمنتجبون من آلهم الطيبون من أولادهم (٢).

٣٨ – البصائر للصفّار؛ عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن بكر بن محمّد قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله عَلَيْكِ فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب، ونحن لا نعلم، حتّى دخلنا على أبي عبد الله عَلِينَكِ فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال: يا أبا محمّد أما تعلم أنّه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟ قال: فرجع أبو بصير ودخلنا (٣).

قرب الإسناد؛ عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمَّد الأزديّ مثله (٤).

99 - **إرشاد المفيد؛** عن أبي بصير قال: دخلت المدينة، وكانت معي جويرية لي فأصبت منها، ثمَّ خرجت إلى الحمام، فلقيت أصحابنا الشيعة وهم متوجّهون إلى أبي عبد الله عليه فخشيت أن يفوتني الدّخول عليه، فمشيت معهم حتّى دخلت الدّار، فلمّا مثلت بين يديه نظر إليَّ ثمَّ قال: يا أبا بصير أما علمت أنَّ بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها المجنب؟ فاستحييت فقلت: إنّي لقيت أصحابنا وخشيت أن يفوتني الدّخول معهم، ولن أعود إلى مثلها وخرجت (٥).

كشف الغمة: نقلاً من كتاب الدّلائل للحميريّ، عن أبي بصير نحواً ممّا مرّ^(١).

٤٠ - معرفة الرجال للكشي: عن حمدويه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن المكفوف، عن رجل، عن بكير قال: لقيت أبا بصير المراديّ فقال: أين تريد؟ قلت: أريد مو لاك، قال أنا أتبعك، فمضى ودخلنا عليه وأحدًّ النظر إليه، وقال: هكذا تدخل بيوت

 ⁽۱) المحاسن، ج ۱ ص ۷۳.
 (۲) تفسير الإمام العسكري علينه، ص ٨.

⁽٣) بصائر الدرجات، ص ٢٣٣ ج ٥ باب ١٠ ح ٢٣٠. (٤) قرب الإسناد، ص ٤٢ ح ١٤٠.

⁽٥) الإرشاد للمفيد، ص ٢٧٣. (٦) كشف الغمة ج ٢ ص ١٨٨.

الأنبياء وأنت جنب؟ فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك، وقال: أستغفر الله ولا أعود قال: وروى ذلك أبو عبد الله البرقى عن بكير^(١).

بيان: تدلُّ هذه الأخبار على عدم جواز دخول بيوتهم عَلَيْنِ جنباً وكذا ضرائحهم المقدِّسة، لما ورد أنَّ حرمتهم أمواتاً كحرمتهم أحياء.

٤١ - المعتبرة عن جامع البزنطي، عن محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر علي قال: سألته هل يمس الرّجل الدرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال: إي والله إنّي لأرى الدرهم فآخذه وأنا جنب.

قال: وفي كتاب الحسن بن محبوب، عن خالد، عن أبي الرَّبيع، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ في الجنب يمسُّ الدَّراهم وفيها اسم الله واسم رسوله، قال عَلِيَهِ : لا بأس، ربّما فعلت ذلك.

بيان: المشهور بين الأصحاب أنّه يحرم على الجنب مسّ شيء كتب فيه اسم الله تعالى، ونقل العلاّمة وابن زهرة عليه الإجماع، واستندوا إلى رواية عمّار عن أبي عبد الله علي الله قال: لا يمسّ الجنب درهما ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولولا الإجماع المنقول والشهرة التامّة بين الأصحاب، لكان حمل الرواية على الكراهة متعيّناً لصحّة رواية البرنطيّ وتأيّدها برواية أبي الربيع، وقلّة الاعتماد على رواية عمّار، وكونها مخالفة للأصل، وحمل الخبرين على عدم مسّ الإسم بعيد جداً لكن الأحوط العمل بالمشهور.

واختلف في مسّ أسماء الأنبياء والأتمّة ﷺ، والأشهر التحريم، ولا مستندلهم ظاهراً سوى التعظيم، والكراهة أظهر، كما اختاره في المعتبر.

٤٢ - المعتبر؛ قال: يجوز للجنب والحائض أن يقرآ ما شاءا من القرآن إلا سور العزائم الأربع، وهي: اقرأ باسم ربّك، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السّجدة، روى ذلك البزنطيّ في جامعه عن المثنى، عن الحسن الصّيقل عن أبى عبد الله عَلَيْمَان .

٤٣ - مكارم الأخلاق؛ من كتاب اللباس للعيّاشي، عن عليّ بن موسى بَلِيَهُ قال: يكره أن يختضب الرّجل وهو جنب، وقال: من اختضب وهو جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء.

وعن جعفر بن محمَّد ﷺ قال: لا تختضب وأنت جنب، ولا تجنب وأنت مختضب، ولا الطامث، فإنَّ الشيطان يحضرها عند ذلك، ولا بأس به للنفساء(٢).

بيان، يحتمل أن يكون حضور الشيطان عندها ليوسوس زوجها لجماعها، ثمَّ إنَّ كراهة الخضاب للجنب والحائض والنفساء هو المشهور بين الأصحاب، بل ادَّعي ابن زهرة على

⁽۱) رجال الكشي، ص ۱۷۰ ح ۲۸۸. (۲) مكارم الأخلاق، ص ۷۸.

الجنب الإجماع، ويظهر من الصدوق نفي الكراهة، وكذا المشهور كراهة جماع المختضب وظاهر الصّدوق والمفيد عدمها، ويظهر من رواية أنّه إذا أخذ الحنّاء مأخذه فلا بأس، وما دلّ عليه الخبر من كراهته للحائض وعدمها للنفساء مخالف للمشهور إذ لم يفرّقوا بينهما في تلك الأحكام.

- ٤٤ العلل والخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله على عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه قال: لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد (١).
- 20 أربعين الشهيد؛ بإسناده، عن المفيد رَبِين ، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن ابن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي ، عن آبئه، عن علي علي الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما، فقال: إنَّ الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ﷺ ، ليس في العرق فلا يغسلان ثوبيهما.
- ٤٦ المقنع: إن اغتسلت من الجنابة ووجدت بللاً، فإن كنت بلت قبل الغسل، فلا تعد الغسل، وإن كنت لم تبل قبل الغسل، فأعد الغسل.

وفي حديث آخر: إن لم تكن بلت فتوضّأ ولا تغتسل إنّما ذلك من الحبائل.

- ٤٧ الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمَّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمَّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ قال: إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما (٢).
- البصائر؛ للصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمَّد بن خالد البرقيّ عن إبراهيم ابن محمَّد الثقفي، عن شهاب بن عبد ربه قال: دخلت على أبي عبد الله عَلَيْتُهُ وأنا أريد أن أسأله عن الجنب، فلمّا صرت عنده أنسيت المسألة فنظر أبو عبد الله عَلَيْتُهُ فقال: يا شهاب لا بأس بأن يغرف الجنب من الحبّ(٣).
- ٤٩ قرب الإسناد؛ عن محمَّد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الرّجل يلبس ثوباً وفيه جنابة فيعرق فيه، قال: فقال: إنَّ الثوب لا يجنب الرجل (1).

⁽١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٦ باب ٢٣٠ ح ١، الخصال، ص ٦١٣ حديث الأربعمائة.

 ⁽۲) الخصال، ص ۱۳۰ حديث الأربعمائة.
 (۳) بصائر الدرجات، ص ۱۳۰ ج ه باب ۱۰ ح ۳.

⁽٤) قرب الإسناد، ص ۱۷۱ ح ٦٢٧.

٥٠ - كتاب المسائل: بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن الخاتم قال: إذا اغتسلت فحوّله من مكانه، وإن نسبت حتّى تقوم في الصّلاة فلا آمرك أن تعبد الصّلاة (١).

١٥ - قرب الإسناد وكتاب المسائل: بإسنادهما عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر على الرّجل تصيبه الجنابة، فلا يقدر على الماء، فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمّم؟ فقال: إن غسله أجزأه وإلاّ تيمّم(٢).

٥٢ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر عليه ، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن الرّجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل التيمّم أو يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه؟ قال: الثلج إن بلَّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل بالثلج فليتيمَّم (٣).

٥٣ - ومنه: قال: سألته عن الجنب يدخل يده في غُسله قبل أن يتوضّأ وقبل أن يغسل يده، ما حاله؟ قال: إذا لم تصب يده شيئاً من جنابة فلا بأس، قال: وأن يغسل يده قبل أن يدخلها في شيء من غسله أحبُ إليّ⁽¹⁾.

ثمَّ إِنَّه ذهب الشيخ في النهاية إلى تقدّم الثلج على التراب كما يظهر من الخبر، وبعض الأخبار يدلُّ على التيمُّم والتفصيل الذي يظهر من الخبر جامع بين الأخبار، وقوله: "من غسله، بضم الغين، قال في النهاية فيه وضعت له غسله من الجنابة، الغسل بالضم الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل، وهو الإسم أيضاً من غسلته، والغسل بالفتح المصدر وبالكسر ما يغسل به من خطميّ وغيره.

٥٤ - نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمَّد بن الحسن التميميّ عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمَّد بن محمَّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آباته عليه قال: قال أمير المؤمنين عليه اغتسل رسول الله عليه من جنابة، فإذا لمعة من جسده لم يصبها ماء، فأخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع، ثمَّ صلّى بالناس(٥).

وبهذا الإسناد اجتمعت قريش والأنصار، فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فترافعوا إلى على عَلِيَتُمْ فقال عَلِيَتُمْ : يا معشر

⁽۱) مسائل على بن جعفر، ص ٢٦٥. (٢) قرب الإسناد، ص ١٨١ ح ٦٦٨.

⁽٣) – (٤) مسائل علي بن جعفر، ص ٢٦٥ و٢٨٧. ﴿ ٥) نوادر الراوندي، ص ١٩٠ ح ٣٤١.

الأنصار أيوجب الحدِّ؟ قالوا: نعم، قال: أيوجب المهر؟ قالوا: نعم، فقال عَلَيْلَةِ: ما بال ما أوجب الحدّ والمهر لا يوجب الماء؟ فأبوا على أمير المؤمنين عَلِيَالِةِ وأبي عليهم.

وروي عن علي علي الله قال: يوجب الصداق ويهدم الطلاق ويوجب الحدّ والعدّة، ولا يوجب صاعاً من ماء؟ فهذا أوجب.

بيان؛ المسح محمول على ما إذا تحقق الجريان على المشهور، قوله عليه إعادة الغسل يشمل ما إذا بال قبل الغسل أو لم يبل، وإن كان الثاني أظهر من الخبر، إذ مع العلم لا فرق بينهما كما ستعرف.

مجالس الشيخ؛ عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجرائي، عن أبي الدنيا المعمّر المغربيّ، قال: قال أمير المؤمنين علي الله المعمّر المغربيّ، قال: قال أمير المؤمنين علي الله المعمّر ال

٥٦ - قرب الإستاد؛ بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليّ عن المرأة عليها السوار والدّملج بعضدها وفي ذراعيها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا؟ كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت، قال: تحرّكه حتى يجري الماء تحته أو تنزعه.

قال: وسألته عن الرّجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه شيء فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة ودفق وفتر جوارحه، فعليه الغسل، وإن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس^(٢).

كتاب المسائل: عنه عَلَيْهِ مثله إلا أنَّ فيه مكان فلا بأس فلا غسل عليه ويتوضّاً للصلاة.

٥٧ - قرب الإسمناد: عن محمّد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله علي المحبّد الله على الله علي الله على اله

٥٨ - دعائم الإصلام؛ عن عليّ صلوات الله عليه قال: أتت نساء إلى بعض نساء النبيّ فحدَّ ثنها فقالت لرسول الله عليه إلى الله إلى مؤلاء نسوة جئن ليسألنك عن شيء يستحين عن ذكره، قال: ليسألن فإنَّ الله لا يستحيي من الحقّ. قالت: يقلن: ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرَّجل، هل عليها الغسل قال: نعم، إنَّ لها ماء كماء الرَّجل، ولكن الله أستر ماءها وأظهر ماء الرِّجل فإذا ظهر ماؤها على ماء الرَّجل، ذهب شبه الولد

⁽۱) نوادر الراوندي، ص ۲۰۵-۲۰۱ ح ۳۹۸-٤٠٠.

⁽۲) قرب الإسناد، ص ۱۷۲ و ۱۸۱ ح ۱۶۷ و ۲۷۰ . (۳) قرب الإسناد، ص ۱۷۲ ح ۲۲۹.

إليها، وإذا ظهر ماء الرّجل على مائها ذهب شبه الولد إليه، وإذا اعتدل الماءان، كان الشبه بينهما واحداً فإذا ظهر منها ما يظهر من الرّجل فلتغتسل، ولا يكون ذلك إلاّ في سرارهنّ^(١).

99 - العلل: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل، قلت: فامرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟ قال: لا تعيد، قلت: ما الفرق بينهما؟ قال: لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من الرّجل(٢).

بيان: يدلُّ على أنَّ البلل الخارج بعد الغسل وقبل البول موجب للغسل في الرّجل دون المرأة، وتفصيله أنَّ البلل الخارج بعد الغسل لا يخلو إما أن يعلم أنّه منيٍّ أو بول أو غيرهما أو لا يعلم، فإن علم أنَّه منيٌّ فلا خلاف في وجوب الغسل وكذا إن علم أنَّه بول في عدم وجوب الغسل، ووجوب الوضوء، وكذا إن علم أنَّه غيرهما في عدم وجوب شيء منهما.

وأمّا إذا اشتبه ففيه أربع صور لأنّ الغسل إمّا أن يكون بعد البول والاجتهاد بالعصرات معاً أو بدونهما أو بدون البول فقط، أو بدون الإجتهاد فقط، أمّا الأوّل فقد ادّعوا الإجماع على عدم وجوب شيء من الغسل والوضوء.

وأمّا الثاني فالمشهور وجوب إعادة الغسل، وادّعى ابن إدريس عليه الإجماع، وإن كان مقتضى الحجمع بين الأخبار القول بالاستحباب، ويظهر من كلام الصّدوق يَعْمَلُهُ الاكتفاء بالوضوء في هذه الصّورة كما مرَّ في كلام المقنع.

وأمّا الثالث فهو إمّا مع تيسّر البول أو لا، أمّا الأوَّل فالظاهر من كلامهم وجوب إعادة الغسل حينئذِ أيضاً ويفهم من ظاهر السرائع والنَّافع عدم الوجوب وأمّا الثّاني فظاهر المقنعة عدم وجود شيء من الوضوء والغسل حينئذٍ، وهو الظاهر من كلام الأكثر وظاهر أكثر الأخبار وجوب إعادة الغسل.

وأمّا الرابع فالمعروف بينهم إعادة الوضوء حينئذٍ خاصّة، وقد نقل ابن إدريس عليه الإجماع، وإن كان من حيث المجموع بين الأخبار لا يبعد القول بالاستحباب.

هذا كلّه في الرّجل فأمّا في المرأة فقال المفيد كلله في المقنعة: ينبغي لها أن تستبرئ قبل الغسل بالبول، فإن لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء، وتوقّف العلاّمة في المنتهى في استبرائها، بناء على أنّ مخرج البول منها غير مخرج المنيّ فلا فائدة فيه، وظاهر المبسوط أنّه لا استبراء عليها، ونسب هذا في الذكرى إلى ظاهر الجمل وابن البرّاج في الكامل، وقال

⁽۱) دعائم الإسلام، ج ۱ ص ۱۰۹ . (۲) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۷۹ باب ۲۱۰ ح ۱ .

أيضاً: وأطلق أبو الصلاح الاستبراء، وابنا بابويه والجعفي لم يذكروا المرأة انتهى. والشيخ في النهاية سوّى بين الرّجل والمرأة في الاستبراء بالبول والاجتهاد.

فالكلام في مقامات ثلاثة:

الأوَّل أنَّه هل عليها استبراء أم لا؟ الثاني أنَّ حكمها بعد وجود البلل ماذا؟ الثالث هل تستبرئ بعد البول أو لا؟ أما الأوَّل فالظاهر عدم وجوبه، بل ولا استحبابه، إذ أخبار الاستبراء مخصوصة بالرجال، ويمكن القول باستحبابه للاستظهار، ولذهاب بعض الأصحاب إليه، وقالوا: إنَّ استبراء المرأة بالاجتهاد إنَّما يكون بالعرض.

وأمّا الثّاني فإمّا أن يكون وجدان البلل بعد الاستبراء أو قبله، وعلى التقديرين إمّا أن تعلم أنَّه منيٌّ أو يشتبه، فإن كان بعد الاستبراء ويعلم أنَّه منيّ فلا يخلو إمّا أن يكون في فرجها منيُّ رجل أو لا، فإن لم يكن فالظاهر وجوب الغسل.

وإن كان في فرجها منيَّ رجل فإمّا أن تعلم أنَّ الخارج منيّ نفسها أو لا فعلى الأوَّل الظاهر الله أيضاً كسابقه في وجوب الغسل، وعلى الثاني الظاهر عدم الوجوب، لهذا الخبر الموثّق وصحيحة منصور بن حازم موافقاً له، وللروايات الدالة على عدم نقض اليقين بالشكّ، وقطع إبن إدريس في هذه الصّورة أيضاً بوجوب الغسل، وطرح الخبرين لعموم «الماء من الماء» ولا يخفى ضعقه، لمنع شموله ما نحن فيه، لا سبّما بعد ورود الروايتين، والأحوط الإعادة.

وإن لم تعلم أنّه منيّ فلا يخلو أيضاً إمّا أن يكون في فرجها منيّ رجل أو لا ، فإن كان فلا خفاء في عدم وجوب الغسل للأصل، والأخبار. وإن لم يكن فالظاهر أيضاً عدم الوجوب للأصل والاستصحاب، والاحتياط في هاتين الصورتين أيضاً في الإعادة.

وإن كان قبل الاستبراء فإمّا أن تعلم أنّه منيّ أو لا، فإن علمت فلا يخلو أيضاً إمّا أن يكون في فرجها منيّ رجل أو لا، فإن لم يكن فالظاهر وجوب الغسل، وإن كان، فإمّا أن تعلم أنّه منيّ نفسها أو لا، فإن علمت فالظاهر أيضاً الوجوب وإن لم تعلم فالظاهر عدم الوجوب للأصل والاستصحاب والروايات، وخلاف ابن إدريس ههنا أيضاً والاحتياط في الإعادة.

وإن لم تعلم أنّه منيّ فلا يخلو أيضاً من الوجهين فعلى الأوَّل الظاهر عدم الوجوب، إذ الرّوايات المتضمّنة لوجوب الإعادة مع عدم البول مختصّة بالرّجل سوى رواية ضعيفة فيها إطلاق والاحتياط أيضاً في الإعادة، وتمام الإحتياط في ضمّ الوضوء، وعلى الثّاني فالظاهر أيضاً أنّه مثل سابقه في الحكم والاحتياط.

وأمّا الثالث فالظاهر أيضاً عدم لزوم الاستبراء، لا وجوباً ولا استحباباً، وربّما يقال بالاستحباب للاستظهار، ولقول بعض الأصحاب، فلو وجدت بللاً مشتبهاً فإن كان بعد الاستبراء فالظاهر عدم الالتفات للأصل والاستصحاب والإجماع أيضاً ظاهراً، وإن كان قبله فالظاهر أيضاً ذلك، إذ الروايات مختصة بالرّجل ظاهراً والاحتياط ظاهر.

وأما المجنب بالجماع بدون الإنزال، فلا استبراء عليه، وإذا رأى بللاً مشتبهاً فالظاهر عدم الغسل، سواء استبراء أم لا، وربّما يحتمل وجوب الغسل مع عدم الاستبراء، لإطلاق بعض الروايات وهو ضعيف، وإن كان الأحوط الغسل مع ضمّ الوضوء والله يعلم حقائق الأحكام، وحججه الكرام عَلَيْتُهُمْ .

10 - الهداية: إذا أردت الغسل من الجنابة، فاجهد أن تبول ليخرج ما بقي في إحليلك من المنيّ، ثمَّ اغسل يديك ثلاثاً من قبل أن تدخلهما الإناء، ثمَّ استنج وأنق فرجك، ثمَّ ضع على رأسك ثلاث أكفّ من الماء، وميِّز الشعر كلّه بأناملك حتّى يبلغ الماء أصل الشّعر كلّه، وخلّل وتناول الإناء بيدك وصبّه على رأسك وبدنك مرَّتين، وأمرر يدك على بدنك كلّه، وخلّل أذنيك بإصبعيك، وكلُّ ما أصابه الماء فقد طهر.

واجهد أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلاّ وتدخل الماء تحتها، فإنّه روي أنَّ من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها متعمّداً فهو في النار.

وإن شئت أن تتمضمض وتستنشق فافعل، وليس ذلك بواجب، لأنَّ الغسل على ما ظهر، لا على ما بطن، غير أنَّك إذا أردت أن تأكل أو تشرب قبل الغسل لم يجز لك إلاّ أن تغسل يديك وتتمضمض وتستنشق، فإنَّك إن أكلت أو شربت قبل ذلك خيف عليك البرص.

وروي إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله، وإن أجنبت في يوم أو ليلة مراراً أجزأك غسل واحد، إلاَّ أن تكون تجنب بعد الغسل أو تحتلم، فإن احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام.

ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن للجنب والحائض، إلاَّ العزائم التي يسجد فيها، وهي سجدة لقمان (١) وحم السّجدة (٢)، والنجم، وسورة اقرأ باسم ربَّك.

ولا تمسَّ القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء، ومسَّ الورق.

ومن خرج من إحليله بعد الغسل شيء وكان قد بال قبل أن يغتسل فلا شيء عليه، وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل يليك وفرجك يكن بال قبل أن يغتسل يليك وفرجك ورأسك، وتؤخّر غسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوَّله.

ولا يدخل الحائض والجنب المسجد إلا مجتازين، ولهما أن يأخذا منه، وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً لأنَّ ما فيه لا يقدر على أخذه من غيره، وإن احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل، إلا أن يكون احتلامك في المسجد الحرام، أو في مسجد الرَّسول على فإنَّك إذا احتلمت في أحد هذين المسجدين تيمّمت وخرجت ولم تمش فيهما إلاً متيمًماً.

⁽١) أي سورة السجدة التي تلى سورة لقمان. (٢) أي سورة فصلت.

والجنب إذا عرق في ثوبه، فإن كانت الجنابة من الحلال، فحلال الصَّلاة فيه وإن كانت من حرام فحرام الصَّلاة فيه.

٤ – باب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس عللها وآدابها وأحكامها

الأيات؛ البقرة: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ فُلْ هُو أَذَى فَأَعَزَلُواْ اَلِنَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرَبُوهُنَ حَقَّ يَطْهُرَنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَانْوُهُمِنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرِكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّقَوِينَ وَيُحِبُ الْسَطَهِرِينَ شَلَى يَسَاقُونُهُ حَرْثُ لَكُمْ فَانْوَا حَرْثَكُمْ أَنَّ شِنْتُمْ وَقَذِمُواْ لِأَنْفُرِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مَلْلُقُوهُ وَبَشِيرٍ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ اللَّهِ وَاعْلَمُواْ أَنْفُومُ

تفسير؛ المحيض يكون مصدراً، تقول حاضت المرأة محيضاً، واسم زمان أي مدَّة الحيض، واسم مكان أي محلّ الحيض، وهو القبل. والمحيض الأوَّل في الآية بالمعنى الأوَّل أي يسألونك عن الحيض وأحواله، والسَّائل أبو الدَّحداح في جمع من الصَّحابة، كما قيل، وقوله تعالى: ﴿فُلْ هُوَ أَذَى ﴾ أي هو أمر مستقذر مؤذٍ ينفر الطَّبع عنه، والاعتزال التنحي عن الشيء، وأما المحيض الثاني فيحتمل كلاً من المعاني الثلاث السّابقة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَعْلَهُرَنَّ﴾ تأكيد للأمر بالاعتزال، وبيان لغايته، وقد قرأه حمزة والكسائيُّ «يطّهرن» بالتشديد أي يتطهَّرن، وظاهره أنَّ غاية الاعتزال هي الغسل، وقرأ الباقون «يطهرن» بالتخفيف وظاهره أنَّ غايته انقطاع الدَّم، والخلاف بين الأمّة في ذلك مشهور.

وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَ﴾ يؤيّد القراءة الأولى، والأمر بالإتيان للإباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصَطَادُوا﴾ وأمّا وجوب الإتيان لوكان قد اعتزلها أربعة أشهر مثلاً، فقد استفيد من خارج.

واختلف المفسّرون في معنى قوله جلَّ شأنه ﴿مِنْ حَيْثُ آمَرَكُمُ اللَّهُ ﴿ فعن ابن عبَّاس أنَّ معناه من قبل من حيث أمركم الله بتجنّبه حال الحيض، وهو الفرج، وعن ابن الحنفيَّة أنّ معناه من قبل النكاح دون السّفاح، وعن الزّجاج معناه من الجهات التي يحلّ فيها الوطء، لا ما لا يحلّ، كوطئهنَّ وهنَّ صائمات أو محرمات أو معتكفات، والأوَّل مختار الطبرسي عَلَيْهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّقَامِينَ ﴾ أي المتنزهين عن الأقذار كمجامعة الحائض في صدر كتاب الطهارة.

والحرث قد يفسّر بالزرع تشبيهاً لما يلقى في أرحامهنَّ من النطف بالبذر قال أبو عبيدة كنى سبحانه بالحرث أي محل حرث لكم، وقد جاء في اللّغة الحرث بمعنى الكسب، ومن هنا قال بعض المفسّرين معنى حرث لكم أي ذوات حرث تحرثون منهنَّ الولد واللذّة.

وقوله سبحانه: ﴿أَنَّ شِنْتُمْ ۖ فقد اختلف في تفسيره، فقيل: معناه من أيِّ موضع شنتم، ففيها دلالة على جواز إتيان المرأة في دبرها، وعليه أكثر علمائنا ووافقهم مالك، وسيأتي

تحقيق المسألة في كتاب النكاح إن شاء الله وقيل معناه من أيّ جهة شئتم، لما روي من أنَّ اليهود كانوا يقولون من جامع امرأته من دبرها في قبلها يكون ولدها أحول فذكر ذلك للنبي الله فنزلت.

وقيل: معناه متى شئتم، واستدلَّ به على جواز الوطء بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل لشمول لفظة أنّى جميع الأوقات إلاّ ما خرج بدليل كوقت الحيض والصوم، واعترض على هذا الوجه بأنَّ القول بمجيء أنّى بمعنى متى يحتاج إلى شاهد، ولم يثبت، بل قال الطبرسي كلله أنّه خطأ عند أهل اللّغة.

﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُو ۗ أي قدِّموا الأعمال الصّالحة التي أُمرتم بها، ورغّبتم فيها، لتكون لكم ذخراً في القيامة، وقيل: المراد بالتقديم طلب الولد الصّالح، والسّعي في حصوله، وقيل: المراد تقديم التسمية عند الجماع، وقيل تقديم الدّعاء عنده.

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاتُوهُ ﴾ أي ملاقو ثوابه إن أطعتم، وعقابه إن عصيتم (١).

وقال الشيخ البهائي كلله: قد استنبط بعض المتأخرين من الآية الأولى أحكاماً ثلاثة: أوَّلها أنَّ دم الحيض نجس، لأنَّ الأذى بمعنى المستقذر وثانيها أنَّ نجاسته مغلّظة لا يعفى عن قليلها، أعني ما دون الدّرهم للمبالغة المفهومة من قوله سبحانه هو أذى، وثالثها أنّه من الأحداث الموجبة للغسل، لإطلاق الطهارة المتعلّقة به.

وفي دلالة الآية على هذه الأحكام نظر أمّا الأوّلان فلعدم نجاسة كلّ مستقذر فإنَّ القيح والقيء من المستفدرات، وهما طاهران عندنا، وأيضاً فهذا المستنبط قائل كغيره من المفسّرين بإرجاع الضمير في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَذْكُ ﴾ إلى المحيض بالمعنى المصدريّ، لا إلى الدم، وارتكاب الاستخدام فيه مجرَّد احتمال لم ينقل عن المفسّرين فكيف يستنبط منه حكم شرعيٌّ.

وأمّا الثالث فلأنَّ الآية غير دالّة على الأمر بالغسل، بشيء من الدّلالات ولا سبيل إلى استفادة وجوبه عن كونه مقدَّمة للواجب، أعني تمكين الزّوج من الوطء، لأنَّ جمهور فقهائنا رضوان الله عليهم على جوازه قبل الغسل بعد النَّقاء فلا تغفل.

ثمَّ اعلم أنّه اختلفت الأمّة في المراد بالاعتزال في الآية، فقال فريق منهم: المراد ترك الوطء لا غير، لما روي من أنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يجتنبون مؤاكلة الحُيَّض ومشاربتهنَّ ومساكنتهن كفعل اليهود والمجوس، فلمَّا نزلت الآية الكريمة عمل المسلمون بظاهر الاعتزال لهنَّ وعدم القرب منهنَّ فأخرجوهنَّ من بيوتهم فقال ناس من الأعراب: يا رسول الله البرد شديد، والثياب قليلة، فإن آثرناهنَّ بالثياب هلك سائر أهل البيت، وإن استأثرنا بها

⁽۱) مجمع البيان، ج ٢ ص ٨٧-٩٠.

هلك الحيَّض، فقال ﷺ: إنّما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهنَّ إذا حضن، ولم يأمركم بإخراجهنَّ من البيوت كفعل الأعاجم.

وأكثر علمائنا قائلون بذلك، ويخصّون الوطء المحرم بالوطء في موضع الدَّم أعني القبل لا غير، ويجوّزون الاستمتاع بما عداه، ووافقهم أحمد بن حنبل وقال السيد المرتضى تَظِيَّه : يحرم على زوجها الاستمتاع بما بين سرّتها وركبتها، ووافقه بقيّة أصحاب المذاهب الأربعة.

واستدلَّ العلاّمة طاب ثراه على ذلك في المنتهى بما حاصله أنَّ المحيض في قوله تعالى: ﴿ فَاَعْتَرِلُواْ النِّسَاةَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إمّا أن يراد به المعنى المصدريّ، أو زمان الحيض، أو مكانه، وعلى الأوَّل يحتاج إلى الإضمار، إذ لا معنى لكون المعنى المصدريّ ظرفاً للاعتزال، فلا بدَّ من إضمار زمانه أو مكانه، لكنَّ الإضمار خلاف الأصل، وعلى تقديره إضمار المكان أولى، إذ إضمار الزمان يقتضي بظاهره وجوب اعتزال النساء مدَّة الحيض بالكليّة، وهو خلاف الإجماع، وبهذا يظهر ضعف الحمل على النَّاني، فتعين الثَّالث، وهو المطلوب. انتهى ملخص كلامه وللبحث فيه مجال.

ثمَّ الاعتزال المأمور به في الآية الكريمة هل هو مغيّى بانقطاع الحيض أو الغسل، اختلفت الأمة في ذلك أما علماؤنا قدّس الله أرواحهم، فأكثرهم على الأوَّل وقالوا بكراهة الوطء قبل الغسل، فإن غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها استحباباً ثمَّ يطؤها، وذهب الصدوق تَعَلَله إلى الثاني، فإنّه قال بتحريم وطئها قبل الغسل إلاّ بشرطين: أما الأوَّل أن يكون الرّجل شبقاً، والثاني أن تغسل فرجها ويؤيّده قول بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَعَلَلُ وَحِهِنَّ .

وذهب الطبرسيُ رَبِيْ إلى أنَّ حلَّ وطئها مشروط بأن تتوضّاً أو تغسل فرجها، وأما أصحاب المذاهب الأربعة سوى أبي حنيفة فعلى تحريم الوطء قبل الغسل، وأمّا هو فذهب إلى حلّ وطئها قبل الغسل إن انقطع الدَّم لأكثر الحيض، وتحريمه إن انقطع لدون ذلك.

واحتج العلامة في المختلف على ما عليه أكثر علمائنا بما تضمَّنته الآية من تخصيص الأمر بالاعتزال بوقت الحيض أو موضع الحيض، وإنّما يكون موضعاً له مع وجوده، وجوّز أن يحمل التفعّل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على الفعل، كما تقول تطعّمت الطعام أي طعمته، أو يكون المراد به غسل الفرج هذا ملخص كلامه (١).

وأورد على الاستدلال بالغاية بأنَّ الطهارة اللّغويّة وإن حصلت بالخروج من الدّم، لكن حصول الطهارة الشّرعيّة ممنوع، إذ الحقيقة الشرعيّة، وإن لم تثبت لكن لم يثبت نفيها أيضاً والاحتمال كاف في مقام المنع.

⁽۱) مجمع البيان، ج ٢ ص ٨٧.

سلّمنا لكن لا ترجيح لقراءة التخفيف على قراءة التشديد، ومقتضاها ثبوت التحريم قبل الاغتسال، فيجب حمل الطهارة ههنا على المعنى الشرعي جمعاً بين القراءتين.

سلّمنا أنَّ الطهارة بمعناها اللّغويّ لكن وقع التعارض بين المفهوم والمنطوق فالترجيح للثاني، مع أنَّه مؤيّد بمفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأَنُوهُنَ ﴾ وهذا التأييد مبنيّ على أنَّ الأمر الواقع بعد الحظر للجواز المطلق كما هو المشهور، وأما إذا كان للرجحان، فمفهومه انتفاء رجحان الإتيان عند عدم التطهر، وهو كذلك عند القائلين بجوازه عند عدمه، لكونه مكروهاً عندهم وكذلك الحال إذا كان الأمر للإباحة، بمعنى تساوي الطرفين.

واحتجّ القائلون بالتحريم بقراءة التشديد، وأورد عليه أنه لم يثبت أنَّ التطهّر حقيقة شرعية في المعنى الشرعي، فيجوز أن يكون المراد به انقطاع الدّم أو زيادة التنظيف الحاصل بسبب غسل الفرج، سلّمنا لكن الطهارة أعمّ من الوضوء.

والتحقيق أنَّ دلالة الآية على شيء من التحريم والجواز غير واضح، فالأحسن العدول عنها إلى الروايات، ومقتضاها نظراً إلى قضية الجمع الجواز، والاحتياط طريق النجاة.

١ - الهداية: أقل أيام الحيض ثلاثة أيام، وأكثرها عشرة أيام، فإن رأت الدّم يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض، ما لم تر الدّم ثلاثة أيام متواليات وعليها أن تقضي الصلاة الّتي تركتها في اليوم أو اليومين، فإن رأت الدّم أكثر من عشرة أيّام فلتقعد عن الصلاة عشرة أيّام، وتغتسل يوم الحادي عشر، وتحتشي فإن لم يثقب الدّم الكرسف صلّت صلواتها كلّ صلاة بوضوء، وإن ثقف الدَّم الكرسف ولم يسل، صلّت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل، وسائر الصّلوات بوضوء، وإن غلب الدّم الكرسف وسال، صلّت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل، تؤخّر الظهر قليلاً وتعجّل العصر، وتصلّي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد، تؤخّر المغرب قليلاً وتعجّل العشاء الآخرة إلى أيّام حيضها، فإذا دخلت في أيام حيضها ثركت الصلاة، ومن اغتسلت على ذلك حلّ لزوجها أن يأتيها.

وإذا أرادت الحائض الغسل من الحيض، فعليها أن تستبرئ، والاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دم خرج، ولو كان مثل رأس الذباب، فإن خرج لم تغتسل، وإن لم يخرج اغتسلت.

وقال الصادق علي : يجب على المرأة إذا حاضت أن تتوضّأ عند كلّ صلاة وتجلس مستقبل القبلة، وتذكر الله مقدار صلاتها كلّ يوم، والصّفرة في أيّام الحيض حيض، وفي أيّام الطّهر طهر، ودم العذرة لا يجوز الشفرين، ودم الحيض حارّ يخرج بحرارة شديدة، ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم.

وقال الصّادق عَلَيْهِ : إنَّ أسماء بنت عميس الخنعميّة نفست بمحمَّد بن أبي بكر في حجّة الوداع، فأمرها النبي على أن تقعد ثمانية عشر يوماً فأيّما امرأة طهرت قبل ذلك، فلتغتسل ولتصلّ.

وقال رسول الله عليه: أيّما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها، لم ينشر لها ديوان يوم القيامة.

٢ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي جميلة، عن أبي جعفر عَلَيْتِ قال: إنَّ بنات الأنبيّاء صلوات الله عليهم لا يطمئن، إنَّ الطَّمث عقوبة، وأوَّل من طمئت سارة (١).

بيان: لعلَّ المعنى: أوَّل من طمث من بنات الأنبياء في كلِّ شهر للخبر الآتي ولخبر حيض حوّاء.

٣ - العلل: عن محمَّد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزاز عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر محمَّد بن علي عليه قال: الحيض من النساء نجاسة رماهن الله بها.

قال: وقد كنَّ النساء في زمن نوح إنّما تحيض المرأة في كلِّ سنة حيضة حتّى خرجن نسوة من حجابهنَّ، وهنَّ سبعمائة امرأة، فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب، وتحلّين وتعطّرن، ثمَّ خرجن فتفرَّقن في البلاد، فجلسن مع الرجال، وشهدن الأعياد معهم وجلسن في صفوفهم، فرماهنَّ الله بالحيض عند ذلك في كل شهر أولئك النسوة بأعيانهنَّ، فسالت دماؤهنَّ، فخرجن من بين الرجال وكنَّ يحضن في كلِّ شهر حيضة قال: فأشغلهنَّ الله تبارك وتعالى بالحيض، وكسر شهوتهنَّ.

قال: وكان غيرهنَّ من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهنَّ يحضن في كلِّ سنة حيضة، قال: فتزوَّج بنو اللاتي يحضن في كلِّ سنة حيضة، قال: فتزوَّج بنو اللاتي يحضن في كلِّ شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كلِّ سنة وقال: وكثر أولاد اللاتي قال: فامتزج القوم، فحضن بنات هؤلاء في كلِّ شهر حيضة، وقال: وكثر أولاد اللاتي لا يحضن في السنة إلاّ حيضة يحضن في كلّ شهر حيضة لاستقامة الحيض وقلّ أولاد اللاتي لا يحضن في السنة إلاّ حيضة لفساد الدّم، قال: فكثر نسل هؤلاء وقلّ نسل أولئك(٢).

توضيح: قوله عليه المحمد الموتهن يظهر منه أنَّ اشتداد شهوتهن كان بسبب احتباس الحيض، ويحتمل أن يكون الكسر للاشتغال بالحيض، قوله الفامتزج القوم، أي تزوَّج أولاد كلَّ منهنَّ بنات الصّنف الآخر الفحضن بنات هؤلاء، أي بنات أولاد اللاتي يحضن في كلّ سنة حيضة، بعد تزوّجهم ببنات اللاتي يحضن في كلّ شهر حيضة، وفي الفقيه ابنات هؤلاء وهؤلاء، أي البنات الحاصلة من امتزاج أولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة، وبنات اللاتي يحضن في كلّ شهر حيضة، والحاصل أنّ الغرض بيان سبب كثرة من ترى في الشهر مرّة بالنسبة إلى من ترى في السّنة مرَّة، بأنّه لمّا كان تزوّج أولاد السّنة ببنات الشهر، سبباً

⁽١) - (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨١ باب ٢١٥ ح ١-٢.

لحصول بنات الشهر، والعكس سبباً لتولّد بنات السّنة، وكان أولاد بنات الشهر لاستقامة حيضهنَّ أكثر، والعكس سبباً لتولّد بنات السّنة، وكان أولاد بنات الشهر لاستقامة حيضهنَّ أكثر، فلذا صرن أكثر، ويحتمل أن يكون الغرض بيان الحكمة لهذا الابتلاء، والمعنى أنَّ حدوث تلك العلّة فيهنَّ صار سبباً لكثرة النسل، إذ بسبب الامتزاج كثر هذا القسم من الناس، وأولاد من تحيض في الشهر أكثر، فبذلك كثر النسل في الناس.

فقوله: «فحضن بنات هؤلاء» أي الممتزجين مطلقاً سواء كان آباؤهم من هذا القسم أو أمهاتهم، قوله «لاستقامة الحيض» أي للاستقامة الحاصلة في المزاج بسبب كثرة إدرار الحيض، فيكون من إضافة المسبّب إلى السّبب، أو لاستقامة نفس الحيض، فإنَّه مادة وغذاء للولد، فإذا استقام وصفى لكثرة الإدرار جاء الولد تاماً صحيحاً، وكثرت الأولاد، بخلاف ما لو كان الإدرار قليلاً فإنّه يوجب فساد الدَّم والمزاج، ويقلُّ الولد.

٤ - العلل: عن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن عبد الله ابن عبد الرّحمن الأصمّ، عن الهيثم بن واقد، عن مقرن، عن أبي عبد الله عليّ الله قال: سأل سلمان تعليمه عليّاً عليّ عن رزق الولد في بطن أمّه، فقال: إنَّ الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة، فجعلها رزقه في بطن أمه (١).

ومنه: عن محمَّد بن عليّ ما جيلويه، عن محمَّد بن يحيى، عن محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عن المحد بن أبي عن المحد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبد الله عَلِيّ قال: سألته عن الحائض هل تختضب؟ قال: لا، لأنّه يخاف عليها الشيطان (٢).

بيان: المشهور كراهة الخضاب عليها كالجنب، وقد مرَّ في باب الجنابة.

٥ - العلل: عن عليّ بن أحمد، عن محمَّد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران، عن عمّه، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ ما بال الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة؟ قال: لأنَّ الصّوم إنّما هو في السَّنة شهر، والصّلاة في كل يوم وليلة، فأوجب الله [عليها] قضاء الصّوم، ولم يوجب عليها قضاء الصّلاة لذلك(٣).

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عبد الله البرقيّ، عن محمَّد بن علي، عن محمَّد بن علي، عن محمَّد بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عَلِيَّةً : إنَّ المغيرة يزعم أنَّ الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصّوم فقال: ما له لا وفقه الله، إنَّ امرأة عمران قالت: ﴿إِنِّ نَنَرْتُ لَكَ مَا فِي بَعْنِي مُحَرَّدًا﴾ (٤) والمحرَّر للمسجد لا يخرج منه أبداً، فلمّا وضعت مريم قالت: ﴿رَبِّ إِنِّ وَضَعْتُما أَنْتَى وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتُ وَلِيْسَ اللّمَكِ

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۸۳ باب ۲۱۹ ح ۱. (۲) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۸۲ باب ۲۱۸ ح ۱.

⁽٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٥ باب ٢٢٤ ح ١. (٤) سورة آل عمران، الآية: ٣٥.

كَالْأُنثُ ﴾ (١) فلمّا وضعتها أدخلتها المسجد، فلمّا بلغت مبلغ النساء أخرجت من المسجد أتّى كانت تجد أيّاماً تقضيها وهي عليها أن تكون الدّهر في المسجد(٢).

بيان: المغيرة هو ابن سعيد، وقد روى الكشي روايات كثيرة دالّة على لعنه، وأنّه كان يضع الأخبار، ويحتمل أن يكون للمحرَّر في شرعهم عبادات مخصوصة تستوعب جميع أوقاته فلو كان عليها قضاء الصلوات التي فاتنها لكان تكليفاً بما لا يطاق، والظاهر أنه باعتبار أصل الكون في المسجد، فإنه عبادة ولعلّه علي إنما ألزم هذا على المخالفين موافقاً لما كانوا يعتقدونه من أمثال تلك الاستحسانات، وقيل: يحتمل أنه كان في تلك الشريعة يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصّلاة في محلّ الفوات، فكان يلزمها مع وجوب القضاء أن تبقى بعض الطهر خارجة من المسجد بقدر القضاء، وقد كان عليها أن تكون الدَّهر في المسجد، ولا يخفى بعده.

ثمَّ إنَّه يدلُّ الخبر على أنَّ مريم ﷺ كانت تحيض، وربَّما ينافيه بعض الأخبار، ويحتمل أن يكون هذا أيضاً إلزاماً عليهم، وقد مرَّ ذكر أحوالها ﷺ في المجلّد الخامس.

٦ - العلل: عن أبيه، عن محمَّد بن يحيى العطّار، عن محمَّد بن أحمد بن محمَّد، عن أبيه، عن الحسن بن عطيَّة، عن عذا فر الصَّير في قال: قال أبو عبد الله عَلِيَهِ : ترى هؤلاء المشوّهين في خلقهم؟ قال: قلت: نعم، قال: هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث (٣).

ومنه: عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمَّد، عن حملان بن الحسين، عن الحسين ابن الحسين، عن الحسين ابن الوليد، عن حنان بن سدير قال: قلت: لأيّ علّة أعطيت النّساء ثمانية عشر يوماً، ولم تعطّ أقلّ منها ولا أكثر؟ قال: لأنَّ الحيض أقلّه ثلاثة أيّام، وأوسطه ستّة أيّام، وأكثره عشرة أيّام، فأعطيت أقلّ الحيض وأوسطه وأكثره (٤).

توضيح؛ اختلف الأصحاب في أكثر أيّام النفاس، فقال الشيخ في النّهاية لا يجوز لها ترك الصلاة ولا الصوم إلاّ في الأيام التي كانت تعتاد فيها الحيض، ثمَّ قال بعد ذلك: ولا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة أيام، ونحوه قال في الجمل والمبسوط، وقال المرتضى أكثرها ثمانية عشر يوماً، وهو مختار ابن الجنيد والصدوق، وسيأتي مختار ابن أبي عقيل، وذهب أكثر المتأخرين إلى أنَّ ذات العادة في الحيض تعمل بعادتها تتنفَّس إلى العشرة، واختار في المختلف أنَّ ذات العادة ترجع إليها، والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوماً، والقول بالتخيير وجه جمع بين الأخبار وربّما تحمل أخبار الثمانية عشر على النسخ أو على التقية.

٧ - قرب الإسناد وكتاب المسائل: بإسنادهما عن عليّ بن جعفر قال: سألت

⁽١) سورة آل عمران، الآية: ٣٦. (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٥٠ باب ٣٨٥ - ٦.

⁽٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٨٥ باب ٧٥ ح ١. (٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٢ باب ٢١٧ ح ١.

أخي عَلَيْهِ عَنِ المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها، كيف تصنع؟ قال: تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها، ثمَّ تغتسل وتصلَّي، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزيها الوضوء عند كل صلاة تصلَّي.

قال: وسألته عن المرأة ترى الدم في غير أيّام طمثها، فتراه اليوم واليومين والساعة والساعتين، ويذهب مثل ذلك، كيف تصنع؟ قال: تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها ما دام الدم، وتغتسل كلّما انقطع الدم عنها، قلت: كيف تصنع؟ قال: ما دامت ترى الصفرة فلتتوضّأ من الصفرة وتصلّي، ولا غسل عليها من صفرة تراها إلاّ في أيام طمثها فإن رأت صفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم (۱).

بيان، يدلُّ على أنَّ الصفرة في أيّام الحيض حيض، وإجزاء الوضوء في الصفرة لأنَّ الغالب فيها القلّة، وأما قوله تترك الصلاة ففيه إشكال لعدم تحقق أقلّ الحيض، كما يظهر على أنّه ابتداء تترك الصلاة، لاحتمال الحيض، لا سيّما إذا كان بصفة الحيض، كما يظهر من آخر الخبر، ثمَّ إذا رأت الدم قبل العشرة، وكملت الثلاثة فهي حيض، بناء على عدم اشتراط التوالي، وإلّا تقضي ما تركتها من العبادة أو أنَّ هذا حكم المبتدأة إلى أن تستقرّ عادتها أو يتبيّن دوام دمها، فتعمل بالروايات أو بغيرها، ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس ابن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه الله عليه المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلّي، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلّي، قلت: فإنها ترى الدم المستحاضة، وروى بسند آخر موثق عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير مثله، وعمل بهما الصدوق في الفقيه. وقال الشيخ في النهاية: فإن كانت المرأة لها عادة إلا أنّها اختلط عليها العادة واضطربت وتغيّرت عن أوقاتها وأزمانها فكلّما رأت الدم تركت الصلاة والصوم، وكلّما رأت الطهر صلّت وصامت إلى أن ترجع إلى حال الصحّة، وقد روي أنّها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر، ثمَّ تفعل ما تفعل المستحاضة.

وقال في الاستبصار: والوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض، وتغيّرت أوقاتها، وكذلك أيّام أقرائها، واشتبه عليها صفة الدم، ولا يتميّز لها دم الحيض من غيره، فإنّه إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدم أن تترك الصلاة، وإذا رأت الطهر صلّت إلى أن تعرف عادتها.

ويحتمل أن يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها أيّام الحيض وتغيّرت واستمرّت بها الدم، وتشبه صفة الدم، فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام، وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك، ولم يتحصّل لها العلم بواحد منها، فإنَّ فرضها أن

⁽١) قرب الإسناد، ص ٢٢٥ ح ٨٧٩-٨٨٩.

تترك الصلاة كلما رأت ما يشبه دم [الحيض وتصلّي كلّما رأت ما يشبه دم] الاستحاضة إلى شهر، وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة، ويكون قوله «رأت الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام»، عبارة عمّا يشبه دم الاستحاضة لأنَّ الإستحاضة بحكم الطهر، ولأجل ذلك قال في الخبر «ثمَّ تعمل ما تعمله المستحاضة» وذلك لا يكون إلاَّ مع استمرار اللم (١). انتهى.

٨ - قرب الإسناد: عن محمّد بن خالد الطيالسيّ، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله علييّ عن المستحاضة كيف تصنع؟ قال: إذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه، فلتؤخّر الظهر إلى آخر وقتها، ثمّ تغتسل ثمّ تصلي [الظهر والعصر فإن كان المغرب فلتؤخّرها إلى آخر وقتها ثمّ تصلّي] المغرب والعشاء، فإذا كانت صلاة الفجر المغتسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلّي ركعتين قبل الغداة، ثمّ تصلّي الغداة، فقلت: يواقعها الرجل؟ قال: إذا طال ذلك بها فلنغتسل ولتوضّأ ثمّ يواقعها، إن أراد(٢).

بيان: حمل على الكثيرة أو على غير القليلة، ويدلّ على اشتراط حلّ الوطء بالغسل والوضوء، كما ذهب إليه جماعة، وذهب جماعة إلى اشتراط جميع الأعمال وجماعة إلى اشتراط الغسل فقط، وقيل: لا يشترط شيء من ذلك فيه، والأحوط رعاية الجميع.

٩ - قرب الإستاد: عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن مالك بن أشيم، عن إسماعيل ابن بزيع قال: قلت لأبي الحسن الأوَّل عَلَيْكِمْ إنَّ لنا فتاة وقد ارتفع حيضها، فقال لي: اخضب رأسها بالحنّاء، فإنّه سيعود حيضها إلى ما كان، قال: ففعلت فعاد الحيض إلى ما كان^(٣).

ومنه: عن محمَّد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي الحسن موسى عَلَيْتُلِيْ قال: لا تختضب الحائض^(٤).

ومنه: عن أحمد بن محمَّد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسى عَلِيَهُ قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال: إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصل إلا العصر، لأنَّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر (٥).

بيان: يدلُّ على أنَّ بناء القضاء على وقت الفضيلة واختاره الشيخ وجماعة، وحملوا الأخبار الدالّة على وجوب قضاء الصلاتين مع بقاء مدَّة يمكنها أداؤهما على الاستحباب، والأكثر عملوا بالأخبار الأخيرة، والأوَّل لا يخلو من قوة وكذا الخلاف فيما إذا رأت الدم في أوَّل الوقت بعد مضىٌ مقدار الصلاتين.

⁽۱) الإستبصار، ص ۷۱ج ۱ باب ۷۹ ذیل ح ۳. (۲) قرب الإسناد، ص ۱۲۷ ح ٤٤٧.

⁽٣) - (٤) قرب الإسناد، ص ٣٠١ ح ١١٨٤ و١١٨٦. (٥) قرب الإسناد، ص ٣١٣ ح ١٢١٧.

1 - الخصال: عن أحمد بن محمَّد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطّان ومحمَّد بن أحمد السنانيّ والحسين المكتّب وعبد الله الصّائع وعلي الوراق جميعاً، عن أحمد بن يحيى ابن زكريّا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عَلَيْتُهُ قال: الأغسال منها غسل الجنابة والحيض، وقال: أكثر أيّام الحيض عشرة أيّام، وأقلها ثلاثة أيام، والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلّي، والحائض تترك الصلاة ولا تقضيها، وتترك الصوم وتقضيه والنفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوماً إلاّ أن تطهر قبل ذلك، وإن لم تطهر بعد العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة (١٠).

ومنه: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السكّري، عن محمَّد بن زكريّا البصريّ، عن جعفر بن محمَّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمَّد بن عليّ الباقر عليّ الله يقول: لا يجوز للمرأة المحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميّت، لأنَّ الملائكة تتأذَّى بهما، ولا يجوز لهما إدخال الميّت قبره، ولا تخضب المرأة يديها في حيضها، فإنّه يخاف عليها الشيطان الخبر (٢).

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشيّ، عن سليمان بن جعفر البصريّ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه، عن جعفر ابن محمَّد، عن آبائه، عن عليّ عَلِيكِ قال: قال رسول الله عَلَيْهِ : إنَّ الله عَرَبُ كره لكم أيّتها الأمّة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها، وساق الحديث إلى أن قال: وكره للرّجل أن يغشى امرأته وهي حائض، فإن غشيها فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنَّ إلاّ نفسه (٣).

المحاسن؛ عن إبراهيم بن الحسن الفارسيّ عن سليمان بن جعفر البصريّ عن أبي عبد الله عليه مثله (٤).

11 - العيون؛ عن علي بن عبد الله الورّاق، عن محمَّد بن أبي عبد الله الكوفي عن سهل ابن زياد، عن عبد العظيم الحسني، عن أبي جعفر الثاني، عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه أسري بي إلى السماء رأيت نساء أمّتي في عذاب شديد، وساق الحديث إلى أن قال: ورأيت امرأة قد شدَّ رجلاها إلى يديها، وقد سلط عليها الحيّات والعقارب، لأنّها كانت قذرة الوضوء، قذرة الثيّاب، وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض، ولا تتنطّف وكانت تستهين بالصلاة (٥٠).

ومنه: عن عبد الواحد بن محمَّد بن عبدوس النيسابوريّ، عن عليّ بن محمَّد بن قتيبة عن

⁽١) الخصال، ص ٢٠٣ باب المائة فما فوق ح ٩. (٢) الخصال، ص ٥٨٦ باب ٧٠ ح ١٢.

⁽٣) الخصال، ص ٥٢٠ باب ٢٠ ح ٩. (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٤١.

⁽٥) عيون أخبار الرضاء ج ٢ ص ١٤ باب ٣٠ ح ٢٤.

الفضل بن شاذان قال: كتب الرضا عَلِيَهِ للمأمون: من محض الإسلام وشرائع الدّين أنَّ غسل الجنابة فريضة، وغسل الحيض مثله، وأكثر الحيض عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة أيّام، والمستحاضة تحتشي وتغتسل وتصلّي، والحائض تترك الصلاة ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي، والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً، فإن طهرت قبل ذلك صلّت، وإن لم تطهر حتى تجاوزت ثمانية عشر يوماً وصلّت وعملت ما تعمل المستحاضة (١).

١٢ - فقه الرضاء قال عليه : اعلم أنَّ أقل ما يكون أيام الحيض ثلاثة أيام، وأكثره يكون عشرة أيام، فعلى المرأة أن تجلس عن الصلاة بحسب عادتها ما بين الثلاثة إلى العشرة، لا تطهر في أقل من ذلك، ولا تدع الصلاة أكثر من عشرة أيّام، والصفرة قبل الحيض حيض، وبعد أيّام الحيض ليست من الحيض.

فإذا زاد عليها الدم على أيّامها اغتسلت في كلِّ يوم مع الفجر واستدخلت الكرسف وشدَّت وصلّت، ثمَّ لا تزال تصلّي يومها ما لم تظهر الدم فوق الكرسف والخرقة، فإذا ظهرت أعادت الغسل وهذه صفة ما تعمله المستحاضة، بعد أن تجلس أيام الحيض على عادتها، والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل، وبعد أن تغتسل وتنظف، لأنَّ غسلها يقوم مقام الطّهر للحائض.

والنفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيّام حيضها، وهي عشرة أيّام، وتستظهر بثلاثة أيام ثمَّ تغتسل، فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة، وقد روي ثمانية عشر يوماً، وروي ثلاثة وعشرين يوماً، وبأيّ هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز.

والحامل إذا رأت الذم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلاة أيام الدم فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة، وقد روي أنها تعمل ما تعمله المستحاضة إذا صحَّ لها الحمل، فلا تدع الصلاة، والعمل من خواص الفقهاء على ذلك، واعلم أنَّ أوَّل ما تحيض المرأة دمها كثير ولذلك صار حدّها عشرة أيّام، فإذا دخلت في السنّ نقص دمها حتى يكون قعودها تسعة أو ثمانية أو سبعة، وأقلّ من ذلك حتى ينتهي إلى أدنى الحدُّ وهو ثلاثة أيام، ثمَّ ينقطع الدم عليها، فتكون ممّن قد يئست من الحيض.

وتفسير المستحاضة أنَّ دمها يكون رقيقاً تعلوه صفرة، ودم الحيض إلى السواد وله رقّة [حرقة] فإذا دخلت المستحاضة في حدِّ حيضتها الثانية، تركت الصلاة حتّى تخرج الأيام التي تقعد في حيضها فإذا ذهب عنها الدم، اغتسلت وصلّت، وربّما عجل الدم من الحيضة الثانية.

والحدُّ بين الحيضتين القرء، وهو عشرة أيام بيض فإن زاد الدم بعد اغتسالها من الحيض

⁽١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٣٤ باب ٣٥ ح ١.

قبل استكمال العشرة أيام بيض، فهو ما بقي من الحيضة الأولى، وإن رأت الدم بعد العشرة البيض، فهو ما تعجّل من الحيضة الثانية، فإذا دام دم المستحاضة ومضى عليها مثل أيام حيضها أتاها زوجها متى ما شاء بعد الغسل أو قبله.

ولا تدخل المسجد الحائض إلا أن تكون مجتازة، ويجب عليها عند حضور كلِّ صلاة أن تتوضّأ وضوء الصلاة، وتجلس مستقبل القبلة، وتذكر الله بمقدار صلاتها كلّ يوم وإن رأت يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض، ما لم تر ثلاثة أيّام متواليات، وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم واليومين.

وإن رأت الدّم أكثر من عشرة أيام فلتقعد عن الصلاة عشرة، ثمَّ تغتسل يوم حادي عشر، وتحتشي وتغتسل، فإن لم يثقب الدم القطن صلّت صلواتها كلّ صلاة بوضوء وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلّت صلاة الليل والغداة بغسل واحد، وسائر الصلوات بوضوء، وإن ثقب الدم الكرسف وسال صلّت صلاة الليل والغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، وتؤخّر الظهر قليلاً وتعجّل العشاء الآخرة فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة، ومتى ما اغتسلت على ما وصفت، حلَّ لزوجها أن يغشاها.

وإذا رأت الصفرة في أيّام حيضها فهو حيض، وإن رأت بعدها فليس من الحيض وإذا أرادت الحائض بعد الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ والاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب [فإن خرج] لم تغتسل، وإن لم يخرج اغتسلت.

وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها الحيض، فلتترك الغسل حتى تطهر، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للجنابة والحيض.

وإذا رأت الصفرة أو شيئاً من الدم فعليها أن تلصق بطنها بالحائط، وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب إذا بال، وتدخل قطنة، فإن خرج فيها دم فهي حائض، وإن لم يخرج فليست بحائض.

وإن اشتبه عليها الحيض ودم قرحة فربّما كان في فرجها قرحة، فعليها أن تستلقي على قفاها وتدخل أصابعها، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض.

وإن افتضّها زوجها ولم يرقأ دمها، ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة؟ فعليها أن تدخل قطنة، فإن خرجت القطنة مطوَّفة بالدم فهو من العذرة، وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض.

واعلم أنَّ دم العذرة لا يجوز الشفرتين، ودم الحيض حارّ يخرج بحرارة شديدة، ودم المستحاضة بارد يسيل، وهي لا تعلم. وبالله التوفيق^(۱).

⁽١) فقه الرضاع ﷺ، ص ١٩١-١٩٢.

ثمَّ اعلم أنَّ المشهور في المستحاضة المتوسطة أنَّها تغتسل للصبح، وتتوضّأ لسائر الصلوات، كما هو ظاهر هذا الخبر أوَّلاً وأخيراً، ونقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل أنَّهما سوَّيا بين هذا القسم وبين الكثيرة في وجوب ثلاثة أغسال، وبه جزم في المعتبر، ورجّحه في المنتهي، وإليه ذهب جماعة من محققي المتأخرين، وهو أظهر في أكثر الأخبار، ويظهر من بعضها أنَّها بحكم القليلة، وذهب ابن أبي عقيل إلى وجوب غسل واحد في اليوم والليلة في القليلة كما يفهم من أوَّل هذا الخبر أيضاً.

ثمَّ إنَّ الظاهر من كلام الأكثر أنَّ المتوسطة هي التي ثقب دمها الكرسف ولم يسل منه إلى المخرقة، والكثيرة هي التي تعدَّى دمها إلى المخرقة، وإنّما ذكروا تغيير المخرقة في المتوسطة لموصول رطوبة الدم إليها بالمجاورة، وكلام المفيد في المقنعة يدلّ على وصول الدم إلى المخرقة في الكثيرة، وكذا ذكره المحقّق الشيخ عليّ في المخرقة في الكثيرة، وكذا ذكره المحقّق الشيخ عليّ في بعض حواشيه كما يظهر من بعض الروايات، وما ذكر في هذا الخبر أخيراً يدلّ على الأول، وما ذكر أولاً يدلُّ على الأخير ويدلّ على اشتراط الوطء بالغسل فقط.

ثمَّ إنَّ الأصحاب اختلفوا في أنّه هل يجتمع الحيض مع الحمل، أم لا بل ما تراه مع الحمل استحاضة؟ فذهب الصدوق والسيِّد والعلاّمة وجماعة إلى الاجتماع مطلقاً، وقال الشيخ في النهاية وكتاب الأخبار: ما تجده في أيّام عادتها يحكم بكونه حيضاً، وما تراه بعد عادتها بعشرين يوماً فليس بحيض، واستحسنه المحقّق في المعتبر.

ونقل عن الشيخ في الخلاف أنه قال إجماع الفرقة على أنَّ الحامل المستبين حملها لا تحيض، وإنما اختلفوا في حيضها قبل أن يستبين حملها، ونحوه قال في المبسوط وقال ابن الجنيد والمفيد: لا يجتمع حيض مع حمل، ويظهر من هذا الخبر أنَّ أخبار الاجتماع محمولة على التقية لكن أكثر العامة على عدم الاجتماع والقول بالتفصيل لا يخلو من قوَّة، ولا خلاف في أنَّ أقل الطهر عشرة أيام، ويدل على أنَّ القرء هو الطّهر.

قوله: «أو قبله» مناف لما مرّ وسيأتي، ولعلّه كان لا قبله فصحّف، وإن أمكن حمل ما مرّ وسيأتي على الاستحباب، أو على مستحاضة لم تدم الدّم عليها، وهذا عليها.

وعدم جواز لبث الحائض في المساجد هو المشهور والمعتمد وذهب سلار إلى الكراهة،

وكذا جواز الاجتياز هو المشهور بينهم مع عدم نجاسة في الظاهر وأما معها فلا يجوّزه من لا يجوّز إدخال النجاسة التي لا تتعدّى إليه، والأظهر الجواز.

وأمّا وضوؤها وجلوسها في مصلاًها مستقبلة ذاكرة فالمشهور استحبابه، وظاهر الخبر الوجوب كما نسب إلى الصدوق، وقال المفيد: تجلس ناحية من مصلاًها.

واختلف الأصحاب في اشتراط التوالي في الأيام الثلاثة التي هي أقل الحيض فذهب الأكثر إلى التوالي، وقال الشيخ في النهاية: إن رأت يوماً أو يومين ثمَّ رأت قبل انقضاء العشرة ما يتمّ به ثلاثة فهو حيض، وإن لم تر حتّى تمضي عشرة، فليس بحيض، واتّفق الفريقان على اشتراط كون الثلاثة في جملة العشرة.

واختلفوا في معنى التوالي وظاهر الأكثر الاكتفاء بحصول مسمّى الدم في كل واحد من الأيام الثلاثة، وإن لم يستوعبه، ولعلَّ ذلك ظاهر عموم الروايات واعتبر مع ذلك بعض المتأخرين رؤيته في أولى ليلة من الشهر مثلاً، وفي آخر يوم من اليوم الثالث، بحيث يكون عند غروبه موجوداً، وفي اليوم الوسط أيّ جزء كان منه، وبعضهم اعتبر الاتصال في الثلاثة بحيث متى وضعت الكرسف تلوَّث وظاهر الأصحاب أنَّ الليالي معتبرة في الثلاثة، وبه صرَّح ابن الجنيد ولعلَّه يظهر من الأخبار أيضاً.

ثمَّ الظاهر من كلام بعض الأصحاب أنّه على القول بعدم اشتراط التوالي لو رأت الأوَّل والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لا غير، ومقتضاه أنَّ أيّام النقاء طهر، وهو مشكل لما مرّ من الإجماع على أقلّ الطهر، وأيضاً فقد صرَّح المحقّق في المعتبر والعلاَّمة في المنتهى وغيرهما من الأصحاب بأنّها لو رأت ثلاثة ثمَّ رأت العاشر كانت الأيّام الأربعة وما بينها من أيّام النقاء حيضاً، والحكم فيهما واحد.

وقوله: «صلّت صلاة الليل» يدلّ على ما ذكره الأصحاب أنَّ المتنفَّلة تضمّ صلاة الليل إلى صلاة الليل إلى صلاة العداة، بل لا خلاف بينهم فيه، واعترف أكثر المتأخّرين بعدم المستند فيه.

قوله عَلَيْهِ: «وتعجّل العصر» لما كان الظاهر أنَّ التعجيل والتأخير لإيقاع كلَّ منهما في وقت الفضيلة، مع الجمع، فالمراد بالتعجيل عدم التأخير عن أوَّل الوقت كما يكون غالباً، لا إيقاعها قبل الوقت وإن كان يحتمله.

قوله «وإذا أرادت الحائض بعدُ» أي بعد انقطاع الدم. وهذا الكلام أورده في الفقيه إلى قوله وهي لا تعلم، وذكر أنه كتبه والده في رسالته إليه.

قوله «أو شيئاً من الدم» أي مما يحصل من الدّم من الرطوبات، ولم تعلم أنّه دم، وفي الفقيه إذا رأت الصفرة والنتن، وفي بعض النسخ الشيء وهو أظهر، ورواه الشيخ في الموثق عن أبي عبد الله عَلَيْتَهِلاً وفيها: وترفع رجلها على حائط.

وأما كون الخروج من الجانب الأيسر علامة للحيض، فاختلف فيه كلام الأصحاب،

فذهب الأكثر منهم الصدوق والشيخ في النهاية والمبسوط وابن إدريس والعلامة إلى أنّ الخارج من الأيسر حيض، كما هنا، والمنقول عن ابن الجنيد أنَّ الحيض يعتبر من الجانب الأيمن، وكلام الشهيد في كتبه مختلف، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الرواية، فقد روى الشيخ في التهذيب عن محمَّد بن يحيى مرفوعاً عن أبان قال: قلت لأبي عبد الله عليه الشيخ أن منا قرحة في جوفها، والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة، فقال: مرها فلتستلق على ظهرها، وترفع رجليها، وتستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة.

هكذا وجدنا في النسخ المعتبرة، ونقله المحقّق في المعتبر عن التهذيب، وروى الكلينيُّ هذا الحديث بعينه إلى قوله «فإن خرج من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة، وبه أفتى ابن الجنيد.

وفي نسخ التهذيب التي كانت عند ابن طاووس كلله كما في الكافي، ولذا طرح بعض الأصحاب هذه الرَّواية، ولم يعملوا بها لضعفها واختلافها، ومخالفتها للاعتبار لاحتمال كون القرحة في كلِّ من الجانبين، ولا يخلو من قوَّة.

قوله: «ومن لم يرق دمها» قال الجوهري رقأ الدم يرقى سكن، والحكم المذكور مشهور بين الأصحاب والمحقق في المعتبر، قال: لا ريب في أنّها إذا خرجت مطوّقة كانت من العذرة، فإن خرجت مستنقعة فهو محتمل، ولم يجزم بالحكم الثاني، ولا وجه له، إذ كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، والكلام في مثله كما هو الظاهر، ووجه دلالة تطوق الدّم على كونه دم عذرة أنَّ الافتضاض ليس إلا خرق الجلدة الرقيقة المنتسجة على الرحم، فإذا خرقت خرج الدَّم من جوانبها بخلاف دم الحيض.

وقوله: «ودم العذرة» لعلَّه علامة أخرى للفرق بينهما، والشفر بالضمَّ حرف الفرج ذكره الجوهري.

١٣ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي: قال: سمعت العبد الصالح عليه يقول في الحائض: إذا انقطع الدم ثم رأت صفرة قليس بشيء، تغتسل ثم تصلي (١).

18 - المحاسن؛ عن أبيه، عن خلف بن حمّاد الكوفي قال: تزوَّج بعض أصحابنا جارية معصراً لم تطمث، فلمّا افتضّها سال الدَّم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام، قال: فأروها القوابل، ومن ظنَّ أنَّه يبصر ذلك من النّساء فاختلفن، فقال بعضهنَّ هذا دم الحيض، وقال بعضهنَّ هو دم العذرة، فسألوا عن ذلك فقهاءهم أبا حنيفة وغيره من فقهائهم، فقالوا هذا شيء قد أشكل علينا، والصّلاة فيه فريضة واجبة، فلتتوضّأ ولتصلُّ، وليمسك عنها

⁽١) الأصول الستة عشر، ص ١١٥.

زوجها حتى ترى البياض فإن كان دم الحيض لم تضرّها الصّلاة، وإن كان دم العذرة كانت قد أدَّت الفريضة ففعلت الجارية ذلك.

وحججت في تلك السنة، فلمّا صرنا بمنى، بعثت إلى أبي الحسن عَلَيْمَا فقلت: جعلت فداك إنَّ لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً، فإن رأيت أن تأذن لي فآنيك، فأسألك عنها، فبعث إليَّ: إذا هدأت الرِّجل، وانقطع الطريق، فأقبل إن شاء الله.

قال خلف: فرعيت الليل حتى إذا رأيت النّاس قد قلّ اختلافهم بمنى، توجّهت إلى مضربه، فلمّا كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطريق، فقال: من الرجل؟ فقلت: رجل من الحاجّ قال: ما اسمك؟ قلت: خلف بن حماد، فقال: ادخل بغير إذن فقد أمرني أن أقعد ههنا، فإذا أتيت أذنت لك، فدخلت فسلّمت فردّ عليّ السلام وهو جالس على فراشه وحده، ما في الفسطاط غيره.

فلمّا صرت بين يديه، سألني عن حالي فقلت له: إنَّ رجلاً من مواليك تزوَّج جارية معصراً لم تطمث، فافترعها فغلب الدَّم سائلاً نحواً من عشرة أيّام، وإنَّ القوابل اختلفن في ذلك، فقال بعضهنَّ: دم الحيض، وقال بعضهنَّ: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال: فلتتّقِ الله، فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتّى ترى الطهر، وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتتّقِ الله ولتتوضّأ ولتصلُّ، وليأتها بعلها إن أحبَّ ذلك.

فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثمَّ نهد إليَّ فقال: يا خلف سرُّ الله سرُّ الله، فلا تذيعوه، ولا تعلّموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا لهم بما رضي الله لهم من ضلال، قال: ثمَّ عقد بيده اليسرى تسعين ثمَّ قال تستدخل القطنة ثمَّ تدعها ملياً ثمَّ تخرجها إخراجاً رفيقاً، فإن كان الدم مطوَّقاً في القطنة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحذرة، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض.

قال خلف: فاستخفَّني الفرح فبكيت، فقال: ما أبكاك؟ بعدما سكن بكائي فقلت: جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك، قال: فرفع رأسه إلى السّماء، وقال: إنّي والله ما أخبرك إلاّ عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل عن الله ﷺ عن رسول الله ﷺ

تبيين؛ قال الجوهري: المعصرة الجارية أوَّل ما أدركت وحاضت، يقال قد أعصرت، كأنَّها دخلت عصر شبابها أو بلغته، ويقال: هي التي قاربت الحيض لأنَّ الإعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام، وفي النهاية المعصر الجارية أوَّل ما تحيض لإعصار رحمها، انتهى. والافتضاض إزالة البكارة.

⁽١) المحاسن، ج ٢ ص ١٩.

قوله: «ويبصر ذلك» قال الشيخ البهائي كلفة أي له بصارة فيه، والعذرة بالضمّ البكارة، ويراد بالبياض الطهر ويقال: ضاق بالأمر ذرعاً أي ضعفت طاقته عنه، وفي النهاية فيه إيّاكم والسّمر بعد هدأة الرّجل: الهدأة والهدء: السّكون عن الحركات، أي بعدما يسكن النّاس عن المشي والاختلاف في الطرق، والمضرب بكسر الميم الفسطاط العظيم، والفسطاط بيت من الشعر، وفي الكافي سألني وسألته عن حاله، ففي كلتا النسختين سقط، والافتراع افتضاض البكر.

قوله عَلَيْتُهِ: (ولتتوضَّا) أي للأحداث الأخر، أو أراد به غسل الفرج، ونهد إليَّ أي نهض، قوله عَلَيْهِ: (ولا تعلّموا) يدلُّ بظاهره على أنَّ تعليم أمثال هذه المسائل غير واجب، ويمكن أن يكون عَلِيْتُهُ أراد بالأصول مآخذ الأحكام أي لا تعرِّفوهم من أين أخذتم دلائلها.

وقوله ﷺ: «ارضوا لهم ما رضي الله لهم» أي أقرّوهم على ما أقرَّهم الله عليه، وليس المراد حقيقة الرّضا كما ذكره الشيخ البهائي قدَّس الله روحه.

وقال في قول الرّاوي: وعقد بيده اليسرى تسعين. أراد به أنّه عَلَيْتُهِ وضع رأس ظفر مسبّحة يسراه على المفصل الأسفل من إبهامه، ولعلّه عَلِيّهِ إنّما آثر العقد باليسرى، مع أنّ العقد باليمنى أخف وأسهل تنبيهاً على أنّه ينبغي لتلك المرأة إدخال القطنة بيسراها صوناً لليد اليمنى عن مزاولة أمثال هذه الأمور كما كره الاستنجاء بها، وفيه أيضاً دلالة على أنَّ إدخالها يكون بالإبهام صوناً للمسبّحة عن ذلك.

بقي ههنا شيء لا بدَّ من التنبيه عليه، وهو أنَّ هذا العقد الذي ذكره الرّاوي إنّما هو عقد تسع مائة لا عقد تسعين، فإنَّ أهل الحساب وضعوا عقود أصابع اليد اليمنى للآحاد والعشرات، وأصابع اليسرى للمثات والألوف، وجعلوا عقود المثات فيها على صور عقود العشرات في اليمنى، من غير فرق كما تضمّنته رسائلهم المشهورة، فلعلَّ الرّاوي وهم في التعبير أو أنَّ ما ذكره اصطلاح في العقود غير مشهور، وقد وقع مثله في حديث العامّة، روى مسلم في صحيحه أنَّ النبي عليه وضع يده اليمنى في التشهّد على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين.

وقال شرّاح ذلك الكتاب إنَّ هذا غير منطبق على ما اصطلح عليه أهل الحساب، وإنَّ الموافق لذلك الاصطلاح أن يقال وعقد تسعة وخمسين انتهى.

وقال في النهاية: فيه افتح اليوم من ردم يأجوج مثل هذه؛ وعقد بيده تسعين، عقد التسعين من موضوعات الحسّاب، وهو أن يجعل رأس الإصبع السبّابة في أصل الإبهام، ويضمّها حتّى لا يتبيّن بينهما إلاّ خلل يسير انتهى، قوله ﷺ: (مليّاً» أي وقتاً طويلاً.

١٥ – المحاسن: عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر غليت في رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يومها، قال تمسك الكرسف معها، فإن خرجت القطنة مطوَّقة بالدم، فإنَّه من العذرة، فتغتسل وتمسك معها قطنة

وتصلّي، وإن خرجت القطنة منغمسة في الدم فهو من الطمث، فتقعد عن الصَّلاة أيام الحيض.(١).

بيان: المراد بالغسل غسل الجنابة، وإمساك القطنة للتحفّظ من تعدّي الدم إلى ظاهر الفرج في أثناء الصلاة، وقال الشيخ البهائيّ قدَّس سرّه: يمكن أن يستنبط وجوب عصب الجروح ومنع دمها من التعدّي حال الصّلاة، إذا لم تكن فيه مشقّة.

17 - السرائر؛ من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن إسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة منّا أن أستأذن لها على أبي عبد الله على المرأة فاستأذنت لها، فدخلت عليه، ومعها مولاة لها، فقالت: أصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فيجوز أيام حيضها؟ قال: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحدثم هي استحاضة، قالت: فإن استمرَّ بها الدم الشهر والشهرين والثلاثة، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيام حيضها، ثمَّ تغتسل لكل صلاتين، قال: فإن كان أيام حيضها تختلف عنها فيتقدَّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثل ذلك، فما علمها به؟ قال: إنَّ دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارّ له حرقة، ودم الاستحاضة فاسد بارد، قال: فالتفتت إلى مولاتها [فقالت:] أترينه كان امرأة مرَّة (٢).

توضيح: يدلُّ على الاستظهار، وهو طلب ظهور الحال في كون الدم حيضاً أو طهراً، بترك العبادة بعد العادة يوماً أو أكثر ثمَّ الغسل بعده، واختلف في أنَّه على الوجوب أو على الاستحباب، والأخير أشهر، والأوَّل أحوط، واختلف أيضاً في قدر زمانه، فقال الشيخ في النهاية: تستظهر بعد العادة بيوم أو يومين وهو قول الصدوق والمفيد، وقال في الجمل: إن خرجت ملوَّثة بالدم، فهي بعد حائض، تصبر حتى تنقى، وقال المرتضى في المصباح: تستظهر إلى عشرة أيام، والأحوط عدم التعدي عن الثلاثة، ويدلُّ على أنَّ المضطربة ترجع إلى العادة ثمَّ إلى التميز كما ذكره الأصحاب.

١٧ - المبسوط: روي عنهم عليه ان الصفرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر (٣).

١٨ - المعتبر؛ من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلِيتُلِلا في الحائض إذا رأت دماً بعد أيّامها التي كانت ترى الدم فيها، فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين ثمَّ تمسك قطنة، فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع، فلتجمع بين كل صلاتين بغسل، ويصيب منها زوجها إن أحبَّ وحلَّت لها الصلاة.

السوائر، ج ۳ ص ۱۹.
 السوائر، ج ۳ ص ۱۹.

⁽٣) المبسوط، ج ١ ص ٤٤.

بيان: ظاهر الأخبار عدم الفرق بين التجاوز عن العشرة وعدمه، والمشهور أنّه إن انقطع على العشرة أو قبلها، تعدّ الجميع حيضاً، ولا يظهر ذلك من الأخبار وإن كان الأحوط قضاء الصّوم، وإن لم ينقطع بل تجاوزها تعدّ العادة حيضاً، وما بعدها استحاضة، وظاهر الأكثر كون أيّام الاستظهار أيضاً كذلك، والأظهر أنّها بحكم الحيض، ولا تقضي عبادتها كما اختاره جماعة من المحققين.

ثمَّ إنَّ المعتادة لا تخلو إمّا أن تكون ذات تميز أم لا، وعلى النّاني فلا ريب في أنَّ التعويل على العادة، وعلى الأوَّل فلا يخلو أن تكون العادة والتميز متوافقين في الوقت والعدد أم لا، فإن توافقا فلا فإن توافقا فلا يخلو أن تكون العادة والتميز متوافقين في الوقت والعدد أم لا، فإن توافقا فلا خفاء في المسألة أيضاً، وإن تخالفا فلا يخلو إما أن يكون بينهما أقل الطهر أم لا، فإن كان بينهما أقل الطهر فالذي قطع به جماعة من الأصحاب أنَّها تجعلهما حيضاً ولا يخلو من إشكال بحسب النّصوص، فإنَّ مقتضاها جعل العادة حيضاً، والباقي استحاضة، ويظهر من العلامة في النهاية التردُّد بين جعلها حيضاً [وبين التعويل على التميز] وبين التعويل على العادة، وإن لم يكن بينهما أقل الطهر فإن أمكن الجمع بينهما، بأن لا يتجاوز المجموع عن العشرة، قالذي صرَّح به غير واحد من المتأخرين هو أنَّها تجمع بينهما، وللشيخ فيه قولان أحدهما ترجيح التميز والآخر ترجيح العادة، ولعلّه أرجح، وإن كان الجمع لا يخلو من قوَّة، أحدهما ترجيح التميز والآخر ترجيح العادة، ولعلّه أرجح، وإن كان الجمع لا يخلو من قوَّة، وإن لم يمكن الجمع بينهما كما إذا رأت في العادة صفرة وقبلها أو بعدها بصفة الحيض، وتجاوز المجموع العشرة، فالأشهر الرّجوع إلى العادة، ولعلّه أقرب، وقبل ترجع إلى التخيير، وقبل بالتخيير، وقبل غير ذلك.

ولو لم تكن للمرأة عادة، وكان لها تميز رجعت إلى التميز، وعند الأصحاب أنَّه لا فرق في ذلك بين أن تكون مبتدئة أو مضطربة، لكنَّ المستفاد من رواية يونس اختصاص الرَّجوع إلى التمييز بالمضطربة، ورجوع المبتدئة إلى العمل بالسّبع، أو الستّ، والأوَّل هو المشهور بل قال المحقّق والعلاّمة أنَّه مذهب علمائنا.

19 - العلل: عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن عليّ بن الحكم، عن المفضّل بن صالح، عن جابر الجعفيّ، عن إبراهيم القرشي قال: كنّا عند أمّ سلمة، فقالت: سمعت رسول الله عليه يقول لعليّ عليه الله الله الله الله وهي حائض (١).

ومنه: بإسناده عن جابر، عن أبي أيّوب، عن رسول الله ﷺ أنّه قال لعليّ ﷺ: لا يحبّك إلاّ مؤمن، ولا يبغضك إلاّ منافق أو ولد زنية أو من حملته أمّه وهي طامث^(٢).

⁽١) - (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ١٤٢ و١٤٥ باب ١٢٠ ح ٦ و١٢.

٢٠ - الخصال: بإسناده عن أبي رافع، عن علي ﷺ أنّه قال: من لم يحبّ عترتي فهو لإحدى ثلاث: إمّا منافق، وإما لزنية، وإمّا أمرؤ حملت به أمّه في غير طهر(١).

أقول: قد مضت هذه الأخبار مع أخبار أخر بأسانيدها في المجلّد التاسع.

۱۲ - مجالس الشيخ؛ عن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمَّد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن محمَّد بن خالد الطيالسيّ، عن زريق بن الزبير الخرقاني قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه عن امراة حامل رأت الدم، فقال: تدع الصّلاة، قال: فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلق، فرأته وهي تمخض؟ قال: تصلّي حتّى يخرج رأس الصبيّ، فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصّلاة، وكلُ ما تركته من الصّلاة في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدَّة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها. قال: جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ قال: إنَّ الحامل من نفاسها. قال: جعلت فداك ما المخاض إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم قذفت بدم الحيض، وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس، فيجب أن تدع في النفاس والحيض، فأمّا ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنّما ذلك من فتق في الرّحم (٢).

إيضاح: يدلُّ على اجتماع الحيض مع الحمل، وقد سبق الكلام فيه وعلى أنَّ ما تراه عند المخاض لا يكون حيضاً، والمشهور بين القائلين بالاجتماع أنَّه حيض، وفي اشتراط أقلَّ الطهر بينه وبين النّفاس قولان أشهرهما العدم، وهو مختار العلاّمة في التذكرة والمنتهى، ولا يبعد أن يكون بناء الرّواية على الفاصلة، إذ الغالب عدمها، ويدلُّ على عدم كونه حيضاً موثّقة عمّار أيضاً ويدلُّ على كونه حيضاً رواية السّكوني ولا يبعد حملها على التقيّة. ولعلّ النفى أقوى.

ويدلُّ على أنَّ ما تراه مع الولادة نفاس، كما اختاره جماعة من المحقّقين، وظاهر الشيخ في الخلاف والمبسوط والجمل، والمرتضى في المصباح أنّه ليس بنفاس إلاَّ بعد أن يخرج الولد، وأوَّل كلامهما بعض الأصحاب والمعتمد الأوَّل.

٢٣ - المبسوط: تيأس المرأة إذا بلغت خمسين سنة إلا أن تكون امرأة من قريش، فإنّه روي أنّها ترى دم الحيض إلى ستين سنة (٣).

بيان: لا خلاف بين الأصحاب في أنَّ ما تراه المرأة بعد سن اليأس ليس بحيض، وإنَّما

⁽۱) الخصال، ص ۱۱۰ باب ٣ ح ٨٢. (٢) أمالي الطوسي، ص ١٩٩ مجلس ٣٩ ح ١٤٩١.

⁽٣) المبسوط، ج ١ ص ٤٢.

اختلفوا فيما يتحقق به اليأس، فذهب الشيخ في النهاية إلى أنّه خمسون مطلقاً، وقيل باعتبار الستين، وهو قول المحقق في بعض المواضع، والمشهور بين الأصحاب اعتبار الخمسين في غير القرشية، والستين فيها، ومن أصحاب هذا القول من ألحق النبطية بالقرشية، ومع عدم وضوح معناها اعترفوا بعدم النصّ فيها، وبالمشهور يجمع بين الرّوايات وإن كان الأوّل أقوى سنداً، والأحوط في القرشيّة بعد الخمسين إلى الستين الجمع بين العملين، والقرشية من انتسبت بأبيها إلى النضر بن كنانة على المشهور أو بأمّها على قول قويّ.

74 - العلل والعيون؛ عن عبد الواحد بن عبدوس، عن عليّ بن محمَّد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عَلِيّهِ قال: فإن قال: فلم إذا حاضت المرأة لا تصوم ولا تصلّي؟ قيل: لأنها في حدِّ النجاسة، فأحبُّ أن لا يعبد إلاَّ طاهراً ولأنّه لا صوم لمن لا صلاة له. فإن قال: ولم صارت تقضي الصّيام ولا تقضي الصّلاة؟ قيل: لعلل شتّى: فمنها أنَّ الصّيام لا يمنعها من خدمة نفسها، وخدمة زوجها، وإصلاح بيتها، والقيام بأمورها، والاشتغال بمرمّة معيشتها، والصّلاة تمنعها من ذلك كلّه، لأنَّ الصلاة تكون في اليوم واللّيلة مراراً، فلا تقوى على ذلك، والصّوم ليس كذلك.

ومنها أنَّ الصلاة فيها عناء وتعب، واشتغال الأركان، وليس في الصوم من ذلك، وإنَّما هو الإمساك عن الطّعام والشراب، وليس فيه اشتغال الأركان.

ومنها أنّه ليس من وقت يجيء إلاّ تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها، وليس الصّوم كذلك لأنّه ليس كلّما حدث يوم وجب عليها الصّوم، وكلّما حدث وقت الصّلاة وجب عليها الصلاة (١).

٢٥ - تهج البلاغة: عن أمير المؤمنين علي أنه قال: معاشر الناس! إنَّ النساء نواقص الإيمان، نواقص العقول، نواقص الحظوظ، فأمّا نقصان إيمانهنَّ فقعودهنَّ عن الصّلاة والصّيام في أيّام حيضهنَّ، وأمّا نقصان عقولهنَّ فشهادة الامرأتين كشهادة الرّجل الواحد، وأمّا نقصان حظوظهنَّ فمواريثهنَّ على الأنصاف من مواريث الرّجال(٢).

٢٦ - المحاسن؛ عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عُلِيَّة قال: إنَّ السنّة لا تقاس، ألا ترى أنَّ المرأة تقضي صومها، ولا تقضى صلاتها، الحديث (٣).

۲۷ - العلل: عن أبيه، عن محمَّد بن يحيى، عن محمَّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن عبد الله العقيلي، عن عيسى بن عبد الله القرشي، رفع عن أبي عبد

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲٤٥ باب ۱۸۲ ح ۹، عيون أخبار الرضا، ج ۲ باب ٣٤ ح ١.

 ⁽۲) نهج البلاغة، ص ۱۵۷ خ ۷۹.
 (۳) المحاسن، ج ۱ ص ۳۳۹.

الله ﷺ في حديث أنّه قال لأبي حنيفة: أيّهما أعظم الصّلاة أم الصّوم؟ قال: الصّلاة، قال: فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصّلاة؟ فاتّق الله ولا تقس^(١).

وعن أبيه ومحمَّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عبد الله، عن شبيب بن أنس، عن رجل، عن أبي عبد الله عَلِيَةِ مثله (٢).

وعن أحمد بن الحسن القطّان، عن عبد الرّحمن بن أبي حاتم، عن أبي زرعة، عن هشام بن عمّار، عن محمَّد بن عبد الله القرشيّ، عن ابن شبرمة، عن أبي عبد الله عَلَيْتُلِمْ مثله (٣).

٢٩ - رجال الكشي: عن محمّد بن مسعود، عن ابن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، أنَّ أبا عبد الله عَلَيْتُ قال: إنَّ أهل الكوفة لم يزل فيهم كذّاب، ثمَّ ذكر المغيرة فقال: إنّه كان يكذب على أبي حديثاً أنَّ نساء آل محمّد حضن فقضين الصلاة، وكذب لعنه الله، ما كان شيء من ذلك ولا حدّثه (٥).

بيان: قال في المنتهى: بدن الحائض والجنب ليس بنجس، فلو أصاب أحده بيده ثوباً رطباً لم ينجس، وحكي عن أبي سعيد أنّه قال: بدن الحائض والجنب نجس حتّى لو أدخل الجنب رجله في ماء قليل صار نجساً، وليس بشيء، لقوله عليه لعائشة: ليست حيضتك في يدك.

٣١ - المقنعة: قال: جاءت أخبار معتمدة في أنَّ أقصى مدَّة النفاس مدَّة الحيض عشرة أيّام.

٣٢ - منتقى الجمان: من كتاب الأغسال لأحمد بن محمَّد بن عياش الجوهريّ، عن أحمد بن محمَّد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن حمران بن أعين قال: قالت امرأة محمَّد بن مسلم، وكانت ولوداً:

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۹۰ باب ۸۱ ح ۲.

⁽٢) - (٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٩١ باب ٨١ ح ٥ و٣.

⁽٤) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٩٠ باب ٨ ح ١.

⁽٥) رجال الكشي، ص ٢٢٨ ح ٤٠٧. (٦) المحاسن، ج ٢ ص ٣٦.

أقرئ أبا جعفر السلام وأخبره أنّي كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً، وإنَّ أصحابنا ضيَّقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً، فقال أبو جعفر عَلِيَهِ: من أفتاها بثمانية عشر يوماً؟ قال: قلت: الرّواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنّها نفست بمحمَّد بن أبي بكر بذي الحليفة فقالت: يا رسول الله كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واحتشي وأهلّي بالحجّ، فاغتسلت واحتشت ودخلت مكّة، ولم تطف ولم تسع حتّى انقضى الحجّ فرجعت إلى مكّة، فأتت رسول الله على الله أحرمت ولم أطف ولم أسع؟ فقال لها رسول الله: وكم لك اليوم؟ فقالت: ثمانية عشر يوماً، فقال: أمّا الآن فاخرجي السّاعة، فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي، فاغتسلي واحتشي

فقال أبو جعفر علي إنها لو سألت رسول الله على قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به. قلت: فما حدّ النفساء؟ فقال: تقعد أيّامها التي كانت تطمث فيهنَّ أيّام قرئها، فإن هي طهرت، وإلاّ استظهرت بيومين أو ثلاثة أيّام، ثمَّ اغتسلت واحتشت، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت، وإن لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكلِّ صلاتين وتصلّي (١).

بيان: قال المؤلّف المحقّق قدَّس سرّه بعد إيراد أخبار هذا الباب: واعلم أنَّ المعتمد من هذه الأخبار ما دلَّ على الرّجوع إلى العادة في الحيض، لبعده عن التأويل، واشتراك سائر الأخبار في الصّلاحية للحمل على التقيّة، وهو أقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ للجمع، فقال: إنَّ كلَّ من يخالفنا يذهب إلى أنَّ أيّام النّفاس أكثر ممّا نقوله، قال: ولهذا اختلفت ألفاظ الأحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم.

وذكر جماعة من الأصحاب أوَّلهم الشيخ عَنَنهُ في تأويل ما تضمَّن قصّة أسماء أنّها محمولة على تأخر سؤالها النبي عَنْنُ حتى انقضت المدَّة المذكورة، فيكون أمرها بعد الثمانية عشر وقع اتفاقاً لا تقديراً، واستشهدوا له بهذا الخبر وغيره، والحق أنَّ هذا التأويل بعيد عن أكثر الأخبار المتضمنة لقضيّة أسماء فاعتماد الحمل على التقية أولى.

وربّما يعترض بعدم ظهور القائل بمضمونها من العامة، فيجاب بأنَّ القضيّة لمّا كانت متقرّرة مضبوطة معروفة، وليس للإنكار فيها مجال، كان التمسّك بها في محلّ الحاجة مناسباً إذ فيه عدول عن إظهار المذهب، وتقليل لمخالفته، فلذلك تكرّرت حكايتها في الأخبار.

وقد اختار العلامة في المختلف العمل بمضمونها في المبتدئة نظراً إلى أنَّ المعارض لها مخصوص بالمعتادة، ونوقش في ذلك بأنَّ أسماء تزوَّجت بأبي بكر بعد موت جعفر بن أبي طالب عَلَيْهِ، وكان قد ولدت منه عدَّة أولاد، ويبعد جداً أن لا يكون لها في تلك المدَّة كلّها عادة في الحيض، وهو متّجه.

⁽١) منتقى الجمان، ج ١ ص ٢٣٥.

وعليه أيضاً مناقشة أخرى، وهي أنَّ الحكم بالرِّجوع إلى العادة يدلّ على ارتباط النفاس بالحيض، واختلاف عادات الحيض لا يقتضي أكثر من احتمال كون مدَّة حيض المبتدئة أقصى العادات، وهي لا تزيد على العشرة، فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتدئة وذات العادة لا يساعد عليه الاعتبار الذي هو للجمع معيار، ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قضية أسماء بكماله منزَّلاً على التقيّة، لأمكن المصير إلى أنَّ القدر الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ، لأنّه متقدّم والحكم بالرّجوع إلى العادة متأخّر، وإذا تعذّر الجمع تعين النسخ، ويكون تقرير الحكم بعد نسخه محمولاً على التقيّة، لما قلناه من أنَّ في ذلك تقليلاً للمخالفة، ومع تأدّي التقيّة بالأدنى لا يتخطّى إلى الأعلى، انتهى كلامه، رفع الله مقامه، وهو متين.

ولعلَّ القول بالتخيير والاستظهار إلى ثمانية عشر أظهر، والحمل على غير ذات العادة أيضاً غير بعيد والله يعلم.

٣٣ - المقنع: ولو رأت الحبلى الدم، فعليها أن تقعد أيّامها للحيض، فإذا زاد على الأيام الدم استظهرت بثلاثة أيام ثمَّ هي مستحاضة، وإن ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة أيام إلاّ أن تطهر قبل ذلك، فإن استمرَّ بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام، فإذا كان اليوم الحادي عشر اغتسلت واحتشت واستثفرت، وعملت بما تعمل المستحاضة، وقد روي أنّها تقعد ثمانية عشر يوماً، وروي عن أبي عبد الله الصادق علي أنّه قال: إنَّ نساءكم لسن كالنساء الأول، وقد روي أنّها تقعد ما بين أربعين يوماً إلى خمسين يوماً.

بيان: لا ريب في أنَّ الأخبار المشتملة على ما زاد على أحد وعشرين يوماً محمولة على التقيّة.

٣٤ - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي علي الله قال: أكثر الحيض عشرة أيام، وأكثر النفاس أربعون يوماً.

وبهذا الإسناد قال: قال النبي عليه ما كان الله ليجعل مع حمل حيضاً، فإذا رأت المرأة الدم وهي حبلي لم تدع الصلاة (١).

بيان: في بعض النسخ التدع الصّلاة على المنكار، أو المراد بصدر الحديث أنّه لم يكنّ فيما مضى يرين الدم، فأمّا إذا رأين تركن الصلاة.

٣٥ – المعتبر؛ قال ابن أبي عقيل في كتابه المتمسك: أيّامها عند آل الرّسول عَلَيْتِهِ أيام حيضها، وأكثره أحد وعشرون يوماً، فإن انقطع دمها في تمام حيضها صلّت وصامت، وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً، ثمَّ استظهرت بيوم أو يومين، وإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثمَّ اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت.

⁽۱) نوادر الراوندي، ص ۲۱۸ ح ٤٣٩-٤٤٠.

ثمَّ قال المحقّق: وقد روى ذلك البزنطيّ في كتابه عن جميل، عن زرارة ومحمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عَلَيْنِينَ.

٣٦ - مصباح الأنوار؛ لبعض الأصحاب عن أمير المؤمنين عَلِيَهِ أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله سئل ما البتول؟ فإنَّا سمعناك يا رسول الله تقول: إن مريم بتول، وإنَّ فاطمة بتول، فقال: البتول التي لم ترَ حمرة أي لم تحض، فإنَّه مكروه في بنات الأنبياء.

ومنه: بإسناده عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله إنَّ فاطمة ولدت فلم نرَ لها فاطمة، وقد ولدت بعض ولدها فلم نرَ لها دماً فقلت: يا رسول الله إنَّ فاطمة خلقت حوريَّة إنسيَّة (٢).

٣٨ – العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الجبار، عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أوَّل يوم من شهر رمضان، ثمَّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل كما تعمل المستحاضة من الغسل لكلِّ صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك (٣).

رفع إشكال وتبيين إجمال

اعلم أنَّ هذا الخبر من مشكلات الأخبار، وقد تحيّر في حلّه العلماء الأخيار، وإن بنى عليه الأصحاب الحكم بقضاء الصّوم بترك الأغسال، واشتراط صوم المستحاضة بها، كما هو المعروف من مذهبهم، وأشكل عليهم الحكم بعدم قضاء الصّلاة مع الحكم بقضاء الصوم، مع أنَّ العكس كان أنسب وأوفق بالأصول إذ الصلاة مشروطة بالطهارة، بخلاف الصوم، فإنّه قد يجتمع مع الحدث في الجملة.

ويظهر من الشيخ كلفه في المبسوط التوقّف في هذا الحكم، حيث أسنده إلى رواية الأصحاب، وهو في محلّه، لكن جلّ الأصحاب عملوا بالحكم الأوَّل وتركوا الثّاني، وفي

⁽۱) – (۲) دلائل الإمامة، ص ٥٢ و ٥٤. ﴿ ٣﴾ علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٤ باب ٢٢٤ ح ١.

نسخ الكافي الكان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك، فزيد فيه إشكال آخر، لأنّه قد ورد في الأخبار الكثيرة كما سيأتي أنّها عليها لم ترحمرة قط، وربّما يؤوّل بأنّه كان يأمرها أن تأمر المؤمنات بذلك، وربّما يقال: المراد بفاطمة بنت أبي حبيش، فإنّها كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة والسّؤال عن مسائلها، فيكون قوله الصلوات الله عليها وزيد من النسّاخ أو الرواة بتوهّم أنّها الزّهراء عليها .

واختلفوا في دفع الإشكال الأوَّل على وجوه:

الأول: ما ذكره الشيخ في التهذيب حيث قال: لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أنَّ عليها لكلِّ صلاتين غسلاً، أو لا تعلم ما يلزم المستحاضة فأمّا مع العلم بذلك والترك له على العمد، يلزمها القضاء، وأورد عليه أنّه إن بقي الفرق بين الصوم والصلاة، فالإشكال بحاله، وإن حكم بالمساواة بينهما ونزَّل قضاء الصَّوم على حالة العلم، وعدم قضاء الصّلاة على حالة الجهل فتعسّف ظاهر.

الثاني: ما ذكره المحقق الأردبيلي قدّس الله روحه، حيث قال: الفرق بين الصلاة والصّوم مع شدَّة العناية بحالها مشكل، ولا يبعد أن يكون المقصود تقضي صوم الشهر كلّه ولا تقضي الصّلاة كذلك إذ تعدُّ بعض أيَّامه أيّام الحيض، ولا تقضي صلاة تلك الأيّام، والمؤيّد أنّه موجود في بعض الروايات الأمر بقضاء صوم أيام الحيض بدون الصلاة، وقال: فيه أنَّ رسول الله عَلَيْهِ كان يأمر بذلك فاطمة عَلَيْهُ وكانت تأمر بذلك المؤمنات.

الثالث: ما ذكره المحقّق المذكور أيضاً حيث قال: ويمكن تأويل آخر وهو أن يكون المراد لا تقضي صلاة أيام الحيض، وتقضي صوم أيّامها، وهذا هو الموافق لأخبار أخر، وأصل المذهب من أمر فاطمة عليه فإنها لا تترك عمل أيّام المستحاضة، ولا تقضي صومها إلاّ أن يكون المراد أمرها بأن تأمر غيرها من المؤمنات، ويأمر أيضاً المؤمنات بنفسه من نسائه وغيرهن أو يكون ذلك منه عليه لها في أوّل الأحكام والإسلام.

وقال الفاضل الاسترآبادي: السائل سأل عن حكم المستحاضة التي صلّت وصامت في شهر رمضان، ولم تعمل أعمال المستحاضة، والإمام ذكر حكم الحائض وعدل عن جواب السائل من باب التقيّة، لأنّ المستحاضة من باب الحدث الأصغر عند العامّة فلا توجب غسلاً عندهم، وأمّا ما أفاده الشيخ فلم يظهر له وجه، بل أقول: لو كان الجهل عذراً لكان عذراً في الصوم أيضاً، مع أنَّ سياق كلامهم عليه الوارد في حكم الأحداث يقتضي أن لا يكون فرق بين الجاهل بحكمها وبين العالم به.

الرابع: أن يكون عَلَيْتُهِ كتب تحت قول السائل صومها لا تقضي، وتحت قوله صلاتها تقضي، فاشتبه على الرَّاوي وعكس أو كان حكم الحائض أيضاً مذكوراً في السؤال، وكان هذا الجواب متعلَّقاً به، فاشتبه على الراوي.

قال أفضل المدقّقين في المنتقى: الذي يختلج بخاطري أنَّ الجواب الواقع في الحديث غير متعلّق بالسؤال المذكور فيه، والانتقال إلى ذلك من وجهين:

أحدهما قوله فيه: إنّ رسول الله على كان يأمر فاطمة إلى آخره فإنّ مثل هذه العبارة إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرّر، وكيف يعقل كون تركهنّ لما تعمله المستحاضة في شهر رمضان جهلاً كما ذكره الشيخ أو مطلقاً ممّا يكثر وقوعه.

والثاني أنّ هذه العبارة بعينها مضت في حديث من أخبار الحيض في كتاب الطهارة مراداً بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاة إلى أن قال: ولا يخفى أنّ للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة، تشهد به السليقة، لكثرة وقوع الحيض وتكرُّره والرّجوع إليه عليه في حكمه.

وبالجملة فارتباطها بهذا الحكم ومنافرتها لقضيّة الاستحاضة ممّا لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم، وليس بمستبعد أن يبلغ الوهم إلى موضع الجواب مع غير سؤاله، فإنَّ من شأن الكتابة في الغالب أن تجمع الأسئلة المتعدِّدة، فإذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم.

المخامس: ما ذكره بعض الأفاضل حيث قال: خطر لي احتمال لعلّه قريب لمن تأمّله بنظر صائب، وهو أنّه لما كان السؤال مكاتبة وقّع عَلَيْتُلَا تحت قول السائل فصلّت: تقضي صلاتها، وتحت قوله صامت: تقضي صومها ولاء، أي متوالياً والقول بالتوالي ولو على وجه الاستحباب موجود ودليله كذلك، وهذا من جملته وذلك كما هو متعارف في التوقيع من الكتابة تحت كلّ مسألة ما يكون جواباً لها، حتى أنّه قد يكتفي بنحو لا ونعم بين السّطور.

أو أنّه غَلِيَتُ كتب ذلك تحت قوله: «هل يجوز صومها وصلاتها» وهذا أنسب بكتابة التوقيع وبالترتيب من غير تقديم وتأخير، والراوي نقل ما كتبه عَلِيَتُ ، ولم يكن فيه واو العطف تقضى صلاتها.

أو أنّه كان القضي صومها ولاء، وتقضي صلاتها؛ بواو العطف من غير همزة إثبات فتوهّمت زيادة الهمرة الّتي التبست الواو بها، وأنّه الله فولا تقضي صلاتها، على معنى النهي، فتركت الواو لذلك، وإذا كان التوقيع تحت كلّ مسألة كان ترك الهمزة أو المدّ في خطّه عَلَيْكُ وجهه ظاهر لو كان، فإنَّ قوله: تقضي صومها ولاء، مع انفصاله لا يحتاج فيه إلى ذلك، فليفهم.

ووجّه ذكر توجيه الواو احتمال أن يكون عَلِينَهِ جمع في التوقيع بالعطف أو أنَّ الرّاوي ذكر كلامه عَلِينَهِ وعطف الثاني على الأوَّل.

السادس: أن يحمل على الاستفهام الإنكاري، ولا يخفى بعده في المكاتبة لا سيّما مع التعليل المذكور بعده.

السابع: أن يحمل على أنّها كانت اغتسلت للفجر وتركت الغسل لسائر الصّلوات، بقرينة قوله: «من الغسل لكلّ صلاتين» فإنّها تقضي صومها للإخلال بسائر الأغسال النهاريّة، ولا تقضي صلاة الفجر، والمراد بصلاتها صلاة الفجر، أو المراد نفي قضاء جميع الصلوات ولا يخفي بعده أيضاً.

الثامن: أن يقرأ تقضّى في الموضعين بتشديد الضاد من باب التفعّل أي انقضى حكم صومها وليس عليها القضاء، إمّا لعدم اشتراط الصّوم بالطّهارة مطلقاً، أو لأنّ الجاهل معذور فيه، بخلاف الصّلاة للاشتراط مطلقاً.

٣٩ – المقنع: إذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض، فإنَّ عليه أن يتصدَّق على مسكين بقدر شبعه، وروي أنه إذا جامعها في أوَّل الحيض فعليه أن يتصدَّق بدينار وإن كان في نصفه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار، وإن جامعت أمتك وهي حائض تصدَّقت بثلاثة أمداد من طعام.

توضيح؛ لا خلاف بين الأصحاب في رجحان الكفّارة على الواطء، وإنَّما الخلاف في وجوبها واستحبابها، وأكثر القدماء على الأول، وأكثر المتأخّرين على الثاني، ولعلّه أقرب جمعاً بين الأدلّة، على أنَّ الأخبار الواردة بالكفّارة مختلفة، وفيه تأييد للاستحباب، ففي بعضها أنَّه يتصدق على مسكين بقدر شبعه، واختاره الصّدوق.

والمشهور ما جعله الصدوق رواية وهي ما رواه الشيخ بسند فيه ضعف على المشهور عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله علي كفّارة الطمث أنّه يتصدَّق إذا كان في أوَّله بدينار، وفي أوسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: فليتصدَّق على مسكين واحد، وإلا استغفر الله ولا يعود، فإنَّ الاستغفار توبة وكفّارة لكلّ من لم يجد السّبيل إلى شيء من الكفّارة وعلى هذه الرواية حملوا الأخبار الواردة مطلقاً بالتصدّق بدينار ونصف دينار، ويمكن الجمع بالتخيير، والحمل على اختلاف مراتب الفضل.

وعندي أنّه يمكن حمل أخبار الكفّارة على التقيّة، لاشتهار الكفّارة بينهم وإن اختلفوا في الوجوب والاستحباب، وبعض التفاصيل المذكورة في أخبارنا موجودة في أخبارهم، ويؤيّده ما رواه الشيخ في الموتّق عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليّه عن رجل أتى جاريته وهي طامت، قال: يستغفر ربّه، قال عبد الملك: فإنَّ النّاس يقولون عليه نصف دينار أو دينار، فقال أبو عبد الله علي على عشرة مساكين.

ثمَّ المشهور أنَّ الأوَّل والوسط والآخر يختلف بحسب العادة، وذهب الرَّاوندي إلى أنّها تعتبر بالنسبة إلى العشرة، فعنده قد يخلو بعض العادات من الوسط والآخر، ونسب إليه أيضاً أنّه جمع بين الأخبار بالحمل على المضطر وغيره والشاب وغيره وأيضاً المشهور أنّه لا فرق في الزّوجة بين الدائمة والمنقطعة، والحرّة والأمة وفي لزوم الكفّارة في الأجنبيّة المشتبهة والمزنيّ بها خلاف، والإلحاق لا يخلو من قوَّة، واختار الصّدوق أنَّ في وطء الأمة المملوكة

ثلاثة أمداد من طعام، واختاره الشيخ أيضاً استناداً إلى بعض الرّوايات، واختلفوا في تكرّر الكفّارة بتكرَّر الموجب على أقوال: التكرّر مطلقاً، عدمه مطلقاً، تكرّرها إن اختلف الزمان كما إذا كان بعضه في أوَّل الحيض، وبعضه في وسطه، أو تخلّل التكفير، وهو مختار أكثر المحقّقين، ولعلّه أقرب وإن كان الأوَّل أحوط.

السرائر: نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليّ قال: لا تقضى الحائض الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت السّجدة (١).

توضيح؛ يدلُّ على عدم وجوب السّجدة على الحائض إذا سمعت السجدة بناء على اشتراط الطّهارة فيه، كما اختاره الشيخ في التهذيب ونقل عليه الإجماع والمشهور عدم الاشتراط، كما يدلُّ عليه الأخبار الصحيحة، وربّما يحمل الخبر على السماع الذي لا يكون مع استماع، بناء على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من اشتراط الإصغاء في الوجوب، أو على السّجدات المستحبّة، والأظهر حمله على التقيّة لأنَّ الراوي عامي، ولأنَّ المنع مختار أكثر العامة كالشافعيّ وأبي حنيفة وأحمد، والأظهر الوجوب.

٤١ - دعائم الإسلام؛ روِّينا عن أهل البيت ﷺ أنَّ المرأة إذا حاضت أو نفست حرم عليها أن تصلّي وتصوم، وحرم على زوجها وطؤها حتّى تطهر من الدم، وتغتسل بالماء، أو . تتيمّم إن لم تجد الماء، فإذا طهرت كذلك قضت الصّوم ولم تقضِ الصلاة، وحلّت لزوجها .

وعن جعفر بن محمَّد عَلِيتُهِ أنَّه رخَّص في مباشرة الحائض وقال: تتزر بإزار من دون السرّة إلى الركبتين، ولزوجها منها ما فوق الإزار.

وروِّينا عنهم ﷺ أنَّ من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحلّ له، وعليه أن يستغفر الله من خطيئته، وإن تصدَّق بصدقة مع ذلك فقد أحسن.

وإذا استمرَّ الدم بالمرأة، فهي مستحاضة، ودم الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضة دم رقيق، فإذا دام دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض، وإذا ذهب تطهّرت ثمَّ احتشت بخرق أو قطن، وتوضّأت لكلّ صلاة وحلّت لزوجها.

وعليها أن تغتسل لكلّ صلاتين تغتسل للظّهر فتصلّي الظهر والعصر وتغتسل وتصلّي المغرب والعشاء الآخرة، وتغتسل وتصلّي الفجر، وقالوا: ما فعلت هذا امرأة مؤمنة مستحاضة احتساباً إلاّ أذهب الله عنها ذلك الدّاء، وكذلك قالوا في المرأة ترى الدّم أيّام طهرها، وإن كان دم الحيض فهي بمنزلة الحائض وعليها منه الغسل، وإن كان دماً رقيقاً فتلك ركضة من الشيطان، تتوضّاً منه وتصلّي، ويأتيها زوجها وكذلك الحامل ترى الدم.

⁽۱) السرائر، ج ۳ ص ۲۱۰.

وعن أبي جعفر عَلَيْتُهِ أَنّه قال: إنّا نأمر نساءنا الحيّض أن يتوضّأن عند كلّ صلاة، فيسبغن الوضوء، ويحتشين بخرق، ثمّ يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة، فيسبّحن ويكبّرن ويهلّلن، ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً.

فقيل لأبي جعفر عليه : فإنَّ المغيرة زعم أنَّك قلت يقضين الصّلاة؟ فقال: كذب المغيرة، ما صلّت امرأة من نساء رسول الله عليه ولا من نساننا وهي حائض وإنّما يؤمرن بذكر الله كما ذكرنا ترغيباً في الفضل، واستحباباً له.

وعن علي علي الله قال: لا تقرأ الحائض قرآناً، ولا تدخل مسجداً، ولا تقرب الصّلاة، ولا تجامع حتى تطهر وعن جعفر بن محمَّد عليه أنّه قال: إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر. وعنه عليه أنّه قال: إذا طهرت المرأة لوقت صلاة فضيعت الغسل، كان عليها قضاء تلك الصّلاة، وما ضيّعت بعدها، وعلامة الطهر أن تستدخل قطنة فلا يعلق بها شيء، فإذا كان ذلك فقد طهرت، وعليها أن تغتسل حينئذ وتصلّى.

وعن علي ﷺ أنّه قال: الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة، وإذا حاضت المرأة وهي جنب اكتفت بغسل واحد^(١).

بيان: قال في النهاية: في حديث المستحاضة: إنّما هي ركضة من الشيطان أصله الضّرب بالرّجل والإصابة بها، كما تركض الدابّة وتصاب بالرجل: أراد الإضرار بها والأذى يعني أن الشيطان قد وجد به طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير بآلة من ركضاته انتهى.

وقال في المغرب في الاستحاضة: إنما هي ركضة من ركضات الشيطان، فإنما جعلها كذلك لأنه آفة عارض، والضرب والإيلام من أسباب ذلك، وإنما أضيفت إلى الشيطان وإن كانت من فعل الله، لأنها ضرر وسببه من نفسك أي بفعلك، ومثل هذا يكون بوسوسة الشيطان.

٤٢ - العلل لمحمّد بن علي بن إبراهيم: قال: العلّة في فساد مواليد الخلق أنه لا يجب أن يأتي أهله وهو جنب ولا سكران، ولا إذا كانت امرأته حائضاً.

والعلَّة في قضاء المرأة الصوم ولا تقضي الصلاة أنَّ الصلاة في كلِّ يوم وليلة خمس مرَّات والصوم في السنة شهر واحد.

أقول: قد مرّ من العلل في باب أحكام الجنب ما يدلّ على حكم اللّبث في المسجد والقراءة، وأنَّ غشيان المرأة في أيام حيضها يوجب البرص، ومنعها من غسل الجنابة في أيام حيضها.

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٢٠.

٥ - باب فضل غسل الجمعة وآدابها وأحكامها

١ - قرب الإسناد: عن محمَّد بن الوليد، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عَلَيْ قال: قلت له في أغسال ليالي شهر رمضان، فإن نام بعد الغسل؟ قال: فقال أليس هو مثل غسل الجمعة، إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك(١).

بيان: قال في المنتهى: غسل الجمعة مستحبِّ لليوم، خلافاً لأبي يوسف فلو أحدث بعد الغسل لم يبطل غسله، وكفاه الوضوء، ثمَّ نسب إلى العامة القول بإعادة الغسل بعد الحدث، واستدلَّ على نفيها بهذا الخبر.

٢ - الخصال: عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر علي قال: الغسل في الجمعة واجب تمام الخبر(٢).

بيان: المشهور بين الأصحاب استحباب غسل الجمعة، وذهب الصدوقان إلى الوجوب فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكّده، لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح، بل الظاهر من الأخبار عدمه، ومن قال بالوجوب يحمل السنة على ما يقابل الفرض أي ما ثبت وجوبه بالسنة لا بالقرآن، وهذا أيضاً يستفاد من الأخبار، والاحتياط عدم الترك.

٣-الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن عليّ السكري عن محمَّد ابن زكريّا البصريّ، عن جعفر بن محمَّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفيّ، عن أبي جعفر عَلِينَ قال: ليس على المرأة غسل يوم الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر (٣).

٤ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد قال: الحسن الأول علي المحسن الأول علي المحسن الأول علي المحسن الأول علي المحسن الأول علي الله عبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة، فيما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان (٤).

المحاسن: عن أبي سمينة، عن محمَّد بن أسلم، عن الحسين بن خالد مثله.

بيان: ربّما يجعل الخبر مؤيّداً للاستحباب، لكون نظائره كذلك وفي الكافي ما كان في ذلك، وفي التهذيب ما كان من ذلك.

العلل: عن محمَّد بن الحسن، عن محمَّد بن يحيى العطّار، عن محمَّد بن أحمد،
 عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاريّ، عن صباح المزنيّ، عن الحارث،

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۱٦٨ ح ٦١٤. (٢) الخصال، ص ٤٢٢ باب ٩ ح ٢١.

⁽٣) الخصال، ص ٥٨٦ باب ٧٠ ح ١٢. (٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٦ باب ٢٠٣ ح ١.

عن الأصبغ بن نباتة قال: كان علي عَلَيْهِ إذا أراد أن يوبّغ الرّجل يقول له: أنت أعجز من التارك الغسل ليوم الجمعة، فإنّه لا يزال في همّ^(١) إلى الجمعة الأخرى^(٢).

٦ - المقنعة: مرسلاً مثله، وفيه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى.

بيان: في الكافي والتهذيب كما في المقنعة، فالضمير راجع إلى المغتسل وعلى ما في العلل إلى التارك.

٧-العلل: عن أبيه، عن سعدبن عبدالله، عن أحمدبن محمَّدبن عبسى، عن عثمان ابن عيسى، عن عثمان ابن عيسى، عن أبي عبد الله عبد قال: كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة جاؤوا، فتأذّى النّاس بأرواح آباطهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله عبي الغسل يوم الجمعة، فجرت بذلك السنّة (٣).

الهداية: مرسلاً مثله.

٨ - العلل: عن أبيه، عن محمَّد بن يحيى العطّار، عن محمَّد بن أحمد بن يحيى رفعه قال: غسل يوم الجمعة واجب على الرِّجال والنساء، في السفر والحضر، إلاّ أنّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء(٤).

بيان؛ يحتمل كونه علّة للسقوط رأساً في السفر عنهنّ ، أو تقييداً للسقوط بقلّة الماء ، قال في المنتهى: غسل الجمعة مستحبً للرّجال والنساء الحاضرين والمسافرين والعبيد والأحرار سواء في ذلك ، وقال أحمد: لا يستحبُّ لمن لا يأتي الجمعة ، فليس على النساء غسل ، وعلى قياسهنَّ الصبيان والمسافر والمريض كذلك ثمَّ استدلَّ بما رواه الشيخ في الحسن عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليهاً عن النساء عليهنَّ غسل الجمعة؟ قال: نعم .

٩ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن محمَّد بن مخلّد، عن الحارث بن محمَّد، عن يزيد بن هارون، عن محمَّد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي على : من جاء إلى الجمعة فليغتسل^(٥).

وبالإسناد عن ابن مخلّد، عن عمر بن الحسن الشيباني، عن موسى بن سهل الوشّاء عن إسماعيل بن عليّة، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر، عنه ﷺ مثله(١).

١٠ - فقه الرضا: قال: واعلم أنَّ غسل الجمعة سنَّة واجبة لا تدعها في السفر ولا في

⁽١) في المصدر: في طهر بدل في هم،

⁽٢) – (٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٦ باب ٢٠٣ ح ٢ و٣.

⁽٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٧٧ باب ٢٠٤ ح ١.

⁽٥) - (٦) أمالي الطوسي، ص ٣٨٧ مجلس ١٣ ح ٨٢٤ و٨٢٦.

الحضر، ويجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وكلّما قرب من الزّوال فهو أفضل، فإذا فرغت منه فقل: «اللّهمَّ طهّرني وطهّر قلبي، وأنقِ غسلي، وأجر على لساني ذكرك، وذكر نبيّك محمَّد، واجعلني من التوّابين والمتطهّرين. وإن نسيت الغسل ثمَّ ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل.

وقال على النساء، وعليكم بالسنن يوم الجمعة، وهي سبعة: إتيان النساء، وغسل الرأس واللّحية بالخطمي، وأخذ الشارب، وتقليم الأظافير، وتغيير الثياب، ومسّ الطّيب، فمن أتى بواحدة من هذه السنن تابت عنهنّ، وهي الغسل، وأفضل أوقاته قبل الزوال، ولا تدع في سفر ولا حضر، وإن كنت مسافراً وتخوّفت عدم الماء يوم الجمعة، قضيت يوم السبت أو بعده من أيّام الجمعة، وإنّما سنّ الغسل يوم الجمعة تتميماً لما يلحق الطهور في سائر الأيام من النقصان (١).

بيان: يدلُّ على أنَّ أوَّل وقت الأداء طلوع الفجر، ولا خلاف فيه، وآخره الزوال على المشهور، بل نقل المحقق الإجماع على اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال، وقال الشيخ في موضع من الخلاف: وقته إلى أن يصلّي الجمعة، ويظهر من بعض الأخبار امتداد وقته إلى أخر اليوم، ولو لم ينو بعد الزوال الأداء والقضاء كان أحسن.

وقوله «كلّما قرب من الزوال كان أفضل» ذكره الصدوق في الفقيه أيضاً وحكم به أكثر الأصحاب، وتوقّف فيه بعض المتأخّرين، لعدم النصّ، ولعلَّ هذا الخبر مع الشهرة بين القدماء يكفى لذلك.

وأمّا القضاء بعد الزوال ويوم السبت فهو المشهور بين الأصحاب، وظاهر الأكثر عدم الفرق بين كون الفوات عمداً أو نسياناً لعذر أو غيره وظاهر الصدوق في الفقيه اشتراطه بالنسيان أو العذر وظاهر صدر هذه الرواية اشتراطه بالنسيان، كمرسلة حريز عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه قال: لا بدَّ من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر، ومن نسى فليعد من الغد.

وقال الكلينيُّ بعد إيراد تلك الرواية: وروي فيه رخصة للعليل، فظاهره اختيار مذهب الصدوق، وعدم الاشتراط لعلّه أقوى، لإطلاق سائر الروايات المعتبرة ثمَّ إنَّ ظاهر الأكثر استحباب القضاء ليلة السبت أيضاً، والأخبار خالية عنه وإن أمكن أن يراد بيوم السّبت ما يشمل اللّيل، لكن لا يمكن الاستدلال به، والأولويّة ممنوعة لاحتمال اشتراط المماثلة، وما ورد في هذا الخبر من القضاء في سائر أيّام الأسبوع فلم أرّ به قائلاً، ولا رواية غيرها.

وأما التقديم يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة فهو المشهور بين الأصحاب، ووردت به روايتان أُخريان والشيخ عمّم الحكم لخائف فوت الأداء مطلقاً، وتبعه بعض

⁽١) فقه الرضا ﷺ، ص ١٢٨.

المتأخرين، ومستنده غير واضح، والوجه عدم التعدّي عن المنصوص، وقيل: الظاهر أنَّ ليلة الجمعة كيوم الخميس، وبه قطع الشيخ في الخلاف مدَّعياً عليه الإجماع، وفيه إشكال، إذ المذكور في الرواية يوم الخميس فالتعدّي منه إلى غيره يحتاج إلى دليل، والأولويّة ممنوعة كما عرفت، ولو تمكّن من قدَّم غسله يوم الخميس من الغسل يوم الجمعة استحبّ له ذلك، لعموم الأدلّة وبه صرَّح الصدوق وغيره.

١١ - المقنعة: قال: روي عن أبي عبد الله عليه أنّه قال: غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر. وعن العبد الصالح عليه أنّه قال: يجب غسل الجمعة على كلّ ذكر وأنثى، من حرّ أو عبد (١).

17 - قرب الإسناد: عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن ابي نصر عن الرضا على قال: كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح(٢).

بيان: الرواح العشيّ أو من الزوال إلى اللّيل، ذكره الفيروز آبادي.

١٣ - رسالة أعمال الجمعة: للشهيد الثاني: قال النبي على: من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كان كفارة لما بينهما الخبر.

وروي عنه ﷺ أنَّه قال: من جاء منكم الجمعة فليغتسل.

وقال ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة محيت ذنوبه وخطاياه.

وقال ﷺ: الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم

وقال ﷺ: لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهّر ما استطاع من طهر، ويتدهّن بدهن من دهنه، ويمسّ من طيب بيته، ويخرج فلا يفرق بين اثنين، ثمَّ يصلّي ما كتب له، ثمَّ ينصت إذا تكلَّم الإمام إلاّ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

وقال ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمَّ راح فكأنَّما قرَّب بدنة الخبر.

وقال ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة ثمَّ بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ، كان له بكلٌ خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها.

١٤ - الهداية: قال الصادق علي الله على الجمعة سنّة واجبة على الرجال والنساء،
 في السفر والحضر.

وقال الصادق عَلَيْمَهِمْ: إن نسيت الغسل أو فاتك لعلَّة فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت. وقال عَلَيْمَهِمْ : إذا اغتسل أحدكم يوم الجمعة فليقل «اللَّهمَّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين».

⁽۲) قرب الإسناد، ص ۳٦٠ ح ۱۲۸٥.

وقال الصادق عليه: غسل يوم الجمعة طهور وكفّارة لما بينهما من الذنوب، من الجمعة إلى الجمعة.

١٥ - البلد الأمين: قال: رأيت في كتاب الأغسال لأبي العباس أحمد بن محمَّد بن أبي عيّاش سبعة أحاديث عن الصادق عيّا إنَّ غسل الجمعة واجب على الرِّجال والنساء، وذكر في روايات منها وجوبه على الرِّجال والنساء في السفر والحضر.

ومن الكتاب المذكور أنَّ علياً عَلِيَّا عَلَيْهِ كان إذا وبِّخ الرِّجل قال له: والله لأنت أعجز من تارك غسل الجمعة، فإنَّه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى(١).

ويقول بعد غسله «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، اللّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد، واجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين والحمد لله ربِّ العالمين؛ فهو طهر له من الجمعة إلى الجمعة (٢).

مصباح الدعاء: إذا أراد الغسل فليقل وذكر الدُّعاء.

أقول: رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله عَلَيْتُمْ قال: من المجمعة إلى الجمعة (٣). اغتسل يوم المجمعة فقال إلى قوله «من المتطهّرين» كان طهراً له من المجمعة إلى المجمعة (٣).

17 - العلل: لمحمَّد بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد قال: قلت للرضا علي الله عنه عن علي على حلّ حرّ وعبد، وذكر وأنثى؟ قال: فقال: إنَّ الله تبارك وتعالى تمَّم صلوات الفرائض بصلوات النوافل، وتمّم صيام شهر رمضان بصيام النوافل، وتمّم الحجَّ بالعمرة، وتمّم الزكاة بالصدقة، وتمّم الوضوء بغسل يوم الجمعة.

١٧ - كتاب العروس: للشيخ جعفر بن أحمد القمّي، عن أبي عبد الله عليه قال: اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً تخاف على نفسك.

وقال ﷺ: لا يترك غسل يوم الجمعة إلاّ فاسق، ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت.

١٨ - جمال الأسبوع: نقلنا من خط أبي الفرج بن أبي قرة، عن أحمد بن محمّد الجندي، عن عشمان بن أحمد السمّاك، عن أبي نصر السمرقندي، عن حسين بن حميد، عن زهير بن عباد، عن محمّد بن عباد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليه عن النبي عليه أنه قال لعلي عليه في وصيّته له: يا علي على النّاس كلَّ سبعة أيّام الغسل،

⁽١) لم نجده في البلد الأمين ولكنه في روضة الواعظين، ص ٣٦٥ والمقنعة للمفيد، ص ١٥٨.

⁽٢) البلد الأمين، ص ١١١.

⁽٣) تهذيب الأحكام، ص ٤٥٢ ج ٣ باب ١ ح ٣١.

فاغتسل في كلِّ جمعة، ولو أنَّك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه، فإنَّه ليس شيء من التطوّع أعظم منه.

وبإسناده الصحيح عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله عَلَيْمَ : ليتزيَّن أحدكم يوم الجمعة، يغتسل ويتطيّب الخبر (١).

19 - غرر الدرر؛ للسيِّد حيدر عن النبيِّ عليه قال: من جاء إلى الجمعة فليغتسل.

٢٠ - كتاب محمَّد بن المثنى: عن جعفر بن محمَّد بن شريح، عن ذريح المحاربي قال: لا (٢٠).
 قال: قلت لأبي عبد الله علي إلى القضى الرّجل غسل الجمعة؟ قال: لا (٢٠).

بيان؛ لعلَّه محمول على عدم تأكَّد الاستحباب أو على أنَّه لا يؤخِّر حتَّى يصير قضاء.

٢١ -- كتاب النوادر: لعليّ بن بابويه أو غيره: عن محمَّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفليّ، عن السّكوني، عن جعفر بن محمَّد، عن آبائه على قال: قال رسول الله على : غسل يوم الجمعة واجب على كلِّ محتلم.

٢٢ - الكافي: عن العدّة، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابنا
 قال: تقول في غسل الجمعة «اللّهمّ طهر قلبي من كلّ آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي» (٣).

٦ – باب التيمم وآدابه وأحكامه

الآيات: النساء: ﴿ يَمَانَهُمُا الَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَقَرَبُوا الفَسَكُوةَ وَالنَّمْ شُكَرَىٰ حَتَى تَمْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَى تَغْلَمُواْ وَإِن كُنُمُ مِّنْهَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَسَاءَ أَحَدٌ بِمِنكُم مِنَ الْغَالِيطِ أَوْ لَكُنُمُ اللَّهُ الْفَالِيطِ أَوْ لَكَ عَلَمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَوًا لِمُجُومِكُمُ وَآلِيَدِيكُمُ إِنَّ اللَّهُ كَانَ عَلَوًا فَكُورًا ﴾ (22).

المائدة: ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ مَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوْةِ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى المَرَافِقِ
وَأَمْسَحُواْ بِرُهُ وَسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنبًا فَاطَهَرُواْ وَإِن كُنتُم مَرْجَقَة أَوْ عَلَى سَغْرِ أَوْ
جَاةَ أَمَدٌ مِنكُمْ مِنَ الْفَالِطِ أَوْ لَنَمْسَتُمُ النِسَاةَ فَلَمْ عَبِدُواْ مَانَ فَنَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
جَاةَ أَمَدٌ مِندُهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْمَلَ عَلَيْكُم مِن حَرَجٍ وَلَذِين يُرِيدُ لِيُطَهِرَكُمْ وَلِيُمِيمَ فِعْمَتُمُ عَلَيْكُمْ
لَا يَلْمُونَ كُمْ وَلِيمُ مَن اللّهُ لِيَجْمَلَ عَلَيْكُم مِن حَرَجٍ وَلَذِين يُرِيدُ لِيطَهِرَكُمْ وَلِيمُتِمَ فِعْمَتُمُ عَلَيْكُمْ
لَا يَلْمُونَ مُن مُرْدِن ﴾ 17.

تفسير؛ قد تقدّم الكلام في صدري الآيتين الكريمتين في مبحثي الوضوء والغسل، ولنذكر هنا ما يتعلّق منهما بالتيمم.

 ⁽١) جمال الأسبوع، ص ٢٢٨.
 (٢) الأصول الستة عشر، ص ٨٩.

⁽٣) الكافي، ج ٣ ص ٢٨ باب ٢٩ ح ٤.

اعلم أنّه سبحانه قدَّم في الآيتين حكم الواجدين للماء القادرين على استعماله ثمَّ أتبع ذلك بأصحاب الأعذار فقال تعالى: ﴿وَإِن كُننُم مَّهَى ﴾ وحمله الأصحاب على المرض الذي يضرُ معه استعمال الماء، والذي يوجب العجز عن السّعي إليه أو عن استعماله وظاهر الآية يشمل كلَّ ما يصدق عليه اسم المرض لكن علماؤنا في مختلفون في اليسير، ومثّلوه بالصداع ووجع الضرس، ولعلّه للشكّ في تسمية مثل ذلك مرضاً عرفاً، فذهب المحقّق والعلاّمة إلى أنّه غير مبيح للتيمّم، وبعض المتأخرين على إيجابه له، ولعلّه أقوى، فإنّه أشدُّ من الشين وقد أطبقوا على إيجابه النيمّم.

﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ أي متلبسين به إذ الغالب عدم وجود الماء في أكثر الصحارى ﴿ أَوْ جَاءَ الْحَدُّ مِنَا لَلْمَ الْمَا الْمَنْ فَضَى مَنَ الأَرْض، وكانوا يقصدونه للحدث لتغيب فيه أشخاصهم عن الرائين فكني عن الحدث بالمجيء من مكانه، وتسمية الفقهاء العذرة بالغائط من تسمية الحال باسم المحل، وقيل إنَّ لفظة «أو» ههنا بمعنى الواو والمراد والله أعلم أو كنتم مسافرين وجاء أحد منكم من الغائط.

﴿ أَوْ لَنَمَسُمُ اللِّسَآة ﴾ المراد جماعهن كما في قوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَقَتُمُوهُنَ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَ ﴾ واللّمس والمسّ بمعنى كما قاله اللّغويّون، وسيأتي الأخبار في تفسير اللّمس بالوطء، وقد نقل الخاص والعام عن ابن عبّاس أنّه كان يقول: إنَّ الله سبحانه حييٌ كريمٌ يعبّر عن مباشرة النساء بملامستهنَّ، وذهب الشافعي إلى أنَّ المراد مطلق اللمس لغير محرم، وخصه مالك بما كان عن شهوة وأما أبو حنيفة فقال: المراد الوطء لا المسّ.

وقوله تعالى: ﴿ فَلَكُمْ يَجِدُوا مَا هَ ﴾ يشمل ما لو وجد ماء لا يكفيه للغسل وهو جنب أو للوضوء وهو محدث حدثاً أصغر، فعند علمائنا يترك الماء وينتقل فرضه إلى التيمم وقول بعض العامة يجب عليه أن يستعمله في بعض أعضائه ثمَّ يتيمَّم لأنّه واجد للماء ضعيف إذ وجوده على هذا التقدير كعدمه، ولو صدق عليه أنّه واجد للماء لما جاز له التيمّم كذا قيل.

وقال الشيخ البهائي قدَّس الله سرَّه: للبحث فيه مجال، فقوله سبحانه ﴿فَلَمْ يَجِدُواْ مَآهُ﴾ يراد به والله أعلم ما يكفي الطهارة، وممّا يؤيّد ذلك قوله تعالى في كفَّارة اليمين ﴿فَنَ لَمْ يَجِدْ فَجِيامُ ثَلَاتَةِ أَيَّارِ﴾ أي فمن لم يجد إطعام عشرة مساكين ففرضه الصيام، وقد حكم الكلّ بأنَّه لو وجد إطعام أقلّ من عشرة لم يجب عليه ذلك، وانتقل فرضه إلى الصوم انتهى.

وقال الشهيد الثاني: ربّما حكي عن الشيخ في بعض أقواله التبعيض واحتمل العلاّمة في النهاية وجوب صرف الماء إلى بعض أعضاء الجنب، لجواز وجود ما يكمل طهارته وسقوط الموالاة بخلاف المحدث والمعتمد ما ذكره في التذكرة والمنتهى من عدم الفرق مسنداً ذلك إلى الأصحاب، لعدم التمكّن من الطهارة المائيّة، فتكون ساقطة.

ولا يخفى أنَّ البحث إنَّما هو فيمن هو مكلِّف بطهارة واحدة، أعنى الجنب وذا الحدث

الأصغر المذكورين في الآية، أمّا الحائض مثلاً فإنّها لو وجدت ما لا يكفي لغسلها ووضوئها معاً فإنّها تستعمله فيما يكفيه وتتيمّم عن الآخر.

ثمَّ لا يخفى أنَّ المتبادر من قوله سبحانه: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَا يَهُ كُون المكلّف غير واجد للماء، بأن يكون في موضع لا ماء فيه، فيكون ترخيص من وجد الماء ولم يتمكّن من استعماله في التيمّم لمرض ونحوه مستفاداً من السنّة المطهّرة ويكون المرضى غير داخلين في خطاب ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا ﴾ لانّهم يتيمّمون وإن وجدوا الماء. كذا في كلام بعض المفسّرين، ويمكن أن يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله وإن كان موجوداً، فيدخل المرضى في خطاب لم تجدوا، ويسري الحكم إلى كلّ من لا يتمكّن من استعماله كفاقد الثمن أو الآلة، والخائف من لصّ أو سبع ونحوهم، وهذا التفسير وإن كان فيه تجوّز إلاّ أنّه هو المستفاد من كلام محققي المفسّرين من الخاصة والعامة كالشيخ الطبرسي وصاحب الكشّاف، وأيضاً فهو غير مستلزم لما هو خلاف الظاهر من تخصيص خطاب ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا ﴾ بغير المرضى مع ذكر الأربعة على نسق واحد.

واعلم أنَّ الفقهاء اختلفوا فيمن وجدوا من الماء ما لا يكفيه للطّهارة إلا بمزجه بالمضاف، بحيث لا يخرج من الإطلاق، هل يجب عليه المزج والطهارة به أم يجوز له ترك المزج واختيار التيمّم؟ فجماعة من المتأخرين كالعلاّمة وأتباعه على الأول، وجمع من المتقدِّمين كالشيخ وأتباعه على الثاني، ولعلَّ ابتناء القولين على التفسيرين السابقين، فالأوَّل على الثاني، والثاني على الأول، إذ يصدق على من هذا حاله أنّه غير واجد لما يكفيه للطهارة على الأول، فيندرج تحت قوله سبحانه «فلم تجدوا ماء» بخلاف الثاني فإنه متمكِّن منه.

وبعض المحقّقين بنى القول الأوَّل على كون الطهارة بالماء واجباً مطلقاً فيجب المزج إذ ما لا يتمّ الواجب المطلق إلاّ به - وهو مقدور - واجب، والثاني على أنَّها واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدَّمة الواجب المشروط غير واجب.

واعلم أنَّ ههنا إشكالاً مشهوراً وهو أنه سبحانه جمع بين هذه الأشياء في الشرط المرتب عليه جزاء واحد هو الأمر بالتيمّم: مع أنَّ سببيَّة الأوَّلين للترخّص بالتيمّم والثالث والرابع لوجوب الطهارة عاطفاً بينها بأو المقتضية لاستقلال كلّ واحد منها في ترتّب الجزاء، مع أنّه ليس كذلك إذ متى لم يجتمع أحد الآخرين مع واحد من الأوّلين، لم يترتّب الجزاء وهو وجوب التيمّم.

وأُجيب عنه بوجوه: الأوَّل ما أومأنا إليه سابقاً من أنَّ أو في قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَسَآهَ﴾ بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلَنَهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلَفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ .

الثاني: قال البيضاويّ: وجه هذا التقسيم أنَّ المترخّص بالتيمّم إمَّا محدث أو جنب، والحال المقتضية له في غالب الأمر إما مرض أو سفر، والجنب لمَّا سبق ذكره اقتصر على

4.4

بيان حاله، والمحدث لمّا لم يجر ذكره ذكر من أسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض، واستغني عن تفصيل أحواله بتفصيل أحوال الجنب، وبيان العذر مجملاً، وكأنّه قيل: وإن كنتم جنباً مرضى أو على سفر أو محدثين جنتم من الغائط، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء (١). وهذا الوجه لا يوافق ما ثبت عندنا من أنّ المراد بالملامسة الجماع.

الثالث قال في الكشاف جواباً عن هذا الإشكال: قلت: أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهّر وهم عادمون للماء في التيمّم بالتراب، فخصَّ أوَّلاً من بينهم مرضاهم وسفرهم، لأنهم المتقدّمون في استحقاق بيان الرّخصة لهم، لكثرة السفر والمرض، وغلبتهما على سائر الأسباب الموجبة للرخصة، ثمَّ عمَّ كلَّ من وجب عليه التطهّر وأعوزه الماء، لخوف عدو أو سبع، أو عدم آلة استقاء أو إزهاق في مكان لا ماء فيه أو غير ذلك ممّا لا يكثر كثرة المرض والسفر انتهى (٢).

وقيل في توضيح كلامه: إنَّ القصد إلى الترخيص في التيمّم لكلٌ من وجب عليه التطهر، ولم يجد الماء، فقيد عدم الوجدان راجع إلى الكلّ، وقيد وجوب التطهّر المكنّى عنه بالمجيء من الغائط أو الملامسة اللذين هما من أغلب أسباب التطهّر معتبر في الكل حتّى المرضى والمسافرين، وذكرهما تخصيص بعد التعميم، بناء على زيادة استحقاقهما للترخيص، وغلبة المرض والسفر على سائر أسباب الرخصة، فكأنّه قيل: إن جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء خصوصاً المرضى والمسافرين فتيمّموا، ووجه سببيّة مضمون الشرط لمضمون الجزاء ظاهر.

هذا، ولكن ينبغي أن يعتبر عدم وجدان الماء بعدم القدرة على استعماله ليفيد ترخيص المعريض الواجد للماء العاجز عن الاستعمال، ويصحّ أنَّ المرض سبب من الأسباب الغالبة، وإلاّ فهو باعتبار العجز عن الحركة والوصول إلى الماء من الأسباب النادرة لا الغالبة.

وقيل جعل عدم الوجدان قيداً للجميع لا يخلو من شيء لأنه إذا جمع بين الأشياء في سلك واحد ويكون شيء واحد وهو عدم الوجدان قيداً للجميع، كان المناسب أن يكون لكل واحد منهما مع قطع النظر عن القيد مناسبة ظاهرة مع الترخيص بالتيمّم، وذلك منتف في الأخيرين إلا عند جعل عدم الوجدان قيداً مختصاً، وكلام صاحب الكشاف غير آب عن ذلك، فالأحسن أن يقال: قوله سبحانه ﴿فَلَمْ يَهَدُوا مَاءً﴾ قيد للأخيرين مختص بهما لكنة في الأولين مراد بمعاونة المقام، فإنّه سبحانه لما أمر بالوضوء والغسل، كان ههنا مظنة سؤال يخطر بالبال فكأنَّ سائلاً يقول: إذا كان الإنسان مسافراً لا يجد الماء أو مريضاً يخاف من استعماله الضرر، فما حكمه؟ فأجاب جلَّ شأنه ببيان حكمه، وضمَّ سائر المعذورين فكأنّه قال: وإن كنتم في حال الحدث والجنابة مرضى تستضرُّون باستعمال الماء، أو مسافرين غير قال:

⁽۱) تفسير البيضاوي، ج ۱ ص ٣٤٨. (٢) تفسير الكشاف، ج ١ ص ٥١٥.

واجدين للماء، أو كنتم جنباً أو محدثين غير واجدين للماء - وإن لم تكونوا مرضى أو على سفر - فتيمَّموا صعيداً.

والتصريح بالجنابة والحدث ثانياً مع اعتبارهما في المريض والمسافر أيضاً لئلاً يتوهم اختصاص الحكم المذكور بالجنب، لكونه بعده.

وقد يقال في قوله سبحانه أو لامستم النساء في موقع كنتم جنباً مع التفنّن والخروج عن التكرار تنبيه على أنَّ الأمر ههنا ليس مبنيًا على استيفاء الموجب في ظاهر اللفظ فلا يتوهّم أيضاً حصر موجب الوضوء في المجيء من الغائط، وعلى كلِّ حال فيه تنبيه على أنَّ كونهم محدثين ملحوظ في إيجاب الوضوء.

قوله جلّ وعلا: ﴿ فَتَيَمُّوا صَعِيدًا هَلِيّا ﴾ [أي اقصدوا صعيداً] واختلف كلام أهل اللغة في الصعيد: فبعضهم كالجوهريّ قال: هو التراب، ووافقه ابن فارس في المجمل، ونقل ابن دريد في الجمهرة عن أبي عبيدة أنّه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل، ونقل الطبرسي عن الزجّاج أنَّ الصعيد ليس هو التراب، إنّما هو وجه الأرض، تراباً كان أو غيره، سمّي صعيداً لأنه نهاية ما يصعد من باطن الأرض، وقريب منه ما نقله الجوهري عن ثعلب، وكذا ما نقل المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الأعرابيّ، ولاختلاف أهل اللّغة في الصعيد اختلف فقهاؤنا في التيمّم بالحجر لمن تمكّن من التراب، فمنعه المفيد وأتباعه لعدم دخوله في إسم الصعيد، وجوّز الشيخ في المبسوط والمحقق والعلاّمة التيمم بالحجر نظراً إلى دخوله تحت الصعيد المذكور في الآية.

واختلف المفسّرون في المراد بالطيّب منها، فبعضهم على أنّه الطاهر، وبعضهم على أنّه الحلال، وآخرون على أنّه المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة، وأيّدوه بقوله تعالى ﴿وَٱلْبَلَدُ الطّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذَنِ رَبِّهِـ والأوَّل هو مختار مفسّري أصحابنا قدّس الله أرواحهم.

وقوله ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْمَ ﴾ قد يدّعى أنَّ فيه دلالة على أنَّ أوَّل أفعال التيمّم مسح الوجه، لعطفه بالفاء التعقيبيّة على قصد الصعيد من دون توسّط الضرب على الأرض، فيتأيّد به ما ذهب إليه العلاّمة في النّهاية من جواز مقارنة نيّة التيمّم لمسح الوجه، وأنَّ ضرب اليدين على الأرض بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء، وفيه كلام.

والباء في قوله سبحانه: ﴿ بِوُجُوهِكُمْ ﴾ للتبعيض، كما مرّ في حديث زرارة وقد تقدّم الكلام في كون الباء للتبعيض في باب كيفيّة الوضوء فالواجب في التيمّم مسح بعض الوجه وبعض البدين، كما ذهب إليه جمهور علمائنا وأكثر الروايات ناطقة به، وذهب عليّ بن بابويه عَلَيْهُ إلى وجوب استيعاب الوجه والبدين إلى المرفقين كالوضوء، عملاً ببعض الأخبار، ومال المحقّق في المعتبر إلى التخيير بين استيعاب الوجه والبدين وبين الاكتفاء ببعض كلّ منهما كالمشهور، ومال العلاّمة في المنتهى إلى استحباب الاستيعاب.

وأمّا العامّة فمختلفون أيضاً فالشافعيّ يقول بمقالة عليّ بن بابويه، وابن حنبل باستيعاب الوجه نقط، والاكتفاء بظاهر الكفّين، ولأبي حنيفة قولان أحدهما كالشافعيّ والآخر الاكتفاء بأكثر أجزاء الوجه واليدين، وذهب الزهريُّ منهم إلى وجوب مسح اليدين إلى الإبطين لأنّهما حدّا في الوضوء إلى المرفقين ولم يحدّا في التيمّم بشيء، فوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد، وهذا القول ممّا انعقد إجماع الأمّة على خلافه.

وكلمة «من» في قوله سبحانه ﴿مِنْهُ﴾ في الآية الثانية، تحتمل أربعة وجوه:

الأوَّل أنَّها لابتداء الغاية، والضمير عائد إلى الصّعيد، فالمعنى أنَّ المسح يبتدئ من الصعيد أو من الضرب عليه.

الثاني للسببية وضمير «منه» للحدث المفهوم من الكلام السّابق، كما يقال تيمّمت من الجنابة، وكقوله تعالى ﴿ مِنّا خَطِبْتَيْهِمُ أُغَرِقُوا ﴾ وقول الشّاعر «وذلك من نبأ جاءني» وقول الفرزدق: فيغضي حياء ويغضى من مهابته ويحتمل إرجاع الضمير إلى عدم وجدان الماء، وإلى المجموع.

ويرد عليه أنّه خلاف الظاهر ومتضمّن لإرجاع الضّمير إلى الأبعد مع إمكان الإرجاع إلى الأقرب، مع استلزامه أن يجعل لفظة «منه» تأكيداً لا تأسيساً إذ السببيّة تفهم من الفاء، ومن جعل المسح في معرض الجزاء، وتعليقه بالوصف المناسب المشعر بالعليّة.

الثالث أنّها للتبعيض، وضمير «منه» للصعيد، كما تقول أخذت من الدَّراهم وأكلت من الطعام.

الرابع أن تكون للبدليّة كما في قوله تعالى: ﴿ أَرَضِيتُم بِالْحَيَوْةِ الدُّنِيَا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ (١) وقوله سبحانه: ﴿ لَمُعَلَنَا مِنكُر مَّلَيْكُةً فِي الْأَرْضِ يَعْلَنُونَ ﴾ (٢) وقوله جلّ شأنه: ﴿ لَن تُنْفِى عَنْهُمْ أَمُونَكُهُمْ وَلاَ أَوْلَكُهُمْ وَلاَ اللّهِ مِن اللّهِ مِن اللّهِ مِن اللّهِ مِن الله المحدوا ما قتيم موا الصعيد بدل الماء، وهذا أيضاً لا يخلو من بعد، مع أنَّ قوماً والمعنى فلم تجدوا ما قتيم موا الصعيد بدل الماء، وهذا أيضاً لا يخلو من بعد، مع أنَّ قوماً من النحاة أنكروا مجيء قمن المبدليّة، فقالوا: التقدير أرضيتم بالحياة الدُّنيا بدلاً من الآخرة، فالمفيد للبدليّة متعلّقها المحذوف، وكذا الأخيران، وإن كان هذا أيضاً يجري ههنا لكنّه خلاف الظاهر.

والظاهر أنَّ حملها على التبعيض أقرب من الجميع، مع موافقته للأخبار الصحيحة، ولذا اختاره صاحب الكشّاف الذي هو المقتدى في العربيّة وخالف الحنفيّة القائلين بعدم اشتراط العلوق، مع توغّله في متابعة أقوالهم وتهالكه في نصرة مذاهبهم، قال في الكشاف:

⁽١) سورة التوبة، الآية: ٣٨. (٢) سورة الزخرف، الآية: ٦٠.

⁽٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠.

فإن قلت: قولهم إنّها لابتداء الغاية، قول متعسّف، فلا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسه من الدّهن ومن الماء ومن التراب، إلاّ معنى التبعيض؟ قلت: هو كما تقول، والإذعان للحقّ أحقّ من المراء.

وقد يقال: عدم فهم العرب من هذه الأمثلة إلا ما ذكره، قد يكون للغرض المعروف عندهم من التدهين والتنظيف، ونحو ذلك، مع إمكان المنع عند الإطلاق في قوله من التراب، على أنه يمكن أن يقال: إنها في الأمثلة كلّها للابتداء، كما هو الأصل فيها، وأمّا التبعيض فإنّما جاء من لزوم تعلّق شيء من الدهن والماء باليد، فيقع المسح به، ونحوه التراب إن فهم، فلا يلزم مثله في الصعيد الأعمّ من التراب والصخر.

قيل: والإنصاف أنّها إن استعملت فيما يصلح للعلوق، وإن كان باعتبار غالب أفراده، كان المتبادر منها التبعيض، وإن استعملت فيما لا يصلح لذلك كان المفهوم منها الابتدائية، وعدم صلاحية المقام لغيرها قرينة عليها.

وما يقال من أنَّ حملها على التبعيض غير مستقيم، لأنَّ الصعيد يتناول الحجر كما صرح به أنمّة اللّغة والتفسير، وحملها على الابتداء تعسّف، وليس ببعيد حملها على السببيّة، وقد جعل التعليل من معاني امن صاحب مغني اللّبيب وعلى تقدير أن لا يكون حقيقة فلا أقلّ من أن يكون مجازاً، ولا بدَّ من ارتكاب المجاز هنا، إمّا في الصعيد أو في امن ولا ريب أنَّ التوسّع في حروف الجرّ أكثر.

فمندفع لبعد هذا الاحتمال كما عرفت، وقرب الحمل على التبعيض، وتبادره إلى الذهن، وإن سلّمنا استلزامه حمل الصعيد على المعنى المجازي، فارتكاب هذ المجاز أولى لما عرفت.

فظهر أنَّ ظاهر الآية موافق لما ذهب إليه ابن الجنيد، من اشتراط علوق شيء من التراب بالكفّين ليمسح به، ويتأيّد بذلك ما ذهب إليه المفيد وأتباعه من عدم جواز التيمّم بالحجر.

وقد ختم سبحانه الآية الأولى بقوله: ﴿وَكَانَ اللّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ويفهم منه التعليل لما سبقه من ترخيص ذوي الأعذار في التيمّم فهو واقع موقع قوله جلّ شأنه في الآية الثانية ﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (١) يعني أنّ من عادته العفو عنكم، والمغفرة لكم، فهو حقيق بالتسهيل عليكم والتخفيف عنكم.

وقد اختلف المفسّرون في المراد من التطهير في قوله: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ قيل: المراد به التطهير من الحدث بالتراب، عند تعذّر استعمال الماء وقيل تنظيف الأبدان بالماء فهو راجع إلى الوضوء والغسل، وقيل المراد التطهير من الذنوب بما فرض من الوضوء والغسل والتيمّم، ويؤيده ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: إنَّ الوضوء يكفّر ما قبله، وقيل

⁽١) سورة المائدة، الآية: ٦.

المراد تطهير القلب عن التمرّد من طاعة الله سبحانه، لأنَّ إمساس هذه الأعضاء بالماء والتراب لا يعقل له فائدة إلاّ محض الانقياد والطاعة.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيُتِمَّ نِصَّمَتَهُ عَلَيْكُمُ ﴾ أي بما شرعه لكم ممّا يتضمّن تطهير أجسادكم أو قلوبكم ، أو تكفير ذنوبكم ، واللآمات في الأفعال الثلاثة للتعليل ، ومفعول يريد محذوف في الموضعين ، وقوله تعالى : ﴿لَمَلَكُمْ نَشْكُرُونَ ﴾ أي على نعماته المتكاثرة التي من جملتها ما يترتّب على ما شرعه في هذه الآية الكريمة أو لعلّكم تؤدّون شكره بالقيام بما كلّفكم به فيها . والله يعلم .

ثمَّ اعلم أنَّه يمكن أن يكون الحكمة في تكرار حكم التيمّم في الكتاب العزيز في آيتين متشابهتين، واشتمالهما على أنواع التأكيد علمه سبحانه بإنكار عمر وأتباعه هذا الحكم بمحض الاستبعاد، بل معاندة لله ولرسوله كما سيأتي، وبينّاه مفصلاً في كتاب الفتن في باب بدعه لعنه الله.

العلل: لمحمَّد بن علي بن إبراهيم: سئل أبو عبد الله عليه عن التيمّم فوضع يديه على التراب ثمّ نفضهما، ومسح وجهه ويديه فوق الكفت.

والعلّة في ترك مسح الرأس والرجلين في التيمّم أنَّ الله فرض الطّهور بالماء فجعل غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، وفرض الصلاة أربع ركعات ثمَّ جعل للمسافر ركعتين وكذلك للّذي لا يقدر على الماء مسح الوجه واليدين، وترك مسح الرأس والرّجلين، كما ترك للمسافر ركعتين.

٢ - الهداية: من كان جنباً أو على غير وضوء، ووجب الصّلاة ولم يجد الماء فليتيمّم، كما قال الله ﴿فَتَيَنَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١) والصعيد الموضع المرتفع، والطيب الذي ينحدر عنه الماء، والتيمّم هو أن يضرب الرّجل بيديه على الأرض مرَّة واحدة وينفضهما، ويمسح بهما جبينه وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفيه. والنظر إلى الماء ينقض التيمّم.

ولا بأس بأن يصلّي الرّجل بتيمّم واحد صلوات الليل والنّهار كلّها ما لم يحدث أو يصيب ماء ومن تيمّم وصلّى ثمَّ وجد الماء فقد مضت صلاته فليتوضّأ لصلاة أُخرى.

ومن كان في مفازة ولم يجد الماء، ولم يقدر على التراب، وكان معه لبد جاف تيمم منه أو من عرف دابته، ومن أصابته جنابة فخاف على نفسه التلف إن اغتسل فإنه إن كان جامع فليغتسل، وإن أصابه ما أصابه، وإن احتلم فليتيمّم، والمجدور إذا أصابته جنابة يؤمّم لأنّ مجدوراً أصابته جنابة على عهد رسول الله فغسل فمات، فقال رسول الله أخطأتم ألا يمّمتموه.

⁽١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

" - قرب الإسناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن رجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على ماء، فيصيبه المطر هل يجزيه ذلك أم هل يتيمّم؟ قال: إن غسله أجزأه، وإلاّ عليه التيمّم. قال: قلت: أيّهما أفضل؟ أيتيمم أو يمسح بثلج وجهه وجسده ورأسه؟ قال: الثلج إن بلَّ رأسه وجسده أفضل، وإن لم يقدر على أن يغتسل تيمّم(١).

ومنه: عن محمَّد بن الوليد وعن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْتُهُمْ عن رجل أجنب فلم يصب الماء أيتيمم ويصلّي؟ قال: لا حتّى آخر الوقت إنّه إن فاته الماء لم تفته الأرض (٢).

بيان: يدلُّ على رجحان التأخير إلى آخر الوقت، لكن فيه إشعار برجاء زوال العذر، ولا خلاف ظاهراً في عدم جواز التيمَّم قبل دخول وقت الغاية، ونقلوا الإجماع عليه، واختلفوا في جواز التيمَّم في سعة الوقت على أقوال ثلاثة:

الأوَّل: وجوب التأخير إلى آخر الوقت، وإليه ذهب الأكثر، بل نقلوا عليه الإجماع.

الثاني: الجواز في أوَّل الوقت مطلقاً، وهو المنسوب إلى الصدَّوق والجعفيّ وقوّاه العلاّمة في المنتهى والتحرير، والشهيد في البيان، وقال البزنطيّ في الجامع على ما نقل عنه الشهيد: لا ينبغى لأحد أن يتيمّم إلاّ في آخر وقت الصلاة، وفيه إشعار بالاستحباب.

الثالث: ما اختاره ابن الجنيد، وهو جواز التقديم عند العلم أو الظنّ الغالب بفوت الماء أو امتداد العذر إلى آخر الوقت، واختاره العلاّمة في عدَّة من كتبه لكن إنّما قيد بالعلم، ولم يذكر الظنّ، وإليه يومئ كلام ابن أبي عقيل، والثاني لا يخلو من قوَّة وبعده الثالث.

٤ - الخصال: عن محمَّد بن جعفر البندار، عن مجاهد بن أعين، عن أبي بكير بن أبي العوّام، عن يزيد، عن سليمان التميمي، عن سيّار، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله عن فضّلت بأربع: جعلت لأمّتي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيّما رجل من أمّتي أراد الصّلاة فلم يجد ماء ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً، الحديث (٣).

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۱۸۱ ح ۱۹۸. (۲) قرب الإسناد، ص ۱۷۰ ح ۱۲۳.

⁽٣) الخصال، ص ٢٠١ باب ٤ ح ١٤.

⁽٤) الخصال، ص ٤٢٦ باب ١٠ ح ١، علل الشرائع، ج ١ ص ١٢٨ باب ١٠٦ ح ٣.

إيضاح: احتجَّ المرتضى تتلَّ على أنَّ الصّعيد هو التراب بقول النبي على المُّ الحملت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً ولو كانت أجزاء الأرض طهوراً وإن لم تكن تراباً لكان ذكر التراب واقعاً في غير محلّه، وأجاب عنه في المعتبر بأنّه تمسّك بدلالة الخطاب وهي متروكة، وأجاب عنه الشيخ البهائي قدّس سرَّه بأنَّ مراده أنَّ النبيّ في معرض التسهيل والتخفيف، وأجاب عنه الشيخ البهائي قدّس سرَّه بأنَّ مراده أنَّ النبيّ في معرض التسهيل والتخفيف، وبيان امتنان الله سبحانه عليه، وعلى هذه الأمّة المرحومة، فلو كان مطلق وجه الأرض من الحجر ونحوه طهوراً لكان ذكر التراب مخلاً بانطباق الكلام على الغرض المسوق له، وكان المناسب لمقتضى الحال أن يقول: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً انتهى.

ويرد عليه أنَّ ما ذكره لا يخرجه عن كونه استدلالاً بالمفهوم، بل ما ذكره لو تمَّ لكان دليلاً على حجّية المفهوم في هذا المقام، مع أنَّه يحتمل أن يكون الفائدة في ذكر التراب التصريح بشموله لكلّ تراب، وإن كان منفصلاً عن الأرض ورفع توهم حذف مضاف غير المدعي.

والحقّ أنّ ما ذكره السيّد متين، لكن لا بدُّ من التأويل مع وجود المعارض القويّ.

٦ - العلل؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عَلِيَهِ في حديث طويل مضى في باب الوضوء حيث قال: ثمّ قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجَدُواْ مَا هُ فَتَيَمُّواْ صَعِيدًا طَيّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾ فلمّا وضع عمّن لم يجد الماء، أثبت مكان الغسل مسحاً، لأنه قال: ﴿ بِوُجُوهِكُمْ ﴾ ثمّ وصل بها ﴿ وَآيَدِيكُمْ ﴾ ثمّ قال: ﴿ بِوجُوهِكُمْ ﴾ ثمّ وصل بها ﴿ وَآيَدِيكُمْ ﴾ ثمّ قال: ﴿ مِنْ مُوهِكُمْ ﴾ ثمّ وصل بها ﴿ وَآيَدِيكُمْ ﴾ ثمّ قال: ﴿ مِنْ مُويدُ اللهُ على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها، ثمّ قال: ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ والحرج الضيق (١).

٧ - فقه الرضا: قال عليه : اعلموا رحمكم الله أنَّ التيمّم غسل المضطرّ ووضوؤه، وهو نصف الوضوء في غير ضرورة إذا لم يوجد الماء، وليس له أن يتيمّم حتى يأتي إلى آخر الوقت أو إلى أن يتخوَّف خروج وقت الصلاة (٢).

وصفة التيمّم للوضوء والجنابة وسائر أبواب الغسل واحد، وهو أن تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة، ثمَّ تمسح بهما وجهك [من حدّ الحاجبين إلى الذقن وروي من موضع السجود]: من مقام الشعر إلى طرف الأنف، ثمَّ تضرب بهما أخرى فتمسح بهما الكفّين من حدّ الزند، وروي من أصول الأصابع، تمسح باليسرى اليمنى، وباليمنى اليسرى، على هذه الضفة.

وأروي إذا أردت التيمّم اضرب كفّيك على الأرض ضربة واحدة، ثمَّ تضع إحدى يديك على الأخرى، ثمَّ تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي، ثمَّ تضع

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۷۱ باب ۱۹۰ ح ۱.

أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكفّ. ثمَّ تمرُّها على مقدّمها على ظهر الكفّ ثمَّ تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى، فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك البسرى على اليمنى مرَّة واحدة.

فهذا هو التيمّم، وهو الوضوء التامّ الكامل في وقت الضّرورة، فإذا قدرت على الماء انتقض التيمّم، وعليك إعادة الوضوء والغسل بالماء، لما تستأنف الصّلاة اللّهمّ إلاّ أن تقدر على الماء وأنت في وقت من الصلاة التي صلّيتها بالتيمّم فتطهّر وتعيد الصلاة.

ونروي أنَّ جبرتيل عَلِيَهِ نزل إلى سيّدنا رسول الله عَلَيْ في الوضوء بغسلين ومسحين: غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرّجلين، ثمَّ نزل في التيمّم بإسقاط المسحين، وجعل مكان موضع الغسل مسحاً.

ونروي عنه 🎎 أنَّه قال: ربِّ الماء وربِّ الصعيد واحد.

وليس للمتيمّم أن يتيمّم إلا في آخر الوقت، وإن نيمّم وصلّى قبل خروج الوقت، ثمَّ أدرك الماء وعليه الوقت، فعليه أن يعيد الصلاة والوضوء، وإن مرَّ بماء فلم يتوضَأ وقد كان تيمّم وصلّى في آخر الوقت وهو يريد ماء آخر، فلم يبلغ الماء حتّى حضرت الصلاة الأخرى، فعليه أن يعيد التيمّم، لأنَّ ممرَّه بالماء نقض تيمّمه.

وقد يصلّي بتيمّم واحد خمس صلوات، ما لم يحدث حدثاً ينقض به الوضوء، والتيمّم للجنابة، والحائض تتيمّم مثل تيمّم الصلاة.

إنَّ الله ﷺ فرض الطّهر، فجعل غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرّجلين، وفرض الصلاة أربع ركعات، فجعل للمسافر ركعتين، ووضع عنه الركعتين، ليس فيهما القراءة، وجعل للذي لا يقدر على الماء التيمّم مسح الوجه واليدين، ورفع عنه مسح الرأس والرجلين.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَتَيَمَّنُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الصعيد الموضع المرتفع عن الأرض، والطيّب الذي ينحدر عنه الماء، وقد روي أنّه بمسح الرّجل على جبينه وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفّيه، فإذا كبّرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح، وأُتيت بالماء فلا تقطع الصلاة، ولا تنقض تيمّمك، وامض في صلاتك (١).

تبيين: اعلم أنّ الأصحاب قد اختلفوا في عدد الضربات في التيمّم، فقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة: ضربة للوضوء، وضربتان للغسل، وهو اختيار الصدوق وسلاّر وأبي الصّلاح وابن إدريس وأكثر المتأخّرين. وقال المرتضى في شرح الرّسالة: الواجب ضربة واحدة في الجميع، وهو اختيار ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل العزيّة.

⁽١) فقه الرضا ﷺ، ص ٩٠.

ونقل عن المفيد في الأركان اعتبار الضربتين في الجميع، وحكاه العلاّمة في المنتهى والمختلف والمحقّق في المعتبر عن عليّ بن بابويه وظاهر كلامه في الرّسالة اعتبار ثلاث ضربات: ضربة باليدين للوجه، وضربة باليسار لليمين، وضربة باليمين لليسار، ولم يفرّق بين الوضوء والغسل، وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم منا.

ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار: فعلى المشهور جمعوا بينها بحمل أخبار الضربة على بدل الوضوء، والضربتين على بدل الغسل، للمناسبة، ولرواية غير دالّة على الفرق، ومنهم من جمع بينها بحمل الضربتين على الاستحباب وهو أظهر في الجمع.

والأصوب عندي حمل أخبار الضربتين على التقيّة لأنّه قال الطيبيّ في شرح المشكاة في شرح حديث عمّار: إنَّ في الخبر فوائد منها أنّ في التيمّم تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو مذهب عليّ وابن عباس وعمّار، وجمع من التابعين، وذهب عبد الله بن عمر وجابر من التابعين والأكثرون من فقهاء الأمصار إلى أنّ التيمّم ضربتان انتهى.

فظهر من هذا أنّ القول المشهور بين المخالفين ضربتان، وأنَّ الضربة مشهور عندهم من مذهب أمير المؤمنين عَلِيَهِ وعمّار التابع له في جميع الأحكام وابن عبّاس الموافق له في أكثرها، فتبيّن أنّ أخبار الضربة أقوى وأخبار الضربتين حملها على التقيّة أولى، وإن كان الأحوط الجمع بينهما فيهما، ولعلّ اختلاف أجزاء هذا الخبر أيضاً للتقيّة.

ثمَّ اعلم أنَّ معظم الأصحاب عبروا بلفظ الضرب وهو الوضع [المشتمل على اعتماد يحصل به مسمّاه عرفاً ، فلا يكفي الوضع المجرَّد عنه ، وبعضهم عبَّر بلفظ الوضع] كالشيخ في النهاية والمبسوط واختاره الشهيد وجماعة ، والتعبير في الأخبار مختلف والضرب أحوط بل أقوى . واستحباب نفض اليدين بعد الضرب مذهب الأصحاب ، وأجمعوا على عدم وجوبه ، واستحبَّ الشيخ مسح إحدى اليدين بالأخرى بعد النفض ، وذكر في هذا الخبر مكان النفض .

واعتبر أكثر الأصحاب كون مسح الوجه بباطن الكفّين معاً، ونقل عن ابن الجنيد أنّه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح، وهو كذلك بالنظر إلى الآية لكن ظاهر الأخبار المبيّنة لها الأوَّل. وقالوا: يعتبر في المسح كونه بباطن الكفّ اختياراً لأنّه المعهود، فلو مسح بالظهر اختياراً أو بآلة لم يجز، نعم لو تعذّر المسح بالباطن أجزأ الظاهر، والأحوط ضمّ التولية معه.

وظاهر الأصحاب أنه يشترط في ضرب اليدين أن يكونا دفعة، فلو ضرب إحدى يديه ثمَّ أتبعه بالأُخرى لم يجز. ومسح الجبهة من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى كأنّه متفق عليه بين الأصحاب وأوجب بعضهم الجبينين أيضاً، والصّدوق مسح الحاجبين أيضاً، وقد عرفت أنَّ أباه قال بمسح جميع الوجه قال في الذكرى: وفي كلام الجعفي إشعار به. والمشهور في اليدين أنَّ حدَّهما الزند، ونقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب أنَّ المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوسها.

وقال عليّ بن بابويه: امسح يديك من المرفقين إلى الأصابع، وقال الصَّدوق في بيان التيمّم للجنابة: ومسح يده فوق الكفّ قليلاً، ويحتمل أن يكون مراده الابتداء من فوق الكفّ من باب المقدّمة، أو أراد عدم وجوب الاستيعاب.

وأمّا أنّه إذا تمكّن من استعمال الماء في غير الصّلاة ينتقض تيمّمه، ولو فقد الماء بعد ذلك يجب عليه إعادة التيمّم، فقد قال في المعتبر: إنّه إجماع أهل العلم، ومن تيمّم تيمّماً صحيحاً وصلّى ثمَّ خرج الوقت لم يجب عليه القضاء. وقال في المنتهى: وعليه إجماع أهل العلم.

ونقل عن السيّد المرتضى أنَّ الحاضر إذا تيمّم لفقد الماء وجب عليه الإعادة إذا وجده، والأقوى سقوط القضاء مطلقاً، ولو تيمّم وصلّى مع سعة الوقت ثمَّ وجد الماء في الوقت، فإن قلنا باختصاص التيمّم بآخر الوقت بطلت صلاته مطلقاً وإن قلنا بجوازه مع السّعة، فالأقوى عدم الإعادة كما اختاره المحقّق في المعتبر والشهيد في الذكرى، ونقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل القول بوجوب الإعادة لأخبار حملُها على الاستحباب طريق الجمع، وأمّا أنّه يكفيه تيمّم واحد لصلوات متعدّدة، فلا خلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب.

ولو وجد الماء بعد الذخول في الصلاة، فقد اختلف فيه كلام الأصحاب على أقوال: الأوَّل أنّه يمضي في صلاته، ولو تلبس بتكبيرة الإحرام، كما دلّ عليه هذا الخبر، وهو مختار الأكثر، الثاني أنّه يرجع ما لم يركع، وإليه ذهب الصدوق والشيخ في النهاية وجماعة، الثالث أنّه يرجع ما لم يقرأ، ذهب إليه سلاّر، الرّابع وجوب القطع مطلقاً إذا غلب على ظنّه سعة الوقت بقدر الطهارة والصلاة، وعدم وجوب القطع إذا لم يمكنه ذلك، واستحباب القطع ما لم يركع نقله الشيخ عن ابن حمزة، الخامس ما نقله الشهيد أيضاً، عن ابن الجنيد، حيث قال: وإذا وجد المتيمم الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم يركع الرّكعة الثانية، فإن رجوت أن يجزيه أن لا يقطع صلاته، وأمّا قبله فلا بدّ من قطعها مع وجود الماء.

ومنشأ الخلاف اختلاف الرّوايات، ويمكن الجمع بينها بحمل أخبار المضيّ على الجواز، وأخبار القطع قبل الركوع على الاستحباب، بل القطع بعده أيضاً والمسألة قليلة الجدوى إذ الفرض نادر.

٨ - العلل والخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمَّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدَّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمَّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عَلِيَهِ قال: لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فإنَّ روح المؤمن تروح إلى الله عَرَيْنَ فيلقاها

ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر، جعلها في مكنون رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من ملائكته، فيردّوها في جسده^(۱).

٩ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي أنّه سأل أبا عبد الله عليه إلى الرّجل يمرُّ بالركية وليس معه دلو قال: ليس عليه أن يدخل الركية، لأنَّ ربَّ الماء هو ربُّ الأرض فليتيمّم (٢).

بيان: الركية البئر، وحمل على ما إذا كان في النزول إليها مشقة كثيرة أو كان مستلزماً لإفساد الماء، والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة، وذكر الدلو لأنه الفرد الشائع، فلو أمكنه بلّ طرف عمامته مثلاً ثمَّ عصرها والوضوء بمائها لوجب عليه، وفيه إشارة إلى جواز التيمّم بغير التراب.

السرائر: نقلاً من كتاب محمَّد بن عليّ بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن محمَّد ابن سكين وغيره عن أبي عبد الله عَلِيَالِينَ قال: قيل: يا رسول الله إنَّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات، فقال: قتلوه ألا سألوا، ألا يمموه إنَّ شفاء العيِّ السؤال(٣).

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۸٦ باب ۲۳۰ ح ۱. (۲) المحاسن، ج ۲ ص ۱۲۲.

⁽٣) السرائر، ج ٣ ص ٦١٢. يظهر من هذه الرواية المرشدة إلى حكم العقل وغيرها وجوب الفحص والسؤال عن الأحكام الشرعيَّة التي تكون مورد ابتلائه. وواضح أنَّ القيام بوظيفة العبوديَّة من مستقلات حكم العقل ولن يستقيم إلا بالفحص والسؤال عن أحكام المولى. أمّا السؤال والفحص في الشبهات الموضوعية من حيث الطهارة والنجاسة ومن حيث الحلية والحرمة فيمكن أن يقال بعدم وجوبه. ففي الكافي ج ٣ باب اختلاط ماء العطر بالبول ص ١٣ بسند صحيح عن الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله عَلِيُّهِ قال: قلت أمرٌ في الطريق فيسيل عليّ الميزاب في أوقات أعلم النّاس يتوضؤون؟ قال: قال ليس به بأس لا تسأل عنه؛ الخبر. أقول: يتوضؤون أي يستنجون والتوضي بمعناه اللغويّ أي التنطَّف من الأخباث. وفي التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ بسند صحيح عن زرارة في حديث قال: قلت فهل على إن شككت في أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا ولكنّك إنّما تريد أن تذهب الشكّ الّذي وقع في نَفُسُكُ ؛ الخبر. وعن العلل مثله. وعن الصادق عَلِينها: ما جاءك من دبّاغ اليمن فصلٌ فيه ولا تسأل عنه. وفي التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ مسنداً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا عَلَيْهِ قال: سألته عن الرجل يأتي الخفاف فيشتري الخف لا يدري أذكن هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري، أيصلِّي فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخفّ من السوق ويصنع لي واصلِّي فيه وليس عليكم المسألة. وفيه ج ٢ ص ٣٦٨ مسنداً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أبصلِّي فيها؟ قال: نعم، ليس عليكم المسألة. إنَّ أباجعفر عليها كان يقول: إنَّ الخوارج ضيَّقوا على أنفسهم بجهالتهم. إنَّ الدين أوسع من ذلك. وعن الصدوق مسنداً عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن جعفر ﷺ مثله، وفي معناهما روايات اخر. وفي الكافي الصحيح عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عَلِيِّن اللهِ تزوجت امرأة فسألت عنها، فقيل فيها . فقال: وأنت لم سألت أيضاً؟ ليس عليكم التفتيش. وكلِّها تدلُّ على عدم وجوب السؤال =

إيضاح؛ في القاموس الجدر خروج الجُدريّ - بضم الجيم وفتحها - لقروح في البدن تنقط وتقيّح، وقد جَدر وجُدر كعني ويشدَّد، فهو مجدور ومجدَّر قوله: «فغسلوه» أي أمروه بالغسل أي أفتره به، أو ولوا غسله، وعلى الثّاني يدلّ على أنَّ المفتي ضامن إذا أخطأ ولعله في الآخرة مع التقصير أو عدم الصّلاحية، والعيّ بالكسر يحتمل أن يكون صفة مشبهة من عيى، إذا عجز ولم يهتدِ إلى العلم بالشيء، وأن يكون مصدراً، وفي بعض نسخ الحديث إنَّ أفة العيّ السؤال، فعلى الأوَّل المعنى أنَّ الجاهل ربّما يتأبّى عن السّؤال ويترفّع عنه ويعده آفة، وعلى الثّاني المعنى أنَّ السّؤال آفة العيّ، فكما أنَّ الآفة تفني الشيء وتذهبه كذلك السؤال يذهب العيّ، وما هنا أظهر موافقاً للفقيه ولروايات العامّة.

قال في النهاية في الحديث شفاء العيّ السؤال، العيّ الجهل، وقد عيى به يعيى عياءً. ١١ - المحاسن؛ عن أبي إسحاق الثقفيّ ومحمَّد بن مروان جميعاً، عن أبان بن عثمان عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عَلَيْنَا قال: إنَّ الله أعطى محمَّداً عَلَيْنَا شرائع نوح وإبراهيم

وموسى وعيسى عَلِيِّنِهِ إلى أن قال: وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً الحديث[١٠].

17 - تفسير على بن إبراهيم، في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنَهُمُ إِمْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَلُ ٱلَّتِ كَانَتَ عَلَيْهِمُ قال: إِنَّ الله كان قد فرض على بني إسرائيل الغسل والوضوء، ولم يحل لهم التيمّم ولم يحل لهم التيمّم ولم يحل لهم الصلاة إلا في البيع والكنائس والمحاريب، وكان الرّجل إذا أذنب خرج نفسه منتناً فيعلم أنّه أذنب وإذا أصاب أحدهم شيئاً من بدنه البول قطعوه، ولم يحل لهم المغنم، فرفع ذلك رسول الله عليه عن أمّته (٢).

۱۳ - السرائر؛ نقلاً من كتاب حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه : أرأيت المُواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع؟ ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمم من لبد دابته أو سرجه أو معرفة دابته، فإنَّ فيها غباراً (٣).

بيان: المواقف كمقاتل لفظاً ومعنى، واللّبد بكسر اللاّم وإسكان الباء الموحّدة ما يوضع تحت السَّرج، والمعرفة - كمرحلة - موضع العرف من الفرس، وهو بالضمّ شعر عنقه، وذكر الأصحاب أنَّ مع فقد التراب وما في معناه يجب التيمّم بغبار الثّوب أو عرف الدابّة أو لبد السّرج أو غير ذلك ممّا فيه غبار قال في المعتبر وهو مذهب علمائنا وأكثر العامّة، وإنّما يجوز التيمّم بالغبار مع فقد التراب كما نصّ عليه الأكثر وربّما ظهر من عبارة المرتضى في الجمل جوازه مع وجوده وهو بعيد.

في موارد الشبهات الموضوعية من حيث الحلية والحرمة. [مستدرك السفينة ج ٤ لغة «سأل»].

⁽١) المحاسن، ج ١ ص ٤٤٧.

⁽٢) تفسير القمي، ج ١ ص ٢٤٣ في تفسيره لسورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

⁽٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٧.

ثمَّ المشهور التخيير بين كلِّ ما فيه غبار كما هو ظاهر الخبر، وقال الشيخ في النهاية: للتيمّم مراتب فأوَّلها التراب، فإن فقده فالحجر، فإن فقد تيمَّم بغبار عرف دابّته أو لبد سرجه، فإن لم يكن معه شيء من ذلك تيمّم بالوحل، وقال ابن فإن لم يكن معه شيء من ذلك تيمّم بالوحل، وقال ابن إدريس: التراب ثمَّ الحجر ثمَّ غبار النّوب، ثمَّ غبار العرف واللّبد، ثمَّ الوحل، وأطلق الشيخ التيمّم بغبار التّوب وظاهر المفيد وسلار وجوب النفض والتيمّم بالغبار الخارج منه، وربّما يشترط الإحساس بالغبار، وظاهر الخبر وجود الغبار فيه كما هو ظاهر الأكثر أمّا إخراجه أو ظهوره للحسّ فلا، وإن كان الأحوط السعي في إخراجه.

بيان: قال المفيد لو لم يوجد إلا الثلج فليكسره وليتوضأ بمائه، وإن خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج، ويحركه عليه باعتماد ثمَّ يرفعها بما فيها من نداوة يمسح بها وجهه، ثمَّ يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى، ويمسح بها يده اليمنى من مرفقه إلى أطراف الأصابع كالدهن إلى آخر ما ذكره ثمَّ قال: وإن كان محتاجاً إلى التطهّر بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه (٢)، وقال الشيخ ما يقاربه.

والمنقول عن علم الهدى أنّه يتيمّم بنداوته، وهو المنسوب إلى ابن الجنيد وسلاّر، وقال آخرون بسقوط الطهارة، واختار العلاّمة مذهب الشيخ.

وقال المحقّق في المعتبر: والتحقيق عندي أنّه إن أمكن الطّهارة بالثلج بحيث يكون به غاسلاً فإنّه يكون مقدّماً على التراب، بل مساوياً للماء في التخيير عند الاستعمال، وإن قصر عن ذلك لم يكفِ في حصول الطهارة، وكان التراب معتبراً دونه، ولا عبرة بالدهن، لأنّه لا يسمّى غسلاً، فلا يحصل به الطهارة الشرعية إلاّ أن يراد بالدّهن ما يجري على العضو، وإن كان قليلاً انتهى، ولا يخفى متانته.

ثمَّ إِنَّه ينقل عن السيِّد يَحْنَثُ أَنَّه استدلَّ بهذه الرّواية على مذهبه ولا يخفى ما فيه، إذ الظاهر أنَّ المراد بها التيمّم بالتراب، وقوله فلا يجد إلاّ الثلج أي ممّا يصحّ الاغتسال به قوله عَلَيْتُهُمْ : «توبق دينه» أي تذهبه من قوله أوبقت الشيء أي أهلكته، ويدلُّ على أنَّ من صلّى بتيمّم وإن

⁽۱) السرائر، ج ٣ ص ٦١٢. (٢) المقنعة، ص ٥٥.

كان مضطرّاً فصلاته ناقصة، وأنّه يجب عليه إزالة هذا النقص عن صلاته المستقبلة بالخروج عن ذلك المحلّ إلى محلّ لا يضطرُّ فيه إلى ذلك.

وربّما يستنبط منه وجوب المهاجرة عن بلاد التقية إلى بلاد يمكنه فيها تركها بل عن البلاد التي لا يتمكّن من أقام فيها من القيام التامّ بوظائف الطاعات، وإعطاء الصلاة، بل سائر العبادات حقّها من الخشوع والإقبال على الحقّ جلّ شأنه فضلاً عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها يوماً من الأعمال السيّئة، والأقوال الشنيعة ولا يكاد ينفكّ عن الصّفات الذميمة المهلكة من الغلّ والحسد والتكبّر وحبّ الجاه والريّاسة، وققنا الله وسائر المؤمنين لإقامة شرائع الدّين في مقام أمين لا يستولى فيه الشياطين على المؤمنين.

١٥ - المحاسن؛ في رواية حفص بن غياث، عن أبي عبد الله ﷺ قال: من أوى إلى فراشه فذكر أنه على غير طهر وتيمم من دثاره وثيابه، كان في صلاة ما ذكر الله (١).

بيان، رواه في التهذيب مرسلاً عن الصادق عَلِيَنِهِ أنه قال: من تطهّر ثمَّ أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنّه ليس على وضوء فتيمّم من دثاره كاثناً ما كان، لم يزل في صلاة ما ذكر الله مَحَرَّكُ ، وفي الفقيه فليتيمّم من دثاره كاثناً ما كان، ورواه في ثواب الأعمال عن محمّد بن كردوس عنه عَلِيَنِهُ مثل الفقيه .

فعلى ما في التهذيب: لعلَّ المعنى كائناً ما كان [الدثار سواء كان فيه غبار أم لا، أو كائناً ما كان] النائم، سواء قدر على القيام والوضوء أم لا، وعلى ما في الفقيه فالظاهر أنَّ المراد سواء كان متوضّئاً أو متيمّماً أو المراد أنّه إذا ذكر الله فسواء توضّأ أو تيمّم أم لا فهو في صلاة، ويمكن أن يعمم أيضاً بحيث يشمل غير حالة النّوم أيضاً، والظاهر هو الأول، فالمراد أنّه إذا تطهّر ولم يذكر يكتب له ثواب الكون في المسجد، وإن ذكر يكتب له ثواب الصلاة.

وعلى الاحتمالين الآخرين الظاهر أنَّ كون فراشه كمسجده كناية عن أنّه يكتب له ثواب الصّلاة، وعلى ما هنا الظاهر اشتراط الطهارة والذكر معاً في الثواب المذكور وظاهر الخبر اشتراط التيمّم بالذكر في الدثار لا مطلقاً وهو خلاف المشهور.

١٦ - السرائر؛ نقلاً من كتاب محمَّد بن عليّ بن محبوب، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح قال: سأل رجل أبا عبد الله علي الله وأنا عنده، فقال: يصيبنا الدّمق والثلج ونريد أن نتوضًا ولا نجد إلا ماء جامداً فكيف أتوضًا أدلك به جلدي؟ قال: نعم (٢).

1۷ - ومنه: عن الكتاب المذكور، عن محمَّد بن أحمد العلويّ، عن العمركيّ، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليّ قال: سألته عن الرّجل الجنب أو على غير وضوء، لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيّهما أفضل أيتيمّم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمّم (٣).

⁽۱) المحاسن، ج ۱ ص ۱۱۹.

بيان: دلالة الخبرين على ما ذهب إليه المفيد ظاهر ويمكن حملهما على الجريان ليوافق المشهور.

۱۸ – السرائر؛ نقلاً من كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر على قال: أتى عمّار بن ياسر رسول الله على فقال: يا رسول الله إنّي أجنبت اللّيلة، فلم يكن معي ماء، قال: كيف صنعت؟ قال: طرحت ثيابي وقمت على الصعيد، فتمعّكت فيه، فقال: هكذا يصنع الحمار، إنّما قال الله عَرَّكُ ﴿فَتَيَسَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فضرب بيديه على الأرض ثمّ ضرب إحداهما على الأخرى، ثمّ مسح بجبينه ثمّ مسح كفيه كلّ واحدة على الأخرى، مسح باليسرى على اليمنى وباليمنى على اليسرى(۱).

توضيح: يدلُّ على الاكتفاء في بدل الجنابة بالضربة الواحدة، وتمعّك الدابة تقلّبها في التراب، وهذا منه على إمّا مطايبة أو تأديب على ترك القياس، فإنّه قاس التيمّم بالغسل وعدم التقصير في طلب علم ما تكثر الحاجة إليه، وعلى الأوّل يدلُّ على جواز جريان أمثالها بين الأصدقاء.

١٩ - المحاسن؛ عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي أنّه سأل أبا عبد الله علي عن الرّجل إذا أجنب ولم يجد الماء، قال يتيمّم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة (٢).

٢٠ - السرائر: نقلاً من كتاب محمَّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن عاصم قال: سمعت أبا عبد الله عليه وسئل عن رجل تيمم وقام في الصلاة، فأتي بماء قال: إن كان ركع فليمض في صلاته، وإن لم يكن ركع فلينصرف وليتوضاً (٣).

٢١ – ومنه: عن الكتاب المذكور، عن عليّ بن السّنديّ، عن حمّاد عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر علي قال: سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمّم ثمَّ جاء رجل ومعه قربتان من ماء، فقال: يقطع الصلاة ويتوضّأ ثمَّ يبني على واحدة (٤).

YY – ومنه: عن الكتاب المذكور، عن عليّ بن السنديّ، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه عن الرّجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله؟ فقال: ما أحبُّ أن يفعل ذلك إلاّ أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه، قلت: يطلب بذلك اللّذة، قال: هو حلال، قلت: فإنّه روي عن النبي عليه أنَّ أبا ذرّ سأله عن هذا فقال: ائت أهلك تؤجر، فقال: يا رسول الله وأوجر؟ فقال: كما أنك إذا أتيت الحرام أزرت فكذلك إذا أتيت الحلال أجرت فقال: ألا ترى أنّه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر (٥).

السرائر، ج ٣ ص ٥٥٤.
 المحاسن، ج ٢ ص ١٢١.

⁽٣) - (٥) السرائر، ج ٣ ص ٦١١-٦١٣.

بيان: قوله عليه الزرت كذا في النسخ، والقياس وُزرت أو أُوزرت. وعلى تقدير عدم التصحيف لعلّه أتى به كذلك لمزاوجة أُجرت، قال الجزريّ الوزر الحمل والثقل، وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والإثم ومنه الحديث: ارجعن مأجورات غير مأزورات، أي غير آثمات، وقياسه موزورات يقال: وزر فهو موزور، وإنّما قال: مأزورات للازدواج بمأجورات، ونحوه قال الجوهريّ.

ويدلُّ الحديث على جواز إحداث الجنابة عند عدم الماء، أو عدم التمكن من استعماله كمرض ونحوه، ونقل المحقّق في المعتبر عليه الإجماع وربما يوهم الخبر تقييد الجواز بالشبق أو الخوف على النفس من الوقوع في الحرام لكن ظاهره الجواز، وإن كان لمحض الالتذاذ.

ثمَّ اعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب عدم الفرق بين متعمَّد الجنابة وغيره، في تسويغ التيمّم له عند التضرّر بالماء وقال المفيد: إن أجنب نفسه مختاراً وجب عليه الغسل، وإن خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم، وأسند في المعتبر إلى الشيخين القول بعدم جواز التيمّم، وإن خاف التلف أو زيادة المرض، وأسند في المنتهى إلى الشيخ القول بأنَّ المتعمّد وجب عليه الغسل، وإن لحقه برد، إلا أن يخاف على نفسه التلف.

وقال في المبسوط والنهاية: يتيمّم عند خوف البرد على نفسه، ويعيد الصلاة عند الاغتسال، إذا كانت الجنابة عمداً، والمنقول عن ظاهر ابن الجنيد عدم إجزاء التيمّم للمتعمد، والأشهر جواز التيمّم مطلقاً وعدم الإعادة وهو أقوى.

٢٣ - السرائر؛ نقلاً من كتاب محمَّد بن عليّ بن محبوب، عن محمَّد بن الحسين عن صفوان، عن العلا، عن محمَّد، عن أحدهما ﷺ أنه سئل عن الرّجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل؟ قال: لا(١).

ومنه: نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن العلا وأبي أيوب وابن بكير كلّهم عن محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ مثله (٢).

بيان: قوله: من أجل المراعي يمكن تعلّقه بقوله: «ليس فيها ماء» أي لا ماء فيها لصلاح الإبل ومرعاه، فيكون النهي للإضرار بالإبل، وإتلاف المال، ويحتمل تعلّقه بيقيم فالمراد أنّه يسكن البلدة أو القرية لرعي الإبل في نواحيها، والماء في البلد قليل قد لا يفي بالوضوء والغسل والاستنجاء وتنظيف الثوب والجسد، فالنهي لعدم التمكّن من هذه الأمور الضرورية فيكون مثل قوله: «ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه، ولعلَّ الشيخ فهم هذا المعنى حيث أورده في التهذيب في باب التيمّم.

⁽١ - ٢) السرائر، ج ٣ ص ٦١٢ و٩٩٠.

٢٤ - كتاب سليم بن قيس: بالأسانيد التي ذكرناها في صدر الكتاب عنه عن أمير المؤمنين عَلِيمُنِينٌ فيما ذكره من بدع عمر قال عَلِيمُنِينٌ : والعجب لجهله وجهل الأمَّة أنَّه كتب إلى جميع عمَّاله أنَّ الجنب إذا لم يجد الماء فليس له أن يصلِّي، وليس له أن يتيمّم بالصعيد حتّى يجد الماء، وإن لم يجده حتى يلقى الله . وفي رواية أخرى : وإن لم يجده سنة ، ثمَّ قبل النَّاس ذلك منه ورضوا به، وقد علم وعلم النَّاس أنَّ رسول الله عليه قد أمر عماراً وأمر أبا ذر أن يتيمّما من الجنابة ويصلّيا، وشهدا به عنده وغيرهما، فلم يقبل ذلك ولم يرفع به رأساً(١).

٢٥ - نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل عن الرّوياني، عن محمَّد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الدّيباجي، عن محمَّد بن محمَّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدُّه موسى، عن أبيه جعفر بن محمَّد، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: تمسّحوا بالأرض فإنّها أمّكم وهي بكم برَّة (٢).

بيان: لعلَّ المراد بالتمسح التيمّم عند الضرورة، ويحتمل أن يكون المراد التمسح على وجه البركة، أو يكون كناية عن الجلوس عليها، ويؤيد الأخيرين ما رواه الرّاوندي أيضاً أنه أقبل رجلان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما لصاحبه: اجلس على اسم الله تعالى والبركة، فقال رسول الله على: إجلس على استك، فأقبل يضرب الأرض بعصا فقال رسول الله ﷺ: لا تضربها فإنّها أُمّكم وهي بكم برّة (٣).

والخبر مذكور في روايات العامّة أيضاً قال في النهاية فيه: «تمسّحوا بالأرض فإنّها بكم برَّة " أراد به التيمّم ، وقيل : أراد مباشرة ترابها بالجباه في السجود من غير حائل ، ويكون هذا أمر تأديب واستحباب، لا وجوب، وقوله: ﴿فَإِنُّهَا بِكُمْ بِرَّةٌ أَيْ مَشْفَقَةٌ عَلَيْكُمْ، كَالُوالدة البُّرّة بأولادها يعني أنَّ منها خلقكم، وفيها معاشكم، وإليها بعد الموت معادكم.

٢٦ - نوادر الراوندي؛ بالإسناد المتقدّم قال: قال على عليه اخذته سماء شديدة والأرض مبتلَّة، فليتيمّم من غيرها، أو من غبار ثوبه أو غبار سرجه أو أكفافه^(٤).

بيان: كفّة كلّ شيء بالضّم طرّته وحاشيته.

٢٧ - النوادر؛ بالإسناد المتقدّم عنه عن آبائه علي الله على على على عن رجل يكون في زحام في صلاة الجمعة، أحدث ولا يقدر على الخروج فقال: يتيمّم ويصلّي معهم ويعبد(٥).

تأييد وتوجيه: ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط إلى أنَّ من منعه زحام الجمعة عن

⁽١) كتاب سليم بن قيس، ص ١٢٦. (۲) نوادر الراوندي، ص ۱۰۶ ح ۷۱.

⁽۲) نوادر الراوندي، ص ۱۰۳ ح ۷۰. (٤) نوادر الراوندي، ص ۲۲۷ ح ٤٦٣.

⁽٥) نوادر الراوندي، ص ۲۱۷ ح ٤٣٦.

الخروج يتيمّم ويصلّي، ويعيد إذا وجد الماء، ومستنده ما رواه في التهذيب بسند فيه ضعف عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه ﷺ، عن عليّ ﷺ أنّه سُثل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس، قال: يتيمّم ويصلّى معهم، ويعيد إذا انصرف. وبسند موثّق عن سماعة عنه ﷺ مثله.

والمشهور عدم الإعادة، وحملها بعضهم على الاستحباب، ولا يبعد حملها على ما إذا كانت الصّلاة مع المخالفين ولم يمكنه الخروج ولا ترك الصّلاة تقيّة، فلذا يعيد، بقرينة ذكر عرفة في الرّوايتين والوقت فيه غير مضيّق، وحملها على ما إذا لم يمكنه الخروج إلى آخر الوقت بعيد، ولذا خصَّ الشيخ الحكم بالجمعة مع اشتمال الرّوايتين على عرفة أيضاً وإن لم يبعد تجويز التيمّم والصّلاة لإدراك فضل الجماعة، لا سيّما الجماعة المشتملة على تلك الكثرة العظيمة الواقعة في مثل هذا اليوم الشريف، لكن لم أرّ قائلاً به وهذا الإشكال عن خبر النوادر مندفع، والأحوط الفعل والإعادة في الجمعة.

توضيح؛ أمّا عدم جواز التيمّم بالرّماد فلا خلاف فيه إذا كان مأخوذاً من الشجر والنبات، وهو الظاهر من الرّواية، للتعليل بأنّه لم يخرج من الأرض أي لم يحصل منها، ويؤيّده أنّه روى الشيخ مثل هذه الرواية عن السّكونيّ عنه عَلِيّلًا وزاد في آخره: إنّما يخرج من الشجرة.

وأمّا النّورة والجصّ قبل الإحراق فيجوّز التيمّم بهما من يجوّز التيمّم بالحجر، ومنع منه ابن إدريس لكونه معدناً وهو ضعيف، وشرط الشيخ في النهاية في جواز التيمّم بهما فقد النّراب، وأمّا النّورة والجصّ بعد الإحراق فالمشهور المنع من التيمّم بهما، لعدم صدق اسم الأرض عليهما، والمنقول عن المرتضى وسلاّر الجواز وهو الظّاهر من الرّواية بل الظاهر منها جواز التيمّم بكلّ ما يحصل من الأرض كالخزف واختلفوا فيه، ولعلّ الجواز أقوى، والترك خيار أولى، وكذا الرّماد الحاصل من التراب، وإن كان الحكم فيه أخفى، والأكثر فيه على عدم الجواز مع الخروج عن اسم الأرض.

٢٩ - دعائم الإسلام: عن الصادق عليه عن آبائه ، عن علي عليه أن قال: لا ينبغي أن يتيم من لم يجد الماء إلا في آخر الوقت.

وعنه عَلِينَ قال: من تيمّم صلّى بتيمّمه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء، فإنّه إذا مرَّ بالماء أو وجده انتقض تيمّمه، فإن عدمه بعد ذلك تيمّم، وإن هو تيمّم في

⁽۱) نوادر الراوندي، ص ۲۱۷ ح ٤٣٧.

أوَّل الوقت وصلّى ثمَّ وجد الماء وفي الوقت بقيّة يمكنه معها أن يتوضّاً ويصلّي توضّاً وصلّى، ولم يجزه صلاته بالتيمّم، إذا هو وجد الماء وهو في وقت من الصّلاة.

قال: وكذلك إن تيمّم ولم يصلٌ، فوجد الماء، وهو في وقت من الصّلاة انتقض تيمّمه، وعليه أن يتوضّأ ويصلّي وعليه أن يتوضّأ ويصلّي أن لم يكن ركع، فإن ركع مضى في صلاته، فإن انصرف منها وهو في وقت توضّأ وأعادها، فإن مضى الوقت أجزأه.

وقال عَلِيْهِ : إِنَّ عَمَّار بن ياسر أصابته جنابة فتجرَّد من ثيابه وأتى صعيداً فتمعّك عليه، فبلغ ذلك رسول الله عليه فقال له : يا عمّار تمعّكت تمعّك الحمار؟ قد كان يجزيك من ذلك أن تمسح بيديك وجهك وكفّيك، كما قال الله عَرَبُهُ .

وعن عليّ عَلِيِّهِ أنّه قال: من أصابته جنابة والأرض مبتلّة فلينفض لبده وليتيمَّم بغياره، وكذلك قال أبو جعفر وأبو عبد الله عِيِّهِ : لينفض ثوبه أو لبده أو إكافه إذا لم يجد تراباً طيباً.

وقالوا ﷺ: المتيمّم تجزيه ضربة واحدة، يضرب بيديه على الأرض فيمسح بهما وجهه ويديه، وقالوا: لا يجزي التيمّم بالجصّ ولا بالرّماد ولا بالنورة، ويجزي بالصّفا الثابت في الأرض إذا كان عليه غبار ولم يكن مبلولاً، ولا بتيمّم في الحضر إلاّ من عذر أو يكون في زحام ولا يخلص منه وحضرت الصلاة فإنّه يتيمّم ويصلّي، ويعيد تلك الصّلاة.

وقالوا صلوات الله عليهم في الجنب يمرّ بالبئر ولا يجد ما يستقي به يتيمّم، ومن كانت به قروح أو علّة يخاف منها على نفسه يتيمّم، وكذلك إن خاف أن يقتله البرد إن اغتسل يتيمّم، وإن لم يخف اغتسل، فإن مات فهو شهيد، ومن لم يكن معه من الماء إلاّ شيء يسير يخاف إن هو توضّأ به أو تطهّر أن يموت عطشاً، قالوا عَلَيْتُكُمْ : يتيمّم، ويبقي الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها، قال الله عَرَيْكُمْ : ﴿ وَلَا نَقْتُلُونَا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١).

وقالوا ﷺ في المسافر إذا لم يجد الماء إلاّ بموضع يخاف فيه على نفسه، إن مضى في طلبه من لصوص أو سباع أو يخاف منه التلف والهلاك يتيمّم ويصلّي.

وقالوا في المسافر يجد الماء بثمن غالٍ أن يشتريه إن كان واجداً لثمنه فقد وجده إلاّ أن يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف إن عدمه والعطب فلا يشتريه، ويتيمّم بالصعيد ويصلّي.

وعن علي علي الله قال: لا بأس أن يجامع الرّجل امرأته في السفر، وليس معه ماء ويتيمّم ويسلّي، وسُلُ رسول الله عليه عن مثل هذا فقال: يعم، اثت أهلك وتيمّم وصلَّ تؤجر. قال: يا رسول الله وأوجر؟ قال: نعم، إذا أتيت الحلال أُجرت كما أنّك إذا أتيت الحرام أثمت (٢).

⁽١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

بيان: إكاف الحمار ككتاب وغراب برذعته، وهي ما يلقى تحت الرحل.

• ٣ - أربعين الشهيد؛ عن محمّد بن القاسم بن مُعية الحسني الدّيباجيّ عن السيّد عليّ ابن عبد الحميد بن التقيّ ابن عبد الحميد بن فخار الموسويّ، عن أبيه، عن جدّه، عن السيّد عبد الحميد بن التقيّ الحسنيّ، عن السيّد فضل الله بن عليّ الراونديّ، عن السيّد ذي الفقار بن معدّ الحسنيّ، عن الشيخ الصدوق أحمد بن عليّ النجاشيّ، عن أحمد بن عبدون، عن أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفريّ، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن إسماعيل بن أبي زياد السّكوني، عن الصّادق، عن أبيه، عن آبانه عليه عن أبي ذرّ الغفاريّ أنّه أتى النبيّ عليه فقال: يا من الشهدك : جامعت على غير ماء، قال: فأمر النبيّ المحمل فاسترت به، وبماء فاغتسلت أنا وهي، ثمّ قال على : يا أبا ذرّ يكفيك الصّعيد عشر سنين.

ومنه: بإسناده، عن شيخ الطائفة، عن المفيد، عن الصدوق محمَّد بن بابويه، عن والده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم عن داود بن النعمان، عن أبي عبد الله عَلَيْنِ قال: إنَّ عمّاراً أصابته جنابة فتمعّك في التراب كما تتمعّك الدابة، فقال له رسول الله علي وهو يهزأ به: يا عمّار تمعّكت كما تتمعّك الدابة؟ فقلنا له: فكيف التيمّم؟ فوضع يديه على الأرض ثمَّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً(١).

بيان: الظاهر أنَّ قائل «فقلنا» داود، والمقول له الصّادق عَلَيْتُنْ ويحتمل أن يكون القائل الصّحابة الذين كانوا حاضرين، والمقول له هو الرسول عَلَيْكِ، والإمام حكى كلامهم بلفظه، ويؤيّده بعض الرّوايات، وإن كان بعيداً هنا.

وظاهره الاكتفاء بالوضع بدون اعتماد، ومسح جميع الوجه، وقدمرَّ الكلام فيهما، وقوله هفوق الكف قليلاً، يحتمل وجهين، الأوَّل مسح قليل من ظهر الكفّ فيدلُّ على عدم وجوب الاستيعاب كما ذهب إليه الصدوق، والثاني أنه ابتدأ في المسح بما فوق الكفّ من باب المقدّمة.

أبواب الجنائز ومقدماتها ولواحقها ١ - باب فضل العافية والمرض وثواب المرض وعلله وأنواعه

الخصال: عن جعفر بن عليّ الكوفيّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبد الله المغيرة، عن الصّادق، عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه الله عن أبائه عليه قال: قال رسول الله عليه الله عن الصّادق، عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه الله عن الصّادة (٢).

⁽١) الأربعون حديثاً، ص ٢٦.

بيان: «مكفورتان» أي مستورتان عن الناس، لا يعرفون قدرهما، أو لا يشكرهما النّاس لغفلتهم عن عظم شأنهما.

٢ - الخصال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن الصّادق، عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه : خصلتان كثير من النّاس مفتون فيهما: الصحّة والفراغ^(١).

٣ - ومنه: عن الخليل بن أحمد، عن محمَّد بن معاذ، عن الحسين بن الحسن المروزيّ، عن عبد الله بن المبارك والفضل بن موسى معاً، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله عليها: نعمتان مفتون [مغبون] فيهما كثير من الناس: الفراغ والصحّة (٢).

توضيح: "مغبون، في بعض النسخ بالغين المعجمة والباء الموتحدة، قال في القاموس: غبن الشيء وفيه كفرح غَبْناً وغَبْناً نسيه أو أغفله أو غلط فيه، ورأيه بالنصب غبانة وغبناً محركة ضعف، فهو غبين ومغبون، وغبنه في البيع يغبنه غبناً ويحرِّك، أو بالتسكين في البيع وبالتحريك في الرَّأي، خدعه، وقد غبن كعني فهو مغبون انتهى فالمعنى أنَّهم مخدوعون من الشيطان في ترك شكرهما، ويحتمل بعض المعانى الأخر.

وفي أكثر النسخ بالفاء والتاء أي مختبرون امتحنهم الله بهما وابتلاهم ليرى كيف شكرهم فيهما، أو افتتنوا ووقعوا في الضّلال والإثم بهما، والفراغ التخلّي من الشغل والعمل، أو فراغ القلب من الخوف والحزن، والأخير أنسب بالخبر الأوَّل.

٤ - الخصال: عن أبيه، عن محمد العطار، عن محمد بن أحمد، عن الجاموراني، عن سجادة، عن درست، عن أبي خالد السجستاني، عن أبي عبد الله عليه الله عليه قال: خمس خصال من فقد منهن واحدة لم يزل ناقص العيش، زائل العقل، مشغول القلب: فأولاها صحة البدن، والثانية الأمن، والثالثة السعة في الرزق، والرّابعة الأنيس الموافق، قلت: وما الأنيس الموافق؟ قال: الرّوجة الصالحة والولد الصالح، والخليط الصالح، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدّعة (٣).

بيان: الدَّعة السّكون وقلّة الأشغال قال في النّهاية: ودُع بالضمّ وداعة ودعة أي سكن وترفّه، وفي الصّحاح الدعة الخفض، والهاء عوض من الواو، تقول منه: ودع الرّجل فهو وديع، أي ساكن، ورجل متّدع أي صاحب دعة وراحة، والموادعة المصالحة، انتهى. ويحتمل أن يكون المراد عدم المنازعة والمخاصمة.

٥ - مجالس الصدوق: عن أحمد بن يحيى المكتب، عن أحمد بن محمَّد الورّاق، عن بشر بن سعيد بن طرب الهلالي أمير بشر بن سعيد بن قلبويه، عن عبد الجبّار بن كثير قال: سمعت محمَّد بن حرب الهلالي أمير

⁽۱) – (۲) الخصال، ص ۲۶–۳۵ باب ۲ ح ۲ – ۷. (۳) الخصال، ص ۲۸۶ باب ٥ ح ۳٤.

المدينة يقول: سمعت الصّادق جعفر بن محمَّد عَلِين الله العافية نعمة خفيّة إذا وُجدت نُسيت، وإذا فُقدت ذُكرت.

وقال: وسمعت الصّادق عُلِيَّةٍ يقول: العافية نعمة يعجز الشكر عنها(١).

٦ - ومنه: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله علي قال: خمس من لم يكنّ فيه لم يتهنّ بالعيش: الصحّة، والأمن، والغنى، والقناعة والأنيس الموافق (٢).

٧ - معاني الأخبار؛ عن محمّد بن أحمد بن تميم، عن محمّد بن إدريس، عن محمّد ابن مهاجر، عن الجريريّ، عن أبي الورد بن تمام، عن اللجلاج، عن معاذ بن كثير قال: كنت مع النبيّ فمرّ برجل يدعو، ويقول: «أسألك اللّهمّ الصّبر» فقال له النبيّ على : سألت البلاء فاسأل الله العافية، الخبر(٣).

٨ - ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن صفوان، عن الحكم الحنّاط، عن زيد الشخّام، عن أبي عبد الله عَلَيْ قال: النعيم في الدُّنيا الأمن وصحَّة الجسم، وتمام النعمة في الآخرة دخول الجنّة، وما تمّت النعمة على عبد قطُّ ما لم يدخل الجنّة (٤).

9 - وهنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن شعيب العقرقوفيّ قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْلِا : شيء يروى عن أبي ذرّ وَعَيْلُهُ أَنّه قال: ثلاثة يبغضها النّاس وأنا أُحبُّها: أحبّ الموت، وأحبُّ الفقر، وأحبُّ البلاء، فقال: هذا ليس على ما يروون، إنَّما عنى: الموت في طاعة الله أحبُّ إليَّ من الحياة في معصية الله، والفقر في طاعة اله أحبُّ إليَّ من الغنى في معصية الله، والبلاء في طاعة الله أحبُّ إليَّ من الغنى في معصية الله، والبلاء في طاعة الله أحبُّ إليًّ من الصحّة في معصية الله.)

1٠ - وهنه: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن علي، عن حارث بن الحسن الطحّان، عن إبراهيم بن عبد الله، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه قال: لا يبلغ أحدكم حقيقة الإيمان حتّى يكون فيه ثلاث خصال: حتّى يكون الموت أحبّ إليه من الحياة، والفقر أحبّ إليه من الغنى، والمرض أحبّ إليه من الصحّة، قلنا: ومن يكون كذا؟ قال: كلّكم، ثمّ قال: أيّما أحبّ إلى أحدكم؟ يموت في حبّنا أو يعيش في بغضنا؟ فقلت: نموت والله في حبّكم أحبّ إلينا، قال: وكذلك الفقر والغنى، والمرض والصحّة، قلت: إي والله أي

⁽١) أمالي الصدوق، ص ١٩٠ مجلس ٤٠ ح ١٣. (٢) أمالي الصدوق، ص ٢٤٠ مجلس ٤٩ ح ١٥.

⁽٣) معاني الأخبار، ص ٢٣٠. (٤) معاني الأخبار، ص ٤٠٨.

⁽٥) معاني الأخبار، ص ١٦٥. (٦) معاني الأخبار، ص ١٨٩.

١١ - دعوات الراوندي: قال أمير المؤمنين عليه : الصحة بضاعة، والتواني إضاعة، ألا إن من النعم سعة المال، وأفضل من سعة المال صحة البدن، وأفضل من صحة البدن تقوى القلب. وقال عليه : السلامة مع الاستقامة.

وقال النبي ﷺ: اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحَّتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك.

وقال عَلَيْتِهِ: خير ما يسأل الله العبد العافية.

وقال عيسى عَلِيَهِ : النّاس رجلان معافى ومبتلى، فارحموا المبتلى، واحمدوا الله على العافية، وفي حكمة آل داود: العافية الملك الخفيّ.

وروي أنَّ النبيِّ ﷺ دخل على مريض فقال: ما شأنك؟ قال: صلَّيت بنا صلاة المغرب فقرأت القارعة، فقلت: «اللَّهمُّ إن كان لي عندك ذنب تريد أن تعذّبني به الآخرة فعجّل ذلك في الدُّنيا، فصرت كما ترى، فقال ﷺ: بئسما قلت! ألا قلت: ربّنا آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الأَخرة حسنة وقنا عذاب النار، فدعا له حتّى أفاق.

وقال النبي ﷺ: الحسنة في الدُّنيا الصحّة والعافية وفي الآخرة المغفرة والرحمة. وقال أمير المؤمنين ﷺ: كفي بالسلامة داء.

وقال النبيِّ ﷺ : لا يذهب حبيبتا عبد فيصبر ويحتسب إلاَّ أدخل الجنَّة .

وقال: إنَّ الله يبغض العفرية النفرية الذي لم يرزأ في جسمه ولا ماله.

وقال: إنَّ الرَّجل ليكون له الدرجة عند الله لا يبلغها بعملها يبتلى ببلاء في جسمه فيبلغها بذلك^(١).

بيان: البضاعة بالكسر رأس المال، أي الصحة رأس مال الإنسان في اقت ناء الصالحات واكتساب السعادات.

وقوله عَلَيْتِهِ : «السلامة مع الاستقامة» أي لا تكون سلامة الجسم والقلب إلا مع الاستقامة في الدّين، وما يبتلى به النّاس إنّما هو لتركهم الاستقامة كما قال سبحانه : ﴿وَمَا السَّعَامَة في الدّين، وما يبتلى به النّاس إنّما هو لتركهم الاستقامة كما قال سبحانه : ﴿وَأَلَّوِ اَسْتَقَنّمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُم أَسَنَكُمُ وَقَالَ تَعالَى : ﴿وَأَلَّوِ اَسْتَقَنّمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُم مَا يُعْ السَّقامة، وأمّا السلامة التي غايتها عذاب الآخرة، فليست بسلامة، وبعبارة أخرى السلامة مع الاستقامة، وإن كانت مع بلايا عذاب الآخرة، فليست بسلامة، وبعبارة أخرى السلامة مع الاستقامة، وإن كانت مع بلايا الدُّنيا ومصائبها.

والحاصل أنّه لما كانت السلامة غالباً تصير سبباً للتوغّل في الشرور والمعاصي بيّن عَلَيْتُهُمْ

⁽۱) الدعوات للراوندي، ص ۱۲۴ و ۱۳۱ ح ۲۷۰ – ۲۸۲ و ۳۱۰.

⁽۲) سورة الشورى، الآية: ۳۰.(۳) سورة الجن، الآية: ۱٦.

أنَّ مثل تلك السلامة عين الابتلاء، ويؤيده قوله عَلَيَهِ : اكفى بالسلامة داء أي تصير غالباً سبباً للأدواء النفسانية، والأمراض الرّوحانية، أو المعنى أنَّ السلامة عن معارضة النّاس والمسالمة معهم، إنَّما تجوز إذا كانت مع الانقياد للحقّ، وموافقة رضى الله، لا كما اختاره جماعة من الأشقياء في زمانه صلوات الله عليه، وخالفوا إمامهم، وكفروا وارتدّوا والأوسط أظهر، والحبيبتان العينان.

وقال الجوهريّ: العفر الرّجل الخبيث الداهي، والمرأة عفرة، قال أبو عبيدة: العفريت من كلّ شيء المبالغ، يقال: فلان عفريت نفريت، وعفرية نفرية وفي الحديث الآن الله يبغض العفرية النفرية الذي لا يرزأ في أهل ولا مال، والعفرية المصحّح، والنفرية إتباع، وقال في نفر النفريت إتباع للعفريت وتوكيد.

وقال في النهاية بعد ذكر الحديث: هو الداهي الخبيث الشرّير، ومنه العفريت، وقيل: هو الجموع المنوع، وقيل الظلوم، وقال الجوهريّ في تفسيره: العفرية المصحّح والنفرية إتباع له، وكأنّه أشبه لأنّه قال في تمامه: الذي لا يرزأ في أهل ولا مال.

وقال الزمخشريُّ: العفر والعفرية والعفريت والعفارية، القوي المتشيطن الذي يعفر قرنه، والياء في عفرية وعفارية للإلحاق بشرذمة وعذافرة، والهاء فيهما للمبالغة، والتاء في عفريت للإلحاق بقنديل، وقال في حديث سراقة فلم يرزآني شيئاً أي لم يأخذا متّي شيئاً يقال: رزأته أرزؤه، وأصله النقص، ومنه ما رزأنا من مالك شيئاً أي ما نقصنا منه شيئاً ولا أخذنا.

17 - تهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عُلِينَا : ألا وإنَّ من البلاء الفاقة، وأشدّ من الفاقة مرض البدن، وأشدّ من مرض البدن مرض القلب، ألا وإنَّ من النعم سعة المال، وأفضل من سعة المال صحّة البدن، وأفضل من صحّة البدن تقوى القلب.

وقال عَلِيَهِ : لا ينبغي للعبد أن يثق بخصلتين: العافية والغنا، بينا تراه معافى إذ سقم، وبينا تراه غنيّاً إذ افتقر (١).

17 - دعائم الإسلام: عن الصادق، عن آبائه على أنَّ رسول الله على عاد رجلاً من الأنصار فشكى إليه ما يلقى من الحتى فقال له رسول الله على: إنَّ الحتى طهور، من ربِّ غفور، قال الرجل: بل الحتى تفور بالشيخ الكبير حتى تحلّه في القبور، فغضب رسول الله على فقال: ليكن بك ما قلت، فمات منه.

وعنه ﷺ قال: حمّى يوم كفّارة سنة، وسمعنا بعض الأطباء وقد حكي له هذا الحديث، فقال: هذا يصدّق قول أهل الطب إنّ حمّى يوم تؤلم البدن سنة.

وعن عليّ عَلِينًا قال: إذا ابتلى الله عبداً أسقط عنه من الذنوب بقدر علَّته (٢).

⁽١) نهج البلاغة، ج ٤ باب قصار الحكم. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٣.

14 - كتاب محمّد بن المثنى بن القاسم: عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربيّ، عن أبي عبد الله على قال: مرّ أعرابيّ على رسول الله على فقال له: أتعرف أمّ ملدم؟ قال: وما أمّ ملدم؟ قال: صداع يأخذ الرّأس، وسخونة في الجسد، فقال الأعرابيّ: ما أصابني هذا قطّ، فلمّا مضى قال: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل النّار فلينظر إلى هذا.

قال: قال أبو عبد الله عَلِيَّهِ: قال عليّ بن الحسين: إنّي لأكره أن يعافى الرّجل في الدُّنيا ولا يصيبه شيء من المصائب ونحو هذا (١).

بيان: في القاموس أمُّ ملدم الحمّى.

10 - مجالس الصدوق: عن أحمد بن محمَّد العطّار، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم النهديّ، عن ابن محبوب، عن سماعة، عن الصادق عَلَيْ قال: إنَّ العبد إذا كثرت ذنوبه ولم يجد ما يكفّرها به، ابتلاه الله بالحزن في الدُّنيا ليكفّرها به، فإن فعل ذلك به وإلاَّ أسقم بدنه ليكفّرها به، فإن فعل ذلك به وإلاَّ شدَّد عليه عند موته ليكفّرها به، فإن فعل ذلك به، وإلاَّ عذّبه في قبره ليلقى الله عَنَى وم يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من ذنوبه (٢).

١٦ - ومنه: عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه إنَّ المؤمن ليهول عليه في منامه فتغفر له ذنوبه، وإنَّه ليمتهن في بدنه فتغفر له ذنوبه (٣).

إيضاح: قال الجوهريّ: المهنة بالفتح الخدمة، وقدمهن القوم يمهنهم مهنة أي خدمهم، وامتهنت الشيء ابتذلته، وأمهنته أضعفته انتهى، ولعلَّ المراد هنا الابتذال بالأمراض، ويحتمل أن يراد به الخدمة للناس، والعمل لهم(٤).

1۷ - مجالس الصدوق: عن حمزة العلويّ، عن عبد العزيز الأبهريّ، عن محمَّد بن زكريّا الجوهريّ، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله عن آبائه عن قال: قال رسول الله عنه الله يوم الله عنه الله يوم القيامة مع إبراهيم خليل الرَّحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللاّمع(٥).

١٨ - الخصال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن السرّي بن خالد، عن أبي عبد الله عليه قال: إذا أراد الله بعبد خيراً عجّل عقوبته في الدُّنيا، وإذا أراد بعبد سوء أمسك عليه ذنوبه حتّى يوافي بها يوم القيامة (١).

الأصول الستة عشر، ص ٨٥.
 أمالي الصدوق، ص ٢٤٢ مجلس ٤٩ ح ٤.

⁽٣) أمالي الصدوق، ص ٤٠٤ مجلس ٧٥ ح ١٢.

 ⁽٤) أقول: ويحتمل أن يكون المراد الخدمة للأهل والعيال كما ورد في أخلاق النبي ﷺ أنّه كان في بيته في مهنة أهله ويطحن مع الخادم ويعجن معها. [مسئلرك السفينة ج ١٠ لغة (نوم)].

⁽٥) أمالي الصدوق، ص ٣٥١ مجلس ٦٦ ح ١. (٦) الخصال، ص ٢٠ باب ١ ح ٧٠.

١٩ - ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمَّد بن عبسى اليقطيني، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمَّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عن آبائه عليَّنَا عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: توقّوا الذنوب، فما من بليّة ولا نقص رزق إلا بذنب، حتى الخدش، والكبوة، والمصيبة، قال الله بَرْضَا الله بَرْضَا أَصَبَكُم مِّن مُصِبكة فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ (١).

وقال عَلَيْمَ : ليس من داء إلا وهو من داخل الجوف إلا الجراحة والحمّى، فإنّهما يردان وروداً. وقال عَلَيْمُ : ما من الشيعة عبديقارف أمراً نهيناه عنه فيموت حتّى يبتلى ببليّة تمحّص بها ذنوبه إما في مال أو في ولد وإمّا في نفسه، حتّى يلقى الله عَرَبُن وما له ذنب، وإنّه ليبقى عليه الشيء من ذنوبه فيشدّد به عليه عند موته (٢).

بيان: قوله ﷺ ففإنهما يردان، لعلَّ المعنى أنَّ في طريان سائر الأمراض يشترط وجود مادَّة في البدن سابقاً تنجرُّ إليها، بخلاف الحمّى، فإنَّه قد يكون بسبب الأمور الخارجة، كتصرُّف الهواء البارد أو الحارِّ والأمر في الجراحة ظاهر.

٢٠ – الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمَّد بن أحمد، عن عليّ بن السنديّ، عن أحمد بن النضر الخزّاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليّ الله قال: إذا أحبَّ الله عبداً نظر إليه، فإذا نظر إليه أتحفه من ثلاثة بواحدة: إمّا صداع، وإمّا حمّى، وإمّا رمد^(٣).

٢١ – ومنه: عن أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي علي قال: قال رسول الله علي الله قال: لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة: لا تكرهوا الزكام فإنه أمان من الجذام، ولا تكرهوا الرّمد فإنه أمان من العمى، ولا تكرهوا الرّمد فإنه أمان من العلى، ولا تكرهوا السعال فإنه أمان من الفالج (٤).

دعوات الراوندي: مرسلاً مثله^(٥).

٢٢ - الخصال؛ عن محمَّد بن الحسن، عن محمَّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمَّد، عن أبي عبدالله الرّازي، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله على قال: أربع خصال لا تكون في مؤمن: لا يكون مجنوناً، ولا يسأل على أبواب الناس، ولا يولد من الزنا، ولا ينكح في دبره (٢).

⁽١) سورة الشوري، الآية: ٣٠. (٢) الخصال، ص ٦١٦-٦٣٥ حديث الأربعمائة.

⁽٣) الخصال، ص ١٣ باب ١ ح ٤٥. (٤) الخصال، ص ٢١٠ باب ٤ ح ٣٢.

⁽٥) الدعوات للراوندي ص ١٣١ ح ٣١٢. (٦) الخصال، ص ٢٢٩ باب ٤ ح ٦٨.

٢٣ - ومنه: عن أبيه، عن محمَّد بن يحيى العطّار، عن سهل بن زياد، عن السياري، عن محمَّد ين يحيى الخزّاز، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عَلَيْلاً قال: إنَّ الله عَرَيْلاً أعفى شيعتنا من ستّ: من الجنون، والجذام، والبرص، والأبنة، وأن يولد له من زنا، وأن يسأل النّاس بكقه (١).

٢٤ - ومنه: في حديث مرفوع موقوف قال: أربعة قليل منها كثير: المرض القليل منه كثير الخبر^(۲).

٢٥ – تفسير عليّ بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين ﷺ قال: سمعته يقول: إنّي أحدَّثكم بحديث ينبغي لكلّ مسلم أن يعيه، ثمَّ أقبل علينا فقال: ما عاقب الله عبداً مؤمناً في هذه الدُّنيا إلاّ كان الله أحلم وأمجد وأجود وأكرم من أن يعود في عقوبته يوم مؤمن في هذه الدُّنيا وعفى عنه إلاّ كان الله أمجد وأجود وأكرم من أن يعود في عقوبته يوم القيامة، ثمَّ قال: وقد يبتلي الله المؤمن بالبليّة في بدنه أو ماله أو ولده أو أهله، ثمَّ تلا هذه الأية ﴿وَمَا أَصَنَبَكُم مِن مُصِيبَكَم فَيِما كَسَبَتَ أَيْدِيكُم وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ وحثا بيده ثلاث مرّات (٣).

بيان: حثيه ﷺ بيده ثلاث مرّات كما يحثى التراب لبيان كثرة ما يعفو الله عنه.

٢٦ - التفسير: عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليّ عن قول الله ﴿ وَمَا أَسَنَكُمُ مِن مُصِيبَةٍ فَهِ مَا كَسَبَتُ أَيدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ قال: الله عليّاً وأهل بيته هو بما كسبت أيديهم؟ وهم أهل طهارة معصومون؟ قال: إنَّ رسول الله عليه كان يتوب إلى الله ويستغفره في كلِّ يوم وليلة مائة مرَّة من غير ذنب، إنَّ الله يخصّ أولياءه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب (٤).

معاني الأخبار؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمَّد، عن ابن محبوب مثله (٥٠).

توضيح: أي كما أنَّ استغفاره صلّى الله عليه وآله لم يكن لحط الذنوب، بل لرفع الدَّرجات، فكذا ابتلاؤهم، والحاصل أنَّ المخاطب في الآية غيرهم كما سيأتي.

٢٧ - التفسير: قال الصادق عَلِينَهِ : لمّا أُدخل عليّ بن الحسين عَلِينَهِ على يزيد لعنه الله نظر إليه ثمَّ قال له : يا عليّ بن الحسين ﴿ وَمَا أَصَلَبَكُم مِن مُصِيبَ فَيِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُم ﴾ فقال

⁽۱) الخصال، ص ٣٣٦ باب ٦ ح ٣٧. (٢) الخصال، ص ٣٣٨ باب ٤ ح ٨٤.

⁽٣) – (٤) تفسير القمي، ج ٢ ص ٧٤٩–٢٥٠ في تفسيره لسورة الشورى، الآية: ٣٠.

⁽٥) معانى الأخبار، ص ٣٨٣.

عليّ بن الحسين عَلِيّنَا : كلاّ ما هذه فينا نزلت، وإنّما نزلت فينا ﴿مَا أَمَابَ مِن مُّصِيبَةِ فِي ٱلأَرْضِ وَلَا فِنَ أَنْفُسِكُمُ إِلَّا فِي كِتَبِ مِن قَبْلِ أَن نَبْرَأُهَا ۚ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرُ ۚ ﴿ لَكَيْلَا تَأْسُواْ عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَقْرَحُواْ بِمَا ءَاتَنَكُمُ ۗ ﴿ فَنَحْنَ الّذِينَ لَا ناسى على ما فاتنا من أمر الدُّنيا، ولا نفرح بما أُوتينا (٢).

بيان؛ لعلَّ المعنى أنَّ الآية الأولى مخصوصة بغيرهم، والثّانية وإن كانت عامّة لكنَّ المنتفع بها هم عَلَيْتِهِم، وظهرت الفائدة فيهم، ولا يبعد اختصاص الخطاب فيها بهم وبأمثالهم من الكاملين، لاطّلاعهم على حكم الأشياء وتدبّرهم فيها، بل بهم عَلَيْهُ خاصة، لما مرَّ في حديث تفسير ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيَلَةِ الْفَدْرِ ﴾ أنَّ الآية نزلت في غصب الخلافة، وخطاب لا تأسوا، إلى علي عَلَيْ والمراد بما فاتكم الخلافة، ولا تفرحوا خطاب إلى الغاصبين.

وقال في مجمع البيان ﴿مَا أَسَابَ مِن مُّصِيبَةِ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ مثل قحط المطر وقلّة النبات، ونقص الثمار ﴿وَلَا فِى أَنفُسِكُمُ﴾ من الأمراض والثكل بالأولاد ﴿ إِلَّا فِى كِنَبِ﴾ أي إلاّ وهو مثبت مذكور في اللّوح المحفوظ، قبل أن تخلق الأنفس^(٣).

٢٨ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه أنَّ النبي عليه قال لأصحابه يوماً: ملعون كلُّ مال لا يزكّى، ملعون كلُّ جسد لا يزكّى، ولو في كلِّ أربعين يوماً مرَّة، فقيل: يا رسول الله أمّا زكاة المال فقد عرفناها، فما زكاة الأجساد؟ قال لهم: أن تصاب بآفة.

قال: فتغيّرت وجوه القوم الذين سمعوا ذلك منه، فلمّا رآهم قد تغيرت ألوانهم، قال لهم: هل تدرون ما عنيت بقولي؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال في الرّجل يخدش الخدش، وينكب النكبة، ويعثر العثرة، ويمرض المرضة ويشاك الشوكة، وما أشبه هذا حتّى ذكر في آخر حديثه اختلاج العين⁽³⁾.

۲۹ – ومنه: عن محمَّد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عَلَيْكِ أَنَّ لله تبارك وتعالى ضنائن من خلقه يغذوهم بنعمته، ويحبوهم بعافيته، ويدخلهم الجنَّة برحمته، تمرُّ بهم البلايا والفتن مثل الرِّياح ما تضرُّهم شيئاً (٥).

بيان: قال في النهاية: فيه أنَّ لله ضنائن من خلقه يحييهم في عافية، الضنائن الخصائص، واحدهم ضنينة، فعيلة بمعنى مفعولة، من الضنّ وهو ما تختصّه، وتضنّ به أي تبخل، لمكانة

⁽١) سورة الحديد، الأيتان: ٢٢-٢٣.

⁽٢) تفسير القمى، ج ٢ ص ٢٥٠ في تفسيره لسورة الشورى، الآية: ٣٠.

 ⁽۳) مجمع البيان، ج ٩ ص ٣٩٩.
 (٤) قرب الإسناد، ص ٦٨ ح ٢١٨.

⁽٥) قرب الإسناد، ص ٢٥ ح ٨٢.

منك وموقعه عندك، يقال فلان ضنّي من بين إخواني وضنّتي أي أختصّ به وأضنّ بمودّته انتهى وربّما يقال: سمّوا ضنائن لأنّهم ضُنّ بالبلاء عنهم.

٣٠ - قرب الإسناد: عن محمَّد بن عبد الحميد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال قال:
 سمعت الرّضا ﷺ قال: ما سلب أحد كريمته إلاّ عوّضه الله منه الجنّة (١).

٣٢ - وهنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمَّد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزّهريّ قال: سمعت أبا عبد الله عَلِيَهِ يقول: حمّى ليلة كفّارة سنة، وذلك أنَّ ألمها يبقى في الجسد سنة (٣).

ثواب الأعمال: عن محمَّد بن الحسن، عن سعد مثله إلاّ أنّه رواه عن عليّ بن الحسين زين العابدين عِينَا (٤).

٣٣ - مجالس ابن الشيخ؛ بإسناده، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله عنه الله

٣٤ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمَّد بن أحمد عن الهيثم ابن أبي مسروق، عن شيخ من أصحابنا يكنّى بأبي عبدالله، عن رجل عن أبي عبدالله عليه قال: قال وسول الله عليه المحمّى وائد الموت، وسجن الله في أرضه، وفورها وحرَّها من جهنّم، وهي حظ كلّ مؤمن من النّار^(١).

توضيح: قال في النهاية: الرائد الذي يتقدَّم القوم يبصر لهم الكلا، ومساقط الغيث، ومنه الحديث الحمّى رائد الموت، أي رسوله الذي يتقدّمه كما يتقدَّم الرائد قومه.

٣٥ - ثواب الأعمال: عن محمَّد بن الحسن بن الوليد، عن محمَّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن محمَّد القاشاني، عن القاسم بن محمَّد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عبينة، عن الزهريّ، عن عليّ بن الحسين عليه قال: نعم الوجع الحمّى تعطي كلّ عضو قسطه من البلاء، ولا خير فيمن لا يبتلي (٧).

ومنه: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن ابن أبي الخطاب، عن الحكم بن

 ⁽۱) قرب الإسناد، ص ۳۸۵ ح ۱۳۱۹.
 (۲) علل الشرائع، ج ۱ ص ۸۵ باب ۷۱ ح ۱.

⁽٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٧ باب ٢٣٣ ح ١. (٤) ثواب الأعمال، ص ٢٢٩.

⁽۵) أمالي الطوسي، ص 7٨٤ مجلس ١٣ ح ٨٣٢. (٦) - (٧) ثواب الأعمال، ص ٢٢٨- ٢٣٠.

مسكين، عن محمَّد بن مروان، عن أبي عبد الله عَلِيَّةِ قال: حمّى ليلة كفّارة لما قبلها ولما بعدها (١).

ومنه: عن أحمد بن محمَّد، عن أبيه، عن محمَّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن أحمد، عن محمَّد بن سنان، عن الرِّضا عَلَيْكِ قال: المرض للمؤمن تطهير ورحمة، وللكافر تعذيب ولعنة، وإنَّ المرض لا يزال بالمؤمن حتّى لا يكون عليه ذنب^(٢).

ومنه: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الأصبغ، عن إسماعيل بن مهران، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه الله عليه تحطّ كلّ خطيئة إلاّ الكبائر (٣).

ومنه: عن محمَّد بن الحسن، عن محمَّد بن يحيى، عن محمَّد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمَّد بن بشّار، عن عبيد الله بن عبد الله، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الله عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه قال: قال رسول الله عليه المريض أربع خصال: يرفع عنه القلم، ويأمر الله الملك يكتب له كلّ فضل كان يعمله في صحّته، ويتبع مرضه كلَّ عضو في جسده، فيستخرج ذنوبه منه، فإن مات مات مغفوراً له [وإن عاش عاش مغفوراً له](٤).

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمَّد، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه، عن داود بن سليمان، عن كثير بن سليم، عن الحسن قال: قال رسول الله على : إذا مرض المسلم كتب له كأحسن ما كان يعمله في صحّته وتساقطت ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر (٥).

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمَّد بن عذافر الصّيرفيّ وأبي حمزة الثماليّ، عن محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر محمَّد بن عليّ ظَلِيّ قال: من لقي الله مكفوفاً محتسباً موالياً لآل محمَّد ﷺ لقي الله عَرَبُكُ ولا حساب عليه.

وروي: لا يسلب الله عَرَجُلُ عبداً مؤمناً كريمتيه أو إحداهما ثمَّ يسأله عن ذنب(٦).

٣٦ - طب الأنمّة: عن محمَّد بن خلف، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن سنان، عن أخيه، عن مفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه الله الله الله على الله على الله على عبد الله على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنباً، ويوحي إلى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنباً، ويوحي إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحّته من الحسنات (٧).

٣٧ - مجالس الصدوق: عن جعفر بن محمَّد بن مسرور، عن الحسين بن محمَّد بن

(٦) ثواب الأعمال، ص ٢٣٤.

⁽١) - (٥) ثواب الأعمال، ص ٢٢٨-٢٣٠.

⁽٧) طب الأثمة، ص ١٦.

عامر، عن عمّه عبدالله، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصادق عليه قال: عاد رسول الله عليه الله الفارسي - رحمة الله عليه - في علّته فقال: يا سلمان إنَّ لك في علّتك إذا اعتللت ثلاث خصال: أنت من الله عَرَبُكُ بذكر، ودعاؤك فيها مستجاب، ولا تدع العلّة عليك ذنباً إلاّ حطّته، متّعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك (١).

٣٨ – الخصال: عن محمَّد بن عليّ بن الشاه، عن أبي حامد، عن أحمد بن خالد، عن محمَّد بن أحمد التّميمي، عن أبيه، عن محمَّد بن حاتم، عن حمّاد بن عمرو، عن جعفر بن محمَّد، عن آبائه عَلَيْتُ مثله (٢).

وبهذا الإسناد، عن جعفر بن محمَّد عَلِين قال: سهر ليلة في العلَّة التي تصيب المؤمن عبادة سنة. وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله على : حمّى ليلة كفّارة سنة (٣).

• \$ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس ومحمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن محمَّد بن علي، عن محمَّد، عن محمَّد بن سنان، عن النوفليّ، عن جعفر بن محمَّد، عن محمَّد بن علي، عن عيسى بن عبد الله العمريّ، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عَلَيْتُ في المرض يصيب الصبى قال: كفّارة لوالديه (٤).

٤١ - مجالس المفيد؛ عن محمَّد بن عمر الجعابيّ، عن جعفر بن محمَّد الحسني عن الفضل بن القاسم، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبيه، عن جدَّه عبد الله بن محمَّد بن عقيل بن أبي طالب قال: سمعت عليّ بن الحسين زين العابدين علي العول: ما اختلج عرق ولا صدع مؤمن قط إلا بذنبه، وما يعفو الله عنه أكثر، وكان إذا رأى المريض قد برئ قال له: ليهنئك الطهر، أي من الذنوب، فاستأنف العمل (٥).

٤٢ - مجالس الشيخ: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمَّد ابن جعفر، عن الفضل بن القاسم مثله (١).

⁽١) أمالي الصدوق، ص ٣٧٧ مجلس ٧١ ح ٩. ﴿ (٢) الخصال، ص ١٧٠ باب ٣ ح ٢٢٤.

⁽٣) طب الأثمة، ص ١٥-١٦. (٤) ثواب الأعمال، ص ٢٣٠.

⁽٥) أمالي المفيد، ص ٣٥ مجلس ٥ ح ١.

⁽٦) أمالي الطوسي، ص ٦٣١ مجلس ٣١ ح ١٣٠٠.

28 - مجالس الشيخ؛ عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبيد الله بن الحسين العلويّ، عن عبد العظيم الحسنيّ، عن أبي جعفر الجواد، عن آبائه عليّيً قال: قال أمير المؤمنين عليّيً : المرض لا أجر فيه، ولكنّه لا يدع على العبد ذنباً إلاّ حطّه، وإنّما الأجر في القول باللسان، والعمل بالجوارح، وإنَّ الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النبّة والسّريرة الصّالحة الجنّة (٢).

ومنه: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم عن محمَّد بن عليّ بن حمزة، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه عليّ بن حمزة، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه عليّ بن حمزة، عن أبيه عن الرّضاء عن آبائه عليّ الله عن مرضه مثل البُردة البيضاء تنزل من السماء في حسنها وصفاتها (٣).

ومنه: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن محمَّد بن عليّ بن معمر، عن حمدان بن المعافى، عن موسى بن سعدان، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمَّد على يقول: المؤمن أكرم على الله أن يمرّ به أربعون يوماً لا يمحّصه الله تعالى فيها من ذنوبه، وإنَّ المخدش والعثرة وانقطاع الشسع واختلاج العين وأشباه ذلك ليمحّص به وليّنا من ذنوبه، وأن يغتمّ لا يدري ما وجهه، فأمّا الحمّى فإنَّ أبي حدّثني، عن آبائه، عن رسول الله عليه كفّارة سنة (3).

٤٥ - دعوات الراوندي: قال النبي النبي المسلم إذا ضعف من الكبر، يأمر الله الملك أن يكتب له في حاله تلك ما كان يعمل وهو شابٌ نشيط مجتمع، ومثل ذلك إذا مرض وكل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحّته.

وقال الباقر عَلِيَهِ : كان النّاس يعتبطون اعتباطاً فلمّا كان زمن إبراهيم عَلِيَهِ قال: يا ربّ اجعل للموت علّة يؤجر بها الميت.

وقال ابن عبّاس: لمّا علم الله أنَّ أعمال العباد لا تفي بذنوبهم، خلق لهم الأمراض ليكفّر عنهم بها السيّثات.

وسُتِل ﷺ: أيُّ النَّاس أشدُّ بلاءً؟ قال: الأنبيَّاء ثمَّ الصَّالحون ثمَّ الأمثل فالأمثل.

وقال: إذا أحبَّ الله عبداً ابتلاه، فإذا أحبّه الله الحبُّ البالغ افتناه، قالوا: وما افتناؤه؟ قال: لا يترك له مالاً وولداً.

⁽۱) نوادر الراوندي، ص ۱۵۰ ح ۲۱۳. (۲) أمالي الطوسي، ص ۲۰۲ مجلس ۲۷ ح ۱۲٤٥.

^{(7) - (8)} أمالي الطوسي، ص ١٣٠ مجلس ٣٠ م ١٢٩٧ - ١٢٩٨.

وقال أمير المؤمنين عَلِيَهُ : ألا أُخبركم بأفضل آية في كتاب الله عَرَيَكُ ؟ حدَّثنا رسول الله عَلَيْكُ ؟ حدَّثنا رسول الله عَلَيْكُ قال : ﴿وَمَا آصَنبَكُم مِن أَن يُثنِي اللهِ عَلَيْكُ وَاللهُ عَرَّبُكُ أَكرم من أَن يُثنِي عليه العقوبة في الآخرة، وما عفى عنه في الدُّنيا فالله تبارك وتعالى أحلم من أن يعود في عفوه.

وعن أمير المؤمنين عَلِيهِ قال: وعك أبو ذرّ رَحَتُهُ فأتيت رسول الله عَلَيْهُ فقلت: يا رسول الله إنَّ أبا ذر قد وعك، فقال عَلَيْهُ: امض بنا إليه نعوده، فمضينا إليه جميعاً فلمّا جلسنا قال رسول الله عَلَيْهُ: كيف أصبحت يا أبا ذرّ؟ قال: أصبحت وعكاً يا رسول الله، فقال عَلَيْهُ: كيف أصبحت يا أبا ذرّ؟ قال: أصبحت في ماء الحيوان وقد غفر الله فقال عَلَيْهُ: أصبحت في روضة من رياض الجنّة، قد انغمست في ماء الحيوان وقد غفر الله لك ما يقدح من دينك فأبشر يا أبا ذرّ (١).

وقال النبيّ ﷺ: الحمّى حظّ كلِّ مؤمن من النار، الحمّى من فيح جهنم الحمّى راثد الموت. وقال النبيّ ﷺ: لولا ثلاثة في ابن آدم ما طأطأ رأسه شيء: المرض، والموت والفقر، وكلهنَّ فيه، وإنَّه معهنَّ لوثَّاب.

وقال ﷺ: ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم، ولا أذى، ولا حزن، ولا همّ حتّى الهمّ يهمّه إلاّ كفّر الله به خطاياه، وما ينتظر أحدكم من الدُّنيا إلاّ غنىً مطغياً، أو فقراً منسياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً منفداً، أو موتاً مجهزاً.

وقال عَلِيَهِ : إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله من الذُّنوب كما يخلص الكير الخبث من الحديد (٢). وقال رسول الله عليه : يا علي أنين المريض تسبيح، وصياحه تهليل، ونومه على الفراش عبادة، وتقلّبه جنباً إلى جنب فكأنّما يجاهد عدوَّ الله ويمشي في النّاس وما عليه ذنب (٣).

توضيح: قوله عليه الله عليه عليه الكافي بسندين عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه قال: كان النّاس يعتبطون اعتباطاً فلمّا كان زمان إبراهيم عليه قال: يا ربّ الجعل للموت علّة يؤجر بها الميت، ويسلّى بها عن المصاب، قال: فأنزل الله عَمَرَتُكُ الموم وهو البرسام ثمَّ أنزل بعده الدّاء.

قال في النهاية: فيه من اعتبط مؤمناً أي قتله بلا جناية، وكلُّ من مات بغير علّة فقد اعتبط، ومات فلان عبطة أي شاباً صحيحاً، وعبطت الناقة واعتبطتها إذا ذبحتها من غير مرض، وقال: الموم هو البرسام مع الحمّى، وقيل: هو بثر أصغر من الجدريّ، وفي القاموس: البرسام بالكسر علّة يهذى فيها، وفي النهاية فيه أشدُّ النّاس بلاءً الأنبياء ثمَّ الأمثل فالأمثل، أي الأشرف فالأشرف، والأعلى فالأعلى في الرتبة والمنزلة، ثمَّ يقال: هذا أمثل من هذا أي أفضل وأدنى إلى الخير، وأماثل النّاس خيارهم.

⁽١) الدعوات للراوندي، ص ١٨٧ - ١٨٨. (٢) الدعوات للراوندي، ص ١٩٧ - ١٩٥.

⁽٣) الدعوات للراوندي، ص ٢٥٥ ح ٦٢٩.

وقال: الوعك الحمّى وقيل ألمها، وقد وعكه المرض وعكاً، ووعك فهو موعوك، وقال: أجهز على الجريح أسرع قتله.

27 - كتاب الصفين: لنصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الرَّحمن بن جندب قال: لما أقبل أمير المؤمنين علي من صفين ورأينا بيوت الكوفة فإذا نحن بشيخ جالس في ظلِّ بيت على وجهه أثر المرض، فقال علي الله أدى وجهك متكفّئاً أمن مرض؟ قال: نعم، قال: فلعلّك كرهته؟ فقال: ما أُحبُّ أنّه يعتريني، قال: أليس احتساب بالخير فيما أصابك منه؟ قال: بلى، قال: أبشر برحمة ربّك، وغفران ذنبك، ثمَّ سأله عن أشياء.

فلمّا أراد أن ينصرف عنه قال له: جعل الله ما كان من شكواك حطاً لسيّناتك فإنَّ المرض لا أجر فيه، ولكن لا يدع للعبد ذنباً إلا حطه، إنّما الأجر في القول باللّسان، والعمل باليد والرِّجل، وإنّ الله عَرَبِيلًا يدخل بصدق النيَّة والسّريرة الصّالحة من يشاء من عباده الجنَّة ثمَّ مضى عَلِيمًا (١).

بيان؛ قال في النهاية فيه أنّه انكفأ لونه عام الرّمادة، أي تغيّر عن حاله، ومنه حديث الأنصاري: ما لي أرى لونك منكفتاً؟ قال: من الجوع.

٤٧ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عَلَيْمَ للعض أصحابه في علّة اعتلّها: جعل الله ما كان من شكواك حطّاً لسيّنات، فإنَّ المرض لا أجر فيه، ولكنّه يحطّ السيّنات، ويحتّها حتَّ الأوراق، وإنَّما الأجر في القول باللّسان، والعمل بالأيدي والأقدام، وإنَّ الله سبحانه يدخل بصدق النيّة والسّريرة الصَّالحة من يشاء من عباده الجنّة.

قال السيد رَبِيَّةِ : وأقول: صدق عَلِيَهِ إنَّ المرض لا أجر فيه، لأنّه من قبيل ما يستحقُّ عليه العوض، لأنَّ العوض يستحقّ على ما كان في مقابلة فعل الله تعالى بالعبد من الآلام والأمراض، وما يجري مجرى ذلك، والأجر والثواب يستحقّان على ما كان في مقابلة فعل العبد، فبينهما فرق قد بينه عَلِيَهِ كما يقتضيه علمه الثاقب ورأيه الصائب(٢).

توضيح؛ قال الفيروز آباديّ حتّه فركه وقشره فانحتّ وتحات، والورق سقطت كانحتّت وتحات، والشيء حطّه.

٤٨ - تهج البلاغة: قال عليه : من قصر في العمل ابتلي بالهم ولا حاجة لله فيمن ليس
 لله في نفسه وماله نصيب (٣).

بيان: قيل المقصر في العمل لله يكون غالب أحواله متوفّراً على الدنيا مفرطاً في طلبها وجمعها، وبقدر التوفّر عليها يكون شدَّة الهم في جمعها وتحصيلها، ثمَّ في ضبطها والخوف على فواتها.

⁽١) وقعة صفين، ص ٥٢٨. (٢) نهج البلاغة، ص ١٣٦ حكمة رقم ٤٢.

⁽٣) نهج البلاغة، ص ٦٥٤ حكمة رقم ١٢٨.

أقول: الأظهر أنَّ المعنى أنَّ الهموم والأحزان في الدُّنيا إنّما تعرض لمن قصّر فيها في العمل كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَسَنَبَكُمُ مِن مُصِيبَكَةٍ فَيِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمُ ﴾ وإنّما لا تعرض تلك لمن لم يكن لم يكن مستحقاً للطفه تعالى ورحمته.

93 - كنز الكراجكي: عن محمَّد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمَّد بن الحسن ابن الوليد، عن محمَّد بن الحسن الصفّار، عن محمَّد بن زياد، عن المفضّل بن عمر، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت جعفر بن محمَّد عَلِيَّة يقول: ملعون ملعون كلّ بدن لا يصاب في كلّ أربعين يوماً، قلت: ملعون؟ قال: ملعون، فلمّا رأى عظم ذلك عليّ قال لي: يا يونس إنّ من البليّة المخدشة، واللّطمة، والعثرة، والنكبة، والقفزة، وانقطاع الشسع، وأشباه ذلك، يا يونس إنّ المؤمن أكرم على الله تعالى من أن يمرَّ عليه أربعون لا يمحّص فيها ذنوبه، ولو بغمّ يصيبه لا يدري ما وجهه، والله إنّ أحدكم ليضع الدّراهم بين يديه فيزنها فيجدها ناقصة فيغتمُّ بذلك [ثمَّ يزنها] فيجدها سواء فيكون ذلك حطّاً لبعض ذنوبه (١).

ومنه: قال: قال رسول الله ﷺ: الحمّى تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد. وقال الصادق عُلِيِّكِ : ساعات الأوجاع يذهبن بساعات الخطايا.

وقال ﷺ : إنَّ العبد إذا مرض فإنَّ في مرضه أوحى الله تعالى إلى كاتب الشمال لا تكتب على عبدي خطيئة ما دام في حبسي ووثاقي إلى أن أطلقه، وأوحى إلى كاتب اليمين أن اجعل أنين عبدي حسنات.

وروي أنَّ نبيّاً من الأنبياء مرَّ برجل قد جهده البلاء، فقال: يا ربّ أما ترحم هذا ممّا به؟ فأوحى الله إليه: كيف أرحمه ممّا به أرحمه.

وروي أنّه لما نزلت هذه الآية: ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيَكُمْ وَلَا آَمَانِيَ آَهَـٰلِ ٱلۡكِتَٰبُ مَن يَعْمَلُ سُوّهُا يُجْنَزُ بِهِ.﴾ (٢) فقال رجل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! جاءت قاصمة الظهر، فقال ﷺ: كلاً أما تحزن، أما تمرض أما يصيبك اللاواء والهموم؟ قال: بلي، قال: فذلك ممّا يجزى به (٣).

إيضاح؛ قال في النهاية الكير بالكسر كير الحدّاد، وهو المبنيُّ على الطين، وقيل الزقّ الذي ينفخ به النار، والمبني الكور، وقال: القصم كسر الشيء وإبانته وقال: اللأواء الشدّة وضيق المعيشة.

٥٠ – عدة الداعي: فيما أوحى الله إلى داود عليه : ربّما أمرضت العبد فقلّت صلاته وخدمته، ولصوته إذا دعاني في كربته أحبّ إليّ من صلاة المصلّين (٤).

ومنه: عن أبي جعفر علي الله المؤمن ما له في المصائب من الأجر لتمتّى أنّه يقرّض بالمقاريض.

⁽١) كنز الفوائد، ج ١ ص ١٥١. (٢) سورة النساء، الآية: ١٢٣.

⁽٣) كنز الفوائد، ج ١ ص ٣٧٨. (٤) عدة الداعي، ص ٣٨.

وعن النبيّ ﷺ قال: إذا كان العبد على طريقة من الخير فمرض أو سافر أو عجز عن العمل بكبر، كتب الله له مثل ما كان يعمل ثمَّ قرأ: ﴿ فَلَهُمْ أَجُّرُ عَيْرُ مَنُونِ﴾ (١).

بيان: المشهور بين المفسّرين أنَّ المراد بغير ممنون غير المقطوع في الآخرة أو لا يمنُّ عليهم بالثواب، ويظهر من الخبر أنَّ المراد به أنّه لا يقطع أجرهم وكتابته بعد ترك العمل لعذر من الأعذار.

العدة: عن جابر تقله قال: أقبل رجل أصمُّ أخرس حتى وقف على رسول الله فأشار بيده، فقال رسول الله في اعطوه صحيفة حتى يكتب فيها ما يريد فكتب: «إني أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله فقال رسول الله في : اكتبوا له كتاباً تبشروه بالجنّة، فإنّه ليس من مسلم يفجع بكريمته أو بلسانه أو بسمعه أو برجله أو بيده فيحمد الله على ما أصابه ويحتسب عند الله ذلك إلاّ نجاه الله من النّار، وأدخله الجنّة.

ثمَّ قال رسول الله على : إنَّ لأهل البلايا في الدُّنيا لدرجات في الآخرة ما تنال بالأعمال حتى أنَّ الرّجل ليتمنّى أنَّ جسده في الدُّنيا كان يقرَّض بالمقاريض، ممّا يرى من حسن ثواب الله لأهل البلاء من الموحّدين، فإنَّ الله لا يقبل العمل في غير الإسلام (٢).

وروى أبو الصبّاح قال: قلت لأبي عبد الله عَلِينَ الله الصاب المؤمن من بلاء أفبذنب؟ قال: لا، ولكن ليسمع الله أنينه وشكواه ودعاءه ليكتب له الحسنات ويحطّ عنه السيّئات، وإنَّ الله ليعتذر إلى عبده المؤمن كما يعتذر الأخ إلى أخيه فيقول: لا وعزّتي ما أفقرتك لهوانك عليّ فارفع هذا الغطاء، فيكشف فينظر في عوضه فيقول: ما ضرّني يا ربّ ما زويت عنّي، وما أحبّ الله قوماً إلاّ ابتلاهم، وإنَّ عظيم الأجر لمع عظيم البلاء.

وإنَّ الله يقول: إنَّ من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح لهم أمر دينهم إلا بالغنى والصحّة في البدن، فأبلوهم به. وإنَّ من العباد لمن لا يصلح لهم أمر دينهم إلا بالفاقة والمسكنة، والسقم في أبدانهم فأبلوهم به، فيصلح لهم أمر دينهم.

وإنَّ الله أخذ ميثاق المؤمن على أن لا يصدّق في مقالته ولا ينتصر من عدوّه وإنَّ الله إذا أحبَّ عبداً غته بالبلاء، فإذا دعا قال له لبيّك عبدي إنّي على ما سألت لقادر، وإنَّ ما ادَّخرت لك فهو خير لك. وإنَّ حواريّي عيسى عَلِيَكُ شكوا إليه ما يلقون من النّاس فقال إنَّ المؤمنين لا يزالون في الدُّنيا منغّصين.

وعن النبي ﷺ إنَّ في الجنَّة منازل لا ينالها العباد بأعمالهم ليس لها علاقة من فوقها، ولا عماد من تحتها، قيل: يا رسول الله من أهلها؟ فقال: أهل البلايا والهموم^(٣).

⁽۱) عدة الداعي، ص ۱۲۷. (۲) عدة الداعي، ص ۱۲۸.

⁽٣) عدة الداعي، ص ٢٥٤.

توضيح: قال في النهاية في حديث الدُّعاء، وما زويت عنّي أي صرفته عنّي وقبضته، والانتصار الانتقام، وفي النهاية: في الحديث: يغتّهم الله في العذاب غنّاً أي يغمسهم فيه غمساً متتابعاً، وفي القاموس: أنغص الله عليه العيش ونغّصه عليه، فتنغّصت معيشته تكدَّرت.

٥١ - مسكن الفؤاد؛ قال النبي على: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثمَّ الأولياء ثمَّ الأمثل فالأمثل، وقد قال على : الدُّنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر (١١).

٥٢ - أعلام اللدين؛ للديلمي، عن محمَّد بن عمار، عن أبي ذرّ عن النبي عليه قال: ما
 اختلج عرق ولا عثرت قدم إلا بما قدَّمت أيديكم وما يعفو الله عنه أكثر (٢).

وروي عن بعضهم قال: شكوت إلى الصادق عليه ما ألقى من الضّيق والهمّ، فقال: ما ذنبي؟ أنتم اخترتم هذا، إنّه لمّا عرض الله عليكم ميثاق الدُّنيا والآخرة اخترتم الآخرة على الدُّنيا، واختار الكافر الدُّنيا على الآخرة، فأنتم اليوم تأكلون معهم، وتشربون، وتنكحون معهم، وهم غداً إذا استسقوكم الماء واستطعموكم الطعام قلتم لهم: إنَّ الله حرَّمهما على الكافرين (٣).

وقال النبي على: هبط إليَّ جبرئيل عليه في أحسن صورة، فقال: يا محمَّد الحقُّ يقرئك السّلام، ويقول لك إنّي أوحيت إلى الدُّنيا أن تمرَّري وتكدَّري وتضيَّقي وتشدَّدي على أوليائي، حتّى يبغضوا لقائي، وتيسّري وتسهّلي وتطيّبي لأعدائي حتّى يبغضوا لقائي، فإنّي جعلت الدُّنيا سجناً لأوليائي، وجنّة لأعدائي (1).

وقال عَلَيْتِهِ: إنَّ الله ليغذِّي عبده المؤمن بالبلاء كما تغذِّي الوالدة ولدها باللّبن، وإنَّ البلاء إلى المؤمن أسرع من السّيل إلى الوهاد، ومن ركض البراذين، وإنَّه إذا نزل بلاء من السماء بدأ بالأنبياء ثمَّ بالأوصياء ثمَّ الأمثل فالأمثل.

وإنّه سبحانه يعطي الدُّنيا لمن يحبُّ ويبغض، ولا يعطي الآخرة إلاَّ أهل صفوته ومحبّته. وإنّه يقول سبحانه وتعالى: ليحذر عبدي الذي يستبطئ رزقي أن أغضب فأفتح عليه باباً من الدُّنيا. وروي أنَّ الله سبحانه إذا لم يكن له في العبد حاجة فتح عليه الدُّنيا.

وقال النبيّ على : قال الله تعالى: وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاعي! لولا حياثي من عبدي المؤمن، لما جعلت له خرقة ليواري بها جسده، وإني إذا أكملت له إيمانه ابتليته بفقر من ماله، ومرض في بدنه، فإن هو حرج أضعفت عليه، وإن هو صبر باهيت به ملائكتي، وإني جعلت علياً علماً للإيمان فمن أحبّه واتبعه كان هادياً مهديّاً، ومن أبغضه وتركه كان ضالاً مضلاً، وإنه لا يحبه إلاّ مؤمن تقيّ، ولا يبغضه إلاّ منافق شقيّ.

⁽١) مسكن الفؤاد، ص ٢٤. (٢) أعلام الدين، ص ٢٠٨.

⁽٣) أعلام الدين، ص ٢٦٨. (٤) أعلام الدين، ص ٢٥٨.

وقال الصادق ﷺ: أربعة لم تخل منها الأنبياء ولا الأوصياء ولا أتباعهم: الفقر في المال، والمرض في الجسم، وكافر يطلب قتلهم، ومنافق يقفو أثرهم.

وقال عَلَيْمَ لأصحابه: لا تتمنّوا المستحيل، قالوا: ومن يتمنّى المستحيل، فقال: أنتم، ألستم تمنون الرَّاحة في الدُّنيا؟ قالوا: بلى، فقال الرَّاحة للمؤمن في الدُّنيا مستحيلة (١).

٥٣ - مسكن الفؤاد، روى عبد الرّحمن بن الحجاج قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه البلاء، وما يختصُّ الله عَلَيْنُ به المؤمنين، فقال: سئل رسول الله على من أشد النّاس بلاء في الدُّنيا؟ فقال: النبيّون ثمَّ الأمثل فالأمثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر إيمانه وحسن أعماله، فمن صحَّ إيمانه وحسن عمله الستدَّ بلاؤه، ومن سخف إيمانه وضعف عمله قلَّ بلاؤه.

وروى زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه الله عليه الأجر مع عظيم البلاء، وما أحبّ الله قوماً إلا ابتلاهم. وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه قال: إنَّ لله عَرَيْنِ عباداً في الأرض من خالص عباده، ما ينزل من السماء تحفة إلى الأرض إلا صرفها عنهم إلى غيرهم، ولا بليّة إلا صرفها إليهم. وعن الحسين بن علوان عنه عليه أنّه قال: إنَّ الله تعالى إذا أحبَّ عبداً غته بالبلاء غتاً، وإنّا وإيّاكم لنصبح به ونمسى.

وعن أبي جعفر الباقر عَلِيَهِ قال: إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أحبَّ عبداً غته بالبلاء غتاً، وثَجّه بالبلاء غتاً، وثَجّه بالبلاء ثبّاً، فإذا دعاه قال: لبيك عبدي، لنن عجّلت لك ما سألت، إنِّي على ذلك لقادر، ولكن ادَّخرت لك، فما ادَّخرت لك خير لك. وعن أبي جعفر عَلَيْتَهِ أنّه قال: إنّما يبتلى المؤمن في الدُّنيا على قدر دينه، أو قال على حسب دينه.

وعن ناجية قال: قلت لأبي جعفر عَلِيَّا إِنَّ المغيرة يقول: إِنَّ الله لا يبتلي المؤمن بالجذام ولا بالبرص، ولا بكذا ولا بكذا، فقال: إِن كان لغافلاً عن مؤمن آل يس إنّه كان مكنّعاً ثمَّ ردًّ أصابعه، فقال كأنّي أنظر إلى تكنيعه، أتاهم فأنذرهم ثمَّ عاد إليهم من الغد فقتلوه، ثمَّ قال: إِنَّ المؤمن يبتلى بكلّ بليّة، ويموت بكلِّ ميتة، إلاّ أنّه لا يقتل نفسه.

وعن عبدالله بن أبي يعفور قال: شكوت إلى أبي عبدالله علي القي من الأوجاع وكان مِسقاماً، فقال لي، يا عبدالله، لو يعلم المؤمن ما له من الأجر في المصائب لتمنى أن يقرَّض بالمقاريض.

وعن أبي عبد الله عَلِيَتُهِ قال: إنَّ أهل الله لم يزالوا في شدَّة أما إنَّ ذلك إلى مدَّة قليلة، وعافية طويلة.

وعن حمران، عن أبي جعفر علي قال: إنَّ الله مَرَقَعُ لله ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرّجل أهله بالهدية، ويحميه الدُّنيا كما يحمي الطبيب المريض.

⁽١) أعلام الدين، ص ٢٧٧.

وعن أبي عبد الله عليه قال: دعي النبيّ إلى طعام فلمّا دخل إلى منزل الرّجل نظر إلى دجاجة فوق حائط قد باضت فوقعت البيضة على وتد في حائط فثبتت عليه ولم تسقط ولم تنكسر، فتعجّب النبيّ عليه منها، فقال له الرّجل أعجبت من هذه البيضة؟ فوالذي بعثك بالحقّ ما رزئت شيئاً قطّ، فنهض رسول الله عليه ولم يأكل من طعامه شيئاً وقال: من لم يرزأ فما لله فيه من حاجة (١).

توضيح: قال في القاموس السخف رقة العقل وغيره، وسخف ككرم، وثوب سخيف قليل الغزل، قوله عَلِينَا وثجه، قال في القاموس ثج الماء سال، وأثبّه أساله.

أقول: يحتمل أن يكون فيه حذف وإيصال، والباء زائدة أي ثبَّ عليه بالبلاء، أو يكون تسييله كناية عن شدَّة ألمه وحزنه، كأنّه يذوب من البلاء ويسيل، أو عن توجّهه إلى جناب الحقّ تعالى للدُّعاء والتضرُّع لدفعه.

وفي القاموس كنع كمنع كنوعاً تقبّض وانضمَّ، وأصابعه ضربها فأيبسها، وكفرح يبس وتشنّج وكمعظّم ومحمل المقفّع اليدأو المقطوعها، وكنّع يده أشلّها والمسقام بالكسر الكثير السقم، وفي القاموس تعهده وتعاهده تفقّده وأحدث العهد به. وقال: حمى المريض ما يضرَّه منعه إيّاه.

٥٤ - أعلام الدين: قال النبي هي : إن المرض ينقي الجسد من الذنوب كما يذهب الكير خبث الحديد، وإذا مرض الصبئ كان مرضه كفارة لوالديه.

وعن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عَلَيْهُ يقول: في قضاء الله للمؤمنين كلّ خير، وقال عَلِيَهُ لا يقضي الله تعالى قضاء للمسلم إلاّ كان خيراً له، ولو قطع قطعة قطعة كان خيراً له، وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له.

وقال عَلَيْهِ: لو يعلم المؤمن ما له في المصائب من الأجر، لتمنّى أن يقرَّض بالمقاريض. وقال الحسن عَلَيْهِ: والله للبلاء والفقر والقتل أسرع إلى من أحبَّنا من ركض البراذين، ومن السيل إلى ضميره وهو منتهاه.

وقال أبو جعفر عليه إنَّ الله تبارك وتعالى إذا كان من أمره أن يكرم عبداً وله عنده ذنب ابتلاه بالسقم، فإن لم يفعل فبالحاجة، فإن لم يفعل شدَّد عليه عند الموت، وإذا كان من أمره

⁽١) مسكن الفؤاد، ص ١١٣.

أن يهين عبداً وله عنده حسنة أصعَّ بدنه، فإن لم يفعل وسّع عليه في معيشته، فإن لم يفعل هوَّن عليه الموت (١).

٥٥ - جامع الأخبار؛ عن أمير المؤمنين عليه قال: إنَّ البلاء للظالم أدب، وللمؤمن امتحان، وللأنبياء درجة، وللأولياء كرامة.

وعن أبي عبد الله علي قال: إنَّ الله تبارك وتعالى ليتعاهد المؤمن بالبلاء إمّا بمرض في جسده أو بمصيبة في أهل أو مال، أو مصيبة من مصائب الدُّنيا، ليأجره عليها.

وقال عَلِيَتِهِ : ما من مؤمن إلاّ وهو يذكر في كلّ أربعين يوماً ببلاء، إمّا في ماله، أو في ولده، أو في نفسه، فيؤجر عليه أو همّ لا يدري من أين هو؟

وقال عَلِيَتِهِ : إنَّه ليكون للعبد منزلة عند الله فما ينالها إلاّ بإحدى خصلتين: إمَّا بذهاب ماله أو بليّة في جسده.

وعنه عَلَيْ قَالَ: إنَّ في الجنَّة لمنزلة لا يبلغها العبد إلاَّ ببلاء في جسده.

وعن أبي جعفر عليه قال: خرج موسى عليه فمرَّ برجل من بني إسرائيل فذهب به حتى خرج إلى الظهر، فقال له: اجلس حتى أجيئك، وخطَّ عليه خطّة، ثمَّ رفع رأسه إلى السّماء فقال: إنّي أستودعك صاحبي وأنت خير مستودع، ثمَّ مضى، فناجاه الله بما أحبَّ أن يناجيه، ثمَّ انصرف نحو صاحبه، فإذا أسد قد وثب عليه فشقَّ بطنه، وفرث لحمه، وشرب دمه، قلت: وما فرث اللحم؟ قال: قطع أوصاله، فرفع موسى عليه رأسه فقال: يا ربّ استودعتك وأنت خير مستودع فسلّطت عليه شرّ كلابك، فشقَّ بطنه، وفرث لحمه، وشرب دمه؟ فقيل: يا وأنت خير مستودع فسلّطت عليه شرّ كلابك، فشقَّ بطنه، وفرث لحمه، وشرب دمه؟ فقيل: يا موسى إنَّ صاحبك كانت له منزلة في الجنّة، لم يكن يبلغها إلاّ بما صنعت به، انظر! وكشف له الغطاء فنظر موسى عليه فإذا منزل شريف، فقال ربّ رضيت (٢).

بيان: فرثت كبده أفرثها فرثاً وفرَّثتها تفريثاً إذا ضربته وهو حيٌّ فانفرثت كبده أي انتثرت وأفرثت الكرش إذا شققتها وألقيت ما فيها.

٥٦ - الجامع: عن الكاظم عليته قال: لن تكونوا مؤمنين حتى تعدُّوا البلاء نعمة،
 والرخاء مصيبة، وذلك أنَّ الصّبر عند البلاء أعظم من الغفلة عند الرخاء.

وعن أبي المجارود، عن أبي جعفر، عن آبائه على قال: قال رسول الله على: إنَّ المؤمن إذا قارف الذنوبه، وإلاّ ابتلي المؤمن إذا قارف الذنوب ابتلي بها بالفقر، فإن كان في ذلك كفّارة لذنوبه، وإلاّ ابتلي بالمخوف من السلطان يطلبه، فإن كان في ذلك كفّارة لذنوبه وإلاّ ضيق عليه عند خروج نفسه، حتى يلقى الله حين يلقاه وما له من ذنب يدَّعيه عليه، فيأمر به إلى الجنة، وإنَّ الكافر والمنافق ليهون عليهما خروج أنفسهما حتى يلقيان الله حين يلقيانه وما لهما عنده من حسنة يدَّعيانها عليه فيأمر بهما إلى النّار (٣).

⁽١) أعلام الدين، ص ٤٣٣.

وعن الباقر ﷺ قال: سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة.

بيان: يمكن أن يقال إنَّ العبادات لما كان أثرها رفع الدرجات، وتكفير السيِّنات، فإذا لم يكن له سيِّنة بقدر سبعين سنة يكفّر به ذنوب أبويه، أو يكون المراد بقوله تعدل عبادة سبعين سنة قبول عباداته في تلك المدَّة، أو المراد عبادة سبعين سنة من عمره، وقيل لمّا كانت العبادات مختلفة بالنظر إلى الأشخاص في الفضل، فالمراد أنّه إذا لم يكن له سبعون سنة فبم تقاس عباداته؟ فالجواب أنّه تقاس البقيّة بعبادات والديه ولا يخفى بعده (١).

٥٨ - المكارم: عن أبي عبد الله علي الله علي قال: صداع ليلة يحط كل خطيئة إلا الكبائر (٢).

٢ - باب آداب المريض وأحكامه وشكواه وصبره وغيرها

١ - معاني الأخبار؛ عن جعفر بن محمَّد بن مسرور، عن الحسين بن محمَّد بن عامر،
 عن عمّه، عن أبي عبد الله (٤)، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد
 الله عَلَيْنِهِ قال: إنّما الشكوى أن تقول قد ابتليت بما لم يبتل به أحد، أو تقول لقد أصابني ما

⁽١) - (٢) مكارم الأخلاق، ص ٣٤٢-٣٤٤. (٣) دلائل الإمامة، ص ١٠٠.

⁽٤) الظاهر أنه سهو والصحيح: عن عمه عبد الله بن عامر كما في المصدر. [النمازي].

لم يصب أحداً، وليس الشكوي أن تقول سهرت البارحة، وحممت اليوم، ونحو هذا (١).

٢ - ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمَّد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عَلَيْنِ قال: ليست الشكاية أن يقول الرّجل مرضت البارحة أو وعكت البارحة، ولكن الشكاية أن يقول بليت بما لم يبل به أحد (٢).

بيان: يحتمل أن يكون هذا تفسيراً للشكاية التي تحبط الأجر، أو يحمل على الإخبار لغرض، كإخبار الطبيب إذ الظاهر من بعض الأخبار أنَّ الأفضل أن لا يخبر به أحداً.

توحيد الصدوق: عن غير واحد، عن محمَّد بن همَّام مثله (٤).

بيان: يمكن أن يقال لمّا كان آه إظهاراً للعلّة والحاجة إلى الشفاء، والافتقار إلى ربّ الأرض والسماء، فكأنّه يسمّى الله عنده مع أنّه لا استبعاد في ظاهره.

٤ - مجالس الصدوق: عن حمزة العلوي، عن عبد العزيز الأبهري، عن محمَّد بن زكريّا الجوهريّ، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله عَيْنِينَ عن آبائه عَيْنِينَ قال: قال رسول الله عَيْنَينَ : من مرض يوماً وليلة فلم يشكُ إلى عوّاده بعثه الله يوم القيامة مع إبراهيم خليل الرَّحمن حتّى يجوز الصّراط كالبرق اللامع^(٥).

٥ - الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي بصير ومحمَّد بن مسلم، عن الصادق عَلِيئَلِا ، عن آبانه عَلِيئَلا ، عن أمير المؤمنين عَلِيئَلا ،
 قال: اكسروا حرَّ الحمّى بالبنفسج والماء البارد، فإنَّ حرّها من فيح جهنّم.

وقال ﷺ: لا يتداوى المسلم حتّى يغلب مرضه صحّته.

وقال عليه : داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أمواج البلاء عنكم بالدُّعاء قبل ورود البلاء، فوالذي فلق الحبّة وبرأ النسمة للبلاء أسرع إلى المؤمن من انحدار السيل من أعلى التلعة إلى أسفلها، ومن ركض البراذين.

وقال ﷺ: ذكرنا أهل البيت شفاء من الوعك والأسقام، ووسواس الريب.

 ⁽۱) معانى الأخبار، ص ۱٤٢.
 (۲) - (۳) معانى الأخبار، ص ۲٥٣-٢٥٤.

⁽٤) التوحيد، ص ٢١٨. أقول: يمكن أن يكون آه مركباً من حرف النّداء وهاء الضمير فيكون نظير يا هو، وبمعناه العلوي عليه الله على إخواني؛ الخ، وهي كلمة توجّع. [مستدرك السفينة ج ١ لغة «اوه»].

⁽٥) أمالي الصدوق، ص ٣٥١ مجلس ٦٦ ح ١.

وقال ﷺ : من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيام من النّاس وشكا إلى الله ﷺ كان حقّاً على الله أَن يعافيه منه.

وقال عَلَيْمَا : ما زالت نعمة ولا نضارة عيش إلا بذنوب اجترحوا، إنَّ الله ليس بظلام للعبيد، ولو أنَّهم استقبلوا ذلك بالدُّعاء والإنابة لم تنزل، ولو أنَّهم إذا نزلت بهم النقم وزالت عنهم النعم فزعوا إلى الله بَحْرَبُكُ بصدق من نيَّاتهم ولم يتمنّوا ولم يسرفوا لأصلح لهم كلَّ فاسد، ولردَّ عليهم كلَّ صالح^(۱).

بيان: التلعة ما ارتفع من الأرض، وركض الفرس عدوه، ووسواس الريب الوساوس الشيطانيّة التي تصير سبباً للريب في الدّين والنضارة الحسن والرونق.

٦ - الخصال والمحاسن: بإسنادهما إلى أبي يحيى الواسطيّ عمّن ذكره أنّه قبل لأبي عبد الله عليه عليه الترى هذا الخلق كلّهم من الناس؟ فقال: ألق منهم التارك للسّواك، وساق الحديث إلى قوله والمتمرّض من غير علّة، والمتشعّث من غير مصيبة. إلى أن قال: وهو كما قال الله بَرَيْكُ : ﴿إِنْ هُمْ إِلَا كَالْأَمْكَيْمُ بَلَ هُمْ أَمَالُ سَكِيلًا ﴾ (٢).

٧ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين ﷺ: امش بدائك ما مشى بك.

وقال ﷺ: لا تضطجع ما استطعت القيام مع العلَّة(٣).

بيان؛ امش بدائك قال ابن ميثم: أي مهما وجدت سبيلاً إلى الصَّبر على أمر من الأمور النازلة بك، وفيها مشقة عليك فاصبر، ومثال ذلك من يعرض له مرض ما يمكن أن يحتمله ويدافع الوقت، فينبغي أن لا يطرح جانبه إلى الأرض ويخلد إلى النوم على الفراش، لا بل لا يراجع الأطبّاء ما لم يضطرَّ كما ورد في الخبر، ولعلَّ من ذلك كتمان المرض بل مطلق المصائب مهما أمكن.

 ٨ - النهج: قال أمير المؤمنين عَلَيْنَا في مدح رجل: وكان لا يشكو وجعاً إلا عند برئه(٤).

بيان: قيل كان يكتمه لئلا يتكلف النّاس زيارته والأظهر أنّه بعد البرء شكر لا شكاية، أو
 يحمل على ما إذا كان على سبيل الشكر.

٩ - أمالي ابن الشيخ: عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل الشيباني، عن أحمد بن سعيد بن يزيد، عن محمّد بن سلمة، عن أحمد بن القاسم بن بهرام، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد عَلَيْتُ قال: إذا اشتكى العبد ثمّ عوفي فلم يحدث خيراً ولم يكفّ عن سوء لقيت

⁽١) الخصال، ص ٦٢٠-٦٢٥ حديث الأربعمائة.

⁽۲) الخصال، ص ٤٠٩ باب ٨ ح ٩، المحاسن، ج ١ ص ٧٥.

⁽٣) - (٤) نهج البلاغة، ج ٤ باب قصار الحكم.

الملائكة بعضها بعضاً يعني حفظته، فقالت: إنَّ فلاناً داويناه فلم ينفعه الدَّواء (١٠).

١٠ - ثواب الأعمال؛ عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمَّد بن أحمد، عن يوسف ابن إسماعيل بإسناد له قال: إنَّ المؤمن إذا حمَّ حمّى واحدة تناثرت الذنوب منه كورق الشجر، فإن صار على فراشه فأنينه تسبيح، وصياحه تهليل، وتقلّبه على فراشه كمن يضرب بسيفه في سبيل الله، فإن أقبل يعبد الله بين إخوانه وأصحابه كان مغفوراً له، فطوبى له إن تاب، وويل له إن عاد، والعافية أحبُّ إلينا(٢).

11 - ومنه: عن محمَّد بن الحسن، عن محمَّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ظريف بن ناصح، عن أبي عبد الرَّحمن، عن أبي عبد الله عَلَيّ قال: سمعته يقول: من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدَّى إلى الله شكرها كانت له كفّارة ستين سنة، قال: قلت: وما قبلها بقبولها؟ قال: صبر على ما كان فيها (٣).

17 - مجالس الصدوق: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن محمَّد بن المنكدر قال: مرض عون بن عبد الله ابن مسعود فأتيته أعوده، فقال: أفلا أحدِّثك بحديث عن عبد الله بن مسعود؟ قلت: بلى، قال: قال عبد الله: بينا نحن عند رسول الله عليه إذ تبسّم فقلت له: ما لك يا رسول الله تبسّمت؟ فقال عجبت للمؤمن وجزعه من السقم، ولو يعلم ما له في السقم من الثواب، لأحبَّ أن لا يزال سقيماً حتى يلقى ربّه عَرَيْ (1).

۱۳ - ومنه: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الصبّاح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه قال: قال رسول الله عليه من يعرف البلاء يصبر عليه، ومن لا يعرف ينكره (٥).

١٤ - طب الأئمة: عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه قال: أيّما رجل اشتكى فصبر واحتسب، كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد (٢).

10 - المحاسن: عن محمَّد بن علي، عن عبد الرحمن بن محمَّد الأسديّ، عن حريب الغزّال، عن صدقة القتّات، عن الحسن البصريّ، عن أبي جعفر عَلِيَّة قال: ألا أخبركم بخمس خصال هي من البرّ، والبرّ بدعو إلى الجنّة؟ قلت: بلى، قال: إخفاء المصيبة وكتمانها، الحديث (٧).

١٦ - الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن سهل بن زياد، عن النوفليّ، عن

⁽١) أمالي الطوسي، ص ٥١٧ مجلس ١٨ ح ١١٣٢. (٢) ثواب الأعمال، ص ٢٢٨.

 ⁽٣) ثواب الأعمال، ص ٢٢٩.
 (٤) أمالي الصدوق، ص ٤٠٥ مجلس ٧٥ ح ١٤.

⁽٥) أمالي الصدوق، ص ٣٩٥ مجلس ٧٤ ح ١.

 ⁽٦) طب الأئمة، ص ۱۷.
 (٧) المحاسن، ج ١ ص ۷١.

السّكونيّ، عن أبي عبد الله عَلِيُّكُلِم قال: من ظهرت صحّته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فأنا إلى الله منه بريء(١).

۱۷ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح الجعفريّ قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عَلَيْتُلَا يقول: ادفعوا معالجة الأطبّاء ما اندفع الدّاء عنكم، فإنّه بمنزلة البناء: قليله يجرّ إلى كثيره (٢).

۱۹ - معاني الأخبار؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْتُ يقول: من شكى إلى مؤمن فقد شكى إلى الله عَلَيْتُ (٤).

٢٠ - قرب الإستاد؛ عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله علي إلى أخيه فقد شكى الله قال: ومعنى ذلك أخوه فى دينه (٥).

٢١ - الخصال: عن أبيه، عن محمَّد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ، عن محمَّد بن سنان، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه قال: قال رسول الله عليه: إنَّ عظيم البلاء يكافأ به عظيم الجزاء فإذا أحبَّ الله عبداً ابتلاه بعظيم البلاء، فمن رضى فله عند الله الرّضا، ومن سخط البلاء فله السّخط(١).

بيان: قوله ﷺ: ' فله عند الله الرَّضا؛ أي ثوابه أو رضي الله عنه، وكذا السَّخط.

YY - **aجالس المفيد:** عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن محمَّد بن الحسن بن الوليد، عن محمَّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسن ابن علي، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي عبد الله الصّادق جعفر بن محمَّد عَلَيْهِ، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله عليه : أربعة من كنوز البرّ: كتمان الحاجة، وكتمان الصّدقة، وكتمان المرض، وكتمان المصيبة (٧).

⁽۱) الخصال، ص ۲۲ باب ۱ ح ۹۱. (۲) علل الشرائع، ج ۲ ص ٤٤٤ باب ۲۲۱ ح ۱۷.

⁽٣) مصادقة الإخوان المطبوع مع فضائل الشيعة، ص ١٧٠.

⁽٤) معاني الأخبار، ص ٧٠٤. (٥) قرب الإسناد، ص ٧٨ ح ٢٥٢.

⁽٦) الخصال، ص ١٨ باب ١ ح ٦٤. (٧) أمالي المفيد، ص ٨ مجلس ١ ح ٤.

٢٣ - دعوات الراوندي: قال النبي عليه : أربع من كنوز الجنّة: كتمان الفاقة، وكتمان الصدقة، وكتمان الصدقة، وكتمان الوجع.

وقال ﷺ: من كنوز البرّ كتمان المصائب، والأمراض والصّدقة.

وقال النبي على الله على الله المركزة أيّما عبد من عبيدي مؤمن ابتليته ببلاء على فراشه، فلم يشكُ إلى عوَّاده، أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، فإن قبضته فإلى رحمتي، وإن عافيته، عافيته وليس له ذنب، فقيل: يا رسول الله ما لحم خير من لحمه؟ قال: لحم لم يذنب، ودم خير من دمه، دم لم يذنب^(۱).

بيان: لعلَّ المعنى أنَّه تعالى يرفع حكم الذنب واستحقاق العقوبة عنه كما ورد في الأخبار كيوم ولدته أمّه.

٢٤ - دعوات الراوندي: عن الباقر علي قال: قال علي بن الحسين على: مرضت مرضاً شديداً فقال لي أبي علي الله : ما تشتهي؟ فقلت: اشتهي أن أكون ممّن لا أقترح على الله ربي ما يدبّره لي، فقال لي: أحسنت، ضاهيت ابراهيم الخليل صلوات الله عليه، حيث قال جبرئيل علي الله : هل من حاجة؟ فقال: لا أقترح على ربي، بل حسبي الله ونعم الوكيل (٢).

بيان: يحتمل اختصاصه بهم ويحتمل التخيير بينه وبين الدُّعاء مطلقاً، ويمكن اختلاف الحكم باختلاف الأحوال، وبالجملة لا بدَّ من جمع بينه وبين أخبار الحثّ على الدُّعاء وهي أكثر وأشهر، وفي الخبر ما يؤيّد الأوَّل.

٢٥ - الدعوات: قال الصادق غلي . مرض أمير المؤمنين غلي فعاده قوم فقالوا له:
 كيف أصبحت يا أمير المؤمنين؟ فقال: أصبحت بشر. قالوا له: سبحان الله هذا كلام مثلك؟
 فقال: يقول الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِ وَالْخَيْرِ فِنْـنَةٌ وَإِلَيْنَا نُرْبَعَتُونَ﴾ (٣) فالخير الصحة والغنا، والشر المرض والفقر، ابتلاءً واختباراً.

ودخل بعض علماء الإسلام على الفضل بن يحيى وقد حمَّ وعنده بختيشوع المتطبّب، فقال له له: ينبغي لمن حمَّ يوماً أو ليلة أن يحتمي سنة، فقال العالم: صدق الرّجل فيما يقول، فقال له الفضل: سرعان ما صدّقته، قال: إنّي لا أصدّقه ولكن سمعت رسول الله عليه قال: حمّى يوم كفّارة سنة، فلو لا أنّه يبقى تأثيرها في البدن سنة لما صارت كفّارة ذنوب سنة. وإنّما قال الفضل ذلك لأنّ العلماء في ذلك كانوا يلومون الخلفاء والوزراء في تعظيمهم النصارى للتطبّب.

وقال النبي ﷺ: يقول الله ﷺ: إذا وجّهت إلى عبدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده، ثمَّ استقبل ذلك بصبر جميل، استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزاناً أو أنشر له ديواناً. ومن دعاء العليل: اللّهمَّ اجعل الموت خير غائب ننتظره، والقبر خير منزل نعمره،

⁽١) - (٢) الدعوات للراوندي، ص ١٨٦ - ١٨٨. (٣) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

واجعل ما بعده خيراً لنا منه، اللهم أصلحني قبل الموت، وارحمني عند الموت، واغفر لي بعد الموت، واغفر لي بعد الموت (١). وقال الصّادق عَلِيَــُلانِ : يستحبُّ للمريض أن يعطي السائل بيده، ويأمر السائل أن يدعو له (٢).

وقيل لأبي الدَّرداء في علَّة: ما تشتكي؟ قال: ذنوبي، قيل: فما تشتهي؟ قال: الجنّة، قيل: أندعو لك طبيباً؟ قال: الطبيب أمرضني (٣). وعن ابن عبّاس أنَّ امرأة أيّوب قالت له يوماً، لو دعوت الله أن يشفيك؟ فقال: ويحك كنّا في النعماء سبعين عاماً فهلمَّ نصبر في الضرَّاء مثلها، فلم يمكث بعد ذلك إلاّ يسيراً حتى عوفي.

وقال ابن المبارك: قلت لمجوسي: ألا تؤمن؟ قال: إنَّ في المؤمنين أربع خصال لا أحبُّهنَّ، يقولون بالقول ولا يأتون بالعمل، قلت: وما هي؟ قال: يقولون جميعاً إنَّ فقراء أمّة محمَّد يدخلون الجنَّة قبل الأغنياء بخمس مائة عام، وما أرى أحداً منهم يطلب الفقر، ولكن يفرُّ منه، ويقولون إنَّ المريض يكفَر عنه الخطايا، وما أرى أحداً يطلب المرض، ولكن يشكو ويفرُّ منه، ويزعمون أنَّ الله رازق العباد ولا يستريحون باللّيل والنهار من طلب الرزق، ويزعمون أنَّ الموت حقَّ وعدل، وإن مات أحد منهم يبلغ صياحهم السماء.

وروي أنَّ مناظرة هذا المجوسيّ كانت مع أبي عبد الله عليه وأنَّه توفّي على الإسلام على يديه. وقال النبيّ على: عجبت للمؤمن وجزعه من السقم، ولو علم ماله في السقم لأحبَّ أن لا يزال سقيماً حتى يلقى ربّه ﷺ. وقال ﷺ: وجدنا خير عيشنا الصّبر(1).

77 - مسكن الفؤاد؛ روي في الإسرائيليات أنَّ عابداً عبد الله تعالى دهراً طويلاً فرأى في المنام فلانة رفيقتك في الجنّة، فسأل عنها واستضافها ثلاثاً لينظر إلى عملها، فكان يبيت قائماً، وتبيت نائمة، ويظلُّ صائماً، وتظلُّ مفطرة، فقال لها: أما لك عمل غير ما رأيت؟ قالت: ما هو والله غير ما رأيت، ولا أعرف غيره، فلم يزل يقول: تذكّري! حتّى قالت خصيلة واحدة، هي إن كنت في شدَّة لم أتمنَّ أن أكون في رخاء، وإن كنت في مرض لم أتمنَّ أن أكون في الظّل فوضع العابد يديه على رأسه وقال: هذه خصيلة؟! هذه والله خصلة عجيبة تعجز عنها العباد (٥).

٢٧ - أعلام الدين: قال أبو عبد الله عليه إنَّ الشياطين أكثر على المؤمنين من الزنابير على المؤمنين من الزنابير على اللّحم، وما منكم من عبد ابتلاه الله بمكروه فصبر إلا كتب الله له أجر ألف شهيد (٦).

٢٨ - جامع الأخبار: قال الباقر علي الله : يا بني من كتم بلاء ابتلي به من النّاس وشكى

⁽١) الدعوات للراوندي، ص ١٨٩ ح ٤٨٣. (٢) الدعوات للراوندي، ص ٢٦٠ ح ٦٤٥.

⁽٣) الدعوات للراوندي، ص ١٩٠ ح ٤٨٩. (٤) الدعوات للراوندي، ص ١٨٤ – ١٨٨.

⁽٦) أعلام الدين، ص ٤٤٣.

⁽٥) مسكن الفؤاد، ص ٨٣.

إلى الله يَرْكُونُ كان حقاً على الله أن يعافيه من ذلك البلاء(١).

٢٩ - دعائم الإسلام: عن النبي عليه قال: يكتب أنين المريض حسنات ما صبر، فإن
 جزع كتب هلوعاً لا أجر له.

وعن علي علي المحتى المريض في سجن الله ما لم يشكُ إلى عوَّاده تمحى سيِّئاته، وأيّما مؤمن مات مريضاً مات شهيد، وكلَّ مؤمن مات مومنة حوراء، وأيّ ميتة مات بها المؤمن فهو شهيد، وتلا قول الله جلّ ذكره ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ ٱلهَدِيْرِيقُونَ وَٱلشَّهَكَاهُ عِندَ رَبِّهُ ﴾ (٢).

٣٠ - مكارم الأخلاق: كان رسول الله الله إذا رأى من جسمه بثرة عاذ بالله واستكان له وجأر إليه، فيقال له: يا رسول الله ما هو ببأس، فيقول: إنَّ الله إذا أراد أن يعظم صغيراً عظم، وإذا أراد أن يصغر عظيماً صغر.

وعنه ﷺ قال: إثنان عليلان: صحيح محتم وعليل مخلّط.

وقال ﷺ: تجنّب الدواء ما احتمل بدنك الَّدّاء، فإذا لم يحتمل الدّاء فالدواء.

وعن أبي عبد الله عَلِيَتِهِ قال: إنَّ نبيًا من الأنبياء مرض، فقال: لا أتداوى حتّى يكون الذي أمرضني هو يشفيني، فأوحى الله عَرَبِيلُ لا أشفيك حتّى تتداوى فإنَّ الشفاء منّي.

وعن الرِّضا ﷺ أنَّه قال: لو أنَّ النَّاس قصروا في الطعام لاستقامت أبدانهم.

وعن أبي عبد الله علي قال: ليس الحمية من الشيء تركه إنّما الحمية من الشيء الإقلال منه (٣).

وعن العالم عليه قال: الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء، وعوّد بدناً ما تعوّد. وروي عن العالم عليه الله قال: لكلّ داء دواء فسئل عن ذلك، فقال: لكلّ داء دعاء، فإذا ألهم المريض الدعاء فقد أذن الله في شفائه.

دعاء المريض لنفسه: يستحبّ للمريض أن يقوله ويكرِّره: لا إله إلا الله يحيي ويمبت وهو حيِّ لا يموت سبحان الله ربِّ العباد والبلاد، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على كلِّ حال، والله أكبر كبيراً كبرياء ربّنا وجلاله وقدرته بكلّ مكان اللّهمَّ إن كنت أمرضتني لقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي من أرواح من سبقت له منك الحسنى، وباعدني من النّار كما باعدت أولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى⁽³⁾.

أقول: سيأتي أخبار الأدعية في كتاب الدّعاء «في ج ٩٠،، ومضت أخبار الأدوية في كتاب السماء والعالم. «في ج ٥٥٠.

⁽١) جامع الأخيار، ص ٣١١. (٢) دعائم الإسلام، ج ٢ ص ٨٥.

 ⁽٣) مكارم الأخلاق، ص ٣٤٧.
 (٤) مكارم الأخلاق، ص ٣٤٧.

٣ - باب نادر في الطاعون والفرار منه وممن ابتلي به وموت الفجأة

١ - دعوات الراوندي؛ سئل زين العابدين عليه عن الطاعون أنبراً ممن يلحقه فإنه معذّب؟ فقال عليه : إن كان عاصياً فابراً منه طعن أم لم يطعن، وإن كان لله عَرَيْن مطيعاً فإن الطاعون ممّا يمحص به ذنوبه. إنَّ الله عَرَيْن عذّب به قوماً ويرحم به آخرين، واسعة قدرته لما يشاء، ألا ترون أنّه جعل الشمس ضياء لعباده، ومنضجاً لثمارهم، ومبلّغاً لأقواتهم، وقد يعذّب بها قوماً يبتليهم بحرها يوم القيامة بذنوبهم، وفي الدُّنيا بسوء أعمالهم.

وقال النبيّ ﷺ: موت الفجأة رحمة للمؤمنين، وعذاب للكافرين (١٠).

أقول؛ قد مرَّت أخبار الفرار من الطاعون في كتاب العدل والمعاد. «في ج ٢٠.

٤ - باب ثواب عيادة المريض وآدابها وفضل السعي في حاجته وكيفية معاشرة أصحاب البلاء

١ - قرب الإسناد؛ عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه أنَّ عليًا عَلِيَتُ اللهِ قال: إنَّ أعظم العوّاد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه المؤمن خفّف الجلوس، إلا أن يكون المريض يحبُّ ذلك ويريده ويسأله ذلك.

وقال: إنَّ من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأُخرى أو على جبهته.

وقال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً نادى مناد من السماء باسمه: يا فلان طبت وطاب ممشاك تبوَّأت من الجنَّة منزلاً (٢).

بيان؛ يحتمل أن يكون وضع اليد على اليد وعلى الجبهة لإظهار الحزن والتأسّف على مرضه، كما هو الشائع فلا يبعد أن يكون ذكرهما على المثال، والممشى مصدر ميميَّ بمعنى المشى.

٣ - الخصال: بإسناده، عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله عليه باتباع الجنائز، وعيادة المريض الخبر (٤).

٤ - ومنه: بإسناده، عن أنس بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه علي قال: قال
 رسول الله علي في وصيته لعلي علي الله علي الله على النساء جمعة ولا جماعة، ولا

⁽١) الدعوات للراوندي، ص ١٩٢ و ٢٩١. (٢) قرب الإسناد، ص ١٣ ح ٣٩.

⁽٤) الخصال، ص ٣٤١ باب ٧ ح ٢.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ٧١ ح ٢٢٨.

أذان، ولا إقامة، ولا عيادة مريض، ولا اتباع جنازة، ولا تقيم عند قبر الخبر^(١).

٥ - ومنه: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمَّد بن زكريّا البصريّ، عن جعفر بن محمَّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه قال: ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة ولا جماعة، ولا عيادة المريض، ولا اتباع الجنائز (٢).

٦ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن محمَّد بن الحسين الحلال عن الحسن بن الحسين الأنصاريّ، عن زفر بن سليمان، عن أشرس الخراسانيّ عن أيّوب السجستانيّ، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً فإنّه يخوض في الرّحمة، وأوما رسول الله ﷺ إلى حقويه، فإذا جلس عند المريض غمرته الرّحمة (٣).

٧ - ومنه: عن أبيه، عن حمّويه بن عليّ البصريّ، عن محمَّد بن بكر، عن الفضل بن حباب، عن محمَّد بن كثير، عن شعبة، عن الحكم بن عبد الله بن نافع أنَّ أبا موسى عاد الحسن بن عليّ عليه فقال الحسن عليه : أعائداً جثت أو زائراً؟ فقال: عائداً، فقال: ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة (٤).

وقال في النهاية: في الحديث عائد المريض على مخارف الجنّة حتى يرجع. المخارف جمع مخرف بالفتح، وهو الحائط من النخل أي أنَّ العائد فيما يحوزه من الثواب كأنّه على نخل الجنّة يخترف ثمارها، وقيل: المخارف جمع مخرفة وهي سكّة بين صفّين من نخل، يخترف من أيهما شاء أن يجتني، وقيل: المخرفة الطريق، أي أنّه على طريق يؤدّيه إلى الجنة، وفي حديث آخر عائد المريض في خرافة الجنّة [أي في اجتناء ثمّرها يقال: خرفت النخلة أخرفها خرافاً وفي حديث آخر عائد المريض على خرفة الجنّة] الخرفة بالضمّ اسم ما يخترف من النخل حين يدرك، وفي حديث آخر: عائد المريض له خريف في الجنّة أي مخترف من ثمرها، فعيل بمعنى مفعول انتهى.

⁽۱) الخصال، ص ٥١١ باب ١٩ ح ٢. (٢) الخصال، ص ٥٨٥ باب ٧٠ ح ١٢.

⁽٣) أمالي الطوسي، ص ٤٠٣ مجلس ١٤ ح ٩٠١. (٤) أمالي الطوسي، ص ١٨٧ مجلس ٧-٣٠٦.

وفسر الخريف في أخبارنا بمعنى آخر، وهو ما رواه الكلينيُّ عن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن ابن فضّال، عن محمَّد بن الفضيل، عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه قال: أيّما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خوضاً، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإذا انصرف وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويترحمون عليه، ويقولون طبت وطابت لك الجنَّة إلى تلك الساعة من غد، وكان له يا أبا حمزة خريف في الجنّة، قلت: ما الخريف جعلت فداك؟ قال: زاوية في الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاماً (١).

٨ - مجالس ابن الشيخ؛ عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل الشيبانيّ عن أحمد ابن إسحاق بن بهلول، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي شيبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث الهمداني، عن عليّ عليه قال: إنَّ للمسلم على أخيه المسلم من المعروف ستاً: يسلّم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات الخبر(٢).

9 - مجالس الصدوق: عن حمزة العلوي، عن عبد العزيز بن محمد الأبهري، عن محمد الربهري، عن محمد بن زكريًا الجوهري، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه : من سعى لمريض في حاجة، قضاها أو لم يقضها، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه، فقال رجل من الأنصار بأبي أنت وأمّي يا رسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أوليس ذاك أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته؟ قال: نعم (٣).

• 1 - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن منصور، عن فضيل أبي محمّد، عن أبي عبيدة الحدّاء، عن أبي عبد الله عليه قال: من عاد مريضاً في الله لم يسأل المريض للعائد شيئاً إلا استجاب الله له (٤).

۱۱ - ومنه: عن محمَّد بن الحسن بن الوليد، عن محمَّد بن الحسن الصفّار عن أحمد ابن محمَّد بن عيسى، عن محمَّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عَلِيَهُ قال: كان فيما ناجى به موسى عَلِيَهُ ربّه أن قال: يا رب أعلمني ما بلغ من عيادة المريض من الأجر؟ قال عَرَبُ : أُوكُل به ملكاً يعوده في قبره إلى محشره الحديث (٥).

17 - السرائر؛ من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن أبي ولآد، عن عبد الله بن سنان قال: سمعنا أبا عبد الله على يقول: ينبغي للمريض منكم أن يؤذن لإخوانه بمرضه فيعودوه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه، قال: فقيل له: نعم هم يؤجرون لمشيهم إليه، فهو كيف يؤجر فيهم، قال: فقال: باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم، فيكتب له بذلك حسنة، وترفع له بذلك عشر درجات، وتمحى عنه عشر سيّئات.

⁽۱) الكافي، ج ٣ ص ٦٣ باب ٧٩ ح ٣. (٢) أمالي الطوسي، ص ٤٧٨ مجلس ١٧ ح ١٠٤٣.

⁽٣) أمالي الصدوق، ص ٣٥١ مجلس ٦٦ ح ١. (٤) ثواب الأعمال، ص ٢٣٠.

 ⁽٥) ثواب الأعمال، ص ٢٣١.

قال: ثمَّ قال أبو عبد الله عَلِيَّةِ: وينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته، فيشهدوا جنازته، ويصلّوا عليه، ويستغفروا له، ويكتسب لهم الأجر ويكتسب لميّته الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم، وفيما اكتسب لميّته من الاستغفار (١).

بيان؛ لفظة افي، في المواضع للسببيّة، وفي الكافي فيكتب له بذلك عشر حسنات.

١٣ - طب الأنمة: عن محمَّد بن خلف، عن الوشاء، عن الرّضا عَيْنَا قال: إذا مرض أحدكم فليأذن للنّاس يدخلون عليه، فإنّه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة، ثمَّ قال عَيْنَا : أتدري من الناس؟ قلت: أمّة محمَّد عَيْنَا قال: النّاس هم شيعتنا (٢).

١٤ - ثواب الأعمال: عن محمَّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمَّد بن جعفر، عن موسى بن عمران بإسناده، عن أبي هريرة وابن عبّاس قالا: قال رسول الله عليه : ومن عاد مريضاً فله بكلّ خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله سبعون ألف ألف حسنة، ويمحى عنه سبعون ألف ألف سيّنة، ويرفع له سبعون ألف ألف درجة، ووكّل به سبعون ألف ألف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له إلى يوم القيامة (٣).

أعلام الدين: عنه ﷺ مرسلاً مثله(٤).

١٥ - منتهى المطلب: عن يعقوب بن يزيد بإسناده، عن أبي عبد الله عليه قال:
 عودوا مرضاكم وسلوهم الدّعاء، فإنّه يعدل دعاء الملائكة.

17 - أعلام الدّين للديلمي: عن الصّادق عَلِيَّ أنّه قال لخيثمة: أبلغ موالينا السّلام وأوصهم بتقوى الله والعمل الصّالح، وأن يعود صحيحهم مريضهم، وليعد غنيّهم على فقيرهم، وليحضر حيّهم جنازة ميّتهم، وأن يتألّفوا في البيوت ويتذاكروا علم الدين، ففي ذلك حياة أمرنا، رحم الله من أحيا أمرنا.

وأعلمهم يا خيثمة أنّا لا نغني عنهم من الله شيئاً إلاّ بالعمل الصّالح، وأنَّ ولايتنا لا تنال إلاّ بالورع والاجتهاد وأنَّ أشدَّ النّاس عذاباً يوم القيامة من وصف عدلاً ثمَّ خالفه إلى غيره (٥).

۱۷ - نوادر الراوندي؛ بإسناده عن جعفر بن محمَّد، عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه الله عليه الله الله الله الله عليه الله أو عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء: طبت وطاب ممشاك تبوَّأت من الجنَّة منزلك (٦).

١٨ - مجالس الشيخ: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن أحمد بن محمَّد، عن محمَّد

⁽١) السرائر، ج ٣ ص ٥٩٧.

⁽٣) ثواب الأعمال، ص ٣٤٥.

⁽٥) أعلام الدين، ص ٨٣.

⁽٢) طب الأثمة، ص ١٦.

⁽٤) أعلام الدين، ص ٤٢٥.

⁽٦) نوادر الراوندي، ص ١٠٩ ح ٩٠.

ابن الحسين العلويّ، عن أبيه الحسين بن إسحاق، عن أبيه إسحاق بن جعفر، عن أخيه موسى عَلَيْكِ ، عن النبيّ قال: يعيّر الله عَرَق عبداً من عباده يوم القيامة، فيقول: عبدي ما منعك إذا مرضت أن تعودني؟ فيقول: سبحانك سبحانك أنت ربّ العباد لا تألم ولا تمرض، فيقول: مرض أخوك المؤمن فلم تعده، وعزّتي وجلالي لو عُدته لوجدتني عنده، ثمّ لتكفّلت بحوائجك فقضيتها لك، وذلك من كرامة عبدي المؤمن، وأنا الرّحمن الرحيم (١).

19 - ومنه: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن الحسين بن موسى بن خلف، عن عبد الرَّحمن بن خالد، عن زيد بن حبّاب، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيّ على قال: إنَّ الله تعالى يقول: ابن آدم مرضت فلم تعدني؟ قال: يا ربّ كيف أعودك وأنت ربُّ العالمين؟ قال: مرض فلان عبدي، فلو عُدته لوجدتني عنده، واستسقيتك فلم تسقني؟ قال: كيف وأنت ربُّ العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندي، واستطعمتك فلم تطعمني؟ قال: كيف وأنت ربُّ العالمين! قال: استطعمك عبدي ولم تطعمه ولو أطعمته لوجدت ذلك عندي ").

• ٢ - ومنه: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن محمَّد بن عليّ بن شاذان، عن الحسن ابن أحمد بن عبد الله، عن اسماعيل بن صبيح، عن عمرو بن خالد، عن أبي هاشم الرّماني، عن زاذان، عن سلمان سَيْشِي قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض، فقال: كشف الله ضرَّك، وعظّم أجرك، وعافاك في دينك وجسدك إلى مدَّة أجلك (٣).

غرر الدرو؛ للسيّد حيدر عن سلمان مثله.

بيان: أي يتمنّى النّاس حالك، أو حصل لك أمانيّك أو نهايتها، والأوَّل أظهر.

٢٢ - مجالس الشيخ؛ عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن مسدَّد بن أبي يوسف، عن إسحاق بن سيّار، عن الفضل بن دكين، عن إسرائيل بن يونس، عن يزيد بن خيثم، عن أبيه،

^{(1) - (1)} أمالي الطوسي، ص 179 مجلس ٣٠ ح 1790-1791.

^{(8) - (8)} أمالي الطوسي، ص (8) مجلس (8) - (8)

عن عليّ عليّ قال: سمعت رسول الله عليه يقول: ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلاّ صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خراف في الجنة (١).

بيان: في القاموس خرف الثمار خرفاً ومخرفاً وخرافاً ويكسر: جناه، وكسحاب ويكسر و وقت اختراف الثمار، والخرائف النخل اللاتي تخرص انتهى. ويدلُّ على أنَّ عيادة المريض في صدر النهار وآخره سواء في الأجر، وربّما يستفاد منه أنَّ ما شاع من أنَّه لا ينبغي أن يعاد المريض في المساء لا عبرة فيه.

٣٣ - مجالس الشيخ؛ عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز، عن شريح بن يونس، عن هشيم بن بشير، عن يعلى بن عطا، عن عبد الله بن نافع أنَّ أبا موسى عاد الحسن بن علي فقال علي عَلَيْكِ : أما إنّه لا يمنعنا ما في أنفسنا عليك أن نحدَّثك بما سمعنا أنّه من عاد مريضاً شيِّعه سبعون ألف ملك كلّهم يستغفر له إن كان مصبحاً حتى يمسي، وإن كان مساءً حتى يصبح، وكان له خريف في الجنّة (٢).

٧٤ - ومنه: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي علي علي الله على الله على على على الله على مريض قال: أذهب الباس ربّ النّاس واشف أنت الشافى، ولا شافى إلا أنت (٣).

بيان: روى العامّة هذا الدُّعاء عن النبيّ ﷺ، وزادوا في آخره: اشف شفاء لا يغادر سقماً.

٢٥ - مجالس الشيخ: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عليّ بن إسماعيل، عن عليّ ابن الحسن العبديّ، عن الحسن بن بشر، عن قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي عبد الله عليه قال: قال رسول الله عليه: أجيبوا الداعي، وعودوا المريض واقبلوا الهدية، ولا تظلموا المسلمين⁽³⁾.

٢٦ - ومنه: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن يحيى بن محمَّد بن مصاعد، عن عبد الله ابن سعيد الأشجّ، عن عقبة بن خالد، عن موسى بن محمَّد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله اغبُوا في العيادة وأربعوا إلاّ أن يكون مغلوباً (٥).

بيان: قال الجوهريّ: الغبّ أن ترد الإبل الماء يوماً وتدعه يوماً، تقول غبّت الإبل تغبُّ غبّاً قال الكسائي أغببت القوم وغببت عنهم أيضاً إذا جئت يوماً وتركت يوماً، والغبّ في

⁽١) - (٢) أمالي الطوسي، ص ٦٣٥ مجلس ٣١ ح ١٣١١-١٣١٢.

⁽٣) - (٥) أمالي الطوسي، ص ٦٣٨ مجلس ٣٥ ح ١٣١٥ و١٣١٧-١٣١٨.

الزيارة، قال الحسن في كلِّ أسبوع يقال: زر غبّاً تزدد حبّاً وأغبّنا فلان أتانا غبّاً، وفي الحديث أغبّوا في عيادة المريض وأربعوا، يقول: عديوماً ودع يوماً، أو دع يومين وعُد اليوم الثالث.

وقال في النهاية: الغبُّ من أوراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثمَّ تعود، فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام وقال الحسن في كلّ الزيارة وإن جاء بعد أيام يقال: غبُّ الرَّجل إذا جاء زائراً بعد أيّام وقال الحسن في كلّ أسبوع، ومنه الحديث أغبّوا في عيادة المريض أي لا تعودوه في كلِّ يوم لما يجد من ثقل العوّاد انتهى.

أقول: ظاهر أنَّ المراد في هذا الخبر يوم ويوم لا، وقوله إلاّ أن يكون مغلوباً أي يغلبه المرض بأن يكون شديد المرض أو مغمى عليه فإنّه ينبغي حينتذٍ أن يؤخّر عيادته ويترك مع أهله.

٧٧ - مجالس الشيخ؛ عن جماعة، عن أبي المفضل، عن عبد الله بن محمد البغوي، عن داود بن عمرو الضبي، عن عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن زجر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن أبي أمامة، عن النبي الله أن من تمام عيادة المريض أن يدع أحدكم يده على جبهته أو يده فيسأله كيف هو، وتحيّاتكم بينكم بالمصافحة (١).

٢٨ - وهنه: بهذ الإستاد عن البغوي، عن صبيح بن دينار، عن عفيف بن سالم، عن أيوب بن عتبة، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله على: من تمام عيادة المريض إذا دخلت عليه أن تضع يدك على رأسه وتقول: كيف أصبحت أو كيف أمسيت، فإذا جلست عنده غمرتك الرحمة، وإذا خرجت من عنده خضتها مقبلاً ومدبراً، وأوماً بيده إلى حقويه (٢).

بيان: الظاهر من الحديث الأوَّل أيضاً إرجاع ضمير جبهته ويده إلى المريض لا العائد كما هو صريح هذا الخبر، وهو مخالف لما مرَّ في الرواية الأولى من الباب وكانت أقوى سنداً، وهذا أظهر معنى، ويمكن استحبابهما معاً، لكن هذان الخبران عاميّان، والحقو مشدًّ الإزار، والإيماء إليهما كناية عن كثرة الرحمة، فكأنَّه شبَّه الرحمة بماء يخوض فيه فيصل إلى حقويه.

٢٩ - مجالس الشيخ: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن إسماعيل بن موسى، عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن معاوية بن هشام، عن سفيان الثوريّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عبّاس قال: قيل للنبيّ عليه كيف أصبحت؟ قال: بخير من قوم لم يشهدوا جنازة، ولم يعودوا مريضاً (٣).

⁽١) -- (٣) أمالي الطوسي، ص ١٣٩ مجلس ٣٢ ح ١٣١٩-١٣٢١.

٣٠ - الجواهر للكراجكي؛ عن النبي على قال: ثلاثة لا يعادون: صاحب الدّمل،
 والضرس، والرّمد.

٣١ - دعوات الراوندي: قال النبي ﷺ: من عاد مريضاً لم يزل في خُرفة الجنة (١).
 بيان: رواه في شرح السنة، عن ثوبان وزاد في آخره: قالوا يا رسول الله وما خرفة الجنة؟
 قال: جناها.

٣٢ - دعوات الراوندي؛ قال أبو عبد الله عليه : أيّما مؤمن عاد أخاه المؤمن في مرضه حين يصبح، شيّعه سبعون ألف ملك، فإذا قعد عنده غمرته الرحمة واستغفروا له، فإن عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح.

وقال النبي ﷺ: من دخل على مريض فقال «أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك» سبع مرّات شفى ما لم يحضر أجله.

وقال ﷺ: يا عليّ ليس على النساء جمعة، ولا عيادة مريض، ولا اتباع جنازة. وقال: سر ميلاً عد مريضاً، سر ميلين شيّع جنازة.

وقال في أهل الذمّة: لا تساووهم في المجالس، ولا تعودوا مريضهم، ولا تشيّعوا جنائزهم.

وكان أمير المؤمنين عَلِيمَا إذا رأى المريض قد برئ قال: يهنئك الطهر من الذنوب.

وقال الصادق عَيْنَهُ: قال رسول الله عَيْهُ: عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز يذكّركم الآخرة، وتدعو للمريض فتقول «اللّهمَّ اشفه بشفائك، وداوه بدوائك وعافه من بلائك. وقال: من أطعم مريضاً شهوته أطعمه الله من ثمار الجنّة (٢).

٣٣ - كنز الكراجكي؛ عن جابر الأنصاريّ أنَّ رسول الله على قال: عائد المريض يخوض في البركة، فإذا جلس انغمس فيها.

وقال ﷺ : إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل، فإنَّ ذلك لا يردُّ شيئاً، وهو يطيّب النفس. وأنشد لبعضهم:

حق العيادة يوم بين يومين وجلسة لك مثل الطرف بالعين لا تبرمن مريضاً في مساءلة يكفيك من ذاك تسآل بحرفين (٣)

بيان؛ فنفسوا له أي وسعوا له في الأجل، وأملوه في الصّحة، كأن يقولوا لا بأس عليك، وسيذهب عنك الداء عن قريب، وأمثال ذلك، من النفس بالتحريك بمعنى السعة والفسحة في الأمر، يقال أنت في نَفَس من أمرك أي في سعة.

⁽۱) الدعوات للراوندي، ص ۲۵۳ ح ٦١٨. (۲) الدعوات للراوندي، ص ۲۵۳ - ۲۵٦.

⁽٣) كنز الفوائد، ج ١ ص ٣٧٩.

٣٤ – عدة الداعي: عن عيسى بن عبد الله القمّي قال: سمعت أبا عبد الله عليه الله يقول: ثلاثة دعوتهم مستجابة: الحاجُ، والمعتمر، فانظروا كيف تخلفونهم، والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه، والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه (١١).

٣٥ – أعلام الدين؛ يستحبُّ الدُّعاء للمريض يقول: «اللَّهمَّ ربُّ السموات السبع وربُّ الأرضين السبع، وما فيهنَّ وما بينهنَّ وما تحتهنَّ، وربُّ العرش العظيم، صلَّ على محمَّد وآل محمَّد، واشفه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك، واجعل شكايته كفَّارة لما مضى من ذنوبه وما بقي.

وعن النبي ﷺ قال: من قام على مريض يوماً وليلة بعثه الله مع إبراهيم خليل الرَّحمن، فجاز على الصراط كالبرق اللاّمع (٣).

٣٦ - تفسير علي بن إبراهيم؛ في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه في قوله في توله في تَلَمَّ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرْيِضِ حَرَجٌ وذلك أنَّ أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعتزلون الأعمى والأعرج والمريض، كانوا لا يأكلون معهم، وكانت الأنصار فيهم تيه وتكرَّم، فقالوا إنَّ الأعمى لا يبصر الطعام، والأعرج لا يستطيع الزحام على الطعام، والممريض لا يأكل كما يأكل الصحيح، فعزلوا لهم طعامهم على ناحية، وكانوا يرون أن عليهم في مؤاكلتهم جناحاً، فلما قدم النبي عليه سألوه عن ذلك، فأنزل الله ﴿ لِيَسَ عَلَيْكُمُ مَّ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَانًا ﴾ (٤).

٣٧ - مكارم الأخلاق: قال النبي الله النبي المسلم عيادة المريض أن يضع أحدكم يده عليه ويسأله كيف هو كيف أصبحت وكيف أمسيت؟ وتمام تحيّتكم المصافحة.

وعن أبي الحسن عَلِيَتُمْ قال: عاد أمير المؤمنين عَلِيَهُ صعصعة بن صوحان فقال: يا صعصعة لا تفخر على إخوانك بعيادتي إيّاك، وانظر لنفسك، فكأنَّ الأمر قد وصل إليك، ولا يلهينَّك الأمل.

ومن كتاب زهد أمير المؤمنين عَلِيمَا ومن كتاب الجنائز عن الصّادق عَلَيمَا قال: لا عيادة في وجع العين، ولا تكون عيادة أقلّ من ثلاثة أيّام، فإذا وجبت فيوم ويوم لا، أو يوم ويومين

⁽۱) عدة الداعي، ص ۱۲۵. (۲) عدة الداعي، ص ۱۹۵.

⁽٣) أعلام الدين، ص ٣٩٩ و٤٢٠.

⁽٤) تفسير القمي، ج ٢ ص ٨٤ في تفسيره لسورة النور، الآية: ٦١.

لا، وإذا طالت العلَّة ترك المريض وعياله^(١).

بيان: قوله عَلَيْتُنَ : أقل من ثلاثة أيّام، الظاهر أنَّ المراد به أنّه لا ينبغي أن يعاد المريض في أوَّل ما يمرض إلى ثلاثة أيَّام، فإن برئ قبل مضيّها وإلاّ فيوماً تعود ويوماً لا تعود، ويحتمل أن يكون المراد أنَّ أقلَّ العيادة أن يراه ثلاثة أيّام متواليات وبعد ذلك غبّاً أو أنَّ أقلَّ العيادة أن يراه في كلّ يوم أفضل، استثنى من ذلك حالة وجوب المرض ولا يخفى بعد الوجهين الأخيرين، وظهور الأوَّل.

٣٨ - المكارم: عن الصادق عليه قال: تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه،
 وتعجّل القيام من عنده، فإنَّ عيادة النوكى أشدُّ على المريض من وجعه (٢).

توضيح: لعلَّ وضع يده على ذراعه عند الدُّعاء كما فهمه الشهيد كلَّلَهُ قال في الدروس: ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعو له، وفي القاموس النوك بالضم والفتح الحمق، وهو أنوك، والجمع نوكى كسكرى.

٣٩ - المكارم: روي عن الصادق عليه أنه قال: إذا كان يوم القيامة تأدّى العبد إلى الله بَرَيِّ فيحاسبه حساباً يسيراً، ويقول: يا مؤمن ما منعك أن تعودني حين مرضت؟ فيقول المؤمن: أنت ربّي وأنا عبدك، أنت الحيّ القيوم الذي لا يصيبك ألم ولا نصب، فيقول بَرُوَّ ل : من عاد مؤمناً في فقد عادني، ثمّ يقول له: أتعرف فلان ابن فلان؟ فيقول: نعم يا ربّ، فيقول له: ما منعك أن تعوده حين مرض، أما إنّك لو عدته لعدتني ثمّ لوجدتني به وعنده، ثمّ لو سألتني حاجة لقضيتها لك ولم أردَّك عنها.

وروي عن النبي الله أنَّه قال، وقد عاد سلمان رضوان الله عليه لما أراد أن يقوم: يا سلمان كشف الله ضرَّك، وغفر ذنبك، وحفظك في دينك وبدنك، إلى منتهى أجلك.

وعنه ﷺ أنَّه قال: العيادة ثلاثة، والتعزية مرَّة.

وعن مولى لجعفر بن محمَّد ﷺ قال: مرض بعض مواليه فخرجنا نعوده، ونحن عدَّة من مواليه فاستقبلنا عَلَيْتُ في بعض الطريق فقال: أين تريدون فقلنا نريد فلاناً نعوده، قال: قفوا فوقفنا قال: مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجَّة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود بخور؟ فقلنا: ما معنا من هذا شيء، قال: أما علمتم أنَّ المريض يستريح إلى كلِّ ما أدخل به عليه (٣).

إيضاح: في القاموس لعقه كسمعه لعقة ويضمّ لحسه، واللعقة المرَّة الواحدة وبالضمّ ما تأخذه في الملعقة.

٤٠ - المكارم: عن زرارة عن أحدهما ﷺ قال: إذا دخلت على مريض فقل «أعيذك بالله العظيم ربِّ العرش العظيم، من كلُّ عرقٍ نعار، ومن شر حرَّ النار، سبع مرّات(٤).

⁽١) - (٣) مكارم الأخلاق، ص ٣٤٥-٣٤٦. (٤) مكارم الأخلاق، ص ٣٧٩.

بيان: قال الجوهري: نعر العرق ينعر بالفتح فيهما نعراً أي فار منه الدّم، فهو عرق نعّار ونعور.

٤١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين على قال: العيادة بعد ثلاثة أيّام، وليس على النساء عيادة. وعنه على أنّه قال: نهى رسول الله على أن يأكل العائد عند العليل فيحبط الله أجر عيادته.

وعن الحسن بن علي بين أنّه اعتلَّ فعاده عمرو بن حريث فدخل عليه علي عليه فقال: يا عمرو تعود الحسن وفي النفس ما فيها؟ وإنَّ ذلك ليس بمانعي من أن أؤدِّي إليك نصيحة، سمعت رسول الله عليه يقول: ما من عبد مسلم يعود مريضاً إلا صلّى عليه سبعون ألف ملك من ساعته التي يعوده فيها، إن كانت نهاراً حتى تغرب الشّمس أو ليلاً حتى يطلع الفجر.

٤٢ - المجازات النبوية: عن النبي عليه من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها.

قال السيِّد ﷺ هذه استعارة، والمراد العبارة عن كثرة ما يختصّ به عائد المريض من الأجر الوافر، والثواب الغامر، فشبَّهه ﷺ لهذه الحال بخائض الغمر في مشيته، والمغتمس فيه عند جلسته (٢).

۵ – باب آداب الاحتضار وأحكامه

أحرب الإستاد؛ عن أحمد بن محمَّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن موسى عَلِيَـٰ قلت: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض وهو في حدِّ الميّت قال: فقال: لا بأس أن تمرِّضه، فإذا خافوا عليه وقرب من ذلك فتنحَّت عنه وتجنّب قربه، فإنَّ الملائكة تأذّى بذلك (٣).

بيان؛ كراهة حضور الحائض والجنب عند الاحتضار هو المشهور بين الأصحاب بل نسبها في المعتبر إلى أهل العلم، والظاهر اختصاص الكراهة بزمان الاحتضار إلى أن يتحقّق

⁽۱) دعائم الإسلام، ج ۱ ص ۲۰۶. (۲) المجازات النبوية، ص ۳۷٦.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ٣١٢ ح ١٢١٤.

الموت، واحتمل استمرارها وهل تزول بانقطاع الدَّم قبل الغسل أو بالتيمّم بدل الغسل؟ فيهما إشكال.

٢ - العلل: عن أبيه بإسناد متصل يرفعه إلى الصادق عليه أنّه قال: لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين إنَّ الملائكة تتأذَّى بهما (١).

بيان؛ الظاهر أنَّ المراد بالتلقين هو الذي يستحبُّ عند الاحتضار فهو كناية عن الاحتضار، ويحتمل أن يكون حال التلقين أشدَّ كراهة، ويحتمل شمول الكراهة حالة كلّ تلقين لظاهر اللَّفظ، ولعلَّ الأوَّل أظهر بقرينة سائر الأخبار، نعم يكره لهما إدخاله قبره كما سيأتي، وإن لم يذكره الأكثر.

" - العلل: عن محمَّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمَّد بن يحيى العظار، عن محمَّد بن أحمد، عن أحمد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي علي قال: دخل رسول الله على رجل من ولد عبد المطّلب، فإذا هو في السَّوق وقد وجِّه إلى غير القبلة، فقال: وجِّهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض (٢).

دعائم الإسلام: عن علي ﷺ مثله^(٣).

ثواب الأعمال: عن محمَّد بن موسى، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله (٤)

بيان: في النهاية فيه دخل سعيد على عثمان وهو في السَّوق أي في النزع كأنَّ روحه تساق لتخرج من بدنه، ويقال له السياق أيضاً انتهى، وإقبال الملائكة عبارة عن استغفارهم له أو قبض روحه بسهولة، وإقبال الله كنابة عن الرحمة والفضل والمغفرة. والمشهور بين الأصحاب وجوب الاستقبال بالميّت حال الاحتضار، وذهب جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط والمفيد والمحقّق في المعتبر والسيّد إلى الاستحباب، واختلف في أنّه هل يسقط بالموت أو يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن؟ الأحوط ذلك.

٤ - الخصال: عن أحمد بن زياد الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو ابن عثمان، عن الحسين بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه قال: جرت في البراء بن معرور الأنصاريّ ثلاث من السنن منها أنّه لمّا حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة، فأمر أن يحوَّل وجهه إلى رسول الله عليه وأوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة، وجرت السنة

⁽١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٩ باب ٢٣٦ ح ١.

⁽٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٨ باب ٢٣٤ ح ١٠

 ⁽٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٥.
 (٤) ثواب الأعمال، ص ٢٣٢.

بالثلث، تمام الخبر(١).

وهنه: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن عليّ السكريّ، عن محمَّد بن زكريّا البصريّ، عن جعفر بن محمَّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفيّ عن أبي جعفر عَلِيّة قال: لا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميّت، لأنَّ الملائكة تتأذَّى بهما، ولا يجوز لهما إدخال الميّت قبره (٢).

٣ - ثواب الأعمال ومجالس الصدوق: عن محمَّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمَّد بن يحيى العطّار، عن محمَّد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق، عن آبائه عليه أنَّ رسول الله عليه قال: لقّنوا موتاكم لا إله إلاّ الله دخل الجنّة (٣).

٧ - مجالس ابن الشيخ؛ عن أبيه، عن المفيد، عن محمَّد بن الحسين المقريّ، عن عليّ بن محمَّد، عن عليّ بن الحسين [عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن زكريّا المؤمن، عن سعيد بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليّ] يقول: إنَّ رسول الله عليه حضر شاباً عند وفاته فقال له قل لا إله إلاّ الله قال: فاعتقل لسانه مراراً فقال لامرأة عند رأسه هل لهذا أمُّ؟ قالت: نعم أنا أمّه، قال: أفساخطة أنت عليه؟ قالت: نعم ما كلّمته منذ ستّ حجج، قال لها ارضي عنه! قالت: رضي الله عنه برضاك يا رسول الله.

فقال له رسول الله على: قل لا إله إلاّ الله قال: فقالها، فقال النبيّ على: ما ترى؟ فقال: أرى رجلاً أسود قبيح المنظر، وسخ الثياب، منتن الريح، قد وليني الساعة يأخذ بكظمي فقال له النبيّ على: قل: قيا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير إنّك أنت الغفور الرحيم، فقالها الشابُ فقال له النبيّ على: انظر ما ترى؟ قال: أرى رجلاً أبيض اللون حسن الوجه طيّب الريح حسن الثياب قد وليني وأرى الأسود قد تولّى عني قال: أعد! فأعاد، قال: ما ترى؟ قال: الست أرى الأسود وأرى الأبيض قد وليني ثمّ طفى على تلك الحال(1).

مجالس المفيد: عن محمَّد بن الحسين المقريّ مثله (٥).

توضيح؛ في القاموس طفى الرّجل مات.

مصباح الأنوار: عن أبي جعفر عليه قال: إنَّ فاطمة بنت رسول الله مكثت بعد رسول الله عن ستين يوماً ثمَّ مرضت فاشتدَّت عليها فكان من دعائها في شكواها ديا حيً يا

⁽۱) الخصال، ص ۱۹۲ باب ۳ ح ۲۲۷. (۲) الخصال، ص ۸۹ باب ۷۰ ح ۱۲.

⁽٣) ثواب الأعمال، ص ٢٣٢، أمالي الصدوق، ص ٤٣٤ مجلس ٨٠ ح ٥.

⁽٤) أمالي الطوسي، ص ٦٥ مجلس ٣ ح ٩٥. (٥) أمالي المفيد، ص ٢٨٧ مجلس ٣٤ ح ٦.

قيّوم برحمتك أستغيث فأغثني، اللّهمَّ زحزحني عن النّار وأدخلني الجنَّة وألحقني بأبي محمَّد، فكان أمير المؤمنين ﷺ يقول: إيعافيك الله ويبقيك، فتقول: يا أبا الحسن ما أسرع اللّحاق بالله، وأوصت بصدقتها ومتاع البيت، وأوصته أن يتزوَّج أمامة بنت أبي العاص بن الربيع قال: ودفنها ليلاً.

9 - فقه الرضا عَلَيْتِ : إذا حضرت الميت الوفاة فلقنة شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله، والإقرار بالولاية لأمير المؤمنين والائمة عَلَيْتِ واحداً واحداً، ويستحبُّ أن يلقن كلمات الفرج وهو: «لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله ربِّ السموات السبع وربِّ الأرضين السبع وما فيهنَّ وما بينهنَّ وربِّ العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين».

ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين، فإنَّ الملائكة تتأذَّى بهما، ولا بأس بأن يليا غسله، ويصلّيا عليه، ولا ينزلا قبره، فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بدَّاً فليخرجا إذا قرب خروج نفسه.

وإذا اشتدَّ عليه نزع روحه فحوّله إلى المصلّى الذي كان يصلّي فيه أو عليه، وإيّاك أن تمسّه، وإن وجدته يحرِّك يديه أو رجليه أو رأسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعل جهّال النّاس، وقال عَلَيْهِ : إذا حضر أحدكم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن وذكر الله والصلاة على رسول الله على (١).

بيان؛ التلقين عند الاحتضار بالعقائد وكلمات الفرج ممّا ذكره الأصحاب ودلّت عليه الأخبار الكثيرة، قوله «كان يصلّي فيه» أي البيت الذي كان يصلّي فيه، ونحوه «أو عليه» أي المصلّى الذي كان يصلّي عليه، وهذا أيضاً ذكره الأصحاب، وحكم الأكثر باستحبابه مطلقاً والأخبار مقيَّدة بما إذا اشتدَّ عليه النزع، وظاهر الرواية التخيير بين النقل إلى البيت أو الثوب، وابن حمزة جمع بينهما وظاهر الأكثر البيت.

والنهي عن المسّ ورد في الخبر وذكره الشهيد في الذكرى، وكذا النهي عن المنع من تحريك يديه أو رجليه أو رأسه ذكره الصدوق والشهيد، وكذا ذكر الأصحاب استحباب قراءة القرآن والدعاء عنده، قبل خروج روحه وبعده.

١٠ - مجالس الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى،
 عن محمّد بن خالد، عن أحمد بن النضر الخزاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي
 جعفر علي قال: كان غلام من اليهود يأتي النبي علي كثيراً حتى استخفّه وربّما أرسله في
 حاجة، وربّما كتب له الكتاب إلى قوم، فافتقده أيّاماً فسأل عنه فقال له قائل: تركته في آخر

⁽١) فقه الرضا ﷺ، ص ٢٣٤.

يوم من أيّام الدُّنيا، فأتاه النبيّ في ناس من أصحابه وكان عليه السلام بركة لا يكاد يكلم أحداً إلاّ أجابه، فقال: يا فلان! ففتح عينيه، وقال: لبّيك يا أبا القاسم! قال: اشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله فنظر الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئاً ثمَّ ناداه رسول الله فلا الثانية وقال له مثل قوله الأوّل فالتفت الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئاً ثمَّ ناداه رسول الله الثالثة، فالتفت الغلام إلى أبيه فقال أبوه: إن شئت فقل، وإن شئت فلا، فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّك محمَّد رسول الله، ومات مكانه.

فقال رسول الله عليه لأبيه: اخرج عنّا ثمَّ قال الله الأصحابه: غسّلوه وكفّنوه وأتوني به أصلّي عليه ثمّ خرج وهو يقول: الحمد لله الذي أنجى بي اليوم نسمة من النّار (١٠).

بيان: حتَّى استخفَّه أي وجده خفيفاً سريعاً في الأعمال.

11 - العيون: عن محمَّد بن القاسم المفسّر، عن أحمد بن الحسن الحسينيّ، عن الحسن بن عليّ العسكريّ، عن آبائه عليّ قال: سأل الصادق عن بعض أهل مجلسه فقيل: عليل، فقصده عائداً وجلس عند رأسه، فوجده دنفاً، فقال: أحسن ظنّك بالله، فقال: أما ظنّي بالله فحسن الحديث (٢).

بيان: دنف المريض بالكسر أي ثقل، وقال في الذكرى يستحبُّ حسن الظنّ بالله في كلًّ وقت وآكده عند الموت، ويستحبُّ لمن حضره أمره بحسن ظنّه وطمعه في رحمة الله.

17 - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن هلال بن محمَّد الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلي، عن محمَّد بن إبراهيم بن كثير، عن أبي نواس الحسن بن هاني، عن حمّاد بن سلمة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله عليه الله عليه المحتى يحسن ظنّه بالله عَرَيْكُ فإنَّ حسن الظنّ بالله ثمن الجنّة (٣).

17 - ثواب الأعمال؛ عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمَّد، عن الحسن بن سيف، عن أخيه الحسين، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر علي قال: قال رسول الله على: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها تهدم الذنوب، فقالوا: يا رسول الله فمن قال في صحّته؟ فقال على: ذلك أهدم وأهدم إنَّ لا إله إلاّ الله أنس للمؤمن في حياته، وعند موته، وحين يبعث، وقال رسول الله على: قال جبرئيل: يا محمَّد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيضٌ وجهه، وينادي لا إله إلاّ الله والله والله أكبر، وهذا مسودٌ وجهه ينادي يا ويلاه يا ثبوراه (٤).

⁽۱) أمالي الصدوق، ص ۳۲۵ مجلس ۱۲ ح ۱۰.

⁽۲) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٢ باب ٣٠ ح ٧.

⁽٣) أمالي الطوسي، ص ٣٧٩ مجلس ١٣ ح ٨١٤.

⁽٤) ثواب الأعمال، ص ١٥.

١٤ - المحاسن: عن فضيل بن عثمان رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه : من شهد أن لا إله إلا الله فإنها تهدم إله إلا الله فإنها النبي عليه الله الله الله الله فإنها تهدم الخطايا، قبل: كيف من قالها في حياته؟ قال: هي أهدم وأهدم (١).

١٥ - وهنه: عن داود بن سليمان القطاني، عن أحمد بن زياد الباني، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه قال: قال رسول الله عليه : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها أنس للمؤمن حين يمزق قبره، قال لي جبرئيل: يا محمّد لو تراهم حين يخرجون من قبورهم، ينفضون التراب عن رؤوسهم، هذا يقول: «لا إله إلا الله والحمد لله» بيض وجهه وهذا يقول: «يا حسرتاه على ما فرّطت في جنب الله».

بيان: حين يمزق قبره، على بناء المفعول مخقّفاً ومشدّداً أي يخرق ليخرج منه عند البعث.

17 - معرفة الرجال للكشي؛ عن محمَّد بن مسعود، عن محمَّد بن يزداد بن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عَلَيْنَا : لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته، قبل لأبي عبد الله عَلَيْنَا : بماذا كان ينفعه؟ قال: يلقنه ما أنتم عليه، فلم يدركه أبو جعفر عَلِيَا ولم ينفعه (٣).

كتاب محمَّد بن المثنى: عن جعفر بن محمَّد بن شريح، عن ذريح مثله.

١٨ - الكشي: عن محمَّد بن مسعود، عن الحسين بن اشكيب، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله علي قال: إنَّ أبا سعيد الخدري كان قد رزق هذا الأمر وإنه اشتدَّ نزعه فأمر أهله أن يحملوه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه، ففعلوا فما لبث أن هلك (٥).

١٩ - ومنه: عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن ذريح، قال: سمعت أبا عبدالله علي يقول: كان علي بن الحسين عليه يقول: إنّي لأكره للرّجل أن يعافى في الدُّنيا ولا يصيبه شيء من المصائب ثمَّ ذكر أنَّ أبا سعيد الخدريّ وكان مستقيماً نزع ثلاثة أيّام، فغسّله أهله ثمَّ حملوه إلى مصلاً ه فمات فيه (١).

· ٢ - طب الأنمة: عن الخضر بن محمَّد، عن العبّاس بن محمَّد، عن حمّاد بن عيسى،

⁽۱) - (۲) المحاسن، ج ۱ ص ۱۰۳. (۳) رجال الكشي، ۲۱۲ ح ۳۸۷.

^{(3) - (1)} رجال الكشي، ص 3 - 40 - 40.

عن حريز قال: كنّا عند أبي عبد الله عَلَيْمَ فقال له رجل: إنَّ أخي منذ ثلاثة أيّام في النزع، وقد اشتدَّ عليه الأمر فادع له، فقال: اللّهمَّ سهِّل له سكرات الموت، ثمَّ أمره وقال: حوِّلوا فراشه إلى مصلاّه الذي كان يصلّي فيه فإنّه يخفّف عليه، إن كان في أجله تأخير، وإن كانت منيّته قد حضرت، فإنّه يسهّل عليه إن شاء الله (١).

٢١ - وهنه: عن الأحوص بن محمَّد، عن عبد الرَّحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن ابي جعفر عَليَّ إلى قال: إذا دخلت على مريض وهو في النزع الشّديد فقل له: ادع بهذا الدُّعاء يخفّف الله عنك «أعوذ بالله العظيم ربِّ العرش الكريم من كلّ عرق نعّار ومن شرِّ حرِّ النّار، سبع مرّات ثمَّ لقّنه كلمات الفرج، ثمَّ حوِّل وجهه إلى مصلاً الذي كان يصلّي فيه فإنّه يخفّف عنه، ويسهل أمره بإذن الله (٢).

بيان: قوله: ثمَّ حوَّل وجهه، أقول: ظاهره مناف لأخبار الاستقبال، وأخبار التحويل، إلاّ أن يقال أريد بالوجه البدن مجازاً، ولعلّه كان فثمَّ حوّل وجهه إلى القبلة وحوّله إلى مصلاّه، ويمكن تقدير ذلك بأن يقال: المراد به حوّل وجهه إلى القبلة منتقلاً إلى مصلاّه.

٢٢ – دعوات الراوندي؛ عن سليمان الجعفري قال: رأيت أبا الحسن عليته يقول لابنه القاسم: قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك، ﴿ وَالْمَنَفَنتِ مَفًا ﴾ ، تستتمها فقرأ فلمّا بلغ ﴿ أَمُمْ أَشَدُ خَلْقًا أَم تَن خَلَقًا ﴾ ، تستتمها فقرأ فلمّا بلغ ﴿ أَمُمْ أَشَدُ خَلْقًا أَم تَن خَلَقًا ﴾ ، تستتمها فقرأ فلمّا بلغ ﴿ أَمُمْ أَشَدُ عَلَمًا الله يعقوب بن جعفر فقال له: كنّا نعهد الميّت إذا نزل به الموت يقرأ عنده ﴿ يَسْ إِن وَالْفُرْهَانِ اللَّهِ كِلِم فصرت تأمرنا بالصّافات؟ فقال: يا بنيّ لم تقرأ عند مكروب من الموت قطّ إلا عجّل الله راحته (٣).

توضيح؛ في القاموس قضى: مات، وقال الجوهريّ سجّيت الميّت تسجية إذا مددت عليه ثوباً، وقوله عَلِيّتِهِ : يا بنيّ على سبيل اللّطف إن كان المخاطب يعقوب وإن كان القاسم ففي الحقيقة، والأوَّل أظهر.

٢٣ – إكمال الدين؛ عن محمّد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أيّوب بن نوح ويعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن شعيب، عن أبي كهمس قال: حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه جالس عنده فلمّا حضره الموت شدَّ لحييه وغمّضه وغطّاه بالملحفة، ثمَّ أمر بتهيئته فلمّا فرغ من أمره دعا بكفنه، فكتب في حاشية الكفن: اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله .

بيان: استحباب شدّ اللّحيين وتغميض العينين والتغطية بثوب مقطوع به في كلام الأصحاب، وسيأتي مثل هذا الخبر بسند آخر في باب التكفين.

⁽١) طب الأثمة، ص ٧٩. (٢) طب الأثمة، ص ١١٨.

⁽٣) الدعوات للراوندي، ص ٣٠١ ح ٧٨٢. (٤) كمال الدين، ص ٧٧.

٧٤ - مجالس المفيد: عن محمّد بن عمران المرزباني، عن محمّد بن أحمد الحكيمي، عن محمّد بن إسحاق الصّاغاني، عن سليمان بن أيّوب، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: مرض رجل من الأنصار فأتاه النبي على يعوده فوافقه وهو في الموت، فقال: كيف تجدك؟ قال: أجدني أرجو رحمة ربّي وأتخوّف من ذنوبي، فقال النبي على : ما اجتمعتا في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله رجاءه وآمنه ممّا يخافه (١).

٢٥ - الهداية: يلقن عند موته كلمات الفرج «لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

ولا يجوز أن يحضر الحائض والجنب عند التلقين، لأنَّ الملائكة تتأذَّى بهما، فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بدّاً فليخرجا إذا قرب خروج نفسه.

وسئل الصَّادق عُلِيِّتُكُمْ عن توجيه الميِّت، فقال عَلِيُّكُمْ : يستقبل بباطن قدميه القبلة .

٢٦ - دعوات الراوندي: قال الصادق علي من قرأ يس ومات في يومه أدخله الله الجنة، وحضر غسله ثلاثون ألف ملك، يستغفرون له ويشيعونه إلى قبره بالاستغفار له، فإذا أدخل إلى اللّحد كانوا في جوف قبره يعبدون الله، وثواب عبادتهم له، وفسح له في قبره مدَّ بصره، وأومن ضغطة القبر.

وقال النبي ﷺ: يا عليّ اقرأ يس فإنَّ في قراءة يس عشر بركات: ما قرأها جائع إلاّ أشبع، ولا ظامئ إلاّ روي، ولا عار إلاّ كُسي، ولا عزب إلاّ تزوَّج، ولا خائف إلاّ أمن، ولا مريض إلاّ برئ، ولا محبوس إلاّ أخرج، ولا مسافر إلاّ أعين على سفره، ولا قرأها رجل ضلّت له ضالة إلاّ ردّها الله عليه ولا مسجون إلاّ أخرج، ولا مدين إلاّ أدَّى دينه، ولا قرئت عند ميّت إلاّ خفّف عنه تلك الساعة (٢).

وقال ابن عبّاس: إذا حضر أحدكم الموت فبشّروه يلقى ربّه وهو حسن الظنّ بالله، وإذا كان في صحّة فخوّفوه.

وقال النبيّ ﷺ: إنَّ الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر، توبوا إلى ربّكم قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الزاكية قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبينه بكثرة ذكركم إيّاه.

وقال عَلِينَهُمْ : كلُّ أحد يموت عطشان إلاَّ ذاكر اللهُ (٣).

وعن الصّادق عَلِينَهِ قال: كان أمير المؤمنين عَلِيهِ إذا حضر من أهل بيته أحداً الموت قال له: قل: «لا إله إلاّ الله الحليم الكريم لا إله إلاّ الله العظيم سبحان الله ربّ

⁽١) أمالي المفيد، ص ١٣٨ مجلس ١٧ ح ١. (٢) الدعوات للراوندي، ص ٢٤٥ ح ٥٩١.

⁽٣) الدعوات للراوندي، ص ٢٥٤ و٢٨٥ ح ٦٢٤ و ٧٣٢.

السّموات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما فيهنَّ وما بينهنَّ وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربِّ العالمين؛ فإذا قالها المريض قال: اذهب ليس عليك بأس.

وعن أبي بكر الحضرميّ قال: مرض رجل من أهل بيتي، فأتيته عائداً له، فقلت له: يا ابن أخ إنَّ لك عندي نصيحة أتقبلها؟ قال: نعم؟ فقلت: قل أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، فشهد بذلك فقلت [قل: وأنَّ محمَّداً رسول الله فشهد بذلك، فقلت] له: إنَّ هذا لا تنتفع به إلاّ أن يكون منك على يقين، فذكر أنّه منه على يقين، فقلت قل أشهد أنَّ عليّاً وصيّه، وهو الخليفة من بعده، والإمام المفترض الطّاعة من بعده، فشهد بذلك فقلت له: إنّك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين، ثمَّ سمّيت الأثمّة واحداً بعد واحد فأقرَّ بذلك، وذكر أنّه منه على يقين، فلم يلبث الرّجل أن توفّي فجزع أهله عليه جزعاً شديداً.

قال: فغبت عنهم ثمَّ أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسناً فقلت كيف تجدونكم؟ كيف عزاؤك أيَّتها المرأة؟ فقالت: والله لقد أُصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان، وكان ممّا طيّب نفسي لَرؤيا رأيتها اللّيلة، فقلت: كيف؟ قالت: رأيته وقلت له ما كنت ميّناً قال: بلي، ولكن نجوت بكلمات لقننيهن أبو بكر الحضرميّ، ولولا ذلك كدت أهلك.

وقال النبيّ ﷺ: نابذوا عند الموت، فقيل: كيف ننابذ؟ قال: قولوا﴿قُلْ يَتَأَيُّهُا ٱلكَنفِرُونَالَآ أَعْبُدُ مَا نَعْبُدُونَ﴾ إلى آخر السّورة.

وكان أمير المؤمنين عَلِيَثِلاً قال عند الوفاة: ﴿وَنَمَاوَنُواْ عَلَى اَلْبِرِ وَالنَّقَوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُواْ عَلَى الْلِإِنْمِرِ وَالْمُدُونِ ﴾(١) ثمَّ كان يقول لا إله إلاّ الله حتى توفّى.

وقال النبي ﷺ: لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله فإنَّ من كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله دخل المجنّة، قيل: يا رسول الله إنَّ شدائد الموت وسكراته تشغلنا عن ذلك، فنزل في الحال جبرئيل ﷺ وقال: يا محمَّد! قل لهم حتّى يقولوا الآن في الصحّة: لا إله إلاّ الله عدّة للموت أو كما قال.

وكان زين العابدين عَلِيَهِ يقول عند الموت: «اللّهمَّ ارحمني فإنّك كريم اللّهمَّ ارحمني فإنّك رحمني فإنّك رحيم، فلم يزل يردّدها حتى توفّى صلوات الله عليه.

وكان عند رسول الله قدح فيه ماء وهو في الموت ويدخل يده في القدح ويمسح وجهه بالماء ويقول: «اللّهمَّ أعنّي على سكرات الموت».

وروي أنّه تقرأ عند المريض والميّت آية الكرسيّ وتقول: «اللّهمَّ أخرجه إلى رضا منك ورضوان اللّهمَّ اغفر له ذنبه، جلّ ثناء وجهك، ثمَّ تقرأ آية السخرة ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الّذِي خَلَقَ السّمَوَتِ ﴾ (٢) إلخ ثمَّ تقرأ ثلاث آيات من آخر البقرة ﴿ يَلَهِ مَا فِي اَلسَّمَوَتِ وَمَا فِي ٱلأَرْضُ وَإِن

 ⁽١) سورة الماثلة، الآية: ٢.
 (٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

تُبدُوا ﴾ (١) ثمَّ يقرأ سورة الأحزاب (٢).

إيضاح: قوله على المحبوس والمحبوس المحبوس والمنافئة المحبوس والمنافئة والمراد المحبوس والمسجون للتأكيد، فهما يعدّان بواحد إن لم يكن التكرار من النسّاخ أو الرّواة، والقراءة عند الميّت ليست من تلك العشر فإنّه على كان يعدُّ فوائدها للقارئ ويمكن عدُّ الشبع والارتواء واحداً.

والغرغرة تردُّد الرّوح في الحلق، ذكره الجوهريّ، وضمير بينه في قوله (بينكم وبينه) راجع إلى الموت، ويحتمل إرجاعه إلى الله.

قولها: ممّا طيّب نفسي، في الكافي اممّا سُخي بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا؟ قالت: رأيت فلاناً تعني الميّت حياً سليماً، فقلت فلان قال نعم، فقلت ما كنت متّ فقال: بلى الحي آخر الخبر فقولها مما سخي على بناء المجهول، لمكان الباء أو على المعلوم بأن تكون الباء زائدة.

قوله ﷺ: «نابذوا» المنابذة المكاشفة والمقاتلة، ولعلَّ المراد المكاشفة مع الشيطان أو مع الكافرين بإظهار العقائد الحقّة والتبرّي منهم ومن عقائدهم.

٢٧ - عدة الداعي: روي عنهم ﷺ ينبغي في حالة المرض خصوصاً مرض الموت أن يزيد الرَّجاء على الخوف (٣).

٧٨ - مصباح الشيخ؛ روي عن النبي الله أنه قال: من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصاً في عقله ومروّته، قالوا: يا رسول الله وكيف الوصية؟ قال: إذا حضرته الوفاة، واجتمع النّاس عنده قال: «اللّهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرحيم إني أعهد إليك أنّي أشهد أن لا إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك، وأنَّ محمَّداً عبدك ورسولك، وأنَّ السّاعة آتية لا ريب فيها، وأنك تبعث من في القبور، وأنَّ الحساب حقّ وأنَّ الجنّة حقٌ، وما وعد فيها من النعيم من المأكل والمشرب والنكاح حقَّ وأنَّ النّار حقَّ وأنَّ الإيمان حقَّ وأنَّ اللّه الحق المبين.

وإني أعهد إليك في دار الدُّنيا أني رضيت بك ربّاً وبالإسلام ديناً، وبمحمَّد النبيّ ﷺ نبيّاً وبعليّ وليّاً، وبالقرآن كتاباً، وأنَّ أهل بيت نبيّك عليه وعليهم السلام أثمتي.

اللّهمَّ أنت ثقتي عند شدّتي، ورجائي عند كربتي، وعدّتي عند الأمور التي تنزل بي وأنت وليُّ نعمتي، وإلهي وإله آبائي، صلِّ على محمَّد وآله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً، وآنس في قبري وحشتي، واجعل لي عهداً عندك يوم ألقاك منشوراً.

⁽١) سورة البقرة، الآيات: ٢٨٨-٢٨٤. (٢) الدعوات للراوندي، ص ٢٩٥ - ٣٠٢.

⁽٣) عدة الداعي، ص ٣٥.

فهذا عهد الميت يوم يوصي بحاجته ، والوصيّة حقَّ على كلِّ مسلم ، قال أبو عبد الله عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ وَتَصديق هذا في سورة مريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ لَا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَعَةَ إِلّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّجْنَنِ عَهْدًا ﴾ (١) وهذا هو العهد (٢) .

وقال النبي على لعلي عليه : تعلّمها أنت، وعلّمها أهل بيتك وشيعتك، قال وقال النبي عليه علّمنيها جبرئيل عليه .

٢٩ - دعائم الإسلام؛ عن أمير المؤمنين عليه أنه قال: من الفطرة أن يستقبل بالعليل
 القبلة إذا احتضر.

وعن جعفر بن محمَّد عَشِيْهِ أنَّه قال: إذا حضرت الرّجل المسلم قبل أن يموت فلقَّنه شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله.

وعنه عَلَيْمَ أَنّه قال: يستحبُّ لمن حضر النّازع أن يقرأ عند رأسه آية الكرسيّ وآيتين بعدها، ويقرأ: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

وعنه عَلَيْ قال: إنَّ المؤمن إذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله على فجلس عن يمينه ويأتي علي علي الله فجلس عن يساره، فيقول له رسول الله على الما ما كنت ترجو فهو أمامك وأمّا ما كنت تخافه فقد أمنته، ثمَّ يفتح له باب من الجنَّة فيقال له: هذا منزلك من الجنّة، فإن شئت رددت إلى الدُّنيا ولك ذهبها وفضّتها، فيقول: لا حاجة لي في الدُّنيا فعند ذلك يبيض وجهه، ويرشح جبينه وتتقلص شفتاه، وينتشر منخراه، وتدمع عينه اليسرى، فإذا رأيتم ذلك فاكتفوا به، وهو قول الله عَرَبُنُ ﴿ لَهُمُ ٱلْمُشَرَىٰ فِي ٱلْحَبَوْةِ ٱلدُّنيَا ﴾ (٥).

بيان: فاكتفوا به أي في الشروع في الأعمال المتعلّقة بالاحتضار، أو في العلم بأنّه قد حضره النبيّ والأثمّة صلوات الله عليهم إن مات بعد ذلك لا العلم بالموت، فإنّها قد تتخلّف عن الموت كثيراً.

• ٣٠ - دعائم الإسلام: عن علي علي قال: أتي رسول الله فقيل له: يا رسول الله الله عليه المسلام: عن علي عليه لا إنَّ عبد الله بن رواحة ثقيل لما به فقام عليه وقمنا معه، حتى دخل عليه، فأصابه مغمى عليه لا يعقل شيئاً، والنساء يبكين ويصرخن ويصحن، فدعاه رسول الله عليه ثلاث مرّات فلم يجبه، فقال: «اللّهم هذا عبدك إن كان قد انقضى أجله ورزقه وأثره، فإلى جنّتك ورحمتك، وإن لم ينقض أجله ورزقه وأثره فعجّل شفاءه وعافيته.

سورة مريم، الآية: ۸۷.
 مصباح المتهجد، ص ۳۰.

 ⁽٣) سورة الأعراف، الآية: ٥٤.
 (٤) سورة البقرة، الآيات: ٢٨٤-٢٨٦.

⁽٥) دعاتم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٤-٢٠٥.

فقال بعض القوم: يا رسول الله عجباً لعبد الله بن رواحة وتعرُّضه في غير موطن للشهادة، فلم يرزقها حتى يقبض على فراشه، قال رسول الله على : ومن الشّهيد من أمّتي؟ فقالوا: أليس هو الذي يقتل في سبيل الله مقبلاً غير مدبر؟ فقال رسول الله على : إنَّ شهداء أمّتي إذاً لقليل، الشهيد الذي ذكرتم، والطعين والمبطون، وصاحب الهدم والغرق، والمرأة تموت جُمعاً. قالوا: وكيف تموت جمعاً يا رسول الله؟ قال: يعترض ولدها في بطنها.

ثمَّ قام رسول الله على فوجد عبد الله بن رواحة خفّة فأخبر النبيّ على فوقف فقال: يا عبد الله حدّث بما رأيت، فقد رأيت عجباً، فقال: يا رسول الله رأيت ملكاً من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجّج ناراً كلّما صرخت صارخة «يا جبلاه» أهوى بها لهامتي، وقال أنت جبلها؟ فأقول لا بل الله، فيكفُّ بعد إهوائها وإذا صرخت صارخة «يا عزّاه» أهوى بها لهامتي وقال أنت عزّها؟ فأقول: لا بل الله فيكفُّ بعد إهوائها، فقال رسول الله على عدق عبد الله فما بال موتاكم يبتلون بقول أحيائكم (١).

بيان: عجز هذا الحديث يخالف بعض أصولنا، وسيأتي عدم تعذيب الميّت ببكاء الحيّ، ولعلَّ الخبر على تقدير صحّته محمول على أنَّ الميّت كان مستحقًا ببعض أعماله لنوع من العذاب، فعذّب بهذا الوجه، أو فعل ذلك به لتخفيف سيّناته أو لأنّه كان آمراً أو راضياً به، ولعلّ الخبر عاميّ.

وقال في النهاية في حديث الشهداء: والمرأة تموت بجمع أي تموت وفي بطنها ولد، وقيل التي تموت بكراً، والجمع بالضمّ بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، ويكسر الكسائيُّ الجيم، والمعنى أنّها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة.

٣١ - مصباح الأنوار؛ عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن أمّه سلمى قال: اشتكت فاطمة على الله بعدما قبض رسول الله على بستة أشهر قالت: فكنت أمرّضها فقالت لي ذات يوم: اسكبي لي غسلاً قالت فسكبت لها غسلاً فقامت فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل، ثمّ قالت: يا سلمى هلمّي ثيابي الجدد، فأتيتها بها فلبستها ثمّ جاءت إلى مكانها الذي كانت تصلّي فيه، فقالت: قرّبي فراشي إلى وسط البيت، ففعلت فاضطجعت عليه، ووضعت يدها اليمنى تحت خدّها واستقبلت القبلة، وقالت: يا سلمى إنّي مقبوضة الآن، قالت: وكان علي عليه يرى ذلك من صنيعها فلمّا سمعها تقول: إنّي مقبوضة الآن، استبقت عيناه بالدّموع، فقالت: يا الحسن اصبر! فإنّ الله مع الصابرين، الله خليفتي عليك، وضمّت حسناً وحسيناً إليها.

قالت سلمي فكأنّها كانت نائمة قبضت صلوات الله عليها فأخذ عليّ في شأنها وأخرجها فدفنها ليلاً .

⁽۱) دعائم الإسلام، ج ۱ ص ۲۱۰.

٦ - باب تجهيز المينت وما يتعلق به من الأحكام

١ - العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله على على ما دفن حميم حميماً، وألقى عليهم السلوة بعد المصيبة، ولولا ذلك لانقطع النسل، وألقى على هذه الحبة الدابّة ولولا ذلك لكنزتها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضّة (١).

٢ - الخصال: عن أحمد بن محمّد العطّار، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير مثله (٢).

بيان: في القاموس سلاه وعنه كدعاه ورضيه سلواً وسلواً نسيه، وأسلاه عنه فتسلّى، والاسم السلوة ويضمّ.

٣ - العلل: قال أبي في رسالته إليّ : لا يترك الميّت وحده، فإنّ الشيطان يعبث به في جوفه (٣).

فقه الرضا ﷺ: مثله. اص ١٦٨٠.

الفقيه: عن الصادق علي : مثله. اج ١ ح ١٤٠٢.

بيان: لا يبعد أن يكون المراد به حال الاحتضار، فالمراد بعبث الشّيطان وسوسته وإضلاله، والأصحاب حملوه على ظاهره، ولذا أوردناه في هذا الباب.

الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: قال أبو عبد الله علي الله الله علي الله علي الله علي الله الله علي الله علي الله الله علي الله على الله علي الله على ال

الهداية: مرسلاً مثله.

بيان: لا خلاف في استحباب تعجيل تجهيز الميّت ودفنه إلاّ مع الاشتباه، فينتظر به إلى أن يتحقّق موته، وما ورد في بعض الأخبار من تحديد التربّص باليومين والثلاثة، فهو مبنيًّ على الغالب من حصول العلم بعد ذلك، وكذا التغيير الوارد في هذا الخبر إذ يمكن حصول العلم بدون هذه الأمور، وإن كان الأحوط عدم الدفن قبل التغير، وحكم في الذكرى بوجوب التربّص ثلاثاً، إلاّ أن يعلم حاله قبل ذلك.

٥ - العلل: عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولآد وابن سنان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه الله على الله

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۸۹ باب ۲۳۷ ح ۱. (۲) الخصال، ص ۱۱۲ باب ۳ ح ۸۷.

⁽٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٧ باب ٢٥٦ ح ١. (٤) الخصال، ص ٣٠٠ باب ٥ ح ٧٤.

قال: ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته، فيشهدون جنازته ويصلّون عليه، ويستغفرون له، فيكسب فيهم الأجر ويكسب لميّته الاستغفار ويكسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميّته من الاستغفار (١).

السرائر: نقلاً من كتاب ابن محبوب مثله. ﴿ج ٣ ص ١٥٩٦.

دعوات الراوندي: عنه عليه مثله. دص ٣١٠ - ١٨١٣.

بيان: المشهور استحباب إيذان إخوانه بموته، وقال الشيخ في الخلاف لا نصَّ في النداء وفي المعتبر والتذكرة لا بأس به، وقال الجعفيّ يكره النّعي إلاّ أن يرسل صاحب المصيبة إلى من يختصُّ به.

٦ - العلل: عن محمَّد بن موسى، عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن محبوب، عن ابن سيابة قال: سمعت أبا عبد الله عليه يقول: لا تكتموا موت ميّت من المؤمنين مات في غيبته لتعتدّ زوجته ويقسم ميراثه (٢).

٧ - فقه الرضا عَلَيْتُلَا : قال عَلَيْنَا : إن كان الميت مصعوقاً أو غريقاً أو مدخّناً صبرت عليه ثلاثة أيّام، إلا أن يتغير قبل ذلك، فإن تغيّر غسّلت وحنّطت ودفنت.

وقال عَلَيْهِ: اعلم يرحمك الله أنَّ تجهيز الميّت فرض واجب على الحيّ، عودوا مرضاكم، وشيّعوا جنازة موتاكم، فإنّها من خصال الإيمان، وسنّة نبيّكم تؤجرون على ذلك ثواناً عظيماً.

وقال عَلَيْتِهِ: أوَّل من جعل له النعش فاطمة ابنة رسول الله صلوات الله عليها، وعلى أبيها وبعلها وبنيها (٣).

بيان: المشهور بين الأصحاب وجوب الأحكام المتعلّقة بالميّت من توجيهه إلى القبلة، وتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه على كلّ من علم بموته على الكفاية وهل المعتبر في السقوط عن المتكلّفين العلم بوقوع الفعل على الوجه الشرعيّ أم يكفي الظنّ الغالب بذلك، فيه قولان أحوطهما الأول، وإن كان القول بسقوطه إذا علم توجّه جماعة من المسلمين إلى الإتيان بها، لا سيّما مع الوثوق ببعضهم لا يخلو من قوَّة، واكتفى بعض المتأخّرين بشهادة العدلين في السقوط إذا شهدا بأنَّ الأفعال قد وقعت.

٨ - العلل: عن عليّ بن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه قال: سألت

⁽١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩١ باب ٢٤٠ ح ١.

⁽٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٨ باب ٢٦٠ ح ١.

⁽٣) فقه الرضا ﷺ، ص ۱۷۳ و۱۸۹.

أبا عبد الله عَلِيَتِهِ لأيّ علّة دفنت فاطمة باللّيل ولم تدفن بالنّهار؟ قال: لأنّها أوصت أن لا يصلّى عليها رجال(١).

بيان: المراد بالرّجال أبو بكر وعمر وأتباعهما، لكونهم قاتليها صلوات الله عليها، ولعنة الله على من ظلمها كما مرَّ مفصّلاً في كتاب الفتن، وفي بعض النسخ مكان الرّجال الرّجلان الأعرابيّان فقط.

9 - كشف الغمة: عن ابن عبّاس قال: مرضت فاطمة عَلَيْتُلا مرضاً شديداً فقالت الأسماء بنت عميس ألا ترين إلى ما بلغت فلا تحمليني على سرير ظاهر، فقلت لا لعمري، ولكن أصنع نعشاً كما رأيت يصنع بالحبشة، فقالت: أرينيه فأرسلت إلى جرائد رطبة فقطعت من الأسواق، ثمَّ جعلت على السّرير نعشاً، وهو أوَّل ما كان النّعش فتبسّمت وما رأيتها متبسّمة إلا يومئذ، حملناها فدفنّاها ليلاً(٢).

١٠ - ومنه: عن أسماء بنت عميس أنَّ فاطمة عَلَيْنِ قالت: إنّي قد استقبحت ما يصنع بالنّساء إنّه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن رأى، فقلت: يا بنت رسول الله على أنا أصنع لك شيئاً رأيته بأرض الحبشة، قالت فدعوت بجريدة فحنيتها ثمَّ طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة ما أحسن هذا وأجمله! لا تعرف المرأة من الرجل، فإذا متّ فاغسليني أنت، فلمّا ماتت غسلها على وأسماء (٣).

بيان: قال في الذّكرى: يستحبُّ حمل النساء في النعش للستر، وقال: النعش لغة السّرير عليه الميّت، أو السّرير، وهنا يراد المظلّل عليه.

11 - العلل: عن عليّ بن أحمد، عن أبي العباس أحمد بن محمَّد بن يحيى، عن عمرو ابن أبي المقدام وزياد بن عبيد الله قالا: أتى رجل أبا عبد الله على فقال له: يرحمك الله هل شيّعت الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة وقنديل أو غير ذلك ممّا يضاء به؟ قال: فتغيّر لون أبي عبد الله عَلَيْ من ذلك، ثمَّ ساق الحديث الطويل فيما جرى بين فاطمة والظّالمين الملعونين إلى أن قال:

فلما نعيت إلى فاطمة ﷺ نفسها، أرسلت إلى أمّ أيمن وكانت أوثق نسائها عندها وفي نفسها، فقالت: يا أمّ أيمن إنَّ نفسي نعيت إليّ فادعي لي عليّاً فدعته لها، فلمّا دخل عليها قالت له: يا ابن العمّ أريد أن أوصيك بأشياء فاحفظها عليّ فقال لها: قولي ما أحببت، قالت له: تزوَّج فلانة تكون لولدي من بعدي مثلي، واعمل نعشي رأيت الملائكة قد صوّرته لي فقال لها عليٌّ: أريني كيف صوَّرته، فأرته ذلك كما وصف لها، وكما أمرت به، ثمَّ قالت فإذا أنا

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۱۸۲ باب ۱٤٩ ح ١.

⁽٢) - (٣) كشف الغمة، ج ١ ص ٥٠٣.

قضيت نحبي فأخرجني من ساعتك أيَّ ساعة كانت من ليل أو نهار، ولا يحضرنَّ من أعداء الله وأعداء رسوله للصلاة عليَّ، قال عليِّ غِيئِهِ أفعل. فلمّا قضت نحبها غَيْئِهِ وهم في جوف الليل، أخذ علي عَيْئِهِ في جهازها من ساعته كما أوصته، فلمّا فرغ من جهازها أخرج عليِّ غَيْئِهِ الجنازة وأشعل النّار في جريد النخل، ومشى مع الجنازة بالنّار، حتّى صلّى عليها، ودفنها ليلاً إلى آخر ما مرَّ في أبواب أحوالها عَيْئِهِ (١).

تبيين؛ يدلُّ على استحباب اتباع الجنازة بالسراج إذا كان باللّيل، وربما يوهم جواز استحباب المجمرة أيضاً لكنه ليس إلا في كلام السّائل، وجوابه عَلَيْتُ مقصور على السراج، قال في الذكرى: يكره الاتباع بنار إجماعاً، ولو كان ليلاً جاز المصباح، لقول الصادق عَلَيْتُ إنَّ ابنة رسول الله أُخرجت ليلاً، ومعها مصابيح.

ويدلُّ على نفي ما ذهب إليه الحسن من العامّة من عدم جواز الدَّفن ليلاً وعلى أنَّ ما اشتهر بين النّاس من استحباب دفن النساء ليلاً لدفن فاطمة عَلَيْكُلا ليلاً لا أصل له إذ دفنها ليلاً كان لفوتها ليلاً مع أنّها صلوات الله عليها قالت: «فأخرجني من ساعتك أيّ ساعة كانت من ليل أو نهار * ويظهر من سائر الأخبار أن دفنها ليلاً كان لئلاً يحضر الملعونان جنازتها ، كما أنَّ دفن أمير المؤمنين عَلِيْكِلاً ليلاً كان الخوارج ، لعنهم الله ، مع أنَّ أخبار تعجيل التجهيز شاملة للنساء أيضاً.

ويدلُّ على استحباب النعش الذي يستر جسد الميّت للنساء أو مطلقاً وفي النساء آكد، ويدلُّ على أنَّ عمل النعش كان بتعليم الملائكة، والأخبار السابقة عاميّة، لكن وردموافقاً لها من طريق الخاصّة، فيمكن أن يكون أسماء أيضاً وافقت الملائكة في ذلك، ويدلُّ على استحباب تعجيل التجهيز.

وعن أبي جعفر عَلِيَتِهِ أنّه قال في الرّجل تصيبه الصّاعقة قال: لا يدفن دون ثلاث إلاّ أن يتبيّن موته ويستيقن. وعن عليّ عَلِيَتِهِ قال: إذا مات الميّت في أوَّل النهار فلا يقيلنَّ إلاّ في قبره (٢).

⁽¹⁾ علل الشرائع، ج ١ ص ١٨٢ باب ١٤٩ ح ٢. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢١٤.

إن حدث بها حدث لا تفوتنا، فقالت عند خروجهما لعليّ عَلَيْتُهِ إنَّ لي إليك حاجة، فأُحبُّ أن لا يصلّي عليّ أبو بكر ولا عمر، أن لا يصلّي عليّ أبو بكر ولا عمر، وماتت من ليلتها، فدفنها قبل الصّباح.

فجاءا حين أصبحا، فقالا: لا تترك عداوتك يا ابن أبي طالب أبداً، ماتت بنت رسول الله فلم تعلمنا؟ فقال أمير المؤمنين عَلِيَتُهِ : لئن لم ترجعا لأفضحنكما! قالها ثلاثاً، فلمّا قال انصرفوا.

18 - ومنه: عن أبي جعفر، عن آبائه على قال: لمّا حضرت فاطمة الوفاة كانت قد ذابت من الحزن، وذهب لحمها، فدعت أسماء بنت عميس وقال أبو بصير في حديثه عن أبي جعفر عليه الخور الله عن أبي الم أيمن اصنعي لي نعشاً يواري جسدي، فإنّي قد ذهب لحمي، فقالت لها: يا بنت رسول الله على ألا أريك شيئاً يصنع في أرض الحبشة، قالت فاطمة: بلى، فصنعت لها مقدار ذراع من جرائد النخل، وطرحت فوق النعش ثوباً فعظاه، فقالت فاطمة عليه سترتني سترك الله من النّار.

قال الفرات بن أحنف في حديثه: قال أبو جعفر عَلِيَتِين : وذلك النعش أوَّل نعش عمل على جنازة امرأة في الإسلام.

10 - ومنه: عن أبي جعفر عليه قال: دفن أمير المؤمنين عليه فاطمة بنت محمّد صلوات الله عليهم بالبقيع، ورشّ ماء حول تلك القبور لئلاّ يعرف القبر، وبلغ أبا بكر وعمر أنَّ عليّاً دفنها ليلاً، فقالا له: فلم لم تعلمنا؟ قال: كان الليل وكرهت أن أشخصكم، فقال له عمر: ما هذا، ولكن شحناء في صدرك، فقال أمير المؤمنين عليه : أمّا إذا أبيتما فإنّها استحلفتني بحقّ الله وحرمة رسوله وبحقها عليّ أن لا تشهدا جنازتها.

17 - ومنه: عن جعفر بن محمَّد، عن آبائه عَيْدُ قال: أوصت فاطمة عَيْدُ أن لا يصلّي عليها أبو بكر ولا عمر، فلمَّا توفّيت أناه العبّاس فقال: ما تريد أن تصنع؟ قال: أخرجها ليلاً، قال: فذكر كلمة خوّفه بها العبّاس منهما، قال: فأخرجها ليلاً فدفنها ورشً الماء على قبرها، قال: فلمّا صلّى أبو بكر الفجر، التفت إلى النّاس فقال: احضروا بنت رسول الله على ، فقد توفّيت في هذه اللّيلة، قال: فذهب ليحضرها فإذا عليّ قد خرج بها ودفنها، ومضى فاستقبل عليّاً راجعاً، فقال له: هذا مثل استئثارك علينا بغسل رسول الله على وحدك، فقال أمير المؤمنين عليه الله الموستنى أن لا تصلّيا عليها.

1۷ - وهنه: عن زيد بن عليّ أنَّ فاطمة عَلَيْكُلا قالت لأسماء بنت عميس: يا أمّ إني أرى النساء على جنائزهن إذا حملن عليها تشفُّ أكفانهنَّ، وإنّي أكره ذلك، فذكرت لها أسماء بنت عميس النّعش. فقالت: اصنعيه على جنازتي، فقعلت ذلك.

١٨ - كتاب سليم بن قيس: عن أبان بن أبي عيّاش عنه، عن سلمان وابن عبّاس في

حديث طويل قالا: فبقيت فاطمة بعد أبيها أربعين ليلة، فلمّا اشتدَّ بها الأمر دعت عليّاً، وقالت: يا ابن عمّ ما أراني إلاّ لما بي، وأنا أوصيك بأن تتزوَّج بأمامة بنت أختي زينب، تكون لولدي مثلي، وأن تتّخذلي نعشاً فإنّي رأيت الملائكة يصفونه لي، وأن لا يشهد أحد من أعداء الله جنازتي ولا دفني ولا الصّلاة عليَّ، فدفنها عليّ بَلِيَـُ ليلاً الخبر (١).

١٩ - كتاب محمَّد بن شريح، عن ذريح المثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمَّد بن شريح، عن ذريح المحاربيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الجنازة أيؤذن بها؟ قال: نعم (٢).

٧ – بأب تشييع الجنازة وسننه وآدابه

ا - مجالس الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم النهديّ عن ابن محبوب، عن داود بن كثير قال: قال الصادق عليه من شبّع جنازة مؤمن حتّى يدفن في قبره وكّل الله بَرْكَمَالُ سبعين ألف ملك من المشبّعين يشبّعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره (٣).

٢ – ومنه: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن ميسّر قال: سمعت أبا جعفر الباقر عَلَيْهِ يقول: من شيّع جنازة امرئ مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلا قال الملك: ولك مثل ذلك(٤).

بيان: قوله عَلِيَهِ: «أربع شفاعات» أي تقبل شفاعته في أربعة من المذنبين أو في أربع حوائجه، قوله عَلِيَهِ: «ولم يقل شيئاً» أي من الدّعاء للميّت بالمغفرة وغيرها إلاّ دعا له الملك بمثله ودعاؤه لا يردُّ.

" - المجالس: عن حمزة العلويّ، عن عبد العزيز بن محمَّد الأبهريّ، عن محمَّد بن زكريّا الجوهريّ، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه عن آبائه قال: نهى رسول الله على عن الرنّة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستماع إليها، ونهى عن اتباع النساء الجنائز. وقال: ومن صلّى على ميّت صلّى عليه سبعون ألف ملك، وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه، فإن أقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكلّ قدم نقلها قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أحُد(٥).

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهة إتباع النساء الجنائز، والأخبار الدالّة عليها لا تخلو من ضعف، ووردت أخبار كثيرة بجواز صلاتهنَّ على الجنازة، فإنَّ فاطمة صلوات الله عليها صلّت على أختها، والقيراط نصف عشر الدينار، والمرادهنا قدر من الثواب، والتشبيه بجبل

کتاب سلیم بن قیس، ص ۲۳٤.
 الأصول الستة عشر، ص ۸۳.

 ⁽٣) – (٤) أمالي الصدوق، ص ١٨٠ مجلس ٣٩ ح ١ و٣.

⁽٥) أمالي الصدوق، ص ٣٤٥ مجلس ٦٦ ح ١.

أحد من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس، أي كان ذلك الثواب عظيماً ممتازاً بالنّسبة إلى سائر المثوبات الأخرويّة كما أنَّ جبل أحد مشهور ممتاز في العظمة بين الأجسام المحسوسة في الدُّنيا، ويحتمل أن يكون المراد أنَّ هذا العمل له هذا الثقل في ميزان عمله إمّا بناءً على تجسّم الأعمال كما ذهب إليه بعض، أو تثقيل الدفتر المكتوب فيه العمل بقدر ما يستحقه ذلك العمل من الثواب، كما ذهب إليه آخرون، وقد سبق الكلام فيه.

٤ - قرب الإسناد؛ عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن الصّادق، عن أبيه على قال: قال رسول الله على : إذا دعيتم إلى العرسات فأبطنوا فإنّها تذكّر الدُّنيا، وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا (١).

بيان: يحتمل أن يكون الإبطاء والإسراع محمولين على الحقيقة، أو على التجوّز كناية عن الاهتمام به وعدمه، قال في الذكرى: لو دعي إلى وليمة وجنازة قدَّم الجنازة لخبر إسماعيل بن أبي زياد، عن الصَّادة، عن أبيه، عن النبيّ صلوات الله عليهم معلّلاً بأنَّ الجنازة تذكّر الآخرة، والوليمة تذكّر الدُّنيا.

٥ - الخصال: عن محمَّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبد الله [البرقيّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان وابن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله علي [الله علي الله علي الله عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله علي [المؤمن؟ قال: يغفر لمن تبع جنازته (٢).

الهداية: مرسلاً عنه ﷺ مثله.

 ٦ - وقال: قال ﷺ: من شيّع جنازة مؤمن حطّ عنه خمس وعشرون كبيرة فإن ربّعها خرج من الذنوب.

وروي أنَّ المؤمن ينادى: ألا إنَّ أوَّل حبائك الجنَّة، وأوَّل حباء من تبعك المغفرة. دعوات الراوندي: مثل الخبرين الأخيرين (٣).

٧ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمَّد بن قولويه، عن محمَّد بن عبد الله البرقي، عن شريف بن محمَّد بن عبد الله البرقي، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن عبد المملك، عن أبي عبد الله، عن آباته على قال: قال رسول الله عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول النّاس فيه: إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً، وأول تحفة المؤمن أن يغفر الله له ولمن تبع جنازته (٤).

٨ - ومنه؛ عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمَّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۸٦ ح ۲۸۱. (۲) الخصال، ص ۲۶ باب ۱ ح ۸۵.

 ⁽٣) الدعوات للراوندي، ص ٣١١ ح ٨١٧.
 (٤) أمالي الطوسي، ص ٤٧ مجلس ٢ ح ٥٠٠.

عبد الله، عن أحمد بن عيسى، عن محمَّد بن عيسى، عن بكر بن محمَّد، عن أبي عبد الله عن أحمد بن عيسى، عن أبي الله علي قال: سمعته يقول لخيثمَّة: يا خيثمة أقرئ موالينا السّلام، وأوصهم بتقوى الله العظيم، وأن يشهد أحياؤهم جنائز موتاهم، وأن يتلاقوا في بيوتهم الخبر (١).

٩ - وهنه: عن أبيه، عن محمَّد بن محمَّد بن مخلّد، عن عمر بن الحسن الشيباني عن موسى بن سهل، عن إسماعيل بن عليّة، عن ليث بن أبي بردة، عن أبيه قال: مرّوا بجنازة تمخض كما يمخض الزقّ، فقال النبي عليه : عليكم بالسكينة، عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم (٢).

بيان: قال في الذكرى: نقل الشيخ الإجماع على كراهية الإسراع بالجنازة لقول النبي النبي النبي النبي المنازة تمخض مخضاً، وقال ابن عبّاس في جنازة ميمونة: ارفقوا فإنّها أمّكم، ولو خيف على الميّت فالإسراع أولى، قال المحقّق: أراد الشيخ كراهية ما زاد على المعتاد، وقال الجعفي: السّعي بها أفضل، وقال ابن الجنيد: يمشى بها خبباً ثمَّ قال السّعي العدو والخبب ضرب منه، فهما دالآن على السّرعة، وروى الصّدوق عن الصّادق عليه أنَّ الميّت إذا كان من أهل الجنَّة نادى عجّلوا بي، وإن كان من أهل النّار نادى: ردُّوني.

بيان؛ يدلُّ على كراهة استقبال جنازة المشرك للعلّة التي بها يكره المشي أمام جنازة المخالف، ولم أرَ من تعرَّض له.

۱۱ - **الخصال:** عن أبيه، عن محمَّد بن يحيى العطّار، عن محمَّد بن أحمد، عن أحمد بن محمَّد بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله على قال: قال رسول الله على الميران وليسا بأميرين: ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتّى تدفن، أو يؤذن له، ورجل يحجِّ مع امرأة فليس له أن ينفر حتّى تقضى نسكها⁽¹⁾.

المقنع: مرسلاً مثله.

بيان؛ «أميران» أي يلزم إطاعتهما وقبول ما يأمران به، وليسا بأميرين [منصوبين من قبل الإمام على الخصوص، أو ليسا بأميرين] عامّين يلزم إطاعتهما في أكثر الأمور، وهذا الخبر

⁽١) أمالي الطوسي، ص ١٣٥ مجلس ٥ ح ٢١٨.

⁽۲) أمالي الطوسي، ص ۳۸۳ مجلس ۱۳ ح ۸۲۷.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ١٣٩ ح ٤٩٣.(٤) الخصال، ص ٤٩ باب ٢ ح ٥٨.

يدلُّ على زوال الكراهة مع الإذن ولا يدلُّ على عدم استحباب إتمام التشييع بعد الإذن، بل يستحبُّ لما سيأتي ولما رواه الكلينيُّ عن العدَّة، عن سهل، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: كنت مع أبي جعفر عليه في جنازة لبعض قرابته، فلمّا أن صلّى على الميّت قال وليّه لأبي جعفر عليه : ارجع يا أبا جعفر مأجوراً ولا تعنى لأنك تضعف عن المشي، فقلت أنا لأبي جعفر عليه : قد أذن لك في الرجوع فارجع، ولي حاجة أريد أن أسألك عنها، فقال لي أبو جعفر عليه : إنّما هو فضل وأجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها، فأمّا بإذنه، فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع.

17 - الخصال: عن محمَّد بن أحمد السناني، عن أحمد بن يحيى بن زكريًا عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشميّ، عن أبي عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه عبد الله عبد الله عبد قال: ثلاثة لا يدرى أيّهم أعظم جرماً: الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء، أو الذي يضرب بده على فخذه عند المصيبة أو الذي يقول: ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله (۱).

١٣ – ومنه: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفليّ، عن السّكوني، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه قال: قال رسول الله عليه : ثلاثة ما أدري أيّهم أعظم جرماً الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء أو الذي يقول ارفقوا به، أو الذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم (٢).

بيان: قوله: قمع الجنازة أي مع عدم كونه صاحب المصيبة كما مرَّ في الخبر الأوَّل، وهو إمّا مكروه أو حرام كما سيأتي، وأمّا قوله قارفقوا به فلتضمّنه تحقير الميّت وإهانته، وفي التهذيب أو الذي يقول: قفوا. ولعلّه تصحيف وعلى تقديره الذمّ لمنافاته لتعجيل التجهيز، أو يكون الوقوف لإنشاد المراثي وذكر أحوال الميّت، كما هو الشائع، وهو مناف للتعزّي والصّبر، والفقرة الثالثة أيضاً لإشعارها بكونه مذنباً وينبغي أن يذكر الموتى بخير، ويمكن أن تحمل الفقرتان معاً على ما إذا كان غرض القائل التحقير والإشعار بالذنب، ويحتمل أن يكون الضّميران في الأخيرتين راجعين إلى الذي يمشي بغير رداء أي هو بسبب هذا التصنّع لا يستحقّ أن يؤمر بالرّفق به ولا الاستغفار له.

وقال العلاّمة قدَّس سرّه في المنتهى: كره أن يقال: قفوا واستغفروا له غفر الله لكم، لأنّه خلاف المنقول، بل ينبغي أن يقال ما نقل من أهل البيت عليه ، وقال في المعتبر: قال عليّ بن بابويه: إيّاك أن تقول: ارفقوا به، وترحموا عليه، أو تضرب يدك على فخذك فيحبط أجرك، فقال المحقّق وبه رواية نادرة ولا بأس بمتابعته تقضياً عن المكروه انتهى.

⁽١) - (٢) الخصال، ص ١٩١ باب ٣ ح ٢٦٥-٢٦٦.

١٤ - فقه الرضا: قال علي الله : إذا حضرت جنازة فامش خلفها، ولا تمش أمامها، وإنّما يؤجر من تبعها لا من تبعته.

وقد روى أبي عن أبي عبد الله عَلِيَظِيرٌ أنَّ المؤمن إذا أُدخل قبره ينادى ألا إنَّ أوَّل حبائك المجنَّة وأوَّل حبائك المجنَّة وأوَّل حباء من تبعك المجفرة.

وقال: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فإنّه من عمل المجوس، وأفضل المشي في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة، وهو مشى الكرام الكاتبين.

وقال في موضع آخر: ثمَّ احمله على سريره وإيّاك أن تقول ارفقوا به، وترخموا عليه. وقال عَلَيْتُهِمْ: إذا رأيت الجنازة فقل الله أكبر، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، كلّ نفس ذائقة الموت، هذا سبيل لا بدَّ منه إنّا لله وإنّا إليه راجعون، تسليماً لأمره، ورضى بقضائه، واحتساباً لحكمه، وصبراً لما قد جرى علينا من حكمه،

اللَّهُمُّ اجعله لنا خير غائب ننتظره(١).

بيان: الحباء بكسر الحاء المهملة ممدوداً العطاء بلا جزاء ولا من ، قوله عليه الما بين جنبي الجنازة أي عن يمينها وشمالها ، كما رواه في الكافي عن سدير عن أبي جعفر عليه الله عن أبي جعفر عليه قال ، من أحب أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السَّرير ، والكرام الكاتبون قال ، من أحب أن يمشي ممشى تلك الحال أيضاً ملازمون لجنبي الميت كما كانوا الملائكة الكاتبون للأعمال فإنهم في تلك الحال أيضاً ملازمون لجنبي الميت كما كانوا كذلك في حياته ، كما يفهم من هذا الخبر ، ويدلُ على رجحان المشي جنبي السّرير .

10 - ثواب الأعمال: عن محمَّد بن الحسن بن الوليد، عن محمَّد بن الحسن الصقّار، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن سليمان بن صالح، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه الله عليه قال: من أخذ بقائمة السّرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة، فإذا ربّع خرج من الذنوب (٢).

١٦ – ومنه: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عَلِين قال: فيما ناجى به موسى ربّه أن قال: يا ربّ ما لمن شيّع جنازة؟ قال: أوكل به ملائكتي، معهم رايات يشيّعونهم من قبورهم إلى محشرهم (٣).

١٧ - المقنع؛ إذا حضرت جنازة فامشِ خلفها، ولا تمشِ أمامها، فإنّما يؤجر من يتبعها لا من تبعته، فإنّه روي: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، فإنّه من عمل المجوس، وروي إذا كان الميّت مؤمناً فلا بأس أن يمشي قدّام جنازته، فإنَّ الرَّحمة تستقبله، والكافر لا يتقدَّم جنازته، فإنَّ الرَّحمة تستقبله، والكافر لا يتقدَّم جنازته، فإنَّ اللَّعنة تستقبله.

⁽١) فقه الرضا عليه ، ص ١٦٩-١٧١. (٢) ثواب الأعمال، ص ٢٣٣.

⁽٣) ثواب الأعمال، ص ٢٣١.

١٨ - تنبيه الخواطر، للورّام قال: قال النبي على: من ضحك على جنازة أهانه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، ولا يستجاب دعاؤه، ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل أحد، ومن ترحم عليهم نجا من النّار.

۱۹ - مجالس ابن الشيخ؛ عن أبيه، عن محمَّد بن محمَّد بن مخلَّد، عن عمر بن الحسين بن عليّ بن مالك، عن إسماعيل بن عليّة، عن ليث بن أبي بردة، عن أبي موسى، عن أبيه قال: قال النبيّ عليكم بالسّكينة، عليكم بالقصد في الممشى بجنازتكم (۱).

٢٠ - مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيدالله، عن هارون بن موسى، عن الحكيميّ، عن سفيان بن زياد، عن عباد بن صهيب، عن الصّادق، عن أبيه عليه عليه عن ابن الحنفيّة، عن علي عليه أنَّ رسول الله علي عليه خرج قرأى نسوة قعوداً، فقال: ما أقعدكنَّ ههنا؟ قلن: لاء قال: لجنازة، قال أفتحملن مع من يحمل؟ قلن: لا، قال: أنغسلن مع من يغسّل؟ قلن: لا، قال: أفتدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات (٢).

غرر الدّرر؛ للسيّد حيدر مرسلاً مثله.

توضيح؛ قال الجزري: ارجعن مأجورات غير مأزورات، أي غير آثمات وقياسه موزورات، يقال: وزر فهو موزور، وإنّما قال: مأزورات للازدواج بمأجورات.

71 - مجالس المفيد؛ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن حديد، عن مرازم قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمّد صلوات الله عليهم: عليكم بالصّلاة في المساجد، وحسن الجوار للنّاس، وإقامة الشهادة، وحضور الجنائز إنَّه لا بدَّ لكم من النّاس، إنَّ أحداً لا يستغني عن النّاس بجنازته فأمّا نحن نأتي جنائزهم، وإنّما ينبغي لكم أن تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمون به، والنّاس لا بدَّ لبعضهم من بعض، ما داموا على هذه الحال حتى يكون ذلك، ثمَّ ينقطع كلّ قوم إلى أهل أهوائهم، ثمَّ قال: عليكم بحسن الصّلاة، واعملوا لآخرتكم، واختاروا لأنفسكم، فإنَّ الرّجل قد يكون كيّساً في أمر اللَّنيا فيقال: ما أكيس فلاناً؟ إنّما الكيّس كيّس الآخرة".

بيان: حتّى يكون ذلك، أي ظهور دولة الحقّ، وقيام القائم عَلِيَّهِ.

٢٢ - نوادر الرّاوندي؛ عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمَّد بن الحسن البكريّ، عن سهل بن أحمد الدّيباجي، عن محمَّد بن محمَّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن

⁽۱) أمالي الطوسي، ص ٣٨٣ مجلس ١٣ ح ٨٢٧.

⁽۲) أمالي الطوسي، ص ٦٤٧ مجلس ٣٣ ح ١٣٤٢.

⁽٣) أمالي المفيد، ص ١٨٥ مجلس ٢٣ ح ١٢.

أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر عليه قال: قال رسول الله على: سر سنتين برّ والديك، سر سنة صل رحمك، سر ميلاً عد مريضاً، سر ميلين شيّع جنازة. الخبر^(۱).

٣٣ - دعوات الراوندي: قال النبي عليه : خصال ست ما من مسلم يموت في واحدة منهن إلا كان ضامناً على الله أن يدخله الجنة: رجل خرج مجاهداً، فإن مات في وجهه ذلك كان ضامناً على الله عرجل تبع جنازة فإن مات في وجهه كان ضامناً على الله، ورجل توضاً فأحسن الوضوء ثم خرج إلى مسجد للصلاة، فإن مات في وجهه كان ضامناً على الله، ورجل نيته أن لا يغتاب مسلماً فإن مات على ذلك كان ضامناً على الله (٢).

بيان: سقط من الخبر إثنان، ولعلَّ أحدهما من عاد مريضاً لأنَّه أورده في سياق أخباره، والضّمير في الكان، راجع إلى النبي ﷺ [ولعله ﷺ] قال: كنت، فغيَّر الراوندي أو غيره.

٢٤ - الدعوات: قال الصادق عليه قال رسول الله عليه: عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز يذكركم الآخرة (٣).

وكان النبيّ ﷺ إذا تبع جنازة غلبته كآبة، وأكثر حديث النفس، وأقلَّ الكلام.

وعن الصّادق عَلَيْ قال: قال النبيّ عَلَيْ : من استقبل جنازة أو راَها فقال (الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله اللّهمّ زدنا إيماناً وتسليماً الحمد لله الذي تعزَّر بالقدرة، وقهر العباد بالموت، لم يبقَ في السماء ملك إلاّ بكى رحمة لصوته.

وكان زين العابدين عليم إذا رأى جنازة يقول: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم»(٤).

بيان: تعزَّز أي صار عزيزاً غالباً بالقدرة الكاملة، أو أظهر عزَّته بقدرته الجليلة، بإيجاده الأشياء وإفنائها، وإحياء النّاس وإماتتهم، والسواد يطلق على الشخص وعلى القرية، والمخترم: الهالك والمستأصل، والظاهر أنَّ المراد هنا الجنس أي لم يجعلني من الجماعة الهالكين، فيكون شكراً لنعمة الحياة، ولا ينافي حبّ لقاء الله، فإنَّ معناه حبّ الموت وعدم الامتناع منه على تقدير رضا الله به فلا ينافي لزوم شكر نعمة الحياة والرّضا بقضاء الله في ذلك وقيل حبّ لقاء الله إنما يكون عند معاينة منزلته في الجنّة كما ورد في الخبر.

أو المراد بالمخترم الهالك بالهلاك المعنويّ إمّا لأنَّ غالب أهل زمانه عَلَيْهِ كانوا منافقين، فلمّا رأى جنازتهم وعلم ما أصابهم من العذاب شكر الله على نعمة الهداية، أو لأنَّ عند معاينة الموتى ينبغي تذكّر أحوال الآخرة، فينبغي الشكر على ما هو العمدة في تحصيل

⁽۱) نوادر الراوندي، ص ۹۲ ح ۲۹. (Y) - (Y) الدعوات للراوندي، ص ۲۵۹ ح (Y)

⁽٤) الدعوات للراوندي، ص ٣١٠ ح ٨١٤.

السعادات الأخرويّة، أعني الإيمان، وعلى الأخير لا يختصّ بمشاهدة جنازة المنافق، وإن كان المراد بالسواد القرية، كان المراد بها القرية الهالكة أهلها بالهلاك المعنويّ أي جعلني في بلاد المسلمين.

ويمكن أن يراد بالسّواد عامّة الناس، كما هو أحد معانيه اللّغوية، فالمعنى لم يجعلني من عامّة النّاس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت، قال في الذكرى: السّواد الشخص، والمخترم الهالك أو المستأصل، والمراد هنا الجنس، ومنه قولهم السواد الأعظم أي لم يجعلني من هذا القبيل.

ولا ينافي هذا حبّ لقاء الله لأنّه غير مقيّد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحبُّ، كما روينا عن الصّادق ورووه في الصّحاح، عن النبيّ على قال: من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، فقيل له على إنا لنكره الموت؟ فقال: ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحبَّ إليه ممّا أمامه، فأحبَّ لقاء الله وأحبَّ الله لقاءه، وإنَّ الكافر إذا حضره الموت بشر بعذاب الله، فليس شيء أكره إليه ممّا أمامه، كره لقاء الله فكره الله لقاءه، وبقيّة عمر المؤمن نفيسة.

ويجوز أن يكنّى بالمخترم عن الكافر لأنّه الهالك على الإطلاق، بخلاف المؤمن، أو يراد بالمخترم من مات دون أربعين سنة، وإذا أريد به المستأصل فالجمع أظهر.

٢٥ - الدعوات: عن الصادق علي الله على المحمل الجنازة: بسم الله صلى الله على محمّد وآل محمّد، اللهمّ اغفر لى وللمؤمنين.

وقال النبي ﷺ: شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن شهد فلا تقبلوه وإن ذكر فلا تزكّوه، وإن خطب فلا تزوّجوه، وإن حدَّث فلا تصدّقوه، وإن مات فلا تشهدوه^(١).

بيان؛ لعلَّ كراهة الشهود مختصَّ بما إذا شهد جماعة وسقط عنه الوجوب إذ يجب الصّلاة على المسلم وإن كان فاسقاً.

٢٦ - الدعوات: سئل النبي عن رجل يدعى إلى وليمة وإلى جنازة فأيهما أفضل وأيهما يجيب؟ قال: يجيب الجنازة فإنها تذكر الآخرة، وليدع الوليمة، فإنها تذكر الدُّنيا الفانية. وقال أمير المؤمنين عَلِيَهِ : من تبع جنازة كتب له أربع قراريط قيراط باتباعه إيّاها، وقيراط بالمتعزية.

وقال أبو جعفر عَلِيتُلان : القيراط مثل جبل أحد (٢).

٢٧ - نهج: قال أمير المؤمنين علي ، وقد تبع جنازة فسمع رجلاً يضحك فقال: كأناً الموت فيها على غيرنا كتب وكأناً الحقاً فيها على غيرنا وجب وكأناً الذي نرى من الأموات

⁽۱) - (۲) الدعوات للراوندي، ص ۳۱۱ و ۳۱۳ ح ۸۱۸ و ۸۲۲.

سفر عمّا قليل إلينا راجعون، نبوُّتهم أجداثهم، ونأكل تراثهم كأنّا مخلَّدون بعدهم، قد نسينا كلّ واعظ وواعظة، ورمينا بكل جائحة.

طوبى لمن ذلَّ في نفسه، وطاب كسبه، وصلحت سريرته، وحسنت خليقته، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من لسانه، وعزل عن النَّاس شرَّه، ووسعته السنَّة ولم ينسب إلى بدعة.

قال السيّد: ومن النّاس من ينسب هذا الكلام إلى رسول الله علي (١).

أقول: ورواه الكراجكيّ في كنز الفوائد عن النبيّ ﷺ وزاد بعد قوله كلّ جائحة اطوبي لمن شغله عيبه عن عيوب غيره، وأنفق ما اكتسب في غير معصية ورحم أهل الضعف والمسكنة، وخالط أهل العفة والحكمة، (٢).

بِيان: قوله عَلِيِّهِ : «كَأَنَّ الموت فيها» أي في الدُّنيا، والحقُّ أوامر الله ونواهيه، أو الموت، والسفر بالفتح جمع مسافر، والأجداث القبور، والتراث ما يخلُّفه الرَّجل لورثته «كلّ واعظ وواعظة» أَي كلُّ أمر وخصلة يوجب العبرة والاتّعاظ، وقوله: ورمينا يحتمل الحاليَّة، وقال في النهاية: الجائحة هي الآفة الَّتي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكلُّ مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة.

٢٨ - المحاسن: عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه قال: وضع رسول الله عليه وداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسُئل عن ذلك، فقال: إنَّى رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي^(٣).

٢٩ - مجالس الصدوق: عن الحسن بن على بن شقير، عن يعقوب بن الحارث، عن إبراهيم الهمداني، عن جعفر بن محمَّد بن يونس، عن عليّ بن بزرج، عن عمرو بن اليسع، عن عبد الله بن البسع، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه في حديث أنَّ رسول فقال: إنَّ الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتأسيت بها⁽¹⁾.

٣٠ - إكمال اللين: عن محمَّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعد، عن القاسم بن محمَّد، عن الحسين بن عمر، عن رجل من بني هاشم قال: لمّا مات اسماعيل بن أبي عبد الله عَلِيَّكُم خرج أبو عبد الله بلا حذاء ولا رداء (٥٠).

٣١ - المحاسن: عن أبيه، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه قال:

⁽١) نهج البلاغة، ج ٤ باب قصار الحكم. (۲) کنز الفوائد، ج ۱ ص ۳۷۹.

⁽٣) المحاسن، ج ٢ ص ٩.

⁽٥) كمال الدين، ص ٧٨.

⁽٤) أمالي الصدوق، ص ٣١٤ مجلس ٦١ ح ٢.

ينبغي لصاحب الجنازة أن يلقي رداءه، حتى يعرف، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيّام(١).

بيان؛ تدلُّ هذه الأخبار على أنّه يستحبُّ لصاحب المصيبة أن يكون بلا رداء بل بلا حذاء ليعرف وأمّا ترك الرداء لغير صاحب الجنازة فالمشهور الكراهة، ويظهر من ابن حمزة تحريمه كما نسب إليه في الذكرى، وقال: أمّا صاحب الجنازة فيخلعه ليتميّز عن غيره، ذكره الجعفي وابن حمزة والفاضلان، وذكر ابن الجنيد أيضاً التمييز بطرح بعض زيّه بإرسال طرف العمامة أو أخذ مثرر من فوقها على الأب والأخ، ولا يجوز على غيرهما، وابن حمزة منع هنا مع تجويزه الامتياز، فكأنّه يخص التمييز في غير الأب والأخ بهذا النوع من الامتياز، وأنكر ابن إدريس الامتياز بهذين لعدم الدليل عليهما، وزعم أنّه من خصوصيّات الشيخ وردَّه الفاضلان بأحاديث الامتياز، وظاهر أنَّ الأخبار لا تتناوله، ثمَّ لم نقف على دليل الشيخ عليه ولا على اختصاص الأب والأخ وقال أبو الصلاح: يتحقّى ويحلُّ أزراره في جنازة أبيه وجدّه خاصة ويردّه ما تقدَّم انتهى.

وما فعله النبي على من خصائص تلك الواقعة، والخصوصية ظاهرة فيها فلا يتأسى فيه، وما ذكره الأصحاب من الامتياز بالرداء إذا لم يكن مع غيره رداء أو بعلامات أخر كما مر فللتعليل الوارد في خبر ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم النّاس أنّه صاحب المصيبة، ولما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداءه وأن يكون في قميص حتى يعرف.

٣٢ - قرب الإسناد؛ عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن ابيه بين الحسن بن علوان، عن جعفر، عن ابيه بين أنَّ الحسن بن علي بين كان جالساً ومعه أصحاب له فمرَّ بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن، فلمّا مضوا بها قال بعضهم: ألا قمت عافاك الله، فقد كان رسول الله يقوم للجنازة إذا مرَّوا بها، فقال الحسن: إنّما قام رسول الله يحد مرَّة واحدة، وذاك أنّه مرَّ بجنازة يهوديّ وكان المكان ضيقاً، فقام رسول الله يحد وكره أن تعلو رأسه (٢).

بيان؛ رواه في الكافي بسند فيه ضعف بسهل بن زياد، عن مثنى الحنّاط عن أبي عبد الله عليه وذكر الحسين مكان الحسن، وروى في الصحيح عن زرارة أنَّ أبا جعفر عليه لله علم الله المعازة، وقال: لا قام لها أحدّ منّا، ويدلُّ الصحيح على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة مطلقاً، وهذا الخبر على عدم استحبابه عند مرور جنازة المسلم، واستحبابه عند مرور جنازة اليهوديّ أو مطلق الكافر، لاشتراك العلّة، مع إشرافها وضيق الطريق، والمشهور بين أصحابنا عدم استحباب القيام مطلقاً.

⁽¹⁾ المحاسن، ج Y ص 197.

وهو المشهور بين المخالفين أيضا وذهب بعضهم إلى الوجوب، وبعضهم إلى الاستحباب، واختلفت أخبارهم في ذلك، قال الابي في شرح صحيح مسلم: قال النبيّ في: إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتّى تخلفكم أو توضع وفي رواية إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتّى تخلفه وفي رواية إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتّى توضع، وفي رواية أنّه في وأصحابه قاموا لجنازة، فقالوا: يا رسول الله إنّها يهوديّة، فقال: إنَّ الموت فزع، إذا رأيتم الجنازة فقوموا وفي رواية قام النبيّ في وأصحابه لجنازة اليهوديّ حتّى توارت، وفي رواية قبل إنّه يهوديّ فقال: أليست نفساً؟ وفي رواية عليّ بي قام رسول الله في ثمّ قعد، وفي رواية رأينا رسول الله في قام فقمنا، وقعد فقعدنا.

قال القاضي: اختلف النّاس في هذه المسألة، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي، القيام منسوخ، وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان: هو مخير ثمَّ قال: والمشهور من مذهبنا أنَّ القيام ليس مستحبّاً، وقالوا: هو منسوخ بحديث عليّ واختار المتولّي من أصحابنا أنّه مستحبُّ، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود بيان للجواز، ولا يصحُّ دعوى النسخ في مثل هذا لأنَّ النسخ إنّما يكون إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذّر انتهى.

وقال العلاّمة علله في المنتهى: إذا مرَّت جنازة لم يستحبّ تشييعها، وبه قال الفقهاء، وذهب جماعة من أصحابهم كأبي مسعود السدريّ وغيره إلى وجوب القيام لها، وعن أحمد رواية بالاستحباب، لنا ما رواه الجمهور عن النبيّ على أنّه كان آخر الأمرين من رسول الله على ترك القيام لها، وفي حديث أنَّ يهوديّاً رأى النبيّ على قام للجنازة، فقال: يا محمّد هكذا نصنع؟ فترك النبيّ على القيام لها، ومن طريق الخاصة رواه زرارة انتهى.

وقال في الذكرى: لا يستحبُّ القيام لمن مرَّت عليه الجنازة، لقول عليّ عَلَيْهُ قام رسول الله عليه الذكرى: لا يستحبُّ القيام لمن مرَّت عليه الجنازة، لعم لو كان الميّت كافراً جاز القيام لخبر المثنّى، وقول النبيّ عَلَيْهُ إذا رأيتم الجنازة فقوموا منسوخ انتهى.

أقول: لا يخفى ما في القول بالجواز مستدلاً بهذا الخبر، إلاّ أن يكون مراده الشرعيّة والاستحباب.

ثمَّ اعلم أنَّه يظهر من هذا الخبر منشأ توهّم العامّة فيما رووه عن النبيّ في ذلك وأكثر أخبارهم كذلك، ولذا قالوا عليه أهل البيت أدرى بما في البيت، وإنَّما أطنبت الكلام في ذلك لتعلم حقيقة أخبارهم وأحكامهم.

٣٣ - العلل: عن محمَّد بن عليّ بن ماجيلويه، عن عمّه محمَّد بن أبي القاسم، عن أحمد ابن أبي عبد الله عليّ كيف ابن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليّ كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟ قال: إن

كان مخالفاً فلا تمشِ أمامه، فإنَّ ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب^(١). المحاسن؛ عن وهيب بن حفص مثله^(٢).

تبيين؛ اعلم أنَّ المعروف من مذهب الأصحاب أنَّ مشي المشيّع وراء الجنازة أو أحد جانبيها أفضل من المشي أمامها، قال في المنتهى: يكره المشي أمام الجنائز للماشي والراكب، بل المستحبُّ أن يمشي خلفها أو من أحد جانبيها، وهو مذهب علمائنا أجمع، وبه قال الأوزاعيّ وأصحاب الرأي، وإسحاق، وقال الثوريّ: الراكب خلفها والماشي حيث شاء، وقال أصحاب الظاهر: الراكب خلفها أو بين جنبيها، والماشي أمامها، وقال الشافعيّ وابن أبي ليلى ومالك: المشي أمامها أفضل للراكب والراجل، وبه قال عمر وعثمان وأبو هريرة والقاسم بن محمَّد وابن الزبير وأبو قتادة وشريح وسالم والزهريّ انتهى. ونصَّ في المعتبر على أنَّ تقدَّمها ليس بمكروه بل هو مباح، وحكى الشهيد في الذكرى عن ونصَّ في المعتبر على أنَّ تقدَّمها ليس بمكروه بل هو مباح، وحكى الشهيد في الذكرى عن كثير من الأصحاب أنّه يرى كراهة المشي أمامها، وقال ابن أبي عقيل: يجب التأخر خلف جنازة المعادي لذي القربي، لما ورد من استقبال ملائكة العذاب إيّاه، وقال ابن الجنيد بمشي صاحب الجنازة بين يديها، والباقون وراءها لما روي من أنَّ الصادق عَلَيْنَ تقدَّم سرير ابنه اسماعيل بلا حذاء ولا رداء.

أقول: مقتضى الجمع بين الأخبار حمل النهي والمرجوحية على جنازة المخالف، كما يدلُّ عليه هذا الخبر وغيره، لكنَّ الأولى عدم المشي أمامها مطلقاً لدعوى الإجماع وشهرة خلافه بين العامّة حتَّى أنّهم نسبوا القول بذلك إلى أهل البيت عَلَيْتُ قال بعض شرّاح مسلم: كون المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها قول عليّ بن أبي طالب عَلَيْتُ ، ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعيّ وجماهير العلماء المشي قدّامها أفضل، وقال الثوريّ وطائفة: هما سواء.

٣٤ - أربعين الشهيد: بإسناده عن الشيخ، عن ابن أبي جيّد، عن محمَّد بن الحسن بن الوليد، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه ﷺ قال: إنَّ رسول الله ﷺ أمرهم بسبع: بعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وإبرار القسم، وتسميت العاطس، ونصرة المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الدّاعى الخبر (٣).

٣٥ - السرائر؛ نقلاً من جامع البزنطي، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه قال: السنة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن، وهو مما يلي يسارك ثمَّ تصير إلى مؤخّره وتدور عليه حتى ترجع إلى مقدّمه (٤).

⁽١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٤ باب ٢٤٦ ح ١. (٢) المحاسن، ج ٢ ص ٣٥.

⁽٣) الأربعون حَديثاً، ص ٣٤. و (٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٧٦.

٣٦ - فقه الرّضاء قال عَلَيْمِ : لا تترك تشبيع جنازة المؤمن، فإنَّ فيه فضلاً كثيراً، وربّع الجنازة، فإنَّ من ربَّع جنازة مؤمن حطّ عنه خمس وعشرون كبيرة، فإذا أردت أن تربّعها فابدأ بالشقّ الأيمن فخذه بيمينك ثمَّ تدور إلى المؤخّر الثاني فأخذه بيمينك، ثمَّ تدور إلى المؤخّر الثاني فتأخذه بيسارك، ثمَّ تدور إلى الجنازة كدور كفّى الرّحا^(۱).

إيضاح: كدور كفّي الرحى أي الكفّين الآخذتين بخشبة الرحا.

أقول: تحقيق هذه المسألة يتوقّف على إيراد الأخبار الواردة في كيفيّة التربيع، ونقل الأقوال ثمَّ بيان ما ترجح عندي منها.

أما الأخبار فقد روى الكليني عنه بسند مرسل لا يقصر عن الحسن عن موسى بن جعفر بيسة قال: سمعته يقول: السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن، فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن، ثمَّ تمرُّ عليه إلى الجانب الآخر، وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثمَّ تمرُّ عليه إلى الجانب الرابع ممّا يلى يسارك(٢).

وبسند فيه ضعف على المشهور عن أبي جعفر عَلِي الله قال: السنّة أن تحمل السرير من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوُّع (٣).

وبسند فيه إرسال عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا إبراهيم عليه عن تربيع الجنازة قال: إذا كنت في موضع تقيّة فابدأ باليد اليمنى ثمَّ بالرّجل اليمنى ثمَّ ارجع إلى مكانك إلى ميامن الميّت لا تمرُّ خلف رجليه البتَّة حتّى تستقبل فتأخذ يده اليسرى، ثمَّ رجله اليسرى، ثمَّ رجله اليسرى، ثمَّ ارجع من مكانك لا تمرُّ خلف الجنازة البتّة حتّى تستقبلها تفعل كما فعلت أوّلاً، فإن لم تكن تتقي فيه فإنَّ تربيع الجنازة الذي جرت به السنّة أن تبدأ باليد اليمنى، ثمَّ بالرّجل اليمنى، ثمَّ بالرّجل اليمنى، ثمَّ بالرّجل اليمنى، ثمَّ بالرّجل اليسرى حتى تدور حولها(٤).

وبسند فيه جهالة عن العلا بن سيابة، عن أبي عبد الله عَلِينَ قال: تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ثمَّ تمرُّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثمَّ تمرُّ حتى ترجع إلى المقدّم كذلك دوران الرَّحا عليه (٥).

وأما الأقوال فاعلم أنَّ الأصحاب ذكروا أنَّ حمل الميّت واجب على الكفاية وأجمعوا على الكفاية وأجمعوا على التربيع، قال في الذكرى: وأفضله أن يبدأ بمقدَّم السرير الأيمن، ثمَّ يمرُّ عليه إلى مؤخّره، ثمَّ بمؤخر السرير الأيسر، ويمر عليه إلى مقدَّمه دور الرّحى وكذلك ذكر الشيخ في المبسوط والنهاية، وهو المشهور بين المتأخّرين، وقال في الخلاف: يحمل بميامنه مقدَّم

⁽۱) فقه الرضا علي ، ص ۷۰. (۲) - (۳) الكافي، ج ٣ ص ٨٧ باب ١١٠ - ٢-٢.

⁽٤) - (٥) الكافي، ج ٣ ص ٨٧ باب ١١٠ ح ٣-٤.

السرير الأيسر، ثمَّ يدور حوله حتَّى يرجع إلى المقدَّم، وادَّعى عليه الإجماع، وهذا أقوى عندي إذ التيامن مطلوب في الأمور، ورعاية يمين الميّت أولى من رعاية يمين السرير مع أنَّ أخذ يمين السرير باليمين لا يتيسّر في أكثر الجنائز إلاّ بمشقّة والمشي بالقهقرى.

ولنرجع إلى الكلام في الأخبار، أما خبر السرائر فلم يرد في هذا الكتاب خبر صحيح غبره، وعندي أنّه صحيح لأنّه أخذه ابن إدريس من الجامع وكان الكتاب مشهوراً متواتراً وصاحبه ثقة، وروى عن ابن أبي يعفور الثقة، وأظنّ أنّه لا ينافي ما اخترناه، إذ كما أنّه يحتمل أن يكون هممّا يلي يسارك بالنظر إلى الماشي في جانب السرير يحتمل أن يكون بالنظر إلى الماشي خلف السرير، وإن حمل على حالة استقباله السرير فحينتذ وإن كان يمين الميّت يحاذي يمينه إذا قابله، لكن إذا جاوزه ماثلاً إلى يمين الميّت ليأخذ السرير، فيمين الميّت يلي يساره.

وكذا الشقُّ الأيمن في الفقه، يحتمل أيمن الميّت وأيمن السرئر، بل لو كان صريحاً في أيمن السرير، يمكن أن يقال: كما يمكن أن يعتبر السرير رجلاً ماشياً ويعتبر يمينه ويساره بحسب ذلك التوهّم كذلك يمكن أن يطلق اليمين واليسار على جانبيه بحسب ما جاور من جانبي الميت، بل يمكن أن يعتبر شخصاً مستلقى على قفاه كالميّت والخبر الأوَّل من أخبار الكافي كالصريح فيما اخترناه.

والخبر الثاني يدلُّ على الاكتفاء بالأخذ بالجوانب الأربعة كيفما اتفق ولا ينافي كون الهيئة المخصوصة أفضل والخبر يحتمل وجوهاً: الأوَّل أنَّ السنّة النبويّة جرت بحمل الجنازة من أربعة جوانبها كيفما اتفق، والزائد على الأربعة تطوّع، الثاني أنَّ رعاية الهيئات المخصوصة في حملها تطوّع، الثالث أن يقال: المعنى أنَّ ما بعد ذلك كمَّا وكيفاً فهو تطوّع، الرابع أن يكون المراد بالحمل من جوانبه الأربعة، الهيئة المخصوصة المسنونة، وبقوله ما بعد ذلك، الزائد عنه أو الأعم منه ومن النقص، ومخالفة الكيفيّة المسنونة، الخامس أن يراد به أنَّ السنة الأخذ بإحدى القوائم الأربع كيف اتفق، وما كان بعد ذلك من الزيادة في الكميّة أو الرعاية في الكيفيّة فهو تطوّع، ولعل الأوَّل أظهر.

وروى الجمهور عن ابن مسعود أنّه قال: إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثمَّ ليتطوّع بعد أو ليذر، ولعلَّ الأوّل أظهر.

واعلم أنَّ السنة ما واظب عليه النبي على والتطوع ما صدر عنه وعن أوصيائه على جهة الاستحباب، ولم يواظب على عليه رحمة للأُمّة وليتميّز ما هو المؤكّد من المستحبّات، وما ليس كذلك منها، ليختار المكلّف مع عدم القدرة على الإتيان بالجميع ما هو أفضل وآكد.

ثمَّ اعلم أنَّ المشهور استحباب التربيع على الهيئة المخصوصة كما عرفت بل ظاهر بعضهم تحقّق الإجماع على ذلك، وقال ابن الجنيد: يرفع الجنازة من أيّ جوانبها قدر عليه، واستدلّ له بهذا الخبر، وقد عرفت أنّه لا يدلّ على نفي استحباب التربيع ووصف الجوانب بالأربع في الحديث لعلّه بتأويل الناحية وشبهها.

والخبر الثالث صريح فيما اخترناه إذ اليد اليمنى المراد بها يد الميّت اليمنى الكائنة على أيسر السرير، وقوله عَلَيَهِ «ثمَّ ارجع من مكانك» أي من موضع الرّجل اليمنى «إلى ميامن الميت» أي الجانب الذي فرغت منه، وعبّر عنه بميامن الميّت فهذا صريح في أنَّ المراد يمين الميّت لا يمين السرير، وهذا الخبر يدلُّ على أنَّ الفرق بيننا وبين المخالفين إنّما هو في الترتيب لا في الابتداء.

وقال في شرح السنة من تأليفات العامة: حمل الجنازة من الجوانب الأربع فيبدأ بياسرة السرير المتقدّمة، فيضعها على عاتقه الأيمن، ثمَّ بياسرته المؤخرة ثمَّ بيامنته المتقدّمة فيضعها على عاتقه الأيسر ثمَّ بيامنته المؤخرة انتهى.

وقال الشيخ في الخلاف: صفة التربيع أن يبدأ بيسرة الجنازة ويأخذها بيمينه، ويتركها على عاتقه ويربّع الجنازة ويمشي إلى رجليها ويدور دور الرّحا إلى أن يرجع إلى يمنة الجنازة، فيأخذ ميامن الميّت بمياسره، وبه قال سعيد بن جبير والثوريّ وإسحاق، وقال الشافعيّ وأبو حنيفة: يبدأ بمياسر مقدّم السرير فيضعها على عاتقه الأيمن، ثمَّ [يتأخّر فيأخذ مياسر مؤخّره فيضعها على عاتقه الأيسر، ثمَّ يتأخّر فيأخذ ميسرة مؤخّره فيضعها على عاتقه الأيسر. وأمّا الرّابع فتوجيهه قريب ممّا ذكرنا في خبر الفقيه.

فظهر بما قرَّرنا أنَّ ما اختاره الشيخ وادَّعى عليه الإجماع هو أقوى وأظهر من الأخبار، إذ الأخبار الدّالّة عليه صريحة، وما دلَّ على خلافه على تقدير تسليم الظهور فيه قابلة لتأويل غير بعيد، فينبغي حملها عليه لرفع التنافي بين الأخبار، وما استدلَّ به الشهيد كَلَّة في الذكرى بقوله عَلِيَّة في الخبر الأخير دوران الرحا وأنه لا يتصوَّر إلاّ على البدء بمقدَّم السرير الأيمن والختم بمقدَّمه الأيسر، فلا يخفى وهنه، إذ ظاهر أنَّ التشبيه لمجرَّد الدَّوران وعدم الرجوع كما تفعله العامّة، وقد أشار الشيخ في الخلاف إلى ذلك، ويمكن حمل كلام الشيخ في الكتابين على ما ذكره في الخلاف لئلاّ يكون فيهما مخالفاً لإجماع ادَّعاه، وإن كان ذلك منه قدّس سرّه غير عزيز، لأنّه ذكر في الكتابين عبارة هذا الخبر ويمكن تأويله على نحو ما ذكرنا في تأويل الخبر.

ويظهر من العلاّمة في المنتهى أنّه أوَّل الخبر وكلام الشيخ بما ذكرنا لأنّه لم يتعرّض فيه لخلاف، بل قال: المستحبُّ عندنا أن يبدأ الحامل بمقدَّم السرير ثمَّ يمرُّ معه ويدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله اليسرى ويمرُّ معه إلى أن يرجع إلى المقدَّم كذلك دور الرّحى.

وحاصل ما ذكرناه أن يبدأ فيضع قائمة السرير الّتي تلي اليد اليمنى للميّت فيضعها على كتفه الأيسر، ثمَّ ينتقل فيضع كتفه الأيسر، ثمَّ ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه الأيسر، ثمَّ ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الأيمن ثمَّ ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الأيمن وهكذا انتهى.

ولقد أحسن في التعبير لكن كان الأحسن أن يقول كتفه الأيمن مكان كتفه الأيسر ولقد أحسن في التعبير لكن كان الأحسن أن يقول كتفه الأيمس كما عرفت، وكذا يدلُّ على ما ذكرنا ما نقله الشهيد كله عن الراونديّ أنّه حكى كلام النهاية والخلاف، وقال معناهما لا يتغيّر وإن جعله الشهيد مؤيّداً لما اختاره، ومع ذلك كلّه لا يبعد القول بالتخيير بين الوجهين، لظهور بعض الأخبار في الجملة فيما اختاره المتأخّرون، والله يعلم وحججه الكرام ﷺ حقائق الأحكام.

توضيح: رواه الشيخ في الصحيح على الظاهر عن أبي عبد الله على وظاهره عدم اختصاص الحكم به ولا بالجنازة المخصوصة، بل يعم التعليل ويؤيده ما رواه العامة عن ثوبان قال: خرجنا مع النبي في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال: ألا تستحيون إنَّ ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب؟ وقال في المنتهى: يستحبُّ المشي مع الجنازة ويكره الركوب، وهو قول العلماء كاقة.

٣٨ – دعوات الراوندي؛ عن زرارة قال: حضر أبو جعفر عليته جنازة رجل من قريش وأنا معه، وكان عطاء فيها، فصرخت صارخة، فقال عطاء: لتسكتين أو لنرجعن، قال: فلم تسكت، فرجع عطاء، قال: قلت لأبي جعفر عليته : إنَّ عطاء قدرجع، قال: ولم؟ قلت: كان كذا وكذا، قال: امضِ بنا فلو أنّا إذا رأينا شيئاً من الباطل تركنا الحق لم نقضٍ حقَّ مسلم.

فلمّا صلّى على الجنازة، قال وليّها لأبي جعفر عَلِيّهِ : انصرف مأجوراً رحمك الله [فإنّك لا تقدر على المشي] فأبى أن يرجع قال: فقلت: قد أذن لك في الرّجوع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها، فقال امضه، فليس بإذنه جثنا، ولا بإذنه نرجع، إنّما هو فضل طلبناه، فبقدر ما يتبع الرّجل يؤجر على ذلك (٢).

إيضاح؛ رواه في الكافي بسند حسن، وعطاء هو ابن أبي رباح، وكان بنو أمية يعظمونه جدّاً حتّى أمروا المنادي ينادي: لا يفتي النّاس إلاّ عطاء، وإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح، وكان عطاء أعور أفطس أعرج شديد السّواد ذكره ابن الجوزي في تاريخه وفي القاموس الضرخة الصّيحة الشديدة، وكغراب الصّوت أو شديده، والصّارخ المغيث والمستغيث ضدًّ انتهى أي صاحت بالنوح والجزع امرأة.

⁽۱) الدعوات للراوندي، ص ٣١٣ ح ٨٢٣. (٢) الدعوات للراوندي، ص ٣١٤ ح ٨٣٧.

وقال الشيخ البهائتي قدَّس الله روحه: يستفاد من هذا الحديث أمور:

الأوَّل تأكّد كراهة الصّراخ على الميت، حيث جعله عَلَيْهِ من الباطل، ولعلَّ ذلك بالنسبة إلى المرأة إذا سمع صوتها الأجانب إن لم نجعل مطلق إسماع المرأة صوتها الأجانب محرَّماً، بل مع خوف الفتنة لا بدونه، كما ذكره بعض علمائنا.

الثاني أنَّ رؤية الأمور الباطلة وسماعها لا ينهض عذراً في التقاعد عن قضاء حقوق الإخوان.

الثالث أنَّ موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الإكرام وتأدية الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك، بل الأمر بالعكس.

الرابع أنَّ تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس أهمَّ من تشييع الجنازة، بل الأمر بالعكس، ولعلَّ عدم سؤال زرارة حاجته من الإمام عَلَيْ في ذلك المجمع وإرادته أن يرجع ليسأله عنها، لأنها كانت مسألة دينيّة لا يمكنه إظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين، فأراد أن يرجع عَلَيْ ليخلو به ويسأله عنها انتهى كلامه رفع مقامه.

وقال العلاّمة في المنتهى: لو رأى منكراً مع الجنازة أو سمعه، فإن قدر على إنكاره وإزالته فعل وأزاله، وإن لم يقدر على إزالته استحبّ له التشييع، ولا يرجع لذلك خلافاً لأحمد.

٣٩ - المسلسلات؛ للشيخ جعفر بن أحمد القمي قال: حدَّثنا إسماعيل بن عبّاد بن العبّاس الوزير قال: حدَّثني سليمان بن أحمد، عن أحمد بن أبي يحيى الحضرميّ، عن محمَّد بن داود بن أبي ناجية، عن سفيان بن عيينة، قال الزهريُّ حدَّثنيه ومعمر أثبتنيه أخذته من فلق فيه يعيده ويبديه، عن سالم، عن أبيه أنَّ النبيّ على وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام السّرير.

وعن عليّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يوضع الحنوط على النعش.

وعنه عَيْنَ أَنَّه نظر إلى نعش ربطت عليه حلَّتان حمراء وصفراء زيّن بهما فأمر عَيْنَ بهما فنزعتا وقال: سمعت رسول الله عَلَيْنَ يقول: أوَّل عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها غنيَّ من

فقير. وعنه عَلِيَتِهِ أنَّه نظر إلى قوم مرَّت بهم جنازة، فقاموا قياماً على أقدامهم فأشار إليهم أن اجلسوا.

وعن الحسن بن علي ﷺ أنّه مشى مع جنازة فمرَّ على قوم فذهبوا ليقوموا فنهاهم، فلمّا انتهى إلى القبر وقف يتحدَّث مع أبي هريرة وابن الزبير حتّى وضعت الجنازة، فلمّا وضعت جلس وجلسوا.

وعن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال: أسرعوا بالجنائز، ولا تدبّوا بها.

وعنه عَلِيَتِهِ أَنَّه سَنْلُ عَنْ حَمَلُ الْجَنَازَةُ أُواجِبُ هُو عَلَى مِنْ شَهِدُهَا؟ قَالَ: لا وَلَكُنَّه خير من شاء أخذ ومن شاء ترك. وعنه عَلِيَتِهِ أنّه رخّص في حمل الجنازة على الدابّة هذا إذا لم يوجد من يحملها، أو من عذر، فأمّا السنّة أن يحملها الرجال.

وعنه ﷺ أنّه كان يستحبُّ لمن بدا له أن يعين في حمل الجنازة أن يبدأ بياسرة السّرير فيأخذها ممّن هي في يديه بيمينه، ثمَّ يدور بالجوانب الأربعة.

وعنه عليه أنَّه قال: قال رسول الله على : اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب، وإنَّ رجلاً قال له: كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال: خير من رجل لم يمش وراء جنازة، ولم يعد مريضاً.

وعن عليّ عَلِيهِ أنَّ أبا سعيد الخدريّ سأله عن المشي مع الجنازة أيّ ذلك أفضل أمامها أم خلفها؟ فقال عَلِيهِ له: مثلك يسأل عن هذا؟ قال: إي والله لمثلي يسأل عنه، قال عليّ : إنَّ فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع، فقال أبو سعيد: أعن نفسك تقول هذا أم سمعته من رسول الله عليه ؟ قال: بل سمعت رسول الله يقوله.

وعنه صلوات الله عليه أنَّه كان يمشي خلف الجنازة حافياً يبتغي بذلك الفضل.

وعنه أنَّ رسول الله علي مشى مع جنازة فنظر إلى امرأة تتبعها فوقف وقال: ردُّوا المرأة فردَّت، ووقف حتّى قيل قد توارت بجدر المدينة يا رسول الله فمضى علي .

وعن جعفر بن محمَّد، عن آبائه عَلَيْهِ أنَّ رسول الله عَلَيْهِ قال: إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنّها تذكّركم الآخرة (١).

وعن أبي جعفر ﷺ أنَّه سئل عن الرَّجل يدعى إلى جنازة ووليمة أيَّهما يجيب؟ قال:

⁽١) دعاثم الإسلام، ج ١ ص ٢١٧.

يجيب الجنازة فإنَّ حضور الجنازة يذكّر الموت والآخرة، وحضور الولائم يلهي عن ذلك^(١).

بيان: قال في القاموس: الخيال والخيالة ما تشبّه لك في اليقظة والحلم من صورة،
 وكساء أسود ينصب على عود يخيّل به للبهائم والطير فيظنّه إنساناً.

٨ - باب وجوب غسل المينت وعلله وآدابه وأحكامه

۱ - العلل: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ، عن حمدان بن سليمان قال: وحدَّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن هارون بن حمزة، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسين عَلِيَهُ قال: إنَّ المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلقها الله عَرَصَ منها من فيه أو من غيره (٢).

٢ - ومنه: عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمَّد، عن إبراهيم بن مخلّد، عن إبراهيم ابن محمَّد بن بشير، عن محمَّد بن سنان، عن أبي عبد الله القزوينيّ قال: سألت أبا جعفر محمَّد بن عليّ ﷺ عن غسل الميّت لأيّ علّة يغسل؟ ولأيّ علّة يغتسل الغاسل؟ قال: يغسل الميّت لأنّه جنب، ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر، وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين (٣).

٣ - ومنه: بإسناده، عن محمَّد بن عمر بن أبي عمير، عن محمَّد بن عمّار البصري، عن عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه ﷺ أنّه سئل ما بال الميّت يغسل؟ قال: النطفة التي خلق منها يرمى بها(٤).

٤ - ومنه: عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الرّحمن بن حمّاد قال: سألت أبا إبراهيم عَلِيَهِ ، عن الميّت لم يغسل غسل الجنابة؟ قال: إنَّ الله تعالى أعلى وأخلص من أن يبعث الأشياء بيده، إنَّ لله تبارك وتعالى ملكين خلاقين، فإذا أراد أن يخلق خلقاً أمر أولئك الخلاقين فأخذوا من التربة التي قال الله عَرَيْكُم في كتابه: ﴿ إِنَّ مِنْهَا خَلَقَنَكُم وَفِهَا نُعِيدُكُم وَمِنْها مُغْرِعُكُم تَارَةً أُخْرَى فعجنوها بالنطفة المسكنة في الرحم، فإذا عجنت النطفة بالتربة، قالا: يا ربّ ما نخلق؟ قال: فيوحي بالنطفة المسكنة في الرحم، فإذا عجنت النطفة بالتربة، قالا: يا ربّ ما نخلق؟ قال: فيوحي الله تبارك وتعالى ما يريد من ذلك ذكراً أو أنثى مؤمناً أو كافراً أسود أو أبيض، شقياً أو سعيداً فإن مات سالت منه تلك النطفة لا غيرها، فمن ثمَّ صار الميّت يغسل غسل الجنابة (٥٠).

بيان: قال الوالد قدَّس الله روحه: لا يستبعد أن يكون النطفة أو بعضها محفوظة، أو المراد بالنطفة الرُّوح الحيواني، والمراد أنَّه لمَّا خرج منه صار نجساً فيجب تطهيره بالغسل،

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٦.

⁽٢) – (٥) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٠ باب ٢٣٨ ح ١-٢ و٤-٥.

أو أنَّه لمّا كان إنساناً بالرّوح النفسية اللّطيفة، فلما فارقت البدن وجب تداركه بالغسل، حتّى يصير قابلاً للصلاة عليه وقربه من رحمة الله.

أقول: الأظهر أنَّ المراد أنَّ الماء الغليظ الذي يخرج من عينه لمَّا كان شبيهاً بالنطفة، فلذا يغسل غسل الجنابة وقد مضى بعض الأخبار في باب علل الأغسال.

٥ - ثواب الأعمال ومجالس الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه قال: أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه «اللهم هذا بدن عبدك المؤمن، وقد أخرجت روحه منه، وفرَّقت بينهما فعفوك عفوك» غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر(١).

بيان: الضمير في اله؛ راجع إلى الغاسل، وإرجاعه إلى الميّت بعيد، وسنة بالفتح والتخفيف وربّما يقرأ بالكسر والتشديد أي عمره، وهو مخالف للظاهر والمضبوط في النسخ.

٣ - مجالس الصدوق: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرّحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله الصّادق عَلَيْ قال: من غسل ميّتاً مؤمناً فأدًى فيه الأمانة غفر له، قيل: وكيف يؤدّي فيه الأمانة؟ قال: لا يخبر بما يرى(٢).

ثواب الأعمال: عن محمَّد بن عليّ ماجيلويه عن عليّ بن إبراهيم مثله (٣). المقنع والهداية: مرسلاً مثله.

بيان: الرّواية هكذا في الكافي والتهذيب أيضاً، وزاد في الفقيه. «وحدّه إلى أن يدفن الميّت» وكأنّها من الصّدوق أو أخذها من خبر آخر، وعلى تقديره يحتمل التشديد أي حدّ الإخفاء إلى الدّفن، أو حدّ الرؤية أي ينبغي أن لا يخبر بكلّ ما رآه منه إلى الدفن، من العيوب والأمور الّتي توجب شينه ويحتمل التخفيف أيضاً كلّ ما كان من عيوبه مستوراً ورآه وحده ولم يره معه غيره، سواء كان حال الغسل، أو قبله بأن كان مشهوراً به، فأمّا ما كان كذلك فإنّ ذكره لا ينافى الأمانة.

٧ - قرب الإستاد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى علي قال: لا بأس، وإن سترته فهو أحبُ إلى (٤).

⁽١) ثواب الأعمال، ص ٢٣٢، أمالي الصدوق، ص ٤٣٤ مجلس ٨٠ ح ٣.

⁽٢) أمالي الصدوق، ص ٤٣٤ مجلس ٨٠ ح ٤.

 ⁽٣) ثواب الأعمال، ص ٤٣٤.
 (٤) قرب الإسناد، ص ١٨٢ ح ٢٧١.

بيان: وإن سترته أي من السماء، بأن يكون تحت سقف أو خيمة كما فهمه الأصحاب، أو سترت عورته أو جسده بثوبه، والأوَّل أظهر، قال في الذكرى: استحباب غسله تحت سقف اتفاق علمائنا، وقال المحقّق في المعتبر، ولعل الحكمة كراهة أن يقابل السماء بعورته.

٨ - فقه الرضاء قال علي الميت مثل غسل الحيّ من الجنابة إلا أنَّ غسل الحيّ من الجنابة إلا أنَّ غسل الحيّ مرَّة واحدة بتلك الصفات، وغسل الميّت ثلاث مرّات، على تلك الصفات، تبتدئ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين، ثلاثاً ثلاثاً ثمَّ الفرج ثلاثاً ثمَّ الرَّأس ثلاثاً، ثمَّ الجانب الأيسر ثلاثاً بالماء والسّدر، ثمَّ تغسله مرَّة أخرى بالماء والكافور على هذه الصفة، ثمَّ بالماء القراح مرَّة ثالثة، فيكون الغسل ثلاث مرّات، كل مرَّة خمسة عشر صبة، ولا تقطع الماء إذا ابتدأت بالجانبين من الرأس إلى القدمين.

فإن كان الإناء يكبر عن ذلك، وكان الماء قليلاً صببت في الأوَّل مرَّة واحدة على اليدين، ومرَّة على البدين، ومرَّة على الفرج، ومرّة على الرَّأس، ومرَّة على الجنب الأيمن، ومرَّة على الجنب الأيسر بإفاضة لا يقطع الماء من أوَّل الجانبين إلى القدمين، ثمَّ عملت ذلك في سائر الغسل، فيكون غسل كلّ عضو مرَّة واحدة على ما وصفناه، ويكون الغاسل على يديه خرقة، ويغسل الميّت من وراء ثوب أو يستر عورته بخرقة (١).

9 – وقال في موضع آخر: ثمَّ ضعه على مغتسله من قبل أن تنزع قميصه أو تضع على فرجه خرقة، وليّن مفاصله، ثمَّ تقعده فتغمز بطنه غمزاً رقيقاً وتقول وأنت تمسحه: «اللّهمَّ إنّي سلكت حبَّ محمَّد ﷺ في بطنه فاسلك به سبيل رحمتك، ويكون مستقبل القبلة ويغسله أولى النّاس به، أو من يأمره الوليُّ بذلك وتجعل باطن رجليه إلى القبلة وهو على المغتسل، وتنزع قميصه من تحته أو تتركه عليه إلى أن تفرغ من غسله لتستر به عورته.

وإن لم يكن عليه القميص ألقيت على عورته شيئاً ممّا تستر به عورته، وتليّن أصابعه ومفاصله ما قدرت بالرّفق، وإن كان يصعب عليك فدعها، وتبدأ بغسل كفّيه، ثمَّ تطهّر ما خرج من بطنه، ويلفّ غاسله على يديه خرقة ويصبّ غيره الماء من فوق سرَّته، ثمَّ تضجعه.

ويكون غسله من وراء ثوبه إن استطعت ذلك، وتدخل يدك تحت الثوب، وتغسل قبله ودبره بثلاث حميديّات ولا تقطع الماء عنه ثمَّ تغسل رأسه ولحيته برغوة السّدر، وتتبعه بثلاث حميديّات ولا تقعده إن صعب عليك، ثمَّ اقلبه على جنبه الأيسر ليبدو لك الأيمن، ومدَّ يده اليمنى على جنبه الأيسر فيبدو لك الأيمن، فإذا اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث يبلغ ثمَّ اغسله بثلاث حميديّات من قرنه إلى قدمه، فإذا بلغت وركه فأكثر من صب الماء، وإيّاك أن تتركه، ثمَّ اقلبه إلى جنبه الأيمن ليبدو لك

⁽١) فقه الرضاع الله من ١٨١.

الأيسر، وضع بيدك اليسرى على جنبه الأيسر واغسله بثلاث حميديّات من قرنه إلى قدمه، ولا تقطع الماء عنه، ثمَّ اقلبه إلى ظهره، وامسح بطنه مسحاً رقيقاً، واغسله مرَّةً أخرى بماء وشيء من الكافور، واطرح فيه شيئاً من الحنوط مثل غسله الأوّل ثمَّ خضخض الأواني التي فيها الماء، واغسله الثالثة بماء قراح، ولا تمسح بطنه في ثالثة وقل وأنت تغسله «عفوك عفوك» فإنّه من قالها عفى الله عنه.

وعليك بأداء الأمانة فإنّه روي عن أبي عبد الله عليته الله من غسل ميّتاً مؤمناً فأدّى إليه الأمانة غفر له، قيل: وكيف يؤدّي الأمانة؟ قال: لا يخبر بما يرى.

فإذا فرغت من الغسلة الثالثة، فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك وألق عليه ثوباً ينشّف به الماء عنه، ولا يجوز أن يدخل الماء – ما ينصبُّ عن الميّت من غسله – في كنيف، ولكن يجوز أن يدخل في بلاليع لا يبال فيها، أو في حفيرة.

ولا تقلمنَّ أظافيره، ولا تقصَّ شاربه، ولا شيئاً من شعره، فإن سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في أكفانه، ولا تسخن له ماء إلاّ أن يكون ماءً بارداً جداً فتوقّي الميّت ممّا توقّي منه نفسك، ولا يكون الماء حاراً شديداً وليكن فاتراً (١).

قال: ولا بأس أن تغسله في فضاء، وإن تسترت بشيء أحبُّ إليَّ، وإن حضرك قوم مخالفون فاجهد أن تغسله غسل المؤمن، وأخف عنهم الجريدة، فإن خرج منه شيء بعد الغسل، فلا تعد غسله، ولكن اغسل ما أصاب الكفن إلى أن تضعه في لحده، فإن خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه، ولكن قرضت من كفنه ما أصاب من الذي خرج منه، ومددت أحد الثوبين على الآخر، وإذا أردت أن تغسل ميّتاً وأنت جنب فتوضاً للصّلاة، ثمَّ اغسله، فإذا أردت الجماع بعد غسلك الميّت من قبل أن تغتسل من غسله فتوضاً ثمَّ جامع.

وإن مات ميّت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات، غسّله الرجال النصارى بعدما يغتسلون، وإن كان الميّت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين، ونسوة نصرانية اغتسلت النصرانيّة وغسّلتها.

وإن كان الميّت مجدوراً أو محترقاً فخشيت إن مسّته سقط من جلوده شيء فلا تمسّه، ولكن صبَّ عليه الماء صباً، فإن سقط منه شيء فاجمعه في أكفانه، وإذا كان الميّت مُحرماً غسلته وغطّيت وجهه، وعملت به ما عمل بالحلّال، إلاّ أنّه لا يقرب إليه كافور(٢).

تبيين: قال في الدّروس: يستحبّ غسل يدي الميّت إلى نصف الذراع ثلاثاً وقال في المعتبر: يبدأ بغسل يديه قبل رأسه ثمَّ يغسل رأسه يبدأ بشقّه الأيمن ثمَّ الأيسر، ويغسل كلَّ عضوٍ ثلاثاً في كلِّ غسلةٍ، وهو مذهب فقهائنا أجمع، وأمّا غسل الفرج ثلاثاً فقد روي الأمر به

⁽١) فقه الرضا ﷺ، ص ١٦٣.

في الأخبار، وفي بعضها بماء السّدر والحُرض، وذكره الأكثر في المستحبّات، لكن نقلوا الإجماع على وجوب إزالة النجاسة العرضيّة عن بدنه قبل الغسل.

ثمَّ المشهور بين الأصحاب أنّه يجب تغسيل الميّت ثلاثاً بالسّدر والكافور والقراح، وحكي عن سلاّر أنّه يجب مرَّةً واحدة بالقراح، والأوَّل أظهر، والأشهر وجوب النيّة فيه، وحكي عن المرتضى عدم الوجوب، وأنّه غسل لإزالة الخبث، وتردّد في المعتبر، وهل يعتبر في كلّ منها نيّة أم تكفي واحدة للجميع؟ قولان، والأحوط تقديم نيّة الجميع مع تخصيص غسل السّدر ثمَّ تجديد النيّة لخصوص غسل الكافور والقراح.

واختلف أيضاً في أنَّ الغاسل حقيقة هو الصّابُّ أو المقلّب، والأشهر الأوَّل، وتظهر الفائدة في النيّة وغيرها، والأحوط في النيّة إتيانهما جميعاً بها.

ثمَّ المشهور وجوب الترتيب بين الغسلات، وحكى في الذكرى عليه الإجماع وكذا الترتيب بين الأغسال المشهور وجوبه، وحكي عن ابن حمزة الاستحباب، وذكر جماعة الاكتفاء بالارتماس هنا وفيه إشكال، والمشهور أنّه يكفي في السّدر والكافور مسمّاه، ويحكى عن المفيد تقدير السّدر برطل، وعن ابن البرّاج رطل ونصف، وعن بعضهم اعتبار سبع ورقات، والظاهر الاكتفاء بالمسمّى بحيث يطلق عليه أنّه ماء سدر أو ماء كافور، وهل يعتبر كون السدر مطحوناً أو ممروساً؟ فيه قولان: أقربهما نعم، ولو كان الخليط قليلاً لا يصدق معه الإسم لم يجز.

ولو خرج بالخليط عن الإطلاق ففي جواز التغسيل به قولان، وظاهر أكثر الأخبار المجواز، ونقل في الذكرى اتفاق الأصحاب على جواز ترغية السدر وهو مؤيد للجواز، وهل المعتبر في القراح مجرّد كونه مطلقاً وإن كان فيه شيء من الخليطين أو يشترط فيه الخلو عنهما أم يعتبر فيه الخلو عن كلّ شيء حتى التراب، فيه أقوال، ولعلّ الأوسط أقوى، ومع تعذّر الخليطين يحتمل الواحدة والثلاث والثاني أحوط.

ولا خلاف في رجحان لف الغاسل خرقة على يده عند غسل فرج الميت، وقال في الذكرى: وهل يجب؟ يحتمل ذلك، لأنَّ المسّ كالنظر، بل أقوى ومن ثمَّ ينشر حرمة المصاهرة دون النظر، أمّا باقي بدنه فلا يجب فيها الخرقة قطعاً، وهل يستحبُّ؟ كلام الصادق علي شعر به، وهل الأفضل تجريده من القميص وتغسيله عارياً مستور العورة أو تغسيله في قميصه، الأظهر من الأخبار الثاني، وظاهرها طهارة القميص، وإن لم يعصر، كما صرَّح به جماعة ونقل في المعتبر الإجماع على استحباب تليين الأصابع، وحكى عن ابن أبي عقيل القول بالمنع لقوله علي في خبر طلحة بن زيد ولا تغمز له مفصلاً، ونزَّله الشيخ على ما بعد الغسل.

وقال في المعتبر: ويمسح بطنه أمام الغسلتين الأوليين، إلاّ الحامل، والمقصود بالمسح

خروج ما لعلّه بقي مع الميّت، وإنّما قصد ذلك لئلاّ يخرج بعد الغسل ما يؤذي، ولا يمسح أمام الثالثة وهو إجماع فقهائنا، والمشهور استحباب الاستقبال بالميّت حالة الغسل، بل قال في المعتبر: إنّه اتفاق أهل العلم، ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط القول بالوجوب، واختاره في المنتهى، ورجّحه المحقّق الشيخ عليّ وهو أحوط.

وأمّا أنّه يغسله أولى النّاس به، فقد رواه الشيخ عن الصّادق، عن أبيه عن عليّ عَلَيْهِ وَفُسَّره الأكثر بالأولى بالميراث أي الوارث أولى من غير الوارث، وقال بعض المتأخّرين: ولا يبعد أن يراد أشدّ النّاس به علاقة.

أقول: ويحتمل أن يكون المراد الأولويّة من جهة المذهب.

وذكر الأكثر أنَّ الرِّجال في كلِّ مرتبة من مراتب الإرث أولى من النساء في تلك المرتبة، من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة، وذكروا أنَّ الميت لو كان امرأة لا يمكن للولي الذكر مباشرة تغسيلها أذِن للمماثل، فلا يصحّ بدون ذلك، وقيل باختصاص الحكم بالرجال، وأمَّا النساء فالنِّساء أولى بغسلهنَّ، وذكروا أنَّ الزَّوج أولى بزوجته من جميع أقاربها في كلّ أحكام الميّت لرواية إسحاق.

وما ذكره من كيفية الأغسال الثلاثة مطابق لما ذكره الصدوق في الفقيه وقال في الذكرى: يستحبّ تقديم غسل يديه وفرجيه، مع كلّ غسلة كما في الخبر، وفتوى الأصحاب، وتثليث غسل أعضائه كلّها من اليدين والفرجين والرأس والجنبين بالإجماع، وحصرها الجعفيّ في كلّ غسلة خمس عشرة صبّة لا تنقطع، وابن الجنيد والشيخ قالا بعدم الانقطاع أيضاً حتّى يستوفي العضو، والصّدوق ذكر ثلاث حميديّات، وكأنّه إناء كبير، ولهذا مثّل ابن البراج الإبريق الحميديّ انتهى.

ثمَّ اعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب أنَّ غسل رأسه أوَّلاً برغوة السّدر مستحبّ قبل الشروع في غسل السّدر، وليس داخلاً فيه، والظاهر من أكثر الأخبار أنّه محسوب من غسل السّدر الواجب، ورغوة اللّبن مثلّثة زبده.

وقوله: «من قرنه إلى قدمه» موافق لعبارة الفقيه ويدلُّ كبعض الأخبار على إعادة غسل شقّي الرأس مع شقّي البدن، إلّا أن يؤوَّل بأنَّ المراد من منتهى قرنه أو بعض قرنه من باب المقدّمة أو من أوَّل قرنه استحباباً لزيادة التنظيف.

والمشهور بين الأصحاب كراهة إقعاد الميّت، ونقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة عليه، وقد ورد الأمر بالإقعاد في عدَّة روايات، وحملها الشيخ على التقيّة، والمحقّق مال إلى العمل بمضمونها، والخضخضة تحريك الماء ونحوه.

وأمّا غسل الغاسل يديه وتنشيف بدن الميّت وسائر ما يأتي بعد ذلك، ذكره الصّدوق ﷺ في الفقيه، وقال في المعتبر: يستحبُّ أن يغتسل الغاسل أمام التكفين أو يتوضّأ وضوء الصلاة، ذكره الشيخ، وإن اقتصر على غسل يديه إلى ذراعيه جاز، ويستحبّ إذا فرغ الغاسل أن ينشّف الميّت بثوب لئلاّ يبلَّ أكفانه، ويكره إرسال ماء الغسل في الكنيف ولا بأس بالبالوعة انتهى وظاهر الفقه كالفقيه حرمة الأخير، وحمل على الكراهة.

وأمّا النهي عن تقليم الأظافر وجزّ الشعر فهو محمول عند الأكثر على الكراهة، فقالوا يكره حلق رأسه وعانته وتسريح لحيته وقلم أظفاره، وحكم ابن حمزة بالتحريم، وهو مقتضى ظاهر النهي، ونقل الشيخ الإجماع على أنّه لا يجوز قصّ أظفاره، ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال، ولا تسريح لحيته، وربّما حمل كلامه على تأكّد الكراهة، وأمّا جعل ما يسقط في كفنه فإجماعيّ كما نقله في التذكرة.

وأمّا تسخين الماء للميّت فقد حكي في المنتهى الإجماع على كراهته، وقال الشيخ: ولو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة، وقيّده المفيد بالقلّة، فقال: يسخن قليلاً وتبعهما في الاستثناء جمع من الأصحاب والصدوقان أيضاً استثنيا حالة شدَّة البرد، لكنَّ الظاهر من كلامهما أنَّ ذلك لرعاية حال الميّت لا الغاسل.

قال في الفقيه: قال أبو جعفر عَلَيْمَ : لا يسخن الماء للميّت، وروي في حديث آخر: إلا أن يكون شتاء بارداً فتوقي الميّت ممّا توقّي منه نفسك، انتهى. ولم أرَ هذه الرواية إلاّ في الفقه، ويمكن حمل الرواية على أنَّ المراد به: توقّي نفسك، وتوقّي الميّت بتبعيّة توقّي نفسك، لا أنَّ الميّت يتضرّر بذلك وتوقّيه منه.

ولو خرج منه نجاسة بعد الغسل فلاقت بدنه فالمشهور أنّه يغسل، ولا يجب إعادة الغسل، وقال ابن أبي عقيل بوجوب إعادة الغسل.

وإن خرج منه شيء، وأصاب الكفن فذهب الأكثر إلى أنّه يجب غسله ما لم يطرح في القبر وقرضه بعده، ونقل عن الشيخ أنّه أطلق وجوب قرض المحل والأخبار بعضها يدلُّ على الغسل مطلقاً وبعضها على القرض مطلقاً، ولا يدلُّ على التفصيل رواية إلاَّ عبارة الفقه، ونقلها الصدوق في الفقيه وتبعه الأصحاب ولا بأس به، إذ مثل هذا يكفي مرجّحاً للجمع بين الأخبار، وربّما يجمع بينها بالقول بالتخيير مطلقاً.

قوله: ومددت أحد الثوبين، أي بعد قرض الكفن لستر ما انكشف بسببه من البدن، قوله الله المنظمة المنظمة المنظمة والمنظمة المنظمة ال

ولا يخفى أنَّ ظاهر الخبر استحباب الوضوء لمريد غسل الميَّت إذا كان جنباً ولمن عليه

غسل المسّ إذا أراد الجماع قبله، وإن لم يكن جنباً كما يدلُّ عليه عبارة الفقيه والفقه.

وقال السيّد في المدارك في سياق ما يستحبُّ من الوضوء: وجماع غاسل الميّت ولمّا يغتسل، إذا كان الغاسل جنباً وتبعه بعض من تأخّر عنه، ولا يخفى ما فيه من الغفلة، ويدلُّ على جواز مباشرة الجنب غسل الميّت، ومنع الجعفيّ من مباشرة الجنب والحائض للغسل كما ذكره في الدّروس، وقال: وهو نادر.

وأمّا تغسيل النصرانيّ والنصرانيّة المسلم والمسلمة، مع فقد المماثل المسلم فرواه الشيخ في الموثق عن عمّار وعمل بها الشيخان وأتباعهما، وقال في الذكرى لا أعلم لذلك مخالفاً من الأصحاب إلاّ المحقّق في المعتبر محتجاً بتعذّر النيّة من الكافر مع ضعف السّند، وجوابه منع النيّة هنا والاكتفاء بنيّة الكافر كالعتق والضّعف منجبر بالعمل، وللتوقّف فيه مجال لنجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة انتهى، ولا يخفى أنَّ هذا ممّا يؤيّد طهارة أهل الكتاب.

قوله: «فلا تمسّه» يوهم وجوب الدَّلك حال الاختيار، كما نسب إلى ابن الجنيد، وقال في المعتبر: ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يمَّم، ويستحبُّ إمرار بد الغاسل على جسد الميّت، فإن خيف من ذلك لكونه مجدوراً أو محترقاً، اقتصر الغاسل على صبّ الماء من غير إمرار، ولو خيف من الصبّ لم يغسل، ويمّم، ذكر ذلك الشيخان وابن الجنيد، وقال في الذكرى: يلوح من الاكتفاء بالصبّ الاجتزاء بالقراح، لأنَّ الآخرين لا تتمّ فائدتهما بدون الدّلك غالباً وحينئذ الظاهر الاجتزاء بالمرَّة لأنَّ الأمر لا يدلُّ على التكرار.

قوله عليه الآأنه لا يقرّب إليه كافور، أي لا في غسل ولا حنوط كما ذكره الأصحاب، فيغسل بالسدر وبقراح واحد، وقيل بقراحين، والمشهور أنه يغظي رأسه ووجهه، ولا فرق في عدم تقريب الطيب بين الإحرامين، ولا بين موته قبل الحلق أو التقصير، أو بعده قبل طواف الزيارة، ويحتمل اختصاص الحكم بالأوَّل، لخروج الثّاني عن صورة المحرمين بلبسه وأكله ما لا يلبسه ويأكله المحرم، ولو مات بعد الطواف ففي تحريم الطيب نظر.

١٠ - العيون والعلل: في علل محمَّد بن سنان، عن الرِّضا عَلِينِ علَّة غسل الميّت أنّه يغسل ليطهر وينظف من أدناس أمراضه، ولما أصابه من صنوف علله لأنّه يلقى الملائكة، ويباشر أهل الآخرة، فيستحبُّ إذا ورد على الله عَرَين ولقي أهل الطهارة ويماسّونه ويماسّهم أن يكون طاهراً نظيفاً موجّهاً به إلى الله عَرَين ليطلب وجهه، وليشفع له. وعلّة أخرى أنّه يخرج منه المنى الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له (١).

⁽۱) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٩٥ باب ٢٣ ح ١، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٠ باب ٢٣٨ ح ٣.

۱۲ - ثواب الأعمال: عن محمَّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمَّد، عن محمَّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر علي قال: كان فيما ناجى به موسى ربه قال: يا ربّ ما لمن غسل الموتى؟ فقال: أغسله من ذنوبه كما ولدته أمّه(٢).

١٣ - ومنه: بإسناده، عن أبي هريرة، عن ابن عباس في خطبة طويلة عن النبي الله أنه قال: من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة، كان له بكل شعرة منه عتق رقبة، ورفع له مائة درجة، قيل: يا رسول الله وكيف يؤدي فيه الأمانة؟ قال: يستر عورته، ويستر شينه، وإن لم يستر عورته ويستر شينه حبط أجره، وكشفت عورته في الدُّنيا والآخرة (٣).

١٤ - المعتبر؛ نقلاً من شرح الرسالة للسيّد المرتضى أنّه روي فيه عن يحيى بن عمّار، عن أبي عبد الله علي النّهي عن تغسيل المسلم قرابته الذّمي والمشرك، وأن يكفّنه ويصلّي عليه ويلوذ به.

إيضاح، قال في المعتبر: لا يغسل الكافر ولا يكفّن ولا يدفن بين المسلمين وبه قال الثلاثة، هذا إذا كان أجنبيّاً، وأجازه الشافعيُّ ولو كان ذا قرابة فعندنا لا يجوز لذي قرابته تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه، وقال علم الهدى في شرح الرسالة: فإن لم يكن من يواريه جاز مواراته لئلا يضيع، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي يغلسه ويتبعه ويدفنه ولم يفصّلا، ثمَّ ذكر هذه الرّواية في جملة ما احتجَّ به.

10 - الاحتجاج؛ عن صالح بن كيسان أنَّ معاوية قال للحسين: هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي وأصحابه شيعة أبيك؟ فقال عَلِيَّةٍ: وما صنعت بهم؟ قال: قتلناهم وكفَّناهم وصلّينا عليهم، فضحك الحسين عَلِيَّةٍ فقال: خصمك القوم يا معاوية، لكنا لو قتلنا شيعتك لما كفنّاهم، ولا غسلناهم، ولا صلّينا عليهم، ولا دفنّاهم، أ.

بيان: يدلُّ على عدم وجوب تغسيل المخالف وعدم رجحانه، والمشهور وجوب غسل من عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسّمة من فرق المسلمين وقال المفيد لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحقّ في الولاية، ولا يصلِّي عليه، إلاَّ أن يدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقيّة، وهو المنقول عن ابن البرّاج وظاهر ابن إدريس، ويمكن أن يقال أصحاب معاوية كانوا من النواصب بل من الخوارج، فهم خارجون عن محلّ النزاع.

١٦ - العلل: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن أحمد

⁽١) مختلف الشيعة، ج ١ ص ٣٩٢. (٢) ثواب الأعمال، ص ٢٣١.

⁽٣) ثواب الأعمال، ص ٣٤٤. (٤) الاحتجاج، ص ٢٩٦.

المناقب: لابن شهر آشوب، عن أبي الحسن الخزّاز القميّ بإسناده إليه عَلَيْهُم مثله (٢). بيان: استفظعت الشيء أي وجدته فظيعاً شنيعاً، وفي بعض النسخ استعظمت.

١٧ - قرب الإسناد: عن الحسين بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه أنَّ علياً عليه عسل امرأته فاطمة بنت رسول الله عليه أنَّ علياً عليها عسل امرأته فاطمة بنت رسول الله عليها والله عليها عليها

١٨ - كشف الغمة: نقلاً من كتاب أخبار فاطمة لابن بابويه ، عن الحسن بن علي علي الله على ال

وعن أسماء بنت عميس قالت: أوصتني فاطمة أن لا يغسّلها إلاّ أنا وعليٌّ عَلِيُّنِيَّ [فغسّلتها أنا وعليًّ عَلِيُّن [فغسّلتها أنا وعليًّ].

وعن أسماء في حديث أنَّ عليًا ﷺ أمرها فغسلت فاطمة ﷺ وأمر الحسن والحسين يدخلان الماء، ودفنها ليلاً وسوّى قبرها.

قال: وروي أنها أوصت علياً وأسماء بنت عميس أن يغسّلاها(٤).

١٩ - فلاح السائل: وقد روينا بإسنادنا إلى أبي جعفر محمَّد بن بابويه فيما ذكره في كتاب مدينة العلم بإسناده إلى الصادق عَلِيتُهُ قال: ما من مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً فيقول وهو يغسله (ربِّ عفوك عفوك) إلا عفى الله عنه (٥).

٢٠ - وجدت بخط الشيخ محمَّد بن عليّ الجبعي نقلاً من خطّ الشهيد قدَّس الله روحهما
 قال: لما غسل عليّ فاطمة صلوات الله عليهما، قال له ابن عباس: أغسّلت فاطمة؟ قال: أما
 سمعت قول النبيّ ﷺ: هي زوجتك في الدُّنيا والآخرة.

قال الشهيد ﷺ: فذا التعليل يدلُّك على انقطاع العصمة بالموت، فلا يجوز للزُّوجِ التغسيل.

بيان: اعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا في تغسيل كلِّ من الرَّوجين الآخر، فذهب الأكثر إلى جواز ذلك اختياراً فمنهم من لم يشترط كون التغسيل من وراء الثياب، وهو المنقول عن السيد

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۱۸۲ باب ۱۶۸ ح ۱ . (۲) مناقب ابن شهرآشوب، ج ۳ ص ٤٦٤.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ٨٨ ح ٢٩٤. (٤) كشف الغمة، ج ١ ص ٥٠٠-٥٠٣.

⁽٥) قلاح السائل، ص ٧٨.

المرتضى في شرح الرّسالة وابن الجنيد والجعفي وظاهر الشيخ في الخلاف والمبسوط، ومنهم من اشترط ذلك، وهو المنقول عن الشيخ في النهاية وابن زهرة، واختاره غير واحد من المتأخّرين وذهب الشيخ في كتابي الأخبار إلى اختصاص ذلك بحال الاضطرار، وهو أحوط، وإن كان الأوَّل أقوى.

وأمّا كون التغسيل من وراء الثياب فقد دلّت عليه أخبار لكن أكثر الأخبار دلّت على كون تغسيل الزّوج للزّوجة من وراء الثياب لا بالعكس، ولم يفرّق الأصحاب بينهما، مع اشتمال أكثرها على الفرق، وقد وردت أخبار بجواز تغسيلها مجرّدة، ولا يبعد حمل الأخبار الأوّلة على الكراهة، وأخبار تغسيل أمير المؤمنين فاطمة عَلَيْتُلا يشكل الاستدلال بها على الجواز مطلقاً لاشتمال أكثرها على التعليل المشعر بالاختصاص.

واعلم أنَّ إطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في الزِّوجة بين الدَّائمة والمنقطعة والحرَّة والأمة، قالوا: والمطلّقة رجعيّة زوجة بخلاف الباتنة.

٢١ - فقه الرضا: قال عليه : إذا مات الميت وليس معها ذو محرم ولا نساء، تدفن كما
 هي في ثيابها، وإذا مات الرّجل وليس معه ذات محرم ولا رجال، يدفن كما هو في ثيابه.

ونروي أنَّ عليّ بن الحسين بي لمّا أن مات، قال أبو جعفر عَلَيْنِ : لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك، فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك فأدخل يده وغسل جسده، ثمَّ دعا أمَّ ولد له فأدخلت يدها فغسلت مراقه، وكذلك فعلت أنا بأبي.

قال: كان الفضل يناوله الماء، وجبرئيل يعاونه، وعليّ يغسله، فلمّا أن فرغ من غسله وكفنه أتاه العبّاس فقال: يا عليّ إنَّ النّاس قد اجتمعوا على أن يدفنوا النبيّ عَلَيْهُ في بقيع المصلّى، وأن يؤمّهم رجل منهم.

فخرج عليّ إلى النّاس فقال: يا أيُها النّاس أما تعلمون أنَّ رسول الله إمامنا حيّاً وميّتاً؟ وهل تعلمون أنّه على لعن من جعل القبور مصلّى، ولعن من يجعل مع الله إلهاً، ولعن من كسر رباعيته وشقَّ لئته؟ قال: فقالوا: الأمر إليك فاصنع ما رأيت، قال: وإنّي أدفن رسول الله على الباب فصلّى عليه، ثمَّ أمر النّاس عشرة عشرة يصلّون عليه ثمَّ يخرجون (١).

⁽١) فقه الرضا ﷺ، ص ١٨٨.

توضيح؛ لو لم يوجد المماثل أصلاً ولا ذو الرّحم فالمشهور بين الأصحاب أنه لا يغسل، ونقل في المعتبر الإجماع عليه، وصرَّح الشيخ في عدَّة من كتبه بسقوط التيمّم أيضاً، وبه قطع المحقق كما يدلُّ عليه هذا الخبر، وفيه قول بوجوب التغسيل من وراء الثياب، وهو المحكيّ عن المفيد، وعن ابن زهرة أنه شرط تغميض العينين، وفي رواية المفضّل أنّه يغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم يغسل كفّيها ثمَّ وجهها ثمَّ ظهر كفَّيها، والمشهور أقوى، ثمَّ الظاهر من الرّواية جواز تغسيل كلّ من الرّجل والمرأة الآخر، إذا كان محرماً كما هو المشهور، وهل يشترط في ذلك تعذّر المماثل؟ ذهب الأكثر إلى الاشتراط، وذهب ابن المشهور، وهل يشترط في ذلك تعذّر المماثل؟ ذهب الأكثر إلى الاشتراط، وذهب ابن إدريس والعلاّمة في المنتهى إلى جوازه اختياراً من فوق الثياب، وهو الأقوى، لكن وجوب كونه من وراء الثياب ممّا ذهب إليه الأكثر وظاهر الأخبار العدم، والأشهر أحوط.

وقال في النهاية: في حديث الغسل أنه بدأ بيمينه فغسلها ثمَّ غسل مراقَه بشماله، المراق ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها، واحدها مرقَ قاله الهروي وقال الجوهري لا واحد لها ومنه الحديث أنه أطلى حتى إذا بلغ المراق ولي هو ذلك بنفسه انتهى، والمشهور بين الأصحاب أنه يجوز للسيّد تغسيل أمته غير المزوّجة، والمعتدَّة ومدبّرته، وأمّ ولده، لأنهنَّ في حكم الزوجة دون المكاتبة، وفي تغسيل الأمة للسيد أقوال أحدها الجواز لاستصحاب حكم الملك، وثانيها المنع لانتقالها إلى الورثة، وثالثها تخصيص الجواز بأمّ الولد كما تدلُّ عليه هذه الرّواية، ولما رواه إسحاق بن عمّار عن جعفر، عن أبيه بين الوسيّة الولاد كما تدلُّ عليه هذه الرّواية، ولما رواه إسحاق بن عمّار عن جعفر، عن أبيه بين الوسيّة بن الحسين عبي أوصى أن تغسله أمّ ولد له إذا مات فغسلته، والظاهر أنَّ الوصيّة للتقيّة، لأنَّ المعصوم لا يغسله إلاّ معصوم، وكان المقصود باطناً المعاونة كما دلّت عليه هذه الرّواية، وظاهراً دفع الضّرر عن الباقر غليني ، وعدم اشتراك الغير معه في الغسل والله يعلم.

ويقال: انفقأت عينه أي انشقت، ويدلُّ على مرجوحيَّة إيقاع صلاة الجنازة في المقابر، والظاهر أنَّ الصّلاة الواقعة هي التي كان عَلِيَّة أتى بها مع أهل بيته وخواصّ أصحابه خفية لئلاً يصلّي عليه عليه الله الصّلاة، بل كانوا يدخلون ويصلّون عليه بالقول، ويخرجون كما مرّ في باب وفاته عليه.

٣٢ - الطرف: للسيد ابن طاووس بإسناده عن عيسى بن المستفاد، عن موسى بن جعفر، عن أبيه بين قال: قال رسول الله ين أبيه بين قضيه عنى؟ قال: نعم قال: اللهم فاشهد، ثم قال: يا علي غسلني ولا يغسلني غيرك فيعمى بصره، قال علي عبي اللهم قال: يا علي غسلني ولا يغسلني غيرك فيعمى بصره، قال على بصره، قال يا رسول الله؟ قال: كذلك قال جبرئيل عن ربي إنه لا يرى عورتي غيرك إلا عمي بصره، قال علي علي الله قال: يعينك جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك علي الموت وإسماعيل صاحب سماء الدُنيا، قلت: فمن يناولني الماء؟ قال: الفضل بن العباس من غير أن ينظر إلى شيء مني، فإنه لا يحلُّ له ولا لغيره من الرّجال والنساء النظر إلى عورتي،

وهي حرام عليهم، فإذا فرغت من غسلي فضعني على لوح، وأفرغ عليّ من بئري بئر غرس أربعين دلواً مفتّحة الأفواه قال عيسى: أو قال: أربعين قربةً شككت أنا في ذلك.

٣٣ - مصباح الأنوار؛ عن أحمد بن محمَّد بن عياش، عن جعفر بن محمَّد بن قولويه، عن عبيد الله بن الفضيل الطائي ومحمَّد بن أحمد بن سليمان، عن محمَّد بن إسماعيل ابن أحمد بن إسماعيل بن جعفر الصّادق علي الله عن أبي يوسف، عن أحمد بن إسماعيل بن بعفو بن عيسى بن المستفاد مثله.

وقال: كان في الصحيفة المختومة التي نزلت من السماء: يا عليّ غسّلني ولا يغسّلني غيرك، قال: غيرك، قال: غيرك، قال: بذا أمرني جبرئيل، وبذلك أمره الله ﷺ:

قال: فقلت: فإن لم أقوَ عليك فأستعين بغيري يكون معي؟ فقال جبرئيل: يا محمَّد! قل لعليّ: إنَّ ربّك يأمرك أن تغسل ابن عمّك، فإنّما السنّة أن لا يغسل الأنبياء إلاّ أوصياؤهم، وإنّما يغسل كل نبيّ وصيّه من بعده، وهي من حجج الله بَرَسَلُ لمحمَّد عَلَيْ على أمّته من بعده، فيما قد اجتمعوا عليه من قطيعة ما أمرهم الله تعالى به.

ثمَّ قال النبيِّ ﷺ: واعلم يا عليّ أنَّ لك على غسلي أعواناً هم نعم الأعوان والإخوان، قال عليٌّ: فقلت لرسول الله ﷺ: من بأبي أنت وأمّي؟ قال: جبرئيل، وميكائيل، وإسرافيل، وملك الموت، وإسماعيل صاحب سماء الدُّنيا أعواناً لك، قال عليٌّ: فخررت لله ساجداً، وقلت: الحمد لله الذي جعل لي أعواناً وإخواناً هم أمناء الله تعالى.

بيان: في القاموس بئر غرس بالمدينة، ومنه الحديث غرس من عيون الجنة، وغسّل عليه منها.

٢٤ - مصباح الأنوار؛ عن مروان الأصفر أنَّ فاطمة بنت رسول الله على حين ثقلت في مرضها، أوصت عليًا عليته فقالت: إنّي أوصيك أن لا يلي غسلي وكفني سواك، فقال: نعم، فقالت: وأوصيك أن تدفنني ولا تؤذن بي أحداً.

٢٥ - الطرف ومصباح الأنوار؛ بإسنادهما عن عيسى بن المستفاد عن الكاظم على قال: قال علي على غسلت رسول الله على أنا وحدي، وهو في قميصه، فذهبت أنزع عنه القميص، فقال جبرئيل: يا علي لا تجرد أخاك من قميصه، فإنَّ الله لم يجرد، وتأيد في الغسل فأنا أشركك في ابن عمّك بأمر الله، فغسلته بالروح والريحان، والملائكة الكرام الأبرار الأخيار تبشرني وتمسّك وأكّلم ساعة بعد ساعة، ولا أقلب منه عضواً - بأبي هو وأمي

⁽١) والظّاهر أنّه الأزهر بن بسطام بن رستم والحسن بن يعقوب الواقعان في طريق النجاشي إلى كتاب الوصيّة لعيسى بن المستفاد كما فيه ص ٢١١. [النمازي].

- إلاّ انقلب لي قلباً، إلى أن فرغت من غسله، وكفّنته ووضعته على سريره، وأخرجته كما أُمرت، فاجتمعت له الملائكة ما سدَّ الخافقين، فصلّى عليه ربّه والملائكة المقرّبون، وحملة العرش الكروبيّون، وما سبّح لله ربّ العالمين، وأنفذت جميع ما أمرني به، ثمَّ واريته في قبره صلّى الله عليه وآله.

٢٦ - الذكرى: في جامع محمَّد بن الحسن: إذا كانت بنت أكثر من خمس أو ستّ دفنت ولم تغسل، وإن كانت بنت أقل من خمس غسلت، قال: وأسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع إلى الحلبيّ عن الصادق عَلَيْنِينَ (١).

توضيح: ذكر الصدوق في الفقيه ما في الجامع نقلاً منه، ثمَّ قال: وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه المعلمي المعناء عن الصادق عليه المعالم ال

واعلم أنَّ الأصحاب استثنوا من عدم جواز تغسيل غير المماثل الصبيّ والصبيّة دون ثلاث سنين، فجوّز تغسيلهما مجرّداً اختياراً جماعة من الأصحاب وشرط الشيخ في النهاية عدم المماثل، وشرط في المبسوط عدم المماثل في الصبيّة دون الصبيّ، وجوّز المفيد في المقنعة تغسيل ابن خمس سنين عسلته من وراء الثياب، واعتبر في البنت ثلاث سنين وتبعه سلاّر، وجوّز الصدوق تغسيل بنت أقلّ من خمس سنين مجرَّدة، ومنع المحقّق في المعتبر من تغسيل الرّجل الصبيّة مطلقاً وجوّز تغسيل المرأة الصبيّ مجرَّدة، ومنع المحقّق في المعتبر من تغسيل الرّجل الصبيّة مطلقاً وجوّز تغسيل المرأة الصبيّ لثلاث سنين، وفي غير ذلك إشكال، ولكن التحديد بالخمس لا يخلو من قوّة.

٢٧ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمَّد، عن آبائه عليه عن عليّ صلوات الله عليه أنَّ رسول الله عليه أن أوصاه بأن يتولّى غسله، فكان هو الذي وليه عليه قال: فلمّا أخذت في غسله، سمعت قائلاً من جانب البيت يقول: لا تنزع القميص عنه، فغسلته عليه في قميصه، وإنّي لأغسله وأحسب يداً مع يدي يتردَّد عليه، وإذا قلبته أعنت على تقليبه، ولقد أردت أن أكبّه لوجهه فأغسل ظهره، فنوديت لا تكبّه فقلبته لجنبه وغسلت ظهره.

وعنه عَلَيْ أنّه قال: لمّا أوصى إليَّ رسول الله عَلَيْ أن أُغسّله ولا يغسّله معي أحد غيري، قلت: يا رسول الله إنّك رجل ثقيل البدن، لا أستطيع أن أقلبك وحدي فقال لي: إنَّ جبرثيل معك يتولآني، قلت: فمن يناولني الماء؟ قال: يناولك الفضل، وقل فليغطّ عينيه، فإنّه لا ينظر إلى عورتي أحد غيرك، إلاّ ذهب بصره، قال أبو جعفر عَلَيْ : فكان الفضل يناوله الماء وقد عصب عينيه، وعليٌّ وجبرئيل يغسّلانه صلّى الله عليهم أجمعين.

قال: وغسله ثلاث غسلات: غسلة بالماء والحُرض والسّدر، وغسلة بماء فيه ذريرة وكافور، وغسلة بالماء محضاً وهي آخرهنّ.

وعن عليّ صلوات الله عليه أنَّ رسول الله عليه أنَّ رسول الله عليه عليه أخاً له مسلماً

⁽۱) ذكرى الشيعة، ص ٣٩.

فلم يقذره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءاً ثمَّ شيَّعه وصلَّى عليه ثمَّ جلس حتَّى يوارى في قبره، إلاَّ خرج عُطلاً من ذنوبه.

وعن جعفر بن محمَّد عَلِيِّتِينَ أنَّه قال: الجنب والحائض لا يغسّلان ميَّتاً.

وعن أبي جعفر عَلِيَّةٍ قال: غسَّل عليَّ فاطمة عِيَّةٍ وكانت أوصت بذلك إليه.

وعن علي عَلِينَا إِلَّهُ قال: أوصت إليَّ فاطمة أن لا يغسلها غيري، وسكبت أسماء بنت عميس.

وعن جعفر بن محمَّد ﷺ أنَّه سئل عن المرأة هل يغسلها زوجها؟ قال: لا بأس بذلك، وليغسلها من فوق ثوب.

وعنه ﷺ أنَّه قال: والمرأة تغسل زوجها إذا مات ولا تتعمَّد النظر إلى الفرج.

وعنه علي أنّه قال: لمّا مات عليّ بن الحسين بي قال أبو جعفر عليه : لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك، فما أنا بالّذي أنظر إليها بعد موتك فأدخل يده من تحت الثوب فغسله، ودعا أمَّ ولده فأدخلت يدها معه فغسلته، وقال أبو عبد الله عليه : وكذلك فعلت أنا بأبي عليه .

وعنه ﷺ أنّه قال في الرّجل يموت بين النساء لا محرم له منهنّ ، والمرأة كذلك تموت بين الرّجال فلا يوجد من يغسّلهما؟ قال: يدفنان بغير غسل.

وعن أبي جعفر ﷺ قال: الغريق يغسّل.

وعن جعفر بن محمَّد عَلِينَهِ قال: من مات وهو جنب أجزأ عنه غسل واحد، وكذلك الحائض.

وعنه على أنه قال: غسل الميت ثلاث غسلات: غسلة بالماء والسدر، وغسلة بالماء والكافور، والثالثة بالماء محضاً، وكل غسلة منها كغسل الجنابة يبدأ فيوضاً كوضوء الصلاة، ثمَّ يمرُّ الماء على جسده كلَّه، ويقلبه لجنبه ولا يجلسه فإنّه إذا أجلسه اندقَّ ظهره، ولكن يقلبه لجنبه ويغسل ظهره وهو كذلك، ويمرُّ يديه على سائر جسده كما يفعل الجنب إذا اغتسل.

وقال عَلَيْظِيرٌ: يجعل على الميّت حين يغسل إزار من سرَّته إلى ركبته، ويمرُّ الماء من تحته، ويلمُّ الماء من تحته، ويلفُّ الغاسل على يده خرقة ويدخلها من تحت الإزار، فيغسل فرجه وسائر عورته التي تحت الإزار (١).

بيان: قال في النهاية يقال: قذرت الشيء أقذرته، إذا كرهته واجتنبته قوله عَلَيْنِ عطلاً من ذنوبه أي خالياً قال في القاموس عطل من المال والأدب خلا فهو عُطُل بضمّة وبضمّتين، وقوس عُطيل بلا وتر انتهى.

⁽۱) دعائم الإسلام، ج ۱ ص ۲۱۲-۲۱۶.

٢٨ - الهداية: يغسل الميَّت أولى النَّاس به، أو من يأمره الوليُّ بذلك إلى قوله:

فإذا فرغ من أمر الكفن، وضع الميت على المغتسل، وجعل باطن رجليه إلى القبلة، وينزع القميص من فوق إلى سرَّته، ويتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر به عورته، فإذا لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به، ويليّن أصابعه برفق، فإن تصعّبت عليه فليدعها، ويمسح يده على بطنه مسحاً رفيقاً.

وقال أبي كَتَنَهُ في رسالته إليّ: ابدأ بيديه فاغسلهما بثلاث حميديّات بماء السدر، ثمّّ تلفّ على يدك اليسرى خرقة تجعل عليها شيئاً من الحرض، وهو الأشنان، وتدخل يدك تحت الثوب، ويصبّ عليه غيرك الماء من فوق إلى سرّته وتغسل قبله ودبره، ولا تقطع الماء عنه، ثمّ تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر، وبعده بثلاث حميديات، ولا تقعده. ثمّ تقلبه إلى المجانب الأيسر ليبدو لك الأيمن وتمدّ يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت، ثمّ تغسله بثلاث حميديّات من قرنه إلى قدمه، ولا تقطع الماء عنه، ثمّ تقلبه إلى جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر وتمدّ يده اليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت ثمّ تغسله بثلاث عميديّات من قرنه إلى قدمه، ولا تقطع الماء عنه، ثمّ اقلبه إلى ظهره وامسح بطنه مسحاً وفيضاً، واغسله مرّة أخرى بماء وشيء من جلال الكافور، مثل الغسلة الأولى، وخضخض رفيقاً، واغسله مرّة أخرى بماء وشيء من جلال الكافور، مثل الغسلة الأولى، وخضخض الأواني التي فيها الماء، واغسله الغسلة الثالثة بماء قراح، ولا تمسح بطنه ثالثة .

وقل وأنت تغسله: ﴿اللَّهُمُّ عَفُوكُ عَفُوكُ﴾ فإنَّه من فعل ذلك عفا الله عنه.

والمجدور والمحترق إن لم يمكن غسلهما صبَّ عليهما الماء صبّاً ، يجمع ما سقط منهما في أكفانهما .

٢٩ - مصباح الأنوار؛ عن أبي عبد الله الحسين عليته أنَّ أمير المؤمنين عليه غسل فاطمة ثلاثاً وخمساً، وجعل في الغسلة الخامسة الآخرة شيئاً من الكافور، وأشعرها مئزراً سابغاً دون الكفن، وكان هو الذي يلي ذلك منها، وهو يقول: «اللهم إنها أمتك وبنت رسولك وصفيك وخيرتك من خلقك، اللهم لقنها حجَّتها، وأعظم برهانها، وأعل درجتها، واجمع بينها وبين أبيها محمَّد عليه ع.

٣٠ - كتاب دلائل الإمامة؛ للطبري الإمامي، عن أحمد بن محمَّد الخشّاب عن زكريّا ابن يحيى، عن ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن محمَّد بن الحسن، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه قال: لمّا قبض رسول الله عليه رأت فاطمة عليه وأيا طويلة بشرها رسول

٣١ - وهنه: عن محمَّد بن هارون بن موسى التلّعكبري، عن أبيه، عن محمَّد بن همام رفعه قال: لمَّا قبضت فاطمة عَلَيْنَ غسلها أمير المؤمنين عَلِينَ ولم يحضرها غيره، والحسن والحسين عليه وزينب وأم كلثوم وفضّة جاريتها، وأسماء بنت عميس الخبر(٢).

٣٢ - وهنه: عن أبي المفضّل محمَّد بن عبد الله، عن محمَّد بن همّام، عن أحمد بن الحسين المعروف بابن أبي القاسم، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن الهيثم بن واقد قال: كنت عند الرضا عَلِيَهُ بخراسان، وكان العبّاس يحجبه، فدعاني وإذا عنده شيخ أعور يسأله، فخرج الشيخ فقال لي: ردَّ عليّ الشيخ فخرجت إلى الحاجب فقال: لم يخرج عليّ أحد، فقال الرضا: أتعرف الشيخ؟ فقلت: لا، فقال: هذا رجل من الجنّ سألني عن أحد، فقال أوكان فيما سألني عنه مولودان ولذا في بطن ملتزمين مات أحدهما كيف يصنع به؟ قلت: ينشر الميّت عن الحيّ ".

٩ - باب التكفين وآدابه وأحكامه

١ - قرب الإسناد: عن محمَّد بن عليّ بن خلف، عن إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله الجعفريّ قال: رأيت جعفر بن محمَّد ينفض بكمّه المسك عن الكفن، فيقول: ليس هذا من الحنوط في شيء(٤).

بيان؛ يدلّ على مرجوحيّة التحنّط بالمسك، وما روي من تحنّط النبيّ يَجْهُ به إمّا محمول على التقيّة أو مخصوص به يَجْهُ ، وظاهر الأكثر كراهة غير الكافور والذريرة من الطيب مطلقاً ، قال في الذكرى: وأمّا المسك ففي خبرين أرسلهما الصدوق أحدهما أنّ النبيّ يَجْهُ حنّط بمثقال من مسك سوى الكافور، والآخر عن الهادي عَجَهُ أنّه سوّغ تقريب المسك والبخور إلى الميّت، ويعارضهما مسند محمّد بن أبي مسلم ونقل ما سيأتي، وقال: خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عَلِيَهُ أنّ أباه كان يجمر الميّت بالعود ضعيف السند.

٢ - قرب الإسناد؛ عن السنديّ بن محمَّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه أنَّ عليًا عليه الله عن أبيه أنَّ علياً عليه كان لا يلبس إلا البياض أكثر ممّا يلبس، ويقول: فيه تكفين الموتي (٥).

٣ - وبهذا الإسناد: عن جعفر، عن أبيه عليه أنَّ الرشَّ على القبور كان على عهد

 ⁽١) - (٢) دلائل الإمامة، ص ٤٤ و ٤٦.

⁽٤) قرب الإسناد، ص ٦٢ ح ٥٩٠. (٥) قرب الإسناد، ص ١٥٢ ح ٥٥٠.

النبي النبي وكان يجعل الجريد الرطب على القبر، حين يدفن الإنسان في أوَّل الزمان، ويستحثُّ ذلك للميّت (١).

بيان: لا خلاف ظاهراً في استحباب كون الكفن أبيض إلاّ الحبرة.

العلل: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليته قال: أجيدوا أكفان موتاكم، فإنّها زينتهم (٢).

ثواب الأعمال: عن أبيه، عن محمَّد بن يحيى، عن محمَّد بن أحمد مثله. (ص ٢٣٥». فلاح السائل: من كتاب مدينة العلم مرسلاً مثله. (ص ٢٩».

العلل: عن أبيه، عن محمَّد بن إدريس، عن أحمد بن محمَّد، عن عليّ بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عَلَيْلِا قال: أوصاني أبي بكفنه قال لي: يا جعفر اشترِ لي برداً وجوِّده، فإنَّ الموتى يتباهون بأكفانهم (٣).

٦ - ومنه: عن أبيه ومحمَّد بن الحسن، عن محمَّد بن يحيى العطّار، عن محمَّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن سنان رفعه قال: السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثُلث، قال محمَّد بن أحمد، ورووا أنَّ جبرئيل عَنِي نزل على رسول الله على بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً، فقسمه رسول الله على ثلاثة أجزاء: جزء له، وجزء لعليّ وجزء لفاطمة صلوات الله عليهم (٤).

بيان: المشهور بين الأصحاب تحقق الحنوط بمسمّاه، وقال الشيخان والصّدوق: أقلّه مثقال، وأوسطه أربعة دراهم، وأكمل منه وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث، وقال الجعفي: أقلّه مثقال وثلث، قال: ويخلط بتربة مولانا الحسين علي وقال ابن الجنيد: أقلّه مثقال وأوسطه أربعة مثاقيل وقدّر ابن البراج أكثره بثلاثة عشر درهماً ونصف، وقد وردت الرّوايات بالمثقال، وبالمثقال والنصف، وبأربعة مثاقيل، وبثلاثة عشر درهماً وثلث، والكلّ حسن، وما زاد منها أحسن والظاهر عدم مشاركة الغسل للحنوط في تلك المقادير، وقيل بالمشاركة.

٧ - مجالس ابن الشيخ؛ عن أبيه، عن محمَّد بن محمَّد بن مخلّد، عن عثمان بن أحمد المعروف بابن السمّاك، عن أحمد بن عليّ الخزّاز، عن يحيى بن عمران عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبيّ عليه قال: قال خير ثيابكم البياض فليلبسه أحياؤكم وكفّنوا فيه أمواتكم (٥٠).

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۱٤٧ ح ٥٣٤.

⁽Y) - (3) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۹۲ باب ۲٤١ ح ۱-۳.

⁽٥) أمالي الطوسي، ص ٣٨٨ مجلس ١٣ ح ٨٥١.

وسأل: وروي لنا عن الصادق عَلِيَهُ أنّه كتب على إزار إسماعيل ابنه «اسماعيل يشهد أن لا إله إلاّ الله» وهل يجوز لنا نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره؟ فأجاب عَلِيَهُ : يجوز ذلك (١).

٩ - العلل والخصال؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمَّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمَّد بن مسلم، عن الصّادق عليه ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه قال: لا تجمّروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور، فإنَّ الميّت بمنزلة المحرم (٢).

بيان: نقل في المعتبر إجماع علمائنا على كراهة تجمير الكفن [وقال الصدوق: يكره أن يجمر أو يتبع بمجمرة، ولكن يجمر الكفن]، ولا يبعد حمل الأخبار الواردة بالجواز على التقيّة.

١٠ - الخصال: عن أبيه ومحمَّد بن الحسن معاً، عن محمَّد بن يحيى وأحمد بن إدريس معاً، عن محمَّد بن إحمد بن يحيى، عن محمَّد بن عيسى رفعه إلى أبي جعفر عَيْتِهِ أنّه قال:
 لا يماكس في أربعة أشياء: في الأضحية والكفن وثمن النسمة والكرى إلى مكّة (٣).

وروى في وصايا النبيّ ﷺ لعليّ ﷺ مثلها كما مرَّ بإسناده (٢٠).

1۱ - مجالس الصدوق: عن جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، عن آبائه، عن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصّادق جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليّ قال: قال رسول الله ﷺ إذا أعدَّ الرّجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه (٥٠).

17 - معاني الأخبار؛ عن محمَّد بن الحسن، [عن محمَّد بن الحسن] الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، [عن عبدالله عليه أنّه إبراهيم بن هاشم، [عن عبدالله بن المغيرة، عن يحيى بن عبادة]، عن أبي عبدالله عليه أنّه سمعه أنَّ رجلاً مات من الأنصار فشهده رسول الله عليه وقال خضروه، فما أقلّ المتخضرين يوم القيامة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه وأيُّ شيء التخضير؟ قال: تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع، وتوضع هنا - وأشار بيده إلى ترقوته - تلفُّ مع ثيابه.

⁽١) الإحتجاج، ص ٤٩٢.

⁽٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٨ باب ٢٥٨ ح ١، الخصال، ص ٢٤٥ باب ٤ ح ١٠٢.

 ⁽٣) وهذا النهي محمول على الكراهة لفعل الصادق عليه ومماكسته في شراء بدنة بعرفة كما في رواية الكافي. [النمازي].

⁽٤) الخصال، ص ٢٤٥ باب ٤ ح ١٠٣. (٥) أمالي الصدوق، ص ٢٦٩ مجلس ٥٣ ح ٤.

وقال الصّدوق ﷺ جاء هذا الخبر هكذا، والذي يجب استعماله أن يجعل للميّت جريدتان من النخل خضراوين رطبتين، طول كلّ واحدة قدر عظم الذّراع، تجعل إحداهما من عن الترقوة تلصق بجلده، وعليه القميص، والأخرى عند وركه ما بين القميص والإزار، فإن لم يقدر على جريدة من نخل فلا بأس أن تكون من غيره من بعد أن تكون رطباً (١).

توضيح؛ اعلم أنّه لا خلاف بين أصحابنا في استحباب الجريدتين للميّت وقال الشهيد الثاني كلّنه الجريدة العود الذي يجرّد عنه الخوص، ولا يسمّى جريداً ما دام عليه الخوص، وإنّما يسمّى سعفاً. وقال المفيد وسلاّر وجماعة: يستحبُّ أن يكون من النخل، فإن لم يوجد فمن الخلاف، وإلاّ فمن السّدر، وإلاّ فمن شجر رطب، وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية والمبسوط والمحقق في الشرائع إلى تقديم السّدر على الخلاف، وذهب الصّدوق والشيخ في الخلاف والجعفيّ إلى أنّه مع تعذّر النخل تؤخذ من شجر رطب، وهو اختيار ابن البرّاج وابن إدريس، والشهيد في الدّروس والبيان ذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب شجر الرّمان، ولا يبعد التخيير بعد النخل بين السّدر والخلاف ثمّ الرّمان.

ثمَّ اختلفوا في مقدارها فقال أكثر علمائنا منهم الشيخان يكون طولهما قدر عظم الذراع، وقال الصّدوق: طول كلّ واحدة قدر عظم الذراع، قال: وإن كانت قدر الذراع فلا بأس، وإن كانت قدر شبر فلا بأس، وقال ابن عقيل: مقدار كلّ واحدة أربع أصابع إلى ما فوقها، قال في الذكرى: والكلّ جائز لثبوت الشرعيّة مع عدم القاطع على قدر معيّن، والأظهر التخيير بين الذراع والشبر وعظم الذراع، لورود الرواية بكلّ منها.

واختلفوا أيضاً في محلّها فالمشهور بينهم أنّه يجعل إحداهما من جانبه الأيمن من ترقوته يلصقها بجلده، والأخرى من الأيسر بين القميص والإزار، ذهب إليه الصّدوق في المقنع، والشيخان وجمهور المتأخّرين، وقال عليّ بن بابويه والصّدوق في الفقيه كما ذكر هنا، وقال ابن أبي عقيل: واحدة تحت إبطه الأيمن وقال الجعفيّ إحداهما تحت إبطه الأيمن والأخرى نصف ممّا يلي الفخذ، ولعلّ المشهور أقوى، ومع التعذّر للتقيّة توضع حيث يمكن ولو في القبر، واستحباب الشقّ كما ذكره بعض الأصحاب غير ثابت، وكذا استحباب وضع القطن عليهما لم أرّ به نصّاً، وقد ذكره بعض الأصحاب.

ثمَّ اعلم أنَّ هذا الخبر رواه في الفقيه عن يحيى بن عبادة المكّي أنَّه قال: سمعت سفيان الثوريّ يسأل أبا جعفر عن التخضير، فقال: إنَّ رجلاً من الأنصار هلك وذكر نحوه.

وقال في المنتهى: روى الجمهور أنَّ سفيان الثوريّ سأل عبد الله بن يحيى بن عبادة المكّي عن التخضير وذكر نحوه.

⁽١) معاني الأخبار، ص ٣٤٨.

17 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: قلت له: أرأيت الميّت إذا مات، لم تجعل معه الجريدة؟ قال: تجافي عنه العذاب والحساب، ما دام العود رطباً، إنّما الحساب والعذاب كلّه في يوم واحد، في ساعة واحدة، قدر ما يدخل القبر، ويرجع النّاس عنه، فإنّما جعل السّعفتان لذلك، ولا عذاب ولا حساب بعد جفوفها إن شاء الله(١).

بيان: قوله عليه النصاب والعذاب إلى آخره، ينافي بظاهره ما تضمّنه كثير من الأخبار من اتصال العذاب مختصّاً الأخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه إلى يوم القيامة، إلاّ أن يجعل اتصال العذاب مختصّاً بالكفّار، أو يكون الحصر باعتبار الأشديّة أو المعنى أنَّ ابتداء الحساب والعذاب إنّما يكون في الساعة الأولى واليوم الأوّل، فإذا مضيا فلا يبتدئ بعده فيهما.

١٤ - فقه الرضا: قال عليه : ثمّ تضعه في أكفانه، واجعل معه جريدتين إحداهما عند
 ترقوته تلصقها بجلده، ثمّ تمدّ عليه قميصه، والأخرى عند وركه.

وروي أنَّ الجريدتين كلِّ واحدة بقدر عظم ذراع، تضع واحدة عند ركبتيه تلصق إلى الساق وإلى الفخذين، والأُخرى تحت إبطه الأيمن ما بين القميص والإزار، وإن لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس أن تكون من غيره، بعد أن تكون رطباً وتلفّه في إزاره وحبرته، وتبدأ بالشق الأيسر وتمدُّ على الأيمن، ثمَّ تمدُّ الأيمن على الأيسر، وإن شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه.

ثمَّ تعمِّمه وتحنَكه فتثني على رأسه بالتدوير وتلقي فضل الشقّ الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ثمَّ تمدُّ على صدره، ثمَّ تلفَّف اللّفافة وإيّاك أن تعمّمه عمَّة الأعرابيّ وتلقي طرفي العمامة على صدره.

وقبل أن تلبسه قميصه تأخذ شيئاً من القطن، وتجعل عليه حنوطه وتحشو به دبره، وتضع شيئاً من القطن على قبله، وتجعل عليه شيئاً من الحنوط، وتضمَّ رجليه جميعاً، وتشدُّ فخذيه إلى وركه بالمئزر شدّاً جيّداً، لأن لا يخرج منه شيء.

فإذا فرغت من كفنه حنَّطته بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلث من الكافور، وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلّها به، وتلقي ما بقي منه على صدره، وفي وسط راحته، ولا يجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطن ولا كافور، فإن لم تقدر على هذا المقدار كافوراً فأربعة دراهم، فإن لم تقدر فمثقال لا أقلّ من ذلك لمن وجده (٢).

وقال عَلِينَا في موضع آخر: إذا فرغت من غسله حنّطت بثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً،

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۹۲ باب ۲۶۳ ح ۱.

⁽٢) فقه الرضاع الله ، ص ١٦٧-١٦٨.

تجعل في المفاصل، ولا تقرب السمع والبصر، وتجعل في موضع سجوده، وأدنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف ثمَّ يكفّن بثلاث قطع وخمس وسبع: فأمَّا الثلاثة فمئزر وعمامة ولِفافة، والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتان.

وروي أنّه لا يقرب الميّت من الطّيب شيئاً ولا البخور إلاّ الكافور، فإنَّ سبيله سبيل المحرم.

وروي إطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنازة لأنَّ في ذلك تكرمة الملائكة فما من مؤمن يقبض روحه إلاّ تحضر عنده الملائكة.

وروي أنَّ الكافور يجعل في فيه وفي مسامعه وبصره ورأسه ولمحيته وكذلك المسك، وعلى صدره وفرجه، وقال: الرَّجل والمرأة ُسواء، قال غير أنِّي أكره أن يتجمّر ويتبع بالمجمرة، ولكن يجمر الكفن.

وقال: تؤخذ خرقة فيشدُّها على مقعدته ورجليه، قلت: الإزار؟ قال: إنّها لا تعدُّ شيئاً وإنّما أمر بها لكيلا يظهر منه شيء، وذكر أنَّ ما جعل من القطن أفضل منه.

وقال: يكفّن بثلاثة أثواب: لفافة وقميص وإزار، وذكر أنَّ عليّاً عَلِيّاً عَسَلَ النبيّ فَهُ عَسلَ النبيّ في قديم في قميص وكفّنه في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريّين وثوب حبرة يمنيّة، ولحّد له أبو طلحة، ثمَّ خرج أبو طلحة ودخل عليّ القبر فبسط يده فوضع النبيّ عليها فأدخله اللّحد.

وقال: إنَّ عليّاً عَلِيْكَ لما أن غسّل رسول الله ﷺ وفرغ من غسله، نظر في عينيه فرأى فيها شيئاً فانكبَّ عليه فأدخل لسانه فمسح ما كان فيها، فقال: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله طبت حيّاً وطبت ميّتاً.

وقال العالم عَلَيْتُهِ: وكتب أبي في وصيّته أن أُكفّنه في ثلاثة أثواب: أحدها رداء له حبرة، وكان يصلّي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص، فقلت لأبي لم تكتب هذا؟ فقال: إنّي أخاف أن يغلبك الناس، يقولون: كفّنه بأربعة أثواب أو خمسة، فلا تقبل قولهم، وعصبته بعد بعمامة، وليس تعدّ العمامة من الكفن إنّما يعدّ ممّا يلفّ به الجسد، وشققنا له القبر شقّاً من أجل أنّه كان رجلاً بديناً وأمرني أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرّجات.

وعن أبيه قال: إذا مات المحرم فليغسل وليكفّن كما يغسّل الحلّال، غير أنّه لا يقرب طيباً ولا يحنّط، ويغطّى وجهه. والمرأة تكفّن بثلاثة أثواب: درع وخمار ولِفافة، وتدرج فيها وحنوط الرّجل والمرأة سواء^(١).

توضيح وتنقيح: قوله عليه الله الله الله الله الأيسر المشهور بين الأصحاب استحباب الله الهيئة، واعترف الأكثر بعدم النص فيه، قيل: ولعل وجهه التيمن باليمين.

⁽١) فقه الرضا علي ، ص ١٨٢-١٨٥.

أقول: الظاهر أنَّ الصّدوق أخذه من هذا الكتاب وأورده في الفقيه وتبعه الأصحاب لاعتمادهم عليه، والأحوط العمل به، إذ لا قول يتعيّن خلافه.

ثمَّ اعلم أنَّ المشهور بين أصحابنا أنَّ الواجب في الكفن ثلاثة أثواب، بل قال في المعتبر أنّه مذهب فقهائنا أجمع، عدا سلار، فإنّه اقتصر على ثوب واحد ولعلّ الأشهر أقوى وأظهر، ثمَّ الأشهر بينهم تعيّن القميص وذهب ابن الجنيد والمحقّق في المعتبر وبعض المتأخّرين إلى التخيير بين الأثواب الثلاثة وبين القميص والثوبين، ولعلَّ الأخير أرجح، وذكر الشيخان وأتباعهما في الثياب الواجبة الثلاثة المئزر ولم أجد في الروايات المعتبرة ما يدلُّ عليه بل الظاهر منها إمّا القميص والثوبان الشّاملان للبدن أو ثلاثة أثواب شاملة. نعم يظهر المئزر من الظاهر منها إمّا القميص والثوبان الشّاملان للبدن أو ثلاثة أثواب شاملة. نعم يظهر المئزر من عملاً بالأقوال والأخبار جميعاً، ويظهر من بعض كلمات الصدوق في الفقيه أنّه حمل المئزر على الخرقة التي تلفّ على الفخذين كما يحتمله هذا الخبر أيضاً.

ثمَّ اعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب استحباب إضافة الحبرة على الأثواب الواجبة، ويظهر من أكثر الأصحاب أنّه يستحبُّ أن يكون أحد الأثواب الثلاثة المتقدّمة حبرة، كما ذهب إليه ابن ابي عقيل وأبو الصّلاح، وهو أقوى.

ثمَّ المشهور أنّه يلفّ في الحبرة، ويظهر من هذا الخبر التخيير بينه وبين طرحه عليه في القبر كما ذكر الصدوق في الفقيه، وروى الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله غليته قل البرد لا يلفّ، ولكن يطرح عليه طرحاً، وإذا أدخل القبر وضع تحت خدِّه وتحت جنبه، وقال في الذكرى: وذهب بعض الأصحاب إلى أنَّ البرد لا يلفّ، ولكن يطرح عليه طرحاً، فإذا أدخل القبر وضع تحت خدّه وتحت جنبه وهو رواية ابن سنان انتهى.

ولا يبعد القول بالتخيير، ولا خلاف في استحباب العمامة للرّجل العامة مع التحنيك، وقال في المبسوط عمّة الأعرابي بغير حنك، وظاهر الأخبار أنَّ عمة الأعرابي هي التي لم يكن لها طرفان، بل الظاهر منها أنَّ المراد بالتحنيك إدارة طرفي العمامة من خلفه وإخراجهما من تحت حنكه، وإلقاؤهما على صدره لا شدّهما تحت اللّحيين، ويشهد لذلك العمل المستمرُّ بين أشراف المدينة من زمنهم عليه إلى هذا الزّمان، وأما إلقاء طرفي العمامة على الوجه المذكور فهو المشهور بين الأصحاب، ودلّت عليه رواية يونس وروي: يلقي فضلها على وجهه وفي بعض الرّوايات واطرح طرفيها على ظهره، وفي بعضها يرد فضلها على رجليه، ولعل الأولى العمل بالمشهور وكذا إعمال القطن ممّا ذكره الأصحاب ووردت في الرّوايات، وشدّ الخرقة أيضاً لا خلاف في استحبابه.

ولا خلاف في وجوب التحنيط والمشهور وجوب تحنيط المساجد السبعة، ونقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة عليه، وأضاف المفيد طرف الأنف، والصدوق السّمع والبصر والفم والمغابن وهي الآباط وأصول الأفخاذ، واختلفت الرّوايات في هذا الباب، ولا يبعد القول باستحباب تحنيط المفاصل، والأخبار في المسامع مختلفة، وجمع الشيخ بينها بحمل أخبار النجواز على جعله فوقها، وأخبار النهي على إدخاله فيها، ولعلّ الترك أولى لشهرة الاستحباب بين العامَّة، وكذا رواية المسك الظاهر أنّها محمولة على التقيّة كما عرفت.

قال في المختلف: المشهور أنّه يكره أن يجعل مع الكافور مسك، وروى ابن بابويه استحبابه انتهى، وكذا تجمير الكفن، وإن ذكره الصدوق مطابقاً لما في الكتاب محمول على التقيّة أيضاً كما عرفت.

وأمّا الأثواب الزائدة على الواجب، فاختلف فيها كلام القوم، قال في الذكرى: قال كثير من الأصحاب تزاد المرأة نمطاً وهو لغة ضرب من البسط، ولعلّه مراد، أو هو ثوب فيه خطط مأخوذ من الأنماط وهي الطرائق، وابن إدريس جعله الحبرة لدلالة الإسمين على الزينة.

والمفيد: تزاد المرأة ثوبين: وهما لفافتان أو لفافة ونمط، وفي النهاية نهايته خمسة أثواب وهي لفافتان إحداهما حبرة، وقميص وإزار وخرقة. وإن كانت امرأة زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة، فظاهره هنا مشاركة المرأة في الخمسة الأول، وزيادتها لفافتين، وفي الخلاف تزاد المرأة إزارين.

وقال الجعفي: الخمسة لفافتين وقميص وعمامة ومئزر، وقال: وقد روي سبع: مئزر وعمامة وقميصان ولفافتان ويمنية، وليس تعدّ الخرقة الّتي على فرجه من الكفن، وقال: وروي ليس العمامة من الكفن المفروض، وقال أبو الصّلاح: يكفّنه في درع ومئزر ولفافة ونمط، ويعمّمه، قال: والأفضل أن تكون الملاف ثلاثاً إحداهنَّ حبرة يمنية ويجزي واحدة، وهذه العبارة تدلُّ على اشتراك الرّجل والمرأة في اللفائف والنمط، ولم يذكر البصرويّ النمط وسمّى الإزار الواجب حبرة.

وقال عليّ بن بابويه: ثمَّ اقطع كفنه تبدأ بالنمط وتبسطه، وتبسط عليه الحبرة، وتبسط الإزار على الحبرة، وتبسط القميص على الإزار، وتكتب على قميصه وإزاره وحبره، وظاهره مساواة الرَّجل والمرأة، وابنه الصدوق لما ذكر الثلاث الواجبة وحكم بأنَّ العمامة والخرقة لا تعدّان من الكفن، قال: من أحبَّ أن يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة أثواب وقال في المقنع بقول أبيه بلفظ الخبر، وسلار ذكر الحبرة والخرقة للرِّجل، ثمَّ قال: وأسبغ الكفن سبع قطع ثمَّ خمس ثمَّ ثلاث، ويظهر ويستحب أن تزاد للمرأة لفافتان، قال: وأسبغ الكفن سبع قطع ثمَّ خمس ثمَّ ثلاث، ويظهر منه زيادة اللفائف ومساواة الرِّجل للمرأة.

وقال ابن أبي عقيل كتلفة الفرض إزار وقميص ولفافة، والسنّة ثوبان عمامة وخرقة، وجعل الإزار فوق القميص، وقال: السنّة في اللّفافة أن تكون حبرة يمانيّة، فإن أعوزهم فثوب بياض، والمرأة تكفن في ثلاثة: درع وخمار ولفافة.

وقال ابن البرّاج في الكامل: يُسَنّ لفافتان زيادة على الثلاثة المفروضة إحداهما حبرة يمنيّة، فإن كان الميّت امرأة كانت إحدى اللفافتين نمطاً فهذه الخمس هي الكفن، ولا تجوز الزيادة عليها، ويتبع ذلك، وإن لم يكن من الكفن – خرقة وعمامة، وللمرأة خرقة للثديين، قال: وإن لم توجد حبرة ولا نمط جاز أن يجعل بدل كلّ واحدة منهما إزار ونحوه.

قال في التهذيب وصرّح بثلاث أزر أحدها الحبرة، وهو ظاهر ابن زهرة أيضاً وابن الجنيد لم يفرّق بين الرّجل والمرأة في ثلاثة أثواب يدرج فيها أو ثوبين وقميص، قال: ولا بدّ من العمامة، ويستحبُّ المئزر والخمار للإشعار، فظهر أنَّ النمط مغاير للحبرة في كلام الأكثر وأنَّ بعض الأصحاب على استحباب لفافتين فوق الإزار الواجب للرّجل والمرأة، وإن كانت تسمّى إحداهما نمطاً وأنَّ الخمسة في كلام الأكثر غير الخرقة والعمامة، والسبعة للمرأة غير القناع انتهى كلامه رفع الله مقامه.

وقال في النهاية: في الحديث كفّن رسول الله على في ثوبين صحاريّين، صحار قرية باليمن نسب الثوب إليها، وقيل هو من الصّحرة وهي حمرة خفيّة كالغبرة يقال ثوب أصحر وصحاري، وقال في الذكرى: هما منسوبان إلى صُحار بضمّ الصاد وهي قصبة عمان مما يلي الجبل.

قوله: وقال العالم. أقول: رواه الكليني والشيخ عن الصّادق ﷺ بسند حسن وفي القاموس البادن والبدين الجسيم.

أقول: وجه التعليل أنَّ الجسيم يحتاج إلى توسيع اللّحد ليسعه، وفي الأراضي الرخوة لا يتيسّر ذلك.

قوله على الأصحاب، فلا يجوز تحنيطه بالكافور، ولا وضعه في ماء غسله، واختلف في أنّه يغسل بقراحين أحدهما فلا يجوز تحنيطه بالكافور، ولا وضعه في ماء غسله، واختلف في أنّه يغسل بقراحين أحدهما بدل الكافور أو يسقط غسل الكافور رأساً، والأخير أظهر، وإن كان الأوَّل أحوط، ثمَّ في سائر الأحكام بحكم الحلّال على المشهور وحكي عن ابن أبي عقيل أنّه أوجب كشف رأسه ووجهه، والأخبار تدفعه، ولا فرق في الحكم المذكور بين الإحرامين، ولا بين موته قبل الحلق أو التقصير أو بعدهما قبل طواف الزيارة، وربّما احتمل اختصاص الحكم بالأوَّل وهو ضعيف ولو مات بعد الطواف ففي تحريم الطيب نظر من إطلاق اسم المحرم عليه وحل الطيب له حيّاً فهنا أولى ورجّح العلاّمة في النهاية الثاني وفيه إشكال.

10 - العيون والعلل؛ عن عبد الواحد بن عبدوس، عن عليّ بن محمَّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عَلَيْ قال: إنّما أمر أن يكفَّن الميّت ليلقى ربّه عَرَيْنُ طاهر الفضل بن شاذان، عن الرّضا عَلَيْنِهُ قال: إنّما أمر أن يكفَّن الميّت ليلقى ربّه عَرَيْنُ طاهر المحمد، ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه، ولئلا يظهر النّاس على بعض حاله وقبح منظره، ولئلا يقسو القلب من كثرة النظر إلى مثل ذلك للعاهة والفساد، وليكون أطيب لأنفس

الأحياء، ولئلاً يبغضه حميمه فيلغي ذكره ومودّته، فلا يحفظه فيما خلف وأوصاه به وأمره به وأحبُ (١).

١٦ - معرفة الرجال للكشّي: عن عليّ بن محمّد، عن بنان بن محمّد، عن عليّ بن مهرّد، عن عليّ بن مهرّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا جعفر ﷺ أن يبعث إليّ بقميص من قمصه أعده لكفني فبعث إليّ به، قال: فقلت له: كيف أصنع به؟ فقال: انزع أزراره(٢).

بيان: يدلُّ على أنَّ كراهة الأكمام إنّما هي في الأكفان المبتدئة، كما ذكره الأصحاب، وعلى رجحان نزع الأزرار، وظاهر الأصحاب الاستحباب وعلى استحباب أخذ القميص من الإمام عَلِيَـُلِلَى للكفن تبركاً، بل من مطلق الصّلحاء أيضاً.

١٧ - كشف الغمة: قال: روي أنَّ فاطمة ﷺ قالت: إنَّ جبرئيل أتى النبي ﷺ لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة، فقسمه أثلاثاً ثُلثاً لنفسه، وثلثاً لعلي، وثلثاً لي، وكان أربعين درهماً (٣).

1۸ - الطرف: للسيّد ابن طاووس ومصباح الأنوار لبعض أصحابنا الأخيار بإسنادهما عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه : كان في الوصيّة أن يدفع إليَّ الحنوط، فدعاني رسول الله عليه قبل وفاته بقليل، فقال: يا عليّ ويا فاطمة هذا حنوطي من الجنَّة دفعه إليَّ جبرئيل عليه وهو يقرئكما السّلام ويقول لكما: اقسماه واعزلا منه لي ولكما، فقالت فاطمة يا أبتاه لك ثلثه، وليكن الناظر في الباقي عليّ بن أبي طالب عليه في فبكي رسول الله عليه وضمّها إليه فقال: موفّقة رشيدة مهديّة ملهمة، يا عليّ قل في الباقي، قال: نصف ما بقي لها، والنصف لمن ترى يا رسول الله؟ قال: هو لك فاقبضه.

وقال كان فيما أوصى به رسول الله الله أن يدفن في بيته الذي قبض فيه، ويكفَّن بثلاثة أثواب أحدها يماني، ولا يدخل قبره غير عليّ عليها (١٠).

19 - المقتعة: قال: روي أنَّ آدم لما أهبطه الله من جنته إلى الأرض استوحش، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنّة، فأنزل الله النّخلة فكان يأنس بها في حياته، فلما حضرته الوفاة قال لولده: إنِّي كنت آنس بها في حياتي، وإنِّي لأرجو الأنس بها بعد وفاتي، فإذا متُّ فخذوا منها جريداً وشقوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني، ففعل ولده ذلك، وفعلته الأنبياء بعده ثمَّ اندرس ذلك في الجاهليّة فأحياه النبيّ على وفعله وصار سنة متبعة (٥).

⁽۱) عيون أخبار الرضاء ج ٢ ص ١٢٠، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٥ باب ١٨٢ ح ٩.

⁽٢) رجال الكشي، ص ٢٤٥ ح ٤٥٠. (٣) كشف الغمة، ج ١ ص ٥٠٠.

⁽٤) الطرف طرفة، ٢٧. (٥) المقنعة، ص ٨٦.

٢٠ - معرفة الرجال للكشي؛ عن محمَّد بن مسعود، عن عليّ بن محمَّد، عن محمَّد بن أحمد، عن محمَّد بن أحمد، عن سهل بن زاذويه، عن أيّوب بن نوح، عمّن رواه، عن أبي مريم الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه قال: إنَّ الحسن بن عليّ عليه كفّن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة (١).

٢١ - وهنه: عن محمَّد بن مسعود، عن أحمد بن عبد الله العلويّ، عن عليّ بن محمَّد، عن أحمد بن محمَّد عن أحمد بن محمَّد اللّيثيّ، عن عبد الغفّار، عن جعفر بن محمَّد عَلِيًا عَلَيْ اللّهِ كَفَن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة (٢).

بيان: يدلُ الخبران على استحباب البرد الأحمر، وقال في الذكرى: يستحبُّ التكفين في القطن الأبيض إلا الحبرة.

٢٢ - مجالس الصدوق: عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر المحميريّ، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن أبي الحسن المحميريّ، عن أبيه، عن أبيه بن عبد الله بن عبّاس في حديث وفاة فاطمة بنت أسد أمّ العبديّ، عن الأعمش، عن عباية بن ربعيّ وعبد الله بن عبّاس في حديث وفاة فاطمة بنت أسد أمّ أمير المؤمنين عليه قال: قال النبيّ لعليّ عليه خذ عمامتي هذه، وخذ ثوبيّ هذين فكفّنها فيهما، ومر النّساء فليحسن غسلها (٣)، وسيأتي تمامها في باب الصّلاة على الميّت.

٢٣ - العلل: عن الحسن بن محمَّد بن يحيى، عن جدّه، عن بكر بن عبد الوهّاب، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه، عن جدّه في حديث أنَّ رسول الله ﷺ دفن فاطمة بنت أسد وكفّنها في قميصه، ونزل في قبرها وتمرَّغ في لحدها(٤).

أقول: وقد مرَّ في باب الاحتضار أنَّ الصّادق ﷺ كتب في حاشية كفن إسماعيل ابنه «إسماعيل ابنه «إسماعيل يشهد أن لا إله إلاّ الله».

٢٥ - إكمال الدين: عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عمرو بن عثمان، عن أبي كهمس قال: حضرت موت إسماعيل ورأيت أبا عبد الله ﷺ وقد سجد سجدة فأطال السّجود ثمّ رفع رأسه فنظر إليه ثمّ سجد سجدة أُخرى أطول من الأولى، ثمّ رفع رأسه وقد حضره الموت، فغمّضه وربط لحييه، وغطّى عليه الملحفة، ثمّ قام، ورأيت وجهه وقد دخله منه شيء الله أعلم

⁽۱) رجال الكشي، ص ۳۹ ح ۸۰. (۲) رجال الكشي، ص ۳۱ ح ۷۳.

⁽٣) أمالي الصدوق، ص ٢٥٨ مجلس ٥١ ح ١٤.

⁽٤) - (٥) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٤٧ باب ٢٢٢ ح ٢-٣.

به، ثمَّ قام ودخل منزله، فمكث ساعةً ثمَّ خرج علينا مدّهناً مكتحلاً، عليه ثياب غير ثيابه التي كانت عليه، ووجهه غير الذي دخل به، فأمر ونهى في أمره، حتّى إذا فرغ دعي بكفنه فكتب في حاشية الكفن السماعيل يشهد أن لا إله إلاّ الله (١).

بيان: ذكر الأصحاب أنه لم يرد في كتابة الكفن غير هذه الرّواية، لكن الأصحاب زادوا أشياء كمّاً وكيفاً ومكتوباً به ومكتوباً عليه، للعمومات وبعض المناسبات، قال الشهيد في الذكرى: يستحبُّ أن يكتب على الحبرة واللّفافة والقميص والعمامة والجريدتين: «فلان يشهد أن لا إله إلاّ الله الخبر أبي كهمس، وزاد ابن الجنيد «وأنَّ محمَّداً رسول الله وزاد الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف أسماء النبي عليه والأئمة، وظاهره في الخلاف دعوى الإجماع عليه، والعمامة ذكرها الشيخ في المبسوط وابن البرّاج لعدم تخصيص الخبر.

ولتكن الكتابة بتربة الحسين عليه ، ومع عدمها بطين وماء ، ومع عدمه بالأصبع ، وفي الممزية للمفيد: بالتربة أو غيرها من الطين ، وابن الجنيد بالطين والماء ولم يعين ابن بابويه ما يكتب به ، والظاهر اشتراط التأثير في الكتابة لأنّه المعهود ، ويكره بالسواد ، قال المفيد: وبغيره من الأصباغ ، ولم ينقل استحباب كتابة شيء على الكفن سوى ذلك ، فيمكن أن يقال بجوازه قضية للأصل ، وبالمنع ، لأنّه تصرّف لم يعلم إباحة الشرع له انتهى .

أقول: قد مرّ استحباب الكتابة بالتربة في توقيع الناحية المقدّسة، وربّما يؤيّد تعميم المكتوب حديث الجوشن، وحديث لوح محمَّد بن عثمان كما سيأتي في باب الدفن.

٢٦ – العيون: عن ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن الحسن ابن عبد الله الصيرفيّ، عن أبيه قال: توفّي موسى بن جعفر ﷺ في يدي سندي بن شاهك، فحمل على نعش ونودي عليه: هذا إمام الرافضة، فسمع سليمان بن أبي جعفر الصياح ونزل من قصره وحضر جنازته وغسّله وحنّطه بحنوط فاخر، وكفّنه بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين وخمسمائة دينار، عليها القرآن كلّه، واحتفى ومشى في جنازته متلبّساً مشقوق الجيب إلى مقابر قريش فدفنه ﷺ هناك(٢).

بيان: الاستدلال بهذا الخبر على استحباب كتابة القرآن في الكفن بعيد، إذ ليس من فعل المعصوم ولا تقرير منه فيه إلا أن يقال: ورد في الرواية حضور الرّضا عَلِيَتَهِ فيتضمّن تقريره ولا يخفى ما فيه.

٢٧ - قرب الإسناد: عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس
 الكاتب قال: سألت أبا الحسن عليه عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك لنا ما يكفّن به

⁽۱) كمال الدين، ص ٧٧. (٢) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ١٠٠.

أفأشتري له كفنه من الزكاة؟ قال: فقال أعطِ عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه، قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحديقوم بأمره أفأجهّزه أنا من الزكاة؟ قال: فقال: كان أبي يقول: إنَّ حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه وهو ميّت كحرمته وهو حيُّ، فوارِ عورته وبدنه وجهّزه وكفّنه وحنّطه واحتسب بذلك من الزكاة.

قلت: فإن اتّجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر، وكان عليه دين أيكفّن بواحد ويقضى بالآخر دينه؟ قال: فقال: هذا ليس ميراثاً تركه، وإنّما هذا شيء صار إليهم بعد وفاته، فليكفّنوه بالذي اتّجر عليهم به، وليكن الذي من الزكاة لهم يصلحون به شأنهم (١).

بيان: ذكر جماعة من الأصحاب أنّه يجوز تكفين الميّت من الزكاة مع احتياجه إلى ذلك، بل صرّح بعضهم بالوجوب، وتوقّف فيه بعض المتأخّرين لضعف السند وقال الجزريّ في حديث الأضاحي كلوا واذخروا وأتجروا أي تصدَّقوا طالبين الأجر، ولا يجوز فيه اتّجروا بالإدغام لأنَّ الهمزة لا تدغم في التاء، وإنّما هو من الأجر لا من التجارة، وقد أجازه الهرويّ في كتابه، واستشهد عليه بقوله في حديثه الآخر إنَّ رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي عليه ملاته فقال: من يتّجر فيقوم فيصلّي معه، والرواية إنّما هي يأتجر، وإن صحَّ فيها يتّجر فيكون من التجارة لا الأجر كأنّه بصلاته معه قد حصّل لنفسه تجارة أي مكسباً ومنه حديث الزكاة ومن أعطاها مؤتجراً بها.

٢٨ - فلاح السائل؛ من كتاب مدينة العلم بإسناده إلى أبي عبد الله علي قال: تنوّقوا في الأكفان فإنّكم تبعثون بها.

ومن كتاب سير الأثمّة بإسناده إلى الصادق عَلِينَهِ قال: إنَّ أَبِي عَلِينَهِ أُوصَانِي عند الموت فقال: يا جعفر كفّني في ثوب كذا وكذا، وثوب كذا وكذا، فإنَّ الموتى يتباهون بأكفانهم، الخبر.

ومن كتاب مدينة العلم بإسناده عن الصادق علي قال: من كان كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه.

ومن المعجم الكبير للطبراني في مسند حذيفة بن اليمان قال: بعث حذيفة من يبتاع له كفناً فابتاعوا له كفناً بثلاث مائة درهم، فقال حذيفة: ليس أريد هذا ولكن ابتاعوا ريطتين بيضاوين خشنتين (۲).

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۳۱۲ ح ۱۲۱۹. (۲) فلاح السائل، ص ٦٩.

وروي في كتاب دلائل الأثمّة ﷺ أخبار كثيرة بأنّهم هيّنوا أكفان جماعة من شيعتهم قبل وفاتهم، ونفذوا الأكفان إليهم(١).

بيان؛ قال الفيروز آباديّ: النوّاق رائض الأمور ومصلحها وتنيّق في مطعمه وملبسه تجوَّد وبالغ كتنوَّق.

أقول: عمل حذيفة لا حجَّة فيه، لا سيَّما مع معارضة الأخبار المعتبرة.

٢٩ - إرشاد القلوب: قال سندي بن شاهك: كنت سألت موسى بن جعفر عليه أن يأذن لي في أن أكفنه فأبى، وقال: إنا أهل بيت مهور نسائنا وحج صرورتنا وأكفان موتانا من طاهر أموالنا، وعندي كفني (٢).

٣٠ - دعوات الراوندي: قال أبو عبد الله عليه : أجيدوا أكفان موتاكم فإنَّها زينتهم (٣).

٣١ - المكارم: عن جابر، عن أبي جعفر عليه قال: قال رسول الله عليه : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض، فالبسوه، وكفّنوا فيه موتاكم.

وعن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه الله الرجل في الثوب الأسود؟ فقال: لا يجوز في الثوب الأسود ولا يكفّن به الميّت (٤).

٣٢ - جنة الأمان؛ للكفعميّ، عن السجّاد زين العابدين، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ في قال: نزل جبرئيل على النبيّ في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل آلمه ثقله، فقال: يا محمّد ربّك يقرئك السّلام ويقول لك: اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدُّعاء فهو أمان لك ولأمتك، وساق الحديث إلى أن قال: ومن كتبه على كفنه استحيى الله أن يعذّبه بالنار، وساق الحديث إلى أن قال الحسين عبي أوصاني أبي عبيه بحفظ هذا الدُّعاء وتعظيمه، وأن أكتبه على كفنه، وأن أعلّمه أهلي وأحتهم عليه، ثمَّ ذكر الجوشن الكبير (٥) كما سيأتي في كتاب الدُّعاء.

أقول: رواه في البلد الأمين أيضاً بهذا السند، وزاد فيه «ومن كتب في جام بكافور أو مسك ثمَّ غسله ورشّه على كفن ميّت أنزل الله تعالى في قبره ألف نور وآمنه من هول منكر ونكير، ورفع عنه عذاب القبر، ويدخل كلّ يوم سبعون ألف ملك إلى قبره يبشّرونه بالجنّة، ويوسّع عليه قبره مدَّ بصره.

ومن الغرائب أن السيِّد ابن طاووس قدَّس الله روحه بعدما أورد الجوشن الصغير المفتتح

⁽١) فلاح السائل، ص ٧٧.

⁽٢) لم نجده في ارشاد القلوب ولكنه في الإرشاد للمفيد، ص ٣٠٢.

⁽٣) الدعوات للراوندي، ص ٢٢٠.(٤) مكارم الأخلاق، ص ٩٧.

⁽٥) في هامش مصباح الكفعمي، ص ٣٣٢.

بقوله ﴿ إلهي كم من عدوِّ انتضى عليّ سيف عداوته ﴿ في كتاب مهج الدَّعوات قال: خبر دعاء الجوشن وفضله وما لقارئه وحامله من الثواب بحذف الإسناد عن مولانا وسيّدنا موسى بن جعفر ﷺ عن أبيه ، عن جدّه، عن أبيه الحسين بن عليّ أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين وذكر نحواً ممّا رواه الكفعميّ في فضل الجوشن الكبير، وساق الحديث إلى أن قال:

قال جبرتيل على كفن ميت، أنزل الله عليه في قبره مائة ألف نور، ويدفع الله عنه هول منكر ورشّ ذلك على كفن ميت، أنزل الله عليه في قبره مائة ألف نور، ويدفع الله عنه هول منكر ونكير، ويأمن من عذاب القبر، ويبعث الله إليه في قبره سبعين ألف ملك، مع كلّ ملك طبق من النور ينثرونه عليه، ويحملونه إلى الجنّة، ويقولون له: إنَّ الله تبارك وتعالى أمرنا بهذا، ونؤنسك إلى يوم القيامة، ويوسّع الله عليه قبره مدَّ بصره، ويفتح له باباً إلى الجنّة، ويوسّدونه مثل العروس في حجلتها من حرمة هذا الدُّعاء وعظمته، ويقول الله تعالى: إنّني أستحيي من عبد يكون هذا الدُّعاء على كفنه وساقه إلى قوله:

قال الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما: أوصاني أبي أمير المؤمنين عَلِيهِ وصيّة عظيمة بهذا الدُّعاء وقال الحسين عَلِيهِ فعلت كما أمرنى أبي عَلَيْهِ (١).

أقول: ظهر لي من بعض القرائن أنَّ هذا لبس من السيّد قدّس الله روحه، ولبس هذا إلا شرح الجوشن الكبير، وكان كتب الشيخ أبو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جدّه السعيد تقيّ الدّين الحسن بن داود لمناسبة لفظة الجوشن واشتراكهما في هذا اللقب، في حاشية الكتاب، فأدخله النسّاخ في المتن، وعلى أيّ حال الأحوط لمن عمل بذلك أن لا يتعدّى عن الكافور، لما عرفت من أنَّ الأفضل أن لا يقرب الميّت غير الكافور من الطيب.

٣٣ - البلد الأهين: عن النبي على قال: من جعل هذا الدُّعاء في كفنه شهد له عند الله أنّه وفي بعهده، ويكفى منكراً ونكيراً، وتحفّه الملائكة عن يمينه وشماله بالولدان والحور، ويجعل في أعلى عليّين، ويبنى له بيت في الجنَّة من لؤلؤة بيضاء، يرى باطنها من ظاهرها، وظاهرها من باطنها، لها مائة ألف باب ويعطى مائة ألف مدينة إلى آخر ما سيأتي وهو هذا الدُّعاء: «بسم الله الرَّحيم اللَّهمَّ إنّك حميدٌ مجيدٌ، ودود شكورٌ، كريم وفيَّ، مليّ (٢) إلى آخر ما سيأتي في كتاب الدُّعاء.

٣٤ - دعائم الإسلام؛ عن الصّادق ﷺ أنّه قال: ما سقط من الميّت من عظم أو غير ذلك جعل في كفنه ودفن به.

وعنه ﷺ أنَّه قال: إذا فرغ من غسل الميَّت نشَّف في ثوب، وجعل الكافور والحنوط في

⁽١) مهج الدعوات، ص ٢٧٦-٢٧٩. (٢) البلد الأمين، ص ٥٤٤.

مواضع سجوده: جبهته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه، ويجعل ذلك في مسامعه وفيه ولحيته وصدره، وحنوط الرّجل والمرأة سواء.

وعنه، عن آباته ﷺ عن عليّ ﷺ أنّه كان لا يرى بالمسك في الحنوط بأساً.

وعنه عَلِيَمَا قَالَ: لا يحنّط الميّت بزعفران ولا ورس، وكان لا يرى بتجمير الميّت بأساً، وتجمير كفنه، والموضع الذي يغسّل فيه ويكفّن.

وعن أبي جعفر عليه أنه سئل عن المحرم يموت محرماً قال: يغطّى رأسه، ويصنع به ما يصنع بالحلّ، خلا أنّه لا يقرب بطيب.

وَعن عليّ ﷺ أنّه كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريّين له، وثوب يمنيّة، وإزار وعمامة.

وعن جعفر بن محمَّد ﷺ أنّه قال: نعم الكفن ثلاثة أثواب: قميص غير مزرور ولا مكفوف، ولفافة وإزار، وقال أوصى أبي أن أكفّنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء حبرة كان يصلّي فيها الجمعة، وثوب آخر وقميص.

وعن أبي جعفر عَلِيُنِهِ أنَّه قال: لا بدُّ من إزار وعمامة، ولا يعدَّان في الكفن.

وعن جعفر بن محمَّد ﷺ أنَّ رجلاً كان يغسل الموتى سأله كيف يعمَّم الميّت؟ قال: لا تعمّمه عمّة الأعرابيّ ولكن خذ العمامة من وسطها ثمَّ انشرها على رأسه وردَّها من تحت لحيته وعمّمه وأرخ ذيليها مع صدره، واشدد على حقويه [خرقة كالإزار]، وأنعم شدَّها، وافرش القطن تحت مقعدته، لئلاً يخرج منه شيء، وليست العمامة ولا الخرقة من الكفن، وإنّما الكفن ما لفَّ به البدن.

وعن عليّ عَلِينًا أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يكفِّن الرجال في ثياب الحرير .

وعن جعفر بن محمَّد ﷺ أنَّه قال: يجعل القطن في مقعدة الميّت لئلاَّ يبدو منه شيء، ويجعل منه على فرجه وبين رجليه، ويخمّر رأس المرأة بخمار، وتعمّم الرّجل.

وروِّينا عن عليّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ كفِّن حمزة في نمرة سودًاء.

وعن الحسن بن عليّ ﷺ أنَّه كفَّن أسامة بن زيد في برد أحمر .

وروينا عن علي علي الله قال: أوَّل ما يبدأ به من تركة الميّت الكفن ثمَّ الدّين ثمَّ الوصية ثمَّ الميراث (١).

بيان: قوله عليم أن يكفّن الرّجال، يشعر بجواز تكفين المرأة في الحرير، والمشهور بين الأصحاب عموم التحريم كما هو مدلول أكثر الأخبار، وإثبات الجواز بمثل هذا الخبر مشكل، مع أنَّ في دلالته أيضاً ضعفاً، واحتمل العلامة في النهاية كراهته للمرأة لإباحته لها في حال الحياة ولا يخفى وهنه.

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢١٥-٢١٧.

٣٥ – الهداية: ويقطع غاسل الميّت كفنه: يبدأ بالنمط فيبسطه، ويبسط عليه الحبرة، وينثر عليه شيئاً من الذريرة، ويكثر وينثر عليه شيئاً من الذريرة، ويبسط الإزار على الحبرة، وينثر عليه شيئاً من الذريرة، ويكثر منه، ويكتب على قميصه وإزاره وحبرته والجريدة «فلان يشهد أن لا إله إلا الله» ويلفّها جميعاً ويعدُّ مئزراً ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كلّ واحدة قدر عظم الذراع.

وقال الصّادق عَلِينِهِ : السنّة في الكافور للميّت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث، والعلّة في ذلك أن جبرئيل عَلِينِهِ أتى النبيّ عَلَيْهِ بأوقية كافور من الجنّة، فجعلها النبيّ عَلَيْهِ ثلاثة أثلاث: ثلثاً له، وثلثاً لعليّ، وثلثاً لفاطمة، فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً، حنّط الميّت بأربعة دراهم، فإن لم يقدر فمثقال واحدة لا أقلّ منه لمن يجده.

٣٦ - مصباح الأنوار: عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه ﷺ أنَّ فاطمة ﷺ كفَّنت في سبعة أثواب.

وعن إبراهيم بن محمَّد، عن محمَّد بن المنكدر أنَّ عليّاً عَلِيِّي كفِّن فاطمة عَلَيْتُلِلا في سبعة أثواب.

وعن عبد الله بن محمَّد بن عقيل قال: لمّا حضرت فاطمة الوفاة دعت بماء فاغتسلت ثمَّ دعت بطيب فتحنَّطت به ثمَّ دعت بأثواب كفنها فأُتيت بأثواب غلاظ خشنة ، فتلفَّفت بها ، ثمَّ قالت: إذا أنا متُّ فادفنوني كما أنا ولا تغسّلوني ، فقلت: هل شهد معك ذلك أحد؟ قال: نعم شهد كثير بن عباس ، وكتب في أطراف كفنها كثير بن عباس : «تشهد أن لا إله إلاّ الله وأنَّ محمَّداً رسول الله عليه .

٣٧ - كتاب عاصم بن حميد: عن سلام بن سعيد قال: سأل عبّاد البصري أبا عبد الله عليه فيما كفّن رسول الله عليه عليه قال: في ثوبين صحاريّين وبرد حبرة الخبر (١).

٣٨ - كتاب محمّد بن المثنى: عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربي، عن عمر بن حنظلة، عن أبي جعفر على أنَّ رسول الله على مرَّ على قبر قيس بن فهد الأنصاريّ وهو يعذّب فيه، فسمع صوته فوضع على قبره جريدتين، فقيل له: لم وضعتها؟ قال: يخفّف ما كانتا خضراوين (٢).

١٠ - باب وجوب الصلاة على الميّت وعللها وآدابها وأحكامها

العلل؛ عن عليّ بن حاتم، عن عليّ بن محمَّد، عن العبّاس بن محمَّد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمَّد بن المهاجر، عن أمّه أمّ سلمة قالت: خرجت إلى مكّة فصحبتني امرأة من المرجئة، فلمّا أتينا الربذة أحرم النّاس وأحرمت معهم، فأخّرت إحرامي إلى

⁽١) – (٢) الأصول الستة عشر، ص ٣٤ و٨٧.

العقيق، فقالت: يا معشر الشيعة تخالفون في كلِّ شيء يحرم النّاس من الرَّبذة وتحرمون من العقيق؟ وكذلك تخالفون في الصلاة على الميّت يكبّر النّاس أربعاً وتكبّرون خمساً، وهي تشهد على الله أنَّ التكبير على الميّت أربع.

قالت: فدخلت على أبي عبدالله على فقلت له: أصلحك الله صحبتني امرأة من المرجئة فقالت كذا وكذا، فأخبرته بمقالتها، فقال أبو عبدالله على: كان رسول الله في إذا صلّى على الميّت كبر فتشهد، ثمّ كبر فصلّى على النبيّ في ودعا، ثمّ كبر واستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ كبر فدعا للميّت، ثمّ يكبر وينصرف، فلما نهاه الله عَن الصّلاة على المنافقين، كبر فتشهد ثمّ كبر فصلّى على النبيّ في ، ثمّ كبر فدعا للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ كبر الرّابعة وانصرف ولم يدع للميّت (۱).

تحقيق وتفصيل:

اعلم أنَّ الشيخ في التهذيب روى هذا الخبر بإسناد فيه أيضاً جهالة عنه عَلِيَّا من قوله «كان رسول الله عَلَيُّ إذا صلّى على ميّت، إلى آخر الخبر، وفيه ثمَّ كبّر وصلّى على الأنبياء، وفي الثانية على النبيّين وفي الأولى أيضاً ودعا للمؤمنين.

ثمَّ إنّه اختلف الأصحاب في أنّه هل تجب الصّلاة على غير المؤمن من فرق المسلمين؟ فذهب الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد والمحقّق إلى الوجوب، وقال المفيد في المقنعة: ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحقّ في الولاية ولا يصلّي عليه، إلاّ أن يدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقيّة، وإليه ذهب أبو الصّلاح وابن إدريس ولا يخلو من قوّة.

ويشكل الاستدلال بهذا الخبر على الوجوب، لأنَّ فعله ﷺ أعمّ منه وأيضاً يمكن أن يكون صلاته عليهم لإظهارهم الإسلام، وكونهم ظاهراً من المسلمين والتكبير عليهم أربعاً بأمر الله تعالى لتبيّن نفاقهم، لا ينافي لزوم الصّلاة عليهم ظاهراً، بل يتعيّن أن يكون كذلك، لأنَّ الله تعالى نهاه عن الصّلاة على الكافرين، ولم تكن واسطة بين الإيمان والكفر إلاّ بالنفاق وإسرار الكفر، ومع إسرار الكفر كان يلزمه الصّلاة عليهم بظاهر الإسلام كسائر الأحكام.

وأمّا ما دلَّ عليه الخبر من كون الصّلاة على المؤمن خمس تكبيرات فقد أجمّع أصحابنا على وجوبها، وأخبارنا به مستفيضة بل متواترة، وذهب الفقهاء الأربعة من المخالفين وجماعة أخرى منهم إلى أنَّ التكبير أربع، وأمّا كون الصلاة على غير المؤمن أربعاً فهو المقطوع به في كلامهم ويظهر لك من أمثال هذا الخبر أنَّ منشأ اشتباه العامّة لعنهم الله في الأربع، وهو فعل النبي عليه ذلك أحياناً، ولم يفهموا جهة فعله، بل أعماهم الله تعالى عن

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۹۳ باب ۲٤٤ ح ۳.

ذلك، ليتيسر للشيعة العمل بهذا في الصلاة عليهم، لكونهم من أخبث المنافقين لعنة الله عليهم أجمعين.

ثمَّ اعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا في وجوب الأدعية بين التكبيرات واستحبابها والأشهر الوجوب، وربّما يستدلُّ عليه بهذا الخبر للتأسّي مع أنَّ قوله عَلِيْنِ «كان رسول الله عليه إذا صلّى على الميّت كبّر؛ ظاهره المواظبة عليه، وهذا ممّا يؤكّد التأسّي، وفيه كلام ليس المقام موضع تحقيقه وقد أومأنا إليه سابقاً.

ثمَّ اختلفوا في أنّه هل يجب فيها لفظ مخصوص أم لا؟ والأشهر العدم، وربّما يستدلُّ على الوجوب بنحو ما مرَّ في التقريب، وقد عرفت ما فيه عن قريب.

ثمَّ المشهور بين القائلين بالتعيين العمل بهذا الخبر، وبين القائلين بعدمه أفضليّته، لكن الأكثر لم يتعرَّضوا للصّلاة على الأنبياء مع دلالة الخبر عليه على ما في التهذيب، وإليه كان رجوعهم غالباً، والأحوط ضمّ الصّلاة عليهم إلى الصّلاة عليه وآله صلوات الله عليه وعليهم، قال في الذكرى: تضمّن خبر أمّ سلمة الصّلاة على الأنبياء من فعل النبيّ في فتحمل على الاستحباب، ثمَّ قال نعم تجب الصّلاة على آل محمّد إذا صلّى عليه كما تضمّنت الأخبار انتهى.

ومقتضى كلام ابن أبي عقيل أنَّ الأفضل جمع الأذكار الاربعة عقيب كلِّ تكبيرة، ولا يعلم مستنده.

ثمَّ اختلف في أنَّه على تقدير وجوب الصّلاة على المنافق ووجوب الأدعية هل يجب الدُّعاء عقيب الرابعة على الميّت أم لا؟ فظاهر هذا الخبر سقوطه حيث قال: ثمَّ كبَّر الرّابعة وانصرف، وإن احتمل أن يكون المراد بالانصراف الانصراف عن التكبير، وقوله اولم يدع للميّت لا ينافي الدُّعاء عليه، لكنَّه بعيد جدًاً. قال في الذكرى والظاهر أنَّ الدُّعاء على هذا القسم غير واجب، لأنَّ التكبير عليه أربع، وبها تخرج عن الصّلاة، واعترض عليه بأنَّ الدُّعاء للميّت أو عليه لا يتعيّن وقوعه بعد الرابعة، وقد ورد بالأمر بالدعاء على المنافق روايات.

أقول: ويرد عليه أيضاً أنَّ الخروج بالتكبيرة الرّابعة غير مسلم إذ يمكن أن يكون الخروج بإتمام الدُّعاء الرَّابع.

قوله على المتن أو الله النبي النبي النبي الله ودعا، أي للنبي الله أو للميت أو الأعم، وتركه في الصّلاة على المنافق ربّما يؤيّد الثاني، قوله على الصّلاة على المنافق ربّما يؤيّد الثاني، قوله على المنافقين، أيّ الدعاء لهم، لأنّه ذكر بعد ذلك الصّلاة، وقال: «ولم يدعُ للميّت، وإن احتمل أن يكون المراد به النهي عن الصّلاة الكاملة المعهودة التي كان يأتي بها للمؤمنين، بل أمره بنقصها، لكنّه بعيد كما لا يخفى.

واعلم أنَّ الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب أنَّ المراد بالمنافق غير الإماميّ لإطلاقه في مقابلة المؤمن. Y - الخصال والعلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد وعن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبد الله عليه قال: يا أبا بكر تدري كم الصّلاة على الميّت؟ قلت: لا، قال: أخذت قلت: لا، قال: أخذت الخمس من الخمس صلوات من كلّ صلاة تكبيرة (١).

المحاسن: عن عليّ بن الحكم مثله. (ج ٢ ص ٩٣٥.

٣ - العلل: عن محمَّد بن الحسن، عن محمَّد بن الحسن الصفّار، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه قال: قال رسول الله عليه الله فرض من الصّلاة خمساً، وجعل للميّت من كلّ صلاة تكبيرة (٢).

المقنع: مرسلاً مثله.

بيان: اعلم أنَّ الظاهر من كلام أكثر المتأخّرين أنَّ التكبيرات فيها ركن تبطل الصّلاة بتركها عمداً وسهواً، وربّما يستدلُّ عليه بأمثال هذا الخبر، فإنَّ الظاهر منها كونها مأخوذة من التكبيرات الإحراميّة، وهي ركن.

وفيه نظر من وجهين: الأوَّل عدم صراحة الأخبار في كون المأخوذة منها التكبيرات الإحراميّة، إذ لعلَّ المعنى أنَّه جعل بإزاء كلِّ صلاة هنا تكبيرة لكن سيأتي في علل الفضل ما يدلُّ على أنَّها مأخوذة من التكبيرات الإحراميّة.

والثاني أنَّه على تقدير تسليم كونها مأخوذة من التكبيرات الإحرامية لا يلزم من كونها في المأخوذ منها ركناً كونها في المأخوذ منها ركناً ، نعم يمكن أن يتمسّك بأنه لو أخلً بواحدة منها لم يأتِ بالهيئة المأثورة فلم يتحقّق الامتثال المقتضي للإجزاء.

العلل: عن عليّ بن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين ابن يزيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه الله عليه الله عليه عليه الله عليه عليه الله عليه عليه الميّت خمس تكبيرات ويكبّر مخالفونا أربع تكبيرات؟ قال: لأنّ الدّعائم الّتي بنى عليها الإسلام خمس: الصّلاة والزكاة، والصوم، والحجّ، والولاية لنا أهل البيت، فجعل الله عَرَيه من كلّ دعامة تكبيرة، وإنّكم أقررتم بالخمس كلّها، وأقرَّ مخالفوكم بأربع وأنكروا واحدة، قمن ذاك يكبّرون على موتاهم أربع تكبيرات، وتكبّرون خمساً (٣).

٥ - ومنه: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن

⁽١) - (٢) الخصال، ص ٢٨١ باب ٥ ح ٢٦، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٣ باب ١-٢.

⁽٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٤ باب ٢٤٥ ح ١.

سالم، عن أبي عبد الله عليه قال: كان رسول الله علي يكبّر على قوم خمساً، وعلى قوم أربعاً، فإذا كبّر على رجل أربعاً اتّهم الرّجل(١).

٣ - ومنه: عن محمَّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمَّد بن يحيى العطّار، عن جعفر بن محمَّد ابن مالك، عن أحمد بن هيثم، عن عليّ بن خطّاب الحلاّل، عن إبراهيم بن محمَّد بن حمران قال: خرجنا من مكّة فدخلنا على أبي عبد الله عَلَيْنِ فذكر الصلاة على الجنائز، فقال: كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله على على المؤمن خمساً وعلى المنافق أربعاً (٢).

٧ - العيون والعلل؛ عن محمَّد بن الحسن، عن محمَّد بن الحسن الصفّار، عن محمَّد ابن عيسى، عن الحسن بن النضر قال: قال الرّضا عَلِيَ اللهِ : ما العلّة في التكبير على الميّت خمس تكبيرات؟ قلت: رووا أنّها قد اشتقّت من خمس صلوات، فقال: هذا ظاهر الحديث، فأمّا باطنه، فإنَّ الله عَرَضَ على العباد خمس فرائض الصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، والولاية، فجعل للميّت من كلّ فريضة تكبيرة واحدة، فمن قبل الولاية كبر خمساً، ومن لم يقبل الولاية كبر أربعاً، فمن أجل ذلك تكبرون خمساً ومن خالفكم يكبر أربعاً ".

٨ - العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء قال: الأغلف لا يؤم القوم، وإن كان أقرأهم، لأنه ضيّع من السنّة أعظمها، ولا تقبل له شهادة ولا يصلّى عليه إذا مات، إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه (٤).

بيان: عدم وجوب الصلاة على الأغلف لم أرّ قائلاً به، وظاهر الأصحاب اتفاقهم على وجوب الصلاة على أنه لا يلزم وجوب الصلاة على أرباب الكبائر، والخبر ضعيف موقوف ويمكن حمله على أنه لا يلزم الاهتمام في الصلاة عليه، فإذا صلّى بعضهم عليه لا يستحبُّ للباقين الإتيان بها، أو لا يتأكد استحبابه.

9 - العلل: عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمَّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، رفعه عن أحدهم على قال: إنَّ على عهد رسول الله على مات رجلٌ وعليه ديناران، فأخبر النبي على أن يصلّي عليه، وإنّما فعل ذلك لكيلا يجترئوا على الدَّين، وقال: قد مات رسول الله على وعليه دين، ومات الحسن عليه وعليه دين، وقتل الحسين عليه وعليه دين (٥).

بيان؛ يفهم من آخر الخبر أنَّ ترك الصلاة إنما كان لأنه كان مستخفّاً بالدَّين، ولا ينوي قضاءه تأديباً، ولا ينافي ذلك وجوب الصّلاة عليه، لأنه لم ينهَ النّاس عن الصلاة عليه، ومع

⁽١) - (٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٤ باب ٢٤٥ ح ٢ - ٤.

⁽٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٥ باب ٢٢ ح ١.

⁽٥) علل الشرائع، ج ٢ ص ٩٠٣ باب ٣١٢ ح ٦.

فعل غيره كانت تسقط عنه، ولعلُّ مثل هذا من خصائص النبيّ والإمام ﷺ أو مطلق الولاة على احتمال.

١٠ - مجالس الصدوق: عن محمَّد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن محمَّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليه قال: صلِّ على من مات من أهل القبلة، وحسابه على الله عَرْبَيْلُ (١).

الخصال؛ عن أحمد القطان، عن الحسن السكريّ، عن محمَّد بن زكريّا، عن جعفر بن محمَّد بن زكريّا، عن جعفر بن محمَّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفيّ، عن أبي جعفر عليها : أحقُّ النّاس بالصّلاة على المرأة إذا ماتت زوجها، وإذا ماتت المرأة وقف المصلّي عليها عند صدرها، ومن الرّجل إذا صلّى عليه عند رأسه وإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها، ولا شفيع للمرأة أنجع عند ربّها من رضا زوجها.

ولمّا ماتت فاطمة ﷺ قام أمير المؤمنين ﷺ وقال: «اللّهمَّ إنّي راضٍ عن ابنة نبيّك، اللّهمَّ إنها قد ظُلمت فاحكم اللّهمَّ إنها قد ظُلمت فاحكم لها، وأنت خير الحاكمين، (٢).

بيان: ما اشتمل عليه الخبر من كون الزّوج أولى من سائر الأقارب، هو المعروف من مذهب الأصحاب، ووردت بعض الرّوايات بأنَّ الأخ أولى من الزّوج وحملها الشيخ وغيره على التقية، لكونه أشهر بين العامة، وإن وقع الخلاف بينهم أيضاً، وأمّا الموضع الذي يقف فيه المصلّي، فقال الشيخ في المبسوط والمفيد وأبو الصلاح: يقف الإمام في الجنازة عند وسط الرّجل وصدر المرأة، وعليه معظم الأصحاب لا سيما المتأخرين منهم، وقال في الخلاف: يقف عند رأس الرّجل وصدر المرأة كما هو مدلول الخبر، وبه قال عليّ بن بابويه، وقال ابنه في المقنع: إذا صلّيت على الميّت فقف عند صدره وكبّر ثمّ قال: وإذا صلّيت على المرأة فقف عند صدره وكبّر ثمّ قال: وإذا صلّيت على المرأة فقف عند صدره وكبّر ثمّ قال:

وللشيخ في الاستبصار قول ثالث أنّه يقف عند رأس المرأة وصدر الرّجل والقول بالتخيير بين هذا القول والقول الأوَّل لا يخلو من قوَّة، لورود الأخبار المعتبرة بهما، كما هو ظاهر المنتهى، ولا يمكن حمل إحداهما على التقيّة لاختلاف الأخبار والأقوال بينهم أيضاً.

۱۲ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى وأحمد ابن أبي عبد الله، عن الحسن بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه قال: لما قبض آدم عليه غسلته الملائكة ثمَّ وضع فتقدّم هبة الله فصلّى

⁽۱) أمالي الصدوق، ص ۱۸۰ مجلس ۳۹ ح ۲. (۲) الخصال، ص ۵۸۷ باب ۷۰ ح ۱۲.

عليه والملائكة خلفه، وأوحى الله ﷺ إليه أن يكبّر عليه خمساً، وأن يسلّه، وأن يسوّي قبره، ثمّ قال: هكذا فاصنعوا بموتاكم (١).

17 - الخصال والعيون [وتفسير الإمام]: عن محمَّد بن القاسم الاسترآبادي، عن يوسف بن زياد، عن أبيه، عن أبي محمَّد العسكريّ عَلَيْهِ، عن آبائه عَلَيْهِ أنَّ رسول الله عَلَيْهِ لما أتاه جبرئيل بنعي النجاشيّ بكى بكاء حزين عليه، وقال: إنَّ أخاكم أصحمة مات، ثمَّ خرج إلى الجبّانة، وصلّى عليه، وكبّر سبعاً، فخفض الله له كلَّ مرتفع حتّى رأى جنازته وهو بالحبشة (٢).

بيان: لا خلاف بين أصحابنا في عدم جواز الصّلاة على الغائب، ولعلَّ هذا الحكم مخصوص بتلك الواقعة، كعدد التكبيرات، قال في المنتهى: ولا يصلّى على الغائب عن بلد المصلّي، ذهب إليه علماؤنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعيُّ: يجوز، وعن أحمد روايتان ثمَّ قال: احتجَّ الجمهور بما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه نعى النجاشيّ صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه، وصلّى بهم في المصلّى وكبّر أربعاً.

والجواب أنَّ الأرض زويت للنبيِّ فصلَّى عليه، وهو حاضر عنده بخلاف غيره، ولانَّه حكاية فعل فلا يقتضي العموم، ولأنَّه يمكن أن يكون دعا له لا أنَّه صلَّى عليه، وأطلق على الدُّعاء اسم الصّلاة، بالنظر إلى الحقيقة الأصليّة وقد ورد هذا في أخبار أهل البيت على الشيخ عن محمَّد بن مسلم وزرارة قال: قلت له: فالنجاشيّ لم يصلُّ عليه النبيّ عليه، فقال: لا، إنّما دعا له.

18 - العيون: عن ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عَلَيْهُ فيما كتب للمأمون من شرائع الدّين: الصّلاة على الميّت خمس تكبيرات، فمن نقص فقد خالف، والميّت يسلُّ من قبل رجليه، ويرفق به إذا أدخل قبره (٢).

١٥ - مجالس الصدوق: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد البرقيّ، عن عليّ بن الحسين البرقيّ، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ عليه قال: قال رسول الله عليه : ما من مؤمن يصلّي على الجنائز إلا أوجب الله له الجنّة إلا أن يكون منافقاً أو عاقاً الخير(1).

١٦ - ومنه: في خبر المناهي قال: قال رسول الله على على ميت صلّى عليه على ميت صلّى عليه

⁽۱) الخصال، ص ۲۸۱ باب ۵ ح ۲۷.

⁽٢) الخصال، ص ٣٦٠ باب ٧ ح ٤٧، عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٥٢ باب ٢٨ ح ١٩.

⁽۲) عبون أخبار الرضا، ج ۲ ص ۱۲۳.

⁽٤) أمالي الصدوق، ص ١٦٣ مجلس ٥٣ ح ١.

سبعون ألف ملك، وغفر له ما تقدَّم من ذنبه، فإن أقام حتّى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكلّ قدم نقلها قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أحد^(١).

۱۷ – الخصال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليّ أربع صلوات يصليّها الرّجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدَّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصّلاة على الميّت، هؤلاء يصلّيهن الرّجل في الساعات كلّها (۲).

١٨ - قرب الإسناد؛ عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أنَّ رسول الله على حلى جنازة فلمّا فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها، فكلّموا رسول الله على الصّلاة عليها، فقال لهم: قد قضيت الصّلاة عليها، ولكن ادعوا لها (٣).

١٩ - ومنه: عن السنديّ بن محمَّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمَّد عن أبيه أنَّ رسول الله لم ندرك الصّلاة رسول الله صلّى على جنازة، فلمّا فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله لم ندرك الصّلاة عليها، فقال: لا تصلّوا على جنازة مرّتين ولكن ادعوا لها(٤).

٢٠ - نهج البلاغة والاحتجاج؛ عن أمير المؤمنين عليته فيما كتب في جواب معاوية من المفاخرة قال عليه : إنَّ قوماً استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين ولكل فضل، حتى إذا استشهد شهيدنا قيل سيد الشهداء، وخصه رسول الله بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه (٥).

۱۲ - العيون: عن محمَّد بن عليّ بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري، عن عبد الله بن أحمد الطائيّ، عن أبيه، وعن أحمد بن إبراهيم الخوزيّ، عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمَّد بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهرويّ، وعن الحسين بن محمَّد الأشنانيّ، عن عليّ بن محمَّد بن مهرويه، عن داود بن سليمان جميعاً، عن الرّضا، عن آبائه عليه ، عن الحسين بن عليّ الله قال: رأيت النبيّ عليه كبر على حمزة سبع تكبيرات، وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعون تكبيرة (1).

توضيح: اعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا في تكرار الصّلاة على الجنازة الواحدة فقال العلاّمة قدَّس سرّه في المختلف: المشهور كراهة تكرار الصّلاة على الميّت وقيّد ابن إدريس بالصّلاة جماعة، لتكرار الصّحابة الصّلاة على النبيّ في فرادى، وقال الشيخ في الخلاف: من صلّى على جنازة يكره له أن يصلّي عليها ثانياً وهو يشعر باختصاص الكراهة

⁽١) أمالي الصدوق، ص ٣٥١ مجلس ٦٦ ح ١٠. (٢) الخصال، ص ٢٤٧ باب ٤ ح ١٠٠٠.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ١٣٤ ح ٤٧١. (٤) قرب الإسناد، ص ٨٨ ح ٢٩٣.

⁽٥) نهج البلاغة، ص ٢٠٥ خ ٢٦٦.

⁽٦) عيون أخبار الرضاء ج ٢ ص ٤٩ باب ٣١ ح ١٦٧.

بالمصلّي المتّحد، وربّما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلّي الواحد وغيره، وظاهرهم الاتّفاق على الجواز، والأخبار في ذلك مختلفة.

ثمَّ اعلم أنّه يحتمل بعض الأخبار كون الصّلاة على حمزة سبعين تكبيرة ويكون من خصائصه على الله ولكن يظهر من أكثرها أنّها كانت في الصّلوات المتعددة لأنّها منوطة بقانون الشرع، ولم تنقل الزيادة، وما روي عن النبي في من أنّه كبّر على حمزة سبعين تكبيرة، وعن علي على الله وعن علي الله وعن علي الله وعن على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة، إنّما كان في صلوات متعدّدة، وقال في المختلفة: إنّ حديث سهل بن حنيف مختصّ بذلك الشخص إظهاراً لفضله كما خصّ النبي في المحمزة بسبعين تكبيرة، وفي كلام أمير المؤمنين عليه في نهج البلاغة ما يدلّ على ذلك انتهى.

ثمَّ إنَّ المشهور في الجمع بين الأخبار حمل أخبار المنع على الكراهة، وربّما يحمل أخبار المنع على الكراهة، وربّما يحمل أخبار المنع على المنافاة للتعجيل، ويحمل قوله: ﴿لا تصلّوا على جنازة مرَّتين، على أنَّ المعنى لا تجب الصّلاة عليها مرَّتين، ولا يبعد القول برجحان تكرار الصّلاة في صورة عدم المنافاة للتعجيل، ممّن لم يدرك الصّلاة، وللإمام مطلقاً، وربّما يخصّ الأخير بما إذا كان للميّت مزيّة وشرف في الدّين.

والأظهر عندي حمل أخبار المنع على التقيّة لاشتهاره بين العامّة، قال في المنتهى: ولو صلّى على جنازة قال الشيخ: كره له أن يصلّي عليها ثانياً، وبه قال علي عليها وابن عمر وعائشة وأبو موسى وذهب إليه الأوزاعي وأحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة انتهى فظهر أنَّ المشهور بينهم الكراهة وإن نسبوه إلى علي علي عليه ويؤيّده أنَّ أكثر رواة أخبار المنع عاميّون، والله يعلم حقائق الأحكام.

٧٢ - مجالس الصدوق: عن جعفر بن محمَّد بن مسرور، عن محمَّد بن عبد الله الحميريّ، عن أبيه، عن أحمد البرقيّ، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن أبي الحسن العبديّ، عن الأعمش، عن عباية بن ربعيّ، عن ابن عبّاس قال: أقبل عليّ بن أبي طالب على ذات يوم إلى النبيّ على باكباً وهو يقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، فقال له رسول الله على ذات يوم إلى النبيّ فقال عليّ اكباً وهو يقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، فقال له رسول الله على ذات أمّ فال عليّ فقال على المناه على أمّا إنّها إن كانت لك أمّا فقد قال: فبكى النبيّ على ثمّ قال على : رحم الله أمّك يا على أما إنّها إن كانت لك أمّا فقد كانت لي أمّا، خذ عمامتي هذه، وخذ ثوبيّ هذين، فكفّنها فيهما، ومر النساء فليحسن غسلها، ولا تخرجها حتى أجيء، فألى أمرها.

قال: وأقبل النبيّ على بعد ساعة وأخرجت فاطمة أمّ عليّ عليه فصلّى عليها النبيّ فصلّى عليها النبيّ فلا مسلم على أحد قبلها مثل تلك الصّلاة، ثمَّ كبّر عليها أربعين تكبيرة، ثمَّ دخل إلى القبر فتمدّد فيه فلم يسمع له أنين ولا حركة ثمَّ قال: يا عليّ ادخل! يا حسن ادخل!

فدخلا القبر، فلمّا فرغ ممّا احتاج إليه قال له: يا عليّ اخرج، يا حسن اخرج! فخرجا.

ثمَّ زحف النبيّ عَلَيْ حتى صار عند رأسها، ثمَّ قال: يا فاطمة أنا محمَّد سيَّد ولد آدم ولا فخر، فإن أتاك منكر ونكير فسألاك من ربّك فقولي: الله ربّي، ومحمَّد نبيّي، والإسلام ديني والقرآن كتابي وابني إمامي وولتي، ثمَّ قال: اللّهمَّ ثبّت فاطمة بالقول الثابت، ثمَّ خرج من قبرها وحثا عليها حثيات، ثمَّ ضرب بيده اليمنى على اليسرى فنفضهما ثمَّ قال عليه : والذي نفس محمَّد بيده لقد سمعت فاطمة تصفيق يميني على شمالي.

فقام إليه عمّار بن ياسر فقال: فداك أبي وأمّي يا رسول الله لقد صلّيت عليها صلاة لم تصلّ على أحد قبلها مثل تلك الصّلاة، فقال على أحد قبلها مثل تلك الصّلاة، فقال على أحد قبلها من أبي طالب ولد كثير، ولقد كان خيرهم كثيراً وكان خيرنا قليلاً، فكانت تشبعني وتجيعهم، وتكسوني وتعريهم، وتدهنني وتشعثهم.

قال: فلم كبرت عليها أربعين تكبيرة يا رسول الله؟ قال: على الله عن عمار! التفتُ عن يمني فنظرت إلى أربعين صفاً من الملائكة فكبرت لكلِّ صفّ تكبيرة.

قال: فتمددك في القبر، فلم يسمع لك أنين ولا حركة، قال: إنَّ النَّاس يحشرون يوم القيامة عراة فلم أزل أطلب إلى ربِّي بَحْرَبِيُّ أن يبعثها ستيرة، والذي نفس محمَّد عليه بيده ما خرجت من قبرها حتى رأيت مصباحين من نور عند رأسها، ومصباحين من نور عند [يديها، ومصباحين من نور عند] رجليها، وملكيها الموكلين بقبرها يستغفران لها إلى أن تقوم الساعة (١١).

بيان: يظهر من الخبر أنَّ هذا العدد من التكبير كان من خصائصها ، لفضلها فلا يتعدَّى إلى غيرها .

٢٣ - فقه الرّضا: قال ﷺ: واعلم أنَّ أولى النّاس بالصّلاة على الميّت الوليُّ أو من قدَّمه الوليُّ، فإن قدَّمه الوليُّ، فإن تقدّم الوليُّ، فإن تقدّم من غير أن يقدّمه الوليّ فهو غاصب.

فإذا صلّيت على جنازة مؤمن، فقف عند صدره أو عند وسطه، وارفع يديك بالتكبير الأوَّل وكبّر وقل «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله، وأنَّ الموت حقّ، والخبَّة حقّ، والنّار حقّ، والبعث حقّ، وأنَّ الساعة آتية، لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور» ثمَّ كبّر الثانية وقل: «اللّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد وبارك على محمَّد وآل محمَّد وارحم محمَّد وآل محمَّد أفضل ما صلّيت وباركت ورحمت وترحمت وسلّمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد» ثمَّ تكبّر الثائثة، وتقول: «اللّهمَّ اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات تابع بيننا

⁽١) أمالي الصدوق، ص ٢٥٨ مجلس ٥١ ح ١٤.

وبينهم بالخيرات، إنّك مجيب الدّعوات، ووليُّ الحسنات يا أرحم الرّاحمين، ثمَّ تكبّر الرّابعة وتقول: «اللّهمَّ إنّ هذا عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، نزل بساحتك، وأنت خير منزول به، اللّهمَّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّا، اللّهمَّ إن كان محسناً فزد في إحسانه إحساناً وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، واغفر لنا وله، اللّهمَّ احشره مع من كان يتولاه ويجبّه، وأبعده ممّن يتبرّأه ويبغضه، اللّهمَّ ألحقه بنبيّك، وعرّف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين، ثمَّ تكبّر الخامسة وتقول: «ربنا آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار، ولا تسلّم، ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال.

وإذا كان الميّت مخالفاً فقل في تكبيرتك الرّابعة «اللّهمَّ اخزِ عبدك وابن عبدك هذا، اللّهمَّ أصله نارك، اللّهمَّ أذقه أليم عذابك، وشديد عقوبتك، وأورده ناراً، واملاً جوفه ناراً، وضيّق عليه لحده، فإنّه كان معادياً لأوليائك ومتوالياً لأعدائك، اللّهمَّ لا تخفّف عنه العذاب، واصبب عليه العذاب صبّاً، فإذا رفع جنازته فقل: «اللّهمَّ لا ترفعه ولا تزكّه».

واعلم أنَّ الطفل لا يصلّى عليه حتّى يعقل الصّلاة، فإذا حضرت مع قوم يصلّون عليه فقل «اللّهمَّ اجعله لأبويه ولنا ذخراً ومزيداً وفرطاً وأجراً».

وإذا صلَّيت على مستضعف، فقل «اللَّهمَّ اغفر للَّذين تابوا واتَّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم».

وإذا لم تعرف مذهبه فقل: «اللّهمَّ هذه النفس التي أحبيتها وأنت أمتُّها دعوت فأجابتك، اللّهمَّ ولّها ما تولّت، واحشرها مع من أحبّت، وأنت أعلم بها».

فإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك، فقدّم المرأة إلى القبلة واجعل المملوك بعدها، واجعل الغلام بعد المملوك، والرّجل بعد الغلام ممّا يلي الإمام، ويقف الإمام خلف الرّجل في وسطه، ويصلّى عليهم جميعاً صلاة واحدة.

وإذا صلّيت على الميّت وكانت الجنازة مقلوبة فسوّها وأعد الصّلاة عليها ما لم يدفن، فإذا فاتك مع الإمام بعض التكبير، ورفعت الجنازة فكبّر عليها تمام الخمس، وأنت مستقبل القبلة.

وإن كنت تصلّي على الجنازة، وجاءت الأخرى فصلّ عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات، وإن شئت استأنف على الثانية.

ولا بأس أن يصلّي الجنب على الجنازة، والرّجل على غير وضوء والحائض إلاّ انَّ الحائض تقف ناحية، ولا تخلط بالرّجال.

وإن كنت جنباً وتقدّمت للصّلاة عليها فتيمّم أو توضّاً وصلّ عليها، وقد أكره أن يتوضّاً إنسان عمداً للجنازة لأنّه ليس بالصّلاة، إنّما هو التكبير، والصّلاة هي التي فيها الركوع والسّجود. وأفضل المواضع في الصّلاة على الميّت الصفّ الأخير، ولا يصلّى على الجنازة بنعل حذو، ولا تجعل ميتين على جنازة واحدة.

فإن لم تلحق الصّلاة على الجنازة حتّى يدفن الميّت فلا بأس أن تصلّي بعدما دفن، وإذا صلّى الرّجلان على الجنازة، وقف أحدهما خلف الآخر، ولا يقوم بجنبه.

وفي موضع آخر: إذا أردت أن تصلّي على الميّت فكبّر عليه خمس تكبيرات يقوم الإمام عند وسط الرّجل وصدر المرأة، يرفع اليدبالتكبير الأوَّل، ويقنت بين كلِّ تكبيرتين، والقنوت ذكر الله والشهادتان، والصّلاة على محمَّد وآله، والدُّعاء للمؤمنين والمؤمنات، هذا في تكبيره بغير رفع اليدين، ولا تسليم، لأنَّ الصلاة على الميّت إنّما هو دعاء وتسبيح واستغفار.

وساق الحديث إلى أن قال: وتقول في التكبيرة الأولى في الصلاة على الميت «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله إنّا لله وإنّا إليه راجعون، المحمد لله ربّ العالمين، ربّ الموت والحياة، وصلّى الله على محمَّد وأهل بيته، وجزى الله محمَّداً عنّا خير الجزاء بما صنع لأمّته، وما بلّغ من رسالات ربّه ثمَّ يقول: «اللّهمَّ عبدك وابن أمتك، ناصيته بيدك، تخلّى عن الدُّنيا واحتاج إلى ما عندك نزل بك وأنت خير منزول به، وافتقر إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللّهمَّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً، وأنت أعلم به منّا اللّهمَّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وتقبّل منه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه، وارحمه وتجاوز عنه برحمتك، اللّهمَّ ألحقه بنبيّك، وثبّته بالقول الثابت في الدُّنيا والآخرة، اللّهمَّ الله بنا وبه سبيل الهدى، واهدنا وإيّاه صراطك المستقيم، اللّهمَّ عفوك عفوك ثمَّ تكبر اللهنة وتقول مثل ما قلت، حتّى تفرغ من خمس تكبيرات، وقال: ليس فيها التسليم.

وعن أبيه أنّه كان يصلّي على الجنازة بعد العصر ما كان في وقت الصلاة حتّى يصفارً الشمس، فإذا اصفارًت لم يصلِّ عليها حتّى تغرب، وقال لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع، إنّما هو استغفار.

وساق الكلام إلى أن قال: باب آخر في الصّلاة على الميّت قال: تكبّر ثمَّ تصلّي على النبيّ في وأهل بيته، ثمَّ تقول: «اللّهمَّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك لا أعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به، اللّهمَّ إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبّل منه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه، وافسح له في قبره، واجعله من رفقاء محمّد في " ثمَّ تكبّر الثانية فقل: «اللّهمَّ إن كان زاكياً فزكه، وإن كان خاطئاً فاغفر له * ثمَّ تكبّر الثالثة فقل: «اللّهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتناه بعده» ثمَّ تكبّر الرّابعة وقل: «اللّهمَّ اكتبه عندك في عليّين، وأخلف على أهله في الغابرين واجعله من رفقاء محمّد في الغابرين واجعله من

وإذا كان ناصباً فقل: «اللّهم إنّا لا نعلم إلاّ أنّه عدوّ لك ولرسولك، اللّهم فاحش جوفه ناراً، وعجّله إلى النار، فإنّه قد كان يتولّى أعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض أهل

بيت نبيّك، اللّهمَّ ضيّق عليه قبره وإذا رفع فقل: «اللّهمَّ لا ترفعه، ولا تزكّه وإذا كان مستضعفاً فقل: «اللّهمَّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» وإذا لم تدرِ ما حاله فقل: «اللّهمَّ إن كان يحبُّ الخير وأهله، فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه».

وقال ﷺ: قال جعفر ﷺ صلّى عليّ ﷺ على سهل بن حنيف وكان بدريّاً فكبّر خمس تكبيرات، ثمَّ مشى ساعة فوضعه ثمَّ كبّر عليه خمساً أُخرى فصنع ذلك حتّى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة (١٠).

إيضاح؛ لعلَّ المراد بالوليّ الوارث، ولا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنّه أولى من الأجانب، وقالوا إنَّ الأب أولى من الإبن، والولد أولى من الجدِّ، على المشهور، وذهب ابن الجنيد إلى أنَّ الجدَّ أولى من الأب والإبن وهو ضعيف، والأخ من الأبوين أولى ممّن يتقرّب بأحدهما، وفي تقدّمه على الأخ من الأمّ إشكال، والزوج أولى من كلّ أحد كما مرَّ.

قوله: «فإذا كان في القوم رجل» يدلُّ على ما ذكره الأصحاب من أنَّ الهاشميّ أولى من غيره في تلك الصلاة، إن قدّمه الوليّ ويستحبُّ له تقديمه بل أوجبه المفيد، وربّما يحمل كلامه على إمام الأصل، وإن كان بعيداً، وإثبات الحكم في غيره لا يخلو من إشكال، لضعف المستند، وإن كان الأحوط العمل به.

وقوله: اعند صدره أو وسطه ظاهره التخيير مطلقاً ويمكن حمله على التفصيل المشهور ويؤيده ما سيأتي، وما اشتمل عليه من رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط، مذهب المفيد والمرتضى والشيخ في النهاية والمبسوط وابن إدريس بل نسب إلى الأكثر، وذهب الشيخ في كتابي الأخبار إلى أنه مستحبُّ في الجميع واختاره الفاضلان وجماعة من المتأخرين، وهو أقوى، والظاهر أنَّ الأخبار الذالة على عدم الاستحباب محمولة على التقيّة، كما دلَّ عليه خبر يونس قال: سألت الرّضا عَلِيَا قلت: جعلت فداك إنَّ النّاس يرفعون أيديهم في التكبير على الميّت في التكبيرة الأولى، ولا يرفعون فيما بعد ذلك، فأقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون؟ أو أرفع يدي في كلِّ تكبيرة؟ فقال: ارفع يديك في كلِّ تكبيرة.

وأمّا رفع اليدين في التكبيرة الأولى فلا خلاف في استحبابه، وأمّا الصّلاة ومعناها وفائدتها ووجه التشبيه بصلاة إبراهيم وآله صلوات الله عليهم فقد بسطنا القول فيها في كتاب القوائد الطريفة بما لا مزيد عليه.

قوله ﷺ: لجميع المؤمنين، قال الوالد ﷺ يحتمل أن يكون المراد بالمؤمن الإماميّ الصّالح، وبالمسلم غيره، أو بالعكس، ويكون تقديم غير الصّالح لكون احتياجه إلى المغفرة أكثر، ويحتمل أن يكون المراد بالمؤمن الإماميّ مطلقاً، وبالمسلم المستضعف من غيرهم

⁽١) فقه الرضا ﷺ، ص ١٧٧-١٨٨.

كما يظهر من الأخبار أنَّ المستضعفين في المشيَّة إن شاء عذَّبهم بعدله، وإن شاء رحمهم بفضله.

قوله: «تابع بيننا وبينهم» قال في النهاية أي اجعلنا نتبعهم على ما هم عليه انتهى أقول: ويحتمل أن يكون المعنى تابع وواتر بيننا وبينهم بسبب الخيرات الصلاة والبركات والمثوبات، أي نبعث إليهم شيئاً فشيئاً من الصدقات والدّعوات والصّالحات.

قوله على المفعول المفعول عند في الظرف يحتمل إرجاعه إلى اسم المفعول نفسه، كما جوَّز الشيخ الرضيّ رضي الله عنه في بحث الصفة المشبهة في قولهم «حسن وجهه» إرجاع الضمير إلى الصفة، أو إلى موصوف مقدَّر له أي أنت خير شخص منزول به، كما قال المازنيّ في قولهم «الممرور به زيد» أنَّ الضمير راجع إلى الموصوف المقدّر وإن ذهب الأكثر في هذا المقام إلى أنّه راجع إلى لام الموصول، ويحتمل إرجاعه إلى الذّات المبهمة المأخوذة في الصفات، فإنَّ قولنا «منزول به» في قوَّة ذات ما نزل به.

ويمكن إرجاعه إلى الضمير الذي وقع مبتدأ، لأنّك إذا قلت: (زيد مضروب، ففيه ضمير عائد إلى زيد، وإذا قلت «ممرور به، فهذا الضمير البارز ينوب مناب هذ الضمير المستتر، ولذا يجري عليه التذكير والتأنيث والتثنية والجمع، وفيه ما لا يخفى.

قوله: «اللّهمَّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً» ربّما يستشكل ههنا بأنَّ هذه كيفيّة للصّلاة على المؤمن برّاً كان أو فاجراً، فكيف يجوز لنا هذا القول فيمن نعلم منه الشرور والفسوق؟

ويمكن أن يجاب عنه بوجوه: الأوَّل أن يقال يجوز أن يكون هذا ممَّا استثني من الكذب، سوِّغ لنا رحمة منه على الموتى، ليصير سبباً لغفرانهم، كما جاز في الإصلاح بين النّاس بل نقول: هذا أيضاً كذب في الصّلاح، وقد ورد في الخبر أنَّ الله يحبُّ الكذب في الصلاح، ويبغض الصّدق في الفساد.

الثاني أن يخصّص الخير والشّر بالعقائد، لكن الترديد المذكور بعده لا يلائمه.

الثالث أن يقال إنَّ شرَّهم غير معلوم، لاحتمال توبتهم أو شمول عفو الله أو الشفاعة لهم مع معلومية إيمانهم.

فإن قيل: كما أنَّ شرَّهم غير معلوم، بناءً على تلك الاحتمالات فكذا خيرهم أيضاً غير معلوم، فما الفرق بينهما؟ قلنا يمكن أن يقال بالفرق بينهما في العلم الشرعيّ، فإنّا مأمورون بالحكم بالإيمان الظاهريّ وباستصحابه بخلاف الشرور والمعاصي، فإنّا أمرنا بالإغضاء عن عيوب النّاس، وحمل أعمالهم وأقوالهم على المحامل الحسنة، وإن كانت بعيدة، فليس لنا الحكم فيها بالاستصحاب، وقيل: المراد بالخير الخير الظاهريّ، وبالشرّ الشرّ الواقعيّ، ولا يخفى بعده.

الرابع أن يخصّص هذا الدُّعاء بالصّلاة على المستورين الذين لا يعلم منهم ذنب، وهو

بعيد جدّاً. وقال العلاّمة عَمَلَهُ في المنتهى لولم يعرف الميّت لم يقل: اللّهمَّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً، لأنّه يكون كذباً بل يقول ما رواه الشيخ عن ثابت بن أبي المقدام قال: كنت مع أبي جعفر عَلِيّهِ فإذا بجنازة لقوم من جيرته، فحضرها وكنت قريباً منه، فسمعته يقول «اللّهمَّ إنّك خلقت هذه النفوس وأنت تميتها وأنت تحييها، وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها منّا، ومستقرّها ومستودعها، اللّهمَّ وهذا بدن عبدك ولا أعلم منه سوءً، وأنت أعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته، فإن كان مستوجباً فشفّعنا فيه، واحشره مع من كان يتولآه وكذلك من علم منه الشرّ لا يقول ذلك في حقّه لأنّه يكون كذباً انتهى ولعله عليه أراد من لا يعرف منه الإيمان أو يعرف منه عدمه.

قوله «في إحسانه» بالإضافة إلى المفعول، أي في إحسانك إليه، ويحتمل أن يكون بالإضافة إلى الفاعل أي في حسناته قوله: «وعرّف بينه وبينه» أي اجعله بحيث يرى النبيّ عليه ويعرف حقّه، وهو يشفع له ويعدّه من أتباعه وأوليائه والدعاء بعد المخامسة مخالف للمشهور ويحتمل أن يكون مستحباً خارجاً عن الصّلاة وقال الشهيد في الذكرى بعد إيراد رواية مشتملة على الدُّعاء بعد المخامسة، ونحن لا نمنع جوازه، فإنَّ الدُّعاء حسن على كلِّ حال.

وأمّا التسليم فالمقطوع به في كلام الأصحاب عدم شرعيّته في تلك الصّلوات قال في الذكرى: أجمع الأصحاب على سقوط التسليم فيها. وظاهرهم عدم مشروعيّته فضلاً عن استحبابه، قال في الخلاف ليس فيها تسليم واحتجّ عليه بإجماع الفرقة، ونقل عن العامّة التسليم على اختلافهم في كونه فرضاً أو سنّة، وهو يفهم كونه غير سنّة عنده، وقال ابن الجنيد: ولا أستحبُّ التسليم فيها، فإن سلّم الإمام فواحدة عن يمينه، وهذا يدلُّ على شرعيّته للإمام، وعدم استحبابه لغيره، أو على جوازه للإمام من غير استحباب، بخلاف غيره انتهى.

وأما عدم البراح من مكانه حتى يرى الجنازة على أيدي الرجال فالمشهور استحبابه مطلقاً وخصّه الشهيد بالإمام تبعاً لابن الجنيد، ولو قلنا بالتعميم واتفق صلاة جميع الحاضرين، استثنى منهم أقلّ ما يمكن به رفع الجنازة، كما ذكره جماعة.

وأمّا الصّلاة على الطّفل، فاختلف الأصحاب في الحدّ الذي تجب فيه الصلاة عليه، فالأكثر على أنّه بلوغ ستّ سنين، ونقل المرتضى والعلاّمة فيه الإجماع وقال المفيد في المقنعة والصّدوق في المقنع: لا يصلّى على الصّبيّ حتّى يعقل الصّلاة، ونحوه قال الجعفيّ، والأقرب الأوَّل، والمشهور بينهم لا سيّما المتأخرين استحبابها عليه قبل ستّ سنين، وظاهر المفيد نفي الاستحباب، وهو الظاهر من الكلينيّ والصّدوق في الكافي والفقيه وكلام المبسوط مشعر به، ويظهر من الشيخ في كتابي الأخبار نوع تردُّد فيه، وظاهر كثير من الأخبار المصلاة قبل ستّ سنين بدعة، وما وقع منهم عَلَيْهِ عليهم كان للتقيّة، وسيأتي بعضها.

قوله علي الأولاد المفرت؛ ظاهره أنّه إذا كان لا يعقل الصّلاة لا يصلّى عليه، لكن يدعو بهذا الدُّعاء، ويمكن حمله على ما بعد الست، فالمراد القول في الصّلاة كما فهمه الأصحاب.

والذخر بالضّم ما ادّخرته ليوم حاجتك، وقال الجوهري: الفرط بالتحريك الذي يتقدَّم الواردين فيهيّئ لهم الأرسان والدّلاء، ويملأ الحياض ويستقي لهم انتهى، وإنّما أُطلق عليه الفرط لأنَّ بذهابه يحصل الأجر، فكأنّه هيّأ لهم الرّحمة، أو لأنّه يشفع لهم عند ورودهم القيامة، قال في النهاية اللّهمَّ اجعله لنا فرطاً أي أجراً يتقدَّمنا انتهى.

والمستضعف، فسره ابن إدريس بمن لا يعرف اختلاف النّاس في المذاهب ولا يبغض أهل الحقّ على اعتقادهم، وفي الذّكرى بأنّه الّذي لا يعرف الحقّ ولا يعاند فيه، ولا يوالي أحداً بعينه، وحكي عن المفيد في العزيّة أنّه عرَّفه بأنّه الذي يعرف بالولاء ويتوقّف عن البراءة، ويظهر من بعض الأخبار، أنَّ المراد بهم ضعفاء العقول، وأشباه الصّبيان، ممّن لهم حيرة في الدّين، وليست لهم قوَّة التميز، ولا يعاندون أهل الحقّ.

ثمَّ اعلم أنَّ الظاهر من هذا الخبر وغيره قراءة الآية في كلِّ تكبيرة، وخصها الأصحاب بالرّابعة، قوله عَلَيْتُلِلا (ولّها ما تولّت؛ وفي بعض الأخبار (من تولّت؛ أي اجعل وليّ أمر هذه النّفس من كانت تتولآه في الدُّنيا واتّخذته وليّها وإمامها أو أحبّته من الأنمة الأبرار، إن كان مؤمناً، وأعداءهم إن كان مخالفاً قال في النهاية «لنولينك ما تولّيت» أي نكل إليك ما قلت، ونردُّ إليك ما ولّيته نفسك ورضيت لها به انتهى، وعلى رواية «ما» يمكن أن يكون استعملت موضع «من» وكثيراً ما تقع كقوله تعالى: ﴿وَالتَمْانِ وَمَا بَنْهَا﴾ أو المراد به العقائد والمذاهب فيرجع إلى الأوَّل، وأمّا الأعمال فلا يناسب مقام الدُّعاء والشفاعة.

واحشرها أي اجمعها كما هو معنى الحشر في الأصل، أو ابعثها في القيامة معهم، ليصيروا سبباً لنجاته من أهوالها.

ثمَّ اعلم أنَّه على ما يظهر من المنتهى لا خلاف في جواز إيقاع الصلاة الواحدة على ما زاد على الواحدة من الجنائز، ويجوز التفريق أيضاً وقال: لو اجتمعت جنازة الرَّجل والمرأة جعل الرَّجل ممّا يلي الإمام، والمرأة مما يلي القبلة، قاله علماؤنا، ثمَّ قال: هذه الكيفيّة والترتيب ليس واجباً بلا خلاف.

قال الشهيد في الذكرى: والتفريق أفضل، ولو كان على كلِّ طائفة، لما فيه من تكرار ذكر الله، وتخصيص الدُّعاء الذي هو أبلغ من التعميم، إلاّ أن يخاف حدوث أمر على الميّت فالصلاة الواحدة أولى، فيستحبُّ إذا اجتمع الرّجل والمرأة محاذاة صدرها لوسطه، ليقف الإمام موقف الفضيلة، وأن يلي الرّجل الإمام، ثمَّ الصبيّ لستّ، ثمَّ العبد، ثمَّ الخنثى، ثمَّ المرأة، ثمَّ الطفل لدون ستّ ثمَّ الطفلة.

وجعل ابن الجنيد الخصيّ بين الرّجل والخنثى، ونقل في الخلاف الإجماع على تقديم

الصبيّ الذي تجب عليه الصّلاة إلى الأمام ثمَّ المرأة، ثمَّ قال: وأطلق الصدوقان تقديم الصبيّ إلى الأمام، وفي النهاية أطلق تقدّم الصبيّ إلى القبلة على المرأة انتهى.

واستشكل جماعة من الأصحاب الاجتزاء بالصلاة الواحدة على الصبيّ الذي لم تجب الصلاة عليه، مع غيره ممّن تجب عليه، لاختلاف الوجه، وصرَّح في التذكرة بعدم جواز جمع الجميع بنيّة واحدة متّحدة الوجه، ثمَّ قال: ولو قيل بإجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط أمكن.

أقول: ما ذكره أخيراً موجِّه على القول بلزوم نيَّة الوجه، وهو غير ثابت.

وقال الشهيد في الذكرى: لو اجتمع الرّجال صفّوا مدرَّجاً، يجعل رأس الثاني إلى ألية الأوّل، وهكذا يقوم الإمام في الوسط، ولو كان معهم نساء جعل رأس المرأة الأولى إلى ألية الرّجل الأخير، ثمَّ الثانية إلى ألية الأولى، وهكذا ثمَّ يقوم وسط الرّجال ويصلّي عليهم صلاة واحدة، وروى ذلك كلّه عمّار عن الصّادق عَلِيَهِ .

أقول: رواية عمّار في الكافي أيضاً هكذا، وفي التهذيب والمنتهى ثمَّ يجعل رأس المرأة الأخرى إلى رأس المرأة الأولى، وما في الكافي أضبط وأقوى، لكن رواية عمّار لا تصلح لمعارضة سائر الأخبار، وكأنَّ الأصحاب فرَّقوا بين ما إذا كان الميّت من كلّ صنف واحداً أو متعدداً، فعملوا في الثاني برواية عمّار وفي الأوَّل بالروايات المطلقة، بأن يجعل صدر المرأة مثلاً محاذياً لوسط الرّجل ويقف الإمام محاذياً لوسط الرّجل.

ثمَّ إنَّ الأصحاب في الصورة الأولى - التي يقف الإمام فيها في وسط الصفّ المدرج - لم يتعرَّضوا لأنّه يقف قريباً من الجنازة التي أمامه، فيقع بعض الجنائز الكائنة عن يمينه خلفه أو يقف بحيث تكون جميع الجنائز أمامه، وإن بعد كثيراً عن الجنازة التي تحاذيه، والخبر أيضاً في ذلك مجمل، وعلى تقدير العمل بالخبر القول بالتخيير لا يخلو من قوَّة.

قوله «وكانت الجنازة مقلوبة» أي كان رأس الميّت في يسار المصلّى ورجلاه في يمينه، كما رواه الكلينيّ في الموثّق عن عمّار الساباطيّ عن أبي عبد الله عليّه الله على الله على عن ميّت صلّى عليه، فلما سلّم الإمام، فإذا الميّت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال: يسوَّى وتعاد الصلاة عليه، وإن كان قد حمل ما لم يدفن، فإن كان قد دفن فقد مضت الصّلاة، لا يصلّى عليه وهو مدفون. وعليه عمل الأصحاب قال في المعتبر قال الأصحاب: يجب أن يكون رأس الجنازة إلى يمين الإمام، وهو السنّة المتبعة، قالوا: ولو تبيّن أنّها مقلوبة أعيدت الصّلاة ما لم يدفن، واحتجوا في ذلك برواية عمّار وما تضمّنه الخبر من التسليم محمول على التقيّة كما عرفت.

قوله «فكبّر عليها تمام الخمس» عليه فتوى الأصحاب، وقال الأكثر إن أمكن الدُّعاء يأتي بأقلّ المجزئ وإلاّ يكبّر ولاء من غير دعاء، وظاهر الروايات الواردة في ذلك أنّه يكبّر ولاء من غير تفصيل، ومال إليه بعض المتأخّرين ولا يخلو من قوّة، وإن أمكن حملها على الغالب، من عدم التمكّن، وهذه الرّواية مجملة وما سيأتي من خبر عليّ بن جعفر يومئ إلى الإتيان بما أمكن من الدُّعاء.

قوله: فصلٌ عليهما ظاهره القطع والاستئناف، كما هو ظاهر الفقيه، حيث قال: ومن كبّر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة أخرى معها فإن شاء كبّر الآن عليهما خمس تكبيرات، وإن شاء فرغ من الأولى واستأنف الصلاة على الثانية، وروى الكلينيُّ والشيخ في الصحيح عن عليِّ بن جعفر عن أخيه موسى عَلِيَهِ قال: سألته عن قوم كبّروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين، ووضعت معها أخرى كيف يصنعون؟ قال: إن شاؤوا تركوا الأولى، حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاؤوا رفعوا الأولى وأتمّوا ما بقي على الأخيرة، كلّ ذلك لا بأس به.

وقال الشهيد كتلله في الذكرى: لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة على الأولى، قال الصدوقان والشيخ: يتخيّر في الإتمام على الأولى ثمَّ يستأنف أخرى على الثانية، وفي إبطال الأولى واستئناف الصّلاة عليهما، لأنَّ في كلِّ من الطريقين تحصل الصّلاة، ولرواية عليّ بن جعفر، وهي قاصرة عن إفادة المدّعى، إذ ظاهرها أنَّ ما بقي من تكبيرة الأولى محسوب للجنازتين، فإذا فرغ من تكبير الأولى تخيّروا بين تركها بحالها حتّى يكملوا التكبير على الأخيرة، وبين رفعها من مكانها والإتمام على الأخيرة، وليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأولى بوجه، هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة.

نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصّلاة ثمَّ استؤنف عليهما، لأنَّه قطع لضرورة إلاّ أنَّ مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النيّة أولاً للثانية، فكيف يصرف باقي التكبير إليها مع توقّف العمل على النيّة، فأجاب بالإمكان حمله على إحداث نيّة من الآن لتشريك باقي التكبيرات على الجنازتين.

ثمَّ قال: قال ابن الجنيد: يجوز للإمام جمعهما إلى أنْ يتمَّ على الثانية خمساً فإن شاء أوماً إلى أنْ يتمَّ على الثانية خمساً، وهو أشدُّ طبقاً للرواية، وقد تأوَّل رواية جابر عن البافر عَلِيَّةُ أنَّ رسول الله عَلَيْكُ كبّر عشراً أو سبعاً وستاً بالحمل على حضور جنازة ثانية، وهكذا انتهى.

أقول: ما ذكره تقلله هو الظاهر من الخبر، ويحتمل أن يكون المراد إتمام الصلاة على الأولى، واستثناف الصلاة على الأخيرة، مع التخيير في رفع الجنازة الأولى حال الصلاة على الأخيرة، واستثناف الصلاة تماماً وقوله هما على الأخيرة، ووضعها بأن يكون المراد بقوله غلي الأخيرة، ووضعها بأن يكون المراد بقوله غلي وأتموا إيقاع الصلاة الماقية، لا التكبيرات الباقية كما ذكره بعض المتأخرين، ولا يخفى بعده، أو مقيمه القوم، فلعلهم حملوا قوله «تركوا الأولى» على ترك الصلاة الأولى وقطعها، وقوله

«حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة» أي على الأولى والأخيرة معاً (وإن شاؤوا رفعوا» أي
 بعد إتمام الصلاة عليها (وأتموا ما بقي) أي الصلاة الباقية، ولا يخفى ما فيه من التكلفات
 لكنّه موافق لفهم الصدوق، ولعلّه أخذه من الفقه الرضويّ.

قوله «ولا بأس أن يصلّي» أجمع علماؤنا على عدم اشتراط هذه الصّلاة بالطهارة وأجمعوا على استحبابها، وقد نقل الإجماع عليهما في التذكرة والمنتهى.

ثمَّ اختلفوا في أنَّ إطلاق الصّلاة على هذه حقيقة أو مجاز، ويتفرَّع عليه إجراء الأحكام والشرائط الواردة في الصلاة مطلقاً فيها، وظاهر الخبر عدم الحقيقة وإن احتمل أن يكون المراد ليس بالصلاة المعهودة المشتملة على الركوع والسجود المشروطة بالطهارة، ولا خلاف بينهم ظاهراً في وجوب الاستقبال والقيام مع القدرة اتباعاً للهيئة المنقولة، وفي وجوب السترمع الإمكان قولان، وجزم العلاّمة بعدمه.

وكذا اختلفوا في أنّه هل يعتبر فيها الطهارة من الخبث؟ فذهب أكثر المتأخرين إلى العدم تمسّكاً بمقتضى الأصل، وإطلاق الإذن في صلاة الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالباً، ولا يخلو من قوَّة، وكذا في ترك ما يجب تركه في اليومية، قال في الذكرى: والأحوط ترك ما يترك ما يترك ما يترك في ذات الركوع، والإبطال بما يبطل، خلا ما يتعلّق بالحدث والخبث انتهى.

أقول: يمكن أن يفرَّع على الخلاف المذكور اشتراط العدالة في إتمام تلك الصلاة، ويؤيّد العدم عدم فوت فعل من الأفعال عن المأموم بسبب الاثتمام.

وأما وقوف الحائض ناحية فرواه الكلينيّ في الموثّق عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه البنازة ، قال: نعم ، ولا تصفُّ معهم ، تقول منفردة ، ورواه في الحسن أيضاً وليس فيه «تقوم منفردة » ويحتمل أن يكون المراد تأخّرها عن صفّ الرّجال ، فلا اختصاص له بالحائض بل هذا حكم مطلق النساء ، ويؤيّده لفظ الرجال هنا ، وتذكير ضمير معهم في الخبرين ، وأن يكون المراد عمّن لم يتصف بصفتها من النساء أيضاً كما فهمه القوم ، ويكون التذكير للتغليب ، ويشعر به قوله عَلَيْهِ تقوم منفردة .

قال في التذكرة: وإذا صلّوا جماعة ينبغي أن يتقدَّم الإمام والمؤتمّون خلفه صفوفاً، وإن كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف، وإن كان فيهم حائض انفردت بارزة عنهم وعنهنَّ، ونحوه قال في المنتهى، وقال في الذكرى: وفي انفراد الحائض هنا نظر من خبر محمَّد بن مسلم فإنَّ الضمير يدلُّ على الرّجال، وإطلاق الانفراد يشمل النساء، وبه قطع في المبسوط وتبعه ابن إدريس والمحقّق انتهى.

أقول: الاستدلال بتلك الأخبار على تأخّرها عن النساء، لا يخلو من إشكال وأمّا استحباب التيمّم للحائض والجنب والمحدث، وإن أمكن الغسل والوضوء، فهو مقطوع به في كلام الأصحاب، بل ظاهر العلامة أنّه إجماعي، لكنّ الشيخ في التهذيب قيّده بما إذا خاف أن

تفوته الصلاة، وأمّا الوضوء للجنب والحائض فلم أره في سائر الأخبار، ولا كلام الأصحاب، وقوله «عمداً» لعلَّ المرادبه أن يتوضّاً بقصدالوجوب إذ لا خلاف في استحبابه.

قوله «وأفضل المواضع» هذا مؤيّد لما فهمه الصّدوق من الخبر الآتي، ويمكن حمله على صفوف الجنائز أو للنساء.

قوله بنعل حذو، أقول: روى الكلينيُّ عن عدَّة من أصحابه، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله على الجنازة بحذاء، ولا بأس بالخفّ.

وقال الشهيد في الذكرى: يستحبُّ نزع الحذاء لا الخف لخبر سيف بن عميرة قال في المقنع: روي أنّه لا يجوز للرّجل أن يصلّي على جنازة بنعل حذو، وكان محمَّد بن الحسن يقول: كيف تجوز صلاة الفريضة ولا تجوز صلاة الجنازة؟ وكان يقول لا نعرف النهي من ذلك يقول: كيف تجوز صلاة الفريضة وكان كذّاباً، قال الصدوق: وصدق في ذلك، إلاّ أنّي لا أمن رواية محمَّد بن موسى الهمداني وكان كذّاباً، قال الصدوق: وصدق في ذلك، إلاّ أنّي لا أعرف عن غيره رخصة، وأعرف النهي وإن كان من غير ثقة، ولا يردُّ الخبر بغير خبر معارض.

قلت: قد روى الكلينيُّ من غير طريق الهمدانيّ إلاّ أن يفرّق بين الحذاء ونعل الحذو.

واحتج في المعتبر على استحباب الحفاء وهو عبارة ابن البرّاج بما روي عن بعض الصحابة أنَّ النبيّ على النّار، ولأنه موضع اتّعاظ يناسب التذلّل بالحفاء، قلت: استحباب الحفاء يعطي استحباب نزع الخق، موضع اتّعاظ يناسب التذلّل بالحفاء، قلت: استحباب الحفاء يعطي استحباب نزع الخق، والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوه، والخبر ناطق به، وفي التذكرة اختار عدم نزع الخفّ، واحتج بحجة المعتبر، وهو تمام لو ذكر الدليل المخرج للخفّ عن مدلول الحديث انتهى. والظاهر أنّه يثبت استحباب ترك الحذاء بهذا الخبر لمساهلتهم في مستند المستحبّات، واستدلالهم عليها بالأخبار الضعيفة بل العامية، والظاهر أنّ الحكم موضع وفاق أيضاً بينهم، ويحتمل أن يكون مرادهم بنعل الحذو والحذاء غير النّعال العربية بل النعال العجمية والهندية الساترة لظهر القدم أو أكثره، بغير ساق، وحينئذ فإن قيل بكون هذه النعال العجمية ويشملها عموم ما ورد من الأحكام في مطلق الصلاة كما ذهب إليه جماعة، يكون الفول بالمنع من الصلاة فيها جارياً ههنا، إن قال المانعون بتلك المقدّمة، لكنَّ الظاهر من كلام أكثرهم وبعض اللّغويّين أنَّ الحذاء شامل لجميع النعال سوى الخف قال لكنَّ الظاهر من كلام أكثرهم وبعض اللّغويّين أنَّ الحذاء شامل لجميع النعال سوى الخف قال في المنتهى: في النّهاية: الحذاء بالمدّ النعل، وقال المحقق وغيره: وينزع نعليه، وقال في المنتهى: في النّهاية: الحذاء بالمدّ النعل، وقال المحقق وغيره: وينزع نعليه، وقال في المنتهى: غير الجيّد، لمخالفة الخبر، وما يفهم من كلام بعضهم من عدم استثناء الخفّ غير الجيّد، لمخالفة الخبر الذي هو مستند الحكم.

قوله عَلِينَا : «ولا تجعل ميتين على جنازة» قال في الذكرى: قال الشيخ وجماعة من الأصحاب: يكره حمل ميتين على سرير، رجلين كانا أو امرأتين أو رجلاً وامرأة، حتى قال

في النّهاية: لا يجوز وهو بدعة، وكذا ابن إدريس، هذا مع الاختيار، ومتن صرَّح بالكراهة ابن حمزة، وقال الجعفيّ: لا يحمل ميّتان على نعش واحد، والذي في مكاتبة الصّفار إلى أبي محمَّد العسكري عَلِيّهِ وسأله عن جواز حمل ميّتين على سرير واحد والصّلاة عليهما، وإن كان الميّتان رجلاً وامرأة مع الحاجة، أو كثرة النّاس «لا يحمل الرّجل مع المرأة على سرير واحد، وهو أخصُّ من الدّعوى، وظاهره عدم الجواز مع الحاجة انتهى.

وما في الفقه مع تأيّده بالشهرة، واستمرار العمل في الأعصار ربّما يصلح دليلاً على الكراهة وأمّا إثبات الحرمة ففيه إشكال.

نعم الظاهر من الخبر جواز الصّلاة على الميّت بعد الدّفن، لمن لم يصلّ عليه، وإن صلّى عليه غيره، واختلف الأصحاب فيه فذهب الأكثر ومنهم الشيخان وابن البراج وابن إدريس وابن حمزة والمحقق في الشرائع والعلامة في الإرشاد إلى جواز الصّلاة على القبر يوماً وليلة لمن فاتته الصّلاة عليه قبل الدّفن، وإطلاق كلامهم يقتضي جواز الصّلاة عليه كذلك وإن كان الميّت قد صلّى عليه قبل الدّفن وقال سلاّر: يصلّى عليه إلى ثلاثة أيّام، ويظهر من كلام الشيخ في الخلاف أنّ به رواية.

وقال ابن الجنيد يصلّى عليه ما لم يتغيّر صورته، ولم أطّلع على مستند لشيء من هذه التقديرات، واعترف الفاضلان بعدم الاطّلاع عليه، وقال الصدوق: من لم يدرك الصّلاة على الميّت صلّى على القبر، ولم يقيّد لها وقتاً وقرّبه الشهيد في البيان، وأوجب في المختلف الصّلاة على من دفن بغير صلاة، ومنع من الصّلاة على غيره، وحكم في المعتبر بعدم وجوب الصّلاة بعد الدّفن مطلقاً قال ولا أمنع الجواز وقوّاه في المنتهى.

والمسألة قويّة الإشكال لتعارض الأخبار، ووجود الاختلاف بين المخالفين أيضاً، وإن كان القول بالجواز أشهر عندهم، رواية وفتوى، والأحوط فيمن صلّى عليه ترك الصلاة والاكتفاء بالدّعاء، وفيمن لم يصلٌ عليه الصلاة مطلقاً.

وأمّا وقوف المأموم خلف الإمام وإن كان واحداً، فقد ورد في الأخبار، وعمل به الأصحاب، والأولى عدم المخالفة، وإن كان ظاهر الأكثر الاستحباب إذ ظاهر الأخبار الوجوب.

قوله ﷺ: «تقول في التكبيرة الأولى» هذه الكيفيّة مرويّة في الكافي بسند حسن كالصحيح، عن الحلبيّ، عن الصّادق ﷺ بأدنى تغيير.

قوله غلي الله هذه كلمة أثنى الله سبحانه على قائلها عند المصائب، لدلالتها على الرّضا بقضائه والتسليم لأمره، فمعنى «إنّا لله» الإقرار له بالعبوديّة أي نحن عبيد الله ومماليكه، فله التصرّف فينا بالحياة والموت، والصحّة والمرض، والمالك على الإطلاق أعلم بصلاح مملوكه، واعتراض المملوك عليه من جرأته وضعف عقله «وإنّا إليه راجعون»

إقرار بالبعث والنشور، وتسلية للنفس بأنَّ الله تعالى عند رجوعنا إليه، يثيبنا على ما يصيبنا من المكاره والآلام أجزل الثواب، كما وعدنا، وينتقم لنا ممّن ظلمنا.

وفيه تسلية من جهة أخرى وهي أنّه إذا كان رجوعنا إلى الله جميعاً وإلى ثوابه، فينبغي أن لا نبالي بافتراقنا بالموت، لا ضرر على الميّت أيضاً فإنّه انتقل من دار إلى دار أحسن من الأولى، ورجع إلى ربَّ كريم، هو ربّ الآخرة والأولى.

ويدلُّ على ما ذكرنا ما روي عن أمير المؤمنين عَلِيَنِهِ أَنَّه قال: ﴿إِنَّا لِلهِ ۚ إِقْرَارِ عَلَى أَنفُسنا بالملك، ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۚ إِقْرَارِ عَلَى أَنفُسنا بِالْهِلْكِ.

قوله: ﴿وثبته ﴿ فِي الْكَافِي ﴿ بِالْقُولُ الثَّابِتِ فِي الْحِياةِ الدُّنيا وَفِي الْآخِرة ﴾ وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ اللَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الشَّابِ فِي الْحَيَوْةِ الدُّنيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ (١) قال البيضاويُ ﴿ بِالْقَوْلِ الشَّابِ ﴾ أي الذي ثبت بالحجّة عندهم ، وتمكّن في قلوبهم ﴿ فِي الْحَيَوْةِ الدُّنيَا ﴾ فلا يزالون إذا افتتنوا في دينهم كزكريّا ويحيى وجرجس وشمعون والذين فتنهم أسحاب الأخدود ﴿ وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ فلا يتلعثمون إذا سئلوا عن معتقدهم في الموقف ، ولا يدهشهم أهوال القيامة انتهى (٢).

أقول؛ يشكل ما ورد في هذا الدُّعاء بأنَّ حياته الدُّنيوية قد انقضت، فما معنى الثبات له في الحياة الدُّنيا؟ ويمكن أن يوجّه بوجهين:

الأوَّل أن يكون الظرف متعلِّقاً بالثابت، أي القول الثابت الذي لا يتبدَّل بتبدِّل النشأتين، فإنَّ العقائد الباطلة التابعة للأغراض الدِّنيويَّة والشهوات الدنيَّة تتبدَّل وتتغيَّر في النشأة الآخرة، لزوال دواعيها، وفي الآية أيضاً يحتمل ذلك وإن لم يذكره المفسّرون.

الثّاني أن يكون المراد بالحياة الدُّنيا ما يقع قبل القيامة، فيكون حياة القبر للسؤال داخلاً في الحياة الدُّنيا، على أنّه يحتمل أن يكون ذكره على سبيل التبعيّة استطراداً لذكره في الآية، ولعلَّ ثاني الوجهين أظهر.

قوله: «اللّهمَّ اسلك بنا» أي اجعلنا سالكين سبيلاً يهدينا إلى ما يوجب لنا درجات الجنان، واسلك به سبيلاً يهديه ويوصله إلى الجنَّة في المحشر فسلوك سبيل الهدى في الدنيا موجب لسلوك سبيل الهدى في الآخرة كما روي في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ مَامَنُوا مُوجب لسلوك سبيل الهدى في الآخرة كما روي في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ مَامَنُوا وَعَيْلُوا الفَضِل الهاشمي عن وَعَيْلُوا الفَسِّلِحُتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم يَالِيمَنِهِمُ (٣) الآية رواه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصّادق عَلِيهِ ويحتمل أن يكون المراد بسبيل الهدى سبيل أهل الهدى، بأن يقدَّر مضاف، فبالنسبة إلينا يشمل النشأتين، وبالنسبة إليه يختصُّ بالآخرة، وكذا الكلام في الفقرة الثانية أي فبالنسبة إلينا يشمل النشأتين، وبالنسبة إليه يختصُّ بالآخرة، وكذا الكلام في الفقرة الثانية أي

⁽۱) سورة ابراهيم، الآية: ۲۷. (۲) تفسير البيضاوي، ج ۲ ص ٣٦٠.

⁽٣) سورة يونس، الآية: ٩.

اهدنا إلى الصراط المستقيم في العقائد والأعمال، واهده إلى صراط الآخرة الموصل إلى المجتّة، ويحتمل في الفقرتين أن يكون المراد سبيل الهدى والصراط المستقيم في الآخرة بالنسبة إلينا وإليه معاً، فإنَّ طلب هدايتنا في الآخرة إلى ذلك السبيل والصّراط، يستلزم طلب ما يوصل إليهما ويوجبهما في الدُّنيا.

قوله: «عفوك عفوك» بالنّصب أي أطلبه، وقد يرفع بتقدير الخبر، وأمّا ترك الكاظم عَلَيْتُلاً؛ الصّلاة على الميّت حين اصفرار الشمس، فلعلّه نوع تقيّة منه بقرينة ما ذكر بعده.

قوله عليه النهاية ومنه حديث على القاموس فسح له كمنع وسّع، وفي النهاية ومنه حديث علي عليه اللهم اللهم المسح له مفسحاً في عدلك، أي أوسع له سعة في دار عدلك انتهى، والمراد به إمّا رفع الضغطة، أو كون روحه في عالم البرزخ في فسحة ونعمة وكرامة وجنّات عالية.

قوله: «إن كان زاكياً فزكه» قال في النهاية أصل الزكاة في اللّغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكلُّ ذلك قد استعمل في القرآن والحديث ثمَّ قال: زكى الرّجل نفسه: إذا وصفها وأثنى عليها انتهى، وقال في الغريبين ﴿ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ﴾: يزعمون أنّهم أزكياء، ﴿ نَفْسَا وَكُنَّ لَكُنْ عَليها انتهى، وقال في الغريبين ﴿ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ﴾: يزعمون أنّهم أزكياء، ﴿ نَفْسَا زُكِيّة ﴾: طاهر ﴿ وَأَوْسَنِي بِالْقَمَلَةِ وَالزَّكَوْقِ ﴾ أي أنمى وأعظم بركة «وأفلح من زكاها» قرَّبها إلى الله ﴿ وَمَا عَلَيْكَ أَلَا الله ﴿ وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَسلم فيتطهّر من الشرك انتهى.

فالمعنى أنّه إن كان طاهراً من الشرك والذنب أو نامياً في الكمالات والسّعادات فزكّه أي أثنِ عليه، كناية عن قبول أعماله أو قرّبه إليك أو طهّره زائداً على ما اتّصف به، أو زد وبارك عليه في ثوابه، واجعل عمله نامياً مضاعفاً في الأجر والثواب.

قوله: «لا تحرمنا أجره أي أجر ما أصابنا من مصيبته «ولا تفتنا بعده في القاموس الفتنة بالكسر الخبرة كالمفتون، ومنه ﴿ بِأَيْتِكُمُ ٱلْمَقْبُونُ ﴾ وإعجابك بالشيء، فتنه يفتنه فتناً وفتوناً وأفتنه، والضلال والإثم والكفر والفضيحة والعذاب، وإذابة الذهب والفضة، والإضلال والجنون والمحنة والمال والأولاد واختلاف النّاس في الآراء انتهى. أي لا تجعلنا مفتونين بالدُّنيا بعدما رأينا من مصيبته بل نبّهنا بما أصابنا، واجعلنا زاهدين في الدُّنيا، تاركين لشهواتنا لتذكّر الموت وأهواله، ولا تمتحنّا بعده بشدَّة مصيبته فنجزع فيها ونستحقّ بذاك سخطك، بل هب لنا صبراً عليها. ولعلّ الأوّل أظهر، ويحتمل معاني أخرى تظهر ممّا نقلنا من معاني الكلام بذكرها.

قوله ﷺ : «اللّهمَّ اكتبه عندك في علّين» مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ كُلَّا إِنَّ كِنْبَ ٱلْأَبْرَارِ لَغِي عِلْتِبنَ﴾ (١) قال في النهاية : فيه إنَّ أهل الجنَّة ليتراؤون أهل علّيين، عليّون اسم للسماء

⁽١) سورة المطففين، الآية: ١٨.

السابعة، وقيل اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع إليه أعمال الصّالحين من العباد، وقيل أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب وأقربها إلى الله تعالى في الدّار الآخرة انتهى.

أقول: لعلّ المراد به هنا اكتب وقدّر عندك أنّه من أهل علّيين، أو اكتب اسمه في عليّين، فإنّه ديوان يكتب فيه أسماء الأبرار والمقرّبين وأعمالهم.

قوله عليه الخاف على أهله وفي أكثر الروايات على عقبه من الغابرين: الحلف بضم اللاّم وكسرها كما ذكره الجوهري وفي النهاية يقال: خلف الله لك بخير وأخلف عليك خيراً أي أبدلك بما ذهب منك وعوَّضك عنه، وقيل إذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال والولد قيل: أخلف الله لك وعليك وإذا ذهب له ما لا يخلفه غالباً كالأب والأم قيل: خلف الله عليك، وقيل: يقال خلف الله عليك إذا مات لك ميّت أي كان الله خليفته عليك، وأخلف الله عليك أي أبدلك، ومنه حديث أبي الدّرداء في الدعاء للميّت اخلف في عقبه أي كن لهم بعده، وقال في غبر: قال الأزهري يحتمل الغابر الماضي والباقي فإنه من الأضداد قال: والمعروف الكثير أنَّ الغابر الباقي وقال غير واحد من الأثمة أنه يكون بمعنى الماضي انتهى، وفي القاموس العقب الولد وولد الولد كالعقب ككتف.

أقول: يحتمل أن يكون قوله في الغابرين بدلاً من قوله على أهله أو على عقبه، أي كن خليفته من الباقين من عقبه، فاحفظ أمورهم وهيئ لهم مصالحهم ولا تكلهم إلى غيرك، وأن يكون حالاً من قوله: «عقبه» أي كن خليفته عليهم كاثنين في الباقين من الناس، وأن يكون صفة للمقدر المحذوف أي اخلف عليهم خلافة كاثنة في أمر الباقين من الناس، بأن تميل قلوب الناس إليهم وتجعلهم مكرمين عندهم يراعونهم وينفعونهم، وعلى الاحتمال الثاني يمكن أن يكون المراد هذا كما لا يخفى.

ويحتمل أن يكون حالاً عن الفاعل في اخلف أي كن أنت الخليفة على عقبه بين سائر من بقي بعده، وأن يكون حالاً عن الضمير المجرور، ويكون الغابر بمعنى الماضي أي حال كونه في جملة الماضين من الموتى، فيكون التقييد به لنوع من الاستعطاف.

وقال شيخنا البهائي قدَّس الله روحه: لعلَّ «في» للسببيّة، والمراد الدَّعاء بجعل الباقين من أقارب عقبه عوضاً لهم عن الميّت انتهى، ولعلَّ بعض ما خطر بالبال من الاحتمالات السالفة أظهر ممّا ذكره قدَّس سرّه.

قوله: «اللّهمَّ لا ترفعه) أي بالرّفعة المعنويّة، وقد مرَّ معنى التزكية، ويدلُّ الخبر على الفرق بين المستضعف وبين من لا يعرف حاله في الدّعاء، والظاهر أنَّ المراد به من لا يعرف مذهبه، ومن كان في بلاد الشيعة ومات ولا يعرف مذهبه، فهل يحكم بإيمانه بناء على الغالب، أو هو داخل في هذا القسم؟ فيه إشكال ولعلَّ الأوَّل أظهر.

٢٤ - دعائم الإسلام؛ روِّينا عن جعفر بن محمَّد ﷺ أنَّه ذكر وفاة رسول الله ﷺ

قال: لمّا غسّله علي عليه وكفّنه أتاه العبّاس فقال: يا عليّ إنَّ النّاس قد اجتمعوا ليصلّوا على رسول الله عليه ورأوا أن يدفن في البقيع، وأن يؤمّهم في الصّلاة عليه رجل منهم، فخرج عليّ علي فقال: أيّها النّاس إنَّ رسول الله عليه كان إمامنا حيّاً وميّتاً وإنّه لم يقبض نبيّ إلاّ دفن في البقعة التي مات فيها، قالوا اصنع ما رأيت، فقام علي علي على باب البيت وصلّى على رسول الله وقدَّم النّاس عشرة عشرة يصلّون عليه وينصرفون.

وعن أبي جعفر محمَّد بن عليّ ﷺ أنّه قال: لا بأس بالصّلاة على الجنازة حين تطلع الشّمس، وحين تغرب، وفي كلّ حين إنّما هو استغفار.

وعن علي علي الله وعي إلى الصّلاة على جنازة فقال: إنّا لفاعلون، وإنّما يصلّي عليه عمله. وعنه عليه عليه عمله. وعنه عليه أنّه قال: إذا صلّى على المؤمن أربعون رجلاً من المؤمنين، واجتهدوا في الدّعاء له استجيب لهم.

وعنه عَلِينَا أَنَّهُ قَالَ: إذا حضر السلطان الجنازة فهو أحقُّ بالصَّلاة عليها من وليَّها.

وعنه ﷺ أنَّه قال: إذا استهلَّ الطفل صُلَّي عليه.

وعنه عليه أنّ رسول الله على صلّى على امرأة ماتت في نفاسها من الزني وعلى ولدها وأمر بالصّلاة على البرّ والفاجر من المسلمين.

وعنه عَلِيَة أنّه قال: إذا اجتمعت الجنائز صلّي عليها معاً صلاة واحدة، ويجعل الرّجال ممّا يليه والنساء ممّا يلي القبلة.

وعنه عَلِيهِ أَنَّ رسول الله عَلَيْهِ كان إذا وقف على جنازة الرّجل للصّلاة عليه، قام بحذاء صدره، فإذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها.

وعنه ﷺ أنّه سئل عن الرّجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء، قال يتيمّم ويصلّي عليها إذا خاف أن تفوته.

وعنه عَلِينَ إِنَّهُ كَانَ يَرْفِعُ يَدْيُهُ بِالتَّكْبِيرَةُ عَلَى الْجِنَائْزُ، وَيُكْبِّرُ عَلَيْهَا خَمَساً.

وعنه عَلِيَهِ أَنَّه سَمْلُ عَنِ التَّكبيرِ على الجنائزِ فقال: خمس تكبيرات، أخذ ذلك من الصَّلوات الخمس، من كلُّ صلاة تكبيرة.

وعنه عَلَيْتُهِ أَنَّه قال: من سبق ببعض التكبيرات في صلاة الجنازة فليكبّر وليدخل معهم، ويجعل ذلك أوَّل صلاته، فإذا انصرفوا لم ينصرف حتّى يتمّ ما بقي عليه ثمَّ ينصرف.

وروينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في القول والدّعاء في صلاة الجنائز وجوهاً يكثر عددها، فدلّ ذلك على أن ليس فيه شيء مؤقّت.

وعن أبي جعفر محمَّد بن علي عَلِي الله قال: إن كنت لا تعلم من الميَّت فقل: «اللَّهمَّ إنَّا لا نعلم منه إلاّ خيراً، وأنت أعلم به، فولَّه ما تولَّى، واحشره مع من أحبَّ.

وعن جعفر بن محمَّد عَلِيَهِ أَنَّهُ قَالَ: ويقالَ في الصّلاة على المستضعف: ﴿ رَبَّنَا وَاسِعْتَ كُلُّ ثَنَى و رَحْمَةً وَعِلْمًا فَأَغْفِر لِلَّذِينَ تَابُواْ وَاتَّبَعُواْ سَبِيلُكَ وَفِهِمْ عَذَابَ الْجَيم جَنَّتِ عَذَنِ الَّتِي وَعَدَتَّهُمْ وَمَن صَكَحَ مِنْ ءَابَآبِهِمْ وَأَزْوَجِهِمْ وَذُرِيَّتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيرُ الْحَكِيمُ (4) وَقَهِمُ السَّيَعَاتِ وَمَن تَقِ السَّكِيَّاتِ يَوْمَهِذِ فَقَدْ رَحْمَتُمُ وَذَلِكَ هُو الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ إِنَّ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْعَظِيمُ ﴾ (١٠).

وروينا عن أهل البيت ﷺ أنّهم قالوا في الصّلاة على النّاصب لأولياء الله المعادي لهم: يدعى عليه، وذكروا في الدُّعاء عليه وجوهاً كثيرةً دلّت على أن ليس شيء منها مؤقّت، ولكن يجتهد في الدّعاء عليه على مقدار ما يعلم من نصبه وعداوته.

وعن جعفر بن محمَّد صلوات الله عليه أنّه كان يقول في الصّلاة على الطّفل: «اللّهمَّ اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً» (٢).

٢٥ - كتاب محمّد بن المثنى: عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربي قال: ذكر أبو عبد الله ﷺ سهل بن حنيف فقال: كان من النقباء، فقلت له: من نقباء نبيّ الله الاثني عشر؟ فقال: نعم، ثمَّ قال: ما سبقه أحد من قريش ولا من النّاس بمنقبة، وأثنى عليه، وقال: لمّا مات جزع أمير المؤمنين ﷺ جزعاً شديداً وصلّى عليه خمس صلوات (٣).

٣٦ - كتاب سليم بن قيس؛ قال: قال أمير المؤمنين عليه في مثالب عمر: هو صاحب عبدالله بن أبيّ بن سلول حين تقدّم رسول الله عليه ليصلّي عليه أخذ بثوبه من وراته، وقال: لقد نهاك الله أن تصلّي عليه، فقال له رسول الله عليه؛ إنّما صلّيت عليه كرامة لابنه، وإنّي لأرجو أن يسلم به سبعون رجلاً من بني أبيه وأهل بيته، وما يدريك ما قلت؟ إنّما دعوت الله عليه (3).

٢٧ – الخصال: عن محمَّد بن الحسن بن الوليد، عن محمَّد بن [الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمَّد بن حالد، عن أبيه، عن محمَّد بن] سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عَلَيْتِ قال: إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: «اللّهمَّ إنّا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منّا قال الله تبارك وتعالى: إنّي قد أجزت شهادتكم، وغفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون (٥).

٢٨ - مجالس ابن الشيخ؛ عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله، عن أبيه عبد الله عن آبائه عبد الله قال: قال رسول الله عن : أوَّل عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول النّاس

⁽٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢١٩-٢٢١.

⁽٤) سليم بن قيس، ص ٢٣٤.

⁽١) سورة غافر، الآيات: ٧-٩.

⁽٣) الأصول الستة عشر، ص ٨٦.

⁽٥) الخصال، ص ٥٣٨ باب ٤٠ ح ٤.

فيه، إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً، وأوَّل تحفة المؤمن أن يغفر الله له ولمن تبع جنازته^(١).

٢٩ - العيون والعلل: عن عبد الواحد بن محمَّد بن عبدوس النيسابوريّ، عن عليّ بن محمَّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل، عن الرّضا ﷺ قال: إنّما أمروا بالصّلاة على الميّت ليشفعوا له، ويدعوا له بالمغفرة، لأنّه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من تلك الساعة، وإنّما جعلت خمس تكبيرات دون أن تصير أربعاً أو ستاً لأنَّ الخمس تكبيرات إنّما أخذت من الخمس صلوات في اليوم واللّيلة وذلك أنّه ليس في الصلاة تكبيرة مفروضة إلاّ تكبيرة الافتتاح، فجمعت التكبيرات المفروضات في اليوم واللّيلة فجعلت صلاة على الميّت.

[فإن قال: فلم جوَّزتم الصلاة على الميّت بغير وضوء؟ قيل: لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود، إنّما هي دعاء ومسألة، وقد يجوز أن تدعو الله ﷺ وتسأله على أيّ حال كنت، وإنّما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود].

فإن قال: فلم لم يكن فيها ركوع ولا سجود؟ قيل لأنّه لم يكن يريد بهذه الصّلاة التذلّل والخضوع، إنّما أريد بها الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلّى عمّا خلّف، واحتاج إلى ما قدّم.

فإن قال: فلم جوَّزتم الصّلاة عليه قبل المغرب وبعد الفجر؟ قبل إنَّ هذه الصّلاة إنّما تجب في وقت في وقت الحضور والعلّة وليست هي موقّتة كسائر الصّلوات وإنّما هي صلاة تجب في وقت حدوث الحدث، ليس للإنسان فيه اختيار، وإنّما هو حقّ يؤدَّى وجائز أن تؤدَّى الحقوق في أيّ وقت كان، إذا لم يكن الحقّ موقّتاً (٢).

٣٠ – الخصال: عن أحمد بن محمَّد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطّان ومحمَّد بن أحمد السنانيّ والحسين بن إبراهيم المكتب وعبد الله بن محمَّد الصائغ وعلي بن عبد الله الورّاق جميعاً عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن محمَّد ﷺ في حديث شرائع الدّين قال: والصّلاة على الميّت خمس تكبيرات، فمن نقص منها فقد خالف السنة (٣).

٣١ - كشف الغمة: نقلاً من كتاب أخبار فاطمة لابن بابويه، عن عليّ عَلِيِّهِ أنَّه صلى على عَلَيْهِ أنَّه صلى على فاطمة عَلِيَّهِ وكبّر خمساً ودفنها ليلاً.

وعن محمَّد بن عليّ ﷺ مثله وأنَّ فاطمة ﷺ دفنت ليلاّ⁽¹⁾.

٣٢ - المقنعة: قال: روي عن الصّادقين عليه أنَّهم قالوا كان رسول الله علي يصلِّي يصلِّي

⁽١) أمالي الطوسي، ص ٤٦ ح ٧٠.

⁽٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٠٨، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٦١ باب ١٨٢ ح ٩.

⁽٣) الخصال، ص ٢٠٤ باب الماثة ح ٩. (٤) كشف الغمة، ج ١ ص ٥٠٣.

على المؤمنين ويكبّر عليهم خمساً ، ويصلّي على أهل النفاق ، سوى من ورد النّهي عن الصّلاة عليهم ، فيكبّر أربعاً ، فرقاً بينهم وبين أهل الإيمان ، وكانت الصحابة إذا رأته قد صلّى على ميّت وكبّر عليه أربعاً قطعوا عليه بالنفاق .

وعن أمير المؤمنين علي الله صلّى على سهل بن حنيف وكبّر خمساً ثمَّ التفت إلى أصحابه فقال: إنّه من أهل بدر (١).

٣٣ - رجال الكشي؛ عن محمَّد بن مسعود، عن أحمد بن عبد الله العلويّ، عن عليّ ابن الحسن الحسينيّ، عن الحسن بن زيد أنّه قال: كبّر عليّ بن أبي طالب عَلَيْتُ على سهل بن حنيف سبع تكبيرات، وكان بدرياً، وقال: لو كبّرت عليه سبعين لكان أهلاً.

ومنه: عن محمَّد بن مسعود، عن محمَّد بن نصير، عن محمَّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه قال: كبَّر عليّ عليه على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات، ثمَّ مشى به ساعة ثمَّ وضعه ثمَّ كبّر عليه خمس تكبيرات أخر يصنع به ذلك حتى بلغ خمساً وعشرين تكبيرة (٢).

٣٤- إكمال الدين؛ عن محمَّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمَّد الهمداني، عن على على الحسن بن فضال، عن أبيه، عن محمَّد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر على العسن بن فضال، عن أبيه أدم لمّا مات فبلغ إلى الصّلاة عليه تقدَّم هبة الله فصلّى على أبيه وجبر ثيل خلفه، وجنود الملائكة، وكبّر عليه ثلاثون تكبيرة، فأمر جبر ثيل فرفع خمساً وعشرين تكبيرة، والسنّة اليوم فينا خمس تكبيرات، وقد كان يكبّر على أهل بدر تسعاً وسبعاً (٣).

بيان؛ لعلّ زيادة التكبير كانت للتشريك، بأن حضر جنازة قبل الخامسة على الأولى، فيكبّر على الثانية خمسة، وعلى الأولى تسعة لحضورها، حتى تتمّ الصلاة على الثّانية، أو لفضل بعضهم كان يكبّر عليه أكثر، فيكون من خصائص تلك الواقعة، كما هو ظاهر خبر الحسن بن زيد في الصلاة على سهل، وإن كان مخالفاً لسائر الأخبار الواردة في الصلاة عليه.

٣٥ - كتاب الطرف: للسيد ابن طاووس، عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه على قال: كان فيما أوصى به رسول الله على أن يدفن في بيته ويكفّن بثلاثة أثواب أحدها يمان، ولا يدخل قبره غير علي عليه ثمَّ قال: يا عليّ كن أنت وفاطمة والحسن والحسين، وكبّروا خمساً وسبعين تكبيرة وكبّر خمساً، وانصرف، وذلك بعد أن يؤذن لك في الصّلاة، قال عليّ: ومن يأذن لي بها؟ قال: جبر ثيل يؤذنك بها، ثمَّ رجال أهل بيتي يصلّون عليّ فوجاً فوجاً، ثمَّ نساؤهم، ثمَّ النّاس من بعد ذلك قال ففعلت (٤).

(۲) رجال الکشی، ص ۳۱ ح ۷۶–۷۵.

⁽١) المقنعة، ص ٢٣٠.

 ⁽٣) كمال الدين، ص ٢٠٥.
 (٤) الطرف طرفة، ٣٠.

٣٦ - المحاسن؛ عن أبي سمينة، عن محمّد بن أسلم، عن الحسين بن خالد قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر على يقول: لمّا قبض إبراهيم بن رسول الله على جرت في موته ثلاث سنن: أما واحدة فإنّه لمّا قبض انكسفت الشمس فقال النّاس: إنّما انكسفت لموت ابن رسول الله، فصعد رسول الله على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها النّاس إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره، مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا انكسفا أو أحدهما صلّوا ثمّ نزل من المنبر فصلّى بالنّاس الكسوف، فلمّا سلّم قال: يا عليّ قم فجهر ابني.

بيان: قوله على «آيتان» أي علامتان من علامة وجوده وقدرته وعلمه وحكمته «لا ينكسفان لموت أحد» أي لمحض الموت، بل إذا كان بسبب سوء فعال الأمة، واستحقوا العذاب والتخويف أمكن أن ينكسفا لذلك، كما في شهادة الحسين على فإنها كانت بفعل الأمة الملعونة، فاستحقوا بذلك التخويف والعذاب، بخلاف وفاة إبراهيم على فإنه لم يكن بفعلهم، ولعل تقديم صلاة الكسوف هنا لتضيق وقته وتوسعة وقت التجهيز، على ما هو المشهور بين الأصحاب في مثله قال في القاموس جهاز الميّت والعروس والمسافر بالكسر والفتح ما يحتاجون إليه، وقد جهّزه تجهيزاً.

قوله: ﴿ وَعَمَتُم ۗ أَي قَلْتُم ، ويُطلَق غَالْباً على القول الباطل أو الَّذي يشكُّ فيه ، قال في القاموس الزّعم مثلّثة القول الحقّ والباطل والكذب ضدّ ، وأكثر ما يقال فيما يشكُّ فيه انتهى .

قوله ﷺ: ﴿ إِلاَ على من صلّى الله أي لزم تمرينه بالصلاة كما يظهر من بعض الأخبار، ويدلُّ على عدم مشروعية الصلاة على من لم يبلغ الستّ بانضمام روايات أخرى.

⁽١) المحاسن، ج ٢ ص ٢٩.

قوله علي العلام ابني، بفتح الحاء أو كسرها، في القاموس لحد القبر كمنع والحده عمل له لحداً والمبت دفنه، ويدلُ على شرعية اللحد وعمومه للأطفال أيضاً، وعلى عدم كراهة نزول مطلق ذي الرحم كما ذكره الأكثر، ويدلُ على كراهة نزول الوالد في قبر الولد، وعدم حرمته، وعلى مطلوبية حلّ عقد الكفن، وعلى أنَّ الجزع الشديد يحبط الأجر.

٣٧ – كتاب التوحيد: عن محمَّد بن الحسن، عن الصفّار، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة بن أعين قال: رأيت أبا جعفر عليه شمّ قال: إنَّ هذا وشبهه لا يصلّى عليه، ولولا أن تقول النّاس إنَّ بني هاشم لا يصلّون على الصّغار ما صلّيت عليه، الحديث(١).

٣٨ – كتاب المسائل: بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته، عن الرّجل يدرك تكبيره أو اثنتين على ميّت كيف يصنع؟ قال: يتمُّ ما بقي من تكبيره، ويبادره دفعة ويخفّف (٢).

٤٠ - الخلاف للشيخ؛ عن عمّار بن ياسر قال: أخرجت جنازة أمّ كلثوم بنت عليّ وابنها زيد بن عمر، وفي الجنازة الحسن والحسين ﷺ وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عبّاس وأبو هريرة فوضعوا جنازة الغلام ممّا يلي الإمام والمرأة وراءه وقالوا: هذا هو السّنة.

٤١ - غيبة الشيخ: بإسناده، عن محمَّد بن خالد، عن محمَّد بن عباد، عن موسى بن يحيى بن خالد أنَّ أبا إبراهيم ﷺ قال ليحيى: يا أبا عليّ أنا ميّت، وإنّما بقي من أجلي أسبوع، فاكتم موتي، وائتني يوم الجمعة عند الزّوال، وصلّ عليّ أنت وأوليائي فرادى، الحديث (٣).

بيان: لعلَّ الأمر بالصّلاة فرادى لئلاً يتوهّم أنَّ إمامهم وصّى له فيتوهّم فيه الإمامة، ولقد أوقع الرّضا عَلِيَهُ الصّلاة خفية جماعة أو فرداً ويحتمل أن يكون في هذا الوقت إمامهم وهم لا يرونه.

٤٢ - تحف العقول: عن الرّضا ﷺ في كتابه إلى المأمون قال: والصّلاة على الجنازة خمس تكبيرات، وليس في صلاة الجنائز تسليم، لأنَّ التسليم في صلاة الركوع والسجود، وليس لصلاة الجنازة ركوع ولا سجود، ويربع قبر الميّت ولا يستم (٤).

⁽۱) التوحيد، ص ۳۹۳. (۲) الخلاف، ج ۱ ص ۷۲۲.

⁽٤) تحف العقول، ص ٣٠٨.

⁽٣) الغيبة للطوسي، ص ٢٥.

27 - المحاسن؛ عن أبيه ومحمَّد بن عليّ بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه عن قوم كسرت بهم سفينتهم في البحر، وخرجوا عراة ليس عليهم إلاّ مناديل متردّين بها، فإذا هم برجل ميّت عريان وليس على القوم فضل ثوب يوارون به الرّجل، وكيف يصلّون عليه وهو عريان؟ فقال: إذا كانوا كذلك فليحفروا قبره، وليضعوه في لحده ويواروا عورته بلبن أو حجارة أو تراب، ويصلّون عليه، ويوارونه في قبره، قلت: ولا يصلّى عليه وهو مدفون؟ قال: لا، ولو جاز ذلك لجاز لرسول الله على الله يصلّى على المدفون ولا العريان (١).

بيان: روى مضمونه في الكافي بسند موثّق عن عمّار السّاباطي، عن أبي عبد الله ﷺ، ويستفاد منه أحكام.

الأوَّل شرعية اللَّحد، الثاني وجوب ستر عورة الميّت عند الصّلاة عليه، وهذا مقطوع به في كلامهم، الثالث تقديم الكفن على الصّلاة، ولا خلاف ظاهراً بين العلماء في ذلك، وفي دلالة الخبر عليه خفاء، قال في المعتبر: لا يصلّى عليه إلاّ بعد تغسيله وتكفينه، الرابع أنّه لو لم يكن له كفن جعل في القبر، وسترت عوته وصلّى عليه بعد ذلك، وهذا أيضاً مقطوع به في كلامهم، قال في الذكرى: إن أمكن ستره بثوب صلّى عليه قبل الوضع في اللّحد، ويمكن المناقشة في وجوب ذلك، الخامس تقديم الصلاة على الدفن، ولا خلاف في وجوبه أيضاً، السادس عدم جواز الصلاة بعد الدفن وقد مرَّ الكلام فيه، السابع عدم تحقق الدّفن بمجرَّد الوضع في اللّحد، بل إمّا بستر جميع بدنه باللّبن وغيره، أو بطمّ القبر ولم يتعرَّض له الأصحاب، وتظهر الفائدة في مواضع، الثامن عدم استحباب الإيثار فيما يحتاج إليه المالك لأمر واجب وفيه كلام.

٤٤ - ثواب الأعمال: بإسناده عن أبي هريرة وابن عباس، عن النبي الله قال: من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف حسنة، ويمحى عنه مائة ألف سيئة ويرفع له مائة ألف درجة، فإن صلى عليها شيعه في جنازته مائة ألف ملك كلهم يستغفرون له، فإن شهد دفنها وكل أولئك المائة ألف ملك به كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره.

ومن صلّى على ميّت صلّى عليه جبرئيل وسبعون ألف ملك، وغفر له ما تقدَّم من ذنبه، وإن أقام عليه حتّى يدفنه وحثا عليه التراب، انقلب من الجنازة وله بكلّ قدم من حيث تبعها حتّى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أحد، يلقى في ميزانه من الأجر (٢).

٤٥ - المقنع: وروي إذا اجتمع ميتان أو ثلاثة موتى أو عشرة، فصل عليهم جميعاً صلاة واحدة، تضع ميتاً واحداً ثمَّ تجعل الآخر إلى ألية الرّجل [الأوّل]، ثمَّ تجعل الثالث إلى ألية

⁽١) المحاسن، ج ٢ ص ١٣.

الثاني، شبه المدرج تجعلهم على هذا ما بلغوا من الموتى، وقم في الوسط وكبّر خمس تكبيرات، تفعل كما تفعل إذا صلّيت على واحدة.

27 - كتاب الزهد؛ للحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه قال: كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود عليه فأوحى الله تبارك وتعالى إليه لا يعجبك شيء من أمره، فإنّه مراء، قال: فمات الرّجل فأتي داود فقيل له: مات الرجل، قال: ادفنوا صاحبكم، قال: فأنكرت ذلك بنو إسرائيل وقالوا: كيف لم يحضره، قال: فلمّا غسّل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون إلاّ خيراً، فلمّا صلّوا عليه، قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون إلاّ خيراً، فلمّا صلّوا عليه، قام من رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون إلاّ خيراً قال: فأوحى الله عَيْنَ إلى داود عليه الله من من أمره، قال: إن كان لكذلك ولكن شهده قوم من الأحبار والرهبان، فشهدوا أنّهم لم يعلموا إلاّ خيراً، فأجزت شهادتهم عليه، وغفرت له علمي فيه (١).

توضيح؛ الظاهر أنَّ أمير المؤمنين عَلِينَ كان صلّى على النبيّ عَلَيْهِ قبل ذلك، واكتفى من صلاة سائر النّاس عليه بذلك، إمّا لعدم تقدّم أبي بكر للصلاة أو لغير ذلك.

ويؤيده ما رواه سليم بن قيس على ما وجدته في كتابه ورواه عنه الطبرسيّ في الاحتجاج أيضاً عن سلمان الفارسيّ أنّه قال: أتيت عليّاً عَلَيْ وهو يغسّل رسول الله في وقد كان أوصى أن لا يغسّله غير عليّ عَلَيْ ، وأخبر عنه أنّه لا يريد أن يقلب منه عضواً إلاّ قلب له ، وقد قال أمير المؤمنين لرسول الله في : من يعينني على غسلك يا رسول الله؟ قال: جبرئيل عَلَيْ ، فلمّا غسّله وكفّنه أدخلني وأدخل أبا ذرّ والمقداد وفاطمة وحسنا وحسيناً عَلَيْ فتقدَّم وصففنا خلفه ، فصلى عليه وعائشة في الحجرة لا تعلم ، قد أخذ جبرئيل ببصرها ثمّ أدخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الأنصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق أحد من المهاجرين والأنصار إلا صلى عليه .

⁽۱) کتاب الزهد، ص ۲۹. (۲) أمالي المفيد، ص ۳۱ مجلس ٤ - ٥.

وقد مرَّ سائر الأخبار في ذلك في أبواب وفاته ﷺ. فني ج ٢٢٠.

٤٨ - دعوات الراوندي: صلّى أمير المؤمنين ﷺ على جنازة ثمَّ قال: إن كنت مغفوراً فطوبى لنا، نصلّي على مغفور له، وإن كنّا مغفورين فطوبى لك يصلّي عليك مغفورون^(١).

٤٩ - قرب الإسناد وكتاب المسائل: بسنديهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى علي الله عن المسلح؟ قال: لا موسى علي قال: سألته عن الصّلاة على الجنازة، إذا احمرَّت الشمس أتصلح؟ قال: لا صلاة إلا وقت صلاة، فإذا وجبت الشمس فصل المغرب ثمَّ صل على الجنازة (٢).

بيان؛ لا خلاف بين أصحابنا في جواز إيقاع صلاة الجنازة في جميع الأوقات ما لم تزاحم صلاة حاضرة ولا كراهة لها أيضاً وإن كانت في الأوقات المكروهة، قال في المعتبر: يصلّى على الجنازة في الأوقات الخمسة المكروهة، ما لم تتضيّق فريضة حاضرة، وبه قال الشافعيّ وأحمد، وقال الأوزاعي يكره في الأوقات الخمسة، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها، وقال في التذكر: ويصلّى على الجنازة في يجوز عند طلوع المكروهة، ذهب إليه علماؤنا أجمع انتهى فالرواية محمولة على التقيّة لأخبار كثيرة مرّ بعضها.

وروى هذا الخبر في التهذيب هكذا: قال: لا صلاة في وقت صلاة وقال: قإذا وجبت ولعلّه سقط الاستثناء من الشيخ أو من النسّاخ، وعلى تقديره فلعلَّ المعنى أنَّ الصلاة على الجنازة إنّما تكره إذا كان وقت صلاة، وعند احمرار الشمس لم يدخل وقت الصلاة بعد فلا بأس بالصلاة فيها، ويكون قوله إذا وجبت الشمس بياناً لحكم آخر، ويحتمل أن يكون المراد بوقت الصلاة قرب وقتها، فيكون محمولاً على التقية أيضاً.

٥٠ - الهداية: الصلوات التي تصلّى في الأوقات كلّها إن فاتتك صلاة فصلّها إذا ذكرت،
 وصلاة الكسوف والصلاة على الجنازة وركعتي الإحرام وركعتى الطواف.

01 - مجالس الصدوق: عن الحسين بن إبراهيم المكتب، عن حمزة بن القاسم العلويّ، عن جعفر الفزاريّ، عن محمَّد بن الحسين الزيّات، عن سليمان بن حفص المروزيّ، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: سئل أمير المؤمنين عليه عن علّة دفنه لفاطمة بنت رسول الله علي لللّا، فقال عليه : إنّها كانت ساخطة على قوم كرهت حضورهم جنازتها، وحرام على من يتولأهم أن يصلّى على أحد من ولدها(٣).

٥٢ - العلل؛ عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن محمَّد ابن إبراهيم النوفليّ، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن آبائه، عن

⁽١) الدعوات للراوندي، ص ٣٠٩ ح ٨١٠. (٢) قرب الإسناد، ص ٢١٨ ح ٨٥٣.

⁽٣) أمالي الصدوق، ص ٥٢٣ مجلس ٩٤ ح ٩.

عليّ بن أبي طالب، عن النبيّ قال: خير الصّفوف في الصّلاة المقدَّم، وخير الصّفوف في الصّلاة المقدَّم، وخير الصّفوف في الجنائز المؤخّر، قيل: يا رسول الله ولِمَ؟ قال: صار سترة للنساء(١).

توضيح وتنقيح

أقول: من رأيت من أصحابنا - رضوان الله عليهم - كلامهم حملوا هذا الخبر على أنَّ المعنى خير صفوف المصلين في سائر الصلوات، الصف المقدَّم، وخير صفوف المصلين في الصلاة على المنافز على المنافز الصف المؤخّر قال في المنتهى: الصف الأخير في الصلاة على الجنائز أفضل من الصف الأوَّل، واستدلَّ بهذه الرواية، ونحوه قال في التذكرة، وقال في الذكرى: أفضل الصفوف المؤخّر لخبر السكوني ثمَّ قال: وجعل الصدوق سبب الخبر ترغيب النساء في التأخّر منعاً لهنَّ عن الاختلاط بالرجال في الصلاة، كما كنَّ يصلين على عهد النبي النساء في ويتقدَّمن وإن كان الحكم بالأفضلية عاماً لهنَّ وللرّجال.

وقال الصدوق ﷺ في الفقيه: وأفضل المواضع في الصّلاة على الميّت الصفّ الأخير، والعلّة في ذلك أنَّ النساء كنَّ يختلطن بالرّجال في الصلاة على الجنائز، فقال النبيّ ﷺ: أفضل المواضع في الصّلاة على الميّت الصف الأخير فتأخّرن إلى الصفّ الأخير فبقي فضله على ما ذكره عَلِينَهِ انتهى.

أقول: لا يخفى بُعد ما فهموه من الخبر لفظاً ومعنى بوجوه:

الأوَّل من جهة التعبير عن سائر الصلوات بالصلاة مطلقاً من غير تقييد.

الثاني ارتكاب الحذف والتجوز ثانياً بحمل الجنائز على صلاة الجنائز.

الثالث تخصيص التعليل بالشقّ الأخير مع جريانه في الأوَّل أيضاً إلاّ أن يقال: النساء كنَّ لا يرغبن في سائر الصّلوات إلى الصفّ الأوَّل، وهو أيضاً تكلّف لابتناء الحمل على أمر لا يعلم تحقّقه، بل الظاهر خلافه.

الرابع عدم استقامة التعليل في الأخير أيضاً إذ لو بني على أنه صلّى الله عليه وآله قال ذلك تورية لرغبة النساء إلى الأخير، فلا يخفى سخافته وبعده عن منصب النبوّة لاشتماله على الحيلة والخديعة في أحكام الدّين، ولو قيل: إنَّ ذلك صار سبباً لتقرر هذا الحكم وجريانه فهذا أيضاً تكلّف، إذ كان يكفي لتأخّر النساء بيان أنَّ ذلك خير لهنَّ مع أنَّ الأفضل متعلّق بالرّجال في جميع الأمور، ولو قيل إنَّ المراد أنَّ الأفضل للنساء الصف المؤخّر فلا اختصاص له بتلك الصلة.

والذي نفهم من الرواية وهو الظاهر منها لفظاً ومعنى أنَّ المراد بالصفوف في الصلاة

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۹۲ باب ۲۵۲ ح ۱.

صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلاة الجنازة وغيرها، والمراد بصفوف الجنائز صفوف نفس الجنائز، إذا وضعت للصلاة عليها، والمعنى أنَّ خير الصفوف في الصلاة الصفّ المقدَّم، أي ما كان أقرب [إلى القبلة، وخير الصفوف في الجنائز المؤخّر، أي ما كان أبعد عن القبلة وأقرب] من الإمام، ولمّا كان الأشرف في جميع المواضع متعلّقاً بالرُّجال، صار كلّ من الحكمين سبباً لسترة النساء لأنَّ تأخّرهنَّ في الصفوف سترة لهنَّ، وتأخُّر جنائزهنَّ لكونه سبباً لبعدهنَّ عن الرّجال المصلّين سترة لهنّ، فاستقام التعليل في الجزئين، وسلم الكلام عن ارتكاب الحذف والمجاز، وصار الحكم مطابقاً لما دلّت عليه سائر الأخبار.

والعجب من الأصحاب كيف ذهلوا عن هذا الاحتمال الظّاهر، وذهبوا إلى ما يحتاج إلى تلك التكلّفات البعيدة الركيكة، فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين.

٥٣ - قرب الإسناد وكتاب المسائل: بسنديهما المتقدّمين عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليته قال: لا يكبّر إلا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبير.

قال: وسألته عن الصبيّ يصلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ فقال: إذا عقل الصّلاة فيصلّى عليه (١).

98 - الهداية؛ إذا صلّيت على ميّت فقف عند رأسه وكبر وقل: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة»، ثمَّ كبر الثانية وقل: «اللّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد، وارحم محمَّداً وآل محمَّد، وبارك على محمَّد وآل محمَّد، وأل إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيد، ثمَّ كبر الثالثة وقل: «اللّهمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، ثمَّ كبر الرابعة وقل: «اللّهمَّ إنَّ هذا عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به، اللّهمَّ إنَّا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منّا، اللّهمَّ إن كان محسناً فرد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، واغفر له، اللّهمَّ مناً اللّهمُّ إن كان محسناً فرد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، واحمتك يا أرحم اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا أرحم الرّاحمين، ثمَّ كبر الخامسة، ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال.

وإذا صلّيت على المرأة فقف عند صدرها.

وإذا صلّيت على المستضعف فقل: «اللّهمَّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم». وإذا لم تعرف مذهب الميّت فقل: اللّهمَّ إنَّ هذه النفس أنت أحييتها، وأنت أمتّها، اللّهمَّ ولّها ما تولّت، واحشرها مع من أحبّت.

⁽١) قرب الإسناد، ص ٢١٨ ح ٨٥٤-٨٥٥.

وإذا صلّيت على ناصب فقل بين التكبيرة الرّابعة والخامسة «[اللّهمَّ اخز عبدك في عبادك وبلادك، اللّهمَّ أصله أشدَّ نارك] اللّهمَّ أذقه حرَّ عذابك، فإنّه كان يوالي أعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيّك، فإذا رُفع فقل: اللّهمَّ لا ترفعه ولا تزكّه.

والطفل لا يصلّى عليه حتّى يعقل الصلاة، فإن حضرت مع قوم يصلّون عليه فقل: اللّهمَّ اجعله لأبويه ولنا فرطاً.

٥٥ - مصباح الأنوار؛ لبعض الأصحاب، عن جعفر بن محمد به انه سئل كم كبر أمير المؤمنين عليه على فاطمة عليه فقال: كان يكبر أمير المؤمنين عليه تكبيرة فيكبر جبرئيل تكبيرة، والملائكة المقربون إلى أن كبر أمير المؤمنين عليه خمساً فقيل له: وأين كان يصلي عليها؟ قال في دارها ثم أخرجها.

ومنه عن جعفر بن محمَّد، عن آبائه ﷺ أنَّ عليّ بن أبي طالب ﷺ صلّى على فاطمة فكبّر عليها خمساً وعشرين تكبيرة.

وعن أبي جعفر ﷺ أنَّ أمير المؤمنين ﷺ صلَّى على فاطمة ﷺ وكبّر خمس تكبيرات.

بيان: لعلّ التكبيرات الواجبة كانت خمساً، والباقية مستحبّة من خصائصها صلوات الله عليها.

٥٦ - مصباح الأنوار؛ عن أبي جعفر عَلَى أنّه قال: قالت فاطمة لعليّ عَلَيْ إنّي إنّي أوصيك في نفسي وهي أحبُّ الأنفس إليَّ بعد رسول الله عَلَيْكِ إذا أنا متُّ فغسّلني بيدك وحنّطني وكفّني وادفني ليلاً ولا يشهدني فلان وفلان، واستودعتك الله تعالى حتّى ألقاك، جمع الله بيني وبينك في داره وقرب جواره.

وعن جعفر بن محمَّد، عن آبائه ﷺ قال: لمّا حضرت فاطمة الوفاة بكت فقال لها: لا تبكي، فوالله إنَّ ذلك لصغير عندي في ذات الله قال: وأوصته أن لا يؤذن بها الشيخين ففعل.

وعن يحيى بن عبد الله بن محمَّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب قال: قالت فاطمة عَلَيْهُ لَا لَعَلَيْهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ العليّ عَلَيْهُ : إنَّ لي إليك حاجة يا أبا الحسن، فقال: تقضى يا بنت رسول الله . فقالت: نشدتك بالله وبحق محمَّد رسول الله عليه أن لا يصلّي عليّ أبو بكر ولا عمر.

بيان: هذه الأخبار تدلُّ على أنَّ منع حضور الكفّار والمنافقين بل الفسّاق في الجنازة وعند الصّلاة مطلوب.

٥٧ - الخرائج للراوندي: عن محمّد بن عبد الحميد، عن عاصم بن حميد، عن يزيد بن خليفة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه قاعداً فسأله رجل من القميّين أتصلّي النساء على الجنائز؟ فقال: إنَّ المغيرة بن أبي العاص ادَّعى أنّه رمى رسول الله عليه فكسرت رباعيّته، وشقّ شفتيه، وكذب، وادَّعى أنّه قتل حمزة وكذب.

فلمّا كان يوم الخندق ضرب على أذنيه فنام، فلم يستيقظ حتّى أصبح فخشي أن يؤخذ فتنكّر وتقنّع بثوبه، وجاء إلى منزل عثمان يطلبه وتسمّى باسم رجل من بني سليم كان يجلب إلى عثمان الخيل والغنم والسّمن، فجاء عثمان فأدخله في منزله، وقال: ويحك ما صنعت، ادّعيت أنّك رميت رسول الله على وادّعيت أنّك شققت شفتيه، وكسرت رباعيته، وادّعيت أنّك قتلت حمزة، فأخبره بما لقي وأنّه ضرب على أذنه فلمّا سمعت ابنة النبيّ على بما صنع بأبيها وعمّها صاحت فأسكتها عثمان.

ثمَّ خرج عثمان إلى رسول الله على وهو جالس في المسجد فاستقبله بوجهه وقال: يا رسول الله إنّك أمنت عمّي المغيرة، وكذب، فصرف عنه رسول الله على وجهه، ثمَّ استقبله من الجانب الآخر فقال: يا رسول الله إنّك أمنت عمّي المغيرة، وكذب، فصرف رسول الله على وجهه عنه ثمَّ قال أمنّاه وأجّلناه ثلاثاً فلعن الله من أعطاه راحلة أو رحلاً أو قتباً أو سقاءً أو قربة أو دلواً أو خفاً أو زعلاً أو زاداً أو ماءً.

قال عاصم: هذه عشرة أشياء، فأعطاها كلّها عثمان فخرج فسار على ناقته فنقبت، ثمَّ مشى في خفّيه فنقبتا، ثمَّ مشى على رجليه فنقبتا، ثمَّ مشى على ركبتيه فنقبتا، فأتى شجرة فجلس تحتها، فجاء الملك فأخبر رسول الله في بمكانه فبعث إليه رسول الله في فجلس تحتها، فقال لهما ائتياه فهو في مكان كذا وكذا، فاقتلاه.

فلمّا أتياه قال زيد للزّبير: إنَّه ادَّعى أنَّه قتل أخي - وقد كان رسول الله على آخى بين حمزة وزيداً - فاتركني أقتله، فتركه الزبير فقتله، فرجع عثمان من عند النبيّ فقال لامرأته إنَّك أرسلتِ إلى أبيك فأعلمتيه بمكان عمّي فحلفت له بالله ما فعلت، فلم يصدّقها، فأخذ خشبة القتب فضربها ضرباً مبرحاً فأرسلت إلى أبيها تشكو ذلك وتخبره بما صنع، فأرسل إليها إنّي لأستحيي للمرأة أن لا تزال تجرُّ ذيولها تشكو زوجها، فأرسلت إليه إنّه قد قتلني، فقال لعلمي علي خذ السيف ثمَّ اثت بنت عمّك فخذ بيدها، فمن حال بينك وبينها فاضربه بالسّيف فدخل علي فأخذ بيدها فجاء بها إلى النبي على فأرته ظهرها فقال أبوها قتلها قتله الله، فمكثت يوماً وماتت في الثاني.

واجتمع النّاس للصلاة عليها فخرج رسول الله عن من بيته وعثمان جالس مع القوم، فقال رسول الله عن : من ألمَّ بجاريته الليلة فلا يشهد جنازتها قالها مرَّتين، وهو ساكت، فقال رسول الله عن : ليقومنَّ أو لنسمينَّه باسمه واسم أبيه فقام يتوكَّأ على مهين قال: فخرجت فاطمة في نسائها فصلّت على أختها (١).

بيان: رواه في الكافي بسند آخر عن يزيد بن خليفة مع اختلاف ما^(۲).

 ⁽۱) الخرائج والجرائح، ج ۱ ص ۹۶.
 (۲) الكافي ج ٣ باب النوادر من الجنائز ح ٨.

قوله: «ضرب على أذنيه» أي استولى عليه النوم، كما قال تعالى: ﴿فَضَرَيْنَا عَلَىٰ ءَاذَانِهِمُ وَقَالَ البيضاوي أي ضربنا عليهم حجاباً يمنع السماع بمعنى أنمناهم إنامة لا تنبّههم فيها الأصوات، فحذف المفعول كما حذف في قولهم بنى على امرأته، وقال الجوهريّ نقب البعير بالكسر إذا رقَّت أخفافه وأنقب الرّجل إذا نقب بعيره ونقب الخفّ الملبوس تخرّق، وألمّ بجاريته أي قاربها وواقعها.

وفي الكافي أنّه لعنه الله زنى بجارية رقيّة في تلك الليلة، ولعلّه عَلَيْنِ نسبها إليه ستراً عليه، أو كان جاريتها فصحّف، ويدلُّ على استحباب صلاة النّساء على الجنازة، ويمكن تخصيصه بمن كانت من أقربائها جمعاً بين الأخبار، أو يحمل أخبار النهي على اللاّتي يخرجن للتنزّه، لا للصلاة ومتابعة السنّة.

بيان: قوله: (من المنافقين) أي من أهل الخلاف والضلال، فإنّهم منافقون يظهرون الإسلام، ولترك ولاية الأثمّة ﷺ باطناً من أخبث المشركين والكفّار، ويمكن أن يكون المراد بعض بني أميّة وأشباههم، من الذين كانوا لم يؤمنوا بالله ورسوله أصلاً، وكانوا يظهرون الإسلام للمصالح الدنيويّة.

قوله على التكبير، ويحتمل أن يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع تقيّة ولم يكبّر، قوله على التكبير، ويحتمل أن يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع تقيّة ولم يكبّر، قوله على الله عليه اكتفى بالرفع تقيّة ولم يكبّر، قوله على الله مختلفة عير مختلفة، مختلفة، مشتملة على أنواع العذاب والخزي، وفي الكافي ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة بأن يكون بعضها أخفّ من بعض، أو المراد به فالمعنى مؤلّفة في الشدّة والكثرة غير مختلفة بأن يكون بعضها أخفّ من بعض، أو المراد به الائتلاف في الورود أي يرد جميعها عليه معاً لا على التعاقب، قال في النهاية: اللعن الطرد والإبعاد من الله تعالى، ومن الخلق السبّ والدّعاء، وقال الجوهري خزي بالكسر يخزى خزياً أي ذلّ وهان وقال ابن السّكيت وقع في بليّة وأخزاه الله.

أقول: يمكن أن يكون المراد إذلاله وخزيه وعذابه بين من مات من العباد، ولا محالة يقع عذابه في البرزخ في بلدة من البلاد، أو يقدّر مضاف، أي أهل بلادك، ويحتمل أن يراد به المخزي في الدُّنيا بعد موته بظهور معايبه على الخلق واشتهاره بينهم بالكفر والعصيان.

⁽١) قرب الإسناد، ص ٥٩ ح ١٩٠.

99 - منتهى الطلب: قال ابن أبي عقيل يكبّر ويقول: «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله، اللّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد، وأعل درجته، وبيّض وجهه، كما بلّغ رسالتك، وجاهد في سبيلك، ونصح لأمّته، ولم يدعهم سدىً مهملين بعده، بل نصب لهم الدّاعي إلى سبيلك، الدال على ما التبس عليهم من حلالك وحرامك، داعياً إلى موالاته ومعاداته، ليهلك من هلك عن بيّنة، ويحيى من حيّ عن بيّنة، وعبدك حتى أتاه اليقين، فصلّى الله عليه وعلى أهل بيته الطّاهرين، ثمَّ يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات.

ثمَّ يقول: «اللّهمَّ عبدك وابن عبدك، تخلّى عن الدّنيا، واحتاج إلى ما عندك، نزل بك وأنت خير منزول به، افتقر إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه، اللّهمَّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً، وأنت أعلم به منّا، فإن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنوبه، وارحمه وتجاوز عنه، اللّهمَّ الحقه بنبيّه وصالح سلفه، اللّهمَّ عفوك عفوك، ثمَّ يكبّر ويقول هذا في كلِّ تكبيرة.

أقول: إنما أوردت هذا مع عدم التصريح بالرواية لبعد اختراع مثل ذلك من غير رواية ، لا سيّما من القدماء.

٦٠ - الهداية: المواطن التي ليس فيها دعاء موقّت: الصّلاة على الجنازة، والقنوت، والمستجار، والصّفا والمروة، والوقوف بعرفات، وركعتي الطواف.

١١ - العلل: لمحمَّد بن عليّ بن إبراهيم: علّة التكبير على الميّت خمساً أنّه أخذ الله من كلّ فريضة تكبيرة للميّت من الصّلاة والزكاة والحج والصوم والولاية والعلّة في ترك العامة تكبيرة أنّهم أنكروا الولاية وتركوا تكبيرها.

17 - الهداية: للحسين بن حمدان، عن عيسى بن مهديّ قال: خرجت أنا والحسين بن غياث والحسن بن مسعود والحسين بن إبراهيم وأحمد بن حسان وطالب بن حاتم والحسن ابن محمَّد ومحمَّد بن أحمد بن الخضيب إلى سرَّ من رأى في سنة تسع وخمسين ومائتين للتهنئة بمولد المهديّ صلوات الله عليه، فدخلنا على سيّدنا أبي محمَّد عليه ونحن نيّف وسبعون رجلاً فهنيناه وبكينا، فقال إنَّ البكاء من السّرور من نعم الله تعالى مثل السّكر لها، فطيبوا أنفساً وقرُّوا عيناً.

وساق الحديث إلى أن قال: قال عليه وفي أنفسكم ما لم تسألوا عنه وأنا أُنبَنكم به وهو التكبير على الميّت، كيف يكون تكبيرنا خمساً وتكبير غيرنا أربعاً؟ فقلنا: يا سيّدنا هذا الذي أردنا أن نسألك عنه، فقال عليه : أوَّل من صلّي عليه من المسلمين منّا حمزة بن عبد المطّلب أسد الله وأسد رسوله، فإنّه لمّا قتل قلق رسول الله عليه وحزن، وقلَّ صبره عليه، فقال – وكان قوله حقّاً –: لأقتلنَّ بكلِّ شعرة من عمّي حمزة سبعين رجلاً من مشركي قريش،

فأوحى الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَافِبَتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوفِيَتُمْ بِهِ ۚ وَلَمِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلطَّنَدِينَ﴾ (١) وإنّما أحبَّ الله تعالى أن يجعل ذلك سنة في المسلمين، لأنّه لو كان قتل بكلّ شعرة من حمزة سبعين رجلاً من المشركين، ما كان يكون في قتلهم حرج.

وأراد دفنه وأحبَّ أن يلقى الله مضرَّجاً بدمائه، وكان قد أمر الله أن يغسل موتى المسلمين، فلدفنه بثيابه فصار سنة للمسلمين أن لا يغسل شهيدهم، وأمر الله أن يكبّر عليه سبعين تكبيرة، ويستغفر له ما بين كلّ تكبيرتين منها، فأوحى الله تعالى إليه إنّي قد فضّلت عمّك حمزة بسبعين تكبيرة لعظمته عندي وكرامته عليّ، وكبّر خمساً عي كلّ مؤمن ومؤمنة، فإنّي أفرض على أمّتك خمس صلوات في كلّ يوم وليلة أزوّده ثوابها، وأثبت له أجرها.

فقام رجل منّا فقال: يا سيّدنا فمن صلّى الأربعة، فقال ما كبّرها تيميَّ ولا عدويٌّ ولا ثالثهما من بني أميَّة، ولا ابن هند لعنهم الله، وأوَّل من كبّرها وسنّها فيهم طريد رسول الله على وهو مروان بن الحكم لعنه الله، لأنَّ اللّعين معاوية وصّى ابنه يزيد لعنه الله بأشياء كثيرة، فكان منها أنّه قال: إنّي خائف عليك يا يزيد من أربعة أنفس من ابن عمر، ومن ابن عثمان، ومروان بن الحكم، وعبد الله بن الزبير، والحسين بن عليّ، وويلك يا يزيد من هذا يعني الحسين عليه وأمّا مروان فإذا متّ وجهزتموني ووضعتموني على نعشي للصّلاة، فسيقولون لك تقدّم فصلٌ على أبيك، فقل: ما كنت لأعصي أبي فيما أوصاني به، وقد قال لي فسيقولون لك تقدّم فصلٌ على أبيك، فقل: ما كنت لأعصي أبي فيما أوصاني به، وقد قال لي أبّه لا يصلّي عليّ إلاّ شيخ من بني أميّة، وهو عمّي مروان بن الحكم، فقدّمه وتقدّم إلى ثقات موالينا وهم يحملون سلاحهم مجرّداً تحت أثوابهم، فإذا تقدَّم للصّلاة فكبّر أربع تكبيرات فاشتغل بدعاء الخامسة فقبل أن يسلّم فليقتلوه، فإنّك تراح منه، وهو أعظمهم عليك، فنمي فاشتغل بدعاء الخامسة فقبل أن يسلّم فليقتلوه، فإنّك تراح منه، وهو أعظمهم عليك، فنمي الخبر إلى مروان لعنه الله، فأسرّها في نفسه.

وتونّي معاوية وحمل سريره للصّلاة عليه، فقالوا ليزيد تقدّم، فقال لهم: ما أوصاني معاوية إلاّ أنَّ مروان بن الحكم يصلّي عليه، فعندها قدَّموا مرواناً فكبر أربعاً وخرج عن الصّلاة قبل دعاء الخامسة، واشتغل النّاس إلى أن كبروا الخامسة وأفلت مروان لعنه الله، فقالوا: إنَّ التكبير على الميّت أربع تكبيرات لئلّا يكون مروان مبدعاً.

فقال قائل منّا: يا سيّدنا، فهل يجوز أن نكبّر أربعاً تقيّة؟ فقال ﷺ: لا هي خمس لا تقيّة فيها.

بيان: لعلَّ المعنى أن لا حاجة إلى التقيّة فيها، إذ يمكن الإتيان بالتكبير إخفاتاً من غير رفع اليد.

⁽١) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

فهرس الجزء السابع والسبعون

	العوصوع <u></u>
٥	أبواب المياه وأحكامها
٥	١ باب طهورية الماء١
١.	٢ – باب ماء المطر وطينه
11	٣ - باب حكم الماء القليل وحد الكثير وأحكامه وحكم الجاري
۱۷	٤ - باب حكم البئر وما يقع فيها
**	٥ - باب البعد بين البئر والبالوعة
4 £	۲ – باب حكم ماء الحمام
۲ ٦	٧ - باب المضاف وأحكامه٧
۲v	أبواب الأسئار وبيان أقسام النجاسات وأحكامها
۲v	١ – باب أسئار۴لكفار وبيان نجاستهم وحكم ما لاقوه
	٢ - باب سؤر الكلب والخنزير والسنور والفارة وأنواع السباع وحكم ما لاقته رطباً أو
22	يابساً
٤٠	٣ - باب سؤر المسوخ والجلّال وآكل الجيف
٤٣	٤ - باب سؤر العظاية والحية والوزغ وأشباهها مما ليست له نفس سائلة
٤٤	ه – باب سؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب وقضلات الإنسان
٤٤	نقل مذاهب لتوضيح المطالب
٤٥	أبواب النجاسات والمطهرات وأحكامها

	١ - باب نجاسة الميتة وأحكامها وحكم الجزء المبان من الحي والأجزاء الصغار
٥٤	المنفصلة عن الإنسان وما يجوز استعماله من الجلود
٤٩	٧ - باب حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين ويوجد في أرضهم
٥٠	٣ - باب نجاسة الدم وأقسامه وأحكامه
۲٥	٤ - باب نجاسة الخمر وسائر المسكرات والصلاة في ثوب أصابته
٦.	٥ – باب نجاسة البول والمنيّ وطريق تطهيرهما وطهارة الوذيّ وأخواتها
٦٥	٦ – باب أحكام سائر الأبوال والأرواث والعذرات ورجيع الطيور
٧٠	٧ – باب ما اختلف الأخبار والأقوال في نجاسته
٧٤	٨ - باب حكم المشتبه بالنجس، وبيان أن الأصل الطهارة وغلبته على الظاهر
YY	٩ - باب حكم ما لاقى نجساً رطباً أو يابساً
٧٨	١٠ – باب ما يلزم في تطهير البدن والثياب وغيرها
۸۱	١١ – باب أحكام الغسالات١١
۸۹	١٢ – باب تطهير الأرض والشمس وما تطهرانه والاستحالة والقدر المطهر منها
47	١٣ – باب أحكام الأواني وتطهيرها١٣
4٧	أبواب آداب الخلاء والاستنجاء
97	١ - باب علة الغائط ونتنه وعلة نظر الإنسان إلى سفله حين التغوط وعلة الاستنجاء
99	۲ – باب آداب الخلاء۲ – باب آداب الخلاء
114	٣ - باب آداب الاستنجاء والاستبراء
۱۲۷	أبواب الموضوء
۱۲۷	١ – باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه
۱۳۷	۲ – باب علل الوضوء وثوابه وعقاب تركه
121	٣ – باب وجوب الوضوء وكيفيته وأحكامه
	٤ - باب ثواب إسباغ الوضوء وتجديده، والكون على طهارة، وبيان أقسام الوضوء
14/	وأنواعه
١٨٥	
14/	٣ – باب التولية والاستعانة والتمندل التولية والاستعانة والتمندل

	٧- باب سنن الوضوء وآدابه من غسل اليد والمضمضة والاستنشاق وما ينبغي من المياه
197	وغيرها
7 . 0	٨ – باب مقدار الماء للوضوء والغسل وحدّ المدوالصاع
۲٠٧	بسط كلام لا بد منه في تحقيق المقام
	٩ - باب من نسي أو شك في شيء من أفعال الوضوء ومن تيقن الحدث وشك في
	الطهارة والعكس ومن يرى بللاً بعد الوضوء وقد أوردنا بعض أحكام البلل في
۲۱۰	باب الاستنجاء
	١٠ - باب حكم صاحب السلس والبطن، وأصحاب الجبائر ووجوب إزالة الحائل عن
Y 1 T	الماء
	فهرس الجزء الثامن والسبعون
440	أبواب الأغسال وأحكامها
440	١ – باب علل الأغسال وثوابها وأقسامها وواجبها ومندوبها، وجوامع أحكامها
۲٤٠	٢ - باب جوامع أحكام الأغسال الواجبة والمندوبة وآدابها
7	٣ - باب وجوب غسل الجنابة وعلله وكيفيته وأحكام الجنب
۲۷٠	 إباب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس عللها وآدابها وأحكامها
448	رفع إشكال وتبيين إجمال
٣٠٠	٥ – باب فضل غسل الجمعة وآدابها وأحكامها
٣٠٥	٦ – باب التيمم وآدابه وأحكامه
۳۲۷	أبواب الجنائز ومقدماتها ولواحقها
٣٢٧	١ - باب فضل العافية والمرض وثواب المرض وعلله وأنواعه
۲٤۸	٧ - باب آداب المريض وأحكامه وشكواه وصبره وغيرها
۲٥٦	٣ – باب نادر في الطاعون والفرار منه وممن ابتلي به وموت الفجأة
	٤ - باب ثواب عيادة المريض وآدابها وفضل السعي في حاجته وكيفية معاشرة أصحاب
	البلاء
۳٦٦	٥ – باب آداب الاحتضار وأحكامه
w.,,	٦ - باب تحهيز الميّت وما يتعلق به من الأحكام

۳۸۳	٧ – باب تشييع الجنازة وسننه وآدابه٧
٤٠١	٨ - باب وجوب غسل الميّت وعلله وآدابه وأحكامه٨
٤١٧	٩ – باب التكفين وآدابه وأحكامه٩
٤٣٣	١٠ - باب وجوب الصلاة على الميّت وعللها وآدابها وأحكامها
£ 77	توضيح وتنقيح

ب

بشا

تم

ثو

٥

جا

جش

جع

جم

جنة

حة

سر

سن

شا

شف

شی

ص

صا

صيا

صح

ضا

ضه

ط

طا

طب

: لامان الأخطار.

: لطب الأثمة.

: لأمالي الصدوق.

: لأمالي الطوسي.

: لمصباح الشريعة.

: لمعانى الأخبار.

: لمكارم الأخلاق.

: لكامل الزيارة.

: لمهج الدعوات.

: لتنبيه الخاطي

: لكتاب النجوم.

: لنهج البلاغة.

: لغيبة النعماني.

: للكفاية.

: للهداية.

: للتهذيب.

: للخرائج.

: للتوحيد.

: للطرائف.

: للغضائل.

: لبصائر الدرجات.

: لكتابي الحسين بن سعيد

أو لكتابه والنوادر.

: لمن لا يحضره الفقيه

: لعيون أخبار الرضا (ع)

: للمنهاج.

محص: للتمحيص.

: للعمدة.

مصبا: للمصباحين.

: لتفسير الإمام العسكري (ع).

لي

6

مد

مص

مع

مكا

مل

منها

مهج

ن

نبه

نجم

نص

نهج

ني

هد

پب

يح

يد

ير

يف

يل

ين

يه

رموز الكتاب

: لعلل الشرائع. ع : لدعائم الأسلام. عا : للعقائد. عد : لعدة الداعي. عدة : لاعلام الوري. عم : للعيون والمحاسن. عين : للغرر والدرر. غر : لغيبة الشيخ الطوسي. غط : لغوالي اللئالي. غو : لتحف العقول. ف : لفتح الأبواب. فتح : لتفسير فرات الكوفي. فر : لتفسير على بن ابراهيم. فس : لكتاب الروضة. فض : للكتاب العتيق الغروي. ق : لمناقب ابن شهراًشوب. قب : لقبس المصباح. قبس : لقضاء الحقوق. قضا : لإقبال الأعمال. قل : للدروع الواقية. قية : لإكمال الدين. ك : للكافي. ي : لرجال الكشي. کش كشف : لكثف النمة. : لمصياح الكفعمي. كف : لكنز جامع الفوائد وتأويل کنز الآيات الظاهرة معاً. : للخصال. ل

: للبلد الأمين.

لد

: لقرب الاسناد. : لبشارة المصطفى. : لفلاح السائل. : لثواب الاعمال. : للاحتجاج : لمجالس المفيد. : لفهرست النجاشي. : لجامع الاخبار. : لجمال الاسبوع. : للجنة الواقية. : لفرحة الغرى. ختص: لكتاب الإختصاص. خص: لمنتخب البصائر. : للعدد القوية. : للسرائر، : للمحاسن. : للإرشاد. : لكشف اليقين. : لتفسير العياشي. : لقصص الأنبياء. : للإستبصار. : لمصباح الزائر. : لصحيفة الرضا (ع). : لفقه الرضا (ع). ضوء: لضوء الشهاب. : لروضة الواعظين. : للصراط المستقيم.